سلسلة
إحياء التراث الإسلامي
(٣٣)
هذا العمل بدعم خيري

مجموع مؤلفات ورسائل

العلامة حمود التويجري رحمه الله

المجموعة الثامنة

العلامة المجاهد حمود بن عبد الله التويجري

ت: ١٤١٣هـ

يحتوي على:

١- الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور (النسخة التي طبعت بإشراف المؤلف)

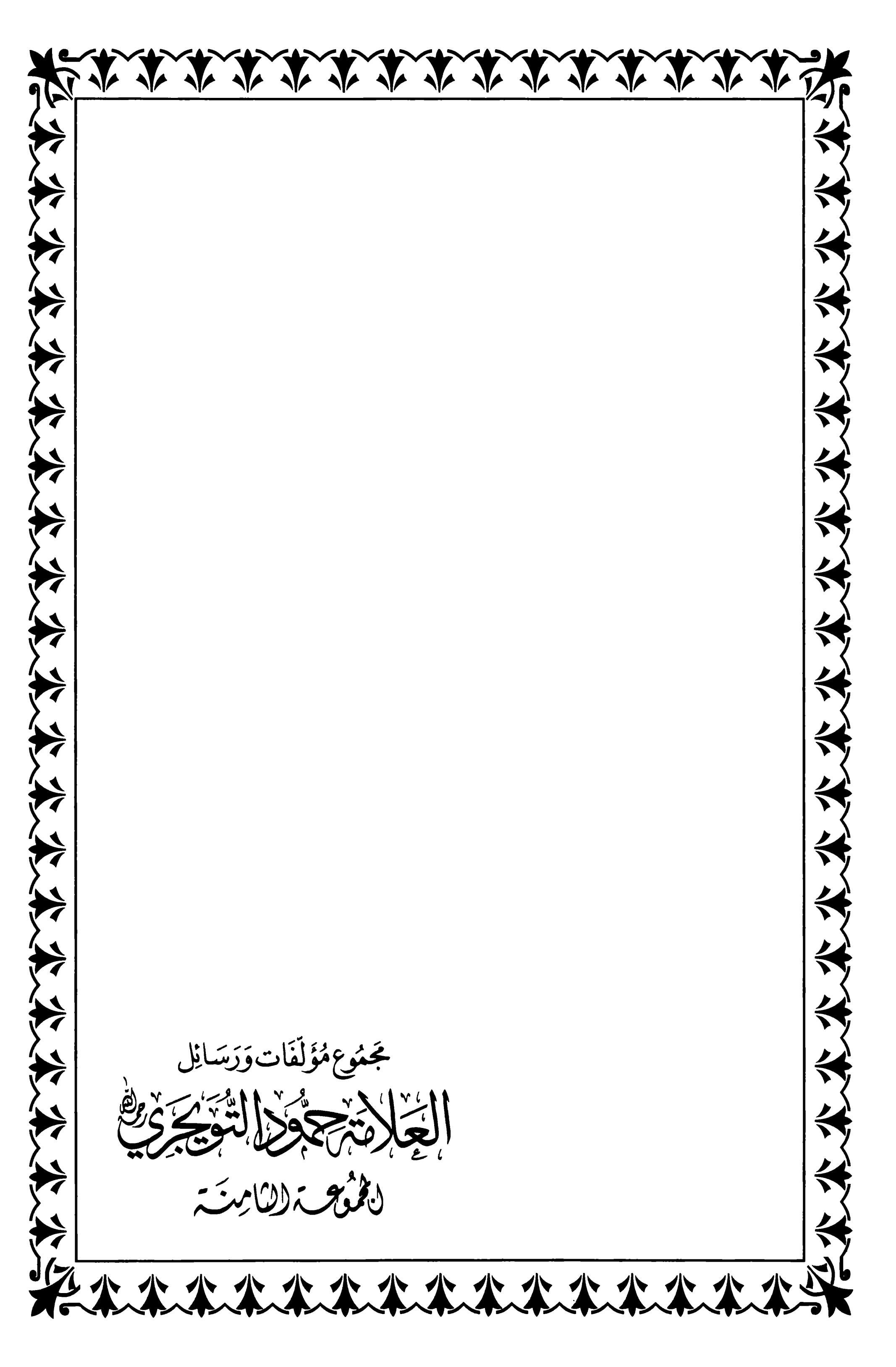
٢- فصل الخطاب في الرد على أبي تراب

٣- الدلائل الواضحات على تحريم المسكرات والمفترات

اعتنى به

القسم العلمي بمؤسسة منار التوحيد والسنة





مجموع مؤلفات ورسائل

العلامة حمود التويجري رحمه الله

المجموعة الثامنة



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

رقم الإيداع:



الدوحة - قطر - طريق سلوى - بجوار إشارة الغانم الجديد

ص.ب ٢٩٩٩٩ - هاتف: ٠٠٩٧٤٤٤٦٨٤٨٤٨ - فاكس ٠٠٩٧٤٤٤٦٨٥٥٨٨

albukharibooks@gmail.com

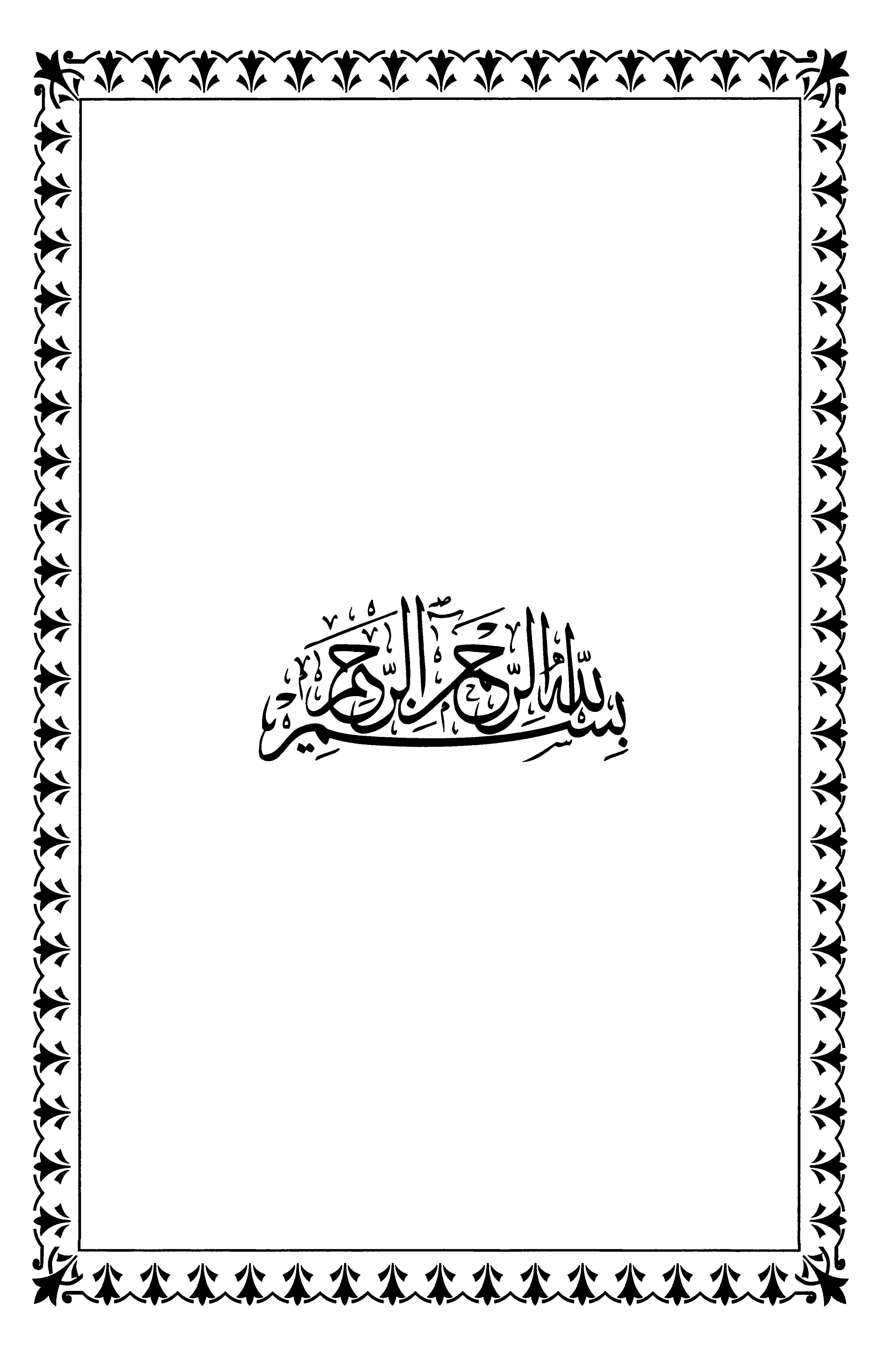


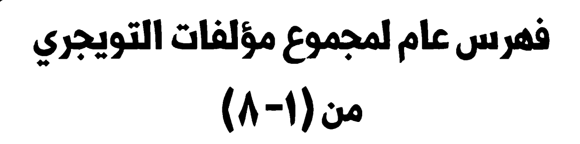
المجموعة الثامنة

العلَّامة المجاهد حمّود بن عبد الله التُّويجري
ت: ١٤١٣هـ

اعتنى به
القسم العلمي بمؤسسة منار التوحيد والسُّنَّة




بسم الله الرحمن الرحيم



المجلد الأول

المجلد الثاني

المجلد الثالث

المجلد الرابع

المجلد الخامس

المجلد السادس

المجلد السابع

المجلد الثامن

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

الحَمدُ للهِ المَلِكِ الوَهَّاب، الغَفورِ التَّوَّاب، الوَاحِد الأحَد، الوِتْر الصَّمَد، الَّذي لَم يَلِدْ ولمْ يُولَد، ولَمْ يَكُنْ له كُفُوًا أحَد، وأشَهدُ أنْ لَا إلهَ إلَّا اللهُ وَحدَه لا شَريكَ له، وأَشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا عَبدُه ورَسُولُه، أَرسَلَه اللهُ رَحمةً للعَالَمِين، وهِدايَةً للنَّاس أجْمَعِين، فصَلَّىٰ اللهُ وسَلَّمَ وبَارَكَ عَلَيه وعَلىٰ آلِه وأَصْحابِه أَجْمَعِين، ومَنِ اتَّبعَ هُدَاهُ وَاقْتَفىٰ أثَرَهُ إلىٰ يَومِ الدِّينِ.

❑ **أمَّا بَعدُ:**

فقَدْ بَدَأْنا -بفَضْل اللهِ عَزَّوَجَلَّ وحَوْلِه وقُوَّتِه- هذه السِّلْسِلةَ الطَّيِّبَةَ النَّافِعةَ، وأعَانَنا اللهُ تَعالَىٰ علىٰ إخْراجِ سَبعَةِ مُجلَّداتٍ مِن مُؤلَّفاتِ فَضيلةِ الشَّيْخ العلَّامَةِ المُجاهِد/ حِمُود بن عَبدِ الله التُّوَيْجرِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ وهَا نَحنُ نَخْتِم هذه السِّلسِلَةَ القَيِّمةَ بهذا المُجلَّد الثامِنِ والأخِير، بعد رحْلَةٍ مُمْتِعَةٍ مع مُؤلَّفات هذا العَلَمِ الجَلِيل، والفَذِّ النَّبيلِ، اسْتَفَدْنا مِنه الكَثِيرَ والكَثيرَ، ونَسألُ اللهَ تَعالىٰ أنْ يَرحَمَه رَحمَةً واسِعَة، وأنْ يَجعَلَ ما اسْتَفَدْناهُ مِنهُ حُجَّةً لنَا لا عَلَيْنا.

❑ **تنبيهٌ:**

كُنَّا قَدْ أَودَعْنا في المُجلَّدِ السَّادِسِ كِتابَ «الصَّارِمِ المَشْهُور عَلىٰ أهْلِ التَّبرُّجِ والسُّفُورِ» للعَلَّامَة حِمُود التُّوَيْجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبَعدَ طَبْعِ المُجلَّدِ السَّادِسِ تَبيَّن لنَا أنَّ هذه النُّسخَةَ الَّتي اعتَمَدْناهَا في هذا المُجَلَّد هي النُّسْخَةُ الَّتي حَذَّر منها المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لِمَا وَقَع فيها مِن حَذْف وإخْلالٍ بالنُّصُوص واعْتِداءٍ عَلىٰ الكِتَاب مِنْ قِبَل ناشِرِه المَدْعُو طاهِر خَيْر الله، إمام جامِع (الرَّوضة) بحلَب، كمَّا نَبَّه علىٰ ذلك المُصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النُّسخَةِ المُعتَمَدة التي قام بنَشرِها دارُ العلْيَان.

فلَمَّا عَلِمْنا ذلك رَأيْنَا أنَّه مِن الوَاجِبِ عَلَيْنا إعادةُ طَبْع هذا الكِتَاب علىٰ نُسْخَتِه المُعتَمَدَة المَذكُورَة والَّتي لَا تَكاد تُوجَد في المَكتبَات، وبَعَد البَحْث عَنْ هذه النُّسْخَة تَمَّ -بِفَضْل اللهِ تَعالىٰ- العَمَلُ عَلَيْها، وأَدْرَجْنَاهَا في هذا المَجُلَّد الثَّامِن والأَخِير، إِبْرَاءً لِلذِّمَّةِ أمَامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ونُصْحًا للمُسلِمِين، ونَسأَلُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَغْفِرَ لنا هذا الخَطأَ، وأنْ يُجَنِّبنا الزَّلاتِ والخَطَايَا، وأنْ يَقِيَنَا شَرَّ أَنْفُسِنَا، إنَّه علىٰ كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ، وهُوَ حَسْبُنَا ونِعْمَ الوَكِيلُ.

هَذا؛ وَقدِ احْتوتْ هَذه المَجمُوعةُ الأَخِيرَةُ عَلىٰ ثَلاثَة مُؤلَّفاتٍ لِفَضيلَةِ الشَّيْخ حِمُود التُّوَيْجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، رُتِّبَتْ عَلىٰ النَّحْو التَّالِي:

١- «الصَّارِمُ المَشْهُورُ عَلىٰ أَهْلِ التَّبرُّجِ والسُّفُورِ» كامِلًا.

وفيه بيانُ تَحريم التَّبرُّج والسُّفورِ بالأدِلَّة مِن الكِتابِ والسُّنَّة وأقوالِ العُلمَاء، وبيانُ وُجوبِ غَضِّ الأَبصارِ عمَّا لا يَحِلُّ النَّظَرُ إليهِ، وعَلَىٰ وُجوبِ حِفظِ الفُروجِ عَنِ

المُحرَّماتِ، وكذلك فيه رَدٌّ علىٰ مَواضِعَ مِن رِسالَة «حِجَاب المَرأَةِ المُسلِمَة فِي الكِتَاب والسُّنَّة» لفَضِيلَة الشَّيْخ العَلَّامَة مُحمَّد ناصِر الدِّين الألبَانِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢- «فَصلُ الخِطابِ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ أبي تُرابٍ».

وهِي رِسَالةٌ رَدَّ فيها المُصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ علَىٰ أبي مُحَمَّدِ بنِ حَزمٍ الظَّاهِرِيِّ ومُقَلِّدِه أبي تُرابٍ فِي إباحَةِ المَعازِفِ والغِناءِ، ذكَر فيها الأدِلَّةَ الوَاضِحةَ علىٰ تَحريمِ سَماعِ الغِناءِ وآلات المَلاهي، واستِعمالِ ذَلِكَ، وحُضورِه، والرِّضا به، والمُساعَدَةِ عَلَيهِ، ونَقَل فِيهَا من كلامَ أَهلِ العلمِ ما يَشفِي العَليلَ، ويَروِي الغَليلَ.

٣- «الدَّلائِلُ الواضِحَاتُ عَلَىٰ تَحريمِ المُسكِراتِ والمُفَتِّراتِ».

وهِي رِسالَةٌ ذَكَر فيها المُصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ نُبذَةً فِي ذَمِّ المُسكِراتِ والمُفَتِّراتِ والتَّحذيرِ مِنهَا، وبَيانِ شِدَّةِ خَطَرِها عَلَىٰ الإسلامِ، وذِكْرِ ما يتَعَلَّقُ بِهَا مِن الأَحكامِ؛ بالأَدِلَّةِ الوَاضِحَةِ السَّاطِعَةِ مِن الكِتابِ والسُّنَّةِ وأقْوالِ أهْلِ العِلْم المُتَّبِعِين.

وقَدْ تَمَّ العَملُ في هذه المَجمُوعةِ علىٰ النَّحْو التَّالي:

أوَّلًا: اعتمادُ النُّسْخَة المَطبُوعَة لكِتاب «الصَّارِم المَشْهُور» والَّتي قام بنَشْرها دار العلْيَان بالقصِيم، الطَّبعة الأولىٰ سنة (١٣٨٧هـ)، والطَّبعَة الثَّانِيَة سنة (١٤٠٩هـ)، وكذَلك اعتمادُ نُسخَةٍ مَطبُوعَةٍ لكُلٍّ مِنَ الكِتابَيْن الآخَرَيْن.

ثانيًا: مُراجَعةُ كلِّ كِتابٍ مُراجعةً لُغويَّة؛ مَع ضَبطِ الأحَادِيث النَّبويَّةِ بالشَّكْل التَّامِّ.

ثالثًا: إثباتُ الآياتِ القُرآنيَّة بالرَّسْم العُثمانِيِّ، وعَزْوها إلىٰ مَواضِعها في المُصحف الشَّريف.

رابعًا: تَخريجُ الأَحادِيث والآثار المَذكورة بكلِّ كِتابٍ، مع ذِكْر حُكمِ العلَّامة الألبانِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ الأحاديث التي في غير «الصَّحيحين».

خامسًا: عَزْو النُّقُولَات وأقْوالِ العُلماءِ إلىٰ مَصادِرها.

سادسًا: بَيانُ مَعاني بعضِ المُفْردات وغَريب الكَلِمات.

سَابعًا: عَمَل تَرجَمة مُخْتَصَرَة للأَعْلام الَّتي تَحتاجُ إلىٰ تَعريفٍ.

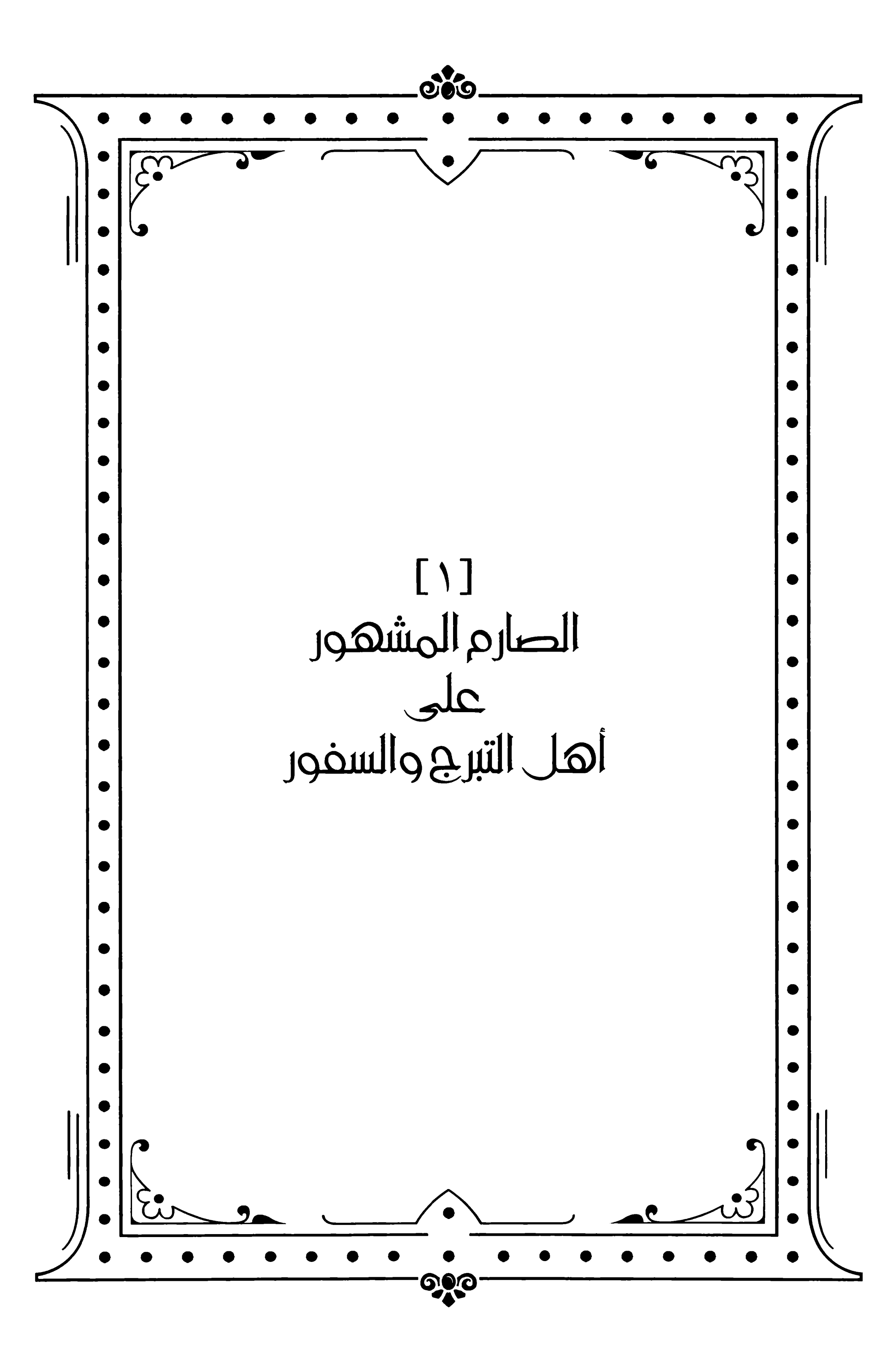
ثامنًا: عمَل ثَبت بأسْماء أهَمِّ المَراجِع والمَصادِر التي تَمَّ العَملُ عَلَيْها.

تاسِعًا: عَمَل فَهارس مَوضُوعات لكُلِّ كِتابٍ ضِمنَ هذه المَجْمُوعة.

ونَسأَلُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أنَّ يَنفَعَ بهذا العَمَلِ كُلَّ مَن قَرَأه ودَلَّ عَليه وسَاهَمَ في نَشْرِه، وَأنْ يَغفِرَ لنا تَقصِيرَنا وتَفرِيطَنا، إنَّه هو الغَفور الرَّحِيم.

وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبِيِّنا مُحمَّدٍ وعلىٰ آلِه وصَحْبِه أَجمَعِين

قسم التحقيق والبحث العلمي



[١]

الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور



مقدِّمة الطَّبعة الثَّانية لكتاب «الصَّارِم المَشهور على أهْل التَّبَرُّج والسُّفُور»

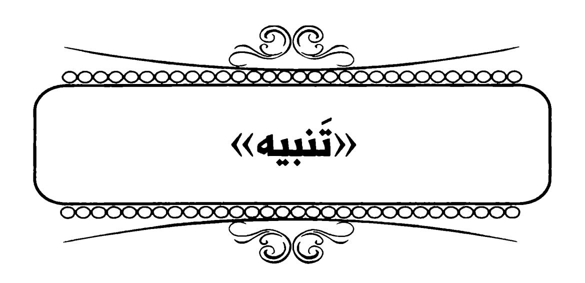
الحمدُ لله ربِّ العالَمِين، وصلَّىٰ اللهُ وسلَّم علىٰ أشرفِ الأنبياءِ والمُرسَلين، نبيِّنا مُحمَّدٍ وعلىٰ آلِه وأصحابِه ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلىٰ يومِ الدِّين.

أما بعدُ:

فإنَّ كتابَ «الصَّارم المَشهور علىٰ أهْل التبرُّج والسُّفور» قد طُبع للمرَّة الأُولىٰ في مطابع مؤسَّسةِ النُّور في مدينةِ الرِّياض، وذلك في عام (١٣٨٧هـ)، وقد نَفَدَت نُسَخُه وكَثُر الطَّلبُ له، فلذلك قمتُ بتصحيحه وتَنقيحه وإعدادِه للطَّبع مرَّةً ثانِيَة.

واللهُ المَسئولُ أن يَنفَعَ به ويَجعَلَه خالصًا لوجْهِه الكَريم، إنَّه وليُّ ذلك والقادرُ عَلَيه.

***



لقَد اعْتَدىٰ رجلٌ مِن أهلِ حَلَب اسمُه طاهِر خَيْر الله، إمامُ جامِع (الرَّوضة) بحَلَب والخَطيبُ فيه، فطَبَع كتابي «الصَّارِم المَشْهُور» وتَصرَّف فيه تصرُّفًا سيِّئًا، فحَذَف مِن أوَّله قريبًا مِن نِصْفِه، وحذَف كلماتٍ كثيرةً في أثنائِه، وحَذَف مِن وسَطِه ثلاثَ صَفحاتٍ، وحذَف مِن آخِرِه ثِنْتَي عَشْرةَ صَفحَة. فجُمْلةُ ما حَذَف منه يَزيدُ علىٰ نِصفِه. وقد تصرَّف -أيضًا- في بعض المَواضِع بتَغْيِيرِ بعضِ الكَلِمات وبالزِّيادَةِ في بعضِ المَواضِع. ومِن الغَريبِ أنَّه قد طبَعَه في سنَةِ (١٣٩٤هـ) وذكَر أنَّها الطَّبعةُ الأُولىٰ. وهذا الصَّنيعُ مُنافٍ للأمانةِ والصِّدْق. وقد جاء عن النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّه قال: «**يُطْبَعُ المُؤْمِنُ عَلَىٰ الخِلَالِ كُلِّهَا إِلَّا الخِيَانَةَ وَالكَذِبَ**»[1]، وسَيَقِف المُعتَدي بَين يَدَي حَكَمٍ عَدْل لَا يُجاوِزُه ظُلْمُ ظَالِم، واللهُ المُستعانُ، وهو حَسْبُنا ونِعْمَ الوَكِيل.

وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا محُمَّدٍ وعلى آله وصَحْبِه

٢٨/ ٦/ ١٤٠٣هـ

المُؤلِّفُ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٢) (٢٢٢٢٤) من حديث أبي أمامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال الهيثمي (١/ ٩٢): «هو منقطع بين الأعمش وأبي أمامة»، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٧٤٨).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمدُ لله الَّذِي مَنَّ عَلَىٰ مَن شَاءَ بالحِمَايَة والصِّيان، وقَضَىٰ عَلَىٰ مَن شَاءَ بالسُّقوطِ والخِذلَان، فسُبحانَهُ مِن حَكِيمٍ عَلِيمٍ يَحُول بَينَ القَلبِ والإِنسَان، ويُصَرِّفُ القُلوبَ كَيفَ يَشاءُ فمَا مِن قَلبٍ إلَّا وَهُوَ بَينَ إِصبَعَينِ مِن أَصابعِ الرَّحمن، فمَن أَرادَ بِهِ خيرًا حَبَّب إِلَيهِ الإِيمان، وكَرَّه إِلَيهِ الكُفرَ والفُسوقَ والعِصيان، ومَن أَرادَ بِهِ شَرًّا خَلَّىٰ بَينَه وبَينَ الشَّيطان.

أَحمَدُه أنْ جَعَل الغَيرَةَ فِي قُلوبِ أَهلِ الإِيمان، فقَامُوا عَلَىٰ نِسَائِهِم أَحسَنَ القِيَامِ وجَنَّبُوهُنَّ أَسبابَ الافتِتَان، وجَعَل المَهانَة والدِّيَاثَةَ فِي أَراذِلِ الإِنسَان، فأَهمَلُوا أَمْرَ نِسَائِهِم وأَطلَقُوا لَهُنَّ العَنان، وتَرَكُوهُنَّ يَمْرَحْنَ ويَسْرَحْنَ حَيثُ شِئنَ ويتَّخِذْنَ الأَخْدَان.

لقَد ظَلَم مَن اسْتَرعىٰ الذِّئابَ علىٰ المَعزِ والضَّأنِ، وأَظلَمَ مِنْه مَن ائتَمَن الرِّجالَ الأجانبَ علىٰ النِّسْوان، أَمْ تَحسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهم يَسمَعُون أَوْ يَعقِلُون إِنْ هُمْ إِلَّا كالأَنْعامِ بَلْ هُم أَضَلُّ سَبيلًا مِن سَوائِم الحيَوَان.

وأَشهَدُ أَن لَا إِلَه إِلَّا اللهُ وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، المُلكُ العَظِيمُ الشَّأن، الَّذِي يُملِي لِأَهلِ الظُّلمِ والعُدوان، ثُمَّ يَنتَقِمُ مِمَّن بارَزَهُ بالعِصيان، فوَيلٌ للكَاسِيَاتِ العارِيَاتِ مِن عِقَابِ المَالِكِ الدَّيَّان، ووَيلٌ لأَولِيَائِهِنَّ الرَّاضِينَ لَهُنَّ بالهَوان.

وأَشهَدُ أن مُحَمَّدًا عَبدُهُ ورَسُولُه الَّذِي بيَّن للنَّاسِ غايَةَ البَيان، وحَذَّرَهُم مِن

حَبائِلِ الشَّيْطان، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعَلَىٰ آلِهِ وأَصحابِهِ والتَّابِعِين لَهُم بإِحسَان، وسَلَّمَ تَسلِيمًا كَثيرًا.

◻ أمَّا بَعدُ:

فقَد جاءَ عَن عِصمَةَ بنِ قَيسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صاحبِ رسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنَّه كانَ يَتعوَّذُ في صَلاتِه مِن فِتنَةِ المَغرِبِ». رواه البخاريُّ في «التَّاريخ الكَبير»، والطَّبرانِيُّ، وابنُ عبدِ البرِّ، وغيرُهم[١].

وذكَر ابنُ عبدِ البرِّ عنه: أنه كانَ يَتعوَّذُ باللهِ مِن فِتنةِ المَشرِقِ، فقِيل له: فكيفَ فِتنَةُ المَغرِب؟ قال: «تِلْكَ أَعْظَمُ وَأَعْظَمُ»[٢].

وهَذا الأَثَرُ له حُكمُ المَرفوعِ؛ لأنَّه إخبارٌ عَن أمْرٍ غَيبِيٍّ، فلا يُقالُ إلَّا عَن تَوقِيفٍ.

وأكثرُ ما ظَهرتِ الفِتنُ في أوائلِ هذه الأُمَّة مِن قِبَل المَشرقِ، ومِن أعظَمِها شرًّا فِتنَةُ الجَهمِيَّة، ولاسِيَّما في أثناءِ دَولةِ بني العبَّاس، لمَّا قام المأمونُ والمُعتصمُ والواثقُ بتَأييدها، ومع ذلك فأكثرُ المُسلمينَ علىٰ إنكارِها والتَّحذيرِ منها ومِن غيرها من مُضِلَّات الفِتَن.

وأمَّا في زمانِنا فظهورُ الفِتن مِن قِبَل المَغْرب أكثرُ، وذلك لمَّا استولَت الإفرنجُ

---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٦٣)، والطبراني (١٧/ ١٨٧) (٥٠٢)، وذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١/ ٧٤)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» تحت حديث رقم (٦٠٢٩).

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ١٠٦٩)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٦٠٢٩).

علىٰ أكثَر الممالكِ الإسلاميَّة، فبَثُّوا فيها رذائلَ مَدنِيَّتِهم، وسفَافَ أخْلاقِهم، وخَواطِئَ نُظُمِهم وقَوانِينهم التي ما أنزل اللهُ بها من سلطانٍ، وإنَّما هي مِن وحيِ الشيطانِ وتَزيينِه، فافْتُتِن بتَقليدهم والتَّشبُّهِ بهم ما لا يُحصيه إلا اللهُ تعالىٰ، ووقَع في ذلك كثيرٌ مِن المُنْتَسِبين إلىٰ العِلْم فضلًا عن العامَّة. وما زالت هذه الفتنُ المَغربيَّة تَربُو في المسلمين وتَنتشِرُ فيهم حتىٰ آلَ الأمرُ ببعضهم إلىٰ الانْسِلاخ مِن دين الإسلامِ والاستخفافِ بأحكامِ الشَّريعة المحمديَّة، والاعْتِياضِ عنها بالقَوانين والنُّظُم الإفْرِنْجيَّة أو ما يُشبِهُها من أحكامِ الطَّاغُوت.

ومَن تأمَّل ما دخل علىٰ المُسلمين من الشَّرِّ بسَببِ الفِتن المَشرقيَّة، وما دخل عليهم مِن الشرِّ بسبب الفِتن المغربيَّة، ظهَر له أنَّ فِتنةَ المَغرب أعظمُ بكثير وأشدُّ نِكايةً في هدمِ الإسلامِ وطَمْس أعلامِه وإطفاءِ نُورِه. ومَن كان في قلبه أدنىٰ حياةٍ لا يَخفىٰ عليه ذلك.

فصل

ومِن أعظم الفِتن المَغربيَّة شرًّا: طُغيانُ النِّساء، وخَلْعُهُنَّ جِلبابَ الحياءِ، واسْتِهْتارُهُنَّ بالتَّبرُّج والسُّفُور عند الرِّجال الأجانب، والتَّعرِّي عندهم.

وقد انْهارَ في أدْراكِ هذه الفِتنةِ مِن نِساء المُسلمين والمُنتسبين إلىٰ الإسلام ما لا يُحصِيه إلَّا اللهُ تعالىٰ.

وهذا مِصداقُ ما أخبَر به رسولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ أُمَّتَه تَتبعُ سَننَ اليَهود والنَّصارىٰ وفارِس والرُّوم حَذوَ النَّعْل بالنَّعْل.

ومِصداقُ ما أخبَر به -أيضًا- مِن وُجود الكاسِيَات العاريَات في آخِر أُمَّتِه، كما سيأتي ذِكْرُه إن شاءَ اللهُ تَعالىٰ.

ومِصْداقُ ما رَواه رزين وغيرُه، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَيفَ بِكُمْ إِذَا فَسَقَ فِتْيَانُكُمْ وَطَغَىٰ نِسَاؤُكُمْ؟!**»، قالوا: يا رسولَ الله، وإنَّ ذلك لكائِنٌ؟ قال: «**نَعَمْ، وَأَشَدُّ**»[١].

ومَا رواه البُخاريُّ في «تاريخه» عن ابن عبَّاسٍ الحِمْيَري عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**كَيْفَ بِكُمْ إِذَا فَسَقَ نِسَاؤُكُمْ؟!**»[٢].

وقد ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»، رَواه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ مِن حديثِ عبدِ الله بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣]، وصححه ابنُ حبَّان، وقال شيخُ الإسلامِ أبُو العباسِ ابنُ تَيمِيَّةَ: «إسنادُه جيِّد»، وقال الحافظُ العِراقي: «إسنادُه صَحيح»، وقال ابنُ حَجَر العَسقلانِي: «إسنادُه حَسَن»؛ وقد احتجَّ الإمامُ أحمدُ بهذا الحديثِ، وذلك يَقتضي صِحَّتَه عِنده.

---

(١) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٨٠- ٢٨١) (١٢٢١٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «رواه أبو يعلىٰ والطبراني في «الأوسط»، إلا أنه قال: «فسق شبابكم»، وفي إسناد أبي يعلىٰ موسىٰ بن عبيدة وهو متروك، وفي إسناد الطبراني حَريز بن المسلم ولم أعرفه، والراوي عنه شيخ الطبراني همام بن يحيىٰ لم أعرفه» اهـ.

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٤٤١) (٣٦٣٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠) (٥١١٤)، وأبو داود (٤٠٣١)، وقال الألباني: «حسن صحيح».

قال شيخُ الإسلامِ أبو العبَّاس ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «وهذا الحديثُ أقَلُّ أحْوالِه أنه يَقتَضِي تَحريمَ التَّشبُّهِ بهم، وإنْ كان ظاهرُه يَقتضي كُفرَ المُتَشَبِّه بهم، كما في قَولِه: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]» انتهىٰ[١].

وفي «جامِع التِّرمذي»: عَن عبدِ الله بنِ عَمْرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ وَلا بِالنَّصَارَىٰ**»[٢].

فصل

والتَّبرُّج حرامٌ؛ لِمَا فيه مِن التَّشبُّه بأهل الجاهليَّةِ الأُولىٰ، وبِنِساءِ الإفْرِنْج وأضْرابِهم مِن أعداءِ الله تعالىٰ. ولَا يَتبرَّج إلا المُنافقاتُ كما سيأتي ذِكْرُه إن شاء اللهُ.

وقد أمَر اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أزواجَ رسُولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّيِّباتِ الطَّاهِراتِ المُطَهَّراتِ بِلُزومِ بُيُوتِهِنَّ، ونَهاهُنَّ عن التَّبرُّج، فقال تَعالىٰ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وهذا الخِطابُ وإنْ كان مُوَجَّهًا إلىٰ أزواجِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشَرَفِهِنَّ علىٰ غَيرِهِن وكَونِهِنَّ أمَّهاتِ المُؤمنين - فلَيْس النَّهيُ عن التَّبرُّج خاصًّا بِهِنَّ، بل هو عامٌّ لجَمِيع نساءِ هذه الأُمَّة.

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٧٠) ط: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٩٥) وقال: «إسناده ضعيف»، وحسنه الألباني، وانظر: «الصحيحة» (٢١٩٤).

والدَّليلُ علىٰ ذلك: قولُ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾، إلىٰ قولِه: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ الآيةَ [النور: ٣١].

وقولُه تَعالىٰ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ﴾ الآيةَ [النور: ٦٠].

والتَّبَرُّج: هو إظْهارُ المرأةِ زِينَتَها ومَحاسِنَها للرِّجالِ الأجَانِب. قالَه غيرُ واحدٍ مِن المُفسِّرين وأئمَّة اللُّغة وغيرِهم(١).

وكان نساءُ الجاهليَّةِ الأُولىٰ يَفْعَلْنَ ذلك، فنَهىٰ اللهُ عنه.

قال مُجاهِدٌ: «كانَت المرأةُ تَخرُج تَمشي بين يدي الرِّجال، فذلك تَبرُّج الجاهِلِيَّة الأُولىٰ»(٢)، يقول: «إذا خَرَجْتُنَّ مِن بُيُوتِكُنَّ، وكانت لهُنَّ مِشْيَةٌ وتكَسُّر وتَغَنُّج، فنَهىٰ اللهُ تعالىٰ عن ذلك»(٣).

وقال مُقاتِلُ بنُ حيَّان: «﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾: والتَّبرُّج أنَّها تُلْقي الخِمارَ علىٰ رأسِها ولا تَشدُّه، فيُواري قَلائدَها وقرْطَها وعُنقَها، ويبدو ذلك كلُّه منها، وذلك التَّبرُّج»(٤).

---

(١) انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/ ١١٣).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٣٦٤) ط: العلمية.

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (١٩/ ٩٧)، و«تفسير ابن كثير» (٦/ ٣٦٤) من قول قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٣٦٤).

وذكر أبو حيَّان في «تفسيره» عن اللَّيث أَنَّه قال: «تبَرَّجَتْ: أَبْدَتْ مَحاسِنَها مِن وَجهِها وجَسَدِها، ويُرىٰ مع ذلك مِن عَينها حُسْن نَظَر»[١].

وذكر -أيضًا- عن مُجاهِد ومُقاتِل أَنَّهما قالا: «التَّبرُّج: التَّبَخْتُر والتَّغَنُّج والتَّكَسُّر»[٢].

وعَن مُقاتلٍ أَنَّه قال: «تُلقي الخِمارَ علىٰ وَجْهِها ولا تَشدُّه»[٣].

وعن المُبرِّد أَنَّه قال: «تُبدي من محاسنِها ما يَجب عليها سَتْرُه»[٤].

قال أبو حيَّان: «والجَاهليَّةُ الأُولىٰ يدلُّ علىٰ أنَّ ثَمَّ جَاهِليَّة مُتقدِّمَة، وأُخرىٰ مُتأخِّرة»[٥].

قال مُقاتِل: «كان في زمَن نمْرُود بَغايا يَلبسْنَ أَرَقَّ الدُّروع ويَمْشِين في الطُّرُق»[٦].

وقال الزَّمَخْشَري: «الجَاهِلِيَّة الأُولَىٰ هي القَديمَة التي يقالُ لها: الجاهِليَّة الجَهْلَاء، وهي الزَّمان الذي وُلد فيه إبراهيمُ، كانت المرأةُ تَلبس الدِّرعَ مِن اللُّؤلؤ فتَمشي وسَطَ الطَّريق تَعرِض نَفسَها علىٰ الرِّجَال»[٧].

---

(١) «البحر المحيط» (٨/ ٤٤٩).

(٢) «البحر المحيط» (٨/ ٤٧٧) عن مجاهد وقتادة، وليس «مقاتل».

(٣) «البحر المحيط» (٨/ ٤٧٧).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

وقال **مُقاتل**: «الأُولىٰ زمَن إبراهيمَ، والثَّانية زَمَن مُحمَّد صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَبل أنْ يُبعَث»(١).

وقال **ابنُ عطيَّة**: «أُمِرْن بالنقْلَةِ مِن سِيرَتِهِنَّ فيها، وهي ما كان قبلَ الشرعِ من سِيرةِ الكُفر، ولأنَّهم كانوا لا غيرَةَ عندهم، وكان أمرُ النساءِ دون حجبَةٍ»(٢).

وقال **البَغوي في «تفسيره»**: «اخْتَلفوا في الجَاهِلِيَّة الأُولَىٰ؛ قال الشَّعبيُّ: هي ما بين عيسىٰ ومحمَّد صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وقال **أبو العالية**: هي في زمَن داودَ وسليمانَ عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ. كانت المرأةُ تَلبسُ قَميصًا من الدُّرِّ غير مَخيطٍ من الجانبين فيُرىٰ حلقها فيه.

وقال **الكَلبِي**: كان ذلك في زمن نمرُود الجبَّار، كانت المرأةُ تتَّخِذ الدِّرعَ من اللُّؤلؤ فتَلبسُه وتَمشي وسطَ الطريق ليس عليها شيء غيره، وتَعرض نفسَها علىٰ الرِّجال»(٣).

ورَوىٰ ابنُ جَرير في «تفسيره» عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه تلَا هذه الآيةَ: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، قال: كانت فِيما بين نُوح وإدريسَ، وكانت ألفَ سَنَة، وإنَّ بَطْنَيْن مِن ولد آدم كان أحدُهما يَسكن السَّهلَ، والآخَرُ يَسكن الجبلَ، وكان رجالُ الجبَل صِبَاحًا، وفي النِّساء دَمامَة، وكان نِساء السَّهل صِبَاحًا، وفي

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق (٨/ ٤٧٨).

(٣) «تفسير البغوي» (٦/ ٣٤٩).

الرِّجال دَمامَة؛ وإنَّ إبليسَ -لعنَه اللهُ- أتىٰ رَجلًا من أهل السَّهل في صورةِ غُلامٍ، فآجَرَ نفسَه منه، فكان يَخدُمه، فاتَّخذ إبليسُ شيئًا مِن مِثل الذي يزمرُ فيه الرِّعاء، فجاء فيه بصَوتٍ لم يَسمع الناسُ مِثلَه، فبلغ ذلك مَن حولَه، فانْتابُوهم يسمعون إليه، واتخذوا عيدًا يَجتمعون إليه في السَّنَة، فيَتبرَّج النساءُ للرجالِ، قال: ويتزيَّن الرجالُ لهنَّ، وإنَّ رجلًا مِن أهل الجبَل هجَم عليهم في عيدهم ذلك، فرأىٰ النِّساء وصِباحَتَهُنَّ، فأتىٰ أصحابَه فأخبَرهم بذلك، فتحوَّلوا إليهنَّ، فنزلوا معهُنَّ، وظهَرت الفاحِشَةُ فيهنَّ، فهو قولُ الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]»(١).

وذكر البغوي عن قتادةَ أنَّه قال: «هي ما قَبْل الإسلام»(٢).

قال: «وقِيل: الجَاهِلِيَّة الأُولَىٰ ما ذَكَرْنا، والجاهليةُ الأُخرىٰ قَومٌ يَفعلون مِثلَ فِعلهم في آخر الزمان»(٣).

قلتُ: وهذا القولُ له اتِّجاهٌ. والواقعُ مِن حال طوائفِ الإفرنج ومَن يتشبَّهُ بهم مِن المُنتسبين إلىٰ الإسلام شاهِدٌ لذلك.

وتَبرُّجُ نِساءِ هذه الجَاهِلِيَّة علىٰ أَضْرُبٍ:

أَخفُّه: إظْهارُ الزِّينةِ والمَشيُ بين يَدَي الرِّجال الأَجَانِب، كحالِ أهلِ الجَاهِلِيَّة الأُولَىٰ.

---

(١) «تفسير الطبري» (٢٠/ ٢٦٠).

(٢) «تفسير البغوي» (٦/ ٣٥٠).

(٣) المصدر السابق.

وأَقْبَحُهُ: ما تَفعلُه نِساءُ الإفرِنْج ومَن يَتشبَّهُ بِهِنَّ مِن نساءِ المُسلمين والمُنْتَسِبين إلىٰ الإسلام مِن إبرازِ كَثير مِن أجسادهنَّ بحَيث لا يَسْتُرْنَ إلَّا مِن أعلىٰ العَضُدَين إلىٰ أسفل الفَخِذَين، وباقي البَدَن بارِزٌ للنَّاظِرين. ورُبَّما رُؤِيَ فَرْجُ إحداهنَّ إذا جلسَتْ، كما ذكَر ذلك بعضُ المُخالطين لهنَّ. وهذا شيءٌ في غايةِ القُبْح والشَّناعَة؛ ولم يُذكر مِثلُه عن أحدٍ مِن الأمم السالِفة.

وأقبحُ مِن ذلك: اتخاذُ بعضهن الأخدانَ، وخلْوَتُهُنَّ معهم مِن غَير نكِير.

ومِن أفحَش الأفعال التي ذُكرت لنا عنهن وأشْنَعِها وأعْظَمِها خِزيًا: أنه يَجتمعُ العَددُ الكثيرُ منهن مع الرِّجَال الأَجَانِب، فَيَسْبَحُونَ جميعًا في البَحْر وكُلُّهم عُراةٌ، الرِّجَالُ منهم والنِّساء، لا يَسْتُرون سِوىٰ الفُروج، وكلٌّ منهم يَنظر إلىٰ صاحِبه، ويَنظر إليهم كلُّ مَن حضَر مِن رِجالٍ ونِساءٍ، وربَّما عانَق الرَّجلُ المرأةَ وضَاغَطَها وهما في الماء؛ وإذا فرَغوا مِن السِّباحة خرجوا إلىٰ السَّاحل، فوَقعوا فيه علىٰ جُنُوبِهم وهم علىٰ تلك الحالة المُزْرِيَة؛ ولا يَرون بهذه الفَضائح والقبائح بأسًا. عِياذًا بالله مِن الخِزْي في الدُّنيا والآخِرَة.

وممَّا يفعله نساءُ الإفرِنْج ومَن يَتشَبَّه بهنَّ مِن نساء المسلمين والمنتسبين إلىٰ الإسلام: فَرْقُ شَعرِ الرَّأس من جانِبه وجَمْعُه من ناحِيةِ القَفَاء.

وقد فَشت هذه المنكراتُ في كثير من الأقطارِ الإسلامية. وعظُمت البلوىٰ بها، وقلَّ المُنكرون لها، وقام بإزائهم خُلفاءُ الشيطان وحزبُه، يَدْعُون إلىٰ هذه الأفعال الذَّميمة، ويُزَيِّنُونها للجُهَّال الأغمار. وقد قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ

عَدُوًّا شَيَـٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾ وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا۟ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ ﴾ [الأنعام: ١١٢-١١٣].

وتبرُّج النِّساء وسُفورُهُنَّ بين الرِّجَال الأَجَانِب، وخَلْوَة الرِّجَال الأَجَانِب بهِنَّ مِن أعظم الأسبابِ في فشُوِّ الزِّنا وظُهورِه، وقد أخبر الصادقُ المصدوقُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ذلك سيكونُ في آخر الزمانِ، وأنه مِن أشراط السَّاعة[١].

فصل

وقد تَظافَرت الأحاديثُ بالنَّهي عن التَّبرُّج وذَمِّه، والوَعيدِ الشديد عليه:

ففي «المُسنَد» من حديث عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: جاءت أُمَيمةُ بِنتُ رُقَيقَة إلىٰ رسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُبايعه علىٰ الإسلام؛ فقال: «**أُبَايِعُكِ عَلَىٰ أَنْ لا تُشْرِكِي بِاللهِ شَيْئًا، وَلا تَسْرِقِي، وَلا تَزْنِي، وَلا تَقْتُلِي وَلَدَكِ، وَلا تَأْتِي بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ يَدَيْكِ وَرِجْلَيْكِ، وَلا تَنُوحِي، وَلا تَبَرَّجِي تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ**». وقد رواهُ الطَّبراني بهذا اللَّفظ[٢]. قال الهيثمي: «ورجالُه ثقات».

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٨٠)، ومسلم (٢٦٧١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَثْبُتَ الجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا**».

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٩٦) (٦٨٥٠)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢/ ٣٠٤) (١٣٩٠)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند».

وروىٰ الإمام أحمدُ -أيضًا- والبخاريُّ في «تاريخه» بأسانيدَ جيدةٍ، عن معاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَهَىٰ عَنِ النَّوْحِ، وَالشِّعْرِ، وَالتَّصَاوِيرِ، وَجُلُودِ السِّبَاعِ، وَالتَّبَرُّجِ، وَالغِنَاءِ، وَالذَّهَبِ، وَالخَزِّ، وَالحَرِيرِ**»(١).

وروىٰ الإمامُ أحمدُ -أيضًا- والبُخاري في «الأدب المُفرَد» وأبو يَعلىٰ والبزَّار والطبراني والحاكمُ في «المستدرك» والبيهقي في «شعب الإيمان» عن فَضالة بن عُبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**ثَلَاثَةٌ لا تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الجَمَاعَةَ وَعَصَىٰ إِمَامَهُ فَمَاتَ عَاصِيًا، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ سَيِّدِهِ فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ كَفَاهَا مُؤنَةَ الدُّنْيَا فَتبرَّجَتْ بَعْدَهُ؛ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ**»(٢). قال الحاكمُ: «صحيحٌ علىٰ شرْطِ الشَّيخين؛ فقد احتَجَّا بجميع رُواته ولم يخرجاه ولا أعرفُ له عِلَّة»، ووافَقه الذَّهبي في «تلخيصه». وقال الهيثمي: «رواه الطَّبراني في «الكبير» ورجاله ثقات».

وفي روايةِ البخاري: «**فتبرَّجَتْ وَتَمَرَّجَتْ بَعْدَهُ**»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٠١) (١٦٩٧٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٣٤)، والطبراني (١٩/ ٣٧٣) (٨٧٦)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٧٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٩) (٢٣٩٨٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٠)، والبزار (٩/ ٢٠٤) (٣٧٤٩)، والطبراني (١٨/ ٣٠٦) (٧٨٨)، والحاكم (١/ ٢٠٦) (٤١١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/ ٢٢٠) (٧٤١٠)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٤٢)، ولم أقف عليه عند أبي يعلىٰ.

(٣) «الأدب المفرد» (٥٩٠)، وصححه الألباني، والمَرَج: الفساد والفتنة، والمعنىٰ: أظهرت زينتها، وأبرزت محاسنها للرجال، وقلَّ وفاؤها لزوجها الذي كفاها المئونة ولم يتركها في حاجة لأحد.

وقولُه: «**لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ**»: معناه أنهم مِن الهالكين.

وروىٰ البيهقي في «سننه» عن ابن أبي أُذَيْنَةَ الصَّدَفي؛ مُرسلًا، وعن سليمانَ بن يسار؛ مرسلًا: «**شَرُّ نِسائِكُمُ المُتبَرِّجَاتُ المُتَخَيِّلَاتُ، وَهُنَّ المُنَافِقَاتُ، وَلَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْهُنَّ إِلَّا مِثْلُ الغُرَابِ الأَعْصَمِ**»(١).

وروىٰ أبو نُعيم في «الحلية» من طريق وكيع، حدثنا سفيانُ الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**المُخْتَلِعَاتُ وَالمُتبَرِّجَاتُ هُنَّ المُنَافِقَاتُ**»(٢).

وروىٰ الحافظ أبو يعلىٰ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله(٣).

وروىٰ الإمامُ أحمدُ في «مسنده» والحاكم في «مستدركه» عن عمارة بن خُزيمة بن ثابت قال: كنَّا مع عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حجٍّ أو عُمرة، فإذا امرأةٌ في يَدها خواتيمها وقد وضَعت يدَها علىٰ هَودَجها، فدَخل عمرُو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شِعبًا ثم قال: كنا مع رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الشِّعْب فإذا غِربانٌ كثيرةٌ، وإذا غُرابٌ أَعصَمُ أحْمرُ المنْقارِ والرِّجْلَيْن، فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا بِقَدْرِ هَذَا الغُرَابِ فِي هَذِهِ الغِرْبَانِ**»(٤)، قال الحاكم: «صحيحٌ

---

(١) أخرجه البيهقي (٧/ ٨٢) (١٣٢٥٦)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٨٤٩).

(٢) أخرجه أبو نعيم (٨/ ٣٧٥)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» (٥٩١٧).

(٣) أخرجه أبو يعلىٰ (١١/ ١١٠) (٦٢٣٧)، وأحمد (٢/ ٤١٤) (٩٣٤٧)، والنسائي (٣٤٦١)، وغيرهم، بلفظ: «المُنتزِعات» بدل «المتبرجات»، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٥) (١٧٨٦٠)، والحاكم (٤/ ٦٤٥) (٨٧٨١).

علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في «تلخيصه».

والظاهرُ من سياق هذا الحديث أن عمرَو بنَ العاص أنما حدَّث به قصدًا للإنكار علىٰ المرأة المُبدِيةِ لزينتها بين الرِّجَال الأَجَانِب؛ لأنها قد فعَلَتْ ما نَهىٰ اللهُ عنه في قولِه تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية.

ومَن أبْدتْ زِينتَها للرِّجال الأَجَانِب قَصدًا واختيارًا فهي من المُتبَرِّجَات المُتَعَرِّضَات للوعيدِ الشديد، وهو حِرمانُ دُخول الجَنَّة.

وإذا كان عمرو بنُ العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد أنكر ما فعلته المرأةُ مِن إبراز يَدِها وخواتيمها بحَضْرة الرِّجَال الأَجَانِب، فكيف لو رأىٰ صنيعَ المُتبَرِّجَات في زماننا! ولاسيَّما مَن كان منهنَّ في البُلدان التي قد افتُتن أهلُها بسَفْسافِ المَدَنِيَّة الإفرِنْجية، وابتعدوا عن الشَّريعةِ المُحمَّديَّة والملَّة الحنِيفِيَّة؟!

وفي «المُسند» و«سنن أبي داود» و«النسائي» و«مستدرك الحاكم» عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان نبيُّ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكره عَشرَ خِلال، وذكر منها التَّبرُّج بالزِّينة لغَير مَحلِّها[١]. قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في «تلخيصه».

قال الخطَّابي: «التَّبرُّج بالزِّينة لغير محلِّها: هو أن تتزيَّن المرأةُ لغير زوجها»[٢].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٠) (٣٦٠٥)، وأبو داود (٤٢٢٢)، والنسائي (٥٠٨٨)، والحاكم (٤/ ٢١٦) (٧٤١٨)، وقال الألباني: «منكر».

(٢) «معالم السنن» (٤/ ٢١٣).

وفي «جامع الترمذي» عن ميمونةَ بنت سعد -وكانت خادمةً للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قالت: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِي الزِّينَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لا نُورَ لَهَا»**(١).

قال ابنُ الأثير: «الرَّافِلة: هي التي تَرفلُ في ثوبها، أي: تتبَخْتَر»(٢).

وروى الطبراني في «الصغير» عن أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قال:** قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا يَقْبَلُ اللهُ مِن امْرَأَةٍ صَلاةً حَتَّىٰ تُوارِيَ زِينَتَهَا»**(٣).

وفي «سنن ابن ماجه» عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **قالت:** بينما رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالسٌ في المسجد إذ دخلَت امرأةٌ مِن مُزَينَة ترفلُ في زينةٍ لها في المسجد، فقال النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، انْهُوا نِسَاءَكُمْ عَنْ لِبْسِ الزِّينَةِ وَالتَّبَخْتُرِ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُلْعَنُوا حَتَّىٰ لَبِسَ نِسَاؤُهُمُ الزِّينَةَ وَتَبَخْتَرْنَ فِي الْمَسَاجِدِ»**(٤).

وفي «الصَّحِيحين» و«الموطَّأ» و«المُسنَد» و«سُنن أبي داود» عن يحيىٰ بنِ سعيد عن عَمرةَ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «لو أدرك رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أحدَث النِّساءُ لَمَنَعَهنَّ المَسجِدَ كما مُنِعَه نساءُ بني إسرائيلَ». قال يحيىٰ: فقلتُ

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٦٧)، وضعفه الألباني.

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٢٤٧).

(٣) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢/ ١٣٨) (٩٢٠)، وقال الألباني: «أخرجه الطبراني في «الصغير» وفي «الأوسط» -أيضًا- وفي إسناده من لا يعرف». انظر: «الثمر المستطاب» (١/ ٣١٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٠٠١)، وضعفه الألباني.

لعَمرةَ: أَمُنِعَه نساءُ بني إسرائيل؟ قالت: نَعَم[١].

ورواه التِّرمذي في «جامعه» معلَّقًا، قال: ورُوي عن ابن المُبارك أنه قال: «أكره اليومَ الخروجَ للنِّساء في العِيدَين، فإنْ أبَت المرأةُ إلا أن تَخرج فليأذَن لها زوجُها أن تَخرج في أطمارِها ولا تتزيَّن، فإنْ أبَتْ أن تخرجَ كذلك فللزَّوج أن يَمنعها عن الخروج». قال: «ويُروىٰ عن سفيان الثوري أنه كَرِه اليوم الخروجَ للنساء إلىٰ العيد»[٢].

قلتُ: وذكر شيخُ الإسلام أبو العباس ابن تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه سئل عن النِّسَاء يَخرجن في العيد، قال: «لا يُعجبني في زماننا هذا، إنَّهُنَّ فِتنة».

قال الشَّيخُ: «وهذا يَعُمُّ سائرَ الصلوات» انتهىٰ[٣].

الأطْمار: جَمْع طِمْر، بكسْر الطاء، وهو الثَّوب الخَلِق.

وأما قولُ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «ما أحدَث النِّسَاءُ»، فتعني به إحداثَ حُسن الملابس والطِّيب والزينة، قاله ابنُ دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤].

وإذا كان هذا قولَ عائشة وابنِ المبارك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل في

---

(١) أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥)، ومالك (١/ ١٩٨) (١٥)، وأحمد (٦/ ٩١) (٢٤٦٤٦)، وأبو داود (٥٦٩).

(٢) «سنن الترمذي» (٥٤٠).

(٣) انظر: «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٥/ ٣٤٩).

(٤) في «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١/ ١٩٧).

نساءِ زمانهم، فكيف لو رأوا صنيعَ المُتبَرِّجَات في زماننا؟! بل كيف لو رَأوا صنيعَ السَّافرات بوُجُوهِهِنَّ في الأسواق ومَجامع الرِّجَال المُبديات زينَتَهن ومحاسنَهن للرجال الأَجَانِب فاتِنات مفتونات؟! بل كيف لو رأوا صنيعَ المُتشبِّهات بنساء الإفْرِنْج الكاشفاتِ عن وجوههن ورءوسهن وشُعورهن ورِقابِهن وصدورهن وأيديهن إلىٰ قريبٍ مِن المَناكب، وأرْجُلِهن إلىٰ الرُّكَب، لا يَخَفْنَ اللهَ، ولا يَستَحِين منه ولا يَستحين من الناس؟! فهؤلاء يتعيَّن مَنعُهن من الخروج إلىٰ المساجد والأسواق. وعسىٰ اللهُ أن يُقيِّض لهن مَن يأخذ علىٰ أيديهن ويأطرهن علىٰ الحق أطرًا.

قال الحافظُ ابن حجر في «فتح الباري»[1]: «قَول عَمْرة: نَعم، في جواب سؤالِ يحيىٰ بن سعيد لها، يَظهر أنها تَلقَّته عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا؛ ويُحتمل أن يكون عن غيرها؛ وقد ثبت ذلك من حديث عُروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا موقوفًا، أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح، ولفظه: «قالت: كُنَّ نساءُ بني إسرائيل يتَّخذنَ أرجلًا مِن خَشب يَتشرَّفنَ للرِّجال في المساجد، فحرَّم الله عليهن المساجدَ وسُلِّطَتْ عليهن الحَيضةُ»[2].

وهذا وإن كان موقوفًا فحُكمه حُكم الرفع؛ لأنه لا يُقال بالرأي.

ورویٰ عبدُ الرزاق -أيضًا- نحوَه بإسناد صحيح، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ

---

(١) (٢/ ٣٥٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٤٩) (٥١١٤) موقوفًا.

قال: «كان الرِّجَال والنِّسَاء في بني إسرائيلَ يُصلُّون جميعًا، فكانت المرأةُ تَشرفُ للرجل، فألقىٰ اللهُ عليهن الحيضَ ومنعهن المساجدَ»(١).

قوله: «ألقىٰ اللهُ عليهن الحيض» معناه طُول مُكثِه بهن عقوبةً لهن؛ لا ابتداء وجوده؛ لقول النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لمَّا حاضت وهي مُحرِمة: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ**» متَّفقٌ عليه من حديثها(٢).

ورواه مسلمٌ وغيره من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أيضًا(٣).

وإذا كان نساءُ بني إسرائيل قد مُنعن من المساجد مِن أجل تشرُّفِهن للرجال؛ فالمُتشبهات بنساء الإفرِنْج أولىٰ بالمَنع، بل أحقُّ بالحبس في البيوت؛ لأنهن لم يَذَرْن شيئًا من التصنُّع للرجال والتشرُّف لهم، ولكن الأمر في أوليائهن كما قيل.

مَن يَهُنْ يَسْهُل الهَوانُ عَلَيه ... مَا لِجُرحٍ بِمَيتٍ إِيلامُ

***

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٤٩) (٥١١٥) موقوفًا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٣).

فصل
في فضل صلاة النساء في بيوتهن

روى الإمامُ أحمد وأبو داود وابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم في «مستدركه» عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ المَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»(١).

قال الحاكمُ: صحيح على شرط الشيخين ولم يُخَرِّجَا فيه الزيادة: «**وبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»، ووافقه الذهبي في «تلخيصه».

وفي «المسند» و«صحيح ابن خزيمة» و«مستدرك الحاكم» -أيضًا- عن أُمِّ سَلمَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا زَوجة النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، عن النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ**»(٢). ورواه أبو يَعلىٰ ولفظه: «**خَيْرُ صَلَاةِ النِّسَاءِ فِي قَعْرِ بُيُوتِهِنَّ**»(٣).

وفي «سنن أبي داود» و«صحيح ابن خزيمة» و«مستدرك الحاكم» -أيضًا- عن

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٧٦) (٥٤٦٨)، وأبو داود (٥٦٧)، وابن خزيمة (٣/ ٩٢) (١٦٨٤)، والحاكم (١/ ٣٢٧) (٧٥٥)، والطبراني (١٢/ ٣٢٨) (١٣٢٥٥)، والبيهقي (٣/ ١٣١) (٥١٤٢)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٧) (٢٦٥٨٤)، وابن خزيمة (٣/ ٩٢) (١٦٨٣)، والحاكم (١/ ٣٢٧) (٧٥٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٣٢٧).

(٣) أخرجه أبو يعلىٰ (١٢/ ٤٥٤) (٧٠٢٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٣١١).

عبد الله -وهو ابنُ مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- عن النَّبِي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا**»(١). قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرِّجاه، ووافقه الذهبي في «تلخيصه».

قال أهلُ اللغة: المَخْدَع: هو البيتُ الصغير الذي يكون داخلَ البيت الكبير، وتُضَمُّ مِيمُه وتُفتح(٢). وأما الحُجرة: فهي ما احتجر حول البيت ببناءٍ ونحوه ويكون البيتُ داخلَه.

قال الحافظُ ابنُ حَجَر: «وجْهُ كَون صلاتها في الإخفاءِ أفْضَل: تَحقُّق الأمن فيه مِن الفتنة، ويتأكَّد ذلك بعد وجود ما أحدَث النِّسَاء من التَّبَرُّج والزِّينَة، ومِن ثَمَّ قالت عائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا ما قالت» انتهىٰ(٣).

وروىٰ البُخاري في «تاريخه» عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا عن النَّبِي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَأَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي حُجْرَتِهَا**»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٠)، وابن خزيمة (٣/ ٩٥) (١٦٩٠)، والحاكم (١/ ٣٢٨) (٧٥٧)، وصححه الألباني.

(٢) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/ ١٤).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٣٤٩).

(٤) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٢٦٥)، وصححه الألباني بشواهده في «الصحيحة» (٢١٤٢).

وروى الطبراني في «الأوسط» عن أمِّ سَلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«صَلَاةُ المَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا؛ وَصَلَاتُهَا فِي حُجْرَتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي دَارِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي دَارِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهَا»**(١). قال المنذري: «إسنادُه جيِّد».

وروى ابنُ أبي عاصم وبَقِيُّ بن مَخْلَد، من طريق عبد الحميد بن المنذر بن حُميد عن أبيه عن جدَّته أمِّ حُميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، يَمنَعُنا أزواجُنا أن نُصلِّيَ معك، فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«صَلَاتُكُنَّ فِي بُيُوتِكُنَّ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكُنَّ فِي حُجَرِكُنَّ، وَصَلَاتُكُنَّ فِي حُجَرِكُنَّ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكُنَّ فِي دُورِكُنَّ، وَصَلَاتُكُنَّ فِي دُورِكُنَّ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكُنَّ فِي الجَمَاعَةِ»**(٢).

وروا**ه الإمامُ أحمدُ** من طريق ابنِ وهب: حدثنا داود بن قيس عن عبد الله بن سويد الأنصاري عن عمَّته أمِّ حُميد امْرَأَة أبي حُميد السَّاعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها جاءت النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسولَ الله، إني أحبُّ الصلاةَ معك، قال: **«قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي**

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩/ ٤٨) (٩١٠١)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٤٢).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/ ١٥٠) (٣٣٧٩)، والطبراني (٢٥/ ١٤٨) (٣٥٦)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٨٤٤).

مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي»، قال: فأَمَرَتْ فبُني لها مسجدٌ في أقصىٰ بيت من بيوتها وأظْلَمِه، فكانت واللهِ تُصلي فيه حتىٰ لقِيَت اللهَ تعالىٰ[١]. قال الهيثمي: «رجاله رجال الصَّحيح غير عبد الله بن سويد الأنصاري، وثَّقه ابن حبان».

وقد رواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» وابن عبد البر في «الاستيعاب» وغيرهم[٢].

وفي «صحيح ابن خزيمة» -أيضًا- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ أَحَبَّ صَلَاة المَرْأَةِ إِلَىٰ اللهِ فِي أَشَدِّ مَكَانٍ فِي بَيْتِهَا ظُلْمَةً**»[٣].

وروىٰ الطبراني عن عبدِ الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «مَا عَبَدَتِ امْرَأَةٌ رَبَّهَا مِثْلَ أَنْ تَعْبُدَهُ فِي بَيْتِهَا»[٤]. قال المنذري: إسناده حسَن.

وروىٰ الطبراني -أيضًا- في «الكبير» عن أبي عَمرو الشَّيباني أنه رأىٰ عبدَ الله -يعني ابنَ مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يُخرِج النِّسَاءَ من المسجدِ يومَ الجمعة ويقول: «اخْرُجْنَ إِلىٰ

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٧١) (٢٧١٣٥)، وحسنه الألباني في «التعليق الرغيب» (١/ ١٣٤ - ١٣٥).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٩٥) (١٦٨٩)، وابن حبان (٥/ ٥٩٥) (٢٢١٧)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/ ١٩٣٣ - ١٩٣٤)، وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٩٥) (١٦٩١)، وقال الألباني: «حسن بما بعده».

(٤) أخرجه الطبراني (٩/ ١٨٥) (٨٩١٤)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٨٤).

بُيُوتِكُنَّ خَيْرٌ لَكُنَّ»[١]. قال المنذري: إسناده لا بأس به. وقال الهيثمي: رجاله موثَّقون.

وروىٰ الطبراني في «الكبير» -أيضًا- عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي حُجْرَتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي دَارِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي دَارِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِيمَا سِوَاهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**»[٢]. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

وروىٰ الطبراني في «الكبير» -أيضًا- عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يَحلف فيُبلِغ في اليمين: «ما مِنْ مُصَلًّىٰ لِلْمَرْأَةِ خَيرٌ مِنْ بَيْتِهَا إلَّا في حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ»[٣]. قال الهيثمي: رجاله موثقون.

وفي هذا الحديث والأحاديثِ قبلَه نَدْب النِّسَاءِ إلىٰ البُعد عن نظَر الرِّجَال الأَجَانِب، لأنَّ المَرْأَة عَورةٌ، وبُعدُها عن الرِّجَال أَسْتَر لها وأقربُ إلىٰ صيانتها وأبعدُ لها عن الافتتان بالرِّجَال، وافتتانِ الرِّجَال بها، وكلما كانت أبعدَ عن نظرهم فهو خيرٌ لها وأفضلُ لصلاتها، كما تدل علىٰ ذلك الأحاديثُ التي ذكرنا.

ويدل عليه -أيضًا- ما رواه الإمام أحمدُ ومسلم وأهلُ السنن، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا**

---

(١) أخرجه الطبراني (٩/ ٢٩٤) (٩٤٧٥)، وقال الألباني: «إسناده لا بأس به»، انظر: في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٤٩).

(٢) أخرجه الطبراني (٩/ ٢٩٥) (٩٤٨٢).

(٣) أخرجه الطبراني (٩/ ٢٩٣) (٩٤٧٣).

آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»[١]. قال الترمذي: حسن صحيح.

وفي «سنن ابن ماجه» بإسناد حسن، عن جابرِ بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ مُقَدَّمُهَا وَشَرُّهَا مُؤَخَّرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ مُؤَخَّرُهَا وَشَرُّهَا مُقَدَّمُهَا»**[٢].

قال النووي: «أما صفوفُ الرِّجَال فهي على عمومها، فخيرُها أوَّلُها أبدًا، وشرُّها آخرُها أبدًا. وأما صفوف النِّسَاء فالمراد بالحديث صفوف النِّسَاء اللواتي يُصلِّين مع الرِّجَال؛ وأما إذا صلَّيْن متميزات لا مع الرِّجَال فهن كالرِّجَال، خير صفوفهن أوَّلُها وشرُّها آخرها. والمراد بشَرِّ الصفوف في الرِّجَال والنِّسَاء أقلُّها ثوابًا وفضلًا وأبعدها من مطلوب الشرع. وخيرها بعكسه، وإنما فُضِّل آخرُ صفوف النِّسَاء الحاضرات مع الرِّجَال لبُعدِهنَّ من مخالطة الرِّجَال ورؤيتهم، وتعلُّق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك. وذُمَّ أوَّلُ صفوفهن لعكس ذلك» انتهى[٣].

وقال أبو بكر ابنُ العربي: «إنما كان شرُّ صفوف الرِّجَال آخرَها لفَوات التقدُّم والقُرب من الإمام، وقُربِه من النِّسَاء اللاتي يشغلن البالَ، وربما أفسدن العبادةَ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٧) (٧٣٥٦)، ومسلم (٤٤٠)، وأبو داود (٦٧٨)، والترمذي (٢٢٤)، والنسائي (٨٢٠)، وابن ماجه (١٠٠٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٠١)، وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ١٥٩- ١٦٠).

وشَوَّشْنَ النِّيَةَ والخشوعَ» انتهىٰ[١].

وقد أفاد حديثُ أمِّ حُميد رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أن فضل الصلاةِ في مسجد الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إنما هو في حق الرِّجَال خاصَّة؛ فصلاةُ الرجل فيه خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما سواه إلَّا المسجد الحرام. وأما المَرْأَة فصلاتُها في أقصىٰ بيتها خير من صلاتها في مسجدِ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بأضْعافٍ مُضاعفة.

ويُستفاد من حديثها -أيضًا- أنه لا يَنبغي للنِّساء شدُّ الرِّحال لزيارة المسجد النبوي؛ لأن المقصود من زيارته الصلاةُ فيه لمُضاعفتها علىٰ الصلاة في غيره من المساجد سوىٰ المسجد الحرام. والمضاعفةُ فيه من خصائص الرِّجَال دون النِّسَاء. فما للنساء إذًا مِن سفرهن إليه إلا المشقةُ والعَناء بغير فائدة.

فأما من قصدَت بسفرها إلىٰ المدينة زيارةَ قبر النَّبِي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وقبْرَي صاحبيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فتلك مَلعونة علىٰ لسان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وكذلك مَن زارَتْهم من المدينة أو من غيرها، أو زارت قبورَ الشهداء أو غيرها من القبور؛ لِما رواه الإمام أحمد والترمذي وابنُ ماجه وابن حبان في «صحيحه» عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ زُوَّارَاتِ القُبُورِ**»[٢]. قال الترمذي:

---

(١) «عارضة الأحوذي» (١/ ٢٨٣) ط: دار الحديث.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٧) (٨٤٣٠)، والترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦)، وابن حبان (٧/ ٤٥٢) (٣١٧٨)، وحسنه الألباني، ولفظ ابن حبان: «زائرات»، قال الألباني: اللفظ المحفوظ: «زوَّارات». انظر: «الإرواء» (٧٧٤)، و«زُوارات» قال السيوطي: «بضم الزاي، =

هذا حديث حسن صحيح. قال: وفي الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

قلت: أما حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فرواه الإمام أحمد وأهلُ السنن عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ القُبُورِ وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ**»(١)، قال الترمذي: حديث حسن، وصححه ابنُ حبان والحاكم.

وأما حديث حسانَ بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد رواه الإمام أحمد وابن ماجه والحاكمُ من حديث عبدِ الرحمن بن حسَّان عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زُوَّارَاتِ القُبُورِ**»(٢)، قال في «الزوائد»: إسناد حديث حسان بن ثابت صحيح، ورجاله ثقات.

وهذه الأحاديث دالَّة علىٰ أن زيارةَ القبور حرامٌ علىٰ النِّسَاء مطلقًا، وسواء في ذلك قبْرُ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبْرُ غيره. ولم يَثبت عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما ينافي هذه الأحاديثَ أو يخصِّصُها، فوجب منعُ النِّسَاء مِن زيارة قبر النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومِن زيارة غيره من سائر القبور. ومَن ادعىٰ مِن المُتَفَقِّهة تخصيصَ قبر النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبر صاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من عموم الأحاديث التي ذكرنا فتلك دعوىٰ

=

جمع زوارة، بمعنىٰ زائرة».

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٧) (٣١١٨)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وقال الألباني: «ضعيف بهذا السياق والتمام»، انظر: «الضعيفة» (٢٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٢) (١٥٦٩٥)، وابن ماجه (١٥٧٤)، والحاكم (١/ ٥٣٠) (١٣٨٥)، وغيرهم، وحسنه الألباني.

مجرَّدة لا دليل عليها، وما لم يكن عليه دليلٌ فليس عليه تَعْوِيل.

وإذا عُلم هذا، فماذا يُقال في اللاتي يُضاغِطْن الرِّجَال الأَجَانِبَ لزيارة قبر النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبْرَي صاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد سَفرْنَ بوجوههن وأبدَيْن محاسنهن للرجال الأَجَانِب وتبرَّجْن لهم بأعظم مما كان نساء الجَاهِلِيَّة الأُولَىٰ يتبرجن به للرجال؟

الجوابُ: أنَّ أفعالهن هذه من أعظم المُنكرات التي يَجب تغييرُها والمنعُ منها. واللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ سائلٌ وُلاةَ الأمور عما أهمَلُوه من هذه المنكرات وغيرها من المنكرات الظاهرة.

فصل

وقد ورد الإذنُ للنساء في إتيان المساجدِ مَشروطًا باجتناب الطِّيب ونحوه ممَّا يُهَيِّج شهوةَ الرِّجَال إليهن.

ففي «مسندي الشافعي وأحمد» و«سنن أبي داود» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاتٌ**»(١).

ورویٰ الإمامُ أحمدُ -أيضًا- والبزَّار عن زيد بن خالد الجُهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

---

(١) أخرجه الشافعي (١/ ١٧١)، وأحمد (٢/ ٤٣٨) (٩٦٤٣)، وأبو داود (٥٦٥)، وقال الألباني: «حسن صحيح».

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ المَسَاجِدَ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ**». وقد رواه الطبراني في «الكبير»[(١)]، قال الهيثمي: وإسناده حسن.

وفي «مسند الإمام أحمد» -أيضًا- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَىٰ المَسَاجِدِ تَفِلَاتٍ**»[(٢)].

قال الهَروي وغيرُه من أهل اللُّغة: أي: تارِكاتٍ للطِّيب، وقال الخطَّابي: التَّفل سُوءُ الرَّائحة، يقال: امرْأَة تَفِلَة، إذا لم تَطَيَّبْ، ونِساءٌ تَفِلات[(٣)].

وفي «المسند» -أيضًا- و«صحيح مسلم» و«سنن النسائي» عن زَينب امرْأَة عبد الله بنِ مسعود -رضي الله عنه وعنها- قالت: قال لنا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ المَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا**»[(٤)].

وفي رواية: «**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ العِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ**»[(٥)].

قال النووي: «معناه إذا أرادَت شُهودَها، أما مَن شهدتها ثم عادت إلىٰ بيتها فلا تُمنع من الطِّيب بعد ذلك» انتهىٰ[(٦)].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٢) (٢١٧١٨)، والبزار (٩/ ٢٣٠) (٣٧٧٢)، والطبراني (٥/ ٢٤٨) (٥٢٣٩)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٥١٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٩٨) (٥٧٢٥)، وصححه أحمد شاكر.

(٣) انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/ ١٩١)، و«معالم السنن» للخطابي (١/ ١٦٢).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٣) (٢٧٠٩١)، ومسلم (٤٤٣) -واللفظ له-، والنسائي (٥١٣١).

(٥) أخرجه مسلم (٤٤٣).

(٦) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ١٦٣).

وفي «المسند» و«صحيح مسلم» و«سنن أبي داود» و«النسائي» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ**»(١).

قال ابنُ دَقيقِ العِيد: «فيه حُرمةُ التَّطيُّب علىٰ مُريدَةِ الخروج إلىٰ المَسْجِد؛ لِما فيه من تَحريكِ داعيةِ الرِّجَال وشهوتهم؛ وربما يكون سببًا لتحريك شَهوة المَرْأَة أيضًا. قال: ويَلحق بالطِّيب ما في معناه، كحُسن المَلبس والحُلِي الذي يَظهر أثرُه والهيئة الفاخِرة»(٢).

قال الحافظ ابنُ حَجر: «وكذلك الاختلاط بالرِّجَال»(٣).

قلتُ: وتَخصيص العِشاء بالذِّكْر لا ينفي ما عداها، كما دلَّت علىٰ ذلك الروايةُ الأولىٰ عن زينبَ الثَّقفيَّة. ويدل علىٰ ذلك -أيضًا- حديثُ أبي هريرة الآتي قريبًا إن شاء الله تعالىٰ.

قال الطِّيبيُّ: «خصَّ العِشاء لأنها وقتُ انتشار الظُّلمة وخلوِّ الطريق عن المارَّة والفُجَّار، تتمكن حينئذ من قضاء الأوطار، بخلاف الصُّبح عند إدبار الليل وإقبال النهار، فتنعكس القضية» انتهىٰ(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٤) (٨٠٢٢)، ومسلم (٤٤٤)، وأبو داود (٤١٧٥)، والنسائي (٥٢٦٣).

(٢) انظر: «إحكام الأحكام» (١/ ١٩٧).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٤٩).

(٤) انظر: «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناوي (٣/ ١٣٧).

وروىٰ الإمامُ أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خُزيمة في «صحيحه» عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه لقي امْرَأَةً مُتطيِّبةً تريد المَسْجِدَ فقال: يا أمَةَ الجبَّار، أين تُريدين؟ قالت: المَسْجِد، قال: وله تَطيَّبْتِ؟ قالت: نَعم، قال: فإني سمعتُ رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطيَّبَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَىٰ المَسْجِدِ لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ**». زاد أحمدُ وأبو داود: «**غُسْلَهَا مِنَ الجَنَابَةِ**»(١).

ورواه النسائي في «سننه» مختصرًا ولفظه: «**إِذَا خَرَجَتِ المَرْأَةُ إِلَىٰ المَسْجِدِ فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الطِّيبِ كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ**»(٢).

قال الطِّيبيُّ: «شَبَّه خروجَها مِن بيتها متطيِّبةً مُهيِّجةً لشَهوة الرِّجَال وفتح باب عُيونهم التي هي بمَنزلة رائد الزِّنا - بالزِّنا، وحَكَم عليها بما يَحكُم علىٰ الزَّاني من الاغْتسال من الجنابةِ مُبالغةً وتشديدًا عليها» انتهىٰ(٣).

وفي «المسند» و«السنن» إلا ابن ماجه، عن أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ فَمَرَّتْ عَلَىٰ قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ**»(٤)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٤) (٩٧٢٥)، وأبو داود (٤١٧٤)، وابن ماجه (٤٠٠٢)، وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه النسائي (٥١٢٧)، وصححه الألباني.

(٣) انظر: «فيض القدير» (١/ ٣٣٤).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٤١٣) (١٩٧٢٦)، وأبو داود (٤١٧٣)، والترمذي (٢٧٨٦)، والنسائي (٥١٢٦)، وابن خزيمة (٣/ ٩١) (١٦٨١)، وابن حبان (١٠/ ٢٧٠) (٤٤٢٤)، والحاكم =

وصححه -أيضًا- ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي في «تلخيصه».

قال الطِّيبي: «شبَّه خُروجَها مِن بَيتها مُتطيِّبةً مهيِّجة لشهوات الرِّجَال التي هي بمنزلة رائد الزنا - بالزِّنا مبالغةً وتهديدًا وتشديدًا عليها»[١].

قال المُناوي: «ومِثل مُرورِها بالرِّجَال قعودُها في طريقهم ليمروا بها» انتهىٰ[٢].

وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**إِنَّ المَرْأَةَ إِذَا تَطَيَّبَتْ لِغَيْرِ زَوْجِهَا كَانَ عَلَيْهَا نَارًا وَشَنَارًا**»، رواه الحاكم في «مستدركه»[٣]، وسيأتي بتمامه قريبًا إن شاء الله تعالىٰ.

وروىٰ الطبراني في «الأوسط» عن أنسِ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا تَطَيَّبَتِ المَرْأَةُ لِغَيْرِ زَوْجِهَا فَإِنَّمَا هُوَ نَارٌ فِي شَنَارٍ**»[٤]. قال الهيثمي: فيه امرأتان لم أعرفْهُما، وبَقيَّة رجاله ثقات.

الشَّنار: العَيْب والعَار، وقيل: هو الأمر المَشهور بالقُبح والشنْعَة.

وروىٰ الطبراني -أيضًا- في «الكبير» عن ميمونةَ بنت سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَخْرُجُ فِي شُهْرَةٍ مِنَ الطِّيبِ فَيَنْظُرُ الرِّجَالُ إِلَيْهَا إِلَّا لَمْ**

=

(٢/ ٤٣٠) (٣٤٩٧)، وحسنه الألباني.

(١) سبق.

(٢) انظر: «فيض القدير» (١/ ٢٧٦).

(٣) (٤/ ٥٦١) (٨٥٧٥) وصححه، وتعقبه الذهبي في «تلخيصه» بقوله: «بل أحسبه موضوعًا»، وسيأتي بتمامه.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧/ ٢٤٧) (٧٤٠٥)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٦٠٤٣).

تَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّىٰ تَرْجِعَ إِلَىٰ بَيْتِهَا»[١].

قال الهيثمي: فيه موسىٰ بن عُبيد وهو ضعيف.

وقال الإمام أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حدثنا رَوح، حدثنا سعيدٌ عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حُصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَلَا وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنَ لَهُ، أَلَا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ**»[٢]، إسناده صحيح. وقد رواه أبو داود في «سننه» والحاكم في «مستدركه» من حديث رَوح به، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه، فإن مشايخَنا وإن اختلفوا في سماع الحسَن عن عمران بن حُصين؛ فإن أكثرَهم علىٰ أنه سمع منه» انتهىٰ. ووافقه الذهبي في «تلخيصه».

زاد أبو داود في روايته: «قال سعيد: أُراه قال: إنما حَملوا قولَه في النِّسَاء علىٰ أنها إذا خَرجَت، فأما إذا كانت عند زَوْجها فلتطيَّب بما شاءتْ».

وقد رواه الترمذي في «جامعه» عن محمد بن بشَّار، أخبرنا أبو بكر الحنفي، حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النَّبِي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ خَيْرَ طِيبِ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَخَيْرَ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ**»، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه[٣].

---

(١) أخرجه الطبراني (٢٥/ ٣٨) (٧١)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٩٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٤٢) (١٩٩٨٩)، وأبو داود (٤٠٤٨)، والحاكم (٤/ ٢١١) (٧٤٠٠)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٨٨)، وصححه الألباني.

وروىٰ الإمامُ أحمد -أيضًا- عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**أَلَا إِنَّ طِيبَ الرَّجُلِ مَا وُجِدَ رِيحُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَوْنُهُ؛ أَلَا إِنَّ طِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يُوجَدْ رِيحُهُ**»(١)، فيه رجل مبهم وبقية رجاله رجال الصحيح.

فصل

وكما أن النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد نهىٰ النِّساءَ عن التَّبرُّجِ، وشَدَّد عليهن في إبداءِ الزِّينَة للرِّجال الأَجَانِب والتَّطيُّب بما يَظهر لهم رِيحُه، فقد رغَّبَهنَّ مع ذلك في لزوم بُيُوتِهنَّ ما لم تَدْعُ إلىٰ الخروج حاجةٌ لابدَّ منها.

وقد تقدمت الأحاديثُ عن ابن عُمر وأمِّ سلمة وابن مسعود وعائشةَ وأمِّ حُميد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ في ترغيب النِّسَاء في الصلاةِ في بُيُوتِهنَّ، وأن ذلك أفضلُ لهن من الخروج إلىٰ المَسَاجِد.

وقال الترمذي في «جامعه»: حدثنا محمد بن بشَّار، أخبرنا عمرو بن عاصم، أخبرنا همَّام عن قتادة عن مُورِّقٍ عن أبي الأحوص عن عبد الله -يعني ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- عن النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**»(٢)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

ورواه البزار عن محمَّد بن المُثنَّىٰ عن عمرو بن عاصم به، وزاد: «**وَأَقْرَبُ**

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٤٠) (١٠٩٩٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٧٣)، وصححه الألباني.

مَا تَكُونُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا»[١].

ورواه ابنُ أبي الدنيا عن سُويد بن سعيد، حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال: حدثنا قتادة عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، فَلَا تَكُونُ أَبَدًا أَقْرَبَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْهَا إِذَا كَانَتْ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا**». إسناده صحيح على شرط مسلم.

وقد رواه الطبراني في «الكبير» بنحو هذا اللفظ[٢]. قال الهيثمي: ورجاله موثقون، وقال المنذري: رجاله رجال الصحيح.

ورواه -أيضًا- ابنُ خُزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» بنحوه[٣].

وفي رواية الطبراني في «الكبير» عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «إنَّما النِّسَاء عَورةٌ، وإن المَرْأَة لَتخرُج من بيتها وما بها بأسٌ فيَستشْرِفُها الشيطانُ فيقول: إنَّكِ لا تَمُرِّينَ بأحدٍ إلا أعجبْتِيه، وإن المَرْأَة لَتَلْبَسُ ثِيابَها فيقال: أين تُريدِين؟ فتقول: أعودُ مَريضًا، أو أشْهدُ جنازةً، أو أصلِّي في مَسْجِد، وما عبَدَت امْرَأَةٌ ربَّها مثلَ أن تعبُدَه في بَيتِها»[٤]. قال المنذري: إسناده حسن، وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

---

(١) أخرجه البزار (٥/ ٤٢٧).

(٢) أخرجه الطبراني (١٠/ ١٠٨) (١٠١١٥)، وصححه الألباني، انظر: «الصحيحة» (٢٦٨٨).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٩٣) (١٦٨٥)، وابن حبان (١٢/ ٤١٢) (٥٥٩٨)، وصححه الألباني، انظر: «الصحيحة» (٢٦٨٨).

(٤) أخرجه الطبراني (٩/ ١٨٥) (٨٩١٤)، وحسنه الألباني، انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٨٤).

قوله: «**المَرْأَة عَورَة**» قال ابنُ الأثير: «العَورة هي كل ما يُستحْيا منه إذا ظَهر، قال: ومنه الحديث: «**المَرْأَة عَوْرَة**» جَعلَها نفسَها عَورَة لأنها إذا ظهرت يُستحيا منها كما يُستحيا من العورة إذا ظَهرت»(١).

وقال الراغب الأصفهاني: «العَورة أصلها من العَار؛ وذلك لِما يَلحق من ظهورها من العار، أي المَذَمَّة؛ ولذلك سمِّي النِّسَاء عَورَة»(٢).

وقال المُناوي في قوله: «**المَرْأَة عورة**»: «أي: هي مَوصوفة بهذه الصِّفة؛ ومَن هذه صِفتُه فحقُّه أن يُستَر، والمعنىٰ أنه يُستقبح تَبَرُّزُها وظهورُها للرجال» انتهىٰ(٣).

وأما قوله: «**اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**» فمعناه أنه تَطَلَّعَ إليها وتَعَرَّضَ لها بالفتنة.

قال الطِّيبيُّ: «والمعنىٰ أنها ما دامت في خِدْرها لم يَطمع الشيطانُ فيها وفي إغواء الناس، فإذا خرجت طَمع وأطمع لأنها حَبائلُه وأعظم فُخُوخِه» انتهىٰ(٤).

وروىٰ البزار بإسناد جيد عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: جئن النِّسَاءُ إلىٰ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقُلن: يا رسولَ الله، ذهب الرِّجَالُ بالفَضْل والجهادِ في سبيل الله تعالىٰ، فما لنا عملٌ نُدرِك به عملَ المجاهدين في سبيل الله تعالىٰ، فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَعَدَتْ -أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا- مِنْكُنَّ فِي بَيْتِهَا فَإِنَّهَا تُدْرِكُ عَمَلَ**

---

(١) انظر: «النهاية» (٣/ ٣١٩).

(٢) انظر: «المفردات في غريب القرآن» (ص٥٩٥).

(٣) انظر: «فيض القدير» (٦/ ٢٦٦).

(٤) انظر: «فيض القدير» (٦/ ٢٦٦).

المُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَىٰ»(١).

وروىٰ أبو نُعَيم في «الحلية» عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لفاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما خَيرٌ للنِّساء؟ قالت: أنْ لا يَرَيْنَ الرِّجَالَ ولا يَرَوْنَهُنَّ، فذكره للنَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**إِنَّهَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي**»(٢).

وروىٰ أبو نُعيم -أيضًا- عن الحسن عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا خَيْرٌ لِلنِّسَاءِ؟**» فلم نَدْرِ ما نقول، فسارَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فأخبرَها بذلك فقالت: فهلَّا قلتَ له: خَيرٌ لهُنَّ أنْ لا يَرَيْنَ الرِّجَالَ ولا يَرَوْنَهُنَّ؟ فرَجَع فأخْبَره بذلك فقال له: «**مَا عَلَّمَكَ هَذَا؟**»، قال: فاطمةُ، قال: «**إِنَّهَا بَضْعَةٌ مِنِّي**»(٣).

وروىٰ عبدُ الله ابنُ الإمام أحمد في «زوائد المسند» بإسناد صحيح، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «أمَا تَغارُون أن يَخرجَ نساؤكم؟. وفي رواية: ألَا تَستَحْيون أو تَغارون؟ فإنه بَلغني أن نساءكم يَخرُجن في الأسواق يُزاحِمْنَ العُلوجَ»(٤).

* * *

---

(١) أخرجه البزار (١٣/ ٣٣٩) (٦٩٦٢)، وضعفه الألباني، انظر: «الضعيفة» (٢٧٤٤).

(٢) أخرجه أبو نعيم (٢/ ٤١)، وضعفه الألباني، انظر: «الضعيفة» (١٢/ ٥٣٨) (٥٧٤٣/ م).

(٣) أخرجه أبو نعيم (٢/ ٤٠)، وضعفه الألباني، انظر: «الضعيفة» (١٢/ ٥٣٨).

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ١٣٣) (١١١٨)، وصححه أحمد شاكر.

فصل

وقد ورد التَّشديدُ علىٰ النِّسَاء في وضْع ثيابهن في غير بُيُوتهنَّ، كما في «المسند» و«السنن» إلَّا النَّسائي، عن أبي المَليح الهُذَلي، أن نساءً مِن أهل حِمص أو من أهل الشام دخَلْنَ علىٰ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقالت: أنتنَّ اللاتي يدخلن نساؤكن الحمَّاماتِ؟ سَمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا**»(١). قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقد رواه الحاكم في «مستدركه» ولم يتكلم عليه، وقال الذهبي في «تلخيصه»: علىٰ شرط الشيخين.

وروىٰ الإمامُ أحمدُ وأبو يعلىٰ والطبراني والحاكم عن السَّائب مولىٰ أم سَلَمةَ، أن نساءً دَخلْنَ علىٰ أمِّ سلمةَ زَوج النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فسَألْتهنَّ: ممَّن أنتُنَّ؟ فقلنْ: مِن أهل حِمص، قالت: مِن أصحاب الحمَّامات؟ قلن: وبِها بأسٌ؟ قالت: سَمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا خَرَقَ اللهُ عَنْهَا سِتْرَهُ**»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٧٣) (٢٥٤٤٦)، وأبو داود (٤٠١٠)، والترمذي (٢٨٠٣)، وابن ماجه (٣٧٥٠)، والحاكم (٤/ ٣٢١) (٧٧٨٠)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠١) (٢٦٦١١)، وأبو يعلىٰ (١٢/ ٤٦٠) (٧٠٣١)، والطبراني (٢٣/ ٣١٤) (٧١٠)، والحاكم (٤/ ٣٢١) (٧٧٨٢)، وصححه الألباني، انظر: «صحيح الجامع» (٢٧٠٨).

وروى الطبراني -أيضًا- في «الأوسط» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سألتْ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الحمَّام فقال: «**إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي حَمَّامَاتٌ، وَلا خَيْرَ فِي الحَمَّامَاتِ لِلنِّسَاءِ**»، فقالت: يا رسولَ الله، إنها تَدخله بإزارٍ، فقال: «**لا، وَإِنْ دَخَلَتْهُ بِإِزَارٍ وَدِرْعٍ وَخِمَارٍ، وَمَا مِنِ امْرَأَةٍ تَنْزِعُ خِمَارَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا كَشَفَتِ السِّتْرَ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا**»(١).

وروى الإمامُ أحمدُ عن أمِّ الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ سِتْرٍ**»(٢).

وفي روايةٍ له عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ أَحَدٍ مِنْ أُمَّهَاتِهَا إِلَّا وَهِيَ هَاتِكَةٌ كُلَّ سِتْرٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّحْمَنِ** عَزَّ وَجَلَّ»، وقد رواه الطبراني في «الكبير» بأسانيدَ(٣)؛ قال الهيثمي: ورجال أحدها رجال الصحيح.

وروى الطبراني في «الكبير» والبيهقي في «شعب الإيمان» عن أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرفوعًا: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا خَرَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا سِتْرَهُ**»(٤).

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣/ ٣٢١) (٣٢٨٦)، وقال الألباني: «منكر»، انظر: «الضعيفة» (٦٢١٦).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٢) (٢٧٠٨٦)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٦١) (٢٧٠٨٣)، والطبراني (٢٥/ ٧٣) (١٧٩)، وصححه الألباني، انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٦٩).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠١) (٢٦٦١١)، والطبراني (٢٣/ ٣١٤) (٧١٠)، والحاكم (٤/ ٣٢١) =

وروىٰ الحاكمُ في «مستدركه» عن أنسِ بنِ مالك رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: دخلتُ علىٰ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا ورجلٌ معي، فقال الرَّجُلُ: يا أمَّ المؤمنين، حدِّثينا عن الزَّلزلة، فأعرَضتْ عنه بوَجْهِها، قال أنسٌ: فقلتُ لها: حدِّثينا يا أمَّ المؤمنين عن الزَّلزلة، فقالت: «**إِنَّ المَرْأَةَ إِذَا خَلَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ حِجَابٍ؛ وَإِنْ تَطَيَّبَتْ لِغَيْرِ زَوْجِهَا كَانَ عَلَيْهَا نَارًا وَشَنَارًا، فَإِذَا اسْتَحَلُّوا الزِّنَا وَشَرِبُوا الخُمُورَ بَعْدَ هَذَا وَضَرَبُوا بِالمَعَازِفِ غَارَ اللهُ فِي سَمَائِهِ فَقَالَ لِلْأَرْضِ: تَزَلْزَلِي بِهِمْ، فَإِنْ تَابُوا وَنَزَعُوا وَإِلَّا هَدَمَهَا عَلَيْهِمْ**»، فقال أنسٌ: عُقوبة لهم؟ قالت: رَحمَة وبَرَكة ومَوعِظة للمؤمنين، ونكالًا وسَخطةً وعذابًا للكافرين. قال أنس: فما سمعتُ بعدَ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حديثًا أنا أشدُّ به فرحًا مني بهذا الحديث[1].

قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي في «تلخيصه» فقال: بل أحسبه موضوعًا علىٰ أنس، ونُعيم منكر الحديث إلىٰ الغاية مع أن البخاري روىٰ عنه.

قلتُ: وهذا تحامُل من الذهبي علىٰ نُعيم بن حماد، ولم يكن بهذه المثابة، وإنما أُنكر عليه بعضُ أحاديثه لا كلُّها. وقد ذكره ابنُ عَدي في «الكامل» وذكر له أحاديثَ مُنكرة، ثم قال: وأرجو أن يكون باقي حديثه مستقيمًا. وروىٰ عنه البخاري

=

(٧٧٨٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ١٥٨) (٧٧٧٤) من حديث أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، وصححه الألباني، انظر: «صحيح الجامع» (٢٧٠٨)، ولم أقف عليه من رواية أبي أمامة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٥٦١) (٨٥٧٥).

في «صحيحه» ومسلم في مقدمة «صحيحه»، ولو كانت أحاديثُه كلُّها مُنكرةً ما رَوَيَا عنه شيئًا، وروىٰ عنه -أيضًا- ابنُ مَعين والذُّهْلي وغيرهما من الأئمة، ووثَّقه أحمد ويحيىٰ والعِجلي، وحَسْبك بتوثيق أحمد ويحيىٰ، وقال أبو حاتم: صدوق.

وأيضًا، فلم يَنفرد نُعيم بهذا الحديث، بل قد تابعه عليه محمدُ بن ناصِح، فرواه عن بقيةَ بنِ الوليد بنحوه، وروايتُه عند ابن أبي الدنيا، فبَرِئ نُعيمٌ مِن عُهدته، والله أعلم(١).

قوله: «**مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا**» قال المُناوي: «كِناية عن تكشُّفِها للأجانب وعدم تَستُّرِها منهم»، وقوله: «**إِلَّا هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا**» قال المُناوي: «لأنَّه تعالىٰ أنزل لباسًا ليُوارِينَ به سوآتِهِنَّ، وهو لباسُ التقوىٰ، وإذا لم يتَّقين الله وكشَفن سوآتهن هتكن السِّتْر بينهن وبين الله تعالىٰ؛ وكما هتكت نفسَها ولم تَصُنْ وجهَها وخانت زوجَها يَهتك الله ستْرَها، والجزاءُ مِن جنس العمل. والهَتك خرْقُ السِّتر عما وراءه، والهَتيكة الفَضيحة» انتهىٰ(٢).

وفي هذه الأحاديث السِّتةِ ذَمُّ السُّفور الذي قد تَهَوَّك فيه كثيرٌ من النِّسَاء في هذا الزمان، والتحذيرُ منه.

وأَولىٰ النِّسَاء بهذا الذَّمِّ والوعيد اللاتي يَخرجن إلىٰ الأسواق ومَجامع الرِّجَال

---

(١) انظر: تعقيب العلامة الألباني علىٰ كلام العلامة التويجري رَحِمَهُمَاٱللَّهُ علىٰ هذا الحديث في «السلسلة الضعيفة» (١٣/ ١٠٠ وما بعدها).

(٢) انظر: «فيض القدير» (٣/ ١٣٦).

كاشفاتٍ عن وجوههن ورءوسهن ورِقابِهنَّ وصُدورهن وأيديهن إلىٰ قريب من المَناكب، وأرجلهن إلىٰ الرُّكَب، قد هَتَكْن السِّتر بينهن وبين الله تعالىٰ، وخرَق الله عنهن ستْرَه، وقلَّ حياؤهن من الله تعالىٰ ومِن خَلقه.

وهذا دليلٌ علىٰ بُعدِهن وبُعدِ رجالِهن عن الإيمان بالله واليوم الآخر، كما سيأتي بيانُ ذلك إن شاء الله تعالىٰ.

وأقلُّ حياءٍ منهن وأولىٰ بالذَّمِّ والوعيد منهن: اللاتي يَسْبَحْنَ مع الرِّجَال الأَجَانِب كاشفاتٍ عن جميع أجسادهن ما عدا الفروج، ثم إذا فرغْن من السباحة خرجن إلىٰ الساحل فوقعن فيه علىٰ جُنوبِهن وهنَّ علىٰ تلك الحالة المُزْرِية، قد هتكن كلَّ ستر بينهنَّ وبين ربهنَّ، وخرق اللهُ عنهن الستر كلَّه؛ وهذا دليل علىٰ انتكاس قلوبهن وقلوبِ أوليائهن، وعدمِ الإيمان فيهن وفي رجالهن.

وقد روىٰ الإمام أحمدُ وأبو داود والنَّسائي عن يَعلىٰ بن أُميَّة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رأىٰ رجلًا يَغتسلُ بالبَرازِ[1] بلا إزارٍ، فصَعِد المِنبَرَ فحَمِد اللهَ وأثْنىٰ عليه ثم قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ حَيِيٌّ سَتِيرٌ**[2]**، يُحِبُّ الحَيَاءَ**

---

(١) قال ابن الأثير: «البَرَاز بِالْفَتْحِ: اسْمٌ للفَضاء الوَاسِعِ، فكنَّوا بِهِ عَنْ قَضاء الغَائِطِ كَمَا كَنوا عَنْهُ بِالخَلَاءِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتبرَّزُونَ فِي الأَمْكِنَةِ الخَالِيَةِ مِنَ النَّاسِ» اهـ، انظر: «النهاية» (١/ ١١٨).

(٢) الصواب في ضبط هذا الاسم: «سَتِير» بفتح السين وكسر التاء المخففة، قال السيوطي: «بِوَزْنِ رَحِيم، قَالَ فِي «النِّهَايَة»: فَعِيل بِمَعْنَىٰ فَاعِل، أَيْ: مِنْ شَأْنه وَإِرَادَته حُبُّ السَّتْر وَالصَّوْن» اهـ، انظر: «شرح السيوطي لسنن النسائي» (١/ ٢٠٠) ط: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.

وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ»(١).

وإذا كان النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قد أنكر علىٰ الرَّجل الذي رآه يغتسل بالبَراز بلا إزارٍ فالإنكار علىٰ النِّسَاء اللاتي يَسْبَحْنَ بالبَرازِ مُتكشِّفاتٍ بين يَدَي الرِّجَال أولىٰ وأوجب.

وفي «مستدرك الحاكم» عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا **قال:** قال رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**اتَّقُوا بَيْتًا يُقَالُ لَهُ: الحَمَّامُ**» قالوا: يا رسولَ الله، إنه يُذهِب الدَّرَنَ ويَنفَع المَريضَ، قال: «**فَمَنْ دَخَلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ**»(٢)، قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه.

ورواه البَزَّار، ولفظه: «**احْذَرُوا بَيْتًا يُقَالُ لَهُ: الحَمَّامُ**»، قالوا: يا رسولَ الله، إنَّه يُنقي الوَسَخَ، قال: «**فَاسْتَتِرُوا**»(٣)، قال المنذري: رواته كلهم مُحتَجٌّ بهم في «الصحيح»، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

ورواه الطبراني في «الكبير» ولفظه: «**شَرُّ البُيُوتِ الحَمَّامُ، تُرْفَعُ فِيهِ الأَصْوَاتُ وَتُكْشَفُ فِيهِ العَوْرَاتُ**» فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، يُداوىٰ فيه المَريضُ ويُذهِب الوَسَخَ، فقال رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**فَمَنْ دَخَلَهُ فَلَا يَدْخُلْهُ إِلَّا مُسْتَتِرًا**»(٤). قال

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٤) (١٧٩٩٩)، وأبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (٤٠٦)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٢٠) (٧٧٧٨)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٢٧) ط: مكتبة المعارف- الرياض.

(٣) أخرجه البزار (١١/ ١٥٤) (٤٨٨٨)، وضعفه الألباني، انظر: التخريج السابق.

(٤) أخرجه الطبراني (١١/ ٢٥) (١٠٩٢٦)، وضعفه الألباني، انظر: «الضعيفة» (٣٧٤٤).

الهيثمي: فيه يحيىٰ بن عثمان التَّيْمِي[١]، ضعفه البخاري والنسائي ووثقه أبو حاتم وابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وفي «**المسند**» **عن عمرَ بن الخطاب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنه قال**: يا أَيُّها الناسُ، إني سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الحَمَّامَ إِلَّا بِإِزَارٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا تَدْخُلِ الحَمَّامَ**»[٢].

وفي «**المسند**» -**أيضًا**- **عن أبي هُريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنه قال**: إنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ مِنْ ذُكُورِ أُمَّتِي فَلَا يَدْخُلِ الحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ مِنْ إِنَاثِ أُمَّتِي فَلَا تَدْخُلِ الحَمَّامَ**»[٣].

وروىٰ البَزَّار والطبراني عن أبي سعيد الخُدْري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الحَمَّامَ**»[٤].

وروىٰ الطَّبَراني -أيضًا- عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

---

(١) في المطبوع: «السمني»، وهو تصحيف، والصواب المثبت.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٠) (١٢٥)، وضعف إسناده أحمد شاكر، وقال الألباني: «لكن الحديث صحيح فإن له شواهد تقويه»، انظر: «الإرواء» (١٩٤٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢١) (٨٢٥٨)، وحسنه أحمد شاكر.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧/ ٢١٨) (٧٣٢٠)، وضعفه الألباني، انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٢٦).

«**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الحَمَّامَ**»(١).

وفي «المسند» و«جامع الترمذي» و«مستدرك الحاكم» عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ**»(٢)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في «تلخيصه». وقد رواه النسائي في «سننه» مختصرًا وإسناده جيد(٣).

وفي «صحيح ابن حبان» و«مستدرك الحاكم» -أيضًا- عن أبي أيوبَ الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ مِنْ نِسَائِكُمْ فَلَا تَدْخُلِ الحَمَّامَاتِ**»، فرُفع الحديثُ إلىٰ عمر بن عبد العزيز، فكتب إلىٰ أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنْ سَلْ مُحمَّد بن ثابت عن هذا الحديث واكتب بما قال، ففَعل، فكتَب عمرُ بن عبد العزيز أن تُمنع النِّسَاءُ الحمَّاماتِ(٤). قال الحاكم: صحيح

(١) أخرجه الطبراني (١١/ ١٩١) (١١٤٦٢)، وصححه لغيره الألباني، انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٩) (١٤٦٩٢)، والترمذي (٥/ ١١٣) (٢٨٠١)، والحاكم (٤/ ٣٢٠) (٧٧٧٩)، وحسنه الألباني، انظر: «صحيح الجامع» (٦٥٠٦).

(٣) أخرجه النسائي (٤٠١)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه ابن حبان (١٢/ ٤٠٩) (٥٥٩٧)، والحاكم (٤/ ٣٢١) (٧٧٨٣)، وصححه لغيره الألباني.

الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في «تلخيصه».

وفي «مستدرك الحاكم» -أيضًا- عن سُبيْعة الأسلمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل علىٰ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نِسوةٌ من أهل الشام، فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ممَّن أنتُنَّ؟ فقلنْ: مِن أهل حِمْص، فقالت: صواحبُ الحمَّامات؟ فقلن: نعم، قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**الحَمَّامُ حَرَامٌ عَلَىٰ نِسَاءِ أُمَّتِي**»(١)، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في «تلخيصه».

ورویٰ الطبراني عن المِقدام بن مَعْدِي كَرِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ آفَاقًا فِيهَا بُيُوتٌ يُقَالُ لَهَا: الحَمَّامَاتُ، حَرَامٌ عَلَىٰ أُمَّتِي دُخُولُهَا**» فقالوا: يا رسولَ الله، إنَّها تُذهِب الوَصَب وتُنقي الدَّرَنَ، قال: «**فَإِنَّهَا حَلَالٌ لِذُكُورِ أُمَّتِي فِي الأُزُرِ، حَرَامٌ عَلَىٰ إِنَاثِ أُمَّتِي**»(٢).

ورویٰ الإمام أحمدُ والبخاري في «الكنىٰ» وأهلُ «السنن» إلا النَّسائي، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَهَىٰ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ الحَمَّامَاتِ ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي المَيَازِرِ**». زاد أحمدُ في روايةٍ له، وابنُ ماجه في روايته: «**وَلَمْ يُرَخِّصْ لِلنِّسَاءِ**»(٣)، قال الترمذي: إسناده ليس بذاك القائم.

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٢٢) (٧٧٨٤)، وحسنه الألباني، انظر: «صحيح الجامع» (٣١٩٢).

(٢) أخرجه الطبراني (٢٠/ ٢٨٤) (٦٧١)، وقال الألباني: «ضعيف جدًّا»، انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٢٩).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ١٣٢) (٢٥٠٥٠)، والبخاري في «الكنىٰ» (ص٦١) (٥٤٣)، وأبو داود =

وفي «سُنَنَي أبي داود وابن ماجه» عن عبد الله بن عَمْرو[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ العَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا: الحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلْنَهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالأُزُرِ، وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ»**[٢].

وهذه الأحاديثُ يَشدُّ بعضُها بعضًا، وفيها دليلٌ علىٰ وجوبِ التستُّر علىٰ كلٍّ مِن الرِّجَال والنِّسَاء. وإنما مُنع النِّسَاءُ مِن دخول الحَمَّام لأنَّه مَظِنَّة لاختلاطِهنَّ مع الرِّجَال، وكَشْف ما يَحرُم عليهن كشفُه عندهم، فمُنِعن من ذلك سدًّا للذَّريعة إلىٰ المُحرَّم.

والمرادُ بالحَمَّامات المَنهي عن دخولها ما يَجتمع فيه الرِّجَال والنِّسَاءُ للاغتسال. وسُمِّيت حمامات لِما يكون فيها من الاغتسال بالحَمِيم، وهو الماءُ الحارُّ. فأما مواضعُ الاغتسالِ في البُيوت، وهي التي يَخلو فيها الإنسانُ وحده ويُسمُّونها الحَمَّامات -أيضًا- فليْسَت مِن الحَمَّامات المَنهي عن دخولها؛ لأنَّه ليس فيها اختلاطٌ ولا كَشْفُ عَوراتٍ عند الناس.

وإذا كان النِّسَاء مَمنوعاتٍ من الاغتسالِ في الحَمَّام الذي لا يَراهنَّ فيه إلا القليلُ مِن الناس، وربما سَتَرْن فيه جميعَ أجسادهن فلم يَرَ أحد منهن شيئًا. فماذا يقالُ في اغتسالهن في البَراز مع الرِّجَال الأَجَانِب وكلُّهم عُراةٌ يَنظر بعضُهم إلىٰ بعض،

=

(٤٠٠٩)، والترمذي (٢٨٠٢)، وابن ماجه (٣٧٤٩)، وضعفه الألباني.

(١) في المطبوع: «عبد الله بن عمر»، والصواب المثبت.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠١١)، وابن ماجه (٣٧٤٨)، وضعفه الألباني.

وينظر إليهم كلُّ مَن حضَر عندهم من رجالٍ ونِساء؟!

الجواب: أنَّ هذا مما لا يَشكُّ مسلمٌ في تحريمه علىٰ الرِّجَال والنِّسَاء.

وقد حكىٰ النوويُّ الإجماعَ علىٰ تحريمِ نظَر الرَّجلِ إلىٰ عورةِ المَرْأَة، والمَرْأة إلىٰ عَورَة الرَّجُل(١).

فبُعدًا وسُحقًا لرِّجال يُقِرُّون نساءهم علىٰ هذا الأمرِ الشَّنيع الذي لم يُذكر مثلُه عن أحدٍ من أهل الجَاهِلِيَّة الأُولَىٰ، وإنما هو مأخوذٌ من أفعال أهل الخَلاعة والفُجور من الإفْرِنْج وأشباههم من أعداء الله تعالىٰ.

وفي «المُسند» و«صحيح مسلم» و«السنن» عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَىٰ عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلا المَرْأَةُ إِلَىٰ عَوْرَةِ المَرْأَةِ، وَلا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَىٰ الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلا تُفْضِي المَرْأَةُ إِلَىٰ المَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ»**(٢).

وفي «مستدرك الحاكم» عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«عَوْرَةُ الرَّجُلِ عَلَىٰ الرَّجُلِ كَعَوْرَةِ المَرْأَةِ عَلَىٰ الرَّجُلِ، وَعَوْرَةُ المَرْأَةِ عَلَىٰ المَرْأَةِ كَعَوْرَةِ المَرْأَةِ عَلَىٰ الرَّجُلِ»**(٣)، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يُخرِّجاه.

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٦٣) (١١٦١٩)، ومسلم (٣٣٨)، وأبو داود (٤٠١٨)، والترمذي (٢٧٩٣)، وابن ماجه (٦٦١).

(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ١٩٩) (٧٣٥٩)، وضعفه الألباني، انظر: «الضعيفة» (٣٩٢٣).

ومعناه: أنه يَحرُم علىٰ الرَّجل النظرُ إلىٰ عورةِ الرَّجُل كما يَحرم عليه النظرُ إلىٰ عورة المَرْأَة، ويَحرم علىٰ المَرْأَة النظرُ إلىٰ عورة المَرْأَة كما يحرُم علىٰ الرجلِ النظرُ إلىٰ عورةِ المَرْأَة.

وفي «المسند» و«السنن» و«مستدرك الحاكم» عن بَهْز بن حَكيم عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلتُ: يا نبيَّ الله، عوراتُنا ما نأتي منها وما نَذَرُ؟ قال: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**»، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إذا كان القومُ بعضُهم في بعض، قال: «**إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيْنَهَا**»، قال: قلتُ: يا نبيَّ الله، إذا كان أحدُنا خاليًا، قال: «**فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ**»(١)، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في «تلخيصه»، وروىٰ البخاريُّ في «صحيحه» طرفًا منه معلقًا بصيغة الجزم(٢).

وفي «صحيح مسلم» و«سنن أبي داود» عن المِسْور بن مَخْرَمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: حملتُ حَجرًا ثقيلًا فبَيْنا أمشي فسقَط عنِّي ثَوبي، فقال لي رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُذْ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً**»(٣)، قال النووي: «هو نَهْيُ تَحْريم»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣) (٢٠٠٤٦)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨/ ١٨٧) (٨٩٢٣)، وابن ماجه (١٩٢٠)، والحاكم (٤/ ١٩٩) (٧٣٥٨)، وحسنه الألباني.

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٦٤).

(٣) أخرجه مسلم (٣٤١)، وأبو داود (٤٠١٦).

(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٣٥).

وفي «الموطأ» و«صحيح مسلم» مِن طريق مالك عن أبي الزُّبير عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**نَهَىٰ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ**»(١).

قال النَّووي: «الاحْتِبَاءُ بالمدِّ: هو أن يَقعُدَ الإنسانُ علىٰ إِلْيَتَيْه ويَنْصِبَ ساقَيه ويَحتوي عليهما بثَوب أو نحوه أو بيديه، وهذه القعدة يقال لها: الحُبْوة بضم الحاء وكسرها، وكان هذا الاحتباءُ عادةً للعرب في مجالِسهم، فإن انكشف معه شيءٌ مِن عورته فهو حرامٌ» انتهىٰ(٢).

وروىٰ أبو داودَ وابنُ ماجه في «سُنَنَيْهما» وعبدُ الله ابن الإمام أحمدَ في «زوائد المسند» والدارقطني في «سننه» والحاكم في «مستدركه» عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٩٢٢) (٥)، ومسلم (٢٠٩٩).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٧٦).

وقال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: «وأما (اشتمال الصَّماء) بالمد، فقال الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب حتىٰ يجلل به جسده لا يرفع منه جانبًا فلا يبقىٰ ما يخرج منه يده، وهذا يقوله أكثر أهل اللغة، قال ابن قتيبة: سمِّيت صماء لأنه سد المنافذ كلها، كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع. قال أبو عبيد: وأما الفقهاء فيقولون: هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه علىٰ أحد منكبيه. قال العلماء: فعلىٰ تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك فيعسر عليه أو يتعذر فيلحقه الضرر، وعلىٰ تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور إن انكشف به بعض العورة وإلا فيكره» اهـ. «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٧٦).

رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَكْشِفْ فَخِذَكَ، وَلا تَنْظُرْ إِلَىٰ فَخِذِ حَيٍّ وَلا مَيِّتٍ**»[١].

وفي روايةٍ للدارقطني: «**لا تَكْشِفْ عَنْ فَخِذِكَ، فَإِنَّ الفَخِذَ مِنَ العَوْرَةِ**»[٢].

وفي «الموطأ» و«المُسند» و«سنن أبي داود» و«جامع الترمذي» و«صحيح ابن حبان» و«مستدرك الحاكم» عن جَرْهَد الأسلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ به وهو كاشفٌ عن فَخِذه، فقال النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**غَطِّ فَخِذَكَ، فَإِنَّهَا مِنَ العَوْرَةِ**»[٣]، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في «تلخيصه».

وفي «المسند» و«جامع الترمذي» و«مُستدرك الحاكم» عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الفَخِذُ عَوْرَةٌ**»، هذا لفظ الترمذي، ولفظ الحاكم: مَرَّ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ رَجلٍ فرأىٰ فخِذَه مَكشوفةً فقال: «**غَطِّ فَخِذَكَ، فَإِنَّ فَخِذَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ**»، ولفظ أحمد نحو هذا[٤]، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠١٥)، وابن ماجه (١٤٦٠)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ١٤٦) (١٢٤٨)، والدارقطني (١/ ٢٢٥)، والحاكم (٤/ ٢٠٠) (٧٣٦٢)، والبيهقي (٢/ ٢٢٨) (٣٠٤٩)، وقال الألباني: «ضعيف جدًّا».

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٤٢٠) (٨٧٤).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٨) (١٥٩٧١)، وأبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٨)، وابن حبان (٤/ ٦٠٩) (١٧١٠)، والحاكم (٤/ ٢٠٠) (٧٣٦٠)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٥) (٢٤٩٣)، والترمذي (٢٧٩٦)، والحاكم (٤/ ٢٠٠) (٧٣٦٣)، وصححه الألباني.

قال: وفي الباب عن علي ومحمد بن عبد الله بن جحش.

قلت: أما حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد تقدَّم قبل حديث جَرهد.

وأما حديث محمد بن عبد الله بن جحش فرواه الإمام أحمد والبخاري في «التاريخ» والطبراني في «الكبير» والحاكم في «المستدرك» قال: مرَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا معه على مَعْمَرٍ وفَخِذاه مَكشُوفتان، فقال: «**يَا مَعْمَرُ، غَطِّ عَلَيْكَ فَخِذَيْكَ، فَإِنَّ الفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ**»(١)، قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات.

وقال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «**صحيحه**»: «باب ما يُذكر في الفَخِذ، ويُروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الفَخِذُ عَوْرَةٌ**»، وقال أنس: حسَر النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن فَخِذِه. وحديث أنس أسْنَد، وحديث جَرهد أحوط، حتى يُخرَج من اختلافهم»(٢).

وفي «سنن الدارقطني» عن أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** سمعتُ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ العَوْرَةِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ مِنَ العَوْرَةِ**»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٠) (٢٢٥٤٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٢) (٢)، والطبراني (١٩/ ٢٤٥) (٥٥٠)، والحاكم (٤/ ٢٠٠) (٧٣٦١)، وضعفه الألباني، انظر: «المشكاة» (٣١١٤).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٨٣).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٣١) (٥)، والبيهقي (٢/ ٢٢٩) (٣٠٥٤)، وقال الألباني: «ضعيف جدًّا»، انظر: «الإرواء» (٢٧٠).

وفي «سننه» -أيضًا- عن عَمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَىٰ الرُّكْبَةِ مِنَ العَوْرَةِ»**(١).

وروىٰ الطبراني في «الأوسط» عن عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَىٰ الرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ»**(٢).

قال النَّووي في الكلام علىٰ حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَىٰ عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا المَرْأَةُ إِلَىٰ عَوْرَةِ المَرْأَةِ»**: «فيه تحريمُ نظَر الرَّجُل إلىٰ عَوْرَة الرَّجل، والمَرْأة إلىٰ عَوْرَة المَرْأة، وهذا لا خِلافَ فيه، وكذلك نظَرُ الرَّجل إلىٰ عَوْرَة المَرْأة، والمَرْأة إلىٰ عَوْرَة الرَّجُل حرامٌ بالإجماع، ونبَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنظَر الرَّجل إلىٰ عَوْرَة الرَّجل علىٰ نظَرِه إلىٰ عَوْرَة المَرْأة، وذلك بالتحريم أولىٰ. وهذا التحريم في حقِّ غير الأزواج والسادة.

قال: وعَوْرَة الرَّجل مع الرجُل ما بين السُّرة والرُّكبة، وكذلك المَرْأة مع المَرْأة.

قال: وأما نظَر الرَّجل إلىٰ المَرْأة فحرامٌ في كل شيء من بَدنِها، فكذلك يَحرُم عليها النظرُ إلىٰ كل شيء من بدنه، سواء كان نظره ونظرُها بشهوةٍ أم بغيرها» انتهىٰ المقصود من كلامه ملخصًا(٣).

وإذا عُلم وجوبُ سَتر العورات وتَحريم كشفِها عند الغير فلا يَخفىٰ أن ستْرَها

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٤٣٠) (٨٨٧).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧/ ٣٧٢) (٧٧٦١).

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٣٠- ٣١).

مُستَحسَن عند جميع العقلاء، وهو في حق النِّسَاء أولىٰ وأحسن. وكشفُها عند الغير مستقبَح عند جميع العقلاء، وهو في حق النِّسَاء أقبح وأفحش، ومع هذا فقد تلاعب الشيطانُ بكثير من المنتسبين إلىٰ الإسلام مِن رجالٍ ونساء وزيَّن لهم كشفَ العورات واستحسان المُستقبحات فأطاعوه واتَّبعوه، ولاسيما المُتشبهات بنساء الإفْرِنْج والمُتعلِّمات منهن، فإنهن قد أعطينَ عدوَ الله من الطاعة ما لم يَحصل له مِثله من نساء أهل الجَاهِلِيَّة.

فأوَّل ذلك أنه فَتَنَهُنَّ بالتَّبَرُّج في الأسواقِ ومَجامع الرِّجَال فأَطَعْنَهُ، ثم فتَنَهُنَّ بالسُّفور في تلك المَواضع فأَطَعْنَهُ، ثم فَتنهُنَّ بكَشْف الرُّءوس والرِّقاب والصُّدور والأيدي إلىٰ المَناكب والأَرْجُل إلىٰ الرُّكَب فأَطَعْنَهُ، ثمَّ فَتَن بعضَهن بالسِّباحة مع الرِّجَال الأَجَانِب والنظر إلىٰ عوراتهم والتَّكشُّف عندهم لينظروا إلىٰ جميع أجسادهن فأَطَعْنَهُ. وفَتَنَهُنَّ -أيضًا- بمُخادَنةِ الرِّجَال الأَجَانِب ومُحادثتهم ومُضاحكتهم والخَلوة معهم في البيوت والمنتزهات وغيرها فأَطَعْنَه. ومَن كانت مُطيعةً للشيطان في هذه الأمور أو بعضها فخَليقٌ بها أن تُطيعه فيما يأمرها به من الفاحِشَة الكبرىٰ، كما تواترت الأخبار بذلك عن كثير منهن. وستأتي الإشارة إلىٰ ذلك قريبًا في فصل الأمر باتقاء فتنة النِّسَاء إن شاء الله تعالىٰ.

* * *

فصل

ومَن تأمَّل أحوالَ المتشبِّهات بنساء الإفرنْج في هذه الأزمانِ رآها مطابقةً كلَّ المُطابَقَة لِما أخبر به رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديثَين الصَّحيحَين عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

فأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فرواه الإمام أحمدُ في «مسنده» ومسلم في «صحيحه»، قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**»(١).

وأما حديثُ عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: فرواه الإمام أحمدُ في «مسنده» وابنُ حبان في «صحيحه» قال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَىٰ سُرُوجٍ كَأَشْبَاهِ الرِّحَالِ، يَنْزِلُونَ عَلَىٰ أَبْوَابِ المَسَاجِدِ، نِسَاؤُهُمْ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ عَلَىٰ رُءُوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ العِجَافِ، الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ، لَوْ كَانَ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لَخَدَمْنَ نِسَاؤُكُمْ نِسَاءَهُمْ كَمَا يَخْدِمْنَكُمْ نِسَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ**»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٥) (٨٦٥٠)، ومسلم (٢١٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٣) (٧٠٨٣)، وابن حبان (١٣/ ٦٤) (٥٧٥٣)، وحسنه الألباني، انظر: =

ورواه الطبراني وعنده في أوله: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي رِجَالٌ يُرْكِبُونَ نِسَاءَهُمْ عَلَىٰ سُرُوجٍ كَأَشْبَاهِ الرِّحَالِ»(١).

ورواه الحاكمُ في «مستدركه» ولفظه: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ هَذِهِ الأُمَّةِ رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَىٰ المَيَاثِرِ حَتَّىٰ يَأْتُوا أَبْوَابَ مَسَاجِدِهِمْ، نِسَاؤُهُمْ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ عَلَىٰ رُءُوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ العِجَافِ، الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ، لَوْ كَانَ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لَخَدَمْنَهُمْ كَمَا خَدَمَكُمْ نِسَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ». فقلت لأبي: وما المَيَاثِر؟ قال: سُروجًا عِظامًا(٢). قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قلتُ: والقائل لأبيه: «ما المياثرُ؟» هو عبدُ الله بن عياش القتباني أحدُ رواته.

وفي هذين الحديثَين عَلَم من أعلام النُّبوة، لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبَر بما سيكون في آخِر أمَّتِه من وجودِ الكاسيات العاريات، فوقع الأمرُ طِبقَ ما أخبر به صلواتُ الله وسلامه عليه، وظهرت هذه المعجزةُ في أثناء القَرن الرابع عشر مِن هجرته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا افتُتن كثيرٌ من نساء المسلمين بتَقليد نساء الإفْرِنْج والتَّزيِّي بزِيِّهِنَّ، واتِّباع سَنَنِهِنَّ حَذوَ القُذَّةِ بالقُذَّةِ.

وفي معنىٰ قوله: «كَاسِيَات عَارِيَات» أقوال:

=

«الصحيحة» (٢٦٨٣).

(١) أخرجه الطبراني (١٣/ ٦٣) (١٥٦).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٤٨٣) (٨٣٤٦).

أحدُها: أنَّهنَّ كاسياتٌ مِن نِعَم الله، عَارياتٌ مِن الشُّكر.

وقيل: هو أن يَكْشِفنَ بعضَ أجسادهن ويَسْدِلْنَ الخُمُر من ورائهن، فهُنَّ كاسياتٌ كعَارياتٍ.

وقيل: أراد أنَّهن يَلبسنَ ثيابًا رِقاقًا يَصِفْنَ ما تحتها من أجسامهن، فهن كاسياتٌ في الظاهر عارياتٌ في المعنىٰ.

ذكر هذه الأقوالَ ابنُ الأثير وغيرُه[1]، وأظهرُها القولُ الثاني، وهو المُطابق لحال المُتشبِّهات بنساء الإفرِنْج في هذا الزمان، فإنهن يَسترن من أعلىٰ العَضُدين إلىٰ الرُّكبتين ويَكشِفْن ما سوىٰ ذلك، فهن كاسياتٌ لبعض أجسادِهن عارياتٌ في البعض الآخر، وقال شيخُ الإسلام أبو العباس ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كاسياتٌ عاريات أي: كاسيات بلِباس يَصف البَشرة أو يُبدي بعضَ تَقاطيع أبدانهن، كالعَضُد والعَجِيزة، فهن كاسياتٌ بلباسٍ عارِيَاتٌ حَقيقَةً».

قلت: وما عليه المتشبِّهات بنساء الإفرِنْج في زماننا أعظم وأعظم. وقد تقدم وَصفُ لباسهن مرارًا، وأنهن يكشِفْن رءوسَهن ورقابهن ونُحورَهُنَّ وصُدورهن وأيديهن إلىٰ المناكب وأرجلهن إلىٰ الرُّكَب.

وفي قوله: «مُمِيلات مَائِلات» أقوال أيضًا:

أحدها: أن المائلات: الزَّائغات عن طاعة الله وما يَلزَمُهنَّ حِفظه، ومُميلات

---

(١) انظر: «النهاية» (٤/ ١٧٥).

يُعلِّمن غيرَهن الدخولَ في مثل فِعلهن.

وقيل: مائلات مُتبَخْتِرات في المشي، مُميلات لأكتافِهنَّ وأعطافهن.

وقيل: مائلات يَمْتشطْنَ المشطةَ المَيلاء، وهي مشطة البغايا. والمميلات اللاتي يُمشِّطْن غيرَهن تلك المشطةَ.

ذكر هذه الأقوال ابن الأثير وغيره(١).

وهذه الصِّفات كلُّها موجودةٌ في المُتَشَبِّهات بنساء الإفرِنْج، فإنهن زائغاتٌ عن طاعة الله، متعدِّياتٌ لحدوده، ومُميلات غيرَهن إلىٰ الأخذ بقبائح أفعالهن، ويَمتشطن مع ذلك المشطةَ الميلاء، وهي مشطةُ نساء الإفرِنْج، ويُمشِّطْن غيرَهن تلك المشطة المخالفةَ لمشطة نساء المسلمين.

ويحتمل أن يكون المرادُ أنهن مائلاتٌ إلىٰ الغُواة من الرِّجَال، ومُميلات غيرَهن إليهم بالمُصاحبة والمحادثة وتكرار النظر والخَلوة وغير ذلك مما هو معروف عن المُتَشَبِّهات بنساء الإفرِنْج.

ثم ذكَر العلَامةَ التي تدل عليهن وتُميِّزهن من غيرهن فقال: «**رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ**». وفي الحديث الآخَر: «**كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ العِجَافِ**». وهذا النَّعت مطابقٌ لحال المُتَشَبِّهات بنساء الإفرِنْج، فإنهن يُسَرِّحْن شعرَ رُءوسِهن ويَجمَعْنَه من ناحية القفاء، ويَربِطْنَه بخَيط أو مُشط أو غير ذلك، فيكون كهيئة سنامِ الناقة العجفاء، ويكون

---

(١) انظر: «النهاية» (٤/ ٣٨٢).

مع جُمجمة الرأس كسنَامي الناقة البُختية.

فصلوات الله وسلامه علىٰ رسوله المصطفىٰ، الذي ما ينطق عن الهوىٰ إنْ هو إلا وحيٌ يُوحىٰ.

وقد قال كثيرٌ من العلماء في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُءوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ**»: إنَّ المرادَ بذلك أنهن يُكَبِّرن رُءوسَهن بالعصائب والعَمائم. وهذا القول بعيدٌ عن المراد؛ لأنه غير مطابقٍ لصِفَتِهِنَّ. وإنما قالوه رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ لأنهم لم يَرَوا ما رأيناه من حال المُتَشَبِّهات بنساء الإفْرِنْج في زماننا، فإنَّ عَمَلَهُنَّ في رُءوسهن وفي لباسهن وفي مَيلِهن وإمالَتِهن قد طابق ما أخبر به رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصِّنف الملعون من النِّسَاء غايةَ المطابقة.

ومما يدل علىٰ أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أراد السَّافرات المُتَشَبِّهات بنساء الإفْرِنْج: قولُه في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَىٰ سُرُوجٍ كَأَشْبَاهِ الرِّحَالِ، يَنْزِلُونَ عَلَىٰ أَبْوَابِ المَسَاجِدِ**».

وفي رواية الطبراني: «أَنَّهُمْ يُرْكِبُونَ نِسَاءَهُمْ عَلَيْهَا».

وفي رواية الحاكم: «أَنَّهُمْ يَرْكَبُونَ عَلَىٰ المَيَاثِرِ حَتَّىٰ يَأْتُوا أَبْوَابَ المَسَاجِدِ».

وهذه الإشارات تَنطبق علىٰ السياراتِ، فإنها تُشبه الرِّحال الصِّغار، والرِّحال جَمع رَحْل، وهي هنا الدُّور والمنازل، وفي السيارات مياثِرُ وطيئة لَيِّنة، وقد صارت في هذه الأزمان مَراكب لعموم الناس من رجال ونساء. وكثيرٌ من الناس يَركبونها إلىٰ

المَسَاجِد وخصوصًا في الجُمعة والعِيدين.

وهذه العلَامة الدالة علىٰ رجال الصِّنف المَلعون من النِّسَاء لم تُوجد إلا في هذه الأزمان، وليس في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَمٌّ لرُكوب السُّروج والمياثر المُشار إليها في الحديث لا للرجال ولا للنساء، وإنما هو مجرَّد إخبار عن بعض أفعال رجالِ الصنف الملعون من النِّسَاء، فائدته التعريفُ بِهِنَّ والدلالة عليهن، والله أعلم.

وفي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فِي آخِرِ أُمَّتِي**» دلالة قويَّة لِمَا قُلتُه من أن المراد بالصِّنْف الملعون هن المُتَشَبِّهات بنساء الإفرِنْج. واللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أعلم بمراد رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعيدٌ شديد للظَّلَمة وأعوان الظَّلَمة، وللمُتبرِّجَات الزائغات عن طاعة الله تعالىٰ وطاعة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُخالفات لزِيِّ نساء المسلمين.

وكذلك قوله في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ**» فيه وعيد شديدٌ لهُنَّ؛ لأن اللَّعنَ هو الطَّرْد والإبعادُ عن رحمة الله التي وسعت كلَّ شيء.

ورجالُ هذا الصِّنف من النِّسَاء شُركاء لهن في الخِزْي والعار، وجَدِيرون بمُشاركتهن في العقوبة في الدار الآخرة؛ لأن الراضي بالذَّنب كفاعله، ولإهمالهم أَمْرَ نسائهم وتَرْكهم ما أوجبه الله تعالىٰ عليهم من رعايتهن وتعليمهن وتأديبهن وأَمْرِهن بالمعروف ونَهْيِهِنَّ عن المنكر، والأخذِ علىٰ أيديهن والحرص علىٰ إبعادهن عن جميع الأمور التي تَفتنهن بالرِّجَال وتفتن الرِّجَال بهن، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ

قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّسَاء: ٣٤]، قال البغوي: «أي: مُسلَّطون على تأديبهن»(١).

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]. قال عطاء، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ أي: بالانتهاء عما نهاكم اللهُ تعالىٰ، والعمل بطاعته، ﴿وَأَهْلِيكُمْ﴾ يعني مُرُوهم بالخير وانْهوهم عن الشَّرِّ، وعلِّموهم وأدِّبوهم تَقُوهم بذلك نارًا». ذكره البغوي في «تفسيره»(٢).

وذكر ابنُ كثير عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «أدِّبوهم وعلِّموهم»(٣).

وعن قتادة أنه قال: «تأمرُهم بطاعةِ الله، وتَنهاهم عن معصيةِ الله، وتقوم عليهم بأمرِ الله، وتأمرهم به، وتساعدُهم عليه، فإذا رأيتَ لله معصيةً قَذَعْتَهُمْ(٤) عنها وزَجَرْتَهُم عنها»(٥).

قال ابنُ كثير: «وهكذا قال الضَّحاكُ ومُقاتلٌ: حقٌّ علىٰ المُسلم أن يُعلِّم أهلَه مِن قرابته وإمائه وعبيدِه ما فرَض اللهُ عليهم وما نهاهم اللهُ عنه» انتهىٰ(٦).

وفي «المسند» عن مُعاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَنْفِقْ

---

(١) انظر: «تفسير البغوي» (٢/ ٢٠٧).

(٢) (٨/ ١٦٩).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٨/ ١٨٨).

(٤) أي: مَنَعْتَهم، وفي «تفسير ابن كثير»: «ردعتهم» بدل: «قذعتهم».

(٥) انظر: «تفسير ابن كثير» (٨/ ١٨٨).

(٦) السابق.

عَلَىٰ عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدَبًا، وَأَخِفْهُمْ فِي اللهِ»(١).

والمرادُ بالعيالِ أهلُ الرَّجُل وأولادُه، سُمُّوا عيالًا لأنه يَعُولُهم بالإنفاق عليهم، قال الجَوهري: «عيالُ الرَّجُلِ: مَن يَعولُه»(٢). وقال -أيضًا-: «عالَ عيالَه يَعولُهم عَولًا وعيَالَةً، أي: قاتَهُم وأنفق عليهم»(٣).

وقال صاحب «القامُوس»: «عَيِّلُكَ ككَيِّسٍ وكِتَاب: مَنْ تتكَّفلُ بِهم»(٤).

وفي «مستدرك الحاكم» مِن حديث أُميمة مولاةِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لرَجُل وهو يُوصيه: «**وَأَنْفِقْ عَلَىٰ أَهْلِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْهُمْ، وَأَخِفْهُمْ فِي اللهِ عَزَّوَجَلَّ**»(٥).

وروىٰ الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» وأبو نُعيم في «الحلية» من حديث الحسَن بن صالح بن حيٍّ(٦) عن عبد الله بن دينار عن ابن عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٨) (٢٢١٢٨)، وصححه الألباني، انظر: «الإرواء» (٢٠٢٦).

(٢) انظر: «الصحاح» (٥/ ١٧٨٠).

(٣) انظر: «الصحاح» (٥/ ١٧٧٧).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٠٣٧).

(٥) أخرجه الحاكم (٤/ ٤٤) (٦٨٣٠)، وقال الذهبي في «تلخيصه»: «سنده واهٍ».

(٦) الحسن بن صالح بن صالح بن حَي وهو حيان بن شُفَي بالمعجمة والفاء مصغر، الهمْداني بسكون الميم، الثوري، ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع، من السابعة، مات سنة تسع وستين -يعني: ومائة-، وكان مولده سنة مائة، انظر: «التقريب» (ص١٦١) (١٢٥٠).

رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا ترْفَعِ العَصَا عَنْ أَهْلِكَ، وَأَخِفْهُمْ فِي اللهِ عَزَّوَجَلَّ**»(١).

قال الهيثمي: فيه الحسَن بنُ صالح بن حيٍّ وثَّقه أحمدُ وغيرُه وضعَّفه النووي وغيرُه، وإسناده على هذا جيِّد(٢).

قلتُ: قد روى مسلم في «صحيحه» للحسن بن صالح بن حيٍّ، وروى له البُخاري في «الأدب المفرد»، ووثَّقه ابنُ مَعين والنسائي وأبو حاتم، وقال أبو زُرعة: «اجتَمع فيه حِفظ وإتقانٌ وفِقهٌ وعِبادة»(٣). وعلى هذا فلا يُلتفت إلى قول مَن ضعَّفه.

وروى الإمام أحمدُ والشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ؛ وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»(٤).

---

(١) أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ٨٦) (١١٤)، و«الأوسط» (٢/ ٢٤٤) (١٨٦٩)، وأبو نعيم (٧/ ٣٣٢).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» (٨/ ١٠٦) (١٣٢١٨).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٦/ ١٨٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٥) (٤٤٩٥)، والبخاري (٧١٣٨)، ومسلم (١٨٢٩)، وأبو داود (٢٩٢٨)، والترمذي (١٧٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨/ ٢٦٧) (٩١٢٨).

وفي «المُسند» -أيضًا- عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: **«لَا يَسْتَرْعِي اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ عَبْدًا رَعِيَّةً قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ إِلَّا سَأَلَهُ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَقَامَ فِيهِمْ أَمْرَ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ أَمْ أَضَاعَهُ، حَتَّىٰ يَسْأَلَهُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ خَاصَّةً»**[١].

وروي أبو نُعيم في «الحلية» من حديث هشام الدَّسْتوائي عن قتادة عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن رسولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: **«إِنَّ اللهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ حَفِظَ ذَاكَ أَمْ ضَيَّعَ، حَتَّىٰ يَسْأَلَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ»**[٢].

إذا عُلم هذا فمِن الواجب المُتعَيَّن علىٰ وُلاةِ الأمُور أن يأمروا بالمَعروف ويَنهوا عن المُنكر، ويأخذوا علىٰ أيدي السُّفهاء ويَأطُروهم علىٰ الحقِّ أَطْرًا.

ومِن أَسْفَه السُّفهاء: النِّساءُ المُتبرِّجَات، فيَتعيَّن علىٰ ولاة الأمورِ أن يأخذوا علىٰ أيديهن ويَمنعوهن عن قَليل التَّبَرُّج وكثيره، وعن تعاطي الأسبابِ التي تَفتِنُهن بالرِّجَال وتَفتِن الرِّجَال بِهِنَّ.

قال ابنُ القيِّم رَحِمَهُٱللَّهُ[٣]: «يجبُ علىٰ ولي الأمرِ أن يَمنع مِن اختلاط الرِّجَال بالنِّسَاء في الأسواقِ والفُرَجِ ومَجامِع الرِّجَال.

قال مالكٌ رَحِمَهُٱللَّهُ: أرَىٰ للإمامِ أن يتقدَّم إلىٰ الصُّنَّاع في قُعود النِّسَاء إلَيهم،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٥) (٤٦٣٧)، وصححه أحمد شاكر.

(٢) أخرجه أبو نعيم (٩/ ٢٣٤)، وصححه الألباني، انظر: «الصحيحة» (١٦٣٦).

(٣) في كتابه «الطرق الحكمية» (ص ٢٣٧ وما بعدها).

وأرىٰ أن لا تُترك المَرْأَة الشَّابَّة تَجلس إلىٰ الصُّنَّاع، فأمَّا المَرْأَة المُتَجَالَّةُ[١] والخادِمُ الدُّونُ التي لا تُتَّهَمُ علىٰ القُعود، ولا يُتَّهَم مَن تَقعُد عنده، فإني لا أرىٰ بذلك بأسًا. انتهىٰ.

فالإمام مسئولٌ عن ذلك، والفتنةُ به عظيمةٌ، قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَىٰ الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»**[٢].

وفي حديثٍ آخرَ أنه قال للنِّساء: «عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ»[٣].

ويجبُ عليه منعُ النِّسَاء من الخروج متزِّيناتٍ متجمِّلاتٍ، ومَنْعُهن من الثياب التي يَكُنَّ بها كاسياتٍ عارياتٍ، كالثياب الواسعةِ والرِّقاق، ومَنْعُهن من حديث الرِّجَال في الطُّرقات، ومنعُ الرِّجَال من ذلك.

وإنْ رأىٰ وليُّ الأمر أن يُفسد علىٰ المَرْأَة إذا تجمَّلت وتزيَّنت ثيابَها بحِبْر ونحوه فقد رخَّص في ذلك بعضُ الفقهاء، وأصابَ، وهذا مِن أدنىٰ عقوبتهنَّ المالية.

وله أن يَحبِس المَرْأَة إذا أكثرتِ الخروجَ من منزلها، ولاسيما إذا خرجت متجمِّلة، بل إقرارُ النِّسَاء علىٰ ذلك إعانةٌ لهن علىٰ الإثم والمعصية، والله سائلٌ وليَّ الأمر عن ذلك.

---

(١) المتجالَّة: هي العجوز الفانية التي لا إربَ للرِّجال فيها. «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٩/ ٢٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٧٢) من حديث أبي أُسيد مالك بن ربيعة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وحسنه الألباني.

وقد منع أميرُ المؤمنين عمر بنُ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النِّسَاءَ من المشي في طريقِ الرِّجَال والاختلاطِ بهم في الطريق، فعلىٰ وليِّ الأمر أن يَقتدي به في ذلك.

وقال الخلَّال في «جامعه»: «أخبرني محمد بن يحيىٰ الكحَّال، أنه قال لأبي عبد الله: أرىٰ الرَّجُلَ السُّوءَ مع المَرْأَة، قال: صِحْ بِهِ»(١)؛ وقد أخبر النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن المَرْأَة إذا تَطيَّبت وخرجَت من بيتها فهي زَانِيَة(٢).

ويَمنع المَرْأَةَ إذا أصابت بَخورًا أن تشهد العِشاء الآخرةَ في المَسْجِد، وقال: «المَرْأَةُ إذَا خرَجَت اسْتشرَفَها الشيطانُ»(٣). ولا ريبَ أن تمكين النِّسَاء من اختلاطهن بالرِّجَال أصلُ كلِّ بَليَّة وشرٍّ؛ وهو من أعظم أسباب نُزول العقوبات العامة؛ كما أنه مِن أسباب فساد أمور العامة والخاصَّة.

واختلاط الرِّجَال بالنِّسَاء سببٌ لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب المَوت العام والطواعين المُهلكة. ولمَّا اختلط البغايا بعسكر موسىٰ وفشَتْ فيهم الفاحشةُ أرسل اللهُ عليهم الطاعونَ فمات في يوم واحد سبعون ألفًا. والقصةُ مشهورة في كتب التفاسير(٤).

---

(١) انظر: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال (ص٤٦) ط: دار الكتب العلمية.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٤١٧٣)، والترمذي (٢٧٨٦)، والنسائي (٥١٢٦) - واللفظ له-، عن أبي موسىٰ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَىٰ قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ**»، وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه الترمذي (١١٧٣) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني.

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (١٣/ ٢٦٢)، و«تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٦٠).

فمِن أعظم أسباب الموتِ العامِّ: كثرةُ الزِّنا بسبب تمكين النِّسَاء من اختلاطهن بالرِّجَال، والمشي بينهم مُتبرِّجَات متجمِّلات.

ولو عَلم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية -قبل الدِّين- لكانوا أشدَّ شيء مَنْعًا لذلك.

قال عبدُ الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا ظهر الزِّنا في قريةٍ أُذِنَ بِهلَاكِهَا»(١).

وقال ابنُ أبي الدنيا: حدثنا إبراهيم بن الأشعث، حدثنا عبد الرحمن بن زيد العَمِّي عن أبيه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا طَفَّفَ قَوْمٌ كَيْلًا، وَلَا بَخَسُوا مِيزَانًا، إِلَّا مَنَعَهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ الْقَطْرَ، وَلَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الزِّنَا إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الْخَسْفُ، وَمَا تَرَكَ قَوْمٌ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا لَمْ تُرْفَعْ أَعْمَالُهُمْ، وَلَمْ يُسْمَعْ دُعَاؤُهُمْ»(٢)(٣).

قلتُ: وقد وقع بسبب فشوِّ التَّبرُّج وظهورِه في هذه الأزمان من الشرِّ والفساد في الدِّين والدنيا ما لا يحصيه إلا اللهُ تعالىٰ.

والله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ سائلٌ ولاةَ أمور المسلمين عما استرعاهم، وهو لهم بالمِرصاد

---

(١) أخرجه «الطبري» في «تفسيره» (١٧ / ٤٧٥).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «العقوبات» (٣٥).

(٣) انتهىٰ كلام الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ من كتابه «الطرق الحكمية» (ص٢٣٧- ٢٤٠) ط: مكتبة دار البيان.

فيما أضاعوه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأخذِ علىٰ أيدي السفهاء وقَصْرهم علىٰ الحقِّ، وغير ذلك مما هو واجبٌ عليهم.

وكلُّ والٍ أقرَّ التَّبَرُّج في رعيته ورضِي بذلك فهو شريكُ المُتبَرِّجَات في أوزارهن، وسيُسْأَلُ عنهنَّ يومَ القيامة.

وكذلك مَن أهمل نساء بيته فلم يعلِّمهن ولم يؤدِّبهن ولم يأخذ علىٰ أيديهن عن قليلِ التَّبَرُّج وكثيره، وعن سائر المحرمات، فهو شريكهنَّ في أوزارهن وعارِهنَّ، وسيُسأل عنهن يوم القيامة. وكذلك مَن أهمل أولادَه فلم يعلِّمهم ولم يؤدِّبْهم ولم يأخذ علىٰ أيديهم ويمنعْهم من مخالطة قُرناء السوء فهو عاصٍ؛ لتَرْكه الواجبَ عليه، وسيُسأل عن أولاده يوم القيامة.

فصل

إذا عُلم ما ذكرنا فأسوأُ رجال المُتبَرِّجَات حالًا مَن يَتْرك نساءه يَمْرحْنَ ويَسْرَحْنَ حيث شِئْنَ، ويتَّخِذْنَ الأخدانَ ويذهبنَ معهم حيث شئنَ وشاءوا، ولا يبالي رجالُهن بذلك ولا يَرَوْن به بأسًا.

وهذا عَيْن الدِّياثةِ، وفيه دليل علىٰ قلَّة الإيمان فيهم أو عدمه بالكلية. فإن المُؤمنَ يَغار علىٰ أهله وأولاده.

والغَيْرة في اللُّغة: الحَميَّة والأَنَفَة؛ ومن لوازمهما منعُ مَن يغار عليه مِن الوقوع في الفاحشة ومقدِّماتها وأسبابها وذرائعها الموصلةِ إليها.

والغَيور هو الذي يحرص كلَّ الحرص علىٰ إبعادِ أهله وأولادِه عن مواضع التُّهَم وأسباب الفِتَن، ويعاقبهم علىٰ المخالفةِ بقدْر جرائمهم، ولا تمنعه المحبةُ لهم والرَّأفة بهم من تأديبهم وعقوبتهم.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال العلماءُ: الغَيْرَة بفتح الغين، وأصلُها المنعُ، والرَّجُل غَيُورٌ علىٰ أهله، أي: يَمنعهم من التعلُّق بأجنبيٍّ بنَظَر أو حديث أو غيره. والغَيرة صفةُ كمالٍ»(١).

قلتُ: وهي من صفات المؤمنين، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ**»، رواه مسلم والترمذي(٢).

ورواه الإمام أحمدُ ولفظه: «**الْمُؤْمِنُ يَغَارُ، الْمُؤْمِنُ يَغَارُ، وَاللهُ أَشَدُّ غَيْرًا**»(٣).

وفي هذا الحديث دليلٌ علىٰ أنَّ مَن لا يَغارُ علىٰ أهله وأولاده فليس بمُؤمن، وذلك هو الدَّيُّوث.

قال الجَوهري: «الدَّيُّوث: هو الذي لا غَيرةَ له»(٤).

وقال ابنُ الأثير وابنُ مَنظور في «لسان العرب»: «الدَّيُّوث: هو الذي لا يَغارُ علىٰ أهله. قال ابنُ منظور: والدَّيُّوث القَوَّادُ علىٰ أهله. والذي لا يَغار علىٰ أهله

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ١٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٦١)، والترمذي (١١٦٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٥) (٧٢٠٩).

(٤) انظر: «الصحاح» (١/ ٢٨٢).

ديُّوث. قال: وفي «المُحْكم»: الديُّوث الذي يُدخل الرِّجَال علىٰ حُرمته بحيث يراهم، وقال ثعلب: هو الذي يُؤتىٰ أهلُه وهو يَعلم. قال ابنُ مَنظور: وأصل الحَرْف بالسُّريانية وعُرِّب»[١].

قلتُ: والديوث مشتقٌ من التَّدْيِيثِ، وهو التَّذْلِيل والتَّليين والتسهيل، قال الجوهري: «ديَّثه: ذَلَّلَه، وطريقُ مُدَيَّث أي: مُذَلَّل»[٢]؛ وقال ابنُ الأثير: «وفي حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وديَّث بالصِّغار» أي: ذَلَّل، ومنه: بَعِيرٌ مُدَيَّث، إذا ذُلِّل بالرِّياضة»[٣].

وقال ابنُ منظور: «ديَّث الأمر: لَيَّنَه، ودَيَّث الطريقَ: وطَّأه، وطَريقٌ مُدَيَّث أي: مُذَلَّل؛ وديَّث البعيرَ: ذَلَّلَهُ بعضَ الذُّل، وجَمَلٌ مُدَيَّث ومنوق، إذا ذُلِّل حتىٰ ذهبت صعوبته»[٤].

قلتُ: وعلىٰ هذا فإنما سمِّي عادِمُ الغَيرة ديُّوثًا لكونه قد ذَلَّ في نفسه، ولَانَ لِمَا لا يَحتملُه أهلُ الغَيرة، وسَهُل عليه ما يَصعب عليهم مِن إقرار الخُبث في أهليهم وأولادهم.

وقد ورد الوعيدُ الشديدُ للدَّيُّوث، كما في «المسند» و«سنن النسائي» عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمُ الجَنَّةَ: مُدْمِنُ الخَمْرِ،**

---

(١) انظر: «النهاية» (٢/ ١٤٧)، و«لسان العرب» (٢/ ١٥٠).

(٢) انظر: «الصحاح» (١/ ٢٨٢).

(٣) انظر: «النهاية» (٢/ ١٤٧).

(٤) انظر: «لسان العرب» (٢/ ١٤٩).

وَالعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالدَّيُّوثُ الَّذِي يُقِرُّ فِي أَهْلِهِ الخَبَثَ» هذا لفظ أحمد[١].

ولفظ النَّسائي: «**ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: العَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالمَرْأَةُ المُتَرَجِّلَةُ، وَالدَّيُّوثُ**».

ورواه الحاكمُ في «المستدرك» والبيهقي في «شعب الإيمان» ولفظهما: «**ثَلاثَةٌ لا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ: العَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالدَّيُّوثُ، وَرَجِلَةُ النِّسَاءِ**»[٢]، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في «تلخيصه».

وروىٰ الطبراني في «الكبير» عن عمَّار بن ياسر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**ثَلاثَةٌ لا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ أَبَدًا: الدَّيُّوثُ، وَالرَّجِلَةُ مِنَ النِّسَاءِ، وَمُدْمِنُ الخَمْرِ**»، قالوا: يا رسولَ الله، أما مُدمِن الخَمْر فقد عرفناه، فما الدَّيُّوث؟ قال: «**الَّذِي لا يُبَالِي مَنْ دَخَلَ عَلَىٰ أَهْلِهِ**»، قلنا: فما الرَّجِلَةُ؟ قال: «**الَّتِي تَتَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ**»[٣].

وقد رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» مختصرًا، ولفظه: قال النَّبِي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ دَيُّوثٌ**»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٦٩) (٥٣٧٢)، والنسائي (٢٥٦٢)، وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ١٤٤) (٢٤٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٤١٢) (١٠٧٩٩)، وصححه الألباني، انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٠٧٠).

(٣) أخرجه الطبراني كما في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٧٧، ١٧٨)، و«مجمع الزوائد» (٤/ ٣٢٧)، وصححه لغيره الألباني، انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٠٧١، ٢٣٦٧).

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢/ ٣٣) (٦٧٧).

وروى البخاري في «تاريخه» عن مالك بن أُخَامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِنَّ اللهَ لا يَقْبَلُ مِنَ الصَّقُّورِ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفًا وَلا عَدْلًا**»، قلنا: يا رسولَ الله، وما الصَّقُور؟ قال: «**الَّذِي يُدْخِلُ عَلَىٰ أَهْلِهِ الرِّجَالَ**»(١)، ورواه البزار والطبراني، قال الهيثمي: وفيه أبو رَزِين الباهلي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

قال ابن منظور: «الصَّقُّور: الدَّيُّوث»(٢).

وقال صاحب «القاموس»: «الصَّقُّور، كتَنُّور: الدَّيُّوث» انتهىٰ(٣).

والدِّيَاثَة علىٰ مراتب: أسْوَأُها وأشدُّها قُبْحًا مَن يَقود علىٰ أهله أو غيرهم مِن محارمه وأولاده، ويَلي ذلك مَن يَعلَم بالفاحشة فيهم ويَسكت ولا يُبالي، ويلي ذلك مَن يُقِرُّهم علىٰ ما دون الفاحشةِ الكبرىٰ؛ كالمُعانقة والمُلامسة والتَّقبيل والمُعاشرة والمُحادثة وكَشْفِ ما يَحرُم كَشفُه للغَير، وغير ذلك مما يتلذَّذ به الرِّجَال من النِّسَاء، والنِّسَاءُ من الرِّجَال، ويتلذذ به -أيضًا- السفلُ والأراذل من المُرْدان.

وهذه الأفعال الذَّميمةُ مِن أعظم الأسباب وأقرب الوسائل إلىٰ الفاحشةِ الكبرىٰ، وهي -أيضًا- من أنواع الزِّنا، كما في «الصحيحين» و«مسند الإمام أحمد» و«سنني أبي داود والنسائي» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ما رأيتُ شيئًا أشبَهَ باللَّمَم

---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٠٤)، والطبراني (١٩/ ٢٩٤) (٦٥٤)، وضعفه الألباني، انظر: «الضعيفة» (٦٠٥٠).

(٢) انظر: «لسان العرب» (٤/ ٤٦٧).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» (ص٤٢٦).

مما قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ النُّطْقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّىٰ وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ**»(١).

وفي روايةٍ لمُسلم وأبي داود، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كُتِبَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الكَلَامُ، وَاليَدُ زِنَاهَا البَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الخُطَا، وَالقَلْبُ يَهْوَىٰ وَيَتَمَنَّىٰ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ**»، هذا لفظ مسلم(٢).

ولفظ أبي داود: «**لِكُلِّ ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَا، قَالَ: وَاليَدَانِ تَزْنِيَانِ فَزِنَاهُمَا البَطْشُ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ فَزِنَاهُمَا المَشْيُ، وَالفَمُ يَزْنِي فَزِنَاهُ القُبَلُ**»(٣)، وفي روايةٍ له: «**وَالأُذُنُ زِنَاهَا الِاسْتِمَاعُ**»(٤).

وفي «مسند الإمام أحمد» عن ابنِ مَسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**العَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَاليَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ، وَالفَرْجُ يَزْنِي**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦١٢)، ومسلم (٢٦٥٧)، وأحمد (٢/ ٢٧٦) (٧٧٠٥)، وأبو داود (٢١٥٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠/ ٢٧٨) (١١٤٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٥٣)، وقال الألباني: «حسن دون جملة الفم».

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٥٤)، وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٤١٢) (٣٩١٢)، وصححه أحمد شاكر، وقال الألباني: «حسن صحيح»، انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٩٠٥).

وفي «مستدرك الحاكم» عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ [النجم: ٣٢]، قال: «زِنَا العَيْنَين النَّظرُ، وزِنَا الشَّفَتَين التَّقبيلُ، وزِنا اليدَين البَطْشُ، وزِنا الرِّجْلَيْن المَشيُ، ويُصدِّق ذلك أو يُكذِّبُه الفَرْجُ، فإنْ تقدَّم بفَرجِه كان زانيًا، وإلا فهو اللَّمَم»(١)، قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في «تلخيصه».

وإنما كانت هذه الأشياءُ من الزِّنَا لأنها مِن مُقدِّماته ووسائله كما ذكرنا، والوسائلُ لها حُكْم الغايات والمقاصد.

وأيضًا، فإن الرَّجُلَ يتلَذَّذُ بالنَّظر إلىٰ محاسن المَرْأَة والأَمْرَد، ولاسيما إلىٰ الوجْه الذي هو مَجمع المحاسن، ويتلذذ -أيضًا- بمحادثَتِهما والاستماعِ إلىٰ كلامهما، ويتلذذ -أيضًا- بتَقبيلِهما، ويتلذذ منهما -أيضًا- باللَّمس والغمْزِ والمُعانقة ونحو ذلك، والمَرْأَة تتلذَّذ بجميع ذلك من الرِّجَال، فجاز إطلاقُ اسم الزِّنَا علىٰ هذه الأشياء من هذه الحَيْثِيَّة، وجاز -أيضًا- إطلاقُ وصف الدَّياثَة علىٰ مَن أقرَّ أحدًا مِن أهله أو أولاده علىٰ شيء منها.

وقد يَظنُّ بعضُ أهل الدَّيَاثة أن مِن حُسن الخُلق ولِين الجانب إرخاءَ الأعِنَّةِ لنسائهن وإقرارهنَّ علىٰ ما زيَّنه الشيطانُ لهن من التشبُّهِ بنساء الإفْرِنْج في كشْف ما يَحرُم عليهن كشفُه عند الرِّجَال الأَجَانِب، وفي مُعاشرتهم والخَلوة معهم ومحادثتهم والنَّظر إليهم، وإبداء الزِّينَة الخفيَّة لهم، ويظنون أن الإنكارَ عليهن والأخذَ علىٰ

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٥١٠) (٣٧٥١).

أيديهن ومَنعَهنَّ من هذه المحرمات وتأديبَهن علىٰ المخالفَة يُنافي حُسنَ الخُلُق، وينافي -أيضًا- الرأفةَ والرحمةَ بهن، وكذلك قد يَظنُّون أنَّ مِن حُسن الخُلُق ولِين الجانب إرخاءَ الأعِنَّة للمُردان وإقرارَهم علىٰ معاشرة قُرناء السوء وعلىٰ مجالستهم ومحادثتهم والخَلوة معهم، ويرون أن الإنكارَ عليهم وتأديبهم ينافي حسنَ الخُلق وينافي -أيضًا- الرَّأفةَ والرحمةَ بهم.

وليس الأمرُ كما يظن هؤلاء الجُهَّال الحمقىٰ، وإنما ذلك دَيَاثَة فيهم ومَهانة وقلَّة دين وضعْف إيمان، وإعانةٌ علىٰ الإثم والعدوان، وتركٌ للتناهي عن الفحشاء والمنكر.

وأيُّ خَيرٍ وأيُّ دِين في الذين لا يَغارون علىٰ نسائهم وأولادهم؟! وأيُّ خَيرٍ وأيُّ دِينٍ في الذين يَرون نساءهم مُتبَرِّجَات بالزِّينَة في الأسواقِ ومَجامع الرِّجَال ولا يبالون بذلك ولا يَرون به بأسًا؟!

وأيُّ خيرٍ وأيُّ دِين في الذين يرون نساءهم سافراتٍ بين الرِّجَال الأَجَانِب قد كشَفْن عن رُءوسهن ووجوههن ورقابِهن وصدورهن، وحَسَرْنَ ثيابَهن عن أيديهن إلىٰ قريبٍ من المَناكب وعن أرجلُهن إلىٰ الرُّكَب، وطَلَيْنَ وجوهَهن بالمسحوق وشِفاهَهُنَّ بالصَّبْغ الأحمر، وحَواجِبَهُنَّ بالصَّبغ الأسود، وتصنَّعنَ غايةَ التَّصنُّع للرِّجال الأَجَانِب، وهنَّ مع ذلك يحادِثْنَهُم ويُضاحكْنَهم ويَنظرنَ إليهم وهم ينظرون إليهن، وربما اتخذنَ لهن أخدانًا يَذهبن معهم إلىٰ بيوتهم وإلىٰ المنتزهات وأماكن الخَلوة، وربما سَبَحْنَ مع أخدانِهن وغيرهم من الرِّجَال الأَجَانِب والكُلُّ عُراةٌ يَنظر

بعضُهم إلىٰ بعض، ويتلامَسون ويتعانقون ويتضاغَطُون وهم علىٰ تلك الحالة القبيحة المُزرِية، ورجالُهن مع ذلك باردةٌ قلوبُهم، ساكتةٌ ألسنتُهم، لا يَغارون ولا يَرَوْنَ بهذه القبائح والفضائح بأسًا.

وربما ظنوا أن نساءهم يَقْدِرْنَ علىٰ الامتناع من الفاحشةِ الكبرىٰ مع أخدانِهن وغير أخدانهن، وربما ظنوا أن أخدانَهن يَستَحْيُون منهن فلا يُقدِمُون علىٰ فعل الفاحشة الكبرىٰ معهنَّ، وهذا كمن يَظنُّ أن الذئب لا يَجسُر علىٰ افتراس الشاةِ إذا خلىٰ بها، أو يَظنُّ أن الشاةَ تَمتَنع من الذئب.

والمَرْأَة مع الرَّجُل الأجنبي في الخَلوة كالشاةِ مع الذئب في الخَلوة سواءً بسواء.

وفي المَثَل المشهور: «لقد ظَلَم مَن اسْتَرعىٰ الذِّئبَ الغَنمَ»[١].

فكما أن الذِّئب لا يَصبر علىٰ افتراس الشاة إذا خلىٰ بها، والشاة لا تقدر علىٰ الامتناع منه، فكذلك الرَّجُل لا يصبر عن غَشَيان المَرْأَة الأجْنَبِيَّة إذا خلىٰ بها، ولاسيما إذا كان ضعيفَ الإيمانِ قليلَ الخَوف من الله تعالىٰ.

والمَرْأَة لا تَقدر علىٰ الامتناع من الرَّجُل في الغالب، ولاسيما إذا كان بَينَه وبينها صَداقَةٌ وأُلْفَة وكثرةٌ مُجالسة ومُحادثة، فإنها حينئذ تُسارع إلىٰ مُراده منها، وتَنْمَاعُ بين يَديه كما يَنماع الدُّهن الجامد إذا قُرِّب من النار.

وقد ذَكر المَنفلوطي[٢] في كتابه «العبرات»: «أنه قيل لبعض المتعلِّمين في

---

(١) انظر: «حياة الحيوان الكبرىٰ» للدميري (١/ ٥٠٤) ط: دار الكتب العلمية.

(٢) مصطفىٰ لطفي بن محمد لطفي بن محمد حسن لطفي المَنْفَلُوطي (المتوفىٰ: ١٣٤٣هـ)، انظر: =

بلادهم: لِمَ لَمْ تتزَوَّج؟ قال: كيف أتزوَّج ونِساء البلد كلُّهنَّ نسائي؟!»(١).

ونُشر في مجلة «لواء الإسلام» في العدد التاسع أثناء سنة (١٣٧٩هـ) عن بعض علماء المِصريِّين -وهو عبد العزيز عامر(٢)- أنه قال: «لا يُمكن أن نُنكِر أن الإباحيةَ علىٰ أَشُدِّها الآن في الجامعات المصرية».

قلتُ: وقد ذُكر لنا أن الفاسقَ في تلك البلاد يَقدِر علىٰ قضاء وطَرِه من النِّسَاء متىٰ شاء بأَبْخَسِ العِوَض.

وهذه ثمرةُ التَّبَرُّج والسُّفُور عند الرِّجَال الأَجَانِب، وكثرةِ مجالستهم والخَلوةِ معهم.

وقد ذَكر بعضُ العلماء عن ابنةِ الخُسِّ(٣) -وهي مِن المَشهورات بالعقْل

=

«الأعلام» للزركلي (٧/ ٢٣٩).

(١) انظر: «العبرات» (ص ٤٢) ط: دار الهدىٰ الوطنية، بيروت.

(٢) الدكتور عبد العزيز عامر، من أوائل المؤسسين في المجلس الأعلىٰ للشئون الإسلامية بالقاهرة، وأحد أعضاء لجنة الخبراء في التفسير والحديث بهذا المجلس، تخرج في كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة (١٩٤٣م)، وتدرج في الوظائف القضائية حتىٰ وصل إلىٰ وظيفة مستشار بمحكمة استئناف القاهرة، وعمل في التدريس الجامعي في كثير من الجامعات، له رسالة دكتوراه بعنوان: «التعزير في الشريعة الإسلامية». نقلًا عن مقدمة كتاب: «أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية علىٰ وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم» للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص٧) ط: دار الكتب العلمية.

(٣) هند بنت الخُسِّ بن حابس بن قُريط الإيادية: فصيحة جاهلية، كانت ترد سوق عكاظ، ولها =

والذَّكاء وكثرَة الحِكَم- أنه قيل لها: «مَا حَمَلَكِ علىٰ الزِّنَا وأنتِ سيِّدةُ قَومِك؟ قالت: كَثرَةُ السِّوَادِ وقُرْبُ الوِسَاد»؛ السِّواد بكسر السين: هو السِّرَار.

فذَكَرتْ أن الحاملَ لها علىٰ الزِّنَا شيئان:

أحدهما: كثرةُ المُحادثة في السِّرِّ.

والثاني: النَّوْم بالقُرْب ممَّن تُحادِثُه.

ولم تَنْتَفع في تلك الحال بعَقْلها وفِطْنَتِها وحِكَمِها وسيادَتها لقَومها، بل أقدمت علىٰ فِعل الفاحشة مع عِلمها بقُبحها وعِظَم ضَررها حين غلبت عليها الشهوةُ وخَلَتْ مع الرَّجُل الأجنَبِيِّ.

وإذا كانت هذه حالَ المَرْأَة المَوصوفة بالعقل والمَعرفة، فكيف تكون حالُ غيرها من ضَعيفات العقول قَليلات الصَّبْر والمعرفة؟!

ولهذا قال بعضُ الحُكماء: لا تَثِقْ بامَرْأَة. وقال بعضُهم: لَمْ تُنْهَ امَرْأَةٌ قطُّ عَن شَيء إلا فَعَلَتْهُ.

وقال بعضُ العارفين: احذروا الاغترارَ بالنِّسَاء وإن كن نسَّاكًا عبَّادًا، فإنهن يَرْكَنَّ إلىٰ كل بليَّة، ولا يَستوحْشنَ مِن كلِّ فِتنة.

=

أخبار فيه. قال الجاحظ في وصفها: من أهل الدهاء والنكراء، واللَّسن واللقن، والجواب العجيب، والكلام الصحيح، والأمثال السائرة، والمخارج العجيبة. انظر: «الأعلام» للزركلي (٨/ ٩٧- ٩٨).

وقال آخر: النِّسَاءُ لَحْمٌ علىٰ وَضْم، كُلُّ أحدٍ يَشْتَهِيهنَّ، وهنَّ لا مدفَعَ عندهن، بل الاسترسالُ فيهن أقربُ من الاعتصام.

وقال ابنُ عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «خُلقتِ المَرْأَة من الرَّجُل، فجُعلت نَهمَتها في الرَّجُل، وخُلق الرَّجُل من الأرض، فجُعلت نهمته في الأرض، فاحبسوا نساءكم». رواه ابن أبي حاتم[١].

وقال أبو محمَّد ابن حزم في كتابه «طَوْق الحَمامة»[٢]: «حدثني ثعلب بن موسىٰ الكلاذاني، قال: حدثني سليمان بن أحمد الشاعر، قال: حدثتني امْرَأَة اسمُها هِند كنتُ رأيتُها في المَشرق، وكانت قد حجَّت خمسَ حجَّات، وهي من المتعبِّدات المُجتهدات. قال سليمان: فقالت لي: يا ابنَ أخي، لا تُحسن الظنَّ بامْرَأَة قطُّ، فإني أُخبرك عن نفسي بما يَعلمه الله عَزَّوَجَلَّ، رَكبتُ البحر مُنصرفةً من الحجِّ وقد رفضتُ الدنيا، وأنا خامسةُ خمْسِ نِسوة كلُّهنَّ قد حجَجْن، وصِرْنَا في مَركب في بحر القُلْزُم[٣]، وفي بعض مَلَّاحِي السفينة رجلٌ مُضمر الخَلق، مَديد القامة، واسع الأكتاف، حسَن التركيب، فرأيتُه أول ليلة قد أتىٰ إلىٰ إحدىٰ صواحبي فوضع إحليلَه في يَدِها، وكان ضخمًا جدًّا، فأمْكَنَتْه في الوقتِ مِن نَفْسها، ثم مرَّ عليهن كلِّهن في ليالٍ

---

(١) في «تفسيره» (٥/ ١٦٣٠).

(٢) (ص ٢٨١) ط: المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت.

(٣) القُلْزُم: بالضم ثم السكون ثم زاي مضمومة وميم، وسمي قُلْزُمًا لالتهامه من ركبه، وهو المكان الذي غرق فيه فرعون وآله، انظر: «معجم البلدان» (٤/ ٣٨٧) ط: دار صادر.

متوالياتٍ، فلم يَبْقَ له غيرَها -تعني نفسها- قالت: فقلتُ في نفسي: لأَنْتَقِمَنَّ منكَ، فأخذْتُ مُوسًىٰ وأمسكْتُها بيدي، فأتىٰ في الليلِ علىٰ جارِي عادَتِه، فلما فعَل كفِعله في سائر الليالي سَقطت المُوسىٰ عليه، فارتاع وقام ليَنهضَ، قالت: فأشفقتُ عليه وقلتُ له وقد أمسكتُه: لا زِلْت أوْ آخُذَ نصيبي منك، قالت العجوز: فقضىٰ وطرَه، وأستغفِر الله».

قلتُ: ومِن النِّسَاء مَن يَغلبها داعي الهَوىٰ وشدَّة المَيل إلىٰ الرِّجَال فتُراوِد الرَّجُل عن نفسه، وقد قصَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في كتابه عن امْرَأة العَزِيز ما فيه عِبْرةٌ لمَن اعتبَر. وقصصُ المُتشابهات لامْرَأة العزيز في مُراودة الرِّجَال عن أنفسهم كثيرةٌ، وقد ذكَر العلماءُ منها ما لا نُطيل بذِكْره.

ومِن أعجب ذلك ما ذكَره ابنُ القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب «الطُّرق الحكمية» عن جعفر بن محمد قال: «أُتِيَ عمرُ بنُ الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بامْرَأة قد تعلَّقت بشابٍّ من الأنصار وكانت تهواه، فلما لم يساعدها احتالَت عليه، فأخذت بَيضة فألْقتْ صفرَتَها وصبَّت البياضَ علىٰ ثوبها وبين فَخِذَيْها، ثم جاءت إلىٰ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ صارخةً فقالت: هذا الرَّجُل غلبَني علىٰ نفسي وفضَحَني في أهلي، وهذا أثر فعالِه، فسأل عمرُ النِّسَاءَ فقُلن له: إن ببَدَنِها وثَوبِها أثَر المَنِيِّ، فهَمَّ بعُقوبَةِ الشَّابِّ فجَعل يَستغيثُ ويقول: يا أميرَ المؤمنين، تثبَّت في أمري، فوالله ما أتيتُ فاحشةً، وما هممتُ بها، فقد راودتْني عن نفسي فاعتصمتُ، فقال عمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: يا أبا الحسَن، ما ترىٰ في أمرهما؟ فنظر عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلىٰ ما علىٰ الثَّوب ثم دعا بماءٍ حارٍّ شديدِ

الغليان، فصُبَّ علىٰ الثَّوبِ فجَمدَ ذلك البياضُ، ثم أخَذَه واشْتَمَّه وذَاقَه فعَرَف طَعمَ البَيضِ، وزَجَر المَرْأَةَ فاعْتَرَفَتْ»(١).

وذكر ابنُ القيِّم -أيضًا- في «روضة المحبين»(٢) عن يحيىٰ بن عامر التيمي قال: «خرج رجلٌ من الحَيِّ حاجًّا، فوَرَد بعضَ المياه ليلًا، فإذا هو بامْرَأَة ناشِرَة شَعرَها، فأعْرَض عنها، فقالت له: هَلُمَّ إلَيَّ، فلِمَ تُعْرِض عنِّي؟ فقال: إنِّي أخاف اللهَ ربَّ العالمين، فتجلْبَبَتْ ثم قالت: هبْت والله مهابًا، إنَّ أولىٰ مَن شركك في الهَيبة لَمَن أراد أن يشركك في المَعصية، ثم ولَّت، فتَبِعْتُها فدخلتْ بعضَ خيام الأعراب، قال: فلما أصبَحَت أتيتُ رجلًا من القوم فسألتُه عنها، وقلت: فتَاة صِفتُها كذا وكذا، فقال: هي واللهِ ابنتي، فقلتُ: هل أنت مُزوِّجي بها، فقال: علىٰ الأكفاء، فمَن أنتَ؟ فقلتُ: رجُل مِن تَيْم الله، قال: كُفؤ كَريم، فما رُمْت حتىٰ تَزوَّجْتُها ودخلتُ بها، ثم قلتُ: جَهِّزوها إلىٰ قُدومي من الحجِّ، فلما قدمنا حَملتُها إلىٰ الكوفة، وها هي ذي، ولِي مِنها بَنون وبنات، قال: فقلتُ لها: ويْحَكِ! ما كان تعرُّضُكِ لي حينئذٍ، فقالت: يا هذا، ليس للنِّساء خيرٌ من الأزواج، فلا تعجبَنَّ مِن امرَأَة تقولُ: هَوَيْتُ، فواللهِ لو كان عند بعض السُّودان ما تُريده من هواها لكان هو هواها».

وقال أبو محمَّد ابنُ حزم في كتابه «طَوق الحَمامة»(٣): «حدثني أبو موسىٰ

---

(١) انظر: «الطرق الحكمية» (ص ٤٤) ط: دار البيان.

(٢) (ص٤٤٨- ٤٤٩).

(٣) (ص٢٩٦- ٢٩٧).

هارون بن موسىٰ الطبيب قال: رأيتُ شابًّا حسَنَ الوَجْه من أهل قُرطبة قد تعبَّد ورَفَض الدنيا، وكان له أخٌ في الله قد سقَطَت بينهما مُؤنة التحفُّظ، فزارَه ذاتَ ليلة وعزَم علىٰ المَبيت عنده، فعَرَضَتْ لصاحب المنزل حاجةٌ إلىٰ بعض معارفه بالبُعد عن منزله، فنَهض لها علىٰ أن يَنصرف مُسرعًا، ونزل الشابُّ في داره مع امرأته، وكانت غايةً في الحُسن وتَرِبًا للضيف في الصِّبا، فأطال ربُّ المَنزل المقامَ إلىٰ أن مَشي العَسَسُ ولم يُمكنه الانصراف إلىٰ منزله، فلما علَمِت المَرْأة بفوات الوقت وأن زوجَها لا يُمكنه المجيءُ تلك الليلةَ تاقت نفسُها إلىٰ ذلك الفتىٰ، فبَرَزت إليه، ودعَتْه إلىٰ نفسها ولا ثالثَ لهما إلا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فهَمَّ بها ثم ثَابَ إليه عقلُه وفكَّر في الله عَزَّوَجَلَّ، فوضَع إصبعه علىٰ السِّراج فتَفقَّعتْ ثم قال: يا نَفسُ ذُوقي هذا، وأين هذا من نارِ جهنَّم؟! فهالَ المَرْأَةَ ما رَأَتْ، ثم عاوَدَتْه فعاوَدتْه الشَّهوةُ المُركَّبةُ في الإنسان، فعاد إلىٰ الفعْلةِ الأُولىٰ، فانْبَلَجَ الصَّباحُ وسبَّابَتُه قد اصْطَلَمتْها النار».

قلتُ: وقد ذُكر لي عدة قصص لرجالٍ في زماننا تعرَّض لهم بعضُ النِّساء بالمُراودة عن أنفسهم فلم يُجيبوهن.

وأخبرنا رجلٌ كان ساكنًا في بعض المُدن الحجازية زمانًا ثم انتقل منها إلىٰ بلاد أخرىٰ، أن أهلَه أرسلوه إلىٰ امْرَأَة في حاجةٍ، وكان إذ ذاك صغيرًا لم يَبلغ الحُلُم، وكان زوجُ المَرْأَة غائبًا في سَفَر، ولم يكن معها في بيتها أحدٌ، فلما دخَل عليها ذهبت به إلىٰ غُرفتها، فأَضْجَعَتْه علىٰ فراشِ زوجها مستلقيًا علىٰ ظهره، وعالَجتْ إحْليلَه حتىٰ انتشَر، فأَدخَلَتْه في فَرْجِها وجَثَمَت عليه حتىٰ قَضَت حاجتَها، ثم أعطَتْه بعضَ ما يُعطاه

الصِّبيانُ، وطَلَبَت منه أن لا يُخبِر أحدًا بما صَنعَت به.

قلتُ: وهذا مِن مَفاسد خَلوة المَرْأَة مع الرَّجُل الأجنبي ولو كان مُراهِقًا.

وبالجُملةِ، فلا أحسَن للنِّساء ولا أقرب إلىٰ صيانتهنَّ مِن مُباعدتهن للرِّجال الأَجَانِب، وعَدمِ الخَلْوة معهم؛ لأن النِّسَاء ضَعيفات جدًّا في جانِب داعي الشَّهوة والهوىٰ.

وخيرُ ما للنِّساء أن يَلزَمْن بُيُوتَهنَّ، فلا يَرَيْنَ الرِّجَال الأَجَانِبَ ولا يَرَوْنَهُنَّ، ومَن احتاجت منهن للخُروج فلْتَسْتُرْ جميعَ جَسَدها عن الرِّجَال، ولْتَغُضَّ طَرْفَها عنهم، ولا تُزاحمهم في الطريق، ولا تُبْدِ لهم شيئًا مِن زِينَتِها.

وخيرُ ما للرِّجال أن يأخذوا علىٰ أيدي نسائهم ويَمنعوهنَّ من التَّبرُّج والخُروجِ مِن بُيُوتهنَّ لغير حاجةٍ، ويُؤدِّبُوهنَّ علىٰ المُخالفة.

ولو أن أولئك الجهَّالَ الحَمقىٰ -الذين أشرنا إليهم آنفًا- أخذوا علىٰ أيدي نسائهم وأولادِهم وعلَّموهم وأدَّبوهم علىٰ المُخالفات وجنَّبوهم أسبابَ الغَيِّ والفساد لكان خيرًا لهم في العاجل والآجل، وذلك هو مقتضىٰ الرأفة والرحمة الحقيقية الإيمانية.

وأما إهمالُهم فإنه ينافي الرحمةَ بهم، شاء المُهمِلون أم أَبَوا، وإن زعَم المهملُون أنهم يَرحمونهم فتلك رحمةُ الجهل والحماقة، وهي أشبه شيء برحمة البهائم، بخلاف الرَّحمة الإيمانية التي تَبعث علىٰ أمرهم بالمَعروف ونَهْيهم عن المُنكر

والأخذ علىٰ أيديهم، ومُعاقبةِ العاصين منهم حتىٰ يَرجعوا إلىٰ الطاعة ويَلزموا طريقَ الاستقامة، فهذه هي الرحمةُ النافعة، وهي رحمةُ العُقلاء.

قال شيخُ الإسلام أبو العباس ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العقوباتُ الشرعيةُ كلُّها أدويةٌ نافعةٌ يُصلح اللهُ بها مرضَ القلبِ، وهي مِن رحمةِ الله بعباده ورأفتِه بهم الداخلةِ في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فمَن ترك هذه الرحمةَ النافعةَ لرأفةٍ يَجدها بالمريض فهو الذي أعان علىٰ عذابه وهلاكه، وإن كان لا يريد إلا الخيرَ، إذ هو في ذلك جاهلٌ أحمق، كما يفعله بعضُ النِّسَاء والرِّجَال الجهَّال بمَرضاهم وبمن يُربُّونه من أولادهم وغِلمانهم وغيرهم في تركِ تأديبهم وعقوبتهم علىٰ ما يأتونه من الشر، ويتركونه من الخير رأفةً بهم، فيكون ذلك سببَ فسادهم وعدوانهم وهلاكهم.

ومِن الناس مَن تأخُذُه الرأفةُ بهم لمشاركته لهم في ذلك المَرض، وذَوقِه ما ذاقوه من قوة الشهوة وبُرُودة القلب والدِّياثة، فيترك ما أمر اللهُ به من العُقوبة وهو في ذلك من أظلم الناس وأَدْيَثِهم في حقِّ نفسِه ونُظَرَائه»(١).

قلتُ: ومِن هذا الباب ما فعَله بعضُ المنتسبين إلىٰ الإسلام مِن اطِّراحِ التَّعزيرات والحدودِ الشَّرعية، والاعتياضِ عنها بالقوانين الوضْعِية.

فمِن ذلك أنهم رفعوا العقوبةَ عن الزانية إذا كان الزِّنَا برِضاها وكانت غير متزوجة.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٥/ ٢٩٠).

وكذلك إذا كانت مُتزوجةً ولم يَرفع زوجُها دعوىٰ عليها، أو رَفَعها ولم تُسمع منه لسببٍ ما، أو سُمعت وأُوقف السَّير في الدعوىٰ لسببٍ ما، أو أُوقف تنفيذ الحُكم لمُعاشرة الزَّوج لها.

قالوا: ولا تُوقَع عقوبةٌ علىٰ الزاني الذي ليس بمُتزوج إذا زنىٰ بغير مُتزوجة برضاها، أو بمُتزوجِة ولم يَرفع الزَّوج دعوىٰ.

قالوا: ولا تُوقع عقوبةٌ علىٰ الزاني المُتزوج في هذه الحالات نفسها إذا ارتكَبَها في غير مَنزل الزَّوجية، أو فيه ولم تَرفع الزوجةُ عليه دعوىٰ.

قالوا: ولا تُوقَع عقوبةٌ علىٰ هاتك العِرْض ذَكَرًا كان أو أنثىٰ إذا بلغ الثامنةَ عشرةَ سنَة، ووقعت الجريمةُ برضاه.

وقد نُشر هذا الخِزْي والعارُ في (جريدة الأهرام) في رابع جُمادىٰ الأُولىٰ سنة (١٣٧٩هـ)، وذكروا فيها أن هذا القانونَ مأخوذٌ من القانون الفِرنسي.

وهذا القانون الخَبيثُ غايتُه فتحُ باب الإباحيَّةِ علىٰ مِصْراعَيْه.

والعامِلُون بهذا القانون أظلَمُ وأَدْيَثُ ممن أشار إليهم الشيخُ تقيُّ الدِّين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كلامه الذي تقدَّم قريبًا، وما أَشْبَهَهُم بالذين قال الله تعالىٰ فيهم: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

* * *

فصل

وقد ورد التحذيرُ من طاعة النِّسَاء؛ لأن الغالبَ عليهن السَّفَهُ واتِّباعُ أهوائهن وشهواتهن.

وطاعة السُّفهاء المتَّبِعين لأهوائهم وشهواتهم من أعظم أسباب الهلاك، كما في «المسند» بإسناد حسن، عن أبي بَكْرَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: **«هَلَكَتِ الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءُ، هَلَكَتِ الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءُ»** ثلاثًا[(١)]، ورواه الطبراني في «الكبير» والحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في «تلخيصه».

فجَعل هلاكَ الرِّجَال مرتَّبًا علىٰ طاعة النِّسَاء، والمرادُ بذلك طاعتهنَّ في اتباع أهوائهن وشهواتهن فيما يُخالف الشرعَ، والله أعلم.

قال الضَّحاك: «النِّسَاء مِن أَسْفَه السُّفَهاء»، ذكره البغوي عنه في «تفسيره»[(٢)].

وقال الضَّحاك، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **في قوله تعالىٰ:** ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النِّسَاء: ٥]، قال: «هم بَنُوك والنِّسَاء»، ذكره ابن كثير في «تفسيره»، قال: وكذا قال ابن مسعود والحَكَم بنُ عُتيبة والحسن والضحاك: «هم النِّسَاء والصبيان»[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٥) (٢٠٤٧٣)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ١٣٥) (٤٢٥)، والحاكم (٤/ ٣٢٣) (٧٧٨٩)، وضعفه الألباني، انظر: «الضعيفة» (٤٣٦).

(٢) (٢/ ١٦٤).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٨٧).

وقال مجاهدٌ وعِكرمة وقتادة: «هم النِّسَاء»(١).

وروىٰ ابنُ أبي حاتم وابن مردويه عن أبي أمامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِنَّ النِّسَاءَ سُفَهَاءُ إِلَّا الَّتِي أَطَاعَتْ قَيِّمَهَا»(٢)، والمراد بهذا طاعته في المعروف لا في المعصية.

وقال الإمامُ أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ في كتاب «الزهد»: حدثنا أبو عبد الصَّمد العَمِّي، حدثنا حَوشَب عن الحسن أنه قال: «واللهِ مَا أَصْبَح اليومَ رَجلٌ يُطيع امرأَتَه إلَّا كبَّه اللهُ في النار علىٰ وَجْهِه»(٣).

ومِثل هذا لا يَقوله الحسنُ مِن قِبل رأيه، وإنما يقوله عن تَوقيفٍ.

والمرادُ بذلك طاعتُها فيما تَهوىٰ وتشتهي مما لا يجوز لها فِعلُه.

ومن ذلك: إقرارُها علىٰ التَّبَرُّج، وإبداء زِينَتِها ومحاسِنها للرِّجال الأَجَانِب، والنَّظر إليهم ومحادثتهم ومضاحكتهم والخَلوة معهم، وغير ذلك مما يَفتنها بالرِّجَال ويفتن الرِّجَالُ بها، ويوقعها وإياهم في الفاحشة.

* * *

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٦٣) (٤٧٨٥).

(٣) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص ٢٢٧) (١٦٠٢) مقطوعًا.

فصل

وقد كان النَّبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شديدَ الخوف علىٰ الرِّجَال مِن فِتنة النِّسَاء، كما في «الصحيحين» و«مسند الإمام أحمد» و«سنن ابن ماجه» عن أسامةَ بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَىٰ الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»**(١).

ورواه مسلم -أيضًا- والتِّرمذي من حديث أسامةَ بن زيد وسعيد بن عمرو بن نُفيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهما حدَّثا عن رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: **«مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَىٰ الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»**(٢)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وفي «سنن ابن ماجه» و«مستدرك الحاكم» بإسنادٍ فيه ضعف، عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَمَلَكَانِ يُنَادِيَانِ: وَيْلٌ لِلرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَوَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ»**(٣).

وروىٰ محمَّد بن إسحاق السَّرَّاج في «مسنده» من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: **«أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي النِّسَاءُ وَالخَمْرُ»**(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠)، وأحمد (٥/ ٢١٠) (٢١٨٧٨)، وابن ماجه (٣٩٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤١)، والترمذي (٢٧٨٠)، والنسائي (٩٢٧٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٩٩٩)، والحاكم (٢/ ١٧٣) (٢٦٧٢)، وقال الألباني: «ضعيف جدًّا».

(٤) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٦/ ١٢٢) (٤٦٤٩) من طريق السرَّاج، وضعفه الألباني،

وقال الحسنُ بن عَرَفة: حدثنا أبو معاوية الضَّرير عن ليث عن طاوسٍ عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «لَمْ يَكفُر مَن كفر ممَّن مَضىٰ إلَّا مِن قِبَلِ النِّسَاء، وكُفْرُ مَن بَقِي مِن قِبَل النِّسَاء»[١].

وروىٰ شعبةُ عن عبد الملك بن عُمير قال: سمعتُ مصعبَ بنَ سعد يقول: كان سعد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يعلِّمُنا هذا الدعاءَ ويَذكُره عن النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النِّسَاءِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ**»[٢].

وروىٰ رزينٌ عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**كَيْفَ بِكُمْ إِذَا فَسَقَ فِتْيَانُكُمْ وَطَغَىٰ نِسَاؤُكُمْ؟!**»، قالوا: يا رسولَ الله، وإن ذلك لكائنٌ؟ قال: «**نَعَمْ، وَأَشَدَّ**»[٣].

وروىٰ البخاري في «تاريخه» عن ابن عباس الحِميري عن أبيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: «**كَيْفَ بِكُمْ إِذَا فَسَقَ نِسَاؤُكُمْ؟!**»[٤].

وروىٰ الإمامُ أحمدُ وأبو نُعيم في «الحلية» من طَريقه ومِن طريق أخرىٰ، عن

=

انظر: «الضعيفة» (٦٠٥٢).

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٤٠٥) (١٧٩٣٨).

(٢) أخرجه الخرائطي في «اعتلال القلوب» (١/ ١٠٣) (٢٠٠)، وضعفه الألباني، انظر: «الضعيفة» (٧٠٥٠).

(٣) تقدم في أول الكتاب.

(٤) تقدم في أول الكتاب.

معاذ بن جَبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «ابْتُلِيتُم بفِتنة الضَّرَّاء فصَبَرْتُم، وستُبْتَلُون بفتنة السَّراء، وأخوفُ ما أخاف عليكُم فِتنَة النِّسَاء إذا تَسورْنَ الذهب والفضة، ولَبِسْنَ رِياطَ[1] الشامِ وعُصُبَ اليَمَن، فأتعَبْن الغنيَّ، وكلَّفن الفقيرَ ما لا يَجِد»[2].

وهذا الحديث له حُكم المرفوع؛ لأنه إخبارٌ عن أمر غيبيٍّ، فلا يُقال إلا عن توقيف.

وروىٰ أبو نُعيم -أيضًا- من طريق الأوزاعي، حدثني حسان -يعني ابن عطية[3]- قال: «ما أُتِيَتْ أُمَّةٌ قَطُّ إلَّا مِن قِبَل نِسائهم»[4].

فصل

ولمَّا كانت الفتنةُ بالنِّسَاء هي أضرَّ الفتن علىٰ الرِّجَال أمرَهم النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باتقائهن وسدِّ الذرائع المُوصلة إلىٰ الافتتان بهن، وهذا مِن كمال نُصحه لأمته وشدَّة شفقته عليهم صلوات الله وسلامه عليه دائمًا إلىٰ يوم الدين.

فأما الأمرُ باتقائهن، ففي «صحيح مسلم» عن أبي سعيد الخُدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُر كَيْفَ**

---

(١) رياط: جمع رَيْطَة، وهي كل ملاءة ليست بلِفْقَين، وقيل: كل ثوب رقيق ليِّن، انظر: «النهاية» (٢/ ٢٨٩).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٣٦).

(٣) حسان بن عطية المحاربي مولاهم، أبو بكر الدمشقي، ثقة فقيه عابد، من الرابعة، مات بعد العشرين ومائة. «تقريب التهذيب» (ص١٥٨) (١٢٠٤).

(٤) أخرجه أبو نعيم (٦/ ٧٦).

تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»(١).

ورواه الإمامُ أحمد والتِّرمذي وابن ماجه بنحوه(٢).

وروىٰ الدَّيلمي عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**اتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ إِبْلِيسَ طَلَّاعٌ رَصَّادٌ، وَمَا هُوَ بِشَيْءٍ مِنْ فُخُوخِهِ بِأَوْثَقَ لِصَيْدِهِ فِي الأَتْقِيَاءِ مِنَ النِّسَاءِ**»(٣).

وروىٰ الإمامُ أحمد عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَا لِلشَّيْطَانِ مِنْ سِلَاحٍ أَبْلَغَ فِي الصَّالِحِينَ مِنَ النِّسَاءِ**»(٤)، قال الهيثمي: فيه رجُل لم يُسمَّ وبقيةُ رجاله ثقات.

وإذا كان النِّسَاءُ مِن أبلغ سلاحِ الشياطين في الصَّالحين فكيف بغير الصالحين؟!

وروىٰ البَيهقي في «الدلائل» وابنُ عساكر في «تاريخه» عن عُقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبَهم في غزوةِ تَبوك فذَكر خطبةً طويلةً بليغةً، فيها: «**وَالنِّسَاءُ حِبَالَةُ الشَّيْطَانِ**»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٩) (١١١٥٩)، والترمذي (٢١٩١)، وابن ماجه (٤٠٠٠)، ورواية أحمد والترمذي في حديث طويل، قال الألباني: «ضعيف لكن بعض فقراته صحيح».

(٣) أخرجه الديلمي (١/ ١/ ٤٥) كما في «الضعيفة» للألباني (٥/ ٨٥) (٢٠٦٥)، قال الألباني: «حديث موضوع».

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ١٦٣) (٢١٤٨٨)، وقال الألباني: «منكر»، انظر: «الضعيفة» (٦٠٥٣).

(٥) أخرجه ابن عساكر (٥١/ ٢٤٠)، وضعفه الألباني، انظر: «ضعيف الجامع» (١٢٣٩).

وروى عبدُ الله ابن الإمام أحمد في «زوائد الزهد» أنَّ عيسىٰ بنَ مريم -عليهما الصلاة والسلام- قال: **«النِّسَاءُ حِبَالَةُ الشَّيْطَانِ»**(١).

وروىٰ أبو نُعيم في «الحلية» عن عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: **«النِّسَاءُ حِبَالَةُ الشَّيْطَانِ»**(٢).

وروىٰ الإمام أحمد في «الزهد» عن أبي الدرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: **«النِّسَاءُ حِبَالَةُ الشَّيْطَانِ»**(٣).

وروىٰ ابنُ أبي الدُّنْيَا عن مالك بن دينار أنه قال: **«النِّسَاءُ حِبَالَةُ الشَّيْطَانِ»**(٤).

وروىٰ ابن أبي الدُّنْيَا -أيضًا- من حديث أبي أمامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النَّبِي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: **«إِنَّ إِبْلِيسَ لَمَّا أُنْزِلَ إِلَىٰ الأَرْضِ قَالَ: يَا رَبِّ، اجْعَلْ لِي مَصَايِدَ، قَالَ: النِّسَاءُ»**(٥).

وروىٰ أبو نُعيم في «الحلية» من حديث عُبيد بن عُمير عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا

---

(١) أخرجه عبدُ الله ابن الإمام أحمد في «زوائد الزهد» (ص ٧٧) (٤٧٤).

(٢) أخرجه أبو نعيم (١/ ١٣٨)، وضعفه الألباني، انظر: «ضعيف الجامع» (١٢٣٩).

(٣) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص ١١٦) (٧٥٧)، وضعفه الألباني، انظر: «ضعيف الجامع» (١٢٣٩).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (ص ٢١٢) (٤٩٧) من قول مالك بن دينار.

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكائد الشيطان» (ص ٦٣) (٤٣)، وقال الألباني: «منكر جدًّا»، انظر: «الضعيفة» (٦٠٥٤).

عن النَّبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ لِإِبْلِيسَ: مَصَايِدُكَ النِّسَاءُ**»[١].

وروىٰ ابن أبي الدُّنْيَا من حديث عبد الرَّزَّاق عن مَعمَر عن قتادة قال: لمَّا أُهْبِطَ إبلِيسُ قال: يَا رَبِّ، ما مَصَايِدِي؟ قال: «**النِّسَاءُ**»[٢].

وذكر ابنُ كثير في «تاريخه» عن الهيثم بن عدي أنه ذكر عن عيسىٰ بن داب قال: لمَّا انصرَف عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من النَّهروان قام في الناس خَطيبًا فذكَر خطبة طويلةً بليغة، فيها: «ومُجالَسَة النِّسَاء تُزيغ القلوبَ وتَطمَحُ إليه الأبصارُ، وهي مصايدُ الشيطان»[٣].

وقال ابن أبي الدُّنْيَا: حدثني محمد بن إدريس، حدثنا أحمد بن يونس، حدَّثنا حسن بن صالح قال: «سمعتُ أن الشيطانَ قال للمَرْأَة: أنتِ نصفُ جُندي، وأنتِ سهمي الذي أرْمي به فلا أُخطئ، وأنتِ موضعُ سرِّي، وأنت رسولي في حاجتي»[٤].

وقال أيضًا: حدثنا أبو حفص الصَّفار، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا شعبة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال: «مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا لَم يَيْأَسْ إبليسُ أن يُهلِكَه بالنِّسَاء»[٥].

---

(١) أخرجه أبو نعيم (٣/ ٢٧٨)، وقال الألباني: «منكر»، انظر: «الضعيفة» (١٥٦٤).

(٢) ذكره ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٤٤٣) ط: عالم الفوائد.

(٣) انظر: «البداية والنهاية» (٧/ ٣٠٧) ط: دار الفكر.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكائد الشيطان» (ص ٥٩) (٣٧).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكائد الشيطان» (ص ٦٢) (٤٢).

وقال الإمام أحمدُ في «الزهد»: حدثنا سيار، حدثنا جعفر، حدثنا مالك قال: «بلَغَنا أن سليمانَ بنَ داود -عليهما الصلاة والسلام- قال لابنه: يا بُنيَّ، امْشِ وراءَ الأسَدِ والأُسُود، ولا تَمْشِ وَراءَ امْرَأةٍ»(١).

وروىٰ أبو نُعيم في «الحلية» من طريق حمَّاد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: «قد بَلغتُ ثمانين سنةً، وما شَيءٌ أخْوَف عندي من النِّسَاء» وكان بَصرُه قد ذهَب(٢).

وروىٰ -أيضًا- من طريق سُفيان بن عُيَيْنة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال: «ما أَيِسَ الشيطانُ مِن ابن آدمَ إلَّا أتاهُ مِن قِبَل النِّسَاء»(٣).

وقال: أخبرنا سعيد وهو ابنُ أربع وثمانين سَنَة وقد ذهبت إحدىٰ عَينَيْه وهو يَعشُو بالأخرىٰ: «ما شَيءٌ أَخْوَف عندي من النِّسَاء»(٤).

وروىٰ -أيضًا- عن مَيمون بن مِهرانَ أنه قال: «لَأَنْ أُؤْتَمَنُ علىٰ بيتِ المال أحبُّ إليَّ مِن أن أُؤتمَن علىٰ امْرَأة»(٥).

وروىٰ -أيضًا- عن سعيد بن جُبير أنه قال: «لَأَنْ أُؤْتَمن علىٰ بيتٍ مِن الدُّرِّ

---

(١) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص ٣٦) (٢١٩).

(٢) أخرجه أبو نعيم (٢/ ١٦٦).

(٣) أخرجه أبو نعيم (٢/ ١٦٦).

(٤) أخرجه أبو نعيم (٢/ ١٦٦).

(٥) أخرجه أبو نعيم (٤/ ٨٥).

أحبُّ إليَّ مِن أنْ أُؤتمن على امرْأة حَسْناءَ»[١].

وذكر الحافظ أبو الفرَج ابنُ الجوزي عن سفيانَ الثَّوريِّ أنه قال: ائْتَمِنِّي على بيتٍ مَملوءٍ مالًا ولا تَأْمَنِّي على جاريةٍ سَوداءَ لا تَحلُّ لي»[٢].

قال أبو الفرَج رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولهذا المَعنى حرمت الخَلوةُ بالأجنبيَّة».

وروى الإمام أحمدُ في «الزهد»[٣] عن بلال بن سعد قال: لمَّا احتُضر أبي سعدٌ قال: يا بُنيَّ، أين بَنُوكَ؟ قال: فأَمرْتُ أهلي فألبَسْتُهم قُمصًا بِيضًا ثم أَدْنَيْتُهُمْ منه، فقَبَّلَهُم وشَمَّهُم ثم قال: اللَّهمَّ إني أُعيذُهم بكَ مِن الكُفر وضَلالةِ العَمى، ومِن النِّسَاء والفَقرِ إلى بَني آدم».

وروى ابنُ أبي حاتم من طريق سُفيانَ عن ابنِ طاوس عن أبيه في قول الله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النِّسَاء: ٢٨]، قال: «في أَمرِ النِّسَاء»[٤].

وروى أبو نُعيم في «الحلية» من طريق عبد الرَّزَّاق، أخبرنا مَعْمَر عن ابن طاوس عن أبيه في قوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النِّسَاء: ٢٨]، قال: «في أمُور النِّسَاء، ليس يكونُ الإنسانُ في شَيء أَضْعَفَ منه في أمور النِّسَاء»[٥].

---

(١) أخرجه أبو نعيم (٤/ ٢٧٥).

(٢) انظر: «ذم الهوى» (ص ١٦٥).

(٣) (ص ٣١٢) (٢٢٧٥).

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩٢٦) (٥١٧٧).

(٥) «حلية الأولياء» (٤/ ١٢).

وروىٰ أبو نُعيم -أيضًا- عن محمد بن يزيد بن خُنَيس المكي قال: سمعتُ سفيانَ الثوري سئل عن قوله تعالىٰ: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النِّساء: ٢٨]، ما ضَعْفُه؟ قال: «المَرْأَةُ تَمُرُّ بالرَّجُل فلا يَمْلك نفسَه عن النَّظر إليها، ولا هو يَنْتَفِع بها، فأيُّ شيء أضعفُ مِن هذا؟!»(١).

وقال وكيعُ بن الجَرَّاح: «يَذهب عقلُه عندهن».

قلتُ: ويدلُّ علىٰ ضَعف الرِّجَال في أمور النِّسَاء ما في «الصَّحيحين» من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للنِّساء: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**»(٢).

وفي «المُسند» و«صحيح مسلم» و«سنني أبي داود وابن ماجه» من طريق ابن الهادِ عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبُ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ**»(٣).

ورواه أبو نعيم في «الحلية» من طَريق محمَّد بن أسلمَ الطُّوسي، حدثنا عبيد الله بن موسىٰ، حدثنا موسىٰ بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عُقُولٍ وَدِينٍ**

---

(١) «حلية الأولياء» (٧/ ٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٦٦) (٥٣٤٣)، ومسلم (٧٩)، وأبو داود (٤٦٧٩)، وابن ماجه (٤٠٠٣).

أَسْبَىٰ لِلُبِّ ذَوِي الأَلْبَابِ مِنْكُنَّ»[١].

وفي «المسند» و«صحيح مسلم» و«جامع الترمذي» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذَوِي الأَلْبَابِ وَذَوِي الرَّأْيِ مِنْكُنَّ**»[٢].

وفي «مستدرك الحاكم» من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَا وُجِدَ مِنْ نَاقِصِ الدِّينِ وَالرَّأْيِ أَغْلَبُ لِلرِّجَالِ ذَوِي الأَمْرِ عَلَىٰ أُمُورِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ**»[٣]. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في «تلخيصه».

قال أهلُ اللغة: اللُّبُّ: العَقْل، وقال بعضُهم: هو العقلُ الخالِص من الشوائب، وسمِّي بذلك لكونه خالصَ ما في الإنسانِ من مَعانيه.

وإذا كان النِّسَاء يُذهبْن ألبابَ ذَوي الألباب والرأي والحزْم من الرِّجَال ويَغلِبْنَهم علىٰ أمورهم فغيرُهم من ضِعاف العقول والرأي أولىٰ بأن تَغلِبَهم النِّسَاءُ وتَسْبِي عُقولَهم.

وفي هذه الأحاديث والآثار المذكورة قَبلَها أبلغُ تَحذير للرجالِ مِن فتنة النِّسَاء، واللهُ الموفِّقُ.

---

(١) أخرجه أبو نعيم (٩/ ٢٤٩) وقال: غريب.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٣) (٨٨٤٩)، ومسلم (٨٠)، والترمذي (٢٦١٣).

(٣) أخرجه الحاكم (٢/ ٢٠٧) (٢٧٧٢)، وقال الألباني: «منكر بهذا اللفظ»، انظر: «الضعيفة» (٦١٠٦).

وأما ما يدَّعِيه كثيرٌ مِن المُتشبِّهين بالإفرِنْج مِن عدم المَضرَّة في سُفور النِّسَاء واختلاطِهن بالرِّجَال الأَجَانِب وخَلوتِهن معهم، وأن الفتنةَ مأمونةٌ من الطرفين - فذلك زَعمٌ باطلٌ يُكذِّبه الواقعُ ويَردُّه قولُ النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَىٰ الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**»[1].

ومِن الأمثال المَشهورة عند العامَّة قولهم: (حَدِّث العاقِلَ بما لا يَليقُ، فإنْ صَدَّقَ فَلا عَقْلَ لَهُ).

ومِن الأمور التي لا تَليقُ دعوىٰ ذَوي المَهانةِ والدِّياثة عدمَ المضرَّة من سُفور النِّسَاء واختلاطِهن بالرِّجَال الأَجَانِب وخَلوتهن معهم، ودعوىٰ أَمْن الفتنةِ مِن الطَّرفَين. فمَن صدَّقَهم في زعمهم هذا فلا عقلَ له.

ولقد اعترفَ بعضُ عقلاءِ الإفرِنْج بما في سُفور النِّسَاء واختلاطِهن بالرِّجَال الأَجَانِب وخَلوتهن معهم من المَضرَّة.

قال محمَّد رشيد رضا[2]: «حدَّثني الأميرُ شَكِيب أرسلان[3] في جِنيف

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب: صاحب مجلة (المنار)، توفي سنة (١٣٥٤هـ). انظر: «الأعلام» (٦/ ١٢٦).

(٣) شَكيب بن حمود بن حسن بن يونس أرسلان، من سلالة التنوخيين ملوك الحيرة: عالم بالأدب، والسياسة، مؤرخ، من أكابر الكتَّاب، ينعت بأمير البيان، من أعضاء المجمع العلمي العربي، ولد في الشويفات (بلبنان) سنة (١٢٨٦هـ)، وتعلم في مدرسة (دار الحكمة) ببيروت، =

سويسرة عن طَلعَت باشا التُّركي، أن عظيمَ الألمانِ لمَّا زار الأَستَانةَ في أثناء الحرب ورأىٰ النِّسَاءَ التُّركيَّات سَافراتٍ مُتبرِّجَاتٍ عَزَلَه علىٰ ذلك، وذكر له ما فيه من المفاسدِ الأدبيَّة والمَضارِّ الاقتصاديَّة التي تَئِنُّ منها أوروبا، وتَعجزُ عن تلافيها، وقال له: إنَّ لكم وقايةً مِن ذلك كلِّه، ألَا وهو الدِّينُ الإسلامي، أفَتُزِيلُونَها بأَيدِيكُم؟!»[١].

وذكره غيرُه عن بعض الإيطاليين أنه قال لبعض المُسلمين: «أحبُّ مِن دِينكم أمرَين: أحدُهما: تحريمُ اختلاط الرِّجَال بالنِّسَاء، والثاني: تحريم الرِّبا».

وقال أيضًا: «كيف أَثِقُ بامرأتي تَذهبُ مع شابٍّ صَديقٍ أو خليلٍ لها في رحلةٍ إلىٰ جبالِ الألب عدَّةَ أيام أو أسابيع، شابّ مُكتَمِل الرُّجولة والفتوَّة والحيويَّة؟!».

ونَشرت مجلَّة (صوت الإسلام) القاهرية في عددها (١٤١) بتاريخ ١٠ صفر سنة (١٣٨٢هـ) نقلًا عن (جريدة الجمهورية) القاهرية الصادرة في ٦ محرَّم سنة (١٣٨٢هـ) عن الكاتبة الأمريكية (هيلين استانسبري) -وكانت قد زارت القاهرةَ وأمضت فيها شهرًا- أنها قالت:

=

وعين مديرًا للشويفات سنتين، فقائم مقام في (الشوف) ثلاث سنوات، وأقام مدة بمصر، وانتخب نائبًا عن حوران في مجلس (المبعوثان) العثماني، وسكن دمشق في خلال الحرب العالمية الأولىٰ، ثم (برلين) بعدها، وانتقل إلىٰ جنيف (بسويسرة) فأقام فيها نحو ٢٥ عامًا، وعاد إلىٰ بيروت، فتوفي فيها سنة (١٣٦٦هـ = ١٩٤٦م). انظر: «الأعلام» للزركلي (٣/ ١٧٣).

(١) انظر: «مجلة المنار» (٢٤/ ٣٤٥).

«إن المجتمعَ العربي كاملٌ وسليمٌ، ومِن الخَليق بهذا المجتمع أن يتمسَّك بتقاليده التي تُقيِّد الفتاةَ والشابَّ في حدود المعقول، وإن هذا المجتمعَ يَختلف عن المجتمع الأوروبِّي والأمريكي، فعندكم تقاليدُ مَوروثةٌ تُحتِّم تقييدَ المَرْأَة وتحتم احترامَ الأبِ والأمِّ، بل تحتِّم أكثر من ذلك: عدَم الإباحيَّة الغربية التي تهدِّد اليوم المُجتمع والأسر في أوروبا وأمريكا، ولذلك فإن القيودَ التي يفرضها المجتمعُ العربي علىٰ الفتاة الصغيرة -وأقصدُ ما تحت سن العشرين- هذه القيود صالحةٌ ونافعة. لهذا أنصحُ بأن تتمسَّكوا بتقاليدكم وأخلاقكم. امنعوا الاختلاطَ وقيِّدوا حرِّيَّةَ الفتاة، بل ارجعوا إلىٰ عصر الحِجاب، فهذا خيرٌ لكم من إباحيَّةِ وانطلاقِ ومُجونِ أوروبا وأمريكا.

ثم قالت: امنعوا الاختلاطَ قبل سن العشرين، فقد عانينا منه في أمريكا الكثير.

لقد أصبح المجتمعُ الأمريكي مجتمعًا معقَّدًا مليئًا بكل صورِ الإباحية والخَلاعة، وإن ضحايا الاختلاط والحريَّة قبل سن العشرين يَملئون السجونَ والأرصِفة والبارات والبيوت السِّريَّة.

إنَّ الحرية التي أعطيناها لفَتَياتِنا وأبنائنا الصغار قد جعلت منهم عصاباتِ أحداث وعصاباتٍ للمخدِّرات.

إن الاختلاطَ والإباحيَّة والحريةَ في المجتمع الأوروبي والأمريكي هدَّد الأُسَرَ وزلزَل القِيَمَ والأخلاق. فالفتاةُ الصغيرةُ تحت سنِّ العشرين في المُجتمع الحديث تُخالط الشُّبَّانَ وتَرقص وتشرب الخمورَ والسجائرَ، بل وتتعاطىٰ المُخدِّرات باسم

المَدنيَّة والحريَّة والإباحيَّة.

والعَجيب في أوروبا وأمريكا أن الفتاةَ الصغيرةَ تحت العشرين تلعب وتلهو وتُعاشِر مَن تشاء تحت سمع عائلتها وبصرِها! بل وتتحدَّىٰ والدَها ومُدرِّسَها والمُشرفين عليها تتحداهم باسم الحريَّة والاختلاط، وتتحداهم باسم الإباحيَّة والانطلاق، تتزوَّج في دقائق وتُطلَق بعد ساعاتٍ، ولا يُكلفها هذا أكثر من إمضاءٍ وعشرينَ قرشًا وعَريس ليلة أو بضع ليالي، وبعدها الطلاق، وربَّما الزواج فالطلاق مرَّة أخرىٰ». انتهىٰ كلام الصحَفِيَّة الأمريكية.

ولقد نَصَحت الذين زارَتْهم بأبلغِ النَّصيحة، ونصحت -أيضًا- أمثالَهم من المَفتونين بالتقليد الأعمىٰ للأوروبِّيِّين والأمريكيين، والأخْذ برذائلهم ومَخازيهم ولاسيما في سفور النِّسَاء واختلاطهن بالرِّجَال الأَجَانِب وخلوتهن معهم، ولكنهم كما قال الله تعالىٰ: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

والأمر في هذه الكاتبة وفي الذين نصحتهم مطابقٌ لقول الشاعر:

لقَدْ أَسمَعتَ لَوْ نادَيتَ حيًّا ... ولكِنْ لا حَياةَ لِمَنْ تُنَادِي
فلَو نَارًا نَفختَ بِها أَضاءَتْ ... ولكِنْ أَنتَ تَنْفُخُ في رَمَادِ

وهذه المَرْأَة الأمريكيَّة والألماني والإيطالي المَذكورين قبلَها أعقلُ مِن كثير من الذين يَنتسبون إلىٰ الإسلام وهم عنه بِمَعْزِلٍ.

وقد نقل بعضُ الكُتَّاب مِن لندن عن القسِّ البريطاني (لسلي ويذر هيد) أنه قال:

«إن مدرسةً في أكسفورد أجرت تفتيشًا لحقائبِ اليد التي تَحملها الطالبات، فتبيَّن أن ثمانين في المائة من طالبات المَرحلتين الخامسة والسادسة يحملن وسائل لمنع الحَمْل في حقائبهن.

وقال القس: إنَّ هناك عددًا متزايدًا من حالات الحَمْل غير الشرعية، كما تتزايد حالات الأمراض التناسلية بين المُراهقين والمراهقات في بريطانيا».

ونُشر في (مجلة العربي) الصادرة في الكويت في صفحة (١٤١) من عددها ٩٤ بتاريخ ١٦ جمادىٰ الأولىٰ سنة (١٣٨٦هـ) نقلًا عن بعض التقارير الرسميَّة، أنه في العام الماضي بلغ عددُ عَمليات الإجهاض للطالبات في المدارس الثانويَّة وحدها -في أمريكا- مائتين وخمسين ألف عمليَّة، وأن أكثر مِن ستِّين في المائة من اللواتي تزوجن ومنهن مَن هي دون التاسعة عشرة ذهبْن إلىٰ بيوت أزواجهن ليلة الزفاف وفي بَطن كلٍّ منهن جَنين لم يكتمل تكوينه، ولا يعلم إلا اللهُ مَن هو أبوه.

ونُشر في (مجلة العربي) -أيضًا- في الصفحة المَذكورة من العدد المَذكور آنفًا نقلًا عن صَحيفة «سبكتيتر» الإنجليزية أن عدد الأطفالِ غير الشرعيين في إنجلترا بلغ في عام واحدٍ ثلاثةً وستين ألفَ طِفل، وأنَّ مثل هذا العدد كان من الأطفال الذين وُلدوا قبل مرورِ ثمانية أشهر من الزواج.

قال مُفتي «مجلة العربي»[١]: والذي يقال عن طالبات المدارس الثانوية يقال

---

(١) لم أقف علىٰ اسمه.

أكثر منه عن طالبات الجامعات، وهذا كله بالرَّغم من استعمال حبوب منع الحمل التي لا تكاد تَخلو منها حقيبة يدِ إحدىٰ الفتيات، والتي أصبحت تُتداول في الغرب كما تتداول السجائر والإسْبِرين.

وتُضيف تلك التقاريرُ إلىٰ ذلك أن الأمراض التناسليةَ -وخاصة السيلان- قد تفشَّت بين طلبة المدارس والجامعات المذكورة وطالباتها بصورة وبائية. انتهىٰ.

وقد ذكرتُ فيما تقدم ما نُشر في مجلة «لواء الإسلام» في سنة (١٣٧٩هـ) عن عبد العزيز عامر أنه قال: «لا يُمكن أن نُنكرَ أن الإباحيةَ علىٰ أشُدِّها الآن في الجامعات المصرية».

وما ذكره المَنفلوطي في كتابه «العبرات» أنه قيل لبعض المُتعلِّمين في مصر: لِمَ لَمْ تتزوج؟ قال: كيف أتزوج ونساءُ البلد كلهن نسائي؟!

وما ذكره غيرُه مِن أن الفاسق في تلك البلاد يقدِر علىٰ قضاء وطَرِه من النِّسَاء متىٰ شاء بأبخس العِوَض.

فليتأمَّل العقلاءُ ما ذكرتُه ههنا عن الأوروبيين والأمريكيين ومَن يتشبَّه بهم ويَحذو حَذْوَهم من المنتسبين إلىٰ الإسلام، فإن فيه عِبْرةً وموعظةً لمَن كان فيه غَيرةٌ علىٰ مَحارِمه وحِرْصٌ علىٰ صيانتهن عما يُدنِّسُهُنَّ ويَضَع قَدْرَهُنَّ ويُزيل شَرفَهُنَّ، والسَّعيدُ مَن وُعِظ بغَيْرِه.

* * *

فصل

وبعضُ الساقطين والساقطات في بعض البلادِ المُجاورة لم يكتفوا بما هم عليه من الفُجور، بل ذهبوا يَنشرون الكلمات السَّخيفة في الدُّعاء إلىٰ الفُجور والتَّرغيب فيه.

وقد نَشرت (مجلة العربي) في صفحة (١٣٨ و١٣٩ و١٤٠) من عددها الذي تقدَّم ذِكرُه قريبًا، كلماتٍ لبَعض السُّخفاء والسَّخيفات الذين يَدْعُون إلىٰ الفُجور ويُرغِّبُون فيه، وفيها من السَّخافة والوقاحَة ما لا مزيدَ عليه.

وقد ردَّ عليهم مُفتي «مجلة العربي» فأحسَن، وإن كان لم يَستوفِ الردَّ عليهم، ولكنه مع ذلك قد أساء في نَعت بعضهم بالسَّيد، ونَعْت الفاجِرة الوقِحَة منهم بالفاضِلَة.

وقد روىٰ أبو داود والنسائي والبخاري في «الأدب المفرد» والحاكم وصححه، والبيهقي في «شعب الإيمان» عن بُريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ: سَيِّدٌ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّوَجَلَّ**»[1].

وروىٰ ابنُ أبي الدُّنْيَا وأبو يعلىٰ والبيهقي في «شعب الإيمان» عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٧٧)، والنسائي (١٠٠٧٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١/ ٢٦٧) (٧٦٠)، والحاكم (٤/ ٣٤٧) (٧٨٦٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٢٣٠) (٤٨٨٣)، وصححه الألباني، انظر: «الصحيحة» (٣٧١).

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا مُدِحَ الفَاسِقُ غَضِبَ الرَّبُّ وَاهْتَزَّ لِذَلِكَ العَرْشُ**»[١].

وفي هذين الحديثين دليلٌ علىٰ أنه لا يَجوز مدحُ الفجَّار الذين يَدْعون إلىٰ الزِّنَا ويُرغِّبون فيه، ولا وَصْفُهم بصِفات الإجلال والتعظيم كالسَّيد، والفاضل، ونحو ذلك، بل الواجب ذَمُّهم والتحذيرُ منهم ومِن أقوالهم الباطلة وأفعالهم السيئة، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

وقد تواترت الأحاديثُ عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتحريم الزِّنَا والتحذيرِ منه والوعيد الشديدِ عليه، واتفقت شرائعُ الأنبياء علىٰ تحريمه، وأجمع المسلمون علىٰ ذلك.

وقد ذكَر الفقهاءُ في باب المُرتَدِّ أن مَن استحلَّ مُحرَّمًا مُجمَعًا علىٰ تحريمه فقد كَفَر.

ومَن أباح الزِّنَا ودعا إليه ورغَّب فيه فهو أعظم جُرمًا ممن استحلَّه فقط.

وعلىٰ هذا فلا يُبيح الزِّنَا ويَدعو إليه ويرغِّب فيه إلا مَن هو كافرٌ فاجِرٌ مُحادٌّ لله تعالىٰ ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد قال اللهُ تعالىٰ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدًا فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ الْخِزْىُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ٦٣].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة» (ص ١٤٩) رقم (٩١)، وأبو يعلىٰ في «معجمه» (١/ ١٥٦) (١٧١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٢٣٠) (٤٨٨٦)، وقال الألباني: «منكر»، انظر: «الضعيفة» (٥٩٥، ١٣٩٩).

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ كُبِتُوا۟ كَمَا كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ وَقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ۚ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [المجادلة: ٥].

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ﴾ [المجادلة: ٢٠].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاء: ١١٥].

ومِن أعظم المُحادَّةِ لله ورسوله واتِّباع غير سبيل المؤمنين تَحليلُ ما حرَّم الله ورسولُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِن الزِّنَا، والترغيبُ فيه ومَدْح البغايا علىٰ أفعالهن القبيحة.

فصل

وأما سَدُّ الذرائع المُوصلة إلىٰ الافتتان بالنِّسَاء فمِن عدَّة أوجه:

منها نَهْيُهُنَّ عن التَّبرُّج، وقد تقدم الكلام فيه.

والتَّبرُّج مِن أعظم أسباب الفتنة بالنِّسَاء، وما يَغضُّ الأبصارَ عن المُتبرِّجَات إلا القليلُ من الرِّجَال، وأما الأكثرون فإنه لا يرىٰ أحدُهم امْرَأَة مُبدية لزينتها ومحاسنها إلا ويتبعها بصرَه ينظر إليها ويتأمل محاسنَها ولاسيما إذا كانت جميلةً، ومَن كرَّر النظر إلىٰ المَرْأَة الأَجْنَبِيَّة لم يُؤمَن عليه أن يَفتتن بها.

ومنها نَهيُهنَّ عن التطيُّب إذا أردْنَ الخروجَ إلىٰ المَسَاجِد والأسواقِ، لأن وجود الطِّيب منهن يهيِّج شهوةَ الرِّجَال، ويدعوهم إلىٰ الافتتان بهن، وقد تقدم الكلام في ذلك.

ومنها نَهيُهن عن دخول الحَمَّامات، لأنها مظنَّة لاختلاطهن مع الرِّجَال الأَجَانِب، وكشف ما يَحرُم كشفُه عندهم، ومظنة -أيضًا- لخَلوة الرجل بالمَرْأَة ووقوع الفاحشة بينهما، فمنعن من دخولها سدًّا للذريعة إلىٰ المُحرَّم، وقد تقدمت الأحاديث في ذلك.

ومنها نَهيُهن عن المشي في وسط الطريق، لأن ذلك يؤدي إلىٰ مخالطة الرِّجَال الأَجَانِب ومزاحمتهم.

وقد روىٰ أبو داود في «سننه» والبخاري في «الكنىٰ» عن حمزةَ بن أبي أُسيد الأنصاري عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول وهو خارجٌ من المَسْجِد فاختلطَ الرِّجَال مع النِّسَاء في الطريق، فقال النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنِّساء: «**اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيسَ لَكُنَّ أَنْ تَحقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ**»، فكانت المَرْأَةُ تَلصق بالجِدار حتىٰ إن ثوبَها ليتعلق بالجدار من شدة لصوقها به. هذا لفظ أبي داود[1].

قال ابنُ الأثير: «يَحْقُقْنَ الطَّريق: هو أن يَرْكَبْن حُقَّها، وهو وَسَطُها»[2].

وقد تقدَّم ما ذكَره ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ عن أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه مَنع النِّسَاء مِن المَشي في طَريق الرِّجَال والاختلاطِ بهم في الطَّريق.

وإنما فعَل ذلك -رضي الله عنه وأرضاه- سدًّا للذريعة إلىٰ افتتانهن بالرِّجَال وافتتانِ الرِّجَال بهنَّ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٧٢)، وحسنه الألباني.

(٢) انظر: «النهاية» (١/ ٤١٥).

وتقدم -أيضًا- **قول علي** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَلَا تَستحيون أو تغارون؟ فإنه بلغني أن نساءكم يَخرُجْن في الأسواق يزاحمن العُلوج»، وإنما أنكر عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ علىٰ النِّسَاء مُزاحمةَ العُلوج سدًّا للذريعة إلىٰ الفتنة.

وقد روىٰ أبو داود الطيالسي في «مسنده» وأبو نعيم في «الحلية» من حديث نافعٍ عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لمَّا بنىٰ المَسْجِدَ جعَل بابًا للنِّساء وقال: «**لَا يَلِجْنَ مِنْ هَذَا البَابِ مِنَ الرِّجَالِ أَحَدٌ**» قال نافع: فمَا رأيتُ ابنَ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا داخلًا من ذلك الباب ولا خارجًا منه[١].

وروىٰ البخاري في «التاريخ الكبير» عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «لا تَدخُلوا المَسْجِد من باب النِّسَاء»[٢].

وإذا كان النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد منع النِّسَاءَ مِن مخالطة الرِّجَال في وسط الطريق وفي أبواب المَسْجِد، فكيف لو رأىٰ ما يفعلُه كثيرٌ من النِّسَاء من مُضاغطة الرِّجَال علىٰ الحَجَر الأَسْود والرُّكنِ اليماني، مع السُّفُور والتَّبرُّج مِن كَثيرٍ منهنَّ؟!

وأقبح مِن ذلك ما يفعله بعضُ المنتسبين إلىٰ الإسلام مِن خلط النِّسَاء بالرِّجَال الأَجَانِب في المَدارس وصُنوف الأعمال، بحيث يُجعل لكلِّ رَجُل وامْرَأَة أجنبيَّة منه مجلسٌ واحد لتتم العَلاقةُ بينهما من قريب، وتحصل الفتنة والفاحشة بينهما بأدنىٰ وسيلة.

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (٣/ ٣٦٨) (١٩٣٨)، وأبو نعيم (١/ ٣١٣)، وقال الألباني: «منكر»، انظر: «الضعيفة» (٥٩٨١).

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٦٠) (١٣٠).

وهذا مما دَبَّ إليهم من قبائح الإفرِنْج ورذائلهم، فالله المستعان.

وقد قال **الحسن البصري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ اجتماع الرِّجَال والنِّسَاء لَبِدْعَةٌ». رواه الخلال[١].

وأنكرت عائشةُ أمُّ المؤمنين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا علىٰ مَن زاحمت الرِّجَالَ علىٰ الرُّكن أشدَّ الإنكار، قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مسنده»: أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن مَنبوذ بن أبي سليمان عن أمه، أنها كانت عند عائشة زوجِ النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمِّ المؤمنين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فدَخلتْ عليها مولاةٌ لها فقالت لها: يا أمَّ المؤمنين، طُفْتُ بالبيت سبعًا، واستلمتُ الرُّكنَ مرَّتين أو ثلاثًا، فقالت لها عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «لَا آجَرَكِ اللهُ، لا آجَرَكِ اللهُ، تُدافِعين الرِّجَالَ، أَلَا كَبَّرْتِ وَمَرَرْتِ»[٢].

وروىٰ **البخاري في «صحيحه» عن عطاء قال**: «كانت عائشةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا تَطوف حجرةً من الرِّجَال لا تُخالطهم، فقالت امْرَأَة: انْطَلِقي نَستَلِم يا أمَّ المؤمنين، قالت: انطلقي عَنكِ، وأبَتْ»[٣].

وإذا كانت عائشةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قد أنكرت علىٰ مولاتِها مزاحمةَ الرِّجَال علىٰ الرُّكن فكيف لو رأت ما يفعلُه كثير من النِّسَاء في زماننا من مضاغطتهن للرِّجال الأجانِب عند الرُّكنَين مع كشْفِهن لِمَا يَحرُم عليهن كشفُه عند الرِّجَال الأَجَانِب،

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ١٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٦١٨) معلقًا.

فتَرتَكِب إحداهُنَّ عدةَ مَحظورات مِن أجل الاستلام أو تَقبيل الحَجَر الأسود؟! فهؤلاء أولىٰ بالإنكار والمَنْع.

وليس الاستلامُ والتقبيلُ جائزًا لهن والحالةُ هذه، وإنما يَجوز لهن إذا تستَّرْن غايةَ التَّستُّر ولم يُزاحمن الرِّجَالَ.

قال النووي في «شرح المهذَّب»: «قال أصحابُنا: لا يُستحبُّ للنساء تَقبيلُ الحَجَر ولا استلامُه إلا عند خُلُوِّ المَطاف في الليل أو غيره، لِمَا فيه مِن ضررهن وضَرَر الرِّجَال بهن»(١).

وقال أيضًا: «وأما الدُّنو من البيت فمتَّفق علىٰ استحبابه، إلىٰ أن قال: قال أصحابُنا: وهذا الذي ذكرناه من استحبابِ القُرْب هو في حقِّ الرجل، أما المَرْأَة فيُستحب لها أن لا تدنو في حالِ طواف الرِّجَال، بل تكون في حاشيةِ المَطاف بحيث لا تُخالط الرِّجَال، ويُستحبُّ لها أن تطوف في الليلِ، فإنه أصْوَنُ لها ولغيرها من المُلامسة والفتنة، فإن كان المَطافُ خاليًا من الرِّجَال استحبَّ لها القُرْب كالرَّجُل» انتهىٰ(٢).

وقال الشافعيُّ في «مسنده»: أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب، أخبرتني هند بنت الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة عن أمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوجِ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: «كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سلَّم مِن صلاته قام النِّسَاء حين يَقضي تسليمَه ومكَث النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مكانه يسيرًا». قال ابنُ شهاب: فنرىٰ مُكثَه ذلك -والله

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٣٤).

(٢) السابق (٨/ ٣٨- ٣٩).

أعلم- لكي يَنفُذَ النِّسَاء قبل أن يُدركهنَّ مِن انصرف من القَوم[١].

ورواه الإمام أحمدُ في «مسنده» والبخاري في «صحيحه» وأهل «السنن» إلا الترمذي[٢]. وفي بعض ألفاظ البخاري قالت: «كان يُسلِّم فيَنصَرِف النِّسَاءُ فيَدخُلن بُيُوتهنَّ من قبل أن يَنصرف رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ»[٣].

وفي لفظٍ له آخر: «أنَّ أمَّ سلمة زوج النَّبِي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أخبرتها أن النِّسَاء في عهد رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كُنَّ إذا سلَّمْنَ مِن المكتوبة قُمْنَ وثَبت رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ومَن صلىٰ من الرِّجَال ما شاء الله، فإذا قام رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قام الرِّجَال». وبهذا اللفظ أخرجه النسائي[٤].

قال الحافظ ابنُ حجَر في «فتح الباري»: «وفي الحديث مراعاةُ الإمام أحوالَ المأمومين، والاحتياط في اجتناب مواضع التُّهَم، وكراهة مُخالطة الرِّجَال للنساء في الطُّرقات فضلًا عن البيوت، ومُقتضىٰ التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجالًا فقط أن لا يستحب هذا المكث» انتهىٰ[٥].

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٦) (٢٦٥٨٣)، والبخاري (٨٣٧)، وأبو داود (١٠٤٠)، والنسائي (١٣٣٣)، وابن ماجه (٩٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٨٤٩) معلقًا.

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٣١٦) (٢٦٧٣٠)، والبخاري (٨٦٦)، والنسائي (١٣٣٣).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٣٦).

فصل

ومن أعظم الذَّرائع إلىٰ الافتتان بالنِّسَاء وأقرب الطُّرق إلىٰ وقوع الفاحشةِ الكبرىٰ: خَلوتُهن مع الرِّجَال الأَجَانِب، وقد صرَّح القُرطبي في تفسير سورة الممتحنة بأن الخَلوة بغَير مَحرَم من الكبائر وأفعال الجَاهِلِيَّة(١).

وقد دل الكتابُ والسُّنَّة والإجماعُ علىٰ المنع من ذلك:

أما الكتابُ: فقول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢].

قال مجاهدٌ في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]: «لا تَخلو المَرْأَة بالرِّجَال». ذكره البغوي في «تفسيره»(٢).

وذكر -أيضًا- عن سعيد بن المسيِّب والكلبي وعبد الرحمن بن زيد أنهم قالوا: «لا تَخلو برَجُل غير ذي مَحرَم ولا تسافر إلا مع ذي مَحرَم»(٣).

وأما السُّنَّة: فما رواه الإمام أحمد في «مسنده» والترمذي في «جامعه»، والحاكم في «مستدركه» عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (١٨/ ٧٤).

(٢) (٨/ ١٠١).

(٣) السابق.

قال: «**أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**»[١]، زاد الحاكم في روايته: «قالها ثلاثًا». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وقد روي من غير وجه عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في «تلخيصه».

وقد رواه الطبراني في «معجمه الصغير»[٢] ولفظه: «**أَلَا وَلَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**».

وفي «المُسند» -أيضًا- عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**»[٣].

وفي «المسند» -أيضًا- عن عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، إِلَّا مَحْرَمٌ**»[٤].

وروى الطبراني في «الكبير» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَحْرَمٌ**»[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٨) (١١٤)، والترمذي (٢١٦٥)، والحاكم (١/ ١٩٧) (٣٨٧)، وصححه الألباني.

(٢) (١/ ١٥٨) (٢٤٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٩) (١٤٦٩٢).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٦) (١٥٧٣٤).

(٥) أخرجه الطبراني (١١/ ١٩١) (١١٤٦٢)، وصححه لغيره الألباني، انظر: «صحيح الترغيب =

ورواه -أيضًا- في «الأوسط» ولفظُه: «**لَا يَدْخُلْ رَجُلٌ عَلَىٰ امْرَأَةٍ إِلَّا وَعِنْدَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»(١)، قال الهيثمي: فيه ابنُ لَهِيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

وروىٰ الطبراني -أيضًا- عن أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِيَّاكَ وَالخَلْوَةَ بِالنِّسَاءِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا خَلَا رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَدَخَلَ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمَا، وَلَأَنْ يَزْحَم رَجُلٌ خِنْزِيرًا مُتَلَطِّخًا بِطِينٍ أَوْ حَمأَةٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَزْحَمَ مَنْكِبُهُ مَنْكِبَ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ**»(٢).

وفي «الصحيحين» و«مسندي الشافعي وأحمد» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعتُ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب يقول: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، فقام رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، إنَّ امرأتي خرجَتْ حاجَّةً، وإني اكْتُتِبْتُ في غَزوة كذا وكذا، قال: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»(٣).

وفي «**صحيح مسلم**» **عن جابر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ**»(٤).

=

والترهيب» (١٧٢).

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨/ ١٩٤) (٨٣٧٨).

(٢) أخرجه الطبراني (٨/ ٢٠٥) (٧٨٣٠)، وقال الألباني: «منكر جدًّا»، انظر: «الضعيفة» (٦٠٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١)، والشافعي في «مسنده» (ص ١٧١)، وأحمد (١/ ٢٢٢) (١٩٣٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢١٧١).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّما خصَّ الثَّيِّبَ لكَونها التي يُدخَل إليها غالبًا، وأما البِكر فمَصونةٌ متصوِّنَة في العادة، مُجانِبَة للرِّجال أشدَّ مُجانبة، فلم يَحْتَجْ إلىٰ ذِكْرِها، ولأنه مِن باب التَّنبيه، لأنه إذا نُهي عن الثَّيِّب التي يَتساهل الناسُ في الدخول عليها في العادةِ فالبِكْر أَوْلىٰ»(١).

قلتُ: ويظهر لي في تخصيص الثَّيِّب وجهٌ آخر، وهو أن الثيبَ قد يَسهل عليها من الإجابة إلىٰ الفاحشة ما لا يَسهل علىٰ البِكر؛ لأن الثيِّب قد جرَّبَت ما لم تُجرِّبْه البِكْر، وذاقت من العُسَيلة ما لم تَذُقْه البِكْرُ، فلا يُؤمَن أن تَتُوقَ نَفْسُها إلىٰ ما قد ذاقَتْه وأَلِفَتْه.

وأيضًا، فإن البِكرَ تَخشىٰ أن تُفتَضَح بذَهابِ بكارَتِها مِن غير زوج، وتَخشىٰ أن تُرَدَّ بهذا العَيب إذا تزوَّجَت، فتَمتَنِع لذلك مِن الإجابة، وأما الثيبُ فإنها قد ذهبت بكارتُها، فأَمِنَت من الافتضاح بها، ومِن الرَّدِّ بالعَيب، فكانت التُّهمَة في حقِّها أقوىٰ، وكان النَّهي في جانبها آكَدَ، واللهُ أعلمُ.

وفي «الصحيحين» و«مسند الإمام أحمد» و«جامع الترمذي» عن عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسولَ الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَىٰ النِّسَاءِ**»، فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسولَ الله، أفرأيتَ الحَمْو؟ قال: «**الحَمْوُ المَوْتُ**»(٢).

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢)، وأحمد (٤/ ١٥٣) (١٧٤٣٤)، والترمذي (١١٧١).

قال مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وحدثني أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب قال: سمعتُ الليث بن سعد يقول: «الحَمْوُ أَخُو الزَّوْج وما أشبهه مِن أقارب الزَّوج ابن العم ونحوه»(١).

وقال الترمذي: «إنما معنىٰ كراهِيَة الدخول علىٰ النِّسَاء علىٰ نحوِ ما رُوي عن النَّبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثهُمَا الشَّيْطَان**»، ومعنىٰ قوله: الحَمْو، يقال: الحمْوُ أخو الزَّوج، كأنه كَرِه له أن يخلو بها»(٢).

قال الحافظ ابنُ حجر في «فتح الباري»: «قوله: «**إِيَّاكم والدُّخُولَ**» بالنَّصب علىٰ التَّحذير، وهو تنبيه المخاطَب علىٰ محذُور ليَحترِزَ عنه، كما قيل: إياك والأسدَ. وقوله: «**إِيَّاكُم**» مفعول بفِعل مُضمَر تقديره: اتقوا.

وتقديرُ الكلام: اتقوا أنفسَكم أن تَدخلوا علىٰ النِّسَاء، والنِّسَاء أن يَدخُلنَ عليكم، وتضمَّن منع الدخول منع الخَلوة بها بطريق الأولىٰ» انتهىٰ(٣).

وفي «المسند» و«صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ نَفَرًا من بني هاشمٍ دخلوا علىٰ أسماءَ بنتِ عُمَيْس، فدخل أبو بكر الصِّدِّيقُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - وهي تحتَه يومئذٍ- فرآهُم فكَرِهَ ذلك، فذَكَر ذلك لرسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: لَمْ أَرَ إلَّا خَيْرًا، فقال رسولُ الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ**»، ثم قام رسولُ الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ المِنبَر، فقال: «**لا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَىٰ**

---

(١) «صحيح مسلم» (٢١٧٢).

(٢) «سنن الترمذي» (١١٧١).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٣٣١).

مَغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ»(١).

وفي «المسند» -أيضًا- عن أبي صالح قال: «استأذَنَ عمرُو بنُ العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ فاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فأذِنَتْ له، قال: ثَمَّ عَلِيٌّ؟ قالوا: لا، قال: فرَجَع، ثم استأذَنَ عليها مرةً أخرىٰ فقال: ثَمَّ عَليٌّ؟ قالوا: نعم، فدخل عليها، فقال له علي: ما مَنَعكَ أن تدخُلَ حين لم تجدني ههنا؟ قال: إن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهانا أن نَدخل علىٰ المُغِيباتِ»(٢)، قال الهيثمي: رجاله رجال «الصحيح» إلا أن أبا صالح لم يَسمع من فاطمة وقد سمع من عمرو.

وفي «المسند» -أيضًا- و«جامع الترمذي» عن ذَكوان عن مولىٰ لعمرو بن العاص، أن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرسله إلىٰ عليٍّ يَستأذن علىٰ أسماء بنت عميس فأَذِن له، حتىٰ إذا فرَغ من حاجته سأل المولىٰ عمرو بنَ العاص عن ذلك فقال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَهَانَا أَوْ نَهَىٰ أَنْ نَدْخُلَ عَلَىٰ النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ**»(٣)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الترمذي في «جامعه»: حدثنا نصر بن علي، حدثنا عيسىٰ بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تَلِجُوا عَلَىٰ المُغِيبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَىٰ الدَّمِ**»، قلنا: ومِنْكَ؟ قال: «**وَمِنِّي،**

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧١) (٦٥٩٥)، ومسلم (٢١٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٥) (١٧٨٥٧).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٣) (١٧٨٣٨)، والترمذي (٢٧٧٩)، وصححه الألباني.

وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ»[١]، قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقال الحافظ ابن حجر: رجاله موثَّقون لكن مجالد بن سعيد مختلف فيه.

قلت: وقد روىٰ له مسلم مقرونًا بغيره، وقد رواه الدارمي في «سننه»[٢] عن محمد بن العلاء عن أبي أسامة عن مجالد، فذكره بنحوه.

وروىٰ أبو نعيم في «الحلية» من طريق أبي بكر بن عيَّاش عن عاصم عن زِرٍّ عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَلِجُوا عَلَىٰ المُغِيبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مَجْرَىٰ الدَّمِ»**[٣].

وروىٰ البخاري في «التاريخ الكبير» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رجالٍ مِن أصحاب النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«مَا بَالُ رِجَالٍ يَدْخُلُونَ عَلَىٰ مُغِيبَاتٍ غُيِّبَ عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ؟! مَا بَالُ الدُّخُولِ عَلَيْهِنَّ؟! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَاتِي فَيَجْمَعُونَ حطَبًا ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَعْمِدُ إِلَىٰ بُيُوتٍ أُخَرَ فَأُحَرِّقَهَا بِمَنْ فِيهَا»**[٤].

قال التِّرمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «المُغِيبَة: المَرْأَة التي يكون زوجُها غائبًا، والمُغِيبات: جماعة المُغِيبَة»[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٧٢)، وصححه الألباني.

(٢) (٣/ ١٨٣١) (٢٨٢٤).

(٣) أخرجه أبو نعيم (٨/ ٣٠٥).

(٤) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٠٨).

(٥) «سنن الترمذي» (١١٧٢).

وقال النووي: «المُغِيبَة: بضم الميم وكسر الغين المعجمة وإسكان الياء، وهي التي غاب عنها زوجُها، والمراد غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن البلد بأنْ سافَر أو غاب عن المنزل وإن كان في البلد، هكذا ذكره القاضي وغيره، وهذا ظاهر متعيَّن. قال القاضي: ودليله هذا الحديث -يعني حديث عبد الله بن عمرو الذي تقدم ذكره قريبًا-، وأن القصة التي قيل الحديثُ بسببها وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غائبٌ عن منزله لا عن البلد، والله أعلم.

ثم إن ظاهرَ هذا الحديث جوازُ خَلوةِ الرَّجُلين أو الثلاثة بالأَجْنَبِيَّة، والمشهور عند أصحابنا تحريمُه، فيتأول الحديثُ علىٰ جماعة يَبعُد وقوع المواطأة منهم علىٰ الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك، وقد أشار القاضي إلىٰ نحو هذا التأويل» انتهىٰ كلام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وروىٰ الطبراني في «الصغير» من طريق مالك بن أنس عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لمَّا كانت صَبيحَةُ احْتَلَمْتُ دخلتُ علىٰ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبرتُه أني قد احتلمتُ فقال: «**لا تَدْخُلْ عَلَىٰ النِّسَاءِ**»، فما أتىٰ عليَّ يومٌ كان أشد منه. ورواه -أيضًا- في «الأوسط»[(٢)]، قال الهيثمي: وفيه زُفر بن سليمان وهو ثقة وفيه ضعف لا يضر، وبقية رجاله ثقات.

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ٥٤).

(٢) أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ١٦٥) (٢٥٩)، و«الأوسط» (٣/ ٢١٩) (٢٩٦٨)، وقال الألباني: «منكر بهذا التوقيت»، انظر: «الضعيفة» (٥٧٦٠).

ولقد أحسن الشاعر حيث يقول:

إذَا بَلَغَ الوَلِيدُ لَدَيْكَ عَشْرًا ... فَلَا يَدْخُلْ عَلَىٰ الحُرمِ الوَلِيدُ[1]

وروىٰ الحكيم الترمذي عن سعد بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2] مرفوعًا: «**إِيَّاكُمْ وَمُحَادَثَةَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُ لا يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ لَهَا مَحْرَمٌ إِلَّا هَمَّ بِهَا**»[3].

وروىٰ ابنُ أبي الدُّنْيَا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إنَّ إبليسَ قال لموسىٰ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إيَّاكَ أن تُجالِسَ امْرَأَةً ليست بذات مَحرَم، فإني رسولُها إليكَ ورسُولُكَ إليها»[4].

وروىٰ -أيضًا- عن عبد الرحمن بن زياد[5] قال: «إن إبليسَ قال لموسىٰ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لا تَخلُوَنَّ بامْرَأة لا تحِلُّ لكَ، فإنَّه ما خلا رجلٌ بامْرَأة لا تحلُّ له إلا

---

(١) البيت في «ديوان أبي العلاء المعري».

(٢) سعد بن مسعود الكندي، مختلف في صحبته، ترجم له الحافظ في «الإصابة» وقال: «قال البغوي: له صحبة. وقال ابن منده: ذُكر في الصحابة، ولا يصح له صحبة، وذكره البخاري في الصحابة... وأما ابن أبي حاتم فذكره في التابعين»، انظر: «الإصابة» (٣/ ٦٨- ٦٩).

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٣/ ٨٢) وعزاه للحكيم الترمذي في «أسرار الحج»، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٦٠٥٧).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكائد الشيطان» (ص ٦٥) (٤٤).

(٥) عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم -بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة- الإفريقي قاضيها، ضعيف في حفظه، من السابعة، مات سنة ست وخمسين، وقيل: بعدها، وقيل: جاز المائة، ولم يصح، وكان رجلًا صالحًا. «التقريب» (ص ٣٤٠) (٣٨٦٢).

كنتُ صاحبَه دون أصحابي حتىٰ أفْتِنَه بها»[١].

وروىٰ الدارمي في «سننه» عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «مَنْ أراد أن يُكرِم دِينَه فلا يدخل علىٰ السلطان، ولا يَخلوَنَّ بالنِّسوان، ولا يخاصمن أصحابَ الأهواء»[٢].

وروىٰ أبو نعيم في «الحلية» من طريق حماد بن زيد قال: قال يُونُس بن عُبيد[٣]: «ثلاثٌ احفظُوهُنَّ عنِّي: لا يَدخُل أحدُكم علىٰ سلطانٍ يَقرأ عليه القرآنَ، ولا يخلونَّ أحدُكم مع امَرْأَة شابَّةٍ يقرأ عليها القرآنَ، ولا يُمَكِّن أحدُكم سمْعَه من أصحاب الأهواء»[٤].

وروىٰ -أيضًا- من طريق فُرات بن سليمان عن ميمون بن مهران[٥] قال: «ثلاثٌ لا تَبْلُوَنَّ نفسَك بهِنَّ: لا تَدخُل علىٰ السلطان وإن قُلتَ: آمرُه بطاعة الله، ولا تَدخُل علىٰ امَرْأَةٍ وإن قُلتَ: أُعلِّمُها كتابَ الله، ولا تصغِين بسَمْعِكَ لِذي هوًىٰ فإنك

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكائد الشيطان» (ص ٧١) (٤٧).

(٢) أخرجه الدارمي (١/ ٣٤١) (٣٠٩).

(٣) يونس بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري، ثقة ثبت فاضل ورع، من الخامسة، مات سنة تسع وثلاثين ومائة، انظر: «التقريب» (ص ٦١٣) (٧٩٠٩).

(٤) أخرجه أبو نعيم (٣/ ٢١).

(٥) ميمون بن مهران الجزري، أبو أيوب، أصله كوفي، نزل الرقة، ثقة فقيه، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز، وكان يرسل، من الرابعة، مات سنة سبع عشرة ومائة. «التقريب» (ص ٥٥٦) (٧٠٤٩).

لا تَدري ما يَعلَقُ بقَلبِك منه»[١].

وروىٰ -أيضًا- من طريق عثمان بن خالد بن دينار عن أبيه قال: قال عمر -يعني ابن عبد العزيز- لمَيمون بن مهران: «يا ميمونُ، لا تَدخُل علىٰ هؤلاء الأمراء وإن قلتَ: آمرهم بالمعروف، ولا تَخلونَّ بامَرْأَة وإن قلتَ: أُقْرِئها القرآنَ، ولا تَصِلَنَّ عاقًّا فإنَّه لن يَصِلَكَ وقد قطع أباه»[٢].

وروىٰ -أيضًا- عن ميمون بن مهران قال: «دعاني عمر -يعني ابن عبد العزيز- فقال: يا ميمون بن مهران، إني أوصيك بوصيةٍ فاحفظها: إياك أن تَخلُوَ بامَرْأَة غير ذات مَحرَم وإن حدَّثَتْكَ نفسُك أن تُعلِّمَها القرآنَ»[٣].

وأما الإجماعُ علىٰ تحريم الخَلوة بالأجْنَبِيَّة: فقد حكاه غيرُ واحد من العلماءِ، منهم النَّووي وابنُ حجر العسقلاني.

قال النووي: «وكذا لو كان معهما مَن لا يُستحيا منه لصِغره، كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك، فإن وجودَه كالعدم، وكذا لو اجتمع رجالٌ بامَرْأَة أجنبيةٍ فهو حرامٌ، بخلاف ما لو اجتمع رجلٌ بنِسوةٍ أجانب، فإن الصحيحَ جوازُه.

قال: والمُختار أن الخَلوة بالأمرد الأجنبي الحسَن كالمَرْأَة، فتَحرُم الخَلوةُ به حيث حرمت بالمَرْأَة، إلا إذا كان في جمْع من الرِّجَال المَصونِين.

---

(١) «الحلية» (٤/ ٨٤).

(٢) «الحلية» (٥/ ٣٤٥).

(٣) «الحلية» (٥/ ٢٧١).

قال أصحابنا: ولا فرْقَ في تحريم الخَلوةِ حيث حرَّمناها بين الخَلوة في صلاةٍ أو غيرها، ويُستثني من هذا كله مواضعُ الضرورة، بأن يجد امْرَأة أجنبيَّة منقطعة في الطريق أو نحو ذلك، فيباح له استصحابُها، بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركَها، وهذا لا اختلافَ فيه، ويدل عليه حديثُ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا في قصَّة الإفك، والله أعلم» انتهىٰ كلام النووي رَحِمَهُٱللَّهُ[1].

وقال شيخُ الإسلام أبو العباس ابن تيميَّة رَحِمَهُٱللَّهُ: «وتَحرم الخَلوةُ بغير مَحرَم ولو بحيوانٍ يَشتهي المَرْأَةَ وتَشتهيه كالقِرْد، وذكره ابن عقيل.

وتَحرم الخلوةُ بأمْرَدٍ حسَن ومضاجعتُه كالمَرْأَة الأجنبيَّة، ولو لمصلحةِ التعليم والتأديب، والمُقرُّ ليَتيمه أو موليه عند مَن يعاشره لذلك مَلعونٌ دَيُّوث، ومَن عُرف بمحبتهم أو معاشرتهم مُنع من تعليمهم» انتهىٰ[2].

قال ابنُ عقيل: «ويَحرم خَلوةُ النِّسَاء بالخِصْيَان والمَجبُوبِين، إذ غايةُ ما تجد فيهم عدم العُضو أو ضعفه، ولا يمنع ذلك لإمكان الاستمتاع بحسَبِهِم مِن القُبْلة واللَّمس والاعتناق، والخِصِيُّ يَقرَع قَرعَ الفَحل، والمَجبوبُ يُساحِق.

ومَعلوم أن النِّسَاء لو عرض فيهن حُبُّ السِّحاق، ومنعنا خلوةَ بعضهن ببعض، فأولىٰ أن يُمنع خلوة مَن هو في الأصل علىٰ شهوته للنساء» انتهىٰ[3].

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٩/ ١٠٩).

(٢) انظر: «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٥/ ٤٤٩).

(٣) انظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (٣/ ١٠٩٥) ط: دار عالم الفوائد.

وقال الأُبِّيُّ(١): «لا تعرض المَرْأَة نفسَها بالخَلوة مع أحدٍ وإن قلَّ الزمن، لعدم الأمن، لاسيما مع فساد الزمن، والمَرْأَة فتنةٌ إلا فيما جُبلت عليه النفوس من النُّفرة من محارِمِ النَّسَب، وقد اتقىٰ بعضُ السلف الخلوةَ بالبهيمة وقال: شيطان مُغْوِي، وأنثىٰ حاضرة»(٢).

فصل

ومِن أعظم ذرائع الفِتنة سَفَر المَرْأَة بغير مَحرَم، لأنها مظنَّة لطمع الغُواة فيها.

وكما أن الشاةَ لا يُؤمَن عليها من الذئاب إذا لم يكن معها راعٍ فكذلك المَرْأَة لا يؤمَن عليها من ذئاب الرِّجَال إذا لم يكن معها في سَفرها مَحرَمٌ.

وقد نهىٰ رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن تُسافِرَ المَرْأَةُ بغير مَحرَمٍ صيانةً للنساء وحسمًا لمادَّة الشرِّ والفساد.

ففي «الصحيحين» و«مسند الإمام أحمد» و«سنن أبي داود» عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**لا تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»(٣).

---

(١) محمد بن خِلْفَة بن عمر الأُبِّي الوشتاني المالكي: عالم بالحديث، من أهل تونس، ولي قضاء الجزيرة سنة (٨٠٨هـ)، له «إكمال إكمال المُعلم لفوائد كتاب مسلم»، و«شرح المدونة» وغير ذلك، مات بتونس سنة (٨٢٧هـ)، انظر: «الأعلام» للزركلي (٦/ ١١٥).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك» (٤/ ٦٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٨٦)، ومسلم (١٣٣٨)، وأحمد (٢/ ١٣) (٤٦١٥)، وأبو داود (١٧٢٧).

وفي روايةٍ لمسلم: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»(١).

وفي «الصحيحين» و«المسند» عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ**»(٢).

وفي رواية لمسلم: «**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»(٣).

وفي روايةٍ لأحمد ومسلم وأهل «السنن» إلا النسائي: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا**»(٤).

وفي «الصحيحين» و«الموطأ» و«مسند الإمام أحمد» و«سنني أبي داود والترمذي» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا**»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٥)، ومسلم (٨٢٧)، وأحمد (٣/ ٧١) (١١٦٩٩).

(٣) أخرجه مسلم (٨٢٧).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٥٤) (١١٥٣٣)، ومسلم (١٣٤٠)، وأبو داود (١٧٢٦)، والترمذي (١١٦٩)، وابن ماجه (٢٨٩٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري (١٠٣٨)، ومسلم (١٣٣٩)، ومالك (٢/ ٩٧٩) (١٧٦٦)، وأحمد (٢/ ٤٩٣) (١٠٤٠٦)، وأبو داود (١٧٢٣)، والترمذي (١١٧٠).

وفي روايةٍ لأحمد ومسلم: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»(١).

وفي روايةٍ لأبي داود الطيالسي وأحمد ومسلم وابن ماجه: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»(٢).

وفي رواية لأحمد ومسلم وأبي داود: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا»(٣).

وفي رواية لأبي داود وابن خُزيمة وابن حبان والحاكم: «لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ بَرِيدًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»(٤)، قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ووافقه الذهبي في «تلخيصه».

ورواه الطبراني بلفظ: «ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٧) (٨٥٤٥)، ومسلم (١٣٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (٤/ ٧٩) (٢٤٣٦)، وأحمد (٢/ ٤٩٣) (١٠٤٠٦)، ومسلم (١٣٣٩)، وابن ماجه (٢٨٩٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٣) (١٠٤٠٦)، ومسلم (١٣٣٩)، وأبو داود (١٧٢٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٢٥)، وابن خزيمة (٤/ ١٣٥) (٢٥٢٦)، وابن حبان (٦/ ٤٣٨) (٢٧٢٧)، والحاكم (١/ ٦١٠) (١٦١٦)، وقال الألباني: «الحديث بلفظ: (بريدًا) شاذ، والمحفوظ بلفظ: (يوم وليلة)»، انظر: «الضعيفة» (٥٧٢٧).

(٥) أخرجه الطبراني (١٢/ ١٢١) (١٢٦٥٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وفي «المسند» بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ»**(١).

وفي «سنن الدارقطني» عن أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ سَفَرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَحُجَّ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا»**(٢).

ورواه الطبراني ولفظه: **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَنْ تَحُجَّ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ»**(٣).

وروى الطبراني -أيضًا- في «الكبير» و«الأوسط» عن عَدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»**(٤).

وفي «الصحيحين» و«مسندي الشافعي وأحمد» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب يقول: **«لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»** فقام رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، إن امرأتي خرَجَتْ حاجَّةً، وإني اكْتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا، قال: **«انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»**(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢) (٦٧١٢)، وصححه أحمد شاكر.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٢٨) (٢٤٤٢).

(٣) أخرجه الطبراني (٨/ ٢٦١) (٨٠١٦)، قال الهيثمي (١/ ٣٠٠): فيه المفضل بن صدقة، وهو متروك الحديث.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٨٠) (١٨١).

(٥) أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١)، والشافعي (ص١٧١)، وأحمد (١/ ٢٢٢) (١٩٣٤).

وروىٰ البزار في «مسنده» والدارقطني في «سننه»، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لا تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»، زاد البزار: فقال رجلٌ: يا نبيَّ الله، إنِّي اكْتُتِبْتُ في غزوة كذا وامرأتي حاجَّةٌ، قال: «**ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَهَا**»(١).

قال النَّووي: «قال العلماءُ: اختلافُ هذه الألفاظ لاختلافِ السائلين واختلاف المواطن، وليس في النَّهي عن الثلاثة تصريحٌ بإباحة اليوم والليلة أو البَرِيد. قال البيهقي: كأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن المَرْأة تسافر ثلاثًا بغير محرَمٍ فقال: لا، وسئل عن سفرها يومين بغير مَحرَم فقال: لا، وسئل عن سفرها يومًا فقال: لا، وكذلك البَرِيد، فأدىٰ كل منهم ما سمعه.

وما جاء منها مختلفًا من رواية واحدٍ فسمعه في مواطن فروىٰ تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح، وليس في هذا كله تحديدٌ لأقلِّ ما يقع عليه اسم السفر، ولم يُرِدْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحديدَ أقلِّ ما يسمىٰ سفرًا، فالحاصل أن كل ما يسمىٰ سفرًا تُنهىٰ عنه المَرْأة بغير زوج أو مَحرم، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يومًا أو بَرِيدًا أو غير ذلك، لرواية ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المطلقة: «**لا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، وهذا يتناول جميع ما يسمىٰ سفرًا، والله أعلم»(٢).

قلتُ: وهذا موافق لما نقله الميموني عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه قال: «قلتُ لأحمد: تَحجُّ المَرْأَةُ مِن مكة إلىٰ مِنًىٰ بغير مَحرَم؟ قال: لا يُعجِبُني، قلتُ: لِمَ؟ قال:

(١) أخرجه البزار (١١/ ٤١١) (٥٢٥٩)، والدارقطني (٣/ ٢٢٧) (٢٤٤٠).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ١٠٣).

لأنَّ مَذهَبَنا لا تُسافِر امْرَأَة سفرًا إلا مع ذي مَحرَم»[١].

وقال الحافظ ابنُ حجر في «فتح الباري»: «قد عَمِل أكثرُ العلماء في هذا الباب بالمُطلق؛ لاختلافِ التَّقييدَات. وقال النوويُّ: ليس المرادُ من التحديد ظاهرَه، بل كل ما يسمىٰ سفرًا فالمَرْأَةُ منهيةٌ عنه إلا بالمَحْرَم، وإنما وقع التحديدُ عن أمرٍ واقعٍ فلا يُعمل بمفهومه»[٢].

ونقل الزُّرقاني عن الأُبِّيِّ أنه قال: «الفِقهُ جَمْع أحاديث الباب، فحقُّ الناظر أن يَستحضر جميعَها وينظر أخصَّها فينِيط الحُكْم به، وأخصُّها باعتبار ترتيب الحكم عليه يومٌ؛ لأنه إذا امتنع فيه امتنع فيما هو أكثر، ثم أخص مِن يوم وصْف السفر المذكور في جميعها، فيمنع في أقل ما يَصدُق عليه اسم السفر، ثم أخص من اسم السفر الخَلوةُ بها، فلا تعرض المَرْأَة نفسَها بالخلوة مع أحد وإن قلَّ الزمن، لعدم الأمن، لاسيما مع فساد الزمن، والمَرْأَةُ فتنةٌ، إلا فيما جُلبت عليه النفوس من النُّفرة من محارِم النسَب»[٣].

وقال ابنُ العربي المالكي: «النِّسَاء لحْمٌ علىٰ وَضم إلَّا ما ذَبَّ عنه، كلُّ أحد يشتهيهن وهن لا مدفعَ عندهن، بل ربما كان الأمرُ إلىٰ التخلي والاسترسال أقربَ من الاعتصام، فحضَّ اللهُ عليهن بالحجاب، وقطع الكلام ومباعدة الأشباح، إلا مع من

---

(١) انظر: «التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علىٰ مذهب أحمد» لأبي يعلىٰ الفراء (٢/ ٥٢٣).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٧٥).

(٣) انظر: «شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك» (٤/ ٦٢٢).

يَستبيحها وهو الزوج، أو يُمنع منها وهم أُولو المحرميَّة، ولمَّا لم يكن بُدٌّ مِن تصرُّفِهن أُذِنَ لهن فيه بشرط صُحبةِ مَن يحميهن، وذلك في مكان المخافة، وهو السفر، مقرُّ الخَلوة ومَعدن الوحْدَة»[١].

قال الزرقاني: «ولفظ (امْرَأة) عامٌّ في جميع النِّسَاء، ونقل عياضٌ عن بعضهم أنه في الشابَّة، أما الكبيرة التي لا تُشتهىٰ فتسافر في كل الأسفار بلا زوج ولا مَحرَم، قال القرطبي: وفيه بُعْدٌ، لأنَّ الخَلوة بها حرام، وما يُطَّلَعُ عليه من جَسدها غالبًا عَوْرَة، فالمظنَّة موجودة فيها، والعموم صالح لها، فينبغي أن لا تخرج منه»[٢].

قلتُ: وهذا هو الصواب؛ لأن إخراجَ الكبيرة من عموم النهي يحتاج إلىٰ دليل علىٰ تخصيصها، ولا دليل علىٰ ذلك.

وقد صرَّح أحمد في رواية حرب والميموني بالتَّسوية بين الشابَّة والعجوز، وأنكر التفرقةَ فيما رواه عنه الميموني فقال: «مَن فرَّق بين الشابَّة والعجوز؟!»[٣].

قال النووي: «المَرْأَة مظنَّة الطمع فيها، ومظنة الشهوة ولو كبيرة، وقد قالوا: لكل ساقطةٍ لاقطَة، ويجتمع في الأسفار مِن سفهاء الناس وسقطهم مَن لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها؛ لغلبة شهوته وقلَّة دِينه ومروءته وحيائه»[٤].

---

(١) «عارضة الأحوذي» (١/ ١٠٤) (شاملة).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك» (٤/ ٦٢١).

(٣) انظر: «الفروع» ومعه «تصحيح الفروع» (٥/ ٢٤١).

(٤) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (٩/ ١٠٤ - ١٠٥).

قلتُ: وهذا مما لا مِريَةَ فيه، وقد أخبرني بعضُ العلماء، أن عجوزًا خرجت وحدَها من بلدتها إلىٰ قرية أخرىٰ، وكانت ترىٰ أنه لا مَطمَعَ فيها لأحدٍ لِكِبَرِها ودَمامَتِها، فلقيها بعضُ السفهاء فراودها عن نفسها، وأراد اغتصابَها، فصاحت وقالت: أمَا تخافُ اللهَ فِيَّ! فأنَا عَجُوز، فقال: إنْ كنتِ عجوزًا فإن هذا لا يَعجز عنكِ، وأشار إلىٰ قَضِيبه.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «قوله: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**» مفهومُه: أن النهي المذكورَ يختص بالمؤمنات، فتخرج الكافرات؛ كتابيَّةً كانت أو حربيَّة، وقد قال به بعضُ أهل العلم.

وأُجِيبَ: بأن الإيمانَ هو الذي يستمر للمتصفِ به خطاب الشارع، فينتفع به وينقاد له، فلذلك قيد به، أو أن الوصف ذُكر لتأكيد التحريم، ولم يقصد به إخراج ما سواه»[(١)].

قلت: وهذا الأخير أقرب، والله أعلم.

قال الحافظ: «واستُدِلَّ به علىٰ عدم جوازِ السفر للمَرْأَة بلا محرَم، وهو إجماع في غير الحج والعمرة، والخروج من دار الشرك، ومنهم مَن جعل ذلك من شرائط الحجِّ»[(٢)].

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٦٨).

(٢) المصدر السابق.

وقال القاضي عياض: «اتَّفق العلماءُ علىٰ أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي مَحرَم، إلا الهجرةَ مِن دار الحرب، فاتفقوا علىٰ أن عليها أن تُهاجِرَ منها إلىٰ دار الإسلام وإن لم يكن معها مَحرَم، والفرق بينهما: أن إقامتها في دار الكفر حرامٌ إذا لم تستطع إظهارَ الدِّين وتخشىٰ علىٰ دينها ونفسها، وليس كذلك التأخر عن الحج»(١).

ونقل ابنُ حجر في «فتح الباري» عن البغوي أنه قال: «لم يَختلفوا في أنه ليس للمَرْأَة السفرُ في غير الفَرْض إلا مع زوج أو مَحرَم، إلا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلَّصت»، قال ابنُ حجر: «وزاد غيره: أو امَرْأَة انقطعت مِن الرُّفقَة فوجدها رجلٌ مأمون، فإنه يجوز له أن يصحبَها حتىٰ يبلِّغَها الرفقةَ، قالوا: وإذا كان عمومه مَخصوصًا بالاتفاق فليُخَصَّ منه حجَّةُ الفريضة.

وأجاب صاحبُ «المغني» بأنه سفَر ضَرورة، فلا يُقاس عليه حالة الاختيار، ولأنها تَدفع ضررًا متيقنًا بتحمل ضررٍ متوهَّم، ولا كذلك السفر للحج.

وقد روىٰ الدارقطني وصححه أبو عوانة حديثَ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لَا تَحُجَّنَّ امَرْأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»(٢). فنَصَّ في نفس الحديث علىٰ منع الحجِّ، فكيف يخصُّ مِن بقية الأسفار؟!» انتهىٰ(٣).

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٩/ ١٠٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٧٦).

والقولُ بأن وجود المَحرم من شرائط وجوب الحج علىٰ المَرْأَة هو المشهور عن الإمام أحمد، نقله عنه الجماعة، وعليه أكثر أصحابه، قال أبو داود: «قلت لأحمد: امَرْأَة مُؤسِرَة لم يكن لها مَحرم، هل يجب عليها الحجُّ؟ قال: لا»(١).

وقال أحمدُ أيضًا: «المَحْرَمُ مِن السَّبيل»(٢). قال الموفق في «المغني»: «وهذا قولُ الحسن والنخعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي، قال: وقال ابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي: ليس المَحرَم شرطًا في حَجِّها بحالٍ، قال ابنُ سيرين: تخرج مع رجل من المسلمين لا بأسَ به، وقال مالك: تخرج مع جماعة النِّسَاء.

وقال الشافعي: تخرج مع حرَّة مُسلمة ثقة، وقال الأوزاعي: تخرج مع قوم عُدول تتخذ سلَّمًا تصعد عليه وتنزل، ولا يَقربها رجل، إلا أنه يأخذ رأس البعير ويَضع رجله علىٰ ذراعه.

قال ابنُ المنذر: تركوا القولَ بظاهر الحديث، واشترط كلُّ واحد منهم شرطًا لا حجَّةَ معه عليه».

ثم رد عليهم الموفَّقُ ردًّا شافيًا، فليُراجع في موضعه من كتاب «المغني»(٣).

وقال الخطَّابي في الكلام علىٰ الأحاديث التي تقدَّم ذِكرُها عن ابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «في هذا بيان أن المَرْأَة لا يلزمها الحجُّ إذا لم تجد رجلًا

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٢٨- ٢٢٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

ذا مَحرَم يخرج معها. ثم ذكر قول الشافعي: تخرج مع امْرَأة حرة مسلمة ثقة من النِّسَاء، ثم قال: قلتُ: المَرْأَة الحرَّة المُسلمة الثَّقة التي وصفها الشَّافعي لا تكون رجلًا ذا حُرمة منها، وقد حظر النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها أن تسافر إلا ومعها رجل ذو محرَّم منها، فإباحة الخروج لها في سفر الحج مع عدم الشريطة التي أثبتها النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلاف السُّنَّة، فإذا كان خروجها مع غير ذي مَحرم مَعصية لم يجز إلزامها الحَجَّ وهو طاعة بأمرٍ يؤدي إلىٰ معصية» انتهىٰ[(١)].

وهذا كلام عليه النورُ والبهاء؛ لمُوافقته للسُّنَّة ونَبْذِه للتقليد، وما سواه من الأقوال المُخالفة للسُّنَّة فحَقُّها أن يُضربَ بها الحائط، ولا يُلتفت إليها؛ لأنه لا قولَ لأحد مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال مجاهد: «ليس أحدٌ بعد النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا يُؤخَذ من قوله ويُترَك إلا النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، رواه البخاري في «جزء رفع اليدين»[(٢)] بإسناد صحيح.

وقال سالم بن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: «سُنَّةُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحقُّ أن تُتَّبَعَ». رواه البخاري في «جزء رفع اليدين»[(٣)] بإسناد صحيح.

وقال الأوزاعي: «كتب عُمر بن عبد العزيز: إنه لا رَأيَ لأحدٍ في سُنَّةٍ سَنَّها

---

(١) «معالم السنن» (٢/ ١٤٤).

(٢) (ص٢٢) رقم (١٨٠) (شاملة).

(٣) المصدر السابق رقم (١٧٩).

رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رواه الدارمي في «سننه»[(١)] بإسناد جيد.

وقد قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

وقال تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وقال تعالىٰ: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

والسُّنَّةُ ممَّا أَنْزَلَ اللهُ تعالىٰ علىٰ لسان رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيجب اتِّباعُها وتَركُ ما خالفها، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤].

قال الإمامُ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمع المسلمون علىٰ أن مَن استبانت له سُنَّةُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن له أن يَدَعَها لقولِ أحدٍ»[(٢)].

والمقصود هنا: أنه يَحرُم علىٰ المَرْأَة أن تسافر اختيارًا إلا مع ذي مَحرَم، سواء كان السفر طويلًا أو قصيرًا، حَجًّا كان أو غيره، ولو كانت حجَّة الفريضة؛ لعموم الأحاديث التي ذكرنا لكلِّ سَفرٍ، فيدخل فيه حجُّ الفريضة وغيره، ولحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن

---

(١) (١/ ٤٠١) (٤٤٦).

(٢) انظر: «الرسالة» للشافعي (ص ٤٢٥).

النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»، رواه البزار والدارقطني وصححه أبو عوانة[١]، وهذا يَعمُّ الفرضَ والنافلة.

ويُستثنىٰ من هذا مواضع الضرورة، كالأسيرة إذا تخلَّصت من أيدي الكفار، وكالكافرة إذا أسلمت في دار الحرب وخافت علىٰ دينها أو نفسها، فإنها تُهاجر إلىٰ دار الإسلام.

وكذلك مَن انقطعت من الرفْقَة، أو مات مَحرَمُها وهما في الطريق، فكل هؤلاء يسافرون بدون مَحرَم؛ لأنه سفر ضرورة.

ومَن سافرت في غير هذه الأحوال بدون محرم فهي عاصيةٌ لله تعالىٰ ولرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومُعرِّضَةٌ نفسَها للفتنة.

ومِن الضَّيْعَة: سفرُ المَرْأَة مع عبدها؛ لأنه ليس بمَحرَم لها، نصَّ عليه أحمد رَحِمَهُ اللهُ[٢]، ولأنه غيرُ مأمون عليها ولا تَحرُم عليه علىٰ التأبيد، فهو كالأجنبي، ولا يلزم من إباحة النظر إليها أن يكون مَحرمًا لها.

قال شيخُ الإسلام أبو العباس ابنُ تيميَّة رَحِمَهُ اللهُ: «ليس كلُّ مَن جاز له النظرُ له السَّفرُ بها ولا الخَلوة بها، بل عبدُها يَنظر إليها للحاجَة، وإن كان لا يخلو بها ولا يسافر بها، فإنه لم يدخل في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن قدامة (٣/ ١٩٣) ط: دار الكتاب العربي.

ذِي مَحْرَمٍ»[١]، فإنه يجوز له أن يتزوجها إذا عتقَ، والمَحرَم مَن تَحرُم عليه علىٰ التأبيد» انتهىٰ[٢].

وقد روىٰ سعيدُ بن منصور من حديث نافع عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن النَّبِي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: «**سَفَرُ المَرْأَةِ مَعَ عَبْدِهَا ضَيْعَةٌ**»[٣]، قال الحافظ ابنُ حَجر: «في إسناده ضعف، وقد احتج به أحمد وغيره» انتهىٰ[٤].

وقد رواه البزار والطبراني في «الأوسط» قال الهيثمي: وفيه بزيع بن عبد الرحمن ضعفه أبو حاتم وبقية رجاله ثقات[٥].

وفي «مستدرك الحاكم» عن عروة قال: «فَرَّ عكرمة بن أبي جهل يومَ الفتح عامدًا إلىٰ اليمن، وأقبلت أمُّ حَكيم بنت الحارث بن هشام وهي يومئذ مسلمة، وهي تحت عكرمة بن أبي جهل، فاستأذنَتْ رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في طلب زوجِها فأَذِنَ لها وأَمَّنَه، فخَرَجَت برُوميٍّ لها فراودها عن نفسها، فلم تَزَل تُمنِّيه وتُقرِّب له حتىٰ قدِمَت علىٰ أناسٍ من عكٍّ فاستغاثَتْهم عليه فأوثقوه»[٦].

---

(١) تقدم.

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ١١١- ١١٢).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح».

(٤) «فتح الباري» (٤/ ٧٧).

(٥) انظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ٢١٤).

(٦) أخرجه الحاكم (٣/ ٢٦٩) (٥٠٥٦).

وفي هذه القصة عِظَةٌ وتَنبيهٌ لمَن يأتمِنُ العَبيدَ على النِّسَاء، وفيها تصديقٌ لقوله في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**سَفَرُ المَرْأَةِ مَعَ عَبْدِهَا ضَيْعَةٌ**»(١).

ومِن **الضَّيعَةِ -أيضًا-**: سفرُ المَرْأَة مع خادمها؛ لأنه ليس بمَحرَم لها ولا مأمون عليها.

ومِن أعظم النِّسَاء ضَيعةً مَن تُسافر مع صديقها أو غيره ممن ليس لها بمَحرَم، كما تفعله المُتبرِّجَات المُتَشَبِّهات بنساء الإفْرِنْج، فهؤلاء قد نَبَذْنَ حدودَ الشرع وراء ظهورهن، فلا مبالاةَ عندهن بأمرٍ ولا نهيٍ ولا وعدٍ ولا وعيد.

وكثيرٌ مِن هؤلاء يسافرن إلى الأقطار النائية بدون مَحرَم، ويباشرن الأعمالَ مع الرِّجَال الأَجَانِب ويَخدمنهم في بيوتهم بدون رقيب. فمِنْهُن مُعلِّمات، ومنهن مربِّيات، ومنهن مُمرِّضات، ومنهن خادمات، ومنهن مبتعثاتٌ لتعَلمَ الشرَّ والفساد في مدارس الإفْرِنْج أو أشباه الإفْرِنْج وإخوانهم من المنتسبين إلى الإسلام.

فما أعظمَ البلاءَ منهن كلهن! وما أكثرَ الفرائسَ لذئاب الرِّجَال منهن!.

ولو كان عندهنَّ أو عند أوليائهن مبالاةٌ بأعراضِهن وحِرصٌ على صيانتهن لَمَا سافرت امْرَأَةٌ منهن إلا مع ذي مَحرَم، ولَمَا باشرت إحداهن عملًا من الأعمال إلا مع راعٍ مِن محارِمِها يَحوطها ويَحفظها من قرناء السوء وذئاب الأعراض، ولكن الأمر فيهن وفي أوليائهن كما قال المُتنبِّي:

---

(١) تقدم.

مَــنْ يَهُــنْ يَسْــهُلِ الهَــوَانُ عَلَيْــهِ مَــا لِجُــرْحٍ بِمَيــتٍ إِيــلَامُ[(١)]

فلهذا كان هذا الصِّنف من النِّسَاء سائباتٍ مُهملاتٍ كالأنعام السائمة.

واللهُ المسئول أن يُقيِّضَ لهن ولأوليائهن مَن يأخذُ علىٰ أيديهم ويَأْطُرهم علىٰ الحق أطرًا، وما ذلك علىٰ الله بعزيز.

فصل

ومِن ذرائع الافتتان بالنِّسَاء: مصافحتُهنَّ، ولاسيما إذا كانت المَرْأَة شابَّةً.

وقد كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُصافِحُ النِّسَاءَ الأجنبيات، وكفىٰ به قدوة.

قال الإمام مالكٌ في «موطئه» عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: أتيتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نسوةٍ بايعنه علىٰ الإسلام، فذكَرَت الحديثَ، وفيه أنَّهن قُلنَ له: هَلُمَّ نُبايِعْك يا رسولَ الله، فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمَائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ**»[(٢)].

ورواه الإمام أحمدُ من حديث مالك به[(٣)].

ورواه أحمد -أيضًا- والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سفيان بن

---

(١) البيت لأبي الطيب المتنبي، انظر: «شرح ديوان المتنبي» (١/ ١٢٤).

(٢) أخرجه مالك (٢/ ٩٨٢) (٢).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٧) (٢٧٠٥٣).

عيينة عن محمد بن المنكدر، ورواية ابن ماجه مختصرة(١).

وفي رواية أحمد: قلنا: يا رسولَ الله، ألَا تُصافِحنا؟ قال: «**إِنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ**»(٢).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر، وروىٰ سفيان الثوري ومالك بن أنس وغير واحد هذا الحديث عن محمد بن المنكدر نحوه»(٣).

قلتُ: ورواه الإمام أحمد -أيضًا- والحاكم في «مستدركه» من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر، وفيه: «ومَا صَافَحَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَّا أَحَدًا»(٤).

قال الترمذي: «وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن عمرو وأسماء بنت يزيد»(٥).

قلتُ: أما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ففي «الصحيحين» وغيرهما عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «لَا واللهِ، مَا مَسَّتْ يَدُ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيرَ أَنَّه بايَعهُنَّ بالكلام»(٦).

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٧) (٢٧٠٥٢)، والترمذي (١٥٩٧)، والنسائي (٤١٨١)، وابن ماجه (٢٨٧٤)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٧) (٢٧٠٥٣).

(٣) «سنن الترمذي» (١٥٩٧).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٧) (٢٧٠٥٢)، والحاكم (٤/ ٨٠) (٦٩٤٦) واللفظ له.

(٥) «سنن الترمذي» (١٥٩٧).

(٦) أخرجه البخاري (٥٢٨٨)، ومسلم (١٨٦٦).

وفي رواية للبخاري: قالت: «وما مَسَّتْ يَدُ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَة إِلَّا امْرَأَة يَملِكُها»(١).

وفي «جامع الترمذي» عن ابن طاوس عن أبيه قال: «ما مَسَّتْ يَدُ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَة إلا امْرَأَة يملكها»(٢).

وأما حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ففي «مسند الإمام أحمد» عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يُصافِحُ النِّسَاء في البَيعَة»(٣)، قال الهيثمي: إسناده حسن.

وأما حديث أسماء بنت يزيد رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فرواه إسحاق بن راهويه عنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ**»(٤)، قال ابن حجر العسقلاني: إسناده حسن(٥).

قال الحافظ العراقي: «هذا هو المعروف، وَزَعْمُ أنه كان يُصافِحُهنَّ بحائلٍ لم يصح». نقله عنه المُناوي في «شرح الجامع الصغير» قال: «وإذا كان هو لم يفعل ذلك مع عِصمَته وانتفاءِ الرِّيبة عنه - فغَيرُه أولىٰ بذلك. قال العراقي: والظاهر أنه كان

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢١٤).

(٢) «سنن الترمذي» (٣٣٠٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٣) (٦٩٩٨).

(٤) رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٥/ ١٨٢) (٢٣٠٩).

(٥) «فتح الباري» (١٣/ ٢٠٤).

يَمتنع منه لتحريمه عليه، فإنه لم يعد جوازه مِن خصائصه خاصة، وقد قالوا: يحرم مسُّ الأجْنَبِيَّة ولو في غير عورتها» انتهىٰ[١].

وقال النووي في الكلام علىٰ حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «فيه أن بيعةَ النِّسَاء بالكلام مِن غير أخذِ كَفٍّ، وفيه أن كلام الأجْنَبِيَّة يُباح سماعُه عند الحاجة، وأن صوتها ليس بعَوْرَة، وأنه لا يلمس بَشرة الأجْنَبِيَّة من غير ضرورة، كتطبُّب، وفَصْد، وحِجامةٍ، وقلع ضِرْسٍ، ونحو ذلك مما لا توجد امْرَأة تفعله، جاز للرجل الأجنبي فعله للضرورة» انتهىٰ[٢].

إذا عُلم هذا، فقد قال الحَجَّاوِي[٣] في «الإقناع»[٤]: «ولا تَجوز مصافحة المَرْأَة الأجْنَبِيَّة الشابَّة». قال البُهُوتي[٥] في «شرحه»: «لأنها شر من النظر»[٦].

---

(١) انظر: «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي (٢/ ٢٦٥).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ١٠).

(٣) موسىٰ بن أحمد بن موسىٰ بن سالم بن عيسىٰ بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا: فقيه حنبلي، من أهل دمشق، كان مفتي الحنابلة وشيخ الإسلام فيها، توفي سنة (٩٦٨ هـ). انظر: «الأعلام» (٧/ ٣٢٠).

(٤) (١/ ٢٣٩) ط: دار المعرفة بيروت - لبنان.

(٥) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البُهُوتي الحنبلي: شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلىٰ (بهوت) في غربية مصر، توفي سنة (١٠٥١ هـ). انظر: «الأعلام» (٧/ ٣٠٧).

(٦) «كشاف القناع عن متن الإقناع» للبهوتي (٢/ ١٥٤- ١٥٥) ط: دار الكتب العلمية.

وقال ابن مُفلِح في «الآداب الشرعية»[١]: «تُصافح المَرْأَةُ المَرْأَةَ، والرَّجلُ الرَّجلَ، والعَجوز والبَرزة[٢] غير الشابة، فإنه يحرُم مصافحتُها للرَّجُل، ذكَره في «الفصول» و«الرعاية».

وقال ابنُ منصور لأبي عبد الله: «تكْرَه مصافَحةَ النِّسَاء؟ قال: أكْرَهُه». قال إسحاق بنُ راهويه كما قال.

وقال محمد بن عبد الله بن مهران: «إن أبا عبد الله سئل عن الرجُل يصافحُ المَرْأَةَ، قال: لا، وشدَّد فيه جدًّا. قلت: فيصافحها بثَوب؟ قال: لا، قال رجل: فإن كان ذا مَحرَم؟ قال: لا، قلت: ابنته؟ قال: إذا كانت ابنته فلا بأس».

قال ابنُ مفلح: فهاتان روايتان في تحريم المصافحة وكراهتها للنساء، والتحريمُ اختيارُ الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعلَّل بأن الملامسة أبلغ من النَّظر، ويتوجه تفصيلٌ بين المَحرم وغيره، فأما الوالد فيجوز.

وذكر صاحبُ النَّظم: تُكره مصافحة العجوز»[٣].

قلتُ: وهذا أولىٰ، وهو ظاهر ما تقدم عن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه.

---

(١) (٢/ ٢٥٧) ط: عالم الكتب.

(٢) البَرْزَةُ: المَرْأَةُ العَفِيفَةُ الَّتِي تَبرُزُ لِلرِّجَال وَتَتَحَدَّثُ مَعَهُمْ، وَهِيَ الَّتِي أَسَنَّتْ وَخَرَجَتْ عَنْ حَدِّ المَحْجُوبَاتِ. «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٩/ ٢٩٥).

(٣) انتهىٰ كلام ابن مفلح من «الآداب الشرعية» (٢/ ٢٥٧- ٢٥٨).

ويدل علىٰ عموم الكراهةِ للعجوز والبَرزةِ وغيرهما من النِّسَاء الأجنبيات: ما تقدم عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**إِنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ**»(١).

وقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «وما مسَّت يدُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدَ امْرَأَة إلا امْرَأَة يملكها»(٢).

وتَخصيص العجوز والبرزة بجواز مصافحة الرِّجَال الأَجَانِب يحتاج إلىٰ دليل، ولا دليل علىٰ ذلك.

وقد قال الله تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

وقال تعالىٰ: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

ثم قال ابنُ مُفلح: «وتجوز مصافحةُ الصَّبيِّ لمَن يعلم مِن نفسه الثقةَ إذا قصَد تعْليمَه حُسنَ الخُلق، ذكره في «الفصول» و«الرعاية»، وقال الشيخ تقي الدين: كلام الثوري وغيرُه: يُمنع ذلك، والمصافحةُ شرٌّ مِن النظر» انتهىٰ(٣).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «الآداب الشرعية والمنح المرعية» (٢/ ٢٥٨).

فأما سلامُ الرَّجُل علىٰ المَرْأَة الأجْنَبِيَّة مِن غير مصافحةٍ: فأعدلُ الأقوال فيه أنه لا بأس به علىٰ العجوز دون الشَّابَّةِ.

وفي «**الموطأ**» **قال يحيىٰ**: «سئل مالكٌ: هل يُسلِّم علىٰ المَرْأَة؟ فقال: أما المُتجالَّةُ[١] فلا أكره ذلك، وأما الشَّابَّة فلا أحبُّ ذلك»[٢].

وقال ابنُ منصور لأحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التسليم علىٰ النِّسَاء؟ قال: إذا كانت عجوزًا فلا بأس به»[٣].

وقال حرب لأحمد: «الرجل يسلِّم علىٰ النِّسَاء؟ قال: إنْ كُنَّ عجائزَ فلا بأس»[٤].

وقال صالح: «سألت أبي: يُسلم علىٰ المَرْأَة؟ قال: أما الكبيرة فلا بأس، وأما الشابة فلا تُسْتَنْطَق»[٥].

قال في «الإقناع» و«شرحه»: «ويكره أن يُسلم علىٰ امَرْأَة أجنبية، أي: غير زوجة له ولا مَحرَم، إلا أن تكون عجوزًا، أي: غير حسناء، أو إلا أن تكون بَرزة، أي: فلا يُكره السلامُ عليها، والمراد لا تُشتهىٰ لأمْنِ الفتنة»[٦].

---

(١) تقدم معنىٰ المتجالَّة: وأنها العجوز الفانية التي لا إربَ للرِّجال فيها.

(٢) «موطأ مالك» (٢/ ٩٥٩) (٢).

(٣) «الآداب الشرعية» (١/ ٣٣٣).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: «الإقناع» (١/ ٢٣٨)، و«كشاف القناع عن متن الإقناع» (٢/ ١٥٣).

قال ابن مفلح: «فلو سلَّمت شابَّةٌ علىٰ رجلٍ رَدَّه عليها، كذا قال في «الرعاية»، ولعله في النسخة غلط، ويتوجه: لا، وهو مذهب الشافعي. وإنَّ سلَّم عليها لم تردَّه عليه»(١).

قال البُهُوتي في «شرح الإقناع»: «دفعًا للمفسدة، ولعل المراد غير المحرَم»(٢).

وقال ابنُ الجوزي: «إذا خرجت المَرْأَةُ لم تُسلِّم علىٰ الرِّجَال أصلًا»، قال ابن مفلح: «وعلىٰ هذا لا يرد عليها، ويتوجه احتمال مثله عكسه مع عدم مَحرَم، وهو مذهب الكوفيين»(٣).

فصل

ومِن أعظم الذرائع إلىٰ الافتتان بالنِّسَاء، وأقرب الطرق إلىٰ وقوع الفاحشة الكبرىٰ: معانقَتُهنَّ ومُغامَزتُهنَّ ولَمْس أبشارهن، كما يُذكر ذلك عن بعض المُجَّانِ مع الماجِنَات من النِّسَاء.

ومثل ذلك: معانقةُ المُردان ومغامزتهم ولمسُ أبشارهم، كما يفعله بعض السفل والأراذل.

وكلٌّ مِن هذه الأفعال حرامٌ؛ لأنها وسائلُ إلىٰ الفاحشة، والوسائلُ لها حُكْم الغايات والمقاصد.

---

(١) «الآداب الشرعية» (١/ ٣٣٢).

(٢) «كشاف القناع» (٢/ ١٥٥).

(٣) «الآداب الشرعية» (١/ ٣٣٢).

وقد روى الطبراني في «الكبير» عن مَعقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لا تَحِلُّ لَهُ»**(١)، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات.

وروى الطبراني -أيضًا- من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: **«لَأَنْ يَزْحَمَ رَجُلٌ خِنْزِيرًا مُتَلَطِّخًا بِطِينٍ أَوْ حَمأَةٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَزْحَمَ مَنْكِبُهُ مَنْكِبَ امْرَأَةٍ لا تَحِلُّ لَهُ»**(٢).

وإذا اقترن بشيء من هذه الأفعال شَهوةُ الوَطْءِ أو شهوةُ التلذُّذ بالفعل نفسه كان أشدَّ لتحريمه.

قال شيخُ الإسلام أبو العباس ابنُ تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: «التلذُّذ بمَسِّ الأمرد كمصافحته ونحو ذلك حرامٌ بإجماع المسلمين، كما يَحرُم التلذذُ بمَسِّ ذوات المحارم والمَرْأة الأجْنَبِيَّة»(٣).

* * *

(١) أخرجه الطبراني(٢٠/ ٢١١)، وصححه الألباني، انظر: «صحيح الجامع» (٥٠٤٥).

(٢) أخرجه الطبراني (٨/ ٢٠٥) (٧٨٣٠)، وقال الألباني: ضعيف جدًّا، انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٢٠٠).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٤١٢).

فصل

ومِن أعظم الذرائع إلى الافتتان بالنِّسَاء: مُحادَثَتُهنَّ للرجال الأَجَانِب.

وقد روى الإمامُ أحمد في «مسنده» بإسناد جيِّدٍ، عن أمِّ عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كنتُ فيمن بايع النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان فيما أخذ علينا: «أنْ لا نَنوحَ، ولا نُحدِّثَ من الرِّجَال إلَّا مَحرَمًا»(١).

وذكر البغوي في «تفسيره» عن سعيد بن المسيب والكلبي وعبد الرحمن بن زيد أنهم قالوا في قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]: «لا تُحدِّث المَرْأَةُ الرِّجَالَ إلَّا ذا مَحرَمٍ»(٢).

وروى ابنُ جَرير عن قتادة أنه قال في هذه الآية: ذُكِر لنا أن نبيَّ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أخَذ عليهنَّ النِّياحةَ، ولا تُحدِّثنَ الرِّجَالَ إلا رَجلًا منكن مَحرَمًا»(٣).

وروى ابنُ أبي حاتم عن الحسن قال: كان فيما أخذ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنْ لَا يُحَدِّثْنَ الرِّجَالَ إلَّا أن تكونَ ذاتَ مَحرَمٍ، فإنَّ الرَّجُلَ لا يَزالُ يُحدِّثُ المَرْأَةَ حتَّى يُمْذِيَ بَين فَخِذَيْه**»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٨٥) (٢٠٨١٧)، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح دون قوله: «ولا نحدث من الرجال إلا محرَمًا».

(٢) «تفسير البغوي» (٨/ ١٠١) ط: دار طيبة.

(٣) «تفسير الطبري» (٢٣/ ٣٤٢) ط: مؤسسة الرسالة.

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/ ٣٣٥٢) (١٨٨٧٥).

فصل

ومن أعظم الذَّرائع إلىٰ الافتتان بالنِّسَاء: تَرقِيقُهُنَّ الكلامَ إذا خاطَبْنَ الرِّجَالَ الأَجَانِب، وقد نهىٰ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أزواجَ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، فقال جلَّ ذِكْرُه: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

ونساءُ هذه الأمة تَبعٌ لنساء النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا النهي، وإنما وقع الخطابُ معهنَّ خاصَّةً لشَرفِهنَّ وكونهن أمهاتِ المؤمنين.

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، لا تَلِنَّ بالقولِ للرِّجال، ولا تُرَقِّقْنَ الكلامَ ﴿فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ﴾ أي: فُجور وشَهوة، وقيل: نفاق، والمعنىٰ: لا تَقُلْنَ قولًا يَجدُ منافقٌ أو فاجرٌ به سبيلًا إلىٰ الطَّمَع فِيكُنَّ، والمَرْأَة مَندوبَة إلىٰ الغِلظة في المَقالَة إذا خاطبتِ الأَجَانِبَ لقَطْع الأطماع معهم»[1].

وذكر أبو حيان في «تفسيره»[2] عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «المَرْأَة تُندَب إذا خاطَبت الأَجَانِب إلىٰ الغِلظة في القول مِن غير رفع الصوت، فإنها مأمورة بخفض الكلام».

وقوله: ﴿وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ [الأحزاب: ٣٢]، قال البغوي: «ما يُوجِبُه الدِّينُ

---

(١) «تفسير البغوي» (٦/ ٣٤٨).

(٢) (٨/ ٤٧٦).

والإسلامُ بتصريحٍ وبيانٍ مِن غيرِ خُضوع»(١).

وذكر أبو حيان في «تفسيره»(٢) عن الكلبي أنه قال: «مَعروفًا صحيحًا بلا هجرٍ ولا تَمريض، وقيل: خشنًا حسنًا».

فصل

ومِن ذرائع الفتنة -أيضًا-: تَمَطِّي الرَّجُلِ عند المَرْأَة الأَجْنَبِيَّةِ، لأنَّ التمطِّيَ عندها فيه إشعارٌ بثَوَران شهوته وشدةِ تَوَقَانِه إلىٰ الجِماع، فلا يُؤمَن أن يُثيرَ شهوتَها بتمطِّيه، ثم يَدُبُّ الشيطانُ بينهما فيُوقِعهما في الفاحشةِ.

وقد روىٰ الدارقطني في «الأفراد» عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «نَهَىٰ أنْ يَتَمَطَّىٰ الرَّجُلُ في الصَّلاةِ أو عند النِّسَاءِ إلَّا عند امرأتِه أو جَوارِيهِ»(٣).

فصل

ومِن أعظم ذرائع الفِتنة ووسائلِ الفاحِشَة: إسماعُ النِّسَاء ألحانَ الغِناء وأصواتَ المَعازف، وقد نهىٰ الشارعُ الحكيم عن ذلك سدًّا للذريعة إلىٰ المُحَرَّم.

ففي «الصحيحين» وغيرهما، من طريق قتادة قال: حدثنا أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

---

(١) «تفسير البغوي» (٦/ ٣٤٨).

(٢) (٨/ ٤٧٦).

(٣) ضعفه الألباني، انظر: «ضعيف الجامع» (٦٠٠٨).

قال: كان للنبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حادٍ يُقال له: أَنْجَشَةُ، وكان حسَنَ الصَّوت، فقال له النَّبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ، لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ**»، قال قتادة: يعني ضَعَفَة النِّسَاء(١).

وفي «الصحيحين» -أيضًا- عن أبي قِلابة عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النَّبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أتىٰ علىٰ أزواجِه وسوَّاقٌ يَسوقُ بهنَّ يُقال له: أنجَشَة، فقال: «**وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ! رُوَيْدًا سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ**»، قال أبو قِلابة: تكلَّم رسولُ الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بكلمةٍ لو تكلَّم بها بعضُكم لَعِبْتُمُوها عليه(٢).

قال النووي: «اختلف العلماءُ في المراد بتسميتِهنَّ قَوارير، علىٰ قولين؛ ذكرهما القاضي وغيره:

أصحهما عند القاضي وآخرين، وهو الذي جَزَم به الهروي وصاحب «التحرير» وآخرون: أن معناه أنَّ أنجشةَ كان حسَنَ الصَّوت وكان يَحدُو بهنَّ ويُنشدُ شيئًا من القَريض والرَّجَز وما فيه تَشبيبٌ، فلم يأمَن أن يَفتنهن ويقع في قلوبهن حِداؤه، فأمَر بالكفِّ عن ذلك.

ومن أمثالهم المشهورة: الغِناء رُقْية الزِّنَا.

قال القاضي: هذا أشبه بمقصوده صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وبمقتضىٰ اللفظ، قال: وهو

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢١٠)، ومسلم (٢٣٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٤٩)، ومسلم (٢٣٢٣).

الذي يدل عليه كلامُ أبي قلابة المذكور في هذا الحديث.

والقول الثاني: أن المرادَ به الرِّفقُ في السَّير؛ لأنَّ الإبلَ إذا سمعت الحُداءَ أسرعت في المشي واسْتَلَذَّتْه فأزعجت الراكبَ وأتعبته، فنهاه عن ذلك، لأن النِّسَاء يضعفن عند شدة الحركة، ويخاف ضررهن وسقوطهن» انتهى[(١)].

وذكر الحافظ ابنُ حجر في «فتح الباري» عن أبي عُبيد الهروي أنه قال: «شَبَّه النِّسَاءَ بالقوارير لضعف عزائمهن، والقوارير يُسرِع إليها الكَسر، فخَشي من سماعهن النشيدَ الذي يَحدُو به أن يقع بقلوبهن منه، فأمره بالكفِّ، فشبَّه عزائمهن بسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في إسراع الكسر إليها.

قال القاضي: هذا أشبه بمساق الكلام وهو الذي يدل عليه كلام أبي قلابة، وإلا فلو عبَّر عن السقوط بالكسر لم يَعِبْه أحد»[(٢)].

ثم ذكر الحافظ أن هذا هو الراجح عند البخاري، قال: «ولذلك أدخل هذا الحديثَ في باب المعاريض، ولو أُريد به معنىٰ السقوط لم يكن في لفظ القوارير تعريض»[(٣)].

قلت: ويدل علىٰ أن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما كان يَخشىٰ علىٰ النِّسَاء الفتنةَ لا السقوطَ: ما رواه الحاكم في «مستدركه» من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٥/ ٨١).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٥٤٥).

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٥٤٦).

أنس قال: سمعتُ أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: كان البراء بنُ مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلًا حسنَ الصوتِ، فكان يَرجز لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض أسفاره، فبينما هو يرجز إذ قاربَ النِّسَاء، فقال له رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِيَّاكَ وَالقَوَارِيرَ**»، قال: فأمسك، قال محمد: كَرِه رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تسمع النِّسَاءُ صَوتَه[1]. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في «تلخيصه».

وإذا كان النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد خَشي الفتنةَ علىٰ النِّسَاء مِن سماع الحداءِ ونحوه من النشيدِ بالصوت الحسن، فكيف لو سمع ما يُذاع في الإذاعات في زماننا من أغاني الفاجرات المُستهترات وأشباههن من السفل الأراذل البارعين في فنون المُجُون والخلاعات بأشعار الغَزل المتضمِّن لوصف القُدود والخُدود والثغور والنُّهود مع ذِكر المحبَّة والغرام والاشتياق، وما جرىٰ هذا المجرىٰ مما هو من أعظم الأسباب في إثارة الوَجْد والهوىٰ وإزعاج النفوس المريضة إلىٰ طلب الصبا وخلع جلباب الحياء؟!

لاسيما وقد قرنت هذه الألحانُ بأصوات المَعازف التي تستفزُّ العقول، وتفعل في نفس مَن أصغىٰ إليها نحوَ ما تفعل الخَمرُ أو أعظم.

ومع هذا فكثيرٌ من سفهاء المسلمين قد أطلقوا لنسائهم العنانَ في العكوف علىٰ سماع هذه المحرَّمات، وعَرَّضُوهُنَّ بذلك لأنواع الفِتن والبلايا، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(١) أخرجه الحاكم (٣/ ٣٣٠) (٥٢٧٣).

وقد ذكر القاضي محمدُ بن المظفر الشامي الشافعي[١] عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «الغِناءُ خُطبة الزِّنَا»[٢].

وذكر ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «الغِناء رُقيَةُ الزِّنَا»[٣].

وقال ابنُ أبي الدُّنْيَا: أخبرنا الحسين بن عبد الرحمن قال: قال فضيل بن عياض: «الغِناء رقيةُ الزِّنَا»[٤].

وذكَر ابن أبي الدُّنْيَا -أيضًا- عن خالد بن عبد الرحمن قال: «كنا في عسكرِ سليمان بن عبد الملك، فسَمع غناءً من الليل فأرسل إليهم بُكرةً فجيء بهم، فقال: إن الفَرَس ليَصهلُ فتستودقُ له الرَّمَكَة[٥]، وإن الفَحلَ ليهدر فتَضْبَع[٦] له الناقة، وإن التيس لينبُّ[٧] فتستحرم له العَنز، وإن الرجل ليتغنىٰ فتشتاق إليه المَرْأَة، ثم قال: اخصُوهم، فقال عمر بن عبد العزيز: هذه المُثلَة، ولا تحل، فخلِّ سبيلهم،

---

(١) محمد بن المظفَّر بن بكران بن عبد الصَّمد، أبو بكر الشامي الحَمَوي الفقيه الشافعي، المتوفىٰ سنة (٤٨٨هـ)، انظر: «تاريخ الإسلام» (١٠/ ٦١٥).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) «مدارج السالكين» (١/ ٤٩٤) ط: دار الكتاب العربي - بيروت.

(٤) «ذم الملاهي» (٥٥).

(٥) الرَّمَكَةُ: الفَرَس الأنثىٰ، والبِرذونة. انظر: «شمس العلوم» (٤/ ٢٦٢٣).

(٦) ضبعَتِ النَّاقةُ ضبعةً، إِذَا أرادتِ الفحلَ، والضَّبعةُ شهوةُ الضِّرابِ. انظر: «لسان العرب» (٨/ ٢١٧).

(٧) نَبَّ التَّيْسُ يَنِبُّ نَبًّا ونَبِيبًا ونُبابًا، ونَبْنَبَ: صاحَ عِنْدَ الهِيَاجِ. انظر: «لسان العرب» (١/ ٧٤٧).

قال: فخلَّىٰ سبيلَهم»[١].

وقال ابنُ أبي الدُّنْيَا أيضًا: حدثني إبراهيم بن محمد المروزي عن أبي عثمان الليثي قال: قال يزيد بن الوليد الناقص[٢]: يا بني أمية، إيَّاكم والغِناء، فإنه ينقص الحياءَ ويزيد في الشهوة، ويهدم المروءة، وإنه لينوب عن الخَمر ويفعل ما يفعل المُسكرُ، فإن كنتم لابد فاعلين فجنِّبوه النِّسَاءَ، فإن الغِناء داعيةُ الزِّنَا»[٣].

وقال ابن أبي الدُّنْيَا أيضًا: أخبرني محمد بن الفضل الأزدي قال: «نزل الحُطيئةُ برَجُل من العرب ومعه ابنته مُليكة، فلما جنَّه الليلُ سمع غناءً، فقال لصاحب المنزل: كفَّ هذا عنِّي، فقال: وما تكره من ذلك؟ قال: إنَّ الغِناءَ رائدٌ مِن رادَةِ الفُجور، ولا أحبُّ أن تسمعه هذه، يعني ابنَتَه، فإن كففتَه وإلا خرجتُ عنك»[٤].

وقال ابن أبي الدُّنْيَا أيضًا: أخبرنا الحسين بن عبد الرحمن قال: قال أبو عبيدة مَعمر بن المُثنَّىٰ: «جاور الحطيئةُ قومًا من بني كلب، فمشىٰ ذو النُّهىٰ بعضُهم إلىٰ بعض وقالوا: يا قوم، إنكم قد رُمِيتم بداهيةٍ، هذا الرَّجلُ شاعرٌ، والشاعر يظن فيحقق، ولا يستأني فيتثبت، ولا يأخذ الفَضل فيعفو، فأَتَوْه وهو في فِناء خبائه، فقالوا: يا أبا

---

(١) «ذم الملاهي» (٥٢).

(٢) يَزِيدُ بنُ الوَلِيدِ بنِ عَبدِ المَلِكِ بنِ مَرْوَانَ، أبو خالد الأُمَوِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، المُلَقَّبُ بالنَّاقص لكونه نقص الجند من أعطياتهم، توفي سنة (١٢٦هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» (٣/ ٥٦٧).

(٣) «ذم الملاهي» (ص ٥١) رقم (٥٠).

(٤) «ذم الملاهي» (ص ٥٢) رقم (٥١).

مليكة، إنه قد عظُم حقُّك علينا بتخطِّيك القبائلَ إلينا، وقد أتيناك لنسألك عما تحبُّ فنأتيه، وعما تكره فنزدجر عنه، فقال: جنِّبوني ندِيَّ مجلسكم، ولا تُسمعوني أغاني شَبيبَتِكم، فإن الغِناءَ رُقيةُ الزِّنَا»(١).

قال ابنُ القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإذا كان هذا الشاعرُ المَفتون اللسان الذي هابَت العربُ هجاءه، خاف عاقبةَ الغناء، وأن تَصل رقيته إلىٰ حُرمته، فما الظنُّ بغَيره؟!

ولا ريبَ أن كلَّ غيور يُجنِّب أهلَه سماع الغناء كما يجنبهن أسبابَ الرَّيب، ومَن طرَق أهلَه إلىٰ سماع رقيةِ الزِّنَا فهو أعلمُ بالإثم الذي يستحقه.

ومِن الأمر المعلوم عند القوم أن المَرْأَة إذا استعصت علىٰ الرَّجل اجتهد أن يُسمعها صوتَ الغناء، فحينئذ تُعطي الليانَ، وهذا لأنَّ المَرْأَة سريعةُ الانفعال للأصوات جدًّا، فإذا كان الصوتُ بالغناء صار انفعالُها مِن وَجهَين: مِن جهة الصوت، ومِن جهة معناه، ولهذا قال النَّبِي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَنجشَةَ حادِيه: «**يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ رِفْقًا بِالقَوَارِيرِ**»(٢) يعني النِّسَاء.

فأما إذا اجتمع إلىٰ هذه الرُّقية الدفُّ والشَّبابةُ والرَّقصُ بالتَّخنُّث والتكسُّر، فلو حَبلت المَرْأَةُ مِن غناءٍ لحَبلتْ من هذا الغناء، فلَعَمْرُو اللهِ، كمْ مِن حرَّةٍ صارت بالغِناء مِن البغايا! وكم مِن حرٍّ أصبح به عبدًا للصِّبيان أو للصَّبايا! وكم مِن غَيورٍ تبدَّل به

---

(١) «ذم الملاهي» (ص ٥٦) رقم (٥٩).

(٢) تقدم.

اسمًا قبيحًا بين البرايا!» إلىٰ آخر كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

وقال -أيضًا- في موضع آخر: «وقد شاهَد الناسُ أنه ما عاناه صبيٌّ إلا وفسَد، ولا امْرَأَة إلا وبغَت، ولا شابٌّ إلَّا وإلَّا، والعيان مِن ذلك يغني عن البرهان» انتهىٰ[٢].

وقد تقدَّم ما ذكره ابنُ عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن أهل الجَاهِلِيَّة الأُولَىٰ، وأن إبليس صَنَع مِزمارًا فانتابه الناسُ يستمعون إليه، وصار ذلك سببًا لتبرج النِّسَاء للرجال وظهور الفاحشة فيهم.

وإذا كان سماعُ الغِناء وآلات الملاهي من أسباب افتتان النِّسَاء ومَيْلِهن إلىٰ الصبا، فحضورهن عند السِّينما والتليفزيون كذلك أو أعظم فتنةً، ولاسيما السينما التي يمثِّل فيها الزُّنَاةُ واللُّوطِيُّون وهم علىٰ أفعالهم الشنيعة.

وكذلك التليفزيون الذي تَظهر فيه صورُ بعض الشبَّان الذين لهم حظٌّ من الحُسن والجمال.

ولقد ذُكر لنا أن رجلًا اطَّلع علىٰ زوجته وهي عند التليفزيون، فإذا هي تُقَبِّلُ صُورةَ شابٍّ حَسَن ممَّن يتكلَّم فيه، فطَلَّقَها.

وذُكر لنا -أيضًا- أن امْرَأَة نَظرت إلىٰ صورةِ شابٍّ جَميل يتكلَّم في التليفزيون فافتُتِنَتْ به، وأرسلتْ إليه تدعوه إلىٰ نفسها، فكان يأتي إليها حين يذهب زوجُها إلىٰ

(١) «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٢٤٦).

(٢) «مدارج السالكين» (١/ ٤٩٤).

عَمَلِه، فأتىٰ زوجُها يومًا إلىٰ بيته في أثناء وقْت عمله، فإذا الشاب في بيته مع زوجته، فقام الشابُّ وهرَب وسقط الرَّجُل مغشِّيًا عليه، فلمَّا أفاق قالت له زوجتُه: لا تَلُمْ إلا نَفسَك، لأنك أنت الذي وضعتَ التليفزيون عندي ومَكَّنْتَنِي مِن النظر إلىٰ هذا الشابِّ حتىٰ افْتُتِنْتُ به.

وذَكر لنا آخَرُ عن ابنٍ له كان خادمًا لبعض نساء الأكابر، وكان عندها سينما، قال: فأخبرني أنه رأىٰ في السينما رجلًا أخذ بيَدِ امْرَأَة فقَبَّلَها ثم وضعها علىٰ الأرض وجامعها، والنِّسَاء الحاضرات عند السينما يَنظرن إلىٰ ذلك الفِعل القبيح، وقد وضَعت سيِّدتُهنَّ يدَها علىٰ رأسها وهي تقول: اللهم أخزهما.

ولا ريبَ أن النظر إلىٰ مثل هذا الفِعل القبيح مما يفتتن الرِّجَال والنِّسَاء ويُرغِّبُهم في فعل الفاحشَةِ.

وكذلك نظَر النِّسَاء إلىٰ صور الشُّبَّان الذين يلقون الكلمات في التليفزيون، فهو مما يفتنهن بالرِّجَال ويُرغِّبُهن في فِعل الفاحشة.

وما كان سببًا للفتنة وذريعةً إلىٰ المُحرَّم فهو حرام بلا ريب، ويجب المنع منه.

ومِن قواعد الشريعة: قاعدة سدِّ الذرائع المُفضِيَة إلىٰ الشر والفساد، فيجب العملُ بهذه القاعدة فيما ذكرنا وفي كل ما يُخشىٰ منه الوقوع في المحرَّمات.

وعلىٰ هذا فالواجبُ علىٰ الرِّجَال منعُ النِّسَاء من سماع الغناءِ وآلات الملاهي كلها، ومن الحضور عند السينما والتليفزيون، ومَن لم يمنع نساءه من سماع الغِناء

والمَعازف ومِن الحضور عند السينما والتليفزيون مع قُدرته علىٰ منعهنَّ فذلك دليلٌ علىٰ مَهانته وقلَّة غَيرتِه، ومَن لا غَيرةَ له فليس بمؤمِنٍ، وسيُسأل يومَ القيامة عما أضاع من حُرمته، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**» متَّفق عليه[1].

فصل

ومِن ذرائع الافتتان بالمَرْأَة الأجنبيَّة: أن تُوصَف للرَّجل حتىٰ كأنه ينظرُ إليها، وقد نهىٰ عن ذلك رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما في «المسند» و«صحيح البخاري» و«السنن» إلا ابن ماجه، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**»[2]، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال الحافظ ابنُ حجر: «قال القابسي[3]: هذا أصلٌ لمَالِكٍ في سدِّ الذرائع، فإن الحكمةَ في هذا النهي خشيَة أن يعجب الزَّوج الوصف المَذكور، فيُفضي ذلك إلىٰ تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٤)، ومسلم (١٨٢٩).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٧) (٣٦٦٨)، والبخاري (٥٢٤٠)، وأبو داود (٢١٥٠)، والترمذي (٢٧٩٢)، والنسائي (٩٢٣١).

(٣) علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني، أبو الحسن ابن القابسي: عالم المالكية بإفريقية في عصره، توفي سنة (٤٠٣ هـ). انظر: «الأعلام» (٤/ ٣٢٦).

(٤) «فتح الباري» (٩/ ٣٣٨).

فصل

ومِن أعظم الذَّرائع إلىٰ الافتتانِ بالنِّسَاء: تَكرارُ النَّظَر إليهن، ولاسيما إذا كُنَّ حِسانًا سافراتٍ بوُجُوههنَّ، وإن كُنَّ مع ذلك كاشفاتٍ عن رُءوسهن ورقابِهن وصدورهن وأيديهن إلىٰ قريب من المناكب، وعن أرجُلِهن إلىٰ الرُّكَب، كما تفعله المُتَشَبِّهات بنساء الإفْرِنْج، فذلك أعظم للفتنةِ بهن.

والنظرُ إلىٰ النِّسَاء والمُردان سهمٌ مَسموم من سهام إبليس، مَن تركَه لله تعالىٰ زكَّاه الله تعالىٰ وطهَّر قلبَه ورَزَقَه إيمانًا يجدُ حلاوتَه في قلبه.

ومَن أطلقَ بصرَه في النَّظر المحرَّم فقد تسبَّب إلىٰ فسادِ قلبِه، وإذا فسد القلبُ فسَد الجسدُ كلُّه، كما جاء في الحديث الصَّحيح عن النعمان بن بَشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ**» متفق عليه[(١)].

وكمْ مِن نظرةٍ أعقبَتْ صاحبَها تَعبًا وحسرةً، وأوقعتْه في بلاءٍ وفتنة!.

قال المروذي: «قلت لأبي عبد الله -يعني أحمد بن حنبل-: الرَّجلُ ينظر إلىٰ المملوكة؟ قال: إذا خاف الفتنةَ لم يَنظر، كم نظرَة قد ألقت في قلبِ صاحبها البلابلَ!»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) «ذم الهوىٰ» لابن الجوزي (ص٩٣).

وقال بعضُ السلف: «النظر بَريد العشق»[(١)].

وقال الحسنُ البصري: «رُبَّ نظرةٍ أوقعت في قلب صاحبها شَهوةً! ورُبَّ شهوةٍ أورَثَتْ صاحبَها حُزنًا طويلًا!». رواه الإمام أحمد في «الزهد»[(٢)].

وروىٰ الإمام أحمدُ -أيضًا- في «الزهد» وأبو نعيم في «الحلية» من طريقه عن العلاء بن زياد أنه قال: «لا تُتْبِعْ بصرَك رداءَ المَرْأَة، فإن النظرَ يَجعلُ شهوةً في القلب»[(٣)].

وما أحسنَ ما قاله بعض الشعراء:

وكُنتَ متىٰ أَرسلتَ طَرفَكَ رَائدًا ... لِقَلْبِكَ يومًا أَتْبَعَتْكَ المَناظِرُ

رأيتَ الَّذي لا كُلَّه أنتَ قَادِر ... عَليه ولا عَن بَعضِه أنت صابِرُ[(٤)]

وقال آخر:

كَمْ نَظْرَةٍ فتكَتْ في قَلبِ صَاحِبِها ... فَتْكَ السِّهامِ بلَا قَوسٍ ولَا وَتَرِ

يَسُرُّ مُقْلَته مَا ضَرَّ مُهْجَتَهُ ... لا مَرْحَبًا بِسُرُورٍ عَادَ بِالضَّرَرِ[(٥)]

---

(١) «الداء والدواء» لابن القيم (١/ ١٢٥) ط: دار عالم الفوائد.

(٢) (ص ٢٣٠) (١٦٣٢).

(٣) رواه أحمد في «الزهد» (ص ٢٠٦) (١٤٢٨)، وأبو نعيم (٢/ ٢٤٤).

(٤) انظر: «الداء والدواء» لابن القيم (١/ ٣٥١)، والبيتان في «حماسة أبي تمام» دون عزو.

(٥) انظر: «ديوان الصبابة» لابن أبي حجلة (ص ٢٥) (شاملة).

وقد روىٰ البيهقيُّ وغيره عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الإِثْمُ حَوَازُّ القُلُوبِ، وَمَا مِنْ نَظْرَةٍ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهَا مَطْمَعٌ**»(١)، قال المنذري: رواته لا أعلم فيهم مجروحًا، لكن قيل: صوابه الوقف.

قال ابنُ الأثير: «حَوَازُّ القُلوبِ: هي الأمور التي تحزُّ فيها، أي: تؤثِّر كما يؤثر الحزُّ في الشيء، وهو ما يَخطر فيها من أن تكون معاصي لفَقْد الطمأنينة إليها، وهي بتشديد الزاي، جمع حازٍّ»(٢)، وكذا قال ابن منظور في «لسان العرب»(٣).

قال شيخُ الإسلام أبو العباس ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «النظرُ داعيةٌ إلىٰ فساد القلب، قال بعض السلف: النَّظر سَهمٌ سُمَّ إلىٰ القَلب، فلهذا أمر الله بحفظ الفُروج كما أمر بغض الأبصار التي هي بواعث إلىٰ ذلك... وقد كانوا ينهون أن يحدَّ الرَّجُلُ بصرَه إلىٰ المردان، وكانوا يتهمون مَن فعل ذلك في دينه» انتهىٰ(٤).

وقد تقدَّم حديثُ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه أن العَينَين زناهما النَّظَر(٥)، وذلك مما يدلُّ علىٰ تحريم النظر بشهوةٍ إلىٰ النِّسَاء والمردان.

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٣٦٧) (٥٤٣٤)، وصححه الألباني موقوفًا، انظر: «الصحيحة» (٢٦١٣).

(٢) «النهاية» (١/ ٣٧٧- ٣٧٨).

(٣) (٥/ ٣٣٦).

(٤) «مجموع الفتاوىٰ» (١٥/ ٣٩٥- ٣٩٦).

(٥) سبق تخريجه.

وقد تظافَرت الأدلةُ من الكتاب والسُّنَّة علىٰ وجوب غضِّ الأبصار عما لا يَحلُّ النظرُ إليه، وعلىٰ وجوب حفظِ الفُروج عن المحرَّمات، قال الله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]، قال بعض المفسرين: «في هذه الآية دليلٌ علىٰ تحريم النظر إلىٰ غير من يحلُّ النظر إليه»(١).

قلتُ: وفي قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ تَرغيبٌ لهم وحثٌّ علىٰ غض الأبصار وحفظ الفروج، وإرشاد إلىٰ أن هذين السببين من أعظم الأسباب لطهارة القلب ونقاء الدِّين والعرض، وفي قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ تهديد لمَن خالف ما أمر الله به من غض البصرِ وحِفظ الفَرْج.

ثم قال تعالىٰ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، الآية، فأمر المؤمنات بما أمر به المؤمنين مِن غضِّ الأبصار وحِفظِ الفروج، وأمرهن مع ذلك بالاستتار، ونهاهن عن إبداء الزِّينَة للرجال الأَجَانِب.

قال البخاري في «صحيحه»(٢): «باب قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ [النور: ٢٧]، إلىٰ قوله: ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٩].

وقال سعيدُ بن أبي الحسن(٣) للحسَن: «إن نساءَ العَجَم يكشفن صدورهن

---

(١) انظر: «فتح القدير» للشوكاني (٤/ ٢٦).

(٢) (٨/ ٥٠).

(٣) وهو أخو الحسن البصري، انظر: «فتح الباري» (١١/ ٩).

ورُءوسهن، قال: اصرف بصرَك عنهنَّ».

وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، قال قتادة: «عمَّا لا يحِلُّ لهم».

﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]: «خائنة الأعْيُن مِن النظر إلىٰ ما نُهي عنه».

وقال الزهري في النظر إلىٰ التي لم تَحِضْ من النِّسَاء: «لا يصلح النَّظر إلىٰ شيء منهن ممن يُشتهىٰ النظرُ إليه وإن كانت صغيرة».

وكَرِه عطاءٌ النَّظرَ إلىٰ الجواري التي يُبَعْنَ بمكَّةَ، إلا أن يريدَ أن يَشتري».

ثم ساق البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الباب حدِيثَين:

أحدُهما: حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: أردَف النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الفضلَ بنَ عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يوم النَّحر خلْفَه علىٰ عَجُزِ راحلته، وكان الفضلُ رجلًا وَضِيئًا[1]، فوقف النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للناس يُفتِيهم، وأقبلَتِ امْرَأَةٌ مِن خَثْعَم وَضيئةٌ، تَستَفْتِي رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فطَفِقَ الفَضلُ يَنظُر إليها وأَعجَبَه حُسنُها، فالتفتَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ والفَضلُ يَنظرُ إليها، فأَخلَفَ بيدِه، فأَخذ بذَقْنِ الفَضْل فعدَل وَجهَه عن النَّظَرِ إليها، وذكر تمام الحديث[2].

---

(١) وضيئًا: حسن الوجه جميل الصورة.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٢٨).

وقد رواه الإمام أحمدُ ومسلم وأهل «السنن» -إلا الترمذي- بنحوه(١)، ورواه الإمام أحمد -أيضًا- والشيخان والترمذي والنسائي من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن أخيه الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بنحوه(٢).

وفي «المسند» و«جامع الترمذي» عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وقَف رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرفةَ... فذَكَر الحديثَ، وفيه: واسْتَفْتَتْه جاريةٌ شابَّةٌ مِن خَثْعَم فقالت: إنَّ أبي شيخٌ كَبيرٌ قد أدْرَكَتْه فريضةُ الله في الحجِّ، أفيُجْزِي أن أحجَّ عنه؟ قال: «**حُجِّي عَنْ أَبِيكِ**»، قال: ولَوىٰ عُنُقَ الفَضل، فقال العباسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رسولَ الله، لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابنِ عمِّك؟ قال: «**رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا**»، وذكر تمام الحديث(٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال النووي: في قوله: «**فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا**»: «هذا يدلُّ علىٰ أن وضْعَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدَه علىٰ وجه الفضل كان لدَفع الفتنة عنه وعنها» انتهىٰ(٤).

وفي «صحيح مسلم» و«سنن أبي داود» و«ابن ماجه» عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٥١) (٢٢٦٦)، ومسلم (١٣٣٤)، وأبو داود (١٨٠٩)، والنسائي (٢٦٤١)، وابن ماجه (٢٩٠٧)، وليس عند ابن ماجه ذكر للفضل ابن عباس الذي هو موطن الشاهد من الحديث.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢١٢) (١٨١٨)، والبخاري (٦٢٢٨)، ومسلم (١٣٣٥)، والترمذي (٩٢٨)، والنسائي (٥٣٨٩).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٧٥) (٥٦٢)، والترمذي (٨٨٥)، وحسنه الألباني.

(٤) «شرح صحيح مسلم» (٨/ ١٩٠).

حديثه الطويل في صفة حجِّ النَّبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «فدَفع قَبْل أن تَطلُع الشَّمسُ، وأردف الفضلَ بنَ عباس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا وكان رَجُلًا حسنَ الشَّعر أبيضَ وَسِيمًا، فلما دفَع رسولُ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مرَّت به ظعنٌ يَجرين، فطَفق الفضلُ يَنظر إليهنَّ، فوضع رسولُ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يدَه علىٰ وجه الفضل فحوَّل الفضلُ وَجهَه إلىٰ الشقِّ الآخر يَنظُر، فحوَّل رسولُ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يدَه مِن الشقِّ الآخر علىٰ وجه الفَضل، فصَرَف وَجهَه من الشقِّ الآخر يَنظر»[(١)].

قال النووي: «فيه الحثُّ علىٰ غضِّ البَصر عن الأجنبيات وغَضِّهن عن الرِّجَال الأَجَانِب، وهذا معنىٰ قوله: وكان أبيضَ وَسيمًا حسَن الشَّعر، يعني أنه بصِفَةِ مَن تفتتنُ النِّسَاءُ به لِحُسْنِهِ» انتهىٰ[(٢)].

الثاني مما ساقه البخاري رَحِمَهُاللَّهُتَعَالَىٰ في الباب الذي تقدم ذِكرُه: حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَاللَّهُعَنْهُ أن النَّبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ**»، فقالوا: ما لنا مِن مَجالسنا بُدٌّ، نتحدَّثُ فيها، فقال: «**إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**»، قالوا: وما حقُّ الطَّريق يا رسولَ الله؟ قال: «**غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَىٰ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ**»، وقد رواه الإمام أحمدُ ومسلم وأبو داود[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٨/ ١٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٢٩)، ومسلم (٢١٦١)، وأحمد (٣/ ٣٦) (١١٣٢٧)، وأبو داود (٤٨١٥).

ولأحمد ومسلم -أيضًا- عن أبي طَلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: كنا قعودًا بالأفْنِيَة نتحدَّث، فجاء رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقام علينا فقال: «**مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعُدَاتِ؟! اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعُدَاتِ**» فقلنا: إنما قَعدْنا لغيرِ ما بأسٍ، قعدنا نتذاكَر ونتحدَّث، قال: «**أَمَّا لا فَأَدُّوا حقَّهَا: غَضُّ البَصَرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الكَلَامِ**»[١].

وروى الحاكمُ في «مستدركه» **عن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: نَهى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناسَ أن يَجلسوا بأفنيةِ الصُّعُدَات، قالوا: إنا لا نستطيعُ ذاكَ ولا نُطِيقُه يا رسولَ الله، قال: «**أَمَّا لا فَأَدُّوا حَقَّهَا**»، قالوا: وما حقُّها يا رسولَ الله؟ قال: «**رَدُّ التَّحِيَّةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللهَ، وَغَضُّ البَصَرِ، وَإِرْشَادُ السَّبِيلِ**»[٢]، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في «تلخيصه»، وقد رواه أبو داود في «سننه» مختصرًا[٣].

وروى الإمام أحمدُ والطبراني عن أبي شُريح بن عمرو الخزاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الصُّعُدَاتِ، فَمَنْ جَلَسَ عَلَى الصَّعِيدِ فَلْيُعْطِهِ حَقَّهُ**»، قال: قلنا: يا رسولَ الله، وما حَقُّهُ؟ قال: «**غَضُّ البَصَرِ، وَرَدُّ التَّحِيَّةِ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ**»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠) (١٦٤١٤)، ومسلم (٢١٦١).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٩٤) (٧٦٨٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٥٠٣٠)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٣٨٥) (٢٧٢٠٧)، والطبراني (٢٢/ ١٨٧) (٤٨٨)، قال الهيثمي (٨/ ٦١): =

وروىٰ البَزَّارُ عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ فِي الصُّعُدَاتِ، فَإِنْ كُنْتُمْ لابُدَّ فَاعِلِينَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**»، قيل: وما حَقُّه؟ قال: «**غَضُّ البَصَرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، أَحْسَبُهُ قَالَ: وَإِرْشَادُ الضَّالِّ**»[1]، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سنان الهروي وهو ثقة.

وروىٰ البزار -أيضًا- عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**لا تَجْلِسُوا فِي المَجَالِسِ، فَإِنْ كُنْتُمْ لابُدَّ فَاعِلِينَ فَرُدُّوا السَّلَامَ، وَغُضُّوا الأَبْصَارَ، وَاهْدُوا السَّبِيلَ، وَأَعِينُوا عَلَىٰ الحَمُولَةِ**»[2]، قال الهيثمي: فيه محمد بن أبي ليلىٰ وهو ثقة سيئ الحفظ وبقية رجاله وُثِّقوا.

وروىٰ الطَّبراني عن سَهْل بن حُنيف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال أهلُ العالية: يا رسولَ الله، لابُدَّ لنا مِن مَجالِس، قال: «**فَأَدُّوا المَجَالِسَ حَقَّهَا**»، قالوا: وما حقُّ المجالس؟ قال: «**ذِكْرُ اللهِ كَثِيرًا، وَإِرْشَادُ السَّبِيلِ، وَغَضُّ الأَبْصَارِ**»[3]، قال الهيثمي: فيه أبو بكر بن عبد الرحمن الأنصاري تابعي لم أعرفه وبقية رجاله وثِّقوا.

وروىٰ الطبراني -أيضًا- عن وَحْشِي بن حرب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**لَعَلَّكُمْ تَسْتَفْتِحُونَ بَعْدِي مَدَائِنَ عِظَامًا، وَتَتَّخِذُونَ فِي أَسْوَاقِهَا مَجَالِسَ، فَإِذَا كَانَ**

=

«فيه عبد الله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف جدًّا».

(١) أخرجه البزار (١/ ٤٧٢)، وصححه الألباني، انظر: «الصحيحة» (٢٥٠١).

(٢) أخرجه البزار (١١/ ٣٩٤) (٥٢٣٢).

(٣) أخرجه الطبراني (٦/ ٨٧) (٥٥٩٢).

ذَلِكَ فَرُدُّوا السَّلَامَ، وَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِكُمْ، وَاهْدُوا الأَعْمَىٰ، وَأَعِينُوا المَظْلُومَ»(١)، قال الهيثمي: رجاله كلهم وثِّقوا وفي بعضهم ضعف.

وفي نَهْيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الجلوس في الطرقات سَدٌّ للذَّريعة إلىٰ المحرَّم، فإن الجلوس في الطرقات مظنَّةٌ للنظر إلىٰ مَن يمرُّ مِن النِّسَاء الأجنبيات، وتَعمُّد النظر إليهن حرامٌ وذَريعةٌ إلىٰ الافتتان بهن، وهذا مِن عِلل النهي عن الجلوس في الطرقات.

ولمَّا ذكر الصحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أنهم ما لهم من مجالسهم بُدٌّ يتذاكرون فيها ويتحدَّثون أَذِن لهم النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجلوس فيها بشروط، منها: غَضُّ البَصَر، فعُلم من ذلك أنه لا يجوز الجلوسُ في الطرقات لمَن لا يغض بصرَه، ويَكفُّ أذاه، ويرَدُّ السلامَ، ويأمُر بالمعروف وينهىٰ عن المنكر.

ولمَّا كانت البلوىٰ تعمُّ بنَظر الفجأةِ في بعض الأحيان عفَا الشارعُ عنه، وأمر بصَرْف البصر في الحال، ونهىٰ عن إدامة النظر وتكراره، كما في «المسند» و«صحيح مسلم» و«السنن» إلا ابن ماجه، عن جرير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «سألتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نظَرِ الفَجأةِ، فأمَرني أن أصرِفَ بَصَري»(٢)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) أخرجه الطبراني (٢٢/ ١٣٨) (٣٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٨) (١٩١٨٣)، ومسلم (٢١٥٩)، وأبو داود (٢١٤٨)، والترمذي (٢٧٧٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٨٩) (٩١٨٩).

وقد رواه الخطَّابي في «معالم السنن»[١] بإسناده عن جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَألتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نظَرِ الفَجاْةِ فقال: «**أَطْرِقْ بَصَرَكَ**».

قال الخطَّابي: «الإطراق: أن يُقبِلَ ببَصرِه إلىٰ صدره، والصَّرْف أن يُقبل به إلىٰ الشقِّ الآخر أو الناحية الأخرىٰ»[٢].

وقال النووي: «الفُجَاءة: بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد، ويقال: بفتح الفاء وإسكان الجيم والقصر، لغتان: هي البَغتَة، ومعنىٰ نظَر الفجأة: أن يقع بصرُه علىٰ الأجنبيَّة مِن غير قصد فلا إثمَ عليه في أول ذلك، ويجب عليه أن يصرِفَ بصرَه في الحال، فإنْ صرَف في الحال فلا إثمَ عليه، وإن استدام النظرَ أثِمَ لهذا الحديث، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره بأن يصرِفَ بصرَه، مع قوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]» انتهىٰ[٣].

وفي «المسند» عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «**يا عَلِيُّ، لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّمَا لَكَ الأُولَىٰ وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ**»[٤]، قال الهيثمي: فيه ابن إسحاق وهو مدلس وبقية رجاله ثقات.

ورواه البزار والطبراني في «الأوسط»[٥]، قال الهيثمي: ورجال الطبراني ثقات.

---

(١) (٣/ ٢٢٢).

(٢) «معالم السنن» (٣/ ٢٢٢).

(٣) «شرح النووي» (١٤/ ١٣٩).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ١٥٩) (١٣٧٣)، وصححه أحمد شاكر.

(٥) أخرجه البزار (٢/ ٢٨٠) (٧٠١)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٠٩) (٦٧٤).

ورواه الحاكم في «المستدرك»[١] وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في «تلخيصه».

وفي «المسند» و«سنن أبي داود» و«جامع الترمذي» عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلي: **«يَا عَلِيُّ، لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّ لَكَ الأُولَىٰ وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ»**[٢]، قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وروىٰ الإمامُ أحمد في «الزهد» عن الحسن البصري أنه قال: «كانوا يقولون: ابنَ آدَم، النَّظرةُ الأُولىٰ تُعذَر فيها، فما بالُ الآخرة؟!»[٣].

قال الخطَّابي: «النظرة الأولىٰ إنما تكون له لا عليه إذا كانت فجأة من غير قصد أو تعمُّد، وليس له أن يُكرِّر النظرَ ثانيةً، ولا له أن يتعمده بَدءًا كان أو عَودًا» انتهىٰ[٤].

وقال المروذي: «قلت لأبي عبد الله -يعني أحمد بن حنبل-: رجل تابَ وقال: لو ضُرب ظهري بالسياط ما دخلتُ في معصيةٍ غيرَ أنه لا يَدَع النظرَ، قال: أيُّ توبةٍ هذه؟! قال جرير: سألتُ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نظَر الفجأة فأمرَني أن أصرف نظري»[٥].

---

(١) (٣/ ١٣٣) (٤٦٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٧) (٢٣٠٧١)، وأبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧)، وحسنه الألباني.

(٣) رواه أحمد في «الزهد» (ص ٢٣٠) (١٦٣١).

(٤) «معالم السنن» (٣/ ٢٢٢).

(٥) رواه ابن الجوزي في «ذم الهوىٰ» (ص ٨٥).

وقال المروذي -أيضًا-: «سمعت أبا عبد الله في قوله تعالىٰ: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾ [غافر: ١٩]، قال: هو الرَّجُل يكون في القوم فتمرُّ به المَرْأة فيلحقها بصرَه»(١).

وروىٰ ابن أبي حاتم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالىٰ: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]: «هو الرجلُ يدخل علىٰ أهل البيتِ بيتَهم وفيهم المَرْأة الحسناءُ، أو تمرُّ به وبهم المَرْأة الحسناءُ، فإذا غفَلوا لَحَظَ إليها، فإذا فطنوا غضَّ بصرَه عنها، فإذا غفلوا لحظَ، فإذا فطنوا غضَّ، وقد اطلع اللهُ مِن قلبه أنه ودَّ لو اطَّلع علىٰ فَرْجِها، وأن لو قَدر عليها فزنىٰ بها»(٢).

وروىٰ أبو نعيم في «الحلية» عن محمد بن يزيد بن خُنيس قال: سمعتُ سفيان الثوري يقول: وقيل له: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]، قال: «الرجل يكون في المَجلس في القوم يَسْتَرِقُ النَّظرَ إلىٰ المَرْأة تمرُّ بهم، فإن رأوه ينظرُ إليها اتَّقاهم فلم ينظر، وإن غفلوا نظر، هذا خائنة الأعين، وما تخفي الصدور قال: ما يَجدُ في نفسه من الشهوة»(٣).

قلتُ: وقد تضاءلت خائنةُ الأعين في زماننا ولم تَبقَ إلا عند الذين تَستَتِر نساؤهم من المسلمين.

وأما الذين فُتنوا بتقليد طوائف الإفرِنْج والتَّزَيِّي بزِيِّهم فقد عُدمت فيهم خائنةُ

---

(١) «الورع» لأحمد رواية المروزي (ص ١١٩) (٣٦٨).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٧/ ١٢٤) ط: دار الكتب العلمية.

(٣) رواه أبو نعيم (٧/ ٧٨).

الأعين وحلَّ محلَّها تسريحُ النظر في محاسن النِّسَاء الأجنبيات والتمتع بالنظر إليهن ومضاحكتهن ومجالستهن والتحدث معهن في الخَلوة وغير الخلوة.

وهؤلاء قد نَبذوا أمرَ الله تعالىٰ وأمرَ رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغضِّ الأبصار وراءَ ظُهورهم، واستحلُّوا زِنا العَينين والأذنين واللسان طاعةً للشيطان واتِّباعًا لخطواته.

وقد تقدم حديثُ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**العَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الكَلَامُ، وَاليَدُ زِنَاهَا البَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الخُطَا**» متَّفق عليه، وهذا لفظ مسلم[(١)].

وليس العجبُ مِن جُهَّال هؤلاء السفهاء الذين أشرنا إليهم، وإنما العجب من علمائهم علماءِ السُّوء الذين تابعوا السفهاءَ في فعل المعاصي، والْتَمسُوا لهم المعاذيرَ بالحُجَج الداحضة، وخالفوا أمرَ الله وأمرَ رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم يعلمون.

وقد قال النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي أَئِمَّةً مُضِلِّينَ**»، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبرقاني في «صحيحه» والحاكم في «مستدركه» من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)]، وقال الترمذي: حديث صحيح، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في «تلخيصه».

وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢٢٢٩)، وابن ماجه (٣٩٥٢)، والحاكم (٤/ ٤٩٦) (٨٣٩٠)، وصححه الألباني.

أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي الأَئِمَّةَ المُضِلِّينَ» رواه الدارمي[١].

واللهُ المسئولُ المرجوُّ الإجابة أن يعافينا مما ابتلاهم به، وأن لا يزيغَ قلوبنا بعد إذ هدانا، وأن يهب لنا من لدنه رحمة، إنه هو الوهاب.

فصل

ومما يَنبغي التنبيهُ عليه ههنا: أنه يجوز لمن أراد التزوجَ بامَرْأة أن ينظر إلىٰ وَجْهِها ورَقَبَتِها وأطراف يديها ورجليها، لحديث سهل بن سعد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في قصة المَرْأَة التي وهَبَت نفسها للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «فنَظر إليها رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فصَعَّد النظرَ إليها وصَوَّبَهُ»، رواه الإمام أحمد والشيخان والنسائي[٢].

وفي «المسند» و«صحيح مسلم» و«سنن النسائي» عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: خطَب رجلٌ امَرْأَةً مِن الأنصار، فقال له رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟**» قال: لا، فأمَره أن ينظرَ إليها. هذا لفظ النسائي[٣].

وفي «المسند» و«السنن» إلا أبا داود، عن المغيرة بن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: أتيتُ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فذكرتُ له امَرْأَةً أَخْطبُها، فقال: «**اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ**

---

(١) أخرجه الدارمي (١/ ٢٩٣) (٢١٧).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٦) (٢٢٩٠١)، والبخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥)، والنسائي (٣٣٣٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٦) (٧٨٢٩)، ومسلم (١٤٢٤)، والنسائي (٣٢٣٤).

يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»[١]، هذا لفظ ابن ماجه، وعنده فيه قصة سيأتي ذكرها قريبًا إن شاء الله تعالىٰ. قال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه ابن حبان، قال الترمذي: وفي الباب عن محمد بن مسلمة وجابر وأنس وأبي حميد وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال: «وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلىٰ هذا الحديث وقالوا: لا بأس أن ينظر إليها ما لم يَرَ منها مُحرَّمًا، وهو قول أحمد وإسحاق، ومعنىٰ قوله: «**أحرىٰ أن يُؤدَمَ بينكما**» قال: أحرىٰ أن تَدومَ المَودَّةُ بينكما»[٢].

قلت: أما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أشار إليه الترمذي، فهو ما ذكرتُه آنفًا[٣].

وأما حديث محمد بن مسلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ففي «المسند» و«سنن ابن ماجه» عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خطبتُ امرَأَةً فجَعلتُ أتخَبَّأُ لها حتىٰ نظرتُ إليها في نَخلٍ لها، فقيل له: أتَفعلُ هذا وأنت صاحبُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! فقال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِذَا أَلْقَىٰ اللهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا**»[٤] هذا لفظ ابن ماجه، وصححه ابن حبان.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٤) (١٨١٦٢)، والترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٣٢٣٥)، وابن ماجه (١٨٦٦)، وصححه الألباني.

(٢) «سنن الترمذي» (١٠٨٧).

(٣) الحديث قبل السابق.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٥) (١٨٠٠٥)، وابن ماجه (١٨٦٤)، وصححه الألباني، انظر: «الصحيحة» (٩٨).

وقد رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» من حديث محمد بن سهل عن أبيه قال: رأيتُ محمد بن مسلمة يُطالِعُ امرَأَةً مِن فوق إجارٍ يَنظر إليها، فقلتُ له: أتفعل هذا وأنت من أصحابِ النَّبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؟ فقال: إني سمعتُ النَّبِيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «**إِذَا أَلْقَىٰ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي قَلْبِ أَحَدِكُمْ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا**»(١).

ورواه الحاكم في «مستدركه» من حديث سهل بن أبي حثمةَ قال: كنتُ جالسًا مع محمد بن مسلمة فمرَّت ابنةُ الضَّحاك بن خليفة، فجعل يُطارِدُها ببصَرِه، فقلتُ: سبحان الله! تَفعلُ هذا وأنت صاحبُ رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؟ فقال: إنِّي سمعتُ رسولَ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «**إِذَا أَلْقَىٰ اللهُ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فِي قَلْبِ رَجُلٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا**»(٢) قال الحاكم: غريب.

قال الجوهري -وتَبِعَه ابنُ منظور في «لسان العرب»-: «الإِجَّار: السَّطْح بلُغة أهل الشام والحجاز، وقال ابن الأثير: الإجَّار بالكسر والتشديد: السطح الذي ليس حواليه ما يَرُدُّ الساقطَ عنه، وكذا قال ابن منظور في «لسان العرب»(٣).

وأما حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: ففي «المسند» و«سنن أبي داود» و«مستدرك الحاكم» عنه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**» فخطبتُ جاريةً،

---

(١) أخرجه الطيالسي (ص ١٦٤) رقم (١١٨٦).

(٢) أخرجه الحاكم (٣/ ٤٩٢) (٥٨٣٩).

(٣) انظر: «الصحاح» (٢/ ٥٧٦)، و«لسان العرب» (٤/ ١١).

فكنتُ أتخبَّأ لها حتىٰ رأيتُ منها ما دعاني إلىٰ نكاحها وتَزْوِيجِها[١]. قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في «تلخيصه».

وأما حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: فرواه الإمام أحمد وابن ماجه والدارقطني كلهم من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن المغيرةَ بنَ شُعبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أراد أن يتزوجَ امرْأةً، فقال له النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَىٰ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**» ففعل فتزوجها، فذكر من موافقتها[٢].

وقد رواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «مستدركه»[٣] وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في «تلخيصه».

وأما حديث أبي حُميد: ففي «المسند» بإسناد جيد من حديث موسىٰ بن يزيد الأنصاري عن أبي حميد أو حميدة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ**»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٤) (١٤٦٢٦)، وأبو داود (٢٠٨٢)، والحاكم (٢/ ١٧٩) (٢٦٩٦)، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٦٥)، والدارقطني (٤/ ٣٧٢) (٣٦٢٢)، وصححه الألباني، وأخرجه أحمد (٤/ ٢٤٤) (١٨١٦٢) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولم أقف عليه عند أحمد من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه ابن حبان (٩/ ٣٥١) (٤٠٤٣)، والحاكم (٢/ ١٧٩) (٢٦٩٧)، وصححه الألباني، انظر: «الصحيحة» (٩٦).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤) (٢٣٦٥٠)، وصححه الألباني، انظر: «الصحيحة» (٩٧).

ورواه البزار عن أبي حُميد من غير شكٍّ، والطبراني في «الأوسط» و«الكبير»(١) قال الهيثمي: ورجال أحمد رجال الصحيح.

قال الشيخُ أبو محمد المقدسي في «المغني»: «لا نعلمُ بين أهل العلم خلافًا في إباحَةِ النَّظر إلىٰ المَرْأَة لمَن أراد نكاحَها، ولا بأس بالنظر إليها بإذنها وغير إذنها؛ لأن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالنَّظر وأطْلَقَ.

ولا يَجوز له الخَلوة بها، لأنها مُحرَّمة، ولم يرد الشرع بغير النظر، فبقيت علىٰ التحريم، ولأنه لا يُؤمن مع الخَلوة مواقعة المحظور، ولا يَنظر إليها نظرةَ تلذُّذ وشَهوة، ولا لرِيبة.

قال أحمد في رواية صالح: يَنظر إلىٰ الوجه ولا يكون عن طريق لذَّة، وله أن يُردِّد النظرَ إليها ويتأمل محاسنها؛ لأن المقصودَ لا يحصل إلا بذلك» انتهىٰ كلامه ملخصًا(٢).

وقيَّد الحجَّاوِي والفتوحي وغيرهما جوازَ النظر بما إذا غلَب علىٰ ظنِّه إجابته(٣).

قال الجِرَاعي(٤): «ومتىٰ غلَب علىٰ ظنِّه عدمُ إجابته لم يَجُز، كمن ينظر إلىٰ

---

(١) أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٢/ ١٥٩) (١٤١٨)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٧٩) (٩١١).

(٢) «المغني» (٧/ ٩٦- ٩٧).

(٣) انظر: «الإقناع» (٣/ ١٥٧)، و«كشاف القناع» (٥/ ١٠).

(٤) أبو بكر بن زيد بن أبي بكر الحسني الجِرَاعي الدمشقي، فقيه حنبلي، توفي سنة (٨٨٣هـ)، =

امْرَأَة جليلةٍ يَخطبها مع علمه أنه لا يجاب إلىٰ ذلك» انتهىٰ[1].

وكما أن الأحاديثَ التي ذكرتُ آنفًا قد دلَّت بمنطوقها علىٰ جواز نظر الرجل إلىٰ المَرْأَة إذا أراد أن يتزوجها، فكذلك هي دالَّةٌ بمفهومها علىٰ أنه لا يجوز النظرُ إلىٰ غيرها من سائر الأجنبيات.

ويوضِّح ذلك قولُه في حديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَةٍ**» فدلَّ علىٰ أنه لا يجوز النظرُ إلىٰ الأجنبيَّة لغير خاطب.

وأيضًا، فوضْعُ البأس والجُناح عن الخاطب إذا نظر إلىٰ مخطوبته يدلُّ علىٰ أنه لا يجوز النظرُ لغير خاطب، وأن عليه في نظره إلىٰ الأَجْنَبِيَّة بأسًا وجناحًا، والله أعلم.

فصل

وقد ورد الترغيبُ في غضِّ البصر، والترهيبُ من إطلاق النظر فيما لا يجوز النظر إليه.

فأما الترغيب في غض البصر عن المُحرَّم: فقد قال اللهُ تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۚ﴾ [النور: ٣٠].

=

انظر: «الأعلام» (٢/ ٦٣).

(١) انظر: «حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع» لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي (٦/ ٢٣٣).

قال أبو حيان في «تفسيره»[1]: «قدَّم غضَّ البصر علىٰ حِفظ الفُروج لأن النظر بَريدُ الزِّنَا، ورائدُ الفُجور، والبلوىٰ فيه أشد وأكثر، لا يكاد يَقدر علىٰ الاحتراز منه، وهو الباب الأكبر إلىٰ القلب، وأعمر طُرق الحواس إليه، ويكثر السقوط من جهته.

وقال بعضُ الأدباء:

وَمَـا الحُـبُّ إِلَّا نَظْـرَةٌ إِثْـرَ نَظْـرَةٍ ... يَزِيـدُ نُمُـوًّا إِنْ تَـزِدْهُ لَجَاجًـا

ثم ذكَر حُكم المؤمنات في تساويهن مع الرِّجَال في الغضِّ من الأبصار، وفي الحِفظ للفروج» انتهىٰ.

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ﴾ [النور: ٣٠]، قال البغوي: «يعني خيرٌ لهم وأطهر»[2]، وقال ابن كثير: «أي: أطهَر لقُلوبهم وأنقىٰ لدينهم، كما قيل: مَن حَفِظ بصرَه أوْرَثَه اللهُ نورًا في بصيرته، ويُروىٰ: في قلبه»[3].

وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «يقال: إنَّ غضَّ البصر عن الصُّورة التي يُنهىٰ عن النظر إليها كالمَرْأَة والأمرد الحسَن يُورِثُ ذلك ثلاثَ فوائد جليلة القدر:

إحداها: حلاوةُ الإيمان ولذَّتُه التي هي أحلىٰ وأطيب مما تركه لله، فإن مَن ترك شيئًا لله عوَّضه اللهُ خيرًا منه.

---

(١) (٨/ ٣٣).

(٢) «تفسير البغوي» (٦/ ٣٢).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٦/ ٣٩).

الفائدة الثانية: أنَّ غضَّ البَصر يُورِث نورَ القلب والفِراسَةَ.

الفائدة الثالثة: قوَّة القَلب وثباتُه وشجاعته، فيَجعل اللهُ له سلطانَ البصيرةِ مع سلطان الحُجَّة، فإن في الأثر: (الذي يُخالف هواه يَفرَقُ الشيطانُ مِن ظِلِّه)[(١)]» انتهىٰ ملخصًا[(٢)].

ورویٰ الإمامُ أحمد والحاكم في «مستدركه» عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«النَّظَرُ إِلَىٰ المَرْأَةِ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ، مَنْ تَرَكَهُ خَوْفَ اللهِ أَثَابَهُ اللهُ إِيمَانًا يَجِدُ حَلَاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ»**[(٣)].

ورویٰ الطبراني عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ النَّظَرَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ، فَمَنْ تَرَكَهُ مِنْ مَخَافَةِ اللهِ أَبْدَلَهُ اللهُ إِيمَانًا يَجِدُ حَلَاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ»**[(٤)].

ورویٰ عمرُ بن شبَّة بإسناده عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«نَظَرُ الرَّجُلِ فِي مَحَاسِنِ المَرْأَةِ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ، فَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذَلِكَ**

---

(١) لعله يعني قول مالك بن دينار: «من غلب شهوةَ الحياة الدنيا فذلك الذي يفرق الشيطان من ظله»، رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٦٥)، وابن الجوزي في «ذم الهوىٰ» (ص ٢٢).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (١٥/ ٤٢٠- ٤٢٦).

(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٤٩) (٧٨٧٥)، وقال الألباني: ضعيف جدًّا، انظر: «الضعيفة» (١٠٦٥)، ولم أقف عليه عند أحمد.

(٤) أخرجه الطبراني (١٠/ ١٧٣) (١٠٣٦٢)، وقال الألباني: ضعيف جدًّا، انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١١٩٤).

السَّهْمِ أَعْقَبَهُ اللهُ عِبَادَةً تَسُرُّهُ»(١).

وروىٰ أبو نُعيم في «الحلية» عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«النَّظْرَةُ الأُولَىٰ خطأٌ، وَالثَّانِيَةُ عَمْدٌ، وَالثَّالِثَةُ تُدَمِّرُ، نَظَرُ المُؤْمِنِ إِلَىٰ مَحَاسِنِ المَرْأَةِ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ وَرَجَاءَ مَا عِنْدَهُ أَثَابَهُ اللهُ بِذَلِكَ عِبَادَةً تَبْلُغُهُ لَذَّتُهَا»**(٢).

وروىٰ أبو نُعيم -أيضًا- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُفُّ بَصَرَهُ عَنْ مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ وَلَوْ شَاءَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا لَنَظَرَ إِلَّا أَدْخَلَ اللهُ قَلْبَهُ عِبَادَةً يَجِدُ حَلَاوَتَهَا»**(٣).

وفي «المسند» عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظُرُ إِلَىٰ مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ ثُمَّ يَغُضُّ بَصَرَهُ إِلَّا أَحْدَثَ اللهُ لَهُ عِبَادَةً يَجِدُ حَلَاوَتَهَا»**(٤).

ورواه غيره بلفظ: «مَنْ نَظَرَ إِلَىٰ امْرَأَةٍ فَغَضَّ بَصَرَهُ عِنْدَ أَوَّلِ دَفْعَةٍ رَزَقَهُ اللهُ عِبَادَةً يَجِدُ حَلَاوَتَهَا»(٥).

---

(١) أخرجه الخرائطي في «اعتلال القلوب» (١/ ١٣٧) (٢٧٤)، من طريق عمر بن شبة، وفيه عنبسة بن عبد الرحمن القرشي، متروك الحديث.

(٢) أخرجه أبو نعيم (٦/ ١٠١)، وقال الألباني: موضوع. انظر: «الضعيفة» (٥٩٧٠).

(٣) أخرجه أبو نعيم (٢/ ١٨٧)، وقال الألباني: موضوع. انظر: «الضعيفة» (٥٩٧١).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٤) (٢٢٣٣٢)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف جدًا.

(٥) رواه ابن الجوزي في «ذم الهوىٰ» (١٤٠).

ورواه البيهقي وقال: «إنما أراد -إن صَحَّ والله أعلم- أن يقع بصرُه عليها من غير قصْد فيَصرف بصره عنها تورُّعًا»(١).

وروىٰ الإمام أحمدُ -أيضًا- وابنُ حبان في «صحيحه» والحاكم في «مستدركه» والبيهقي في «شعب الإيمان» عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمُ الجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا ائْتُمِنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ**»(٢)، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وفي «مستدرك الحاكم» -أيضًا- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**تَقَبَّلُوا بِسِتٍّ أَتَقَبَّلُ لَكُمُ الجَنَّةَ**» قالوا: وما هي؟ قال: «**إِذَا حَدَّثَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَكْذِبْ، وَإِذَا وَعَدَ فَلَا يُخْلِفْ، وَإِذَا ائْتُمِنَ فَلَا يَخُنْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ**»(٣).

وروىٰ أبو القاسم البغوي عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**اكْفُلُوا لِي بِسِتٍّ أَكْفُلْ لَكُمْ بِالجَنَّةِ: إِذَا حَدَّثَ أَحَدُكُمْ فَلَا**

---

(١) «شعب الإيمان» (٧/ ٣٠٥) (٥٠٤٨).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٣) (٢٢٨٠٩)، وابن حبان (١/ ٥٠٦) (٢٧١)، والحاكم (٤/ ٣٩٩) (٨٠٦٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٢٠٥) (٤٨٠٢)، وحسنه الألباني، انظر: «الصحيحة» (١٤٧٠).

(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٩٩) (٨٠٦٧)، وقال الألباني: صحيح لغيره، انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٩٢٦).

يَكْذِبْ، وَإِذَا ائْتُمِنَ فَلَا يَخُنْ، وَإِذَا وَعَدَ فَلَا يُخْلِفْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ»(١).

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بعد أن ذكَر هذا الحديثَ: «فقد كفل بالجنَّة لمَن أتىٰ بهذه السِّتِّ خِصال، فالثلاثُ الأُوَل تَبرئة من النِّفاق، والثلاث الأُخَر تَبرئة من الفسوق، والمخاطَبون مسلمون، فإذا لم يكن منافقًا كان مؤمنًا، وإذا لم يكن فاسقًا كان تقيًّا، فيستحق الجنة.

قال: ويوافق ذلك ما رواه ابن أبي الدُّنْيَا: حدثنا أبو سعيد المدني، حدثني عمر بن سهل المازني، قال: حدثني عمر بن محمد بن صهبان، حدثني صفوان بن سليم عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ عَيْنٍ بَاكِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عَيْنًا غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ، وَعَيْنًا سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَعَيْنًا يَخْرُجُ مِنْهَا مِثْلُ رَأْسِ الذُّبَابِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ**»(٢)»(٣).

قلتُ: وقد رواه أبو نعيم في «الحلية» من طريق داود بن عطاء عن عمر بن صهبان عن صفوان عن أبي سلمة عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... فذكره(٤).

---

(١) أخرجه الطبراني (٨/ ٢٦٢) (٨٠١٨)، وقال الألباني: حسن بشواهده، انظر: «الصحيحة» (١٥٢٥).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٤٠)، وعمر بن صهبان منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك.

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (١٥/ ٣٩٧).

(٤) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٦٣)، وعمر بن صهبان سبق معرفة حاله آنفًا.

وروىٰ أبو نُعيم -أيضًا- من حديث عطاء الخراساني عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَعْيُنٍ: عَيْنٍ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٍ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ، وَعَيْنٍ سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ**»(١).

وروىٰ الطبراني عن معاوية بن حَيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلَاثَةٌ لا تَرَىٰ أَعْيُنُهُمُ النَّارَ: عَيْنٌ حَرَسَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ كَفَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ**»(٢).

فصل

وأما التَّرهيبُ من إطلاق النظرِ فيما لا يحلُّ النظرُ إليه: فقد تقدَّم فيه قولُ الله تعالىٰ: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩].

وهذه الآية الكريمةُ فيها تهديدٌ لمَن يتعمَّد النظرَ إلىٰ المحرَّمات، كالنظر إلىٰ المَرْأَة الأَجْنَبِيَّة، سواء كان النظر إليها بشهوةٍ أو بغير شهوة، وكالنظر إلىٰ المُردان وذوات المحارم بشَهوَة.

وروىٰ الطبراني عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَتَغُضُّنَّ**

---

(١) أخرجه أبو نعيم (٥/ ٢٠٩)، وضعفه الألباني، انظر: «الضعيفة» (٣٤٨٣).

(٢) أخرجه الطبراني (١٩/ ٤١٦) (١٠٠٣)، وانظر: «الصحيحة» (٢٦٧٣).

أَبْصَارَكُمْ، وَلَتَحْفَظُنَّ فُرُوجَكُمْ، وَلَتُقِيمُنَّ وُجُوهَكُمْ، أَوْ لَتُكْسَفَنَّ وُجُوهُكُمْ»(١).

وذكر ابن عَدي في «كامله» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نَهىٰ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يَحدَّ الرجلُ النظرَ إلىٰ الغلام الأمرد»(٢).

وذكر الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي عن سعيد بن المسيب أنه قال: «إذا رأيتم الرجلَ يلحُّ النظرَ إلىٰ غلام أمرد فاتهموه»(٣).

ورویٰ الحافظ -أيضًا- بإسناد ضعيف عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: **«مَنْ نَظَرَ إِلَىٰ غُلَامٍ أَمْرَدَ بِرِيبَةٍ حَبَسَهُ اللهُ فِي النَّارِ أَرْبَعِينَ عَامًا»**(٤).

ورویٰ الحافظ محمد بن ناصر من حديث الشعبي مرسلًا قال: قَدِم وَفدُ عبدِ القيس علىٰ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفِيهم غلامٌ أمرَد ظاهرُ الوَضَاءة، فأجلسه النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وراء ظهره وقال: **«كَانَتْ خَطِيئَةُ مَنْ مَضَىٰ مِنَ النَّظَرِ»**(٥).

وقد تقدَّم قريبًا ما رواه البيهقي وغيره عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

---

(١) أخرجه الطبراني (٨/ ٢٠٨) (٧٨٤٠) وضعفه المنذري (٣/ ٢٥)، وقال الهيثمي (٨/ ٦٣): فيه علىٰ بن يزيد الألهاني، وهو متروك، وقال الألباني: ضعيف جدًّا، انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١١٩٧).

(٢) «الكامل في الضعفاء» (٨/ ٣٨٨).

(٣) «ذم الهوىٰ» (ص ١٠٨).

(٤) نقله شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (١٥/ ٣٧٧) وعزاه لابن الجوزي، وحكم عليه بالضعف.

(٥) نقله ابن القيم في «روضة المحبين» (ص ١٠٤).

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الإِثْمُ حَوَازُّ القُلُوبِ، وَمَا مِنْ نَظْرَةٍ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهَا مَطْمَعٌ**»(١).

قال شيخُ الإسلام أبو العباس ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويَحرُم النظرُ بشهوةٍ إلىٰ النِّسَاء والمردان، ومَن استحلَّه كفَر إجماعًا، ويحرم النظرُ مع خوف ثوران الشهوة، وهو منصوص عن الإمام أحمد والشافعي رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَىٰ.

ومَن كرَّر النظرَ إلىٰ الأمرد ونحوه وقال: لا أنظُر بشَهوة كَذَب في دعواه، وقاله ابن عقيل.

وكلُّ قِسم متىٰ كان معه شَهوةٌ كان حرامًا بلا ريب، سواء كانت شهوة تمتُّع بنظر أو نظرًا لشهوة الوطء.

واللَّمس كالنَّظر وأولىٰ»(٢).

قلتُ: لا ريب أن اللمس أقوىٰ من النظر في إثارة الشهوة والدعاء إلىٰ الفتنة، وعلىٰ هذا فهو أولىٰ بالتحريم من النَّظر.

قال المرداوي: «وهذا هو الصواب بلا شك، وقطع به في «الرعايتين» و«الحاوي الصغير»..».

وقال شيخُ الإسلام أبو العباس في موضع آخر: «النظر إلىٰ وجْه الأمرَدِ بشهوة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (١٥/ ٤١٧- ٤١٩).

كالنظر إلىٰ وجهِ ذوات المحارم والمَرْأَة الأَجْنَبِيَّة بالشهوة، سواء كانت الشهوة شهوة الوطء أو كانت شهوة التلذذ بالنظر، كما يتلذذ بالنظر إلىٰ وجه المَرْأَة الأَجْنَبِيَّة، وإذا كان معلومًا لكلِّ أحدٍ أن هذا حرام فكذلك النظرُ إلىٰ وجه الأمرد باتفاق الأئمة.

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد أمر في كتابه بغضِّ البصر، وهو نوعان: غضُّ البصر عن العَوْرَة، وغضُّها عن محلِّ الشهوة. فالأول كغضِّ الرجل بصرَه عن عَوْرَة غيره، كما قال النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَنْظُر الرَّجُلُ إِلَىٰ عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا المَرْأَةُ إِلَىٰ عَوْرَةِ المَرْأَةِ**»[(١)].

ويجب علىٰ الإنسان أن يسْتُرَ عورتَه، ويجوز كشفها بقَدْر الحاجة، كما تنكشف عند التخلِّي.

وأما النوع الثاني: كالنظر إلىٰ الزِّينَة الباطنة من المَرْأَة الأجنبيَّة، فهذا أشد من الأول، كما أن الخمرَ أشد من الميتة والدم ولحم الخنزير، وعلىٰ صاحبها الحدُّ، وتلك المحرَّمات إذا تناولها مستحلًّا لها كان عليه التعزير؛ لأن هذه المحرمات لا تشتهيها النفوس كما تشتهي الخمرَ، وكذلك النظر إلىٰ عَوْرَة الرجل لا تُشتهىٰ كما يشتهىٰ النظر إلىٰ النِّسَاء ونحوهن، وكذلك النظر إلىٰ الأمرد بشهوة هو من هذا الباب.

وقد اتفق العلماءُ علىٰ تحريم ذلك، كما اتفقوا علىٰ تحريم النظر إلىٰ الأَجْنَبِيَّة وذوات المحارم بشهوة.

---

(١) تقدم تخريجه.

والنظر إلىٰ المُردان ثلاثة أقسام:

أحدها: ما تقترن به الشهوةُ، فهو محرَّم بالاتفاق.

والثاني: ما يجزم أنه لا شهوةَ معه، كنظر الرجل الورع إلىٰ ابنه الحسَن وابنته الحسنة وأمه الحسنة، فهذا لا تقترن به شهوة إلا أن يكون الرجل من أفجر الناس، ومتىٰ اقترن به الشهوةُ حَرُم، وعلىٰ هذا نظر مَن لا يميل قلبه إلىٰ المردان، كما كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكالأمم الذين لا يعرفون هذه الفاحشةَ، فإن الواحد من هؤلاء لا يفرِّق من هذا الوجه بين نظره إلىٰ ابنه وابن جاره وصبي أجنبي، لا يخطر بقلبه شيء من الشهوة، لأنه لم يَعْتَدْ ذلك وهو سليم القلب مِن قَبل ذلك.

وقد كانت الإماءُ علىٰ عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يمشين في الطرقات مُتكشِّفاتِ الرُّءوس، ويخدمن الرِّجَالَ مع سلامة القلوب، فلو أراد الرجلُ أن يترك الإماءَ التركيات الحِسان يمشين بين الناس في مثل هذه البلاد والأوقات كما كان أولئك الإماء يمشين كان هذا من باب الفساد.

وكذلك المُرْد الحِسان لا يصلح أن يخرجوا في الأمكنة والأزِقَّة التي يُخاف فيها الفتنةُ بهم إلا بقدر الحاجة، فلا يمكَّن الأمرد الحسن من التَّبرُّج، ولا من الجلوس في الحَمَّام بين الأَجَانِب، ولا من رَقْصِه بين الرِّجَال ونحو ذلك مما فيه فتنة للناس، والنظر إليه كذلك.

وإنما وقع النزاعُ بين العلماء في القسم الثالث مِن النظر، وهو النظر إليه بغير شَهوة، لكن مع خَوف ثورانها، ففيه وجهان في مذهب أحمد، أصحهما -وهو

المحكي عن نص الشافعي وغيره-: أنه لا يجوز، والثاني: يجوز؛ لأن الأصل عدم ثورانها فلا يحرم بالشك، بل قد يكره. والأول هو الراجح، كما أن الراجحَ في مذهب الشافعي وأحمد أن النظر إلىٰ وجْه الأجْنَبِيَّة من غير حاجة لا يجوز، وإن كانت الشهوة منتفِيَة، لكن لأنه يخاف ثورانها، ولهذا حرمت الخلوة بالأجْنَبِيَّة لأنها مظنة الفتنة.

والأصل أن كل ما كان سببًا للفتنة فإنه لا يجوز، فإن الذريعة إلىٰ الفساد يجب سدُّها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة.

ولهذا كان هذا النظر الذي قد يُفضي إلىٰ الفتنة محرَّمًا إلا إذا كان لحاجة راجحة، مثل نظر الخاطِب والطَّبيب وغيرهما، فإنه يُباح النظر للحاجَة، لكن مع عدم الشَّهوة.

وأما النظر لغير حاجة إلىٰ محلِّ الفتنة فلا يجوز.

ومَن كرَّر النظر إلىٰ الأمرد ونحوه وأدامه وقال: إني لا أنظر لشهوة، كذَب في ذلك، فإنه إذا لم يكن له داعٍ يحتاج معه إلىٰ النظر لَمْ يكن النظر إلَّا لِمَا يحصل في القلب من اللَّذة بذلك.

وأما نظر الفجأة فهو عَفوٌ إذا صَرَف بصرَه.

قال: وقال بعضُ التابعين: ما أنا علىٰ الشابِّ التائب مِن سَبُعٍ يجلس إليه بأَخوَفَ عليه مِن حَدَثٍ جَميلٍ يَجلس إليه.

وقال بعضهم: اتَّقوا النظرَ إلىٰ أولاد الملوك، فإن فتنتهم كفِتنة العَذارىٰ.

وما زال أئمةُ العلم والدِّين -كأئمة الهدىٰ وشيوخ الطريق- يُوصُون بتَرْك صُحبة الأحداث، حتىٰ يُروىٰ عن فتح الموصلي أنه قال: صَحِبتُ ثلاثين من الأبدال كلُّهم يُوصيني عند فِراقه بتَرْك صحبة الأحداث.

وقال بعضُهم: ما سقطَ عبدٌ مِن عين الله إلا ابتلاه بصُحبة هؤلاء الأنْتَان.

ثم النَّظر يولِّد المحبَّة، فتكون عَلاقة لتعلُّق القلب بالمحبوب، ثم صَبابَة لانصباب القلب إليه، ثم غرامًا لِلزُومه للقلب كالغريم الملازم لغريمه، ثم عِشقًا، إلىٰ أن يصير تَتَيُّمًا، والمُتَيَّم: المُعَبَّدُ، وتيم الله: عبد الله، فيبقىٰ القلبُ عبدًا لمن لا يصلح أن يكون أخًا ولا خادمًا.

وهذا إنما يُبتلىٰ به أهلُ الإعراض عن الإخلاص لله، الذين فيهم نوع من الشِّرك، وإلا فأهلُ الإخلاص كما قال اللهُ تعالىٰ في حقِّ يوسف عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصۡرِفَ عَنۡهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلۡفَحۡشَآءَۚ إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُخۡلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤].

فامرْأَة العَزيز كانت مُشركةً، فوقعت مع تزوُّجِها فيما وقعت فيه من السُّوء.

ويوسفُ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ مع عُزُوبيَّتِه ومُراودتها له واستعانتها عليه بالنِّسوة وعقوبتها له بالحبس علىٰ العِفَّة عَصَمَه اللهُ بإخلاصه للهِ، تحقيقًا لقوله: ﴿وَلَأُغۡوِيَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ٣٩ إِلَّا عِبَادَكَ مِنۡهُمُ ٱلۡمُخۡلَصِينَ﴾ [الحِجر: ٣٩-٤٠]، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيۡسَ لَكَ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ﴾ [الحِجر: ٤٢].

والغَيُّ: هو اتباع الهوىٰ، وهذا الباب من أعظم أبواب اتباع الهوىٰ» انتهىٰ المقصود من كلامه ملخصًا(١).

فليُتأَمَّلْ مِن أوَّلِه إلىٰ آخِره، وليُتأَمَّل ما ذكره مِن الاتفاق علىٰ تَحريم النظرِ بشهوة إلىٰ المُردان والأجنبيات من النِّسَاء، وذوات المحارم، وأنه سواء في ذلك النظر بشهوة الوطء أو شهوة التلذذ بالنظر، وأن مَن استحلَّ ذلك كفَر إجماعًا، وأن اللَّمس كالنظر وأَوْلىٰ.

وهذا المحرَّم بالاتفاق قد وقع فيه كثيرٌ من الناس في زماننا، ولاسيما في البلدان التي قد فشَت فيها الحرية الإفرِنْجية، ورَغِب أهلُها رجالًا ونساء في مشابهةِ الإفرِنْج واتِّباع سَنَنِهِم حَذوَ النَّعل بالنعل، فإن هؤلاء لا يَرَون بالنظر المحرَّم بأسًا، عياذًا بالله مِن موجبات غَضَبِه وأليم عقابه.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «وأما نظَرُ الرجلِ إلىٰ المَرْأَة فحرامٌ في كل شيء مِن بدنها، فكذلك يحرُم عليها النظرُ إلىٰ كل شيء من بدنه، سواء كان نظرُه ونظرُها بشهوة أم بغيرها، ولا فرْقَ -أيضًا- بين الأمَة والحرَّة إذا كانتا أجنبيَّتَين، وكذلك يحرُم علىٰ الرجل النظرُ إلىٰ وجه الأمرد إذا كان حسَنَ الصورة، سواء كان نظره بشهوة أم لا، وسواء أمِن الفتنة أم خافها، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين، نصَّ عليه الشافعي، وحُذَّاقُ أصحابه رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، ودليله أنه في معنىٰ

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٥/ ٤١٣- ٤٢١).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٣١).

المَرْأَة، فإنه يُشتهىٰ كما تُشتهىٰ، وصورته في الجمال كصورة المَرْأَة، بل ربما كان كثيرٌ منهم أحسنَ صورة من كثير من النِّسَاء، بل هم في التحريم أولىٰ لمعنًىٰ آخر، وهو أن يتمكَّن في حقِّهم من طُرُق الشرِّ ما لا يتمكن من مِثله في حق المَرْأَة.

قلت: وقد كان إبراهيمُ النخعي وسفيان الثوري وغيرهما من السلف يَنهون عن مجالسة المُردان.

قال النَّخعي: «مجالستُهم فتنة، وإنما هم بمنزلة النِّسَاء».

ورویٰ ابن أبي الدُّنْيَا بإسناده عن الحسن بن ذكوان أنه قال: «لا تُجالسوا أولادَ الأغنياء، فإن لهم صورًا كصُور النِّسَاء، وهم أشدُّ فِتنةً من العَذارىٰ»[(١)].

ورویٰ أبو نعيم في «الحلية» من طريق القاسم بن عثمان، حدثنا عبد العزيز بن أبي السائب عن أبيه، قال: «لَأَنَا أَخْوَفُ علىٰ عابدٍ مِن غُلامٍ مِن سَبعين عَذراء»[(٢)].

ورویٰ ابن أبي الدُّنْيَا بإسناده عن أبي سهل الصُّعلوكي أنه قال: «سيكون في هذه الأُمَّة قومٌ يقال لهم: اللُّوطيُّون، علىٰ ثلاثة أصناف، صِنف ينظرون، وصنف يصافحون، وصنف يَعملون ذلك العمل»[(٣)].

وقال الجُنيد بن محمد[(٤)]: «جاء رجلٌ إلىٰ أبي عبد الله أحمد بن حنبل ومعه

---

(١) «ذم الملاهي» (ص٩٩) (١٣٩).

(٢) «حلية الأولياء» (٩/ ٣٢٣).

(٣) «ذم الملاهي» (ص ٩٨) (١٣٥).

(٤) الجنيد بن محمد بن الجنيد، أبو القاسم النهاوندي، ثم البغدادي القواريري الخزاز، الإمام =

غلامٌ حسَنُ الوَجْه، فقال له: مَن هذا؟ قال: ابني، فقال أحمد: لا تَجِئ به معك مرةً أخرىٰ، فلما قام قيل له: أيَّد اللهُ الشيخَ، إنه رجلٌ مَستور وابنه أفضل منه، فقال أحمد: الذي قصَدْنا إليه من هذا الباب ليس يمنع منه سَتْرهما، علىٰ هذا رأينا أشياخَنا وبه خبَّرونا عن أسلافهم»[(١)].

والآثارُ عن السلف في التحذير من النظر إلىٰ المردان ومن مجالستهم ومصاحبتهم كثيرة جدًّا.

قال النووي: وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسائل من تَحريم النظر هو فيما إذا لم تكن حاجةٌ، أما إذا كانت حاجةٌ شرعية فيجوز النظرُ، كما في حالة البيع والشراء والتطبُّب والشهادة ونحو ذلك، ولكن يحرُم النظر في هذه الحالة بشهوة، فإن الحاجة تُبيح النظر للحاجة إليه، وأما الشهوة فلا حاجةَ إليها.

قال أصحابنا: النظرُ بشهوة حرامٌ علىٰ كل أحدٍ غير الزوج والسيد، حتىٰ يحرم علىٰ الإنسان النظرُ إلىٰ أُمِّه وبنته بالشهوة». انتهىٰ كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)].

وليتأمَّل -أيضًا- ما ذكره شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مِن أن النظر إلىٰ الزِّينَة الباطنة من المَرْأَة أشدُّ من النظر إلىٰ عَوْرَة الرجل، لأن المَرْأَة والأمردَ محلُّ

=

العالم في طريقة التصوف، وإليه المرجع في السلوك في زمانه وبعده، توفي سنة (٢٩٧هـ). «طبقات الشافعيين» لابن كثير (١/ ١٦٨).

(١) «ذم الهوىٰ» لابن الجوزي (ص ١١١- ١١٢).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٣١).

الشهوة والفِتنة، بخلاف عَوْرَة الرَّجُل[١].

وليتأمَّل -أيضًا- ما ذكره مِن أقسام النظر إلىٰ المُردان وإلىٰ الحِسان من ذوات المحارم، وأن النظر إلىٰ وجه الأجنبيَّة من غير حاجةٍ لا يجوز، وإن كانت الشهوة منتفيَةً، لأن النظرَ إليها من أسباب الفتنة، وما كان سببًا للفتنة فإنه لا يجوز[٢].

فليتأمَّل ذلك المفتونون بسُفور النِّسَاء وتكشُّفِهنَّ بين الرِّجَال الأَجَانِب.

وليتأمَّلوا -أيضًا- ما ذكرَه من منع الإماءِ الحِسان من المشي بين الناس متكشفاتِ الرُّءوس، وتعليل ذلك بأنه من باب الفساد، وهذا يفيدُ أن سفورَ الحرائر وتكشُّفَهن بين الرِّجَال الأَجَانِب أعظمُ وأعظم، لأن الحرائرَ مأموراتٌ بالتَّستُّر التام عن نظر الرِّجَال الأَجَانِب، بخلاف الإماء. وفي سفور الحرائر وتكشُّفِهن بين الرِّجَال الأَجَانِب فتحُ باب الفساد علىٰ مِصراعَيه، فالله المستعان.

وقد قرَّر الإمام أبو العباس ابن تيميَّة وتلميذُه ابن القيم -رحمة الله عليهما- تحريمَ النظر إلىٰ الإماء الحِسان. وسيأتي كلامهما قريبًا -إن شاء الله تعالىٰ- مع الكلام علىٰ وجوب تَستُّر النِّسَاء عن الرِّجَال الأَجَانِب.

وليتأمل -أيضًا- ما ذكره شيخُ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أن المُرْدَ الحسانَ لا يصلح لهم أن يخرجوا في الأمكنة والأزِقَّة التي يُخاف فيها الفتنةُ بهم إلا بقدر الحاجة، وأنهم

---

(١) تقدم قريبًا.

(٢) تقدم قريبًا.

لا يُمكَّنون من التَّبرُّج، ولا مِن الأفعال التي تَفتن النَاسَ بهم.

وليتأمَّل -أيضًا- ما ذكره مِن وُجوب سدِّ الذرائع إلىٰ الفساد إذا لم يُعارضها مصلحة راجحة.

ومِن أعظم ذرائع الفساد التي يجبُ علىٰ المسلمين سدُّها: سُفورُ النِّسَاء وتكشُّفُهُنَّ بين الرِّجَال الأَجَانِب في الخَلَوات ومجامع الناس وأسواقهم.

وليس لهذه الذَّريعة معارِضٌ من المصالح الراجِحة، وإنما مدارها علىٰ التشبُّه بنساء الإفْرِنْج، وتمكين الرِّجَال من التمتُّع بالنظر إلىٰ الأجنبيات، وتمكينهن من التمتع بالنَّظر إلىٰ الرِّجَال.

ولا يَخفىٰ علىٰ عاقلٍ أن هذا من أعظم أسباب الفتنة، وأقرب الذرائع إلىٰ الفاحشة.

وهو -أيضًا- من أنواع الزِّنَا، كما تقدم في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولو كان عند رجال أولئك النسوةِ الضائعاتِ كل الضياع أدنىٰ غَيرَةٍ عليهن لأخَذُوا علىٰ أيديهن، ومَنعوهنَّ من السُّفُور والتكشُّف بين الرِّجَال الأَجَانِب، وتمكينهم من التلذذ بالنظر إليهن، والتحدُّث معهن في الخلوات وغير الخلوات، وغير ذلك مما هو من أسباب الفِتن وذرائع الفساد، ولكنهم كما قال اللهُ تعالىٰ: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًاۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۖ فَلَا تَذۡهَبۡ نَفۡسُكَ عَلَيۡهِمۡ حَسَرَٰتٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ﴾ [فاطر: ٨].

وليتأمَّل -أيضًا- ما ذكره الشيخُ تقي الدِّين رَحِمَهُ اللَّهُ من مضرَّةِ النظرِ المحرَّم

وسوء عاقبته، فيمن اتَّبع هواه وأعرَض عن طاعة مولاه، فإنه ربما صار الناظرُ كالأسير في قبضةِ المنظور إليه، يعذِّب قلبه بأنواع العذاب، بل ويعذب بدَنه -أيضًا- ويحملُه علىٰ أنواع المشاق والمكاره، ويكون المنظور إليه كالسيد للناظر، وقد لا يصلحُ أن يكون خادمًا له فضلًا عن أن يكون أخًا.

وربَّما آل الأمرُ بالناظر إلىٰ الهلاك الدنيوي، أو الهلاك الأخروي، أو كليهما، كما وقع ذلك لكثيرٍ من العُشَّاق، فبعضهم يقتله العِشق، وبعضُهم يقع بسببه في الشِّرك الأكبر، وبعضهم يرتدُّ عن الإسلام بسببه، وقد وقع لبعضهم الرِّدةُ والموتُ عقبها، فخسر الدُّنْيَا والآخرة، عياذًا بالله من مكائد الشيطان ومصائده.

قال ابنُ الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «ليَحذَرِ العاقلُ إطلاقَ البصر، فإن العين ترىٰ غير المَقدور عليه علىٰ غير ما هو عليه، وربما وقع من ذلك العِشق فيهلك البدن والدِّين جميعًا، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتفكَّر في عيوب النِّسَاء»[(١)].

قلتُ: وكثيرًا ما يحسِّن الشيطانُ بعض النِّسَاء والمُردان للناظر إليه حتىٰ يَفتنه به، والمنظورُ إليه غيرُ حسَن في الحقيقة، وهذا معنىٰ قول ابن الجوزي: إن العين ترىٰ غير المَقدور عليه علىٰ غير ما هو عليه.

وقد رُوي عن مجاهد أنه قال: «إذا أقبَلَتِ المَرْأَةُ جلَس إبليسُ علىٰ رأسها فزَيَّنها لمَن يَنظر، وإذا أدْبَرَت جلس علىٰ عَجيزَتِها فزَيَّنها لمَن يَنظر»[(٢)].

---

(١) انظر: «الفروع وتصحيح الفروع» (٨/ ١٨١).

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (١٢/ ٢٢٧).

وأبلغُ مِن هذا قولُ النَّبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّ المَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ**»، رواه الإمام أحمد ومسلم وأهل «السنن» إلا ابن ماجه من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رأىٰ امْرَأَةً فأتىٰ امرأته زينبَ وهي تَمْعَسُ مَنيئةً[1] لها، فقضىٰ حاجتَه ثم خرج إلىٰ أصحابه فقال: «**إِنَّ المَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ**» هذا لفظ مسلم[2].

---

(١) تمعس منيئة: المَعْس الدَّلْك، والمَنيئة: الجلد أول ما يوضع في الدباغ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠) (١٤٥٧٧)، ومسلم (١٤٠٣)، وأبو داود (٢١٥١)، والترمذي (١١٥٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٣٥) (٩٠٧٢).

قلتُ (المُعلِّق): وقد ذكر الذهبي هذا الحديث في أحاديث أخر من «صحيح مسلم» وقال: «فهذه غرائب، وهي في «صحيح مسلم»..» ذكر ذلك في ترجمته لأبي الزبير من «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٨٥). والصحيح: أن أبا الزبير مدلس، فلا يقبل حديثه إلا إذا صرح بالتحديث، سواء كان الحديث في «الصحيح» أو غيره، وجميع طرق هذا الحديث لم يصرح فيها أبو الزبير بالتحديث، فيكون الحديث منقطعًا، وهو من أقسام الضعيف، فلا يحتج به، ولا يرد علىٰ هذا تصريح أبي الزبير بالسماع في رواية أحمد في «المسند»؛ فإنها من رواية ابن لَهيعة، وهو سيئ الحفظ.

والصواب: أن هذا الحديث ضعيف الإسناد منكر المتن؛ إذ لا يتصور أن يكون النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد تأمل محاسن هذه المرأة فوقع في قلبه شهوة النساء، وهو الذي زكاه الله عَزَّوَجَلَّ وطهر بصره وقلبه، فكيف يقع منه ذلك الفعل الذي يتنزه عنه الأتقياء البررة، وهو القائل صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ**»؟!

حتىٰ وإن تأوله بعض العلماء فلا يفيد ذلك في تصحيح الحديث شيئًا؛ لأن التأويل فرع عن التصحيح، والله أعلم.

وفي رواية الترمذي قال: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا**»[(١)]. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. قال: وفي الباب عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)].

وفي رواية لمسلم: قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سمعت النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ فَلْيَعْمَدْ إِلَىٰ امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ**»[(٣)].

وروىٰ الدارمي في «سننه» عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رأىٰ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً فأَعجبَتْه، فأتىٰ سودةَ وهي تصنَع طِيبًا وعندها نساء فأخلينَه، فقضىٰ حاجتَه ثم قال: «**أَيُّمَا رَجُلٍ رَأَىٰ امْرَأَةً تُعْجِبُهُ فَلْيَقُمْ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا**»[(٤)]. وقد أشار الترمذي إلىٰ هذا الحديث كما تقدم.

وروىٰ الخطيبُ البغدادي في «تاريخه» عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً حَسْنَاءَ فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ الْبُضْعَ**

---

(١) «سنن الترمذي» (١١٥٨).

(٢) وهو ما رواه الدارمي في «سننه» (٣/ ١٤٢١) (٢٢٦١)، وسيأتي ذكره بعد الحديث التالي.

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٠٣).

(٤) رواه الدارمي (٣/ ١٤٢١) (٢٢٦١) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَلَّامٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، بِهِ، وعبدُ الله بن حلَّام قال الذهبي: «لا يكاد يعرف». «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤١٢)، ولا يغتر بذكر ابن حِبَّان له في «الثقات»؛ لما عُرف من تساهله في توثيق المجاهيل، وأبو إسحاق هو السَّبيعي، مشهور بالتدليس، وقد عنعنه؛ فلا يصح هذا الحديث، والله أعلم.

وَاحِدٌ، وَمَعَهَا مِثْلُ الَّذِي مَعَهَا»[١].

وروىٰ أبو نُعيم في «الحلية» عن أبي كَبشة مولىٰ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: بَيْنا رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالسٌ إذ مرَّت به امْرَأَةٌ فقام إلىٰ أهله فخرَج إلينا ورأسُه يقطُر ماءً، فقلنا: يا رسولَ الله، قد كان شيء؟ قال: «**نَعَمْ، مَرَّتْ بِي فُلَانَةٌ، فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِي شَهْوَةُ النِّسَاءِ، فَقُمْتُ إِلَىٰ بَعْضِ أَهْلِي، فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا، فَإِنَّ مِنْ أَمَاثِلِ أَعْمَالِكُمْ إِتْيَانَ الحَلَالِ**»[٢].

قال ابنُ العربي المالكي: «ما جرىٰ للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان سرًّا لم يعلمه إلا اللهُ تعالىٰ، ولكنَّه أذاعه عن نفسه تسليةً للخلق وتعليمًا لهم، وقد كان آدميًّا ذا شهوة، ولكنه معصوم عن الزَّلة، وما جرىٰ في خاطره حين رأىٰ المَرْأة لا يؤاخَذ به شرعًا، ولا ينقص مِن منزلته، وذلك الذي وَجد في نفسه من الإعجاب بالمَرْأة هي جِبِلَّة الآدميين، ثم غلبها بالعصمة، فانقطعت، وَجَاء إلىٰ الزوجة ليقضي فيها حقَّ الإعجاب والشهوة الآدمية بالاعتصام والعفَّة»[٣].

---

(١) «تاريخ بغداد» (٨/ ٥٣٠) ترجمة رقم (٤٠١٢)، وإسناده ضعيف، فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، قال أحمد: ضعيف الحديث.

(٢) أخرجه أبو نعيم (٢/ ٢٠)، وأحمد (٤/ ٢٣١) (١٨٠٥٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٣٨) (٨٤٨)، و«الأوسط» (٣/ ٣١١) (٣٢٥١)، و«مسند الشاميين» (٣/ ١٨٦) (٢٠٤٧) من طريق معاوية بن صالح، عن أزهر بن سعيد، عن أبي كبشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ به، قال الطبراني: «لا يروىٰ هذا الحديث عن أبي كبشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به معاوية بن صالح» ومعاوية بن صالح هو ابن حُدير قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق له أوهام».

(٣) «عارضة الأحوذي» (١/ ٩٤- ٩٥) (شاملة).

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ المَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ**»، قال ابنُ العربي: «المعنىٰ أنها تُثير الشهوةَ رُؤيتُها وتُقيم الهمَّة»(١).

وقال النووي: «قال العلماء: معناه الإشارة إلىٰ الهوىٰ والدُّعاء إلىٰ الفتنة بها، لِمَا جعل الله تعالىٰ في نُفوس الرِّجَال مِن المَيل إلىٰ النِّسَاء، والالتذاذِ بنَظرِهنَّ وما يتعلَّق بهن، فهي شبيهةٌ بالشيطان في دعائه إلىٰ الشرِّ بوسوسته وتزيينه له، ويستنبط من هذا أنه يَنبغي لها أن لا تَخرج بين الرِّجَال إلا للضَّرورة، وأنه ينبغي للرجل الغضُّ عن ثيابها والإعراضُ عنها مطلقًا» انتهىٰ(٢).

وفي حديث عمر وابن مسعود وجابر وأبي كبشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فائدةٌ جليلةٌ، وطبٌّ نبويٌّ عَظيمُ النَّفع لمَن أُصيب بالسهم المسموم من سهام النظر.

وفي قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَلْيَعْمدْ إِلَىٰ امْرَأتِه فلْيُواقِعْها**» إرشادٌ إلىٰ أن ذلك يكون علىٰ الفور إذا أمكنه ذلك؛ لأن المبادرةَ باستعمال هذا التِّرياق مما يقوِّيه علىٰ مقاومةِ سمِّ النظر، ودفْعِ ضَرره قبل أن يستحكم ويتمكَّن من الناظر، فيَعسر عليه التخلُّص من ضرره، ولهذا قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ**»، قال ابنُ الأثير: «أي: يَعكِسه، قال: ورُوي بالباء من البَرد، وله معنىٰ، فإن إتيانه زوجتَه يبرِّد ما تحرَّكت به نفسُه مِن حرِّ شهوةِ الجماع، أي: يُسكنُه، ويجعله باردًا، وفي رواية أبي

---

(١) المصدر السابق.

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ١٧٨).

داود: «فإنَّ ذلك يُضمِر ما في نفسِه» أي: يُضعِفُه ويُقلِّلُه» انتهىٰ[(١)].

وفي قوله: «إنَّ البُضْعَ وَاحِدٌ، وَمَعَها مِثلُ الَّذي مَعَها» تسليةٌ للناظر إلىٰ المَرْأة الأجْنَبِيَّة، وإخبارٌ له بأنه لم يَفُتْهُ شيء، وأن ما تتبعه نفسُه من المَرْأة الأجْنَبِيَّة يحصُل له مثله من زوجته أو سُرِّيَّتِه.

وقوله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «ومَعَها مِثْلُ الَّذِي مَعَهَا» يعني مع الزَّوجة فَرْجٌ مثل فَرْج الأجْنَبِيَّة، ولا مزيةَ لفَرْج الأجْنَبِيَّة علىٰ فَرْج الزوجة، وإن وقع في نفس الناظر إلىٰ الأجْنَبِيَّة أن لفَرْجها مزيةً علىٰ فرْجِ زوجته فليَعلم أن ذلك من تَسويل الشيطان وتزيينه ليَغُرَّه ويَخدَعه حتىٰ يَفتِنَه بالمَرْأة الأجْنَبِيَّة، وقد قال اللهُ تعالىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٧] الآية.

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ﴾ [النور: ٢١] الآية.

فصل

(٤)

وكَمَا أنَّ الرِّجالَ مَأمُورون بغَضِّ الطَّرْف عن الأَجنَبِيَّات من النِّسَاء، وعن المُرْدانِ الحِسانِ خَشيةَ الافتِتَانِ بِهِم، فكَذَلِكَ النِّسَاء مَأمُوراتٌ بغَضِّ الطَّرْف عن الرِّجالِ الأَجانِبِ خَشيةَ الافتِتَان بِهِم.

---

(١) «النهاية» لابن الأثير (١/ ١١٥).

والدَّليلُ عَلَىٰ ذَلِكَ: قول الله تعالَىٰ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور:٣١].

وفِي «المُسنَد» و«سُنَن أَبِي دَاوُد» و«جامِعِ التِّرمِذِيّ» عن أُمِّ سَلَمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كُنتُ عِندَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعِندَه مَيمُونَة، فأَقبَلَ ابنُ أُمِّ مَكتُومٍ، وذَلِكَ بَعدَ أَنْ أُمِرْنا بالحِجابِ، فقَالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**احْتَجِبَا مِنْهُ**»، فقُلنَا: يا رَسُول الله، أَلَيس أَعمَىٰ لا يُبصِرُنا ولا يَعرِفُنا؟ فقَال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفَعَمْيَاوَانِ أَنتُمَا؟! أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِه؟!**». قَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذا حَديثٌ حَسَن صَحيحٌ»، وقَالَ الحافِظُ ابن حَجَر: «إسنادُهُ قَويٌّ»، ورَدَّ هو والنَّوَوِيُّ عَلَىٰ من تكلَّم فِيهِ بغَيرِ حُجَّةٍ[1].

ثمَّ إنَّ نَظَر المَرأَةِ إِلَىٰ الرَّجُل الأَجنَبِيِّ لا يَخلُو من أن يَكُون بشَهوَةٍ، أو بغَيرِ شَهوَةٍ؛ فالمُقتَرِن بالشَّهوَةِ حَرامٌ بالاتِّفاقِ، حَكَاه النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، كَمَا سيأتِي فِي كَلامِه قَريبًا إنَّ شَاءَ اللهُ تَعالَىٰ[2].

وأَمَّا الخالِي من الشَّهوَة ففِيه قَولانِ للعُلَماء: أَصَحُّهُما التَّحريمُ؛ للآيَةِ الَّتِي ذَكَرْنا، ولحَديثِ أُمِّ سَلَمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذِي ذَكَرْناه.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٦) (٢٦٥٧٩)، وأبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٣٣٧)، و«شرح النووي علىٰ مسلم» (١٠/ ٩٧)، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٢١٠) (١٨٠٦)، وقال في «السلسلة الضعيفة» (١٢/ ٨٩٩) (٥٩٥٨): «منكر».

(٢) (ص٢١٩).

واحتجَّ من ذهبَ إلَىٰ الجوازِ بحديثِ عائِشَة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا **قالَت:** «رَأَيتُ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يسترُنِي بردائِه وأَنَا أَنظُر إِلَىٰ الحَبَشَة يَلْعَبُون فِي المَسجِد». مُتَّفَق عَلَيهِ(١).

واحتَجُّوا -أيضًا- بما رَواهُ مُسلِمٌ وأبو دَاوُد والنَّسائِيُّ عن فاطِمَة بِنتِ قَيسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قَالَ لها: «**اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ...**» الحَدِيثَ(٢).

وقد أَجابَ النَّوَوِيُّ عن هَذَينِ الحَدِيثَينِ بجَوابٍ حسن.

فأمَّا حَديثُ عائِشَة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا **فقالَ فِي الكَلامِ عَلَيهِ:** «فِيهِ جَوازُ نظَر النِّسَاء إِلَىٰ لَعِبِ الرِّجال من غَيرِ نَظَرٍ إِلَىٰ نَفسِ البَدَن، وأَمَّا نَظَرُ المَرأَةِ إِلَىٰ وَجهِ الرَّجُل الأَجنَبِيِّ، فإن كان بشَهوَةٍ فحَرامٌ بالاتِّفاقِ، وإن كان بغَيرِ شَهوةٍ ولا مَخافَةِ فِتنَةٍ ففي جَوازِه وَجهَانِ لأَصحابِنَا، أصحُّهما: تَحرِيمُه؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ﴾ [النور:٣١]. ولِقَولِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لأمِّ سَلَمة وأمِّ حَبِيبَةَ: «**احْتَجِبَا عَنْهُ**» أي: عن ابنِ أُمِّ مَكتُومٍ، فقالَتَا: إنَّه أَعمَىٰ لا يُبصِرُنا، فقَالَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟! أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟!**». وهو حَدِيثٌ حَسَن، رَواهُ التِّرمِذِيُّ وغَيرُه وقَالَ: هُو حَديثٌ حَسَن.

وعَلَىٰ هَذَا أَجابُوا عن حَديثِ عائِشَة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا **بجَوابَينِ:**

وأَقواهُما: أنَّه ليس فِيهِ أَنَّها نَظَرت إِلَىٰ وُجُوهِهِم وأَبدانِهِم؛ وإنَّما نَظَرت

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٦)، ومسلم (٨٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٤)، والنسائي (٣٢٤٥).

لَعِبَهم وحِرابَهم، ولا يَلزَمُ من ذَلِكَ تَعمُّدُ النَّظَر إِلَىٰ البَدَن، وإن وقَعَ النَّظَرُ بلا قَصدٍ صَرَفَتْهُ فِي الحالِ.

والثَّانِي: لعلَّ هَذَا كان قَبلَ نُزولِ الآيَةِ فِي تَحريمِ النَّظَر، وأَنَّها كانَت صَغِيرَةً قبل بُلوغِها، فلم تَكُن مُكَلَّفَةً عَلَىٰ قَولِ مَن يَقُول: إنَّ للصَّغيرِ المُراهِقِ النَّظَرَ؛ والله أَعلَمُ».

انتهَىٰ كَلامُه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، ولا مَزِيدَ عليهِ[1].

وقد وَهِمَ فِي قَولِه: إنَّ أُمَّ حَبِيبة هي الَّتِي كانت مع أُمِّ سَلَمة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، عِندَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَخل عَلَيهِ ابنُ أُمِّ مَكتُومٍ؛ والصَّوابُ أَنَّها مَيمُونَة كَمَا تَقَدَّم فِي حَديثُ أُمِّ سَلَمة قريبًا، ولَعَلَّ ما هُنا سَبْقَةُ قَلَمٍ منه أو مِن بَعضِ النُّساخِ، والله أعلم.

وأما حَديثُ فاطِمَة بِنتِ قَيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا؛ **فقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الكَلامِ عَلَيهِ**: «قد احتَجَّ بعضُ النَّاس بِهَذا عَلَىٰ جواز نَظَر المَرأَة إِلَىٰ الأَجنَبِيِّ بخِلَافِ نَظَره إِلَيها، وهذا قَولٌ ضَعيفٌ، بل الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيهِ جُمهورُ العُلَماء وأكثَرُ الصَّحابَة: أَنَّه يَحرُمُ عَلَىٰ المَرأَة النَّظَرُ إِلَىٰ الأَجنَبِيِّ، كما يَحرُم النَّظَر إِلَيهَا؛ لِقَولِهِ تعالَىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور:٣٠]، ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾ [النور:٣١]. ولأَنَّ الفِتنَة مُشتَرَكَة، وكَما يَخافُ الافتتانَ بِهَا تَخافُ الافتتانَ به.

ويدلُّ عَلَيهِ من السُّنَّة: حديثُ نَبْهَانَ مَولَىٰ أُمِّ سَلَمة، عن أمِّ سَلَمة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: أَنَّها كانَت هي ومَيمُونَة عِندَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فدَخَل ابنُ أُمِّ مَكتُوم، فقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**احْتَجِبَا مِنْهُ**»، فقَالَتَا: إِنَّه أَعمَىٰ لا يُبصِر، فقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُما**

---

(١) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (٦/ ١٨٤).

فَلَيْسَ تُبْصِرَانِهِ؟!». وهذا الحَديثُ حديثٌ حسنٌ رَواهُ أبو دَاوُد والتِّرمِذِيُّ وغَيرُهُما، قَالَ التِّرمِذِيُّ: هو حَديثٌ حَسَن. ولا يُلتفَتُ إِلَىٰ قَدْحِ مَن قدَحَ فِيهِ بغَيرِ حُجَّة مُعتَمَدة.

وأمَّا حَديثُ فاطِمَة بِنتِ قَيسٍ مع ابنِ أمِّ مَكتُوم؛ فليس فِيهِ إِذْنٌ لها فِي النَّظَر إِلَيهِ، بَل فِيهِ أَنَّها تَأمَنُ عِندَه مِن نَظَرِ غَيرِهِ، وهي مَأمُورَة بِغَضِّ بَصَرِها، فيُمكِنُها الاحتِرَازُ عن النَّظَر بلا مَشَقَّة، بخِلَافِ مُكثِها فِي بَيتِ أُمِّ شَرِيكٍ» انتهَىٰ[1].

وقَالَ أيضًا: «وأمَّا نَظَرُ الرَّجلِ إِلَىٰ المَرأَة فحَرامٌ فِي كُلِّ شَيءٍ من بَدَنِها، فكَذَلِكَ يَحرُم عَلَيها النظرُ إِلَىٰ كلِّ شَيءٍ من بَدَنِه، سَواءٌ كان نَظَرهُ ونَظَرُها بشَهوَة أم بغَيرِها، وقَالَ بَعضُ أَصحابِنا: لَا يَحرم نَظَرُها إِلَىٰ وَجهِ الرَّجُل بغَيرِ شَهوَةٍ، ولَيسَ هَذَا القَولُ بشَيءٍ» انتهَىٰ[2].

وقد قَالَ الشَّيخُ مُحَمَّد بنُ يُوسُفَ الكافِيُّ التُّونُسِيُّ[3] فِي كِتَابه «المَسائِل الكافيَّة فِي بيانِ وُجوبِ صِدقِ خَبرِ رَبِّ البريَّة» ما نَصُّه: «المَسأَلَة التَّاسِعَة والثَّلاثُون: «كَثيرٌ من النِّسَاء يَتساهَلْن مع الأَجيرِ والنَّصرانِيِّ واليَهودِيِّ، فلا يَحتَجِبْنَ مِمَّن ذُكِر!

وذلك ناشِئٌ عن أَحَد أَمرَينِ:

- إمَّا جَهلهن بالحُكمِ الشَّرعِيِّ: وهو عَدَمُ الفَرقِ بينَ الأَجيرِ وغَيرِه وبَين المُسلِم وغيره.

---

(١) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٠/ ٩٧).

(٢) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (٤/ ٣١).

(٣) محمد بن يوسف بن محمد بن سعد الحيدري التونسي الكافي: فقيه من المالكية، توفي سنة (١٣٨٠هـ). انظر: «الأعلام» (٧/ ١٥٩).

- وإِمَّا لِقِلَّة دِينِهِنَّ.

وكَذَا يَتساهَلْن ولا يَسْتَتِرْن من الرَّجُل الأَعمَىٰ، والشَّرعُ لم يُفَرِّق بين البَصيرِ والأَعمَىٰ؛ وقد رَوَتْ أُمُّ سَلَمَة قَالَت: كُنتُ أَنَا ومَيمُونَة عِندَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاستَأْذَن ابنُ أُمِّ مَكتُومٍ، فقَالَ لَنا: «**احْتَجِبَا مِنْهُ**»، فقُلنَا: أَوَلَيْس أَعمَىٰ؟ فقَالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟!**»[1]»[2].

فَصْلٌ

وقد تَظَافَرَت الأَدِلَّة من الكِتابِ والسُّنَّة عَلَىٰ مَشرُوعِيَّة التَّستُّر للنِّساءِ فِي جَميعِ أَبدَانِهِنَّ، إذا كُنَّ بحَضرَةِ الرِّجالِ الأَجانِب.

فأَمَّا الأَدِلَّة من كِتابِ الله تَعالَىٰ فَفِي ثَلاثِ آياتٍ مِنهُ:

الآية الأولىٰ: قَولُه تَعالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور:٣١] الآيَةَ.

قال ابنُ مَسعُود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ قَالَ: «لا خَلْخَالٌ ولا شَنْفٌ ولا قُرْطٌ ولا قِلادَةٌ»[3]، ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قَالَ: «الثِّيابُ». رَواهُ أَبُو بَكرِ بنُ أَبِي شَيبَةَ

(١) تقدم قريبًا.

(٢) انظر: «المسائل الكافية» (ص٢٧).

(٣) الخلخال: سوار من الحلي تجعله المرأة فِي ساقها. والشنف: ما تعلقه من الحلي فِي أعلىٰ الأذن. والقُرْط: ما تعلقه فِي أسفل الأذن. والقلادة: ما أحاط بالعنق من الحلي.

والحاكِمُ من طَرِيقِه وقال: «هَذَا حَدِيْث صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرطِ مُسلِم ولم يُخرِجَاه» ووافَقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخِيصِه»[١].

وقال ابنُ كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **فِي تَفسِير هَذِه الآية**: «أي: لا يُظهِرْنَ شَيئًا مِن الزِّينَة للأَجانِبِ إلَّا ما لا يُمكِن إِخفاؤُه، قَالَ ابنُ مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كالرِّداءِ والثِّيابِ»؛ يعني: عَلَىٰ ما كان يَتعاطَاه نِساء العَرَب من المِقْنَعة الَّتِي تُجلِّلُ ثيابَها[٢]، وما يَبدُو من أَسافِلِ الثِّيابِ فلا حَرَجَ عَلَيها فِيهِ؛ لأَنَّ هَذَا لا يُمكِنها إِخفاؤُه، ونَظِيرُه فِي زِيِّ النِّسَاء ما يَظهَرُ مِن إِزَارِها وما لا يُمكِن إِخفاؤُه.

وقال بقَولِ ابنِ مسعود: الحسَنُ وابنُ سِيرِين وأَبُو الجَوزَاءِ وإِبراهِيمُ النَّخَعِيُّ وغَيرُهم.

وقال الأَعمَشُ عن سَعيدِ بن جُبَيرٍ عن ابن عَبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١]. قَالَ: «وَجهَهَا وكَفَّيْها والخاتَمَ»؛ ورُوِيَ عن ابن عُمَر وعطاءٍ وعِكرِمَة وسَعيدِ بن جُبَيرٍ وأَبِي الشَّعثَاءِ والضَّحَّاك وإِبراهِيمَ النَّخَعِيِّ وغَيرِهم نَحوُ ذلك.

وهَذَا يَحتَمِل أن يَكُون تَفسِيرًا للزِّينَة الَّتِي نُهِينَ عن إِبدَائِها، كَمَا قَالَ أَبُو إِسحاقَ السَّبِيعِيُّ عن أَبِي الأَحوَصِ عن عَبدِ الله، قَالَ فِي قَولِه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾: «الزِّينةُ:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٥٤٦) (١٧٠٠٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٣١) (٣٤٩٩).

(٢) المِقنعة: ما تغطي به المرأة رأسها ومحاسنها. انظر: «القاموس المحيط» (١/ ٧٥٧).

القُرْطُ والدُّمْلُوجُ(١) والخَلْخَالُ والقِلادَةُ».

وفِي رِوايَةٍ عَنهُ بِهَذا الإسنادِ قَالَ: «الزِّينَةُ زِينَتَانِ: فزِينَةٌ لا يَراهَا إلَّا الزَّوجُ: الخاتَمُ والسُّوارُ، وزِينَةٌ يَراها الأَجانِبُ وهي الظَّاهِرَة من الثِّيابِ».

وقال الزُّهرِيُّ: «لا يَبْدُو لهَؤُلَاءِ الَّذِين سَمَّىٰ الله مِمَّن لا تَحِلُّ له إلَّا الأَسوِرَةُ والأَخمِرَةُ والأَقرِطَةَ من غَيرِ حَسْرٍ، وأمَّا عامَّةُ النَّاسِ فلا يَبدُو لَهُم مِنهَا إلَّا الخَواتِمُ».

وقال مالِكٌ عن الزُّهرِيِّ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: «الخاتَمُ والخَلخَالُ».

ويَحتَمِل أنَّ ابن عَبَّاس ومَن تابَعَه أَرادُوا تَفسِيرَ ما ظَهَر مِنهَا بالوَجهِ والكَفَّينِ. وهَذَا هو المَشهُور عِندَ الجُمهورِ». انتَهَىٰ كَلامُ ابنِ كَثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ(٢).

والاحتِمَالُ الأوَّل أَولَىٰ ولاسِيَّما عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ لِمَا سَيأتِي عَنهُ فِي تَفسِيرِ قَولِه تَعالَىٰ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩]، وما يَأتِي عَنهُ -أيضًا- فِي الحَديثِ الَّذي وَصَفَ فِيهِ التَّجلبُب.

وقولُ ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ومَن وافَقَهُ هُو الصَّحِيحُ فِي تَفسِيرِ هَذِه الآيَةِ، لاعتِضَادِهِ بآيَةِ سُورَةِ الأَحزَابِ، وبالأَحادِيثِ الكَثِيرَةِ كَما سأورِدُها قَرِيبًا إن شَاءَ الله تَعالَىٰ.

وأذكُرُ قبلَ ذَلِكَ كَلامًا حَسَنًا لشَيخِ الإِسلَامِ ابنِ تَيمِيَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ هَذِه الآيَةِ

---

(١) ويقال له أيضًا: المِعضد والمِعضاد، وهو: ما تلبسه المرأة علىٰ العضد من الحلي.

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٤٥).

والآيَتَينِ المَذكُورَتَينِ بَعدَها، وإِنَّما لم أَذكُرْه فِي هَذَا المَوضِعِ، لاشتِمَالِه عَلَىٰ تَفسِير الآياتِ الثَّلاثِ وارتِباطِ بَعضِه ببَعضٍ، فكَان ذِكْرُه بَعدَهُنَّ أَنسَبَ، والله المُوَفِّقُ.

قَال شَيخُ الإِسلامِ أَبُو العَبَّاسِ بنُ تَيمِيَّة رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ: «والسَّلَفُ قد تَنازَعُوا فِي الزِّينَةِ الظَّاهِرَة عَلَىٰ قَولَينِ، فقَال ابنُ مَسعُودٍ ومَن وَافقَه: هي الثِّيابُ، وقَال ابنُ عَبَّاسٍ ومَن وَافقَه: هو ما فِي الوَجهِ واليَدَينِ مِثلُ الكُحلِ والخَاتَمِ».

قَالَ: «وحَقِيقَة الأَمرِ أنَّ الله جَعَل الزِّينَةَ زِينَتَينِ، زِينةً ظَاهِرَةً، وزِينةً غَيرَ ظاهِرَةٍ، وجَوَّز لها إِبداءَ زِينَتِها الظَّاهِرَة لغَيرِ الزَّوجِ وذَوِي المَحارِمِ، وأمَّا الباطِنَة فلا تُبدِيها إِلَّا للزَّوجِ وذَوِي المَحارِمِ.

وقَبلَ أن تَنزل آيَةُ الحِجابِ كان النِّسَاء يَخرُجنَ بلا جِلبَابٍ، يَرَىٰ الرِّجالُ وَجهَها ويَدَيها، وكان إذ ذَاكَ يَجُوز لها أن تُظهِر الوَجهَ والكَفَّين، وكَان حِينَئذٍ يَجُوز النَّظرُ إِلَيها لأَنَّه يَجُوز لَهَا إِظهارُهُ، ثُمَّ لَمَّا أَنزَلَ الله عَزَّوَجَلَّ آيَةَ الحِجابِ بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب:٥٩] حَجبَ النِّسَاءَ عن الرِّجالِ، وكَان ذَلِكَ لَمَّا تزوَّج النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ زَينبَ بِنتَ جَحْش رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا فأَرْخَىٰ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ السِّتْرَ ومَنَعَ أنسًا أَن يَنظُرَ.

ولَمَّا اصطَفَىٰ صَفِيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ بَعد ذَلِكَ عامَ خَيبَرَ، قَالُوا: إِنْ حَجَبَها فَهِيَ مِن أُمَّهاتِ المُؤمِنِين، وإِلَّا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُه، فَحَجَبَها.

فَلَمَّا أَمَرَ الله أَلَّا يُسأَلْنَ إِلَّا مِن وَراءِ حِجابٍ، وأَمَرَ أَزواجَه وبَناتِه ونِساءَ المُؤمِنين أَن يُدنِينَ عَلَيهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ؛ والجِلبابُ هو المُلاءَة، وهو الَّذِي يُسمِّيه ابنُ

مَسعُودٍ وغَيرُه الرِّداءَ، وتُسَمِّيه العامَّةُ الإزارَ، هو الإزارُ الكَبيرُ الَّذي يُغَطِّي رَأسَها وسائِرَ بَدَنِها، وقد حَكَىٰ عَبيدَةَ وغَيرُه أَنَّها تُدنِيه مِن فَوقِ رَأسِها فلا تُظهِرُ إلَّا عينَها؛ ومِن جِنسِهِ النِّقابُ، فكُنَّ النِّسَاء يَنتقِبْنَ، وفِي الصَّحيحِ: «**إِنَّ الْمُحْرِمَةَ لَا تَنْتَقِبُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**»[1].

فإِذَا كُنَّ مَأمُوراتٍ بالجِلبابِ وهو سَتْرُ الوَجهِ أو سَتْرُ الوَجهِ بالنِّقابِ، كَان حِينَئِذٍ الوَجْهُ واليَدانِ من الزِّينَةِ الَّتِي أُمِرتْ أَلَّا تُظهِرَهَا للأَجانِبِ، فمَا بَقِيَ يَحِلُّ للأَجانِبِ النَّظَرُ إلَّا إِلَىٰ الثِّيابِ الظَّاهِرَةِ.

فابنُ مَسعُودٍ ذَكَر آخِرَ الأَمرَينِ؛ وابنُ عَبَّاس ذَكَر أَوَّلَ الأَمرَينِ». انتَهَىٰ[2].

وقد تَضَمَّن قولُه تَعالَىٰ: ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾ [النور:٣١] أَمْرَ النِّسَاءِ بتَغطِيَةِ وُجوهِهِنَّ ورِقابِهِنَّ.

وبَيانُ ذَلِكَ: أَنَّ المَرأَةَ إِذَا كَانَت مَأمُورَةً بسَدْل الخِمارِ مِن رَأسِهَا عَلَىٰ جَيْبِها لتَستُرَ صَدرَها، فهِيَ مَأمُورَةٌ ضِمنًا بسَتْر ما بَينَ الرَّأسِ والصَّدرِ وهُما الوَجهِ والرَّقَبةِ، وإِنَّما لم يُذكَر هَاهُنا للعِلمِ بأَنَّ سَدْل الخِمارِ إِلَىٰ أن يَضرِب عَلَىٰ الجَيبِ لابُدَّ أن يُغطِّيهُما، والله أَعلَمُ.

ومن المَعلُومِ عِندَ كلِّ عاقِلٍ أَنَّ الوَجهَ هو مَجمَعُ المَحاسِنِ، وإِذَا كانَت المَرأَةُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ١٠٩).

حَسناءَ، فوَجْهُها أَبهَىٰ وأَحسَنُ عِندَ النَّاظِرِين من كُلِّ زِينَةٍ تَكُونُ عَلَيهَا، والنَّاظِرُ إِنَّما يَنظُر فِي الغالِبِ إِلَىٰ الوَجهِ، ولاسِيَّما إِذَا كَان حَسَنًا، والفِتنةُ غالبًا إِنَّما تكُون بالنَّظَر إِلَيه لا إِلَىٰ الحِلْيَةِ والثِّيابِ.

وإِذَا كانَت المَرأَةُ مَأمُورَةً بسَتْر ما عَلَيهَا من الحُلِيِّ عن نَظَر الرِّجالِ الأَجانِبِ، خَشيَةَ أن يُفتَتنوا بِهَا، فَلَأَنْ تُؤمَر بسَتْر وَجهِهَا الَّذِي هو مَجْمَعُ مَحاسِنِهَا وسَبَبُ الافتِتَانِ بِهَا فِي الغالِبِ أولَىٰ وأَحرَىٰ؛ ولِهَذَا عَقَّب تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ نَهْيَ النِّسَاء عن إِبدَاءِ زِينَتِهِنَّ بالأَمْرِ لَهُنَّ أن يَضرِبْنَ بخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ، ليَسْتُرْنَ وُجوهَهُنَّ ورِقابَهُنِ وصُدورَهُنَّ، فجَمَعَتْ الآيَةُ الكَرِيمَةُ بينَ سَترِ الزِّينَتَيْنِ كِلتَيْهِمَا، ففي الجُملَةِ الأُولَىٰ سَتْرُ الزِّينَةِ المَجلُوبَةِ، وفِي الجُملَةِ الأُخرَىٰ سَتْرُ الزِّينَةِ الخِلْقِيَّةِ، والله أَعلَمُ.

وقَد رَوَىٰ البُخارِيُّ فِي «صَحِيحِه» عن عُروَةَ عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالت: «يرحَمُ الله نِسَاء المُهاجِرَاتِ الأُوَلِ، لَمَّا أَنزَلَ الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور:٣١] شَقَقْنَ مُرُوطَهن فاختَمَرْن بِهَا». ورَواهُ أبو دَاوُد فِي «سُنَنِه» وابنُ جَريرٍ فِي «تَفسيرِهِ» بنَحوُه[(١)].

وقَال الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «فَتحِ البَارِي»: «قَولُه: «فاختَمَرْنَ بِه»؛ أي: غَطَّيْن وُجوهَهُنَّ، وصِفَةُ ذَلِكَ: أن تَضعَ الخِمارَ عَلَىٰ رَأسِها وترمِيَهُ من الجانِبِ الأَيمَنِ عَلَىٰ العاتِقِ الأَيسَرِ وهو التَّقَنُّع، قَالَ الفَرَّاء: كَانُوا فِي الجاهِلِيَّةِ تَسدُلُ المَرأَة خِمارَها مِن

(١) أخرجه البخاري (٤٧٥٨)، وأبو داود (٤١٠٢)، وابن جرير في «تفسيره» (١٧/ ٢٦٢).

وَرائِهَا وتكشِفُ ما قُدَّامَها، فأُمِرْن بالاستِتَارِ»(١).

وقَالَ الحافِظُ -أَيضًا- فِي تَعرِيفِ الخَمْر: «ومِنهُ خِمارُ المَرأَةِ لأَنَّه يسَتُرُ وَجهَهَا» انتهَىٰ(٢).

وفِي «صَحيحِ البُخارِيِّ» -أيضًا- عن صَفِيَّةَ بِنتِ شَيْبَةَ: «أن عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا كَانَت تَقُول لَمَّا نَزَلَت هَذِه الآيَةُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور:٣١] أَخذْنَ أُزُرَهُنَّ فشَقَقْنَها من قِبَل الحَواشِي فاختَمَرْن بِهَا»(٣).

وقد رَواهُ أبو دَاوُد فِي «سُنَنِه» من حَديثِ صَفِيَّة بِنتِ شَيبَةَ عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: «أَنَّها ذَكَرَتْ نِسَاءُ الأَنصارِ، فأَثنَت عَلَيهِنَّ، وقَالَت لَهُنَّ مَعرُوفًا، وقَالَت: لَمَّا نَزَلَت سُورَةُ النُّورِ عَمَدْنَ إِلَىٰ حُجُوزِ أو حُجُورِ(٤) مَناطِقِهنَّ -شَكَّ أبو كامِلٍ شيخُ أَبِي دَاوُد- فشَقَقْنَهُنَّ فاتَّخَذْنَهُ خُمُرًا»(٥).

ورَواهُ ابنُ أَبِي حاتِمٍ من حَديثِ صَفِيَّة بِنتِ شَيبَةَ، قَالَت: «بَينَا نَحنُ عِندَ عائِشَةَ، قَالَت: فذَكَرْنَ نِسَاءَ قُرَيشٍ وفَضْلَهُنَّ، فقَالَت عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: إنَّ لِنِسَاءِ قُريشٍ لَفَضْلًا،

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٤٩٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٥٩).

(٤) حُجوز جمع حُجْزة، والمراد هنا: المآزر. قال ابن الأثير فِي «النهاية» (١/ ٣٤٤): «قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الحُجور -يعْني بالرَّاء- لَا مَعْنَىٰ لَهَا هَاهُنَا، وَإِنَّمَا هُوَ بِالزَّايِ، يَعْنِي جَمْع حُجَز، فكَأَنَّهُ جَمْع الجَمْع. وَأَمَّا الحُجور بِالرَّاءِ فَهُوَ جَمْع حَجْر الْإِنْسَانِ».

(٥) أخرجه أبو داود (٤١٠٠)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/ ١٢٢) (٣٣٣).

وإِنِّي والله ما رَأَيتُ أفضلَ من نِسَاء الأَنصارِ أَشَدَّ تَصدِيقًا لِكِتابِ الله ولا إِيمانًا بالتَّنزيلِ لَقَد أُنزلَتْ سُورَةُ النُّورِ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور:٣١] انقلَبَ رِجالُهُنَّ إِلَيهِنَّ يَتلُون عَلَيهِنَّ مَا أَنزَلَ الله إِلَيهِم فِيهَا، ويَتلُو الرَّجُل عَلَىٰ امرَأَتِه وابنتِهِ وأُختِه وعَلَىٰ كلِّ ذِي قَرابَتِه، فما مِنهُنَّ امرَأَةٌ إِلَّا قَامَت إِلَىٰ مِرطْها المُرَحَّلِ[1]، فاعتَجَرَتْ بِهِ تصديقًا وإِيمانًا بمَا أَنزَلَ الله مِن كِتَابه، فأَصْبَحْنَ وَراءَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مُعتَجِراتٍ كَأَنَّ عَلَىٰ رُءوسِهِنَّ الغِرِبْانَ»[2].

والاعتِجَارُ: هو لَفُّ الخِمَارِ عَلَىٰ الرَّأسِ مع تَغطِيَةِ الوَجهِ.

قَالَ ابنُ الأَثيرِ: «وفِي حَديثِ عُبَيدِ الله بن عَدِيٍّ بنِ الخِيارِ: «جاءَ وهو مُعتَجِرٌ بعِمَامَتِه ما يَرىٰ وَحْشِيٌّ منه إِلَّا عَينَيهِ ورِجلَيهِ»: الاعتِجَارُ بالعِمامَةِ: هو أن يَلُفَّها عَلَىٰ رَأسِه ويَرُدَّ طَرفَها عَلَىٰ وَجهِهِ ولا يَعْمَل مِنهَا شيئًا تَحتَ ذَقَنِه» انتهَىٰ[3].

الآية الثانية: قَولُ الله تَعالَىٰ: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور:٦٠].

---

(١) أي: الذي نقش فِيهِ تصاوير الرحال، وهي جمع رَحل، وهو ما يوضع علىٰ ظهر البعير عند الركوب عليه.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٧٥) (١٤٤٠٦)، وضعفه الألباني في «غاية المرام» (ص: ٢٨٢) (٤٨٣).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ١٨٥).

قَال ابنُ الأَثيرِ: «القَواعِدُ جَمعُ قاعِدٍ، وهي المَرأَةُ الكَبِيرَةُ المُسِنَّة»[(١)].

وقَال البَغَوِيُّ فِي «تَفسيرِهِ»: «قَالَ رَبِيعَةُ الرَّأيِ: هُنَّ العُجَّز اللَّاتِي إِذَا رَآهُنَّ الرِّجالُ استَقذَرُوهُنَّ، فأَمَّا مَن كانَت فِيهَا بَقِيةٌ من جَمالٍ، وهي مَحَلُّ الشَّهوةِ، فلا تَدخُلُ فِي هَذِه الآيَةِ» انتَهىٰ[(٢)]. وهذا أَصَحُّ ما قِيلَ فِي تَفسِيرِ القَواعِدِ.

قَال أَبُو حَيَّانَ: «وحَقِيقَةُ التَّبَرُّجِ إِظهَارُ ما يَجِب إِخفاؤُهُ ولو غَيرَ قاصِدَاتٍ التَّبرُّجَ بالوَضعِ، ورُبَّ عَجُوزٍ يَبدُو مِنهَا الحِرصُ عَلَىٰ أن يَظهَرَ بِهَا جَمالٌ». انتَهىٰ[(٣)].

وقَال ابنُ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ فِي قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ [النور:٦٠] قَالَ: «الجِلبابُ أو الرِّداءُ»[(٤)].

قَالَ ابنُ كَثيرٍ: «وكَذَلِكَ رُوِيَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ وابنِ عُمَر ومُجاهِدٍ وسَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ وأَبِي الشَّعثاءِ وإِبرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ والحَسَن وقَتادَةَ والزُّهرِيِّ والأَوزَاعِيِّ وغَيرِهم.

وقَال أَبُو صالِحٍ: تَضَعُ الجِلبابَ وتَقُوم بين يَدَيِ الرَّجُل فِي الدِّرْع والخِمارِ.

وقَال سَعيدُ بنُ جُبَيرٍ وغَيرُه فِي قِراءَةِ عَبد الله بنِ مَسعُودٍ: (أَنْ يَضَعْنَ مِنْ ثِيَابِهِنَّ):

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/ ٨٦).

(٢) انظر: «تفسير البغوي» (٦/ ٦٢).

(٣) انظر: «البحر المحيط في التفسير» (٨/ ٧٠).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٠٩) (٩٠٢٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ١٥٠) (١٣٥٣٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٤٠) (١٤٨٣٨)، وابن الجعد في «مسنده» (ص: ٤١) (١٤٤).

هو الجِلبابُ فَوقَ الخِمارِ، فلَا بأْسَ أَن يَضعْنَ عِندَ غَرِيبٍ أو غَيرِه بَعدَ أن يَكُون عَلَيهَا خِمارٌ صَفِيقٌ».

وقَالَ سَعيدُ بنُ جُبيرٍ فِي الآيَةِ ﴿غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖۖ﴾ [النور:٦٠] يَقُول: لا يَتبرَّجْنَ بِوَضْعِ الجِلبابِ ليُرَىٰ ما عَلَيهِنَّ مِن الزِّينَةِ.

وقَولُه: ﴿وَأَن يَسۡتَعۡفِفۡنَ خَيۡرٞ لَّهُنَّۗ﴾ [النور:٦٠]؛ أي: وتَرْكُ وَضْعِهِنَّ لثِيَابِهِنَّ وإِن كان جائِزًا خيرٌ وأَفضَلُ لَهُنَّ» انتَهَىٰ(١).

وقَالَ البَغوِيُّ: «﴿وَأَن يَسۡتَعۡفِفۡنَ﴾ فلَا يُلقِينَ الحِجابَ والرِّداءَ ﴿خَيۡرٞ لَّهُنَّۗ﴾»(٢).

وقَال أبو حَيَّانَ: «﴿وَأَن يَسۡتَعۡفِفۡنَ﴾ عن وَضْعِ الثِّيَابِ ويَتَستَّرْنَ كالشَّبابِ أَفضَلُ لَهُنَّ. ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ﴾ لِمَا يَقُول كلُّ قائِلٍ ﴿عَلِيمٞ﴾ بالمَقاصِدِ؛ وفِي ذِكْرِ هاتَينِ الصِّفَتَينِ تَوعُّدٌ وتَحذِيرٌ» انتَهَىٰ(٣).

ورَوَىٰ سَعِيدُ بنُ مَنصُورٍ وابنُ المُنذِرِ والبَيهَقِيُّ فِي «سُنَنِه» عن عاصِمٍ الأَحولِ قَالَ: «كُنَّا نَدخُلُ عَلَىٰ حَفصَةَ بِنتِ سِيرِينَ، وقد جَعَلَتْ الجِلبابَ هَكَذا وتَنقَّبَتْ به، فنَقُولُ لَهَا: رَحِمَكِ الله، قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖۖ﴾ [النور:٦٠] هُو الجِلبابُ، قَالَ: فتَقُول لَنا: أيُّ شيءٍ بَعدَ ذَلِكَ؟ فنَقُولُ: ﴿وَأَن يَسۡتَعۡفِفۡنَ خَيۡرٞ

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٨٤).

(٢) انظر: «تفسير البغوي» (٦/ ٦٢).

(٣) انظر: «البحر المحيط في التفسير» (٨/ ٧٠).

لَّهُنَّ﴾ فتقُولُ: هو إِثباتُ الجِلْبَاب»(١).

ومَفهُومُ الآيَةِ الكَرِيمَةِ: أنَّ مَن لم تَيْأسْ مِن النِّكاحِ بَعدُ، وهي الَّتِي قد بَقِيَ فيها بَقِيَّةٌ من جَمالٍ وشَهوةٍ للرِّجالِ، فلَيسَت مِن القَواعِدِ، ولا يَجُوز لها وَضْعُ شَيءٍ مِن ثِيَابِها عِندَ الرِّجالِ الأَجانِبِ؛ لأَنَّ افتِتَانَهُم بِهَا وافتِتَانَها بِهِم غيرُ مَأمُونٍ.

الآية الثالثة: قَولُ الله تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب:٥٩].

قَالَ الجَوهَرِيُّ: «الجِلبابُ: المِلْحَفَةُ»(٢).

وقال ابنُ حَزمٍ: «الجِلبابُ فِي لُغَة العَرَب الَّتِي خَاطَبَنا بِهَا رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ هو ما غَطَّىٰ جَمِيعَ الجِسمِ لا بَعْضَه»(٣).

وقَالَ ابنُ الأَثِير: «الجِلبَابُ ما يَتَغَطَّىٰ به الإِنسانُ كُلُّه مِن ثَوبٍ أو إِزارٍ»(٤).

وقَالَ البَغَوِيُّ: «هو المُلاءَةُ الَّتِي تَشتَمِلُ بِها المَرأَةُ فَوقَ الدِّرْعُ والخِمارُ»(٥).

وقَالَ ابنُ كَثيرٍ فِي «تَفسِيره»: «هو الرِّداءُ فَوقَ الخِمارِ. قَالَهُ ابنُ مَسعُودٍ وعَبِيدَة

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ١٥٠) (١٣٥٣٤)، وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٦/ ٢٢٢).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ١٠١).

(٣) انظر: «المحلىٰ بالآثار» (٢/ ٢٤٨).

(٤) انظر: «جامع الأصول» (٢/ ٢٧٢).

(٥) انظر: «تفسير البغوي» (٦/ ٣٧٦).

وقَتادَةُ والحَسَن البَصرِيُّ وسَعِيدُ بنُ جُبَيرٍ وإبرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وعَطاءٌ الخُراسَانِيُّ وغَيرُ واحِدٍ»[١].

ورَوَىٰ ابنُ جَريرٍ وابنُ أَبِي حاتِمٍ وابنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بنِ أبي طَلحَةَ عن ابنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي هَذِه الآيَةِ قَالَ: «أمَرَ الله نِسَاء المُؤمِنِين إذا خَرَجْنَ مِن بُيُوتِهِنَّ فِي حاجَةٍ أنْ يُغطِّين وُجُوهَهُنَّ من فَوقِ رُءُوسِهِنَّ بالجَلابِيبِ ويُبدِينَ عَيْنًا واحِدَةً»[٢].

ورَوَىٰ الفِريابِيُّ وعَبْدُ بنُ حُمَيدٍ وابنُ جَريرٍ وابنُ المُنذِرِ وابنُ أَبِي حاتِمٍ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، قَالَ: «سَأَلْتُ عَبِيدَةَ السَّلْمانِيِّ عن قَولِ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩] فرَفَع مِلْحَفَةً كانَت عَلَيهِ، فتقنَّع بِهَا، وغَطَّىٰ رَأسَه كُلَّه حَتَّىٰ بَلَغ الحاجِبَينِ، وغَطَّىٰ وَجهَه وأَخرَج عَينَه اليُسرَىٰ»[٣].

ورَوَىٰ عَبدُ بنُ حُمَيدٍ وابنُ جَريرٍ -أيضًا- عن قَتادَةَ فِي قوله تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩] قَالَ: «أخَذَ الله عَلَيهِنَّ إِذَا خَرَجْنَ أن يُقنِّعْنَ عَلَىٰ الحَواجِبِ ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب:٥٩]. ورَوَىٰ ابنُ سَعدٍ عن مُحَمَّد بنِ كَعبٍ القُرَظِيِّ نَحوَ ذَلِكَ»[٤].

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٤٨١).

(٢) أخرجه الطبري (١٩/ ١٨١)، وابن أبي حاتم في «تفسيرهما» (١٠/ ٣١٥٤) (١٧٧٨٣)، وانظر: «الدر المنثور» (٦/ ٦٥٩)، وضعفه الألباني في «الرد المفحم» (ص: ٤٨).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (١٠/ ٣١٥٤) (١٧٧٨٧)، وانظر: «تفسير الطبري» (١٩/ ١٨٢)، و«روح المعاني» (٢٢/ ٨٩).

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (١٩/ ١٨٢)، و«الدر المنثور» (٦/ ٦٦٠).

وقَالَ الواحِدِيُّ: «قَالَ المُفَسِّرُونَ: يُغَطِّين وُجُوهَهُنَّ ورَءُوسَهُنَّ إلَّا عَينًا واحدةً، فيُعلَم أَنَّهُنَّ حرائِرُ، فلا يُعرَضُ لَهُنَّ بأَذًى. وبِهِ قَالَ ابنُ عَبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا»[١].

وقَالَ القُرطُبِيُّ فِي تَفسِيرِ هَذِه الآيَةِ: «لَمَّا كَانَت عَادَةُ العَرَبِيَّاتِ التَّبَذُّلَ، وكُنَّ يَكشِفْنَ وُجوهَهُنَّ، وكَان ذَلِكَ داعِيَةً إِلَىٰ نَظَرِ الرِّجالِ إِلَيهِنَّ وتَشعُّبِ الفِكرَةِ فِيهِنَّ، أَمَرَ الله رَسُولَه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يأمُرَهُنَّ بإِرخَاءِ الجَلابِيبِ عَلَيهِنَّ إذا أَرَدْنَ الخُروجَ إِلَىٰ حَوائِجِهِنَّ، -وكُنَّ يَتبَرَّزْنَ فِي الصَّحْراءِ قَبْلَ أن تُتَّخَذ الكُنُف- فيَقَعَ الفَرقُ بَينَهُنَّ وبَينَ الإِماءِ، فتُعرَفَ الحَرائِرُ بسَتْرِهِنَّ فيَكُفَّ عن مُعارَضتِهِنَّ مَن كَانَ عَزَبًا أو شَابًّا، وكَانَت المَرأَةُ من نِسَاءِ المُؤمِنِينَ قَبلَ نُزولِ هَذِهِ الآيَةِ تَتبَرَّزُ للحاجَةِ، فيَتَعَرَّضُ لَهَا بَعضُ الفُجَّارِ يَظُنُّ أَنَّها أَمَةٌ فتَصِيحُ بِهِ فيَذهَبُ، فشَكَوْا ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ونَزَلَت الآيَةُ بسَبَبِ ذَلِكَ. قَالَ مَعنَاهُ الحَسَنُ وغَيرُه»[٢].

وقَالَ أَبُو حَيَّانَ فِي «تَفسيرِهِ»: «كَانَ دأْبُ الجاهليَّةِ أن تَخرُجَ الحُرَّة والأَمَةُ مَكشُوفَتَي الوَجهِ فِي دِرْعٍ وخِمارٍ، وكان الزُّنَاةُ يتعَرَّضُون، إِذَا خَرَجْنَ باللَّيلِ لقَضاءِ حَوائِجِهِنَّ فِي النَّخيلِ والغِيطَانِ للإِماءِ ورُبَّما تَعرَّضُوا للحُرَّة بعِلَّةِ الأَمَةِ، يقُولون: حَسِبْناهَا أَمَةً، فأُمِرْنَ أن يُخالِفْنَ بزِيِّهن عن زِيِّ الإماءِ بلُبْسِ الأَردِيَةِ والمَلاحِفِ وسَتْرِ الرُّءُوسِ والوُجوهِ، ليَحتَشِمْنَ ويُهَبْن فلا يُطمَعَ فِيهِنَّ.

قِيلَ: والجَلابِيبُ: الأَردِيَةُ الَّتِي تَستُرُ مِن فَوقَ إِلَىٰ أَسفَلَ. وقَال ابنُ جُبَير: هي

---

(١) انظر: «التفسير الوسيط» (٣/ ٤٨٢).

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (١٤/ ٢٤٣).

المَقانِعُ[١]، وقِيلَ: المَلاحِفُ[٢]، وقِيلَ: كلُّ ما تَستَتِرُ به مِن كِسَاءٍ أو غَيرِهِ. وقَالَ السُّدِّيُّ: تُغَطِّي إِحدَىٰ عَينَيْها وجَبْهَتِهَا والشِّقَّ الآخَرَ إلَّا العَيْنَ، وكَذَا عادَةُ بِلَادِ الأَندَلُس لا يَظهَرُ مِن المَرأَةِ إلَّا عَينُها الواحِدَةُ.

والظَّاهِرُ أنَّ قَولَه: ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٩] يَشمَلُ الحَرائِرَ والإِماءَ، والفِتنَةُ بالإِماءِ أَكثَرُ لكَثرَةِ تَصَرُّفِهِنَّ بخِلافِ الحَرائِر، فيَحتَاجُ إِخرَاجُهُن[٣] مِن عُمومِ النِّسَاء إِلَىٰ دَليلٍ واضِحٍ.

و(مِنْ) فِي (جلابيبهن) للتَّبعيضِ و(عَلَيهِنَّ) شامِلٌ لجَميعِ أَجسادِهِنَّ أو (عَلَيهِنَّ) عَلَىٰ وُجوهِهِنَّ؛ لأَنَّ الَّذِي كان يَبدُو مِنهُنَّ فِي الجاهِلِيَّة هو الوَجهُ». انتَهَىٰ[٤].

وفِي «سُنَن أَبِي دَاوُد» عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **قَالَت:** «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩] خَرَجَ نِسَاءُ الأَنصارِ كَأَنَّ عَلَىٰ رُءوسِهِنَّ الغِربانُ مِن الأَكسِيَةِ[٥].

---

(١) المقانع: جمع مِقنَعة، وهي ما تغطي به المرأة رأسها ومحاسنها. انظر: «تاج العروس» (٢٢/ ٩١).

(٢) الملاحف: جمع مِلحفة، وهي اللباس الذي يكون فوق سائر ملابس المرأة، تلتحف به وتتغطىٰ وتستتر. انظر: «لسان العرب» (٩/ ٣١٤).

(٣) يعني: الإماء.

(٤) انظر: «البحر المحيط في التفسير» (٨/ ٥٠٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٤١٠١).

قَال شَيخُ الإسلامِ أَبُو العبَّاسِ بنُ تَيمِيَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **فِي الكَلامِ عَلَىٰ قَولِه تَعالَىٰ:** ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور:٣٠] **الآيَةَ** ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ **إِلَىٰ قَولِه:** ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور:٣١]. **قَالَ:** «أَمَرَ الله سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ الرِّجالَ والنِّساءَ بالغَضِّ من البَصَر وحِفظِ الفَرجِ، كَمَا أَمَرَهم جَمِيعًا بالتَّوبَةِ، وأَمَرَ النِّسَاءَ خُصوصًا بالاستِتَارِ، وأَلَّا يُبدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعولَتِهِنَّ ومَن استَثناه الله تَعالَىٰ فِي الآيَةِ، فَمَا ظَهَرَ من الزِّينَةِ هُو الثِّيابُ الظَّاهِرَة، فَهَذَا لا جُناحَ عَلَيها فِي إِبدَائِها إِذَا لم يَكُن فِي ذَلِكَ مَحذُورٌ آخَرُ، فإِنَّ هَذِه لابُدَّ من إِبدَائِهَا. وهذا قَولُ ابنِ مَسعُودٍ وغَيرِهِ، وهو المَشهُور عن أَحمَدَ، وهو قَولُ طائِفَةٍ من العُلَماءِ كالشَّافِعِيِّ وغَيرِه.

وأَمَرَ سُبحانَهُ النِّسَاءَ بِإِرخَاءِ الجَلابِيبِ؛ لأَنْ يُعرَفْن فلا يُؤْذَين، وهَذَا دَليلٌ عَلَىٰ القَولِ الأَوَّلِ.

وقَد ذَكَرَ عَبِيدَةُ السَّلْمانِيُّ وغَيرُه أَنَّ نِسَاءَ المُؤمِنِين كُنَّ يُدنِينَ عَلَيهِنَّ الجَلابِيبَ مِن فَوقِ رُءُوسِهِنَّ حَتَّىٰ لا يَظهَرَ إِلَّا عُيونُهُنَّ لأَجلِ رُؤيَةِ الطَّرِيقِ.

وقَد نَهَىٰ الله تَعالَىٰ عمَّا يُوجِبُ العِلمَ بالزِّينَةِ الخَفِيَّة بالسَّمْع أو غَيرِهِ، فقَالَ: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، وقَالَ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، فلمَّا نَزَل ذَلِكَ عَمَدَ نِسَاءُ المُؤمِنِينَ إِلَىٰ خُمُرِهِنَّ فشَقَقْنَهنَّ وأَرخَيْنَها عَلَىٰ أَعناقِهِنَّ.

والجَيْبُ: هو شُقٌّ فِي طُولِ القَمِيصِ، فإِذا ضَرَبَتِ المَرأَةُ بالخِمار عَلَىٰ الجَيبِ سَتَرَتْ عُنُقَها.

وأُمِرَتْ بَعدَ ذَلِكَ أن تُرخِيَ مِن جِلبَابِهَا. والإرخاءُ إنَّما يَكُون إذا خَرَجَتْ مِن البيتِ، فأمَّا إذا كَانَت فِي البَيتِ فلا تُؤْمَرُ بذَلِكَ.

وقد ثَبَت فِي «الصَّحيحِ» أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا دَخَل بصَفِيَّةَ، قَالَ أَصحابُهُ: «إنْ أَرخَىٰ عَلَيهَا الحِجابَ فَهِي من أُمَّهاتِ المُؤمِنِين، وإن لم يَضرِبْ عَلَيها الحِجابَ فَهِيَ ممَّا مَلَكَتْ يَمِينُه، فَضَرَبَ عَلَيها الحِجابَ»(١).

وإنَّما ضُرِبَ الحِجابُ عَلَىٰ النِّسَاءِ لِئَلَّا تُرَىٰ وُجوهُهُنَّ وأَيدِيهِنَّ. والحِجابُ مُختَصٌّ بالحَرائِرِ دُونَ الإماءِ، كَمَا كَانَت سُنَّةُ المُؤمِنِين فِي زَمَن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخُلَفائِهِ أنَّ الحُرَّة تَحتَجِبُ والأَمَةَ تَبْرُزُ.

وكان عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذا رَأَىٰ أمَةً مُختَمِرَةً ضَرَبَها، وقَالَ: «أَتَتَشَبَّهِينَ بالحَرائِرِ أيْ لَكَاعِ(٢)!». فيَظهَرُ من الأَمَة رَأسُها ويَدَاها ووَجْهُها.

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ﴾ [النور: ٦٠]. فرَخَّصَ للعَجُوزِ الَّتِي لا تَطمَعُ فِي النِّكاحِ أن تَضع ثِيَابَها؛ فلا تُلقِي عَلَيها جِلبابًا ولا تَحتَجِبُ؛ إذْ كَانَت مُستَثنَاةً من الحَرائِرِ، لزَوالِ المَفسَدَةِ المَوجُودَةِ فِي غَيرِهَا، كَمَا استَثنَىٰ التَّابِعِينَ غيرَ أُولِي الإِرْبَةِ من الرِّجالِ فِي إِظهَارِ الزِّينَةِ لَهُم؛ لعَدَمِ الشَّهوَةِ الَّتِي تَتَولَّد مِنهَا الفِتنَة.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢١٣) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أي: يا حمقاء يا لئيمة.

وكَذَلِكَ الأَمَةُ إِذَا كَان يُخَافُ بِها الفِتنَةُ، كَان عَلَيها أن تُرخِيَ مِن جِلبَابِهَا وتَحتَجِبَ، ووَجَبَ غَضُّ البَصَرِ عَنها ومِنهَا.

ولَيسَ فِي الكِتابِ والسُّنَّة إباحَةُ النَّظَر إِلَىٰ عامَّةِ الإِماءِ، ولا تَرْكُ احتِجَابِهِنَّ وإِبداءُ زِينَتِهِنَّ، ولَكِنَّ القُرآنَ لم يَأمُرْهُنَّ بما أمَرَ بِهِ الحَرائِرَ، والسُّنَّةُ فرَّقَتْ بالفِعلِ بَينَهُنَّ وبَينَ الحَرائِرِ، ولم تُفَرِّق بَينَهُنَّ وبَينَ الحَرائِرِ بلَفظٍ عامٍّ، بل كَانَت عادَةُ المُؤمِنِينَ أن تَحتَجِبَ مِنهُم الحَرائِرَ دُونَ الإِماءِ.

واستَثنَىٰ القُرآنُ من النِّسَاءِ الحَرائرِ: القَواعِدَ فلم يَجعَلْ عَلَيهِنَّ احتِجابًا، واستَثنَىٰ بَعضَ الرِّجالِ وهُم غَيرُ أُولِي الإِرْبَةِ، فلم يَمنَعْ مِن إِبدَاءِ الزِّينَةِ الخَفِيَّة لَهُم، لِعَدَمِ الشَّهوَةِ فِي هَؤُلَاءِ وهَؤُلَاءِ، فلأَنْ يَستَثنِيَ بَعضَ الإِماءِ أَولَىٰ وأَحرَىٰ، وهُنَّ مَن كَانَت الشَّهوَةِ والفِتنَة حاصِلَةً بتَركِ احتِجَابِهَا وإِبدَاءِ زِينَتِها.

وكَمَا أنَّ المَحارِمَ مِن أَبناءِ أَزوَاجِهِنَّ ونَحوِهِ مِمَّن فِيهِ شَهوَةٌ وشَغَف لا يَجُوز إِبدَاءُ الزِّينَةِ الخَفِيَّة له، فالخِطابُ خَرَجَ عامًّا عَلَىٰ العادَةِ، فما خَرَج عن العَادَةِ خُرِجَ به عن نَظائِره.

فإِذَا كَانَ فِي ظُهورِ الأَمَةِ والنَّظَرِ إِلَيها فِتنَةٌ وَجبَ المَنعُ من ذَلِكَ كَمَا لو كَانَت فِي غَيرِ ذَلِكَ، وهَكَذا الرَّجُلُ مع الرِّجالِ والمَرأةُ مع النِّسَاءِ: لَو كَانَ فِي المَرأَةِ فِتنَةٌ لِلنِّساءِ، وفِي الرَّجُلِ فِتنَةٌ للرِّجالِ، لَكَانَ الأَمرُ بالغَضِّ للنَّاظِرِ من بَصَرِه مُتَوَجِّهًا، كما يَتَوَجَّه إِلَيهِ الأَمرُ بحِفظِ فَرجِهِ.

فالإِماءُ والصِّبيانُ إِذَا كَانُوا حِسانًا تُخشَىٰ الفِتنَةُ بالنَّظَر إِلَيهِم، كَانَ حُكمُهُم

كَذَلِكَ، كَمَا ذكر ذَلِكَ العُلَماء».

ثم ذَكَر الشَّيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ آثارًا كَثِيرَةً عن السَّلَف فِي التَّحذيرِ مِن مُصاحَبَة المُردَانِ والنَّظَر إِلَيهِم، تَرَكْنا ذِكْرَها خَشيَةَ الإِطالَةِ.

إِلَىٰ أن قَالَ: «وكَذَلِكَ المَرأَةُ مع المَرأَةِ، وكَذَلِكَ مَحارِمُ المَرأَةِ مِثْلُ ابنِ زَوجِهَا وابنِهِ، وابنِ أَخِيها، وابنِ أُختِها، ومَملُوكِها عِندَ مَن يَجعَلُه مَحرَمًا، مَتَىٰ كان يُخافُ عَلَيهِ الفِتنَة أو عَلَيهَا توَجَّه الاحتِجَابُ بل وَجَبَ.

وهَذِهِ المَواضِعُ الَّتِي أَمَرَ الله تَعالَىٰ بالاحتِجَابِ فِيهَا مَظِنَّةُ الفِتنَة، ولِهَذا قَالَ تَعالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾. فقَد تَحصُل الزَّكاةُ والطَّهارَةُ بدُونِ ذَلِكَ، لَكِنَّ هَذَا أَزكَىٰ.

وإِذَا كَان النَّظَرُ والبُروزُ قد انتَفَىٰ فِيهِ الزَّكاةُ والطَّهارَة، لِمَا يُوجَدُ فِي ذَلِكَ مِن شَهوَةِ القَلبِ واللَّذَّةِ بالنَّظَر: كَانَ تَرْكُ النَّظَر والاحتِجابُ أَولَىٰ بالوُجوبِ». انتَهَىٰ المَقصُود مِن كَلامِه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ[1].

وقال ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «وأَمَّا تَحرِيمُ النَّظَر إِلَىٰ العَجُوز الحُرَّة الشَّوهاءِ القَبِيحَة، وإِباحَتُه إِلَىٰ الأَمةِ البارِعَة الجَمالِ، فكَذِبٌ عَلَىٰ الشَّارِعِ، فأَينَ حرَّم الله هَذَا وأَباحَ هَذَا؟!

والله سُبحانَهُ إِنَّما قَالَ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]. ولم يُطلِقِ اللهُ ورسولُه للأَعيُنِ النَّظَرَ إِلَىٰ الإِماءِ البارِعَات الجَمالِ.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٥/ ٣٧١)، و«حجاب المرأة» لابن تيمية (ص: ٣٤).

وإذَا خَشِيَ الفِتنةَ بالنَّظَرِ إِلَىٰ الأَمَةِ حَرُمَ عَلَيهِ بلا رَيبٍ، وإنَّما نَشَأت الشُّبهَة أنَّ الشَّارِع شَرَع للحَرائِر أن يَستُرْن وُجوهَهُن عن الأَجانِب، وأَمَّا الإِماءُ فلم يُوجِب عَلَيهِنَّ ذَلِكَ، لَكِنْ هَذَا فِي إماءِ الاستِخدَامِ والابتِذَالِ، وأمَّا إماءُ التَّسَرِّي اللَّاتِي جَرَتْ العادَةُ بصَوْنِهِنَّ وحَجْبِهِنَّ، فأَينَ أَباحَ اللهُ ورسولُه لَهُنَّ أن يَكشِفْنَ وُجوهَهُنَّ فِي الأَسواقِ والطُّرُقاتِ ومَجامِعِ النَّاسِ وأَذِن للرِّجال فِي التَّمَتُّعِ بالنَّظَرِ إِلَيهِنَّ؟! فهَذَا غَلَطٌ مَحضٌ عَلَىٰ الشَّرِيعَةِ.

وأكَّد هَذَا الغَلَط أنَّ بَعضَ الفُقَهاءِ سَمِع قَولَهُم: إنَّ الحُرَّة كُلَّها عَورَةٌ إلَّا وَجهَهَا وَكَفَّيْهَا، وعَورَةُ الأَمَة ما لا يَظهَرُ غَالِبًا كالبَطنِ والظَّهرِ والسَّاقِ، فظَنَّ أنَّ ما يَظهَرُ غالبًا حُكمُه حُكمُ وَجهِ الرَّجُلِ.

وهذا إنَّما هو فِي الصَّلاةِ لا فِي النَّظرِ، فإنَّ العَورَةَ عَورَتانِ: عَورَةٌ فِي الصَّلاةِ، وعَورَةٌ فِي النَّظَر، فالحُرَّة لها أن تُصَلِّيَ مَكشُوفَةَ الوَجهِ والكَفَّينِ، ولَيس لها أن تَخرُج فِي الأَسواقِ ومَجامِعِ النَّاسِ كَذَلِكَ» انتَهَىٰ[1].

وقَولُه: «فالحُرَّة لَها أن تُصَلِّي مَكشُوفَةَ الوَجهِ والكَفَّينِ»؛ يعني: إِذَا كَانَت فِي مَوضِعٍ لا يَراهَا فِيهِ أَجنَبِيٌّ؛ وأَمَّا إذا كَانَت فِي مَوضِعٍ يَراهَا فِيهِ أَجنَبِيٌّ فعَلَيها أن تَستُر جَمِيعَ بَدَنِها.

ويَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ: قَولُ عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: «إنَّ نِساء الأَنصارِ لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النُّورِ

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ٤٦).

أَصبَحْنَ وَراءَ رَسُولِ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ معتَجِراتٍ كأنَّ عَلَىٰ رُءُوسِهِنَّ الغِربانُ». وقد تقدَّم تَفسِيرُ الاعتِجَارِ قريبًا، وأنَّ مِنه تَغطِيَةَ الوَجهِ.

وذَكَر الخَطَّابِيُّ عَنْ أبي بَكرِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحارِثِ بنِ هِشامٍ أنَّه قالَ: «كلُّ شَيءٍ مِن المَرْأَة عَورَةٌ حتَّىٰ ظُفُرُها»[1]، وذكر -أيضًا- عن الإمامِ أَحمَدَ رَحِمَهُاللَّهُتَعَالَىٰ أنه قَالَ: «المَرأَة تُصلِّي ولا يُرَىٰ منها شَيءٌ ولا ظُفُرُها»[2].

وذَكَر شَيخُ الإسلامِ أَبُو العَبَّاسِ بنُ تَيمِيَّة رَحِمَهُاللَّهُتَعَالَىٰ عن أَحمَد رَحِمَهُاللَّهُتَعَالَىٰ أنه قَالَ: «كلُّ شَيءٍ مِنهَا عَورَةٌ حتَّىٰ ظُفُرُها». قَالَ الشَّيخُ: «وهُوَ قَولُ مالِكٍ»[3].

وقَالَ شَيخُ الإسلامِ أيضًا: «اختَلفَتْ عِبارَةُ أَصحَابِنا فِي وَجهِ الحُرَّة فِي الصَّلاةِ، فقَالَ بَعضُهُم: لَيسَ بعَورَةٍ، وقَال بَعضُهُم: عَورَةٌ، وإِنما رُخِّصَ فِي كَشفِهِ فِي الصَّلاةِ للحاجَةِ. والتَّحقِيقُ: أنَّه لَيسَ بعَورَةٍ فِي الصَّلاةِ، وهو عَورَةٌ فِي بابِ النَّظَر؛ إذ لم يَجُزِ النَّظَر إلَيهِ» انتَهَىٰ[4].

وظاهِرُ كَلامِهِ أنَّ المَرأَةَ إِذَا صَلَّتْ بحَيثُ يَراهَا أَجنَبِيٌّ، فعَلَيها أن تَستُرَ وَجهَهَا؛ لأنَّه عَورَةٌ، فلا يَجُوزَ للأَجانِبَ النَّظَرُ إِلَيهِ، ولا يَجُوز لَهَا أن تكشِفَه بحَضرَةِ الأَجانَبِ.

وقَال شَيخُ الإسلامِ -أيضًا- فِي مَوضِعٍ آخَرَ: «وكَشْفُ النِّسَاء وُجُوهَهُنَّ بحَيث

---

(١) انظر: «معالم السنن» (١/ ١٨٠).

(٢) يعني: أنها تغطي وجهها وكفيها حتىٰ ظفرها في الصلاة، فلا يُرىٰ منها شيء.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ١١٠).

(٤) انظر: «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٥/ ٣٢٤).

يَراهُنَّ الأَجانِبُ غَيرُ جائِزٍ، وعَلَىٰ وليِّ الأَمِر الأَمْرُ بالمَعرُوفِ والنَّهيُ عن هَذَا المُنكَرِ وغَيرِهِ، ومَن لم يَرتَدِع فإِنَّه يُعاقَب عَلَىٰ ذَلِكَ بما يَزجُرُه» انتَهَىٰ[١].

وظاهِرُ هَذِه العِبارَةِ يَقتَضِي أنَّه لا فَرْقَ بَينَ المُصَلِّيَةِ وغَيرِهَا؛ فكُلُّ مَن كانَت بحَضرَةِ الرِّجالِ الأَجانِبِ فعَلَيها أن تَستُرَ وَجهَهَا عنهُم، سَواءٌ كَانَت فِي صَلاةٍ أو لم تكُن.

وقَالَ شَيخُ الإِسلامِ أيضًا: «**وبالجُملَةِ:** فقَد ثبَتَ بالنَّصِّ والإِجماعِ أَنَّه لَيسَ عَلَيها فِي الصَّلاةِ أن تَلبَسَ الجِلبابَ الَّذِي يَستُرُها إذا كَانَت فِي بَيتِها، وإِنَّما ذَلِكَ إذا خَرَجت، وحِينَئِذٍ فتُصَلِّي فِي بَيتِها وإنْ بَدَا وجهُها ويَدَاها وقَدَماهَا، كَمَا كُنَّ يَمشِينَ أوَّلًا قبلَ الأَمْر بإِدناءِ الجَلابِيبِ عَلَيهِنَّ؛ فلَيسَت العَورَةُ فِي الصَّلاةِ مُرتَبِطَةً بعَورَةِ النَّظَر لا طَردًا ولا عَكسًا».

إِلىٰ أن قَالَ: «ولِهَذا أُمِرَتِ المَرأَةُ أن تَختَمِرَ فِي الصَّلاةِ، وأمَّا وَجهُها ويَداهَا وقَدَماهَا فهِيَ إِنَّما نُهِيَت عن إِبداءِ ذَلِكَ للأَجانِبِ، ولم تُنْه عن إِبدَائِه للنِّساءِ ولا لذَوِي المَحارِمِ، فعُلِم أنَّه لَيسَ مِن جِنسِ عَورَةِ الرَّجُلِ مع الرَّجُل والمَرأَةِ مع المَرأَةِ الَّتِي نُهِيَ عنها لأَجلِ الحَياءِ وقُبحِ كَشفِ العَورَةِ، بل هَذَا مِن مُقَدِّمات الفاحِشَة، فكَان النَّهيُ عن إِبدَائِهَا نَهيًا عن مقدمات الفاحِشَةِ، كما قَالَ فِي الآيَةِ: ﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ [النور:٣٠].

وقَال فِي آيَةِ الحِجابِ: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٣]؛

---

(١) انظر: «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٣/ ٧٢).

فنُهِي عن هَذَا سَدًّا للذَّرِيعَةِ».

إِلَىٰ أن قَالَ: «وكُنَّ نِسَاءُ المُسلِمِين يُصَلِّين فِي بُيُوتِهِنَّ، ولم يُؤمَرْنَ مع القُمُصِ إلَّا بالخُمُرِ، لم تُؤمَر بسَراوِيلَ؛ لأَنَّ القَمِيصَ يُغنِي عَنهُ، ولم تُؤمَر بما يُغطِّي رِجلَيْهَا، لا خُفٍّ ولا جَوْرَبٍ، ولا بِمَا يُغطِّي يَدَيهَا لا بقُفَّازَينِ ولا غَيرِ ذَلِكَ؛ فدَلَّ عَلَىٰ أنَّه لا يَجِبُ عَلَيهَا فِي الصَّلاةِ سَتْرُ ذَلِكَ إذا لم يَكُن عِندَها رِجالٌ أَجانِبُ» انتَهَىٰ[1].

وقد قرَّر الشَّيخُ مُحَمَّد بنُ إِسماعِيلَ الصَّنَعانِيُّ نَحوَ هَذَا التَّقريرِ، فقَالَ: «يُباحُ كَشفُ وَجهِها حَيثُ لم يَأتِ دَلِيلٌ بتَغطِيَتِه، والمُرادُ كَشفُه عِندَ صَلاتِها بحَيثُ لا يَراهَا أَجنَبِيٌّ، فهَذِه عَورَتُها فِي الصَّلاةِ، وأَمَّا عَورَتُها بالنَّظَر إِلَىٰ نَظَر الأَجنَبِيِّ إِلَيهَا فَكُلُّها عَورَةٌ». انتَهَىٰ[2].

وقال السُّيوطِيُّ في كتابه «الأَشْبَاه والنَّظائر» في قواعد وفروع فقه الشافعية: «المَرْأَة في العَوْرَة لها أحوالٌ... إلىٰ أن قال: وحالةٌ مع الأَجَانِب، وعَوْرتُها كلُّ البَدنِ حتىٰ الوَجْه والكَفَّيْن في الأَصَحِّ» انتهىٰ[3].

وما قرَّره أَبُو العَبَّاسِ بنُ تَيمِيَّة وابنُ القَيِّم -رَحمَةُ الله عَلَيهِما- منِ احتِجَابِ الحِسَانِ من الإِماءِ وبُروزِ غيرِ الحِسَانِ، قد نصَّ عَلَيهِ الإمامُ أَحمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ؛ فنَقَل ابنُ مَنصُورٍ عَنهُ أنه قَالَ: «لا تَنتَقِبُ الأَمَةُ»، ونقَل ابنُ مَنصُورٍ عَنهُ -أيضًا- وأبو حامِدٍ

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ١١٥)، و«حجاب المرأة» لابن تيمية (ص: ٢٥).

(٢) انظر: «سبل السلام» (١/ ١٩٨).

(٣) «الأشباه والنظائر» (ص ٢٤٠) ط: دار الكتب العلمية.

الخَفَّافُ[١] أنه قَالَ: «تَنتقِبُ الجَمِيلَةُ»[٢].

والأَصلُ فِي هَذَا: أَنَّ كلَّ ما كَانَ سَببًا للفِتنَةِ فإِنَّه لا يَجُوزُ، وقد تَقَدَّم تَقرِيرُ ذَلِكَ فِي كَلامِ الشَّيخِ تَقِيِّ الدِّينِ بنِ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وقالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في كتابه «رَوضَة المُحِبِّين»: «ولهذا أُمِر النِّسَاءُ بسَتْرِ وُجُوهِهِنَّ عن الرِّجَالِ، فإِنَّ ظُهورَ الوَجْه يُسْفِر عن كمَالِ المَحاسِنِ فيَقَع الافْتِتانُ» انتهىٰ[٣].

ولَمَّا كَانَ بُروزُ الإِماءِ الحِسَانِ من أَعظَمِ أَسبابِ الفِتنَةِ، كَان عَلَيهِنَّ أن يَنتَقِبْنَ ويَستَتِرْنَ عن نَظَر الرِّجالِ الأَجَانِبِ إِلَيهِنَّ كالحَرائِرِ، وهَذَا مِن بابِ سَدِّ الذَّرائِعِ إِلَىٰ الفَسادِ، وسَدُّها واجِبٌ إِذَا لم يُعارِضْها مَصلَحَةٌ راجِحَةٌ، واللهُ أَعلَمُ.

فَصلٌ

وأَمَّا الأَدِلَّة من السُّنَّة عَلَىٰ مَشرُوعِيَّة استِتَارِ النِّسَاء عن الرِّجالِ الأَجانِبِ؛ ففِي عِدَّةِ أَحادِيثَ:

الحديث الأول مِنهَا: حَديثُ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **قَالَت:** «رَأَيتُ رَسُولَ الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِه، وأَنَا أَنظُرُ إِلَىٰ الحَبَشَةِ يَلعَبُون فِي المَسجِدِ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٤].

---

(١) أحمد بن نصر أبو حامد الخَفَّاف، له ذِكر في «طبقات الحنابلة» (١/ ٨٢).

(٢) انظر: «الفروع وتصحيح الفروع» (٨/ ١٨٧).

(٣) «روضة المحبين» (ص ٦٧).

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٨٩٢).

الثَّانِي: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «أنَّ النَّبيَّ صَلَّٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أمَرَها ومَيمُونَةَ أن يَحتَجِبا منِ ابنِ أُمِّ مَكتُومٍ». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وأَبُو دَاوُد والتِّرمِذِيُّ وصَحَّحَه. وقد تَقَدَّم إِيرادُهُ بتَمامِه قريبًا، وبوَّب عَلَيهِ التِّرمِذِيُّ بقَولِه: «بابُ ما جَاءَ فِي احتِجَابِ النِّسَاءِ من الرِّجالِ»[1]. وهَذَا التَّبوِيبُ مُفِيدٌ بما فهِمَه التِّرمِذِيُّ من عُمومِ الحُكمِ لجَميعِ نِسَاء هَذِه الأُمَّة، وأنَّه لَيسَ خَاصًّا بأَزواجِ النَّبيِّ صَلَّٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، والخِطابُ وإن كَان قد وَقَع مَعَهُنَّ فغَيرُهُنَّ تَبَعٌ لَهُنَّ، والله أَعلَمُ.

الثَّالِثُ: حَديثُ فاطِمَة بِنتِ قَيسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: أنَّ النَّبيَّ صَلَّٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أمَرَها أن تَعتَدَّ فِي بَيتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثم قَالَ: «**تِلكِ امْرَأَة يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَىٰ تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ**...» الحَدِيثَ. رَواهُ مالِكٌ والشَّافِعيُّ وأَحمَدُ ومُسلِمٌ وأبو دَاوُد والنَّسائِيُّ[2].

وفِي رِوَايَة لمُسلِمٍ: «**فَإِنَّكِ إِذَا وَضَعْتِ خِمَارَكِ لَمْ يَرَكِ**»[3]. وفِي رِوايَةٍ لأَحمَدَ نَحوُه[4].

وفِي رِوايَةٍ للنَّسائِيِّ أنَّ النَّبيَّ صَلَّٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قَالَ لَها: «**انْطَلِقِي إِلَىٰ أُمِّ شَرِيكٍ**»

---

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٥/ ١٠٢).

(٢) أخرجه مالِكٌ (٢/ ٥٨٠) (٦٧)، والشَّافِعيُّ في «مسنده» (ص ٣٠٢)، وأَحمَدُ (٦/ ٤١٢) (٢٧٣٦٨)، ومُسلِمٌ (١٤٨٠)، وأبو دَاوُد (٢٢٨٤)، والنَّسائِيُّ (٣٢٤٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٣٧٣) (٢٧١٤٥).

وأمُّ شَرِيكٍ امرَأَة غَنِيَّةٌ من الأَنصارِ عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، يَنزلُ عَلَيهَا الضِّيفانُ، قُلتُ: سَأَفعَلُ، قَالَ: «**لَا تَفعَلِي، فَإِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ كَثِيرَةُ الضِّيفَانِ؛ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ مِنْكِ خِمَارُكِ، أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكِ، فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكِ بَعْضَ مَا تَكْرَهِينَ**...» الحَدِيثَ(١).

وفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أنَّه لا يَجُوز للمَرأةِ وَضْعُ ثِيَابِها عِندَ البَصيرِ من الرِّجالِ الأَجانِبِ، وذَلِكَ يَقتَضِي سَتْرَ وَجهِهَا وغَيرِه من أَعضائِهَا عنهُم.

الحَدِيثُ الرَّابِعُ: عنِ ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَد والبُخارِيُّ وأَهلُ السُّنَنِ إِلَّا ابنَ ماجَهْ، وقال التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَن صَحِيحٌ»(٢).

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ أَبُو العَبَّاسِ بنُ تَيمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «هَذَا مِمَّا يدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النِّقابَ والقُفَّازَينِ كَانَا مَعرُوفَينِ فِي النِّسَاء اللَّاتِي لَم يُحْرِمْنَ، وذَلِكَ يَقتَضِي سَتْرَ وُجوهِهِنَّ وأَيدِيهِنَّ»(٣).

وقَالَ الشَّيخُ أَيضًا: «ووَجْهُ المَرأَةِ فِي الإِحرَامِ فِيهِ قَولانِ فِي مَذهَبِ أَحمَد وغَيرِه.

قِيلَ: إِنَّه كَرَأْسِ الرَّجُل فلا يُغَطَّىٰ.

---

(١) أخرجه النسائي (٣٢٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١١٩) (٦٠٠٣)، والبخاري (١٨٣٨)، وأبو داود (١٨٢٦)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي (٢٦٧٣).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٥/ ٣٧٢).

وقِيل: إنَّه كبَدَنِه فلا يُغَطَّىٰ بالنِّقابِ والبُرقُعِ ونحوِ ذَلِكَ مما صُنِع عَلَىٰ قَدْرِهِ. وهَذَا هو الصَّحيحُ فَإِنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَم يَنْهَ إلَّا عن القُفَّازَينِ والنِّقابِ.

وكُنَّ النِّسَاء يُدنِينَ عَلَىٰ وُجوهِهِنَّ ما يَستُرُها من الرِّجالِ من غَيرِ وَضعِ ما يُجَافِيها عن الوَجهِ؛ فعُلِمَ أنَّ وَجهَها كبَدَن الرَّجُلِ، وذَلِكَ أنَّ المَرأَةَ كُلَّها عورَةٌ، فَلَها أن تُغَطِّيَ وَجهَها ويَدَيها[1]، لَكِنْ بغَيرِ اللِّباسِ المَصنُوعِ بقَدرِ العُضوِ، كَمَا أنَّ الرَّجُلَ لا يَلبَسُ السَّراوِيلَ ويَلبَسُ الإزارَ» انتَهَىٰ[2].

وقَال ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي «تَهذِيبِ السُّنَن»: «وأمَّا نَهيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَديثِ ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المَرأَةَ أن تَنتقِبَ، وأن تَلبَسَ القُفَّازَينِ؛ فهُوَ دَليلٌ عَلَىٰ أنَّ وَجْهَ المَرأَة كبَدَنِ الرَّجُلِ لا كَرأسِه، فيَحرُم عَلَيها فِيهِ ما وُضِعَ وفُصِّل عَلَىٰ قَدرِ الوَجهِ كالنِّقابِ والبُرْقُعِ، ولا يَحرُم عَلَيها سَترُه بالمِقْنَعةِ والجِلبابِ ونَحوِهِما. وهَذا أصحُّ القَولَينِ؛ فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوَّىٰ بين وَجهِهَا ويَدَيها، ومَنَعَها من القُفَّازَينِ والنِّقابِ.

ومَعلومٌ أنه لا يَحرُم عَلَيها سَترُ يَدَيهَا، وأَنَّهُمَا كَبَدَن المُحْرِمِ يَحرُم سَتْرُهُما بالمُفَصَّل عَلَىٰ قَدرِهِما، وهُمَا القُفَّازانِ؛ فهَكَذا الوَجهُ إِنَّما يَحرُمُ سَتْرُه بالنِّقابِ ونَحوِه، ولَيسَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرْفٌ واحِدٌ فِي وُجوبِ كَشفِ المَرأَةِ وَجهَهَا عِندَ الإحرامِ إلَّا النَّهيُ عن النِّقابِ، وهُوَ كالنَّهي عَن القُفَّازَينِ، فنِسبَةُ النِّقابِ إلَىٰ

---

(١) أي: في حال الإحرام.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ١٢٠).

الوَجهِ كنِسبَةِ القُفَّازينِ إِلَىٰ اليَدِ سَواءً، وهَذَا واضِحٌ بحَمدِ الله.

وقَد ثبَتَ عن أَسماءَ: «أَنَّها كَانَت تُغطِّي وَجهَها وهي مُحْرِمَةٌ»(١).

وقَالت عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: «كان الرُّكبانُ يَمُرُّون بنا ونَحنُ مُحْرِماتٌ مع رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فإذا حاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحدانَا جِلبابَها عَلَىٰ وَجهِهَا فإِذَا جاوَزُونا كَشَفْنَاه». ذَكَره أَبُو دَاوُد»(٢).

وقَال ابنُ القَيِّم -أيضًا- فِي «إِعلَامِ المُوَقِّعين»: «ومن ذَلِكَ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**»؛ يَعنِي: فِي الإِحرَامِ، فسَوَّىٰ بين يَدَيها ووَجهِها فِي النَّهيِ عمَّا صُنِعَ عَلَىٰ قَدْرِ العُضوِ، ولم يَمنَعْها من تَغطِيَة وَجهِها ولَا أَمَرَها بكَشفِه أَلبَتَّةَ.

ونِساؤُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَعلَمُ الأُمَّة بِهذِه المَسأَلَة، وقد كُنَّ يُسدِلْنَ عَلَىٰ وُجوهِهِنَّ إِذَا حاذَاهن الرُّكبانُ؛ فإِذَا جَاوَزُوهُنَّ كَشَفْن وُجوهَهُنَّ.

ورَوىٰ وَكيعٌ عن شُعبَةَ عن يَزيدَ الرِّشْكِ عن مُعاذَةَ العَدَوِيَّةِ قالَت: «سَأَلْتُ عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: ما تَلبَسُ المُحْرِمَةُ؟ فقَالَت: لا تَنتَقِبُ، ولا تَتلَثَّمُ، وتُسْدِلُ

---

(١) يعني ما رواه الحاكم في «مستدركه» (١/ ٦٢٤) (١٦٦٨) عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالت: «كُنَّا نُغَطِّي وُجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ، وَكُنَّا نَتَمَشَّطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ»، قال الحاكم: «حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، قال الألباني: «إنما هو علىٰ شرط مسلم وحده». انظر: «حجاب المرأة المسلمة» للألباني (ص١٠٨).

(٢) انظر: «تهذيب سنن أبي داود»(١/ ٢٤١).

الثوبَ عَلَىٰ وَجهِهَا»(١).

ثم ذَكَر ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **قولَ الَّذِين يَمنَعُون المُحرِمةَ من تَغطِيَةِ وَجهِهَا، وردَّ عليهم، إِلَىٰ أن قَالَ:** «فكَيفَ يَحرُمُ سَتْرُ الوَجهِ فِي حَقِّ المَرأَة، مَع أَمرِ الله لَهَا أَن تُدنِيَ عَلَيها مِن جِلبَابِهَا، لِئَلَّا تُعرَف ويُفتَتَنَ بصُورَتِها؟!»(٢).

وذَكَر ابن القَيِّم -أيضًا- فِي «بَدائِعِ الفَوائِدِ» سُؤالًا فِي كَشفِ المَرأَة وَجهَهَا فِي حَالِ الإِحرامِ وجوابًا لابنِ عَقِيلٍ فِي ذَلِكَ، ثمَّ تعقَّبَه بالرَّدِّ فقَالَ: «سببُ هَذَا السُّؤالِ والجَوابِ: خَفاءُ بَعضِ ما جَاءَت به السُّنَّةُ فِي حقِّ المَرأَةِ فِي الإِحرامِ، فإِنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَشْرَعْ لها كَشفَ الوَجهِ فِي الإِحرامِ ولا غَيرِه وإِنَّما جاء النَّصُّ بالنَّهيِ عن النِّقاب خاصَّةً، كما جَاء بالنَّهيِ عن القُفَّازَينِ، وجَاءَ بالنَّهيِ عن القَميصِ والسَّراوِيلِ.

ومَعلومٌ أَنَّ نَهيَهُ عن لُبسِ هَذِه الأَشياءِ، لَم يُرِد أَنَّها تكُون مَكشُوفَةً لا تُستَر أَلبَتَّةَ، بل قد أَجمَعَ النَّاسُ عَلَىٰ أَنَّ المُحرِمَة تَستُرُ بَدَنَها بقَمِيصِها ودِرْعِها، وأَنَّ الرَّجُلَ يَستُرُ بَدَنَه بالرِّداءِ وأَسافِلَه بالإِزارِ، مع أَنَّ مَخْرَجَ النَّهيِ عن النِّقابِ والقُفَّازَينِ والقَميصِ والسَّراويلِ واحِدٌ.

وكَيفَ يُزادُ عَلَىٰ مُوجَبِ النَّصِّ ويُفهَمُ منه أنَّه شَرَعَ لها كَشْفَ وَجهِها بين المَلأِ جِهارًا؟! فأيُّ نَصٍّ اقتَضَىٰ هَذَا أو مَفهُومٍ أو عُمومٍ أو قِياسٍ أو مَصلَحَةٍ؟!

---

(١) رواه بنحوه البيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٧٥) (٩٠٥٠).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (١/ ١٧٠).

بل وَجْهُ المَرأَة كَبَدَنِ الرَّجُلِ، يَحرُمُ سِتْرُه بالمُفَصَّل عَلَىٰ قَدْرِهِ كالنِّقابِ والبُرقُعِ، بل وكَيَدِها يَحرُم سِترُها بالمُفَصَّل عَلَىٰ قَدرِ اليَدِ كالقُفَّاز، وأمَّا سَترُها بالكُمِّ وسَتْرُ الوَجهِ بالمُلاءَةِ والخِمارِ والثَّوبِ فلَم يُنْهَ عَنهُ أَلْبَتَّةَ.

ومَن قَالَ: إنَّ وَجْهَها كرَأسِ المُحْرِمِ، فلَيسَ مَعَه بذَلِكَ نَصٌّ ولا عُمومٌ، ولا يَصِحُّ قياسُه عَلَىٰ رَأسِ المُحْرِمِ، لِمَا جَعَل الله بَينَهُما من الفَرقِ.

وقَولُ مَن قَالَ من السَّلَف: إِحرامُ المَرأَة فِي وَجهِهَا، إنَّما أَرادَ به هَذَا المَعنَىٰ؛ أي: لا يَلزَمُها اجتِنابُ اللِّباسِ كما يَلزَمُ الرَّجُلَ، بل يَلزَمُها اجتِنابُ النِّقابِ، فيَكُون وَجهُها كبَدَن الرَّجُل؛ ولو قُدِّر أنَّه أَرادَ وُجوبَ كَشْفِه، فقَولُه لَيس بحُجَّةٍ ما لَم يَثبُتْ عن صاحِبِ الشَّرعِ أنَّه قَالَ ذَلِكَ وأَرادَ به وُجوبَ كَشْفِ الوَجهِ، ولا سَبِيلَ إِلَىٰ واحِدٍ من الأَمرَينِ.

وقد قَالَت أمُّ المُؤمِنينَ عائِشَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «كُنَّا إذا مَرَّ بِنا الرُّكبانُ سَدَلَتْ إِحدانَا الجِلبابَ عَلَىٰ وَجهِها».

ولَم تَكُن إِحدَاهُنَّ تَتَّخِذُ عُودًا تَجعَلُه بين وَجهِها وبين الجِلبابِ، كما قَالَه بَعضُ الفُقَهاءِ، ولا يُعرَفُ هَذَا عن امرَأَةٍ من نِسَاءِ الصَّحابَةِ ولا أُمَّهاتِ المُؤمِنِين أَلبَتَّةَ لا عَمَلًا ولا فَتوَىٰ، ومُستَحِيلٌ أن يَكُون هَذَا من شِعارِ الإِحرامِ، ولا يَكونَ ظاهِرًا مَشهُورًا بَينَهُنَّ يَعرِفُه الخاصُّ والعامُّ.

ومَن آثَرَ الإنصافَ وسَلَكَ سَبيلَ العِلمِ والعَدلِ، تبيَّن له راجِحُ المَذاهِبِ مِن مَرجُوحِها وفاسِدُها من صَحِيحِها، والله المُوفِّق والهادي». انتَهىٰ كَلامُه رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ(١).

---

(١) انظر: «بدائع الفوائد» (٣/ ١٤١).

ونَقَل الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «فَتحِ البَارِي» عنِ ابنِ المُنذِرِ أنَّه قَالَ: «أَجمَعُوا عَلَىٰ أنَّ المَرأَة المحرِمة تلبَسُ المَخِيطَ كلَّه والخِفَافَ، وأنَّ لَهَا أن تَغطِّيَ رَأسَها وتسترَ شَعَرَها إلَّا وَجهَها، فتَسدِلَ عَلَيهِ الثَّوبَ سَدلًا خَفِيفًا تَستَتِرُ به عن نَظَر الرِّجالِ الأَجانِبِ، ولا تُخمِّرُه، إلَّا ما رُوِيَ عن فاطِمَة بنتِ المُنذِرِ قالَت: «كُنَّا نُخَمِّر وُجوهَنا ونَحنُ مُحرِماتٌ مع أَسماءَ بِنتِ أَبِي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا» تَعنِي جَدَّتَها.

قَال: ويَحتَمِلُ أن يَكُون ذَلِكَ التَّخمِيرُ سَدْلًا، كما جاء عن عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالت: «كُنَّا مع رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إذا مَرَّ بنا رَكْبٌ سَدَلْنا الثَّوبَ عَلَىٰ وُجوهِنَا ونَحنُ مُحرِماتٍ، فإذا جاوَزُونا رَفعنَاهُ»..». انتهَىٰ[1].

ويُؤخَذُ مِمَّا ذَكَره من الإِجمَاعِ مع الحَديثِ الصَّحيحِ عن ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، ومع حَديثِ عائِشَة، وحَديثِ أَسماءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: أنَّ عَلَىٰ غَيرِ المُحرِمَاتِ من تَغطِيَةِ الوُجوهِ والتَّستُّرِ عن نَظَر الرِّجالِ الأَجانِبِ مِثلَ ما عَلَىٰ المُحْرِماتِ أو أَعظَمَ، والله أَعلَمُ.

الحَدِيثُ الخَامِسُ: عن عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَت: «كَانَ الرُّكبانُ يَمُرُّون بِنَا ونَحنُ مع رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مُحرِماتٌ، فإذا حَاذَوْنا سَدَلَتْ إِحدانَا جِلبابَها من رَأسِهَا عَلَىٰ وَجهِهَا، فإِذَا جَاوَزُونا كَشَفْنَاهُ». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وأبو دَاوُد وابنُ ماجَهْ والدَّارَقُطنِيُّ.

ورَواهُ ابنُ ماجَهْ -أيضًا- عن عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بنحوِه،

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٠٦).

وبوَّبَ عَلَيهِ أبو دَاوُد بقَولِه: «بابٌ فِي المُحرِمَة تُغَطِّي وَجْهَها». وبوَّب عَلَيهِ ابن ماجَهْ بقَولِه: «بابُ المُحرِمة تَسدِلُ الثَّوبَ عَلَىٰ وَجهِها»(١). وهَذَا التَّبويبُ مُفِيدٌ بِمَا فَهِمَه أبو دَاوُد وابنُ ماجَهْ من عُمومِ الحُكمِ لجَميعِ نِسَاء المُؤمِنِين. وسَيَأتِي عنِ ابنِ عَبَّاسٍ وعائِشَة وأَسماءَ رَضِيَ اللهُ عَنهُم ما يُؤَيِّد ذَلِكَ.

الحَدِيثُ السَّادِسُ: عن أُمِّ سَلَمة رَضِيَ اللهُ عَنهَا **قَالَت:** «كُنَّا نكُون مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ونَحنُ مُحرِماتٌ، فيَمُرُّ بِنَا الرَّاكِبُ فتَسدِلُ المَرأَةُ الثَّوبَ من فوقِ رَأسِهَا عَلَىٰ وَجهِها». رَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ فِي «سُنَنِه»(٢).

الحَدِيثُ السَّابِعُ: عن عُقبَةَ بنِ عامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: أنَّه سَأَل النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عن أُختٍ له نَذَرَتْ أن تَحُجَّ حافِيَةً غَيرَ مُخْتَمِرَةٍ(٣)، فقَالَ: «**مُرُوهَا فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وأَهلُ السُّنَن، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَن»(٤).

قَال الخَطَّابِيُّ: «أمَّا أمْرُه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إيَّاها بالاختِمَارِ، فلأَنَّ النَّذرَ لم يَنعَقِد

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠) (٢٤٠٦٧)، وأبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٦٤) (٢٧٦٢)، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٢/ ٨٢٣) (٢٦٩٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٦٥) (٢٧٦٤).

(٣) أي: غير لابسة للخمار.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٥) (١٧٣٤٤)، وأبو داود (٣٢٩٣)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي (٣٨١٥)، وابن ماجه (٢١٣٤)، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٨/ ٢١٨) (٢٥٩٢).

فِيهِ، لأَنَّ ذَلِكَ مَعصِيَة، والنِّساءُ مَأمُوراتٌ بالاختِمَارِ والاستِتَارِ». انتهَىٰ[١].

الحَدِيثُ الثَّامِنُ: عن أُمِّ سَلَمة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَت: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ[٢] وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ**». رَواهُ الشَّافِعِيُّ وأَحمَدُ وأَهلُ السُّنَن والحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِهِ»، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَن صَحِيحٌ»، وقَالَ الحاكِمُ: «صَحِيحُ الإِسنادِ، ولَم يُخرِجَاه»، ووافَقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخِيصِه»[٣].

الحَديثُ التَّاسِعُ: عن عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا **قَالَت**: «إِنْ كَانَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي الصُّبحَ، فَيَنصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلفِّعاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ[٤] ما يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَس». رَواهُ مالِكٌ والشَّافِعِيُّ وأَحمَدُ والشَّيخانِ وأَهلُ السُّنَنِ[٥].

---

(١) انظر: «معالم السنن» (٤/ ٥٥).

(٢) المكاتب: هو العبد المملوك، إذا كاتبه مالكه علىٰ أن يؤدي له مبلغًا معينًا من المال، إذا أداه صار حرًّا.

(٣) أخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (ص: ٤١٦) (٦١٤)، وأحمد (٦/ ٢٨٩) (٢٦٥١٦)، وأبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٠١٣)، وابن ماجه (٢٥٢٠)، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٢٠٦) (١٨٠٠).

(٤) المُروط: جمع مِرط -بكسر الميم-، وهو كساء من صوف أو خز يؤتزر به، وتتغطىٰ المرأة به وتتلفع.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٥) (٤)، والشافعي في «مسنده» (ص:٢٩)، وأحمد (٦/ ١٧٨) (٢٥٤٩٣) و(٦/ ٢٥٨) (٢٦٢٦٥)، والبخاري (٨٦٧)، و(٨٧٣)، ومسلم (٦٤٥)، وأبو داود (٤٢٣)، والترمذي (١٥٣)، والنسائي (٥٤٥)، وابن ماجه (٦٦٩).

وفِي رِوَايَةٍ لأحمَدَ والبُخارِيِّ: «وَلا يَعرِفُ بعضُهُنَّ بعضًا».

قَالَ الأَصمَعِيُّ: «التَّلَفُّعُ أن تَشتَمِلَ بالثَّوبِ حتَّىٰ تُجلِّلَ به جَسَدَكَ»[١].

وقَال الجَوهَرِيُّ: «تلفَّعَتِ المَرأَةُ بِمِرطِها؛ أي: تَلحَّفَتْ به». وكَذَا قَالَ ابنُ الأَثيرِ وزَادَ: «وتَغَطَّتْ». قَالَ: «واللِّفاعُ: الثَّوبُ يُتغَطَّىٰ به».

قَالَ الجَوهَرِيُّ: «وتلفَّعَ الرَّجُلُ بالثَّوبِ والشَّجَرُ بالوَرَق إِذَا اشتَمَلَ به وتَغَطَّىٰ»[٢].

وهَذَا الحَدِيثُ يدُلُّ عَلَىٰ أنَّ نِسَاءَ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم كُنَّ يُغطِّينَ وُجُوهَهُنَّ، ويَستَتِرْنَ عن نَظَرِ الرِّجالِ الأَجانِبِ، حتَّىٰ إِنَّهُنَّ من شِدَّةِ مُبالَغَتِهِنَّ فِي التَّستُّرِ وتَغطِيَةِ الوُجوهِ لا يَعرِفُ بَعضُهُنَّ بَعضًا، ولو كُنَّ يَكشِفْنَ وُجوهَهُنَّ لَعَرَف بَعضُهُنَّ بعضًا، كَمَا كَان الرِّجالُ يَعرِف بَعضُهُم بَعضًا.

قَال أَبُو بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: «وَكَان -يَعنِي: النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يَنفَتِلُ من صَلاةِ الغَداةِ حِينَ يَعرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَه». مُتَّفَق عَلَيهِ[٣].

قَالَ الدَّاوُدِيُّ فِي قَولِهِ: «ما يُعرَفْنَ من الغَلَس»: «مَعناهُ: لا يُعرَفْنَ أَنِساءٌ أم رِجالٌ؟ أي: لا يَظهَرُ للرَّائِي إِلَّا الأَشباحُ خاصَّةً.

وقِيلَ: لا يُعرَفُ أَعيانُهُن، فلا يُفرَّق بين خَدِيجَةَ وزَينَبَ».

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٨٢).

(٢) انظر: «الصحاح في اللغة» للجوهري (٣/ ٤١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

قَالَ النَّوَوِيُّ: «وهَذَا ضَعِيفٌ لأَنَّ المُتَلَفِّعَة فِي النَّهارِ لا يُعرَفُ عَينُها، فلا يَبقَىٰ فِي الكَلامِ فائِدَةٌ»[(١)].

وقَولُ النَّوَوِيِّ هَذَا مع ما تَقَدَّم عن أَئِمَّة اللُّغَة فِي تَفسِيرِ التَّلَفُّع: يُؤَيِّد ما ذَكَرْتُه من مُبالَغةِ نِساء الصَّحابَة رَضِيَٱللَّهُعَنهُمْ فِي التَّستُّر وتَغطِيَةِ وُجوهِهِنَّ عن الرِّجالِ الأَجانِبِ.

ويُؤَيِّد ذَلِكَ أيضًا: ما تَقَدَّم عن عائِشَة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «أَنَّها ذَكَرتْ نِساءَ الأَنصارِ وفَضْلَهُنَّ، وأَنَّهُن لَمَّا أُنزِلَتْ سُورَةُ النُّورِ ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾ [النور:٣١] قامَت كُلُّ امرَأَةٍ مِنهُنَّ إِلَىٰ مِرطِهَا، فاعتَجرَتْ به، فَأَصبَحْنَ وَراءَ رَسُولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مُعتَجِرَاتٍ كَأَنَّ عَلَىٰ رُءُوسِهِنَّ الغِربانُ». رَواهُ ابنُ أَبِي حاتِمٍ.

وقد تَقَدَّم تَفسِيرُ الاعتِجَارِ وأَنَّه لَفُّ الخِمارِ عَلَىٰ الرَّأسِ مع تَغطِيَة الوَجهِ.

الحَديثُ العاشِرُ: عن أُمِّ عَطِيَّة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قَالَت: «أَمَرَنا رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن نُخرِجَهُنَّ فِي الفِطرِ والأَضحَىٰ: العَوَاتِقَ والحُيَّضَ وذَوَاتِ الخُدور[(٢)]؛ فأَمَّا الحُيَّضُ فيَعتَزِلْنَ الصَّلاةَ، ويَشهَدْنَ الخَيرَ ودَعوةَ المُسلِمِين. قُلتُ: يا رَسُول الله، إِحدانا لا يَكُون لها جِلبابٌ، قَالَ: «**لتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ والشَّيخانِ وأَهلُ السُّننِ[(٣)].

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٥٥).

(٢) العواتق: جمع عاتق، وهي المرأة الشابة أول ما تدرك. وقيل: هي التي قاربت البلوغ. والحيَّض: جمع حائض. وذوات الخدور، المراد به: من يقلُّ خروجهن من البيوت.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٨٤) (٢٠٨١٢)، والبخاري (٣٥١)، ومسلم (٨٩٠)، وأبو داود (١١٣٦)، =

وقد تَقَدَّم تَفسِيرُ الجِلبابِ قَرِيبًا، وأَنَّه ما يُغَطِّي الرَّأسَ والوَجهَ، ويَأتِي مَزِيدٌ لِذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذِي وَصَفَ فِيهِ التَّجلبُبَ[١].

الحَديثُ الحادِي عَشَرَ: عن عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: أَومَأَتِ امرَأَةٌ من وَراءِ سِتْرٍ بيَدِها كِتابٌ إِلَىٰ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقبَضَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَه، فَقَال: «**مَا أَدْرِي أَيَدُ رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ؟**» قَالَت: بلِ امرَأَةٌ، قَالَ: «**لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرتِ أَظْفَارَكِ**»، يَعنِي: بالحِنَّاءِ. رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وأبو دَاوُد والنَّسائِيُّ[٢].

وهَذَا الحَديثُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ نِسَاءَ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كنَّ يَستَتِرْنَ عَن الرِّجالِ الأَجانِبِ، ويُغَطِّينَ وُجوهَهُنَّ عَنهُم، ولم يَكُن الصَّحابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رِجالًا ونِساءً يَفعَلُون شَيئًا إِلَّا بأَمرٍ من الشَّارِعِ، فعُلِمَ من هَذَا أَنَّ الاستِتَارَ وتَغطِيَةَ الوُجوهِ كان مَشرُوعًا للنِّساءِ، ولِهَذا أَنكَرَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ المَرأَةِ تَرْكَ الخِضابِ فِي يَدَيهَا، وأَقرَّها عَلَىٰ الاستِتارِ وتَغطِيَةِ الوَجهِ.

الحَديثُ الثَّانِي عَشَرَ: عن عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: لَمَّا قَدِمَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ وهُو عَرُوسٌ بصَفِيَّةَ بِنتِ حُيَيٍّ، جِئْنَ نِسَاءُ الأَنصارِ فَأَخبَرْنَ عَنهَا، قَالَت: فتَنكَّرْتُ وتَنَقَّبْتُ فذَهَبْتُ، فنظَرَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ عَيْنِي فعرَفَنِي، قَالَت:

=

والترمذي (٥٣٩)، والنسائي (٣٩٠)، وابن ماجه (١٣٠٨).

(١) وهو الحديث الثالث في الفصل الآتي.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٢) (٢٦٣٠١)، وأبو داود (٤١٦٦)، والنسائي (٥٠٨٩)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (ص: ٦٩٩) (٤٨٤٣).

فالْتَفَتُّ فأَسْرَعْتُ المَشْيَ، فأدركَنِي [فَاحْتَضَنَنِي][(١)]، فقال: «**كَيْفَ رَأَيْتِ؟**» قَالَت: قُلتُ: أَرسِلْ، يَهُودِيَّةٌ وَسْطَ يَهُودِيَّاتٍ. رَواهُ ابنُ ماجَهْ[(٢)].

وله شاهِدٌ مُرسَل ذَكَره ابنُ سَعدٍ من طَرِيقِ عَطاءِ بنِ يَسارٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَتْ صَفيَّةُ مِن خَيبَرَ أُنزِلَتْ فِي بَيتٍ لحارِثَة بنِ النُّعمانِ، فسَمِعَ نِساءُ الأَنصارِ فجِئْنَ يَنظُرْنَ إِلَىٰ جمالِهَا، وجَاءَت عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُتَنَقِّبَةً، فلما خرَجَتْ خَرَج النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ أَثَرِها، فقال: «**كَيْفَ رَأَيْتِ يَا عَائِشَةُ؟**» قَالَت: رَأَيتُ يَهُودِيَّةً، فقَالَ: «**لَا تَقُولِي ذَلِكِ؛ فَإِنَّهَا أَسْلَمَتْ وَحَسُنَ إِسْلَامُهَا**».

وأَخرَجَ ابنُ سَعدٍ -أيضًا- من طَرِيقِ عَبدِ الله بنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ، قَالَ: لَمَّا اجتَلَىٰ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ رَأَىٰ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُتَنَقِّبَةً بينَ النِّسَاء، فعرَفَها فأَدرَكَها فأَخَذَ بثَوبِهَا، فقَالَ: «**كَيفَ رَأَيتِ؟**»[(٣)].

والمَقصُودُ من حَديثِ عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هو ما تَقَدَّم فِي الحَديثِ قَبلَهُ، مِن تَسَتُّرِ نِساءِ الصَّحابَةِ عن الرِّجالِ الأَجانِبِ، وتَغطِيَتِهِنَّ وُجوهَهُنَّ عَنهُم، وأَنَّ هَذَا كَانَ مَشرُوعًا لَهُنَّ؛ ولِهَذَا لَمَّا جاءَت عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِتَنظُرَ إِلَىٰ صَفِيَّةَ أَوَّلَ ما قَدِمتْ المَدِينَةَ جَاءَت فِي صُورَةِ امرَأَةٍ أَجنَبِيَّة لِتُخفِيَ نَفسَها عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعرَفَها

---

(١) سقط من المطبوع، ومثبت من «سنن ابن ماجه».

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٩٨٠)، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٢/ ٩٦١) تحت حديث رقم (٥٩٨٠).

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٨/ ٢١١).

النَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بعَيْنِهَا، ولَمَّا انصَرَفَتْ لَحِقَها فسَأَلَها عن صَفِيَّةَ، ولم يُنكِرْ عَلَيها تَغطِيَةَ وَجهِهَا والتَّزَيِّي بزِيِّ المَرأَةِ الأَجنَبِيَّة.

الحَديثُ الثَّالِثَ عَشَرَ: عن عَبدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ رَضِىَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَبَرْنا مع رَسُولِ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رَجُلًا، فلمَّا رَجَعْنا وحَاذَيْنا بَابَه؛ إذ هُوَ بامرَأَةٍ لا نَظُنُّه عَرَفها، فقال: «**يَا فَاطِمَةُ، مِنْ أَيْنَ جِئْتِ؟**» قَالَت: جِئتُ مِن أَهلِ المَيِّتِ، رحَّمْتُ إِليهِم ميِّتَهُم وعَزَّيتُهُم، قَالَ: «**فَلَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى؟**» قَالَت: مَعاذَ الله أن أَبلُغَ معهم الكُدَىٰ، وقد سَمِعْتُكَ تَذكُر فِيهَا مَا تَذكُرُ! قَالَ: «**لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ، حَتَّى يَراهَا جَدُّ أَبِيكِ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وأَبُو دَاوُد والنَّسائِيُّ وابنُ حِبَّان فِي «صَحيحِه» والحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِهِ»، وقَالَ: «صَحيحٌ عَلَىٰ شَرطِ الشَّيخَينِ ولم يُخرِجَاه»، ووافَقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخِيصِه».

قَالَ رَبِيعَةُ بنُ سَيفٍ المَعَافِرِيِّ أَحَدُ رُوَاتِهِ: «الكُدَىٰ: القُبورُ فِيما أَحسَبُ». ذَكَره أَبُو دَاوُد[1].

والمَقصُودُ من هَذَا الحَديثِ: هُو ما تَقَدَّم فِي الحَدِيثَينِ قَبلَه مِن تَسَتُّرِ النِّسَاءِ فِي زَمَن النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن الرِّجالِ الأَجانِبِ، وتَغطِيَتِهِنَّ وُجوهَهُنَّ عَنهُم، وأَنَّ ذَلِكَ كان مَشرُوعًا لَهُنَّ؛ ولِهَذا ظَنَّ الصَّحابَةُ رَضِىَٱللَّهُعَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يَعرِفِ المَرأَةَ لَمَّا مرَّتْ من عِندِهِ؛ لأَنَّها كَانَت مُتَسَتِّرَةً عنهُم، ولَمَّا لم يُنكِرِ النَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَلَيها تَغطِيَةَ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٨) (٦٥٧٤)، وأبو داود (٣١٢٣)، والنسائي (١٨٨٠)، وابن حبان (٣١٧٧)، والحاكم (١٣٨٣)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢/ ٤٧٥) (٥٦٠).

وَجهِهَا عن الرِّجالِ الأَجانِبِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أنَّ الاحتِجاب كَان مَشرُوعًا لَهُنَّ.

الحَديثُ الرَّابعَ عَشَرَ: عن قَيسِ بنِ زَيدٍ: أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ حفصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا تَطلِيقَةً، فأَتَاهَا خَالاَهَا عُثمَانُ وقُدامةُ ابْنَا مَظعُونٍ، فقَالَت: والله مَا طلَّقَنِي عن شِبَعٍ، فجاءَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدَخَلَ فتَجَلْبَبْتُ، فقَالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **فَقَالَ: رَاجِعْ حَفْصَةَ فَإِنَّهَا صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ، وَإِنَّهَا زَوْجَتُكَ فِي الْجَنَّةِ**». رَواهُ الطَّبَرانِيُّ. قَالَ الهَيثَمِيُّ: «ورِجالُهُ رِجالُ الصِّحيحِ». قُلتُ: ورَواهُ ابنُ سَعدٍ والحارِثُ بنُ أَبِي أُسامَةَ والحاكِمُ بأَسانِيدَ صَحِيحَةٍ، وهو حَدِيثٌ مُرسَلٌ عَلَىٰ الصَّحيحِ؛ وله شاهِدٌ من حَديثِ أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِندَ الحاكِمِ وغَيرِه[1].

الحَديثُ الخامِسَ عَشَرَ: ما رَواهُ ابنُ سَعدٍ من طَرِيقِ حَبيبِ بن أَبِي ثابِتٍ، قَالَ: قَالَت أمُّ سَلَمة رَضِيَ اللهُ عَنهَا: «لَمَّا انقَضَتْ عِدَّتِي من أَبِي سَلَمة أَتانِي رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكلَّمَنِي بَينِي وبَينَه حِجابٌ، فخَطَب إليَّ نَفسِي...» الحَدِيثَ[2].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٦٥) (٩٣٤)، وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٨٤) عن قتادة، والحارث بن أسامة في «مسنده» (٢/ ٩١٤) (١٠٠٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٦) (٦٧٥٣) من حديث قيس بن زيد، وانظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٩/ ٢٤٥) (١٥٣٣٤). وأخرجه الحاكم -أيضًا- في «مستدركه» (٤/ ١٧) (٦٧٥٤)، والدارمي في «سننه» (٣/ ١٤٥٥) (٢٣١١)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ٥٤) (١٥١)، وغيرهم من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وحسنه الألباني كما في «صحيح الجامع» (٢/ ٨٠٢) (٤٣٥١)، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٥/ ١٥) (٢٠٠٧).

(٢) أخرجه ابن سعد في «طبقاته» (٨/ ٩٠).

والمَقصُودُ مِنهُ ومِمَّا قَبلَهُ: هو ما تَقَدَّم فِي الأَحادِيثِ قَبلَهُما من تَستُّرِ النِّسَاءِ فِي زَمَن النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرِّجالِ الأَجانِبِ، وتَغطِيَتِهِنَّ وُجُوهَهُنَّ عَنهُم؛ ولِهَذَا تَجَلْبَبَتْ حفصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا طلَّقَها، ولَمَّا جاء يَخطُبُ أَمَّ سَلَمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا كَلَّمَته مِن وَراءِ حِجَابٍ.

وقد تَقَدَّم تَفسيرُ الجِلبَابِ وأَنَّه ما يُغطِّي جَمِيعَ الجِسمِ.

وتقدَّم -أَيضًا- قَولُ ابنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّهُن أُمِرْنَ أن يُغطِّينَ وُجوهَهُنَّ مِن فَوقِ رُءُوسِهِنَّ بالجَلابِيبِ».

وتَقَدَّم -أيضًا- قولُ عَبِيدَة السَّلْمانِيّ وغَيرِه فِي تَفسِيرِ التَّجَلبُبِ؛ فلْيُراجَعْ.

الحَديثُ السَّادِسَ عَشَرَ: عن جَرِيرِ بنِ عَبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نَظَرِ الفُجَاءةِ فأَمَرَنِي أَن أَصرِفَ بَصَرِي». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ ومُسلِمٌ وأَهلُ السُّنَن إِلَّا ابنَ ماجَهْ، وقال التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَن صَحيحٌ»[(١)].

ويُستَفَادُ مِن هَذَا الحَديثِ: أَنَّ نِسَاءَ المُؤمِنِينَ فِي زَمَن رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يَستَتِرْنَ عن الرِّجالِ الأَجانِبِ، ويُغَطِّينَ وُجُوهَهُنَّ عَنهُم، وإِنَّما كَانَ يَقَع النَّظَرُ عَلَيهِنَّ فُجَاءَةً فِي بَعضِ الأَحيانِ، ولَو كُنَّ يَكشِفْنَ وُجوهَهُنَّ عِندَ الرِّجالِ الأَجانِبِ لَمَا كَانَ لِذكرِ النَّظَر فُجَاءَةً مَعنًى.

وأَيضًا: فلو كُنَّ يَكشِفْنَ وُجوهَهُنَّ عِندَ الرِّجالِ الأَجانِبِ، لَكَان فِي صَرْف

---

(١) تقدم تخريجه.

البَصَر عَنهُنَّ مَشَقَّةٌ عَظِيمَة، ولاسِيَّما إذا كَثُرَتِ النِّسَاءُ حَولَ الرَّجُلِ؛ لأَنَّه إذا صَرَفَ بَصَرَه عن واحِدَةٍ فلابُدَّ أن يَنظُرَ إِلَىٰ أُخرَىٰ أو أَكثَرَ، وأَمَّا إذا كُنَّ يُغَطِّينَ وُجُوهَهُنَّ كما يُفيدُه ظاهِرُ الحَديثِ؛ فإِنَّه لا يَبقىٰ عَلَىٰ النَّاظِرِ مَشَقَّةٌ فِي صَرفِ النَّظَرِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ إِنَّما يَكُون بَغتَةً فِي بَعضِ الأَحيانِ، واللهُ أَعلَمُ.

الحَديثُ السَّابِعَ عَشَرَ: عن جابِرِ بنِ عَبدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ**». فخَطَبْتُ جارِيَةً فكُنتُ أَتخَبَّأُ لها، حتَّىٰ رَأَيتُ مِنهَا ما دَعانِي إِلَىٰ نِكَاحِها وتَزوُّجِها، فتَزوَّجْتُها. رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وأبو دَاوُد والحاكِمُ وقَالَ: «صَحيحٌ عَلَىٰ شرط مُسلِمٍ ولم يُخرِجَاه»، ووافَقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخِيصِه»(١).

الحَديثُ الثَّامِنَ عَشَرَ: عن مُحَمَّدِ بن مَسْلَمَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبْتُ امرَأَةً فجَعَلْتُ أتخَبَّأُ لها، حتَّىٰ نَظَرْتُ إِلَيها فِي نَخلٍ لَهَا، فقِيلَ له: أَتَفعَلُ هَذَا وأَنتَ صاحِبُ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقال: سَمِعتُ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِذَا أَلْقَى اللهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وابنُ ماجَهْ وصَحَّحَه ابنُ حِبَّان والحاكِمُ(٢).

الحَديثُ التَّاسِعَ عَشَرَ: عن المُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذَكَرْتُ له امرَأَةً أخطُبُها، فقَالَ: «**اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

بَيْنكُمَا». فأَتَيتُ امرَأَةً من الأَنصارِ فخَطَبتُها إِلَىٰ أَبَوَيها، وأَخبَرْتُهُما بقَولِ النَّبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فكَأَنَّهُما كَرِها ذَلِكَ. قال: فَسَمِعَتْ ذَلِكَ المَرأَةُ وهي فِي خِدْرِها، فقَالَت: إن كان رَسُول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أمَرَكَ أن تَنظُرَ فانْظُرْ، وإلا فأَنشُدُكَ، كَأَنَّها أَعظَمَتْ ذَلِكَ، قَالَ: فنَظَرْتُ إليها فتَزَوَّجْتُها، فذَكَرَ مِن مُوافَقَتِها. رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وأَهلُ السُّننِ إِلَّا أَبَا دُاودَ، وهذا لَفظُ ابنِ ماجَهْ، وقال التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَن، وصَحَّحه ابنُ حِبَّان»[(١)].

وفِي هَذَا الحَديثِ والحَدِيثَينِ قَبلَه: دليلٌ عَلَىٰ مَشرُوعِيَّة احتِجَابِ النِّسَاء مِن الرِّجالِ الأَجانِبِ؛ ولِهَذَا أَنكَرُوا عَلَىٰ مُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ لمَّا أَخبَرَهُم أَنَّه تَخَبَّأَ لمَخطُوبَتِه حتَّىٰ نَظَر إِلَيها وهِيَ لا تَشعُر، فأَخبَرَهُم أَنَّ النَّبيَّ صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قد رَخَّص فِي ذَلِكَ للخَاطِبِ.

وكَذَلِكَ المُغيرَة بن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ لمَّا طلَبَ النظر إِلَىٰ المَخطُوبَةِ كَرِهَ ذَلِكَ وَالِداها، وأَعظَمَتْ ذَلِكَ المَرأَةُ وشَدَّدَت عَلَىٰ المُغِيرَة، ثم مَكَّنَتْه من النَّظَرِ إِلَيها طَاعَةً لأَمرِ رَسُول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

ولو كان الاحتجابُ غيرَ مَشرُوعٍ لنِسَاءِ المُؤمِنين، لَمَا أَنكَروا عَلَىٰ مُحَمَّدِ بن مَسْلَمة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ صَنِيعَه، ولَمَا شدَّدَتِ المَرأَةُ عَلَىٰ المُغِيرَةِ لمَّا طلَبَ النَّظَرَ إِلَيهَا، وَلَمَا كَرِه أَبَواهَا ذَلِكَ، والله أَعلَمُ.

---

(١) تقدم تخريجه.

وفِي هَذِه الأَحادِيثِ أيضًا: بيانُ ما كَانَ عَلَيهِ نِسَاءُ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِن المُبالَغَة فِي التَّسَتُّرِ من الرِّجالِ الأَجانِبِ؛ ولِهَذَا لم يَتَمَكَّن جابِرٌ ومُحَمَّد بن مَسْلَمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من النَّظَر إِلَىٰ المَخطُوبَة إلَّا مِن طَرِيقِ الاختِبَاءِ والاغتِفَالِ، وكَذَلِكَ المُغِيرَةِ لم يَتمَكَّن من النَّظَر إِلَىٰ مَخطُوبَتِه إلَّا بَعدَ إِذْنِهَا له فِي النَّظَر إِلَيها.

فلْيتَأمَّلْ ذَلِكَ المَفتُونُون بسُفورِ النِّسَاءِ وتَكَشُّفِهِنَّ بَينَ الرِّجالِ الأَجانِبِ، ولْيَتَّقُوا الله فِي أُمورِهِم عامَّةً وفِي نِسائِهِم خاصَّةً، ولْيَعْلَمُوا أَنَّهم مَسئُولُون عَنهُنَّ يَومَ القِيامَة، ولْيَحْذَرُوا أن يَكُونُوا مِمَّن قَالَ الله تَعالَىٰ فِيهِم: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاء:١١٥].

الحَديثُ العِشرُون: عن عَبدِ الله بنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**». رَواهُ الإِمام أَحمَدُ والبُخارِيُّ وأهلُ السُّنَن إلَّا ابنَ ماجَهْ، وقال التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَن صَحيحٌ»[(١)].

وفِي نَهيِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَرأَةَ أن تُباشِر المَرأَةَ فتَنعَتَها لزَوجِها كأَنَّه يَنظُر إِلَيها، دليلٌ عَلَىٰ مَشرُوعِيَّة احتِجَابِ النِّسَاء من الرِّجالِ الأَجانِبِ، وأَنَّه لم يَبق للرِّجالِ سبيلٌ إِلَىٰ مَعرِفَة الأَجنَبِيَّات من النِّسَاء إلَّا من طَرِيقِ الصِّفَة أو الاغتِفَالِ ونَحوِ ذَلِكَ؛ ولِهَذا قَالَ: «**كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**»؛ فدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ نَظَرَ الرِّجالِ إِلَىٰ الأَجنَبِيَّات مُمتَنِع فِي الغالِبِ، من أَجلِ احتِجَابِهِن عَنهُم، ولو كَان السُّفورُ جائِزًا لَمَا كان الرِّجالُ يَحتاجُون إِلَىٰ أن

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٤٠) (٤١٩٠)، والبخاري (٥٢٤٠)، وأبو داود (٢١٥٠)، والترمذي (٢٧٩٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩١٨٧).

تُنعَتَ لهم الأَجنَبيَّاتُ من النِّسَاء، بل كَانُوا يَستَغنُون بنَظَرِهم إِلَيهِنَّ، كما هو مَعرُوفٌ فِي البُلدانِ الَّتِي قد فَشَا فِيهَا التَبَرُّجُ والسُّفورُ.

الحَديثُ الحادِي والعِشرُون: عن عَبدِ الله بنِ مَسعُودٍ -أيضًا- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ**». رَواهُ التِّرمِذِيُّ والبَزَّار وابنُ أَبِي الدُّنيا والطَّبَرانِيُّ وابنُ خُزَيمَةَ وابنُ حِبَّان فِي «صَحِيحَيْهِما»، وقال التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَن صَحيحٌ غريبٌ»، وقال الهَيثَمِيُّ: رِجالُ الطَّبَرانِيِّ مُوَثَّقون؛ وقال المُنذِرِيُّ: «رِجالُه رِجالُ الصَّحيحِ»(١).

قُلتُ: وكذا رِجالُ البزّار وابنُ أَبِي الدُّنيا.

وهَذَا الحَديثُ دالٌّ عَلَىٰ أنَّ جَميعَ أَجزاءِ المَرأَة عَورَة فِي حقِّ الرِّجالِ الأَجانِب، وسواءٌ فِي ذَلِكَ وَجهُها وغَيرُهُ من أَعضائِها.

وقد نَقَل أبو طَالِبٍ عن الإمامِ أَحمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ أنه قَالَ: «ظُفُر المَرأَة عَورَةٌ، فإذا خرجَتْ مِن بَيتِها فلا تُبِنْ منها شيئًا ولا خُفَّها، فإنَّ الخُفَّ يَصِفُ القَدَم، وأحَبُّ إليَّ أن تَجعَل لِكُمِّها زِرًّا عند يَدِها، حتىٰ لا يَبِين منها شيءٌ»(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٧٣)، والبزار في «مسنده» (٥/ ٤٢٧) (٢٠٦١)، وابن أبي الدنيا في «مداراة الناس» (ص: ١٤٠) (١٧٠)، والطبراني (٩/ ٢٩٥) (٩٤٨١)، وابن خزيمة (٣/ ٩٣) (١٦٨٥)، وابن حبان (١٢/ ٤١٢) (٥٥٩٨)، وانظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٢/ ٣٥) (٢١١٦)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٣٠٣) (٢٧٣).

(٢) نقله ابن مفلح في «الفروع» (٨/ ١٨٦)، والخلال في «أحكام النساء» (ص:٣٢).

وظاهِرُ هَذِه الرِّوايَةِ أنَّ المَرأَةَ كُلَّها عورَةٌ فِي حقِّ الرِّجالِ الأَجانِب، فلا يَجُوز لَهَا أن تُبدِيَ عِندَهم شَيئًا من جَسَدها حتَّىٰ ولا الظُّفُر.

وقد تقدَّم ما ذَكَره شَيخُ الإسلامِ أَبُو العَبَّاسِ بنُ تَيمِيَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، عن أَحمَد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أنه قَالَ: «كلُّ شَيءٍ مِنهَا عَورَةٌ حتَّىٰ ظُفرُها». قَالَ الشيخ: «وهو قَولُ مالِكٍ». انتهَىٰ.

قلتُ: وهو قولُ أَبِي بَكْر بنِ عبدِ الرَّحمن بنِ الحارِثِ بنِ هِشامٍ، ذَكَره الخطَّابِيُّ عنه في «مَعالِم السُّنَن»[١].

الحَديثُ الثَّانِي والعِشرُون: عن ابنِ عُمَر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». فقَالَت أمُّ سَلَمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: فكَيفَ يَصنَعُ النِّسَاءُ بذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «**يُرْخِينَ شِبْرًا**». فقَالَت: إذنْ تنكَشِفُ أقدامُهُنَّ، قَالَ: «**فيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لا يَزِدْنَ عَلَيْهِ**». رَواهُ الإمامُ أَحمَد والتِّرمِذِيُّ والنَّسائِيُّ، وقال التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَن صَحيحٌ»، قَالَ: «وفِي الحَديثِ رُخْصة للنِّساءُ فِي جَرِّ الإزارِ؛ لأَنَّه يَكُون أستَرَ لَهُنَّ». وقال البَيهَقِيُّ: «فِي هَذَا دَليلٌ عَلَىٰ وُجوبِ سَتْرِ قَدَمَيْها»[٢].

---

(١) تقدم ذكره.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥٥) (٥١٧٣) من حديث سليمان بن يسار عن أم سلمة، والترمذي (١٧٣١)، والنسائي (٥٣٣٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ٣٢٩) (٣٢٥٣)، وصححه الألباني في «غاية المرام» (ص:٧٢) (٩٠).

وفِي رِوايَةٍ لأحمَدَ عن ابنِ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنَّ رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رَخَّص للنِّساءِ أن يُرخِينَ شِبْرًا، فقلن: يا رَسُول الله، إذنْ تَنكَشِف أقدامُنا، فقال: «**ذِرَاعًا وَلَا تَزِدْنَ عَلَيْهِ**».

وفِي رِوايَةٍ له أُخرَىٰ عن ابنِ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنَّ نِساءَ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سألْنه عن الذَّيْل، فقال: «**اجْعَلْنَهُ شِبرًا**». فقُلْنَ: إنَّ شِبْرًا لا يَستُر من عَوْرَةٍ، فقال: «**اجْعَلْنَهُ ذِرَاعًا**». فكَانَت إِحداهُنَّ إذا أَرادَت أن تَتَّخِذَ دِرعًا أرخَتْ ذِراعًا فجعلَتْه ذَيْلًا(١).

وفِي هَذَا الحَديثِ والحَدِيثَينِ بَعدَه دليلٌ عَلَىٰ أن المَرأَةَ كُلَّها عورَةٌ فِي حقِّ الرِّجالِ الأَجانِبِ؛ ولِهَذا لَمَّا رخَّص النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للنِّساءِ فِي إِرخاءِ ذُيُولِهِنَّ شِبْرًا، قُلْنَ له: إنَّ شِبْرًا لا يَستُر من عورَةٍ، والعَورَةُ هاهنا القَدَم، كما هُوَ واضِحٌ من باقِي الرِّواياتِ عنِ ابنِ عُمَر وأمِّ سَلَمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

وقد أقرَّ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ النِّساءَ عَلَىٰ جَعْل القَدَمينِ من العَورَةِ، وإذا كَان الأمرُ هكذا فِي القَدَمينِ فكَيفَ بِمَا فَوقَهُما مِن سائِرِ أَجزاءِ البدَن، ولاسِيَّما الوَجهُ الَّذِي هو مَجمَعُ مَحاسِن المَرأَةِ وأَعظَمُ ما يَفتِتِنُ به الرِّجالُ ويَتنافَسُون فِي تَحصِيلِه إذا كان حَسَنًا؟!

ومن المَعلُوم أنَّ العِشقَ الَّذِي أَضنَىٰ كَثِيرًا من النَّاسِ، وقتَلَ كَثيرًا مِنهُم، إِنَّما كَانَ بِالنَّظَر إِلَىٰ الوُجوهِ الحَسَنة، لا إِلَىٰ الأَقدامِ وأَطرافِ الأَيدِي، ولا إِلَىٰ الحُلِيِّ والثِّيابِ!

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤) (٤٧٧٣) و(٢/ ٩٠) (٥٦٣٧).

وإِذا كان قدَمُ المَرأَةِ عَوْرَةً يَجِب سَتْرُها، فوَجهُها أَولَىٰ أن يُستَر، والله أَعلَمُ.

الحَديثُ الثَّالِث والعِشرُون: عَن أمِّ سَلَمة رَضِيَ اللهُ عَنها: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لمَّا ذَكَر فِي الإِزارِ ما ذَكَر، قَالَت أمُّ سَلَمة: فكَيفَ بالنِّساءِ؟ قَالَ: «**يُرْخِينَ شِبْرًا**»، قالت: إذنْ تَبدُو أَقدامُهن، قَالَ: «**فَذِرَاعٌ لا يَزِدْنَ عَلَيْهِ**». رَواهُ مالِكٌ وأَحمَدُ وأَهلُ السُّنَن إلا التِّرمِذِيَّ(١).

الحَديثُ الرَّابع والعِشرُون: عن عائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنها أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قال فِي ذُيولِ النِّسَاء: «**شِبْرًا**». فقَالَت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنها: إذنْ تَخرُجَ سُوقُهُنَّ، قَالَ: «**فَذِرَاعٌ**». رَواهُ الإِمام أَحمَد وابنُ ماجَهْ(٢).

وهَذِه الأَحاديثُ الثَّلاثَةُ تدلُّ عَلَىٰ أنَّ نِسَاءَ المُؤمِنِين فِي زَمَن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يُبالِغن فِي التَّستُّر عن الرِّجال الأَجانِب، وكَذَلِكَ كان الأمرُ بَعدَه كَمَا سَيأتِي بَيانُه إن شَاءَ الله تَعالَىٰ.

فلتَتأَمَّلِ الكاسِياتُ العارِيَات المَائِلاتُ المُمِيلاتُ هَذِه الأَحادِيثَ، ولْيَتأَمَّلْها رِجالُهُنَّ، ولْيَعْلَمِ الجَميعُ أَنَّهم مَوقُوفون بَينَ يَدَي الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ومَسئُولون عن أَعمالِهِم السَّيِّئَة، فلْيُعِدُّوا للسُّؤالِ جوابًا!

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٣) (٢٦٥٥٤)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٩١٥) (١٣) وأبو داود (٤١١٧)، والنسائي (٥٣٣٨)، وابن ماجه (٣٥٨٠)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٨٢٧) (٤٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٧٥) (٢٤٥١٣)، وابن ماجه (٣٥٨٣)، وصححه الألباني.

الحَديثُ الخامِسُ والعِشرُون: عن أُسامَة بنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَسانِي رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبْطِيَّة كَثِيفَةً[١]، كَانَت مِمَّا أهدَىٰ له دِحْيَةُ الكَلبيُّ، فكَسوتُها امرَأَتِي، فقَالَ: «**مُرْهَا أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهَا غِلَالَةً؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ والطَّبَرانِيُّ، قَالَ الهَيثَمِيُّ: «وفِيهِ عَبدُ الله بنُ عَقِيلٍ وحَديثُه حَسَن، وفيه ضَعفٌ، وبَقِيَّة رِجالِه ثِقَات». ورَواهُ -أيضًا- البيهقي والضِّياءُ المَقدِسِيُّ فِي «المُختارَة»[٢].

قَالَ الجَوهَرِيُّ: «الغِلالَةُ: شِعارٌ[٣] يُلْبَسُ تَحتَ الثَّوبِ».

قَالَ صاحِبُ «القامُوسِ»: «وهي بالكسر»[٤].

الحَديثُ السَّادِسُ والعِشرُون: عن دِحْيَة بنِ خَلِيفَةَ الكَلْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قَالَ: أُتِيَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقَباطِي، فأعطانِي منها قِبطِيَّةً، فقال: «**اصْدَعْهَا صَدْعَيْنِ، فَاقْطَعْ أَحَدَهُمَا قَمِيصًا، وَأَعْطِ الآخَرَ امْرَأَتَكَ تَخْتَمِرُ بِهِ**». فلما أدبر قَالَ: «**وَأْمُرِ امْرَأَتَكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْبًا لَا يَصِفُهَا**». رَواهُ أبو دَاوُد والحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِهِ» وقَالَ: «صَحيحُ الإِسنادِ ولم يُخرِجاهُ»[٥].

---

(١) القبطية: ثياب فيها رقة ورهافة كانت تصنع في مصر، وتنسب إلىٰ القبط سكان مصر.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٥) (٢١٨٣٤)، والطبراني في «الكبير» (١/ ١٦٠) (٣٧٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ٣٣١) (٣٢٦٢)، والضياء في «المختارة» (٤/ ١٤٩) (١٣٦٥)، وانظر: «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٤٠)، وحسنه الألباني في «الثمر المستطاب» (١/ ٣١٧).

(٣) الشعار: ثوب يباشر شعر الجسد.

(٤) انظر: «الصحاح في اللغة» للجوهري (٥/ ٦١)، وانظر: «القاموس المحيط» (ص: ١٣٤٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٤١١٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٠٧) (٧٣٨٤)، وضعفه الألباني في =

وفِي هَذَا الحَديثِ والَّذِي قَبلَه دليلٌ عَلَىٰ اهتِمَامِ النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بتَستُّر النِّسَاء عن الرِّجالِ الأَجانِبِ.

وفِيهِما تَنبيهٌ عَلَىٰ أَنَّه يَنبَغِي للمَرأةِ أن تَعتَنِيَ بسَتْر حَجْم عَجِيزَتِها[1] عن نَظَر الرِّجالِ؛ لأَنَّها إذا كَانَت مَأمُورةً بسَتْرِ حَجْم عِظَامِها عنهُم، فسَتْرُ حجمِ عَجيزَتِها كَذَلِكَ وأولَىٰ.

وأَولَىٰ من ذَلِكَ سَتْرُ ظاهِرِ بشَرَتِها عَنهُم؛ لأَنَّها كُلَّها عَورَةٌ بالنِّسبَة إِلَىٰ نَظَرِهم، وسَواءٌ فِي ذَلِكَ وَجهُها وغَيرهُ من أَعضائِها، كَمَا تَقَدَّم تَقرِيرُه غَيرَ مَرَّةٍ، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أَعلَمُ.

فَصلٌ

وقد جَاءَت الآثَارُ عن الصَّحابَة رَضِيَٱللَّهُعَنهُم بما يُوافِق الأَحادِيثَ الَّتِي ذَكَرْناها، فنَضُمُّها إِلَيهَا:

الحَديثُ الأَوَّل: عن عُمَرَ بنِ الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أَنَّه قَالَ فِي قَولِ الله تَعالَىٰ: ﴿فَجَآءَتۡهُ إِحۡدَىٰهُمَا تَمۡشِي عَلَى ٱسۡتِحۡيَآءٖ﴾ [القصص:٢٥] **قَالَ:** «ليسَتْ بسَلْفَعٍ من النِّسَاء خَرَّاجةٍ وَلَّاجَةٍ، ولكنِ جاءَت مُستَتِرَةً، قد وَضَعَتْ كُمَّ دِرعِها عَلَىٰ وَجهِهَا استِحيَاءً». ذكره البَغَوِيُّ فِي «تَفسيرِه»[2].

=

«مشكاة المصابيح» (٢/ ١٢٤٩) (٤٣٦٦).

(١) أي: مؤخرتها.

(٢) انظر: «تفسير البغوي» (٦/ ٢٠١).

وقد رَواهُ ابنُ أَبِي حاتِمٍ بإِسنادٍ صَحيحٍ، فقَالَ: حَدَّثَنا أَبُو نُعَيمٍ، حَدَّثَنا إِسرَائِيلُ، عن أَبِي إِسحاقَ، عَن عَمرِو بنِ مَيمُونٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «جاءَتْ تَمشِي عَلَىٰ استِحيَاءٍ قائلةً بثَوبِهَا عَلَىٰ وَجهِها، ليسَتْ بسَلْفَعٍ من النِّسَاء وَلَّاجةٍ خَرَّاجَة». ورَواهُ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِهِ» من طَرِيقِ عُبَيد الله بن مُوسَىٰ، عن إِسرَائِيلَ، وقال: «صَحيحٌ عَلَىٰ شَرطِ الشَّيخَينِ ولم يُخرِجاه»، ووافَقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخِيصِه»[1].

قَالَ الجَوهَرِيُّ: «السَّلْفَعُ من الرِّجالِ: الجَسُور، ومن النِّسَاء: الجَرِيئَة السَّلِيطة»[2].

وقال ابنُ الأَثيرِ وابنُ مَنظُورٍ: «السَّلْفَعةُ: هي الجَرِيئَة عَلَىٰ الرِّجالِ». انتهَىٰ[3].

والوَلَّاجةُ الخرَّاجة: هي كَثيرَةُ الدُّخولِ والخُروجِ، وهَذَا الوَصفُ الذَّميمُ مُطابِقٌ كلَّ المُطابَقَة لحَالِ المُتَشَبِّهات بنِساءِ الإِفرِنجِ فِي زَمانِنَا.

الحَديثُ الثَّانِي: قَالَ سَعيدُ بنُ مَنصُورٍ: حدَّثَنا هُشَيم، حدَّثَنا الأَعمشُ، عن إِبراهِيمَ، عن الأَسوَدِ، عن عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «تَسدِل المَرأَةُ جِلبابَها من فَوقِ رَأسِها عَلَىٰ وَجهِها». إسنادُه صحيح عَلَىٰ شَرطِ الشَّيخَينِ.

وقد رَواهُ أبو دَاوُد فِي كتاب «المَسائِل عن الإِمام أَحمَد» عن هُشَيم به مِثلَه، إِلَّا أَنَّ

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩/ ٢٩٦٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٤١) (٣٥٣٠).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٢٣١).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٣٩٠)، و«لسان العرب» لابن منظور (٨/ ١٦٢).

فِي روايَتِه «تَسدِل المُحْرِمةُ» بَدَل «المَرأَة»[(١)].

وقد تقدَّم ما رَواهُ وَكِيعٌ عن شُعبَةَ عن يزيدَ الرِّشْكِ، عن مُعاذَةِ العَدَوِيَّة، قَالَت: «سَأَلْتُ عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: ما تَلبَسُ المُحرِمَة؟ فقَالَت: لا تَنتقِب، ولا تَتلَثَّم، وتَسدِلُ الثَّوبَ عَلَىٰ وَجهِها».

الحَديثُ الثَّالِثُ: قَالَ أبو دَاوُد فِي كتاب «المَسائِل»: حدثنا أَحمَد -يَعنِي: ابن مُحَمَّد بنِ حَنبَلٍ- قَالَ: حدَّثَنا يَحيَىٰ ورَوْحٌ، عن ابنِ جُرَيجٍ، قَالَ: أخبرَنا عَطاءٌ، قَالَ: أخبَرَنا أبو الشَّعثاءِ أن ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: «تُدْنِي الجِلبابَ إِلَىٰ وَجهِها ولا تَضْرِبُ بِهِ». قَالَ: روح فِي حديثه: «قُلتُ: وما: لا تَضْرِبُ به؟ فأَشارَ لِي: كَمَا تَجلبَبُ المَرأَةُ، ثم أَشارَ لِي ما عَلَىٰ خَدِّها من الجِلبَابِ، قَالَ: تَعطِفُه وتَضرِبُ به عَلَىٰ وَجهِها، كما هو مَسدُولٌ عَلَىٰ وَجهِها». إسنادُه صَحيحٌ عَلَىٰ شَرطِ الشَّيخَينِ[(٢)].

وهَذَا الحَديثُ عنِ ابنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، مع ما تَقَدم عنه فِي رِوايَةِ علي بن ابي طلحهٍ، يُؤَيِّد الاحتِمالَ الَّذِي ذَكَره ابنُ كَثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي تَفسِير قَولِه تَعالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١]. كما تَقَدَّم بيانُ ذلك، ولِلَّه الحَمدُ والمِنَّة.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» كما في «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٠٦)، وانظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود السجستاني (ص: ١٥٤) (٧٣١)، وصححه الألباني في «الرد المفحم» (ص: ٩٣).

(٢) انظر:«مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود السجستاني (ص: ١٥٤) (٧٣٢)، وصححه الألباني في «الرد المفحم» (ص: ١٠).

الحَديثُ الرَّابِعُ: عن فاطِمَة بِنتِ المُنذرِ، عن أَسماءَ بِنتِ أَبِي بَكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا، قَالَت: «كُنَّا نُغَطِّي وُجوهَنا من الرِّجال، وكُنَّا نَمتَشِطُ قبلَ ذَلِكَ فِي الإِحرامِ». رَواهُ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِهِ» وقال: «صَحيحٌ عَلَىٰ شَرطِ الشَّيخَينِ ولم يُخرِجاهُ»، ووافَقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخِيصِه»[(١)].

وقد تقدَّم ما ذَكَره ابنُ القَيِّم رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ: أَنَّه ثبَتَ عن أَسماءَ أَنَّها كَانَت تُغَطِّي وَجهَها وهِيَ مُحرِمَة.

قُلتُ: وفِي تَعبيرِ أَسماءَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا بصِيغَةِ الجَمعِ فِي قَولِها: «كُنَّا نُغَطِّي وُجوهَنا من الرِّجالِ»، دليلٌ عَلَىٰ أَنَّ عَمَل النِّسَاء فِي زَمَن الصَّحابَة رَضِيَٱللَّهُعَنهُم كان عَلَىٰ تَغطِيَةِ الوُجوهِ من الرِّجالِ الأَجانِبِ، والله أَعلَمُ.

الحَديثُ الخامِسُ: عن فاطِمَة بِنتِ المُنذِرِ قَالَت: «كُنَّا نُخَمِّرُ وُجوهَنا ونَحنُ مُحرِماتٌ، ونَحنُ مع أَسماءَ بِنتِ أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيق رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا». رَواهُ مالِكٌ فِي «مُوطَّئِه»[(٢)].

الحَديثُ السَّادِسُ: عَنْ عائِشَة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا فِي قِصَّة الإِفْك، قَالَت: «وكَانَ صَفوانُ بنُ المُعَطِّل السُّلَمِيُّ ثمَّ الذَّكْوانِيُّ، قد عَرَّس[(٣)] مِن وَراءِ الجَيشِ، فأَدلَجَ[(٤)]

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٢٤) (١٦٦٨)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ٢١٢) تحت حديث (١٠٢٣).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٢٨) (١٦)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ٢١٢) (١٠٢٣).

(٣) عرَّس المسافر: إذا نزل ليستريح، ثم يرتحل.

(٤) أي: سار من أول الليل.

فأَصبحَ عِندَ مَنزِلِي، فرَأىٰ سَوادَ إِنسانٍ نائِمٍ، فأَتانِي فعَرَفني حِينَ رَآنِي، وكَان قد رآنِي قبلَ الحِجابِ، فاستيقَظْتُ باسترْجَاعِه حِينَ عَرَفني فخَمَّرتُ وَجْهِي بِجِلبَابِي...» الحَديثَ. رَواهُ الإِمامُ أَحمَد والشَّيخانِ(١).

الحَديثُ السَّابعُ: عن صَفِيَّة بِنتِ شَيْبة، قَالَت: حدَّثَتْنا أمُّ المُؤمِنين عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، قَالَت: «قُلتُ: يا رَسُول الله، يَرجِعُ النّاسُ بنُسُكَيْنِ وأرجِعُ بنُسُكٍ واحد؟! فأمَرَ أخِي عبدَ الرَّحمنِ فأَعمَرَنِي من التَّنعِيم، وأَردَفَنِي خَلفَه عَلَىٰ البَعيرِ فِي لَيلَةٍ حَارَّة، فجَعَلْتُ أَحسُرُ عن خِمَارِي، فتناوَلَني بشَيءٍ فِي يَدِه، فقُلتُ: هل تَرىٰ مِن أَحَدٍ؟». رَواهُ أبو دَاوُد الطيالسي فِي مسنده(٢).

الحَدِيثُ الثَّامِن: عَن كَهْمَسٍ الهِلالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قال: بَينَما نَحنُ جُلوسٌ عندَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ إذْ جاءتِ امرأةٌ فجَلسَت إِلَيْه... فذَكَر الحَديثَ فِي شِكايَتِها زَوجَها، وأنَّ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أرسَلَ إِليهِ فقَعَدت المَرْأَةُ خَلفَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، وقال عُمرُ: «تَقولُ هذه الجَالِسةُ خَلفِي، قال: ومَنْ هذه يا أميرَ المُؤمِنِين؟ قال: هَذه امْرَأتُكَ»، وذَكَر بَقيَّةَ الحَديث. رواهُ أبُو داودَ الطَّيالسيُّ في «مُسنَدِه»(٣)، والمقصودُ مِنه: أنَّ زَوجَ المَرْأَة لَمْ يَعرِفْها حين كانَتْ بِحَضرَةِ الرِّجَال الأَجانِب، وَمَا ذاكَ إلَّا لِكَونِها مُغَطِّيَةً لِوَجْهِها عَنهُم.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٩٤) (٢٥٦٦٤)، والبخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٣/ ١٤١) (١٦٦٥)، وصححه الألباني في «الرد المفحم» (ص: ٣٨).

(٣) (١/ ٣٦) (٣٢).

وهذه الآثارُ تدلُّ علىٰ أنَّ احتجابَ النِّساءِ من الرِّجالِ الأَجانِب، في حالِ الإحرامِ وغيرِه كان هو المعرُوفَ المعمولَ به عِندَ نِساء الصَّحابة فمَن بعدهُنَّ.

وقد تقدَّم ما ذكَره شَيخُ الإسلامِ أَبُو العبَّاسِ بن تَيمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، من أنَّ سُنَّةَ المُؤمِنين فِي زَمَن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخُلفائِه: أنَّ الحُرَّة تَحتَجِبُ والأَمَةَ تبْرُز.

وقَالَ: «وكَانَ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا رَأَىٰ أَمَةً مُختَمِرَةً ضَربَها، وقَالَ: أتتشبَّهِين بالحَرائِرِ أيْ لَكَاعِ!».

وذكَر البَغَوِيُّ فِي «تفسيرِهِ» **عن أَنَس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ:** «مرَّتْ بعُمَرَ بنِ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جارِيَةٌ مُتقَنِّعة، فعلَاها بالدِّرَّة وقال: يا لَكاعِ، أَتتَشبَّهِينَ بالحَرائِر؟! أَلقِي القِناعَ»[١].

وتقدَّم -أيضًا- ما ذكَره ابنُ المُنذِر من الإجماعِ علَىٰ أنَّ المُحرِمَة تُغطِّي رَأسَها، وتَستُرُ شَعَرَها، وتَسدِلُ الثَّوبَ علَىٰ وَجهِها سَدْلًا خَفِيفًا، تَستَتِرُ به عن نَظَر الرِّجالِ الأَجانِبِ. وهَذَا يَقتَضِي أنَّ غيرَ المُحرِمَة مثلُ المُحرِمَة فِيمَا ذُكِرَ بل أَولَىٰ.

وحَكَىٰ ابنُ رَسْلانَ اتِّفاقَ المُسلِمين علَىٰ مَنعِ النِّسَاء أن يَخرُجْنَ سافِراتِ الوُجوهِ. نَقَله الشَّوكانِيُّ عنه فِي «نَيلِ الأَوطارِ»[٢]، وَقَدْ حَكاهُ قَبلَه النَّوويُّ في «الرَّوضَة» في أوَّل كِتاب النِّكاح[٣].

---

(١) انظر: «تفسير البغوي» (٦/ ٣٧٧).

(٢) انظر: «نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ١٣٧).

(٣) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٧/ ٢١) ط: المكتب الإسلامي.

وقال الحافِظُ ابنُ حَجَر فِي «فَتحِ البَارِي»، والعَينِي فِي «عُمدَة القَارِي» ما مُلَخَّصُه: «إنَّ العمَلَ استَمَرَّ عَلَىٰ جَوازِ خُروجِ النِّسَاء إِلَىٰ المَساجِدِ والأَسواقِ والأَسفارِ مُنْتَقِباتٍ؛ لِئَلَّا يَراهُنَّ الرِّجالُ». ونَقَلَ ابن حجر -أيضًا- عن الغزالِيِّ أنه قَالَ: «لم تَزَلِ النِّسَاءُ يَخْرُجْن مُنتَقِباتٍ»[1]. وكَلامُ الغَزالِي مَذكورٌ في كتابِه «إحْياء عُلوم الدِّين»[2].

قُلتُ: وهَكَذا كَان العَمَلُ باحتِجَابِ النِّسَاء عن الرِّجالِ الأَجانِبِ مُستَمِرًّا فِي المُسلِمِين، إِلَىٰ أن استَولَتِ الأَعاجِمُ من الإِفرِنجِ وغَيرِهِم عَلَىٰ أَكثَرِ الأَقطارِ الإِسلامِيَّة، ففَشَا فِي رِجالِ تِلكَ الأَقطارِ تَقلِيدُ رِجالِ الإِفرنجِ والتَّزَيِّي بزِيِّهم، وفَشَا فِي نِسائِهِم تَقليدُ نِسَاءِ الإِفرنجِ والتَّزَيِّي بزِيِّهِنَّ، وما زَالَ تَقلِيدُهُنَّ لنِسَاءِ الإِفرنجِ يَزدادُ فِي كلِّ حِينٍ، حتَّىٰ صارَ كَثيرٌ مِنهُنَّ يَخرُجْنَ إِلَىٰ الأَسواقِ ومَجامِعِ الرِّجالِ وهنَّ كاسِياتٌ عارِياتٌ. عِياذًا بالله من الخِزي فِي الدُّنيا والآخِرَةِ.

وأوَّلُ مَن دَعَا نِساءَ المُسلِمِين إلىٰ السُّفُور بوُجُوهِهِنَّ في الأَسْواقِ ومَجامِعِ الرِّجَال سُلطانُ التُّرْك في أَوَاخِر القَرنِ الثالِثَ عَشرَ مِن الهِجرَةِ، كتَب بذلِكَ إلىٰ أَهْلِ الحَرَمَين فرَدُّوا علَيه أمْرَه وأجْمَعوا علىٰ خِلافِه، ولله الحَمدُ والمِنَّة.

وما زَالَ الشَّيطانُ وأَولِياؤُه من الزَّنادِقَة وأَشباهِهِم من الأَدعِياءِ عِلمًا وإِسلامًا، يَدْعُون إِلَىٰ ما دعَا إِلَيه سُلطانُ التُّرْك، ويُحَسِّنونَ للأَغْمَارِ تَقليدَ أَعداءِ الله تَعالَىٰ من الإِفرنجِ وأَضرابِهِم من المُشرِكين، ويَستَدِلُّون عَلَىٰ ذَلِكَ بالشُّبَه

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٣٣٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠/ ٢١٧).

(٢) (٢/ ٤٧) ط: دار المعرفة - بيروت.

والأَباطيلِ، حتَّىٰ استَجابَ لهم الفِئامُ بعد الفِئامِ، من الجَهَلة الطَّغَام[١]، الَّذِين هم أَضَلُّ سبيلًا من الأَنعامِ.

وثبَّتَ الله آخَرين من المُسلِمين، فما زَالُوا قَوَّامين عَلَىٰ نِسائِهِم، آخِذِين عَلَىٰ أَيدِيهِنَّ، سالِكِين مَعَهُنَّ مَنهجَ السَّلَف الصَّالِح من الصَّحابَة والتَّابِعِين وتَابِعِيهم بإِحسانٍ مع نِسَائِهِم؛ فهَؤُلَاءِ ما زَالَت نِساؤُهم يَحتَجِبْنَ من الرِّجالِ الأَجانِبِ، ويَستَتِرْنَ عَنهُم غايَةَ الاستِتَارِ؛ فلِلَّه الحَمدُ لا نُحصِي ثَناءً عَلَيهِ.

فَصْلٌ

وقد صَرَّح بَعضُ العُلمَاءِ بتكفيرِ من قَالَ بالسُّفورِ ورَفْعِ الحِجابِ وإِطلاقِ حُرِّيَّة المَرأَة، إذا قَالَ ذَلِكَ مُعتَقِدًا جَوازَه.

قال الشَّيخُ مُحمَّد بن يُوسُفَ الكافِيُّ التُّونُسِيُّ فِي كِتابِه «المَسائِلِ الكافِيَّة فِي بَيانِ وُجوبِ صِدق خَبَر رَبِّ البَرِيَّة»:

«المَسأَلَة السَّابِعَة والثَّلاثُون:

مَن يَقُول بالسُّفورِ ورَفْعِ الحِجابِ وإِطلاقِ حُرِّيَّة المَرأَةِ؛ ففيه تَفصيلٌ:

- فإِن كان يَقُول ذَلِكَ ويُحسِّنُه للغَيرِ مع اعتِقَادِه عَدَمَ جَوازِه، فهو مُؤمِنٌ فاسِقٌ يَجِب عَلَيهِ الرُّجوعُ عن قَولِه، وإِظهارُ ذَلِكَ لَدَىٰ العُمومِ.

---

(١) الطَّغَام: أوغاد الناس وأراذلهم. انظر: «لسان العرب» (١٢/ ٣٦٨).

- وإن قَالَ ذَلِكَ مُعتَقِدًا جوازَه، ويَراهُ من إِنصافِ المَرأَة المَهضُومَةِ الحقِّ - عَلَىٰ دَعواهُ!- فهذا يَكفُرُ! لِثَلاثَةِ أَوجُهٍ:

الأَوَّلُ: لمُخالَفَتِه القُرآنَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب:٥٩].

الثَّانِي: لمَحَبَّتِه إِظهارَ الفاحِشَةِ فِي المُؤمِنِين.

ونَتِيجَةُ رَفْعِ الحِجابِ، وإِطلَاقِ حُرِّيَّةِ المَرأَة، واختِلَاطِ الرِّجالِ بالنِّساءِ ظُهورُ الفاحِشَة، وهو بَيِّنٌ لا يَحتاجُ إِلَىٰ دَليلٍ.

الثَّالِثُ: نِسبَةُ حَيْفِ وظُلمِ المَرأَة إِلَىٰ الله! تَعالَىٰ الله عمَّا يَقُولُه المَارِقُون! لأَنَّه هو الَّذي أَمَرَ نَبِيَّه بذَلِكَ، وهو بَيِّنٌ أيضًا»[١].

قُلتُ: وظُهُور الفاحِشَةِ -نَتِيجَةً لرَفْعِ الحِجابِ، وإِطلاقِ حُرِّيَّةِ المَرأَةِ، واختِلَاطِ الرِّجالِ بالنِّساءِ- يَشهَدُ به الواقِعُ من حَالِ الإِفرنجِ والمُتفرنِجين الَّذين يَنتَسِبُون إِلَىٰ الإِسلامِ، وهم فِي غايَةِ البُعدِ مِنهُ. وقد ذكرت بعض الواقع منهم في اثناء الكتاب قبل الفصول في سد الذرائع الموصلة الي الافتتان بالنِّسَاء فليراجع فأن فيه عبره لمنع التَّبَرُّج والله الموفق.

* * *

(١) انظر: «المسائل الكافية» (ص:٢٦).

فصلٌ

وصَرَّح الشَّيخُ مُحَمَّد بنُ يُوسُفَ الكافِيُّ -أيضًا- بتكفيرِ مَن أَظهرَتْ زِينتَها الخِلْقِيَّة أو المُكتَسَبة، مُعتقِدَةً جوازَ ذَلِكَ، فقَالَ فِي كِتابِه المُشارِ إِلَيهِ فِي الفَصلِ قَبلَ هَذا الفصل مَا نَصُّه:

«المسألة السادسة والثلاثون:

مَن أَظهَرَتْ من النِّسَاءِ زِينَتَها الخِلقِيَّةَ أو المُكتَسَبةَ، فالخِلقِيَّةُ: الوَجْهُ والعُنُقُ والمِعصَمُ ونحوُ ذَلِكَ، والمُكتَسَبةُ ما تَتَحَلَّىٰ وتَتَزَيَّنُ به الخِلقَةُ كالكُحلِ فِي العَينِ، والعِقدِ فِي العُنُقِ، والخاتَمِ فِي الإِصبَعِ، والأَساوِرِ فِي المِعصَمِ، والخَلخَالِ فِي الرِّجْل، والثِّيابِ المُلَوَّنة عَلَىٰ البَدَن؛ ففي حُكمِ ما فَعَلَتْ تفصيلٌ:

- فإِن أَظهَرَت شَيئًا ممَّا ذُكِرَ مُعتَقِدَةً عَدم جَوازِ ذَلِكَ، فَهِيَ مُؤمِنَة فاسِقَة تَجِبُ عَلَيها التَّوبَة من ذَلِكَ.

وإِن فَعَلَتْه مُعتَقِدَةً جَوازَ ذَلِكَ فَهِي كافِرَةٌ لمُخالَفَتِها القُرآنَ؛ لأَنَّ القُرآنَ نَهَاها عن إِظهارِ شَيءٍ من زِينَتِها لأَحدٍ إِلَّا لِمَن استَثناهُ القُرآنُ، قَالَ الله تعالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور:٣١] الآيَة.

قال هِشامُ بنُ عَمَّارٍ: سَمِعتُ مالكًا يقول: مَن سَبَّ أبا بَكرٍ وعُمَر أُدِّب، ومَن سَبَّ عائشةَ قُتِل؛ لأَنَّ الله يَقُول: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [النور:١٧]؛ فمَن سَبَّ عائِشَة فقد خَالَفَ القُرآنَ، ومَن خَالَف القُرآنَ قُتِل. أي: لأَنَّه استَباح ما حَرَّم الله تَعالَىٰ» انتهَىٰ(١).

---

(١) انظر: «المسائل الكافية» (ص:٢٦).

فصل

وللمَفتُونين بسُفورِ النِّسَاء بين الرِّجالِ الأَجانِبِ شُبه يَتَشبَّثون بِهَا:

١- **مِنهَا**: حَديثُ خَالِدِ بن دُرَيكٍ عن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا: أنَّ أَسماءَ بِنتَ أَبِي بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا دَخلَتْ عَلَىٰ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وعَلَيها ثِيابٌ رِقاقٌ، فأَعرَضَ عنها رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وقال: «**يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا**» وأَشارَ إِلَىٰ وَجهِه وكَفَّيهِ. رَواهُ أبو دَاوُد[1].

٢- **ومِنهَا**: حَديثُ جابِرِ بنِ عَبدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا، قَالَ: شَهِدْتُ مع رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ الصَّلاةَ يومَ العِيدِ، فبَدَأَ بالصَّلاةِ قَبلَ الخُطبَةِ بغَيرِ أَذانٍ ولا إِقامَةٍ، ثمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَىٰ بِلالٍ، فأَمَرَ بتَقوَىٰ الله، وحَثَّ عَلَىٰ طاعَتِه، ووَعَظَ النَّاسَ وذَكَّرَهُم، ثم مَضَىٰ حتَّىٰ أَتَىٰ النِّسَاءَ فوَعَظَهن وذَكَّرهن، فقال: «**تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ**». فقَامَت امرَأَةٌ مِن سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الخَدَّين[2]، فقالت: لِمَ يا رَسُول الله؟ قَالَ: «**لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ**». قَالَ: فجَعَلْنَ يَتصدَّقْنَ من حُلِيِّهِنَّ، يُلقِينَ فِي ثَوبِ بِلالٍ من أَقْرِطَتِهِنَّ وخَواتِمِهِنَّ. رَواهُ مُسلِمٌ والنَّسائِيُّ وابنُ خُزيمَة والبَيهَقِي[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٠٤)، وحسنه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٢/ ١٢٥٠).

(٢) السُّفْعَةُ: نوعٌ مِنَ السَّوَادِ لَيس بِالْكَثِيرِ، وَقِيلَ: هُوَ سوادٌ مَعَ لَوْنٍ آخَرَ. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٣٧٤).

(٣) أخرجه مسلم (٨٨٥)، والنسائي (١٥٧٥)، وابن خزيمة (٢/ ٣٥٧) (١٤٦٠)، والبيهقي (٣/ ٤١٥) (٦١٩٨).

٣- ومنها: حَديثُ ابنِ عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: أَردَفَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الفضلَ بن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يومَ النَّحرِ، خَلْفَه عَلَىٰ عَجُزِ راحِلَتِه، وكَان الفَضلُ رَجُلًا وَضِيئًا، فوَقَف النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للنَّاس يُفتِيهِم، وأَقبَلَت امرَأَة من خَثْعَمَ وَضِيئَةً تَستَفتِي رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فطفِقَ الفَضلُ يَنظُر إِلَيها، وأَعجَبَه حُسنُها، فالتفَتَ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ والفَضلُ يَنظُر إِلَيها، فأَخلَفَ بِيَدِه فأَخَذَ بذَقَن الفَضلِ فعَدَّلَ وَجهَهُ عن النَّظَر إِلَيهَا، فقَالَت: يا رَسُول الله، إنَّ فَرِيضَةَ الله فِي الحجِّ عَلَىٰ عِبَادِه أدرَكَتْ أَبِي شَيخًا كَبِيرًا لا يَستَطِيعُ أن يَستَوِيَ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، فهَل يَقضِي عنه أنْ أَحُجَّ عنه؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». رَواهُ مالِكٌ وأَحمَدُ والشَّيخانِ وأَهلُ السُّنَن إلَّا التِّرمِذيَّ، وهَذَا لَفظُ البُخارِيِّ(١).

والإِخبارُ عن الخَثعَمِيَّة أَنَّها كانَت وَضِيئَةً مما انفرَدَ به البُخارِيُّ دُونَ الجماعَةِ إلا أَحمَدَ والنَّسائِيَّ؛ ففي بَعضِ الرِّواياتِ عِندَهُما: «وكانت امرَأَةً حَسناءَ»(٢).

وهَذِه الأَحاديثُ الثَّلاثَةُ هي غايَةُ ما يَحتَجُّ به المَفتُونون بسُفورِ النِّسَاء بَينَ الرِّجالِ الأَجانِبِ.

قَالُوا: وحَديثُ عائِشَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا نَصٌّ صَريحٌ فِي أَنَّه يَجُوز للمَرأَةِ كَشفُ وَجهِهَا وكَفَّيها عِندَ الرِّجالِ الأَجانِبِ.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٥٩) (٩٧)، وأحمد (١/ ٣٥٩) (٣٣٧٥)، والبخاري (٦٢٢٨)، ومسلم (١٣٣٤)، وأبو داود (١٨٠٩)، والنسائي (٢٦٤١)، وابن ماجه (٢٩٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٥١) (٢٢٦٦)، والنسائي (٢٦٤٢)، وصححه الألباني.

وفي إِخبارِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن المَرأَة الَّتِي قامَتْ تُخاطِبُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بأَنَّها كَانَت سَفعاءَ الخَدَّين، دَليلٌ عَلَىٰ أَنَّها كانَت كاشِفَةً عن وَجهِهَا فِي تِلكَ الحَالِ.

وكَذَلِكَ الإِخبارُ عن الخَثعَمِيَّة بأَنَّها كَانَت وَضِيئَةً، فِيهِ دَليلٌ عَلَىٰ أَنَّها كَانَت كاشِفَةً عن وَجهِهَا حالَ السُّؤالِ.

والجَوابُ: أن يُقالَ:

لَيسَ -بحَمدِ الله تَعالَىٰ- فِي شَيءٍ من هَذِه الأَحادِيثِ حُجَّةٌ للمَفتُونِينَ بالتَّبرُّج والسُّفورِ.

١ - فأَمَّا حَديثُ عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فله عِلَّتان:

إِحداهُما: الإِرسالُ، قَالَ أبو دَاوُد وأبو حاتِمٍ الرَّازِيُّ: «هو مُرسَل، خالِدُ بن دُرَيكٍ لم يُدرِك عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»[1].

العِلَّة الثَّانِيَة: أَنَّ فِي إِسنادِه سَعِيدَ بن بَشِيرٍ الأَزْدِيَّ مَولاهُم، وهو أبو عَبدِ الرَّحمنِ البَصرِيُّ أو الواسِطِيُّ نَزيلُ دِمَشْقَ، تَرَكَه ابنُ مَهدِيٍّ، وضَعَّفه أَحمَدُ وابن مَعينٍ وابنُ المَدينِيِّ.

وقَالَ أبو مُسهِرٍ: «مُنكَرُ الحَديثِ».

وقَالَ البُخارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «سَعيدُ بن بَشيرٍ مَولَىٰ بني نَصرٍ عن قَتادَة، رَوىٰ عنه

---

(١) قاله أبو داود عقب تخريجه للحديث (٤/ ٦٢) (٤١٠٤)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٤/ ٣٣٥) (١٤٦٣).

الوَلِيدُ بن مُسلِمٍ ومَعنُ بن عِيسَىٰ، يَتكَلَّمون فِي حِفظِه، نَراهُ أبا عَبدِ الرَّحمنِ، دِمَشْقِيٌّ».

وقَالَ النَّسائِيُّ: «سَعِيدُ بن بَشيرٍ يَروِي عن قَتادَةَ ضَعيفٌ».

وقَالَ ابنُ حِبَّانَ: «فاحِشُ الخَطَأ».

وقَالَ المُنذِرِيُّ: «تكَلَّم فِيهِ غيرُ واحِدٍ، قَالَ: وذَكَرَ أبو أَحمَدَ الجُرجَانِيُّ هَذَا الحَديثَ وقَالَ: لا أَعلَمُ من رَواهُ عن قَتادَةَ غيرَ سَعيدِ بنِ بَشيرٍ، وقال مَرَّةً فِيهِ: عن خالِدِ بن دُرَيك عن أُمِّ سَلَمة بَدَلَ عائِشَةَ». انتَهَىٰ.

وكُلُّ واحِدَةٍ من هاتَينِ العِلَّتَينِ تَمنَعُ منْ الاحتِجاجِ به لو انفَردت، فكَيفَ وقد اجتَمَعَتا فيه؟!

وأيضًا: فهَذَا الحَديثُ مُعارَض بالحَديثِ الصَّحيحِ عن جَريرِ بنِ عَبدِ الله رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، قَالَ: «سَأَلتُ رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ عن نَظَر الفُجاءَةِ فأَمَرَنِي أَن أَصرِفَ بَصَرِي»[١].

ولو كَانَ النَّظَر إِلَىٰ وَجهِ المَرأَة الأَجنَبِيَّة جائِزًا لَمَا كان للسُّؤالِ عن نَظَر الفُجاءَةِ مَعنًىٰ، ولَمَا أَمَرَ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ بصَرْفَ البَصَر عَمَّن وَقَعَ النَّظَرُ عَلَيها فُجاءَةً.

وقد كَانَ إِسلامُ جَريرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ فِي رَمضانَ سنةَ عَشرٍ من الهِجرَةِ[٢].

وأَيضًا: فقد تقَدَّم عن عائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أَنَّها قَالَت: «كانَ الرُّكبانُ يَمُرُّون بِنا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أي: قبل وفاة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ بخمسة أشهر.

ونَحنُ مع رَسُول الله ﷺ مُحرِماتٌ، فإذا حَاذَوْنا سَدَلَتْ إِحدانَا جِلبَابَها مِن رَأسِها عَلَىٰ وَجهِهَا، فإِذَا جَاوَزُونا كَشَفناهُ». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وأبو دَاوُد وابنُ ماجَهْ والدَّارَقُطنِيُّ، ورَواهُ ابنُ ماجَهْ -أيضًا- عن عائِشَة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا عن النَّبيِّ ﷺ بنحوه.

وتقدم أَيضًا عن أُمِّ سَلَمة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا **قَالَت:** «كُنَّا نكُون مع رَسُول الله ﷺ ونَحنُ مُحرِماتٌ، فيَمُرُّ بِنَا الرَّاكِبُ فتَسدِلُ المَرأَةُ الثَّوبَ مِن فَوقِ رَأسِها عَلَىٰ وَجهِها. رَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ فِي «سُنَنِه».

وتَقَدَّم -أيضًا- عن أَسماءَ بِنتِ أَبِي بَكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا **قَالَت:** «كُنَّا نُغَطِّي وُجوهَنا من الرِّجالِ، وكُنَّا نَمتَشِطُ قَبلَ ذَلِكَ فِي الإِحرامِ». رَواهُ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِهِ» وقال: «صَحيحٌ عَلَىٰ شَرطِ الشَّيخَينِ ولم يُخرِجَاه»، ووافقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخِيصِه».

وتقَدَّم -أيضًا- عن فاطِمَة بِنتِ المُنذِرِ أَنَّها قَالَت: «كُنَّا نُخَمِّرُ وُجوهَنا ونَحنُ مُحرِماتٌ ونَحنُ مع أَسماءَ بِنتِ أَبِي بَكرِ الصِّدِّيق رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا». رَواهُ مالِكٌ فِي «مُوَطَّئِه».

وهَذِه الأَحاديثُ الصَّحِيحَة مُعارِضَةٌ لِمَا فِي حَديثِ خالِدِ بنِ دُرَيكٍ؛ فإنَّه لو كان صَحِيحًا ومَعمُولًا به، لَمَا كان النِّسَاء يُغَطِّين وُجوهَهُنَّ عن الرِّجالِ الأَجانِبِ، ولاسِيَّما فِي حالِ الإِحرامِ.

والآيَاتُ والأَحادِيثُ والآثارُ الَّتِي تقدَّم ذكرهُا فِي الفُصولِ الثَّلاثَةِ قبلَ هَذا الفَصلِ، كلٌّ مِنها يَرُدُّ ما فِي حَديثِ خالِدِ بن دُرَيكٍ.

وعَلَىٰ تَقدِيرِ ثُبوتِه فهو مَحمولٌ عَلَىٰ أنَّه كان قَبلَ الأَمرِ بالحِجابِ؛ فيَكُون مَنسُوخًا؛ لِمَا تقَدَّم عن عائِشَة وأُمِّ سَلَمة وأَسماءَ بِنتِ أَبِي بَكرٍ وفاطِمَةَ بِنتِ المُنذِرِ: أَنَّهُن كُنَّ يُغَطِّين وُجوهَهُنَّ عن الرِّجالِ الأَجانبِ فِي حالِ الإِحرامِ.

ولقَولِ عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: «تَسدِلُ المُحرِمةُ جِلبابَها من فَوقِ رَأسِها عَلَىٰ وَجهِها»[1].

وإِذَا كَان النِّسَاء يُغَطِّينَ وُجوهَهُنَّ عن الرِّجالِ الأَجانِب فِي حَالِ الإِحرامِ، فكَذَلِكَ فِي غَيرِه بطَرِيقِ الأَولَىٰ والأَحرَىٰ، والله أَعلَمُ.

٢- **وأَمَّا حَديثُ جابرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: فلَيسَ فِيهِ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ رَأَىٰ تِلكَ المَرأَةَ سافِرَةً بوَجهِهَا وأَقَرَّها عَلَىٰ ذِلَكَ، حَتَّىٰ يَكُون فِيهِ حُجَّةٌ لأَهلِ السُّفورِ.

وغايَةُ ما فِيهِ أَنَّ جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ رَأَىٰ وَجهَ تِلْكَ المَرأَةِ، فلعلَّ جِلبابَها انحسَرَ عن وَجهِهَا بغَيرِ قَصدٍ مِنهَا، فرَآهُ جابِرٌ وأَخبَرَ عن صِفَتِه.

ومَن ادَّعىٰ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قد رآهَا كمَا رآهَا جابِرٌ وأقرَّها فعلَيهِ الدَّليلُ.

ومِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أن جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ **قد انفَرَد برُؤيَةِ وَجهِ المَرأَة الَّتِي خاطَبَتِ النَّبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ ابنَ مَسعُودٍ وابنَ عُمَر وابنَ عَبَّاس وأبا هُرَيرَة وأبا سَعيدٍ الخُدرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم رَوَوْا خُطبَةَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ومَوعِظَتَه للنِّساءِ، ولم يَذكُر واحِدٌ مِنهُم ما ذَكَره جابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ من سُفورِ تِلكَ المَرأَةِ وصِفَةِ خَدَّيها.

فأَمَّا حديثُ عَبدِ الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: فَرواهُ الإِمام أَحمَد فِي «مُسنَدِه»

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٣٣)، وضعفه الألباني.

والحاكِمُ فِي «مُستدرَكِهِ» قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ»**. فقالت امرَأة ليسَتْ من عِلْيَةِ النِّسَاء: وبِمَ يا رَسُول الله نَحنُ أَكثَرُ أَهلِ جهَنَّمَ؟ قَالَ: **«إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»**. زادَ الحاكِمُ فِي رِوَايَتِه: **«وَمَا وُجِدَ مِنْ نَاقِصِ الدِّينِ وَالرَّأْيِ أَغْلَبَ لِلرِّجَالِ ذَوِي الْأَمْرِ عَلَى أُمُورِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ»**. قالوا: وما نَقْصُ دِينِهِنَّ ورأيِهِنَّ؟ قَالَ: **«أَمَّا نَقْصُ رَأْيِهِنَّ: فَجُعِلَتْ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَأَمَّا نَقْصُ دِينِهِنَّ: فَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ تَقْعُدُ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً»**. قَالَ الحاكِمُ: «صَحيحُ الإسنادِ ولم يُخرِجاه»، ووافَقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخِيصِه»[1].

فوصَفَ ابنُ مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المَرأَة الَّتِي خاطبَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنها لَيسَتْ من عِلْيَةِ النِّسَاء؛ أي: لَيسَت من أَشرَافِهِنَّ، ولم يَذكُر عنها سُفُورًا ولا صِفةَ الخَدَّين.

وأَمَّا حَديثُ ابنِ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: فرَواهُ الإمامُ أَحمَدُ ومُسلِمٌ وأبو دَاوُد وابن ماجَهْ أن رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»**، فقَالَت امرَأَةٌ مِنهُنَّ جَزْلَةٌ: ومَا لَنَا يا رَسُول الله؟ قَالَ: **«تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ...»** وذكَرَ تَمامَ الحَديثِ بنَحوِ ما فِي حَديثِ ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. فوَصَفَ المَرأَة بأَنَّها كَانَت جَزْلَةً، ولَم يَذكُر ما ذَكَره جابِرٌ من سَفْع خَدَّيْها[2].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٢٥) (٤٠٣٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٠٧) (٢٧٧٢)، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٣/ ٢٣٩) تحت حديث رقم (٦١٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٢٥) (٤٠٣٧)، ومسلم (٧٩)، وأبو داود (٤٦٧٩)، وابن ماجه (٤٠٠٣).

قَالَ ابنُ الأثيرِ: «امرَأَة جَزْلَة؛ أي: تامَّةُ الخَلْق، ويَجُوز أن تكُون ذاتَ كلامٍ جَزْلٍ؛ أي: قَوِيٍّ شَديدٍ»(١).

وقَال النَّوَوِيُّ: «جَزْلَة -بفَتحِ الجِيمِ وإِسكانِ الزَّاي-؛ أي: ذَاتُ عَقلٍ ورَأيٍ. قَالَ ابنُ دُرَيد: الجَزالَةُ: العَقْلُ والوَقارُ»(٢).

وأمَّا حَديثُ ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فرَواهُ الإمامُ أَحمَدُ والشَّيخانِ وأَهلُ السُّنَن إلَّا التِّرمِذِيَّ، قَالَ: شَهِدتُ صَلاةَ الفِطْرِ مع نَبِيِّ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بَكرٍ وعُمَر وعُثمَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فكُلُّهم يُصَلِّيها قبلَ الخُطبَةِ ثم يَخطُب، قَالَ: فنزَلَ نبيُّ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كأَنِّي أنظُرُ إِلَيهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجالَ بيَدِه، ثم أَقبلَ يَشُقُّهم، حتَّىٰ جاء النِّساءَ ومعه بِلالٌ، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة:١٢]، فتَلَا هَذِه الآية حتَّىٰ فرَغَ مِنهَا، ثم قَالَ حِينَ فرغ منها: «أَنْتُنَّ عَلَىٰ ذَلِكَ؟» فقَالَتِ امرَأَة واحِدَةٌ لم يُجِبْه غيرُها مِنهُنَّ: نَعَمْ يا نَبِيَّ الله، لا يُدْرَىٰ حِينَئِذٍ من هي، قَالَ: «فتَصَدَّقْنَ»، فبَسَط بِلالٌ ثوبَهُ، ثم قَالَ: «هَلُمَّ فِدًىٰ لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي»، فجَعَلْنَ يُلقِينَ الفَتَخَ والخَواتِيمَ(٣) فِي ثَوبِ بِلالٍ. هَذَا لَفظُ مُسلِمٍ، ولَفظُ أَحمَد والبُخارِيِّ قَريبٌ منه، ورَواهُ الباقُونَ مُختَصرًا.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٢٧٠).

(٢) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (٢/ ٦٦).

(٣) الفتخ: جمع فتخة، وهي الخاتم لا فص له، والخواتيم جمع خاتم، وهو ما له فص.

وفي رِوايَةٍ قَالَ ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فرَأيتُهنَّ يَهوِينَ بأَيدِيهِنَّ يَقذِفْنَه فِي ثَوبِ بِلالٍ»(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي قَولِهِ: «لا يُدْرَىٰ حِينَئِذٍ مَن هِيَ»: «مَعناهُ لكَثرَةِ النِّسَاء واشتِمَالِهِن ثِيَابَهُنَّ لا يُدْرَىٰ مَن هِيَ». انتهَىٰ(٢).

فهَذَا ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَكَىٰ ما شاهَدَه، من ذَهابِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ النِّسَاءِ، ومن قَذْفِهِنَّ الصَّدَقَة فِي ثَوبِ بِلالٍ، وأَخبَرَ بما سَمِعَه من مَوعِظَة النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُنَّ، ومِن جَوابِ المَرأَة له، ولم يَذكُر عن تِلكَ المَرأَة سُفورًا، ولا عن غَيرِها من النِّسوَةِ اللَّاتِي شَهِدْنَ صَلاةَ العِيدِ مع النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان شُهودُ ابنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لصِلاةِ العِيدِ فِي آخِرِ حَياةِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأَمَّا حَديثُ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَرواهُ الإِمامُ أَحمَد ومُسلِمٌ والتِّرمِذِيُّ، قَالَ: إنَّ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فوَعَظَهم، ثم قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ**»، فقَالَت امرَأَةٌ مِنهُنَّ: ولِمَ ذَلِكَ يا رَسُول الله؟ قَالَ: «**لِكَثْرَةِ لَعْنِكُنَّ**» يَعنِي: «**وَكُفرِكُنَّ العَشِيرَ...**» وذكَرَ تَمامَ الحَديثِ بنَحوِ ما فِي حَديثِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَن صَحِيحٌ»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٣١) (٣٠٦٤)، والبخاري (٩٨، ٩٧٧)، ومسلم (٨٨٤)، وأبو داود (١١٤٢)، والنسائي (١٥٨٦)، وابن ماجه (١٢٧٣).

(٢) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (٦/ ١٧٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٣) (٨٨٤٩)، ومسلم(٨٠)، والترمذي (٢٦١٣).

وأمَّا حديثُ أَبِي سَعيدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: فأخرَجاه فِي «الصَّحِيحَينِ»، قالَ: خرَج رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي أضحىٰ أو فِطرٍ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ، فمرَّ عَلَىٰ النِّساء فقال: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**»، فقُلنَ: وبمَ يا رَسُول الله؟ قَالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ...**» الحَدِيثَ. وهَذَا لَفظُ البُخارِيِّ[١].

فهؤُلاءِ خمسَةٌ من الصَّحابَةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ذكَروا نحوَ ما ذَكَره جابِرٌ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، من موعِظَةِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للنِّساءِ وسُؤالِهِنَّ له عن السَّبَب فِي كَونِهِنَّ أَكثَرَ أَهلِ النَّارِ، ولم يَذكُر واحِدٌ مِنهُم سُفورًا، لا عن تِلكَ المَرأَةِ الَّتِي خَاطَبَت النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولا عن غَيرِها، وهَذَا يُقَوِّي القَولَ بأنَّ جابِرًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قد انفَرد برُؤيَةِ وَجهِ تِلكَ المَرأَة، ورُؤيَتُه لوَجهها لا حُجَّة فِيهِ لأَهلِ التَّبَرُّج والسُّفور؛ لأَنَّه لم يَثْبُت عن النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّه رآها سافِرةً بوَجهِهَا وأَقرَّها عَلَىٰ ذَلِكَ.

وعَلَىٰ تَقديرِ أن يَكُون النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد رآها وأقرَّها عَلَىٰ السُّفورِ؛ فذَلِك مَحمولٌ عَلَىٰ إِحدَىٰ حالَتَينِ.

- إمَّا أَن يَكُون ذَلِكَ قبلَ الأَمرِ للنِّساءِ أن يَضرِبْنَ بخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيوبِهِنَّ، وأن يُدنِينَ عَلَيهِنَّ من جَلابِيبِهِنَّ.

- وإمَّا أن تَكُون تِلكَ المَرأَة من القَواعِدِ اللَّاتِي لا يَرجُونَ نكاحًا، والله أَعلَمُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٨٩).

٣- وأمَّا حَديثُ ابنِ عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: فالجَوابُ عنه من وُجوهٍ:

أحَدُها: أنَّ ابن عَبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لم يُصرِّح فِي حَدِيثِه بأنَّ المَرأَة كَانَت سافِرَةً بوَجهِها، وأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رآها كَذَلِكَ وأقرَّها، حتىٰ يَتِمَّ الاستِدلالُ به عَلَىٰ جواز سُفورِ المَرأَة بوَجهِها بين الرِّجالِ الأَجانِب.

وغَايةُ ما فِيهِ: أنَّه ذكَرَ أن المَرأَةَ كانَت وَضِيئَةً، وفِي الرِّوايَة الأُخرَىٰ: «حَسناءُ»، فيَحتَمِلِ أنه أراد حُسنَ قَوامِها وقَدِّها ووَضاءَةَ ما ظَهَرَ من أَطرَافِها.

الوَجهُ الثَّاني: أنَّ عَبدَ الله بنَ عَبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لم يَكُن حاضِرًا حِينَ كان أَخُوه الفَضلُ يَنظُرُ إِلَىٰ الخَثْعَمِيَّة وتَنظُرُ إِلَيهِ؛ لأَنَّه كان مِمَّن قدَّمه رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مع الضَّعفَة بلَيْلٍ، كما ثَبتَ ذَلِكَ عنه فِي «الصَّحِيحَينِ» و«المُسنَد» والسُّنَن، وروايتُه للقِصَّة إنَّما كَانَت مِن طَرِيقِ أَخِيه الفَضلِ بنِ عَبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، كَما وَرَد ذَلِكَ من طُرُق صَحِيحَةٍ رَواهَا الإِمامُ أَحمَد والشَّيخانِ وأَهلُ السُّنَن.

وعَلَىٰ تَقديرِ أنَّ الفضْلَ قد رَأَىٰ وجْهَ الخَثعَمِيَّة؛ فيَحتَمِل أنَّه قد انكَشَفَ بغَيرِ قَصدٍ مِنهَا، فرَآه الفضلُ وَحْدَه.

يُوَضِّح ذَلِكَ الوَجهُ الثَّالِثُ: وهو أنَّ الَّذِين شاهَدُوا قِصَّةَ الفَضْلِ والخَثعَمِيَّة، لم يَذكُروا حُسنَ المَرأَة ووَضاءَتَها، ولم يَذكُروا أَنَّها كَانَت كاشِفَةً عن وَجهِها؛ فدلَّ هَذَا عَلَىٰ أنَّها كَانَت مُستَتِرَةً عَنهُم.

ففِي «المُسنَد» و«جامِعِ التِّرمِذيِّ» عن عَلِيِّ بنِ أَبِي طالِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: وَقَف

رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعَرَفة -فذكَرَ الحَدِيثَ بطُولِه وفِيهِ- وأَردَفَ الفَضلَ. ثم أَتَىٰ الجَمرَةَ فرَمَاهَا، ثم أَتَىٰ المَنْحَرَ فقال: «**هَذَا المَنْحَرُ وَمِنًى كُلُّها مَنْحَرٌ**»، واستَفْتَتْه جارِيةٌ شابَّة من خَثْعَم، فقالت: إنَّ أَبِي شَيخٌ كَبيرٌ قد أدركَتْه فَرِيضَةُ الله فِي الحَجِّ، أَفَيُجزِي أنْ أحجَّ عنه؟ قَالَ: «**حُجِّي عَنْ أَبِيكِ**»، قَالَ: ولَوَىٰ عُنُقَ الفضل، فقال العباس: يا رَسُول الله، لِمَ لَوَيْتَ عُنقَ ابنِ عَمِّك؟ قَالَ: «**رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا**». قَالَ التِّرمِذِيُّ: «حَديثٌ حَسَن صَحيحٌ»(١).

وفِي «صَحيحِ مُسلِمٍ» و«سُنَن أَبِي دَاوُد وابن ماجَهْ والدَّارِمِيِّ»، عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِه الطَّويلِ، فِي صِفَة حَجَّة النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فدَفعَ -يعني: من مُزْدَلِفَةَ- قبلَ أن تَطلُعَ الشَّمسُ، وأردفَ الفَضلَ بن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وكان رَجُلًا حَسَنَ الشَّعَر، أَبيَضَ وَسِيمًا، فلمَّا دَفعَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّتْ به ظُعُنٌ يَجرِينَ، فطفِقَ الفَضلُ ينظرُ إِلَيهِنَّ، فوَضعَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدَهُ عَلَىٰ وَجهِ الفَضلِ، فحوَّلَ الفَضلُ وَجهَهُ إِلَىٰ الشِّقِّ الآخرِ يَنظُرُ، فحوَّلَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدَه من الشِّقِّ الآخرِ عَلَىٰ وَجهِ الفَضلِ، فصَرَفَ وَجهَه من الشِّقِّ الآخرِ يَنظُر، حتَّىٰ أَتَىٰ بَطْنَ مُحَسِّر...»(٢) وذَكَر تَمامَ الحَديثِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٧٥) (٥٦٢)، والترمذي (٨٨٥)، وصححه الألباني في «الثمر المستطاب» (١/ ٣١٠)، و«جلباب المرأة المسلمة» (ص: ٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١١٦٧) (١٨٩٢).

وفِي تَعلِيلِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خوفَ الفِتنَةِ عَلَىٰ الفَضلِ بشَبابِ المَرأَة إشعارٌ بأَنَّها لم تكشِف وَجهَها بمَرأًىٰ من النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَرَ ما ذُكِرَ عنها من الحُسْن، وإلَّا فالحُسْنُ أدعَىٰ إِلَىٰ الفِتنَة من الشَّبابِ، والتَّعليلُ به أَقوَىٰ من التَّعليلِ بالشَّبابِ، ولمَّا لم يعلِّلِ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذَلِكَ دلَّ عَلَىٰ أَنَّها كَانت ساتِرَةً لوَجهِهَا، والله أَعلَمُ.

فَصْلٌ

ومن أَغرَب الشُّبَه ما تَعلَّق به بعضُ أَدعِياءِ العِلمِ فِي زَمانِنا، من حَديثِ ابنِ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، **قَالَ**: «كَانَ النِّسَاء والرِّجالُ يَتوضَّئون عَلَىٰ عَهدِ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إناءٍ واحدٍ ويَشرَعُون فِيهِ جميعًا»!

فزَعَمَ تَلامِيذُ الإفرنجِ ومُتَّبِعُو سَنَنِهم الذَّمِيمَةِ أنَّ هَذَا الحَديثَ يَدلُّ عَلَىٰ جَوازِ كَشفِ المَرأَةِ وَجهَها ورَأسَها وذِراعَيْها وغيرَ ذَلِكَ، مِمَّا لابُدَّ من كَشفِه حالَ الوُضوءِ بحَضرَةِ الرِّجالِ الأَجانِبِ.

وهَذِهِ قَرْمَطَة مِنهُم وزيغٌ عن الحَقِّ، ولَبْسٌ للحقِّ بالباطِلِ، وقد قَالَ الله تَعالَىٰ فِي هَؤُلَاءِ وأَشباهِهِم: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران:٧].

وقَال رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتي أَئِمَّةً مُضِلِّينَ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وأَبُو دَاوُدَ والتِّرمِذِيُّ وابنُ ماجَهْ والبَرْقانِيُّ فِي «صَحيحِه» والحاكِمُ فِي

«مُستدرَكِهِ» من حَديثِ ثَوبْانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَن صَحيحٌ»، وقال الحاكِمُ: «صَحيحٌ عَلَىٰ شَرطِ الشَّيخَينِ ولم يُخرِجَاه»، ووافَقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخِيصِه»[1].

ورَوَىٰ الإمامُ أَحمَد -أيضًا- من حَديثِ شَدَّادِ بن أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحوَه، وإسنادُه صَحيحٌ عَلَىٰ شَرطِ مُسلمٍ[2].

وكَذَلِكَ رُوِي عن عُمَر وعَلِيٍّ وأَبِي الدَّرداءِ وأبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوُ ذَلِكَ[3].

وقد أَجابَ عن هَذِه الشَّبهَةِ الشَّيخُ أَحمَد مُحَمَّد شاكر فِي «تَعلِيقِه عَلَىٰ مُسنَدِ الإمام أَحمَد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ**»؛ فقال:** «هَذَا الحَديثُ وما فِي مَعناهُ يُريد أن يَستَمسِكَ به السُّخَفاءُ فِي عَصرَنا ممَّن يُحِبُّون أن تَشيعَ الفاحِشةُ فِي الَّذِين آمَنُوا.

يُريدُون أن يَستَدِلُّوا به عَلَىٰ جَوازِ كَشفِ المَرأَة ذِرَاعَيْها وغيرَ ذَلِكَ أَمامَ الرِّجالِ، وأن يُنكِرُوا ما أَمَرَ اللهُ به ورَسولُه من حِجابِ المَرأَة وتَصوُّنِها عن أن تَختَلِطَ بالرِّجالِ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٨) (٢٢٤٤٧)، وأبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢٢٢٩)، وابن ماجه (٣٩٥٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٩٦) (٨٣٩٠)، وصححه الألباني، انظر: «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٢٥٢ و ١٩٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٣) (١٧١٥٦).

(٣) حديث عمر: أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٤٦)، وحديث علي: أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٤٧) (١٠٠)، وحديث أبي الدرداء: أخرجه أحمد (٦/ ٤٤١) (٢٧٥٢٥)، وحديث أبي ذر: أخرجه أحمد -أيضًا- (٥/ ١٤٥) (٢١٣٣٥).

غيرِ المَحارِمِ؛ حتَّىٰ لَقَد سَمِعْتُ أنا مِثلَ هَذَا اللَّغوِ من رَجُلٍ ابتُلِيَ المُسلِمُون وابتُلِي الأزهرُ بأنْ رُسِمَ من العُلَماء[1]؛ يُرِيد المِسكِين أن يَكُون مُجدِّدًا! وأن يَرضَىٰ عنه المُتفَرنِجُون والنِّساءُ وعَبِيدُ النِّسَاءِ!

ولَقَد كَذَبوا وكَذَب هَذَا العالِمُ المِسكِينُ! فمَا فِي حَديثِ ابنِ عمر عَلَىٰ اختِلَافِ رِوَايَاتِه شَيءٌ يدلُّ عَلَىٰ ما يُرِيدُون مِن سَقَطَ القَولِ.

وإِنَّما يُرِيدُ ابنُ عُمَر الردَّ عَلَىٰ من ادَّعىٰ كَراهِيَةَ الوُضوءِ أو الغُسْل بفَضْلِ المَرأَة، ويَستدِلُّ بذَلِكَ عَلَىٰ أنَّ النَّهيَ عن ذَلِكَ مَنسوخٌ؛ فأَرادَ أن يُبَيِّنَ أنَّ وُضوءَ الرَّجُلِ والمَرأةِ من الإناءِ الواحِدِ معًا أو غُسْلَهما معًا، لَيسَ فِيهِ شَيءٌ، وأَنَّهُم كَانُوا يَفعَلُونه عَلَىٰ عَهدِ رَسُولِ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَرون بِه بأسًا.

وأقرَبُ لَفظٍ إِلَىٰ هَذَا رِوايَةُ الدَّارَقُطنِيِّ: «يَتوضَّأُ الرَّجُلُ والمَرأةُ من إِناءٍ واحِدٍ».

فهو حِينَ يَقُول: «كُنَّا نَتَوَضَّأ رِجالًا ونِساءً»؛ أو: «كُنَّا نتوضَّأ نَحنُ والنِّساءُ»... أو مَا إِلَىٰ ذَلِكَ من العِبارَاتِ، لا يُرِيد اختِلاطَ النِّسَاءِ بالرِّجالِ فِي مَجمُوعَةٍ واحِدَةٍ أو مَجمُوعاتٍ، يَرَىٰ فِيهَا الرِّجالُ من النِّسَاء الأَذرُعَ والأَعضادَ والصُّدورَ والأَعناقَ، مما لابدَّ من كَشفِه حِينَ الوُضوءِ، وإِنَّما يُرِيد التَّوزِيعَ؛ أي: كلُّ رَجُلٍ مع أَهلِه وفِي بَيتِه وبين مَحارِمه.

وهذا بَديهِيٌّ معلومٌ من الدِّين بالضَّرورَةِ، ولِذَلِكَ تَرجَمَ البُخارِيّ فِي «الصَّحيحِ» عَلَىٰ رِوَايَتِه هَذَا الحَدِيثَ: (بابُ وُضوءِ الرَّجلِ مع امرَأَته).

---

(١) لم يظهر لي مَن المقصود به هنا.

فحَديثُ ابنِ عُمَر فِي هذا كَحَديثِ عائِشَة: «كُنتُ أغتسلُ أنا ورَسُول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من إناءٍ واحِدٍ تَختلِفُ فِيهِ أَيدِينا من الجَنابَةِ». رَواهُ أَحمَد والشَّيخانِ.

ولو عَقَلَ هَؤُلَاءِ الجاهِلُون الأَجرِياء، وهَذَا العالِمُ الجاهِلُ المجدِّدُ، لَفَكَّروا أين كان فِي المَدِينَة عَلَىٰ عَهدِ رَسُول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِيضَأةٌ عامَّة، يَجتمِعُ فيها الرِّجالُ والنِّساءُ عَلَىٰ النَّحوِ الَّذِي فَهِموا بعُقُولِهِم النَّيِّرةِ الذَّكِيَّةِ!

فالمَعرُوف أَنَّهم كَانُوا يَستقُون من الآبارِ الَّتِي كَانَت فِي المَدِينَة رِجالًا ونِساءً، والعَهدُ بالصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وبمَن بعدَهم من التَّابِعين وتَابِعِيهم المُؤمِنين المُتَصَوِّنين إِلَىٰ عَصرِنا هَذَا، أن يَتحرَّز الرِّجالُ فلا يَظهَروا عَلَىٰ شَيءٍ من عَوراتِ النِّسَاء الَّتِي أَمَر الله بسَتْرِها، وأن يَتحرَّز النِّسَاءُ فلا يُظهِرنَ ما أَمَرَ الله بسَتْرِه، وقد رَأَينا هَذَا فِي المَدِينَة وأَهلِها -صَانَها الله عن دُخولِ الفُجورِ الَّذِي ابتُلِيَ به أكثَرُ بلادِ المُسلِمين-». انتَهَىٰ كلامُه رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ(١)، ولقد أَجادَ وأَفادَ.

ووَصْفُهُ لقائلِ ذَلِكَ بالعالِمِ والمجدِّدِ، لَيسَ هو عَلَىٰ ظاهِرِه، وإِنَّما يُرِيد به السُّخرِيَةَ منه والتهكُّمَ به، كقوله تَعالَىٰ: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ﴾ [الدخان:٤٩]. وكَذَلِكَ قولُه: «بعُقولِهم النيِّرةِ الذَّكِيَّة»، مُرادُه بذَلِكَ التَّهكُّم بِهِم، وبَيانُ أَنَّهم لا يَفهَمُون ولا يَعقِلُون.

وقد تَقَدَّم حديثُ عَبدِ الله بنِ مَسعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رَسُول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ**».

---

(١) انظر: «مسند أحمد بتحقيق الشيخ أحمد شاكر» (٥/ ٤٩١).

وهَذَا النَّصُّ يَقتَضِي أنَّ جَمِيعَ أَجزاءِ المَرأَة عورَةٌ فِي حَقِّ الرِّجالِ الأَجانِبِ، والعَورَةُ يَجِبُ سَتْرُها، ولا يجوزُ كشفُها؛ ففِيه رَدٌّ عَلَىٰ مَن زَعَم أنَّه يَجُوزُ للنِّساءِ أن يَكشِفْنَ أَعضاءَ الوُضوءِ، ويَتَوَضَّأْنَ مع الرِّجالِ الأَجانِبِ.

وتقَدَّم -أيضًا- حَديثُ ابنِ عُمَر، وحَديثُ أُمِّ سَلَمة، وحَديثُ عائِشَة رَضِيَٱللَّهُعَنهُمْ: أنَّ رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ رَخَّص للنِّساءِ أن يُرخِين ذُيولَهُنَّ شِبرًا، فقُلْنَ: يا رَسُول الله، إذن تَنكَشِفُ أقدامُنا؟! فقال: «**ذِرَاعًا وَلَا تَزِدْنَ عَلَيْهِ**».

وفِي رِوَايَةٍ عن ابنِ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا: **أَنَّهُنِ قُلْنَ**: «إنَّ شِبرًا لا يَستُرُ مِن عَورَةٍ». وقد أَقرَّهُنَّ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ عَلَىٰ جَعْلِ القَدَمَينِ من العَورَةِ.

وإذا كان القَدَمانِ من العَورَةِ، فما الظَّنُّ بباقِي أَعضاءِ الوُضوءِ، كالوَجهِ والرَّأسِ والذِّراعَينِ وغَيرِها من الأَعضاءِ الَّتِي يَفتَتِن الرِّجالُ برُؤيَتِها، وتَهَيِّجُ فِيهِم بواعِثَ الشَّهوَةِ ودَواعِيَ الفُجورِ؟!

وفِي هَذَينِ الحَدِيثَينِ رَدٌّ عَلَىٰ مَن أَجازَ للنِّساءِ كَشْفَ أَعضاءِ الوُضوءِ بحَضرَةِ الرِّجالِ الأَجانِبِ.

وتقَدَّم -أيضًا- حديثُ جَريرِ بن عَبدِ الله رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ عن نَظَر الفُجاءَةِ، فأَمَرَنِي أن أَصرِفَ بَصَرِي».

وإذا كان النَّاظِرُ إِلَىٰ المَرأَة الأَجنَبِيَّة فُجَاءَةً، مَأمُورًا بصَرْفِ بَصَرِه عنهَا فِي الحالِ، فكَيفَ يُقال: إِنَّه يَجُوزُ للنِّساءِ أن يَتوضَّأْنَ مع الرِّجالِ الأَجانِبِ، بحَيثُ يتَمَكَّنُ

الرِّجالُ من التَّمَتُّع بالنَّظَرِ إِلَىٰ وُجوهِهِنَّ ورُءوسِهِنَّ ورِقابِهِنَّ وأَذرُعِهِنَّ وأَقدامِهِنَّ، وما يَبدُو من أَعضادِهِنَّ وسُوقِهِنَّ حِينَ الوُضوءِ؟!

هَذَا قولٌ ظاهِرُ البُطلانِ، ويَلزَمُ من القَولِ به إلغاءُ حَديثِ جَريرٍ بالكُلِّيَّةِ، وإِلغاءُ جَميعِ ما تَقدَّم ذِكْرُه من الآياتِ والأَحاديثِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ مَشرُوعِيَّة استِتَارِ النِّسَاء عن الرِّجالِ الأَجانبِ.

وتقَدَّم -أيضًا- حَديثُ ابن مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لا تُباشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**».

وفيه بَيانُ حالِ النِّسَاء مع الرِّجالِ الأجانِبِ فِي عَهدِ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأَنَّهُنَّ كُنَّ يَتسَتَّرْنَ غايَةَ التَّسَتُّرِ عن نَظَرِهم، وأَنَّ الرِّجالَ لم يَكُونوا يتمَكَّنون من مَعرِفَتِهِنَّ إلَّا من طَريقِ الصِّفَة.

ولو كَان النِّسَاء يَتوَضَّأْنَ مع الرِّجالِ الأَجانِبِ، كَمَا يَقُولُه الجَهَلة الأَغبِيَاءُ، لَكَان الرِّجالُ يَنظُرون إِليهِنَّ بأَنفُسِهِم، ولا يَحتاجُون إِلَىٰ أن يُوصَفْنَ لَهُم.

وتَقَدَّمَت -أيضًا- الأَحادِيثُ فِي إِباحَةِ النَّظَر إِلَىٰ المَخطُوبَة، وأَنَّ الصَّحابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَتَخَبَّئُون لمَخطُوباتِهِم، حتَّىٰ يَنظُروا إِليهِنَّ من حَيثُ لا يَشعُرْنَ، ولو كَان النِّسَاء يَتوَضَّأْن مع الرِّجالِ الأَجانِبِ، لَمَا احتَاجُوا إِلَىٰ الاختِباءِ للمَخطُوباتِ والنَّظرِ إِليهِنَّ من طَريقِ الاغتِفَالِ.

وتقَدَّم -أيضًا- حَديثُ عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يُصلِّينَ مع النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاةَ الصُّبحِ، ثم يَنصَرِفْنَ مُتَلَفِّعاتٍ بُمُروطِهِنَّ ما يُعرَفْنَ من الغَلَسِ».

ولو كُنَّ يَتَوَضَّأْنَ مع الرِّجالِ الأَجانِبِ، لَكَان التِفَاعُهُنَّ بمُروطِهِنَّ فِي وَقتِ صَلاةِ الفَجرِ عَناءً لا فائِدَةَ فيه، وكَيفَ يَلْتَفِعنَ عن الرِّجالِ الأَجانِبِ فِي صَلاةِ الفَجرِ ثم يَتَوَضَّأْنَ مَعَهم لصَلاةِ الظُّهرِ والعَصرِ والمَغرِبِ، كاشِفَاتٍ عن أَعضاءِ الوُضوءِ بحَضرَتِهِم؟! هَذَا تناقضٌ تُنَزَّهُ عنه هَذِه الشَّرِيعَةُ الكامِلَةُ.

وتَقدَّم -أيضًا- أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهىٰ النِّساءَ عَن مُخالَطةِ الرِّجال في وسَطِ الطَّريق، وأمَرَهُنَّ بحَافَّاتِ الطَّرِيقِ، وأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا بَنىٰ المَسْجِدَ جَعَل بابًا للنِّساء ونَهىٰ الرِّجَالَ عَن الدُّخولِ مِنه، وأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذَا سلَّم مِن صَلاتِه قام النِّسَاءُ ومَكثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مَكانِه يَسيرًا لكَي يَنفذَ النِّسَاءُ قبْل أنْ يُدرِكهنَّ مَن انْصَرَف مِن القَوْم.

وإذا عُلِمَ شِدَّةُ حِرصِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ مُباعَدَة النِّسَاء من مُخالَطَة الرِّجالِ الأَجانِب، وشِدَّةُ حِرصِه عَلَىٰ سَدِّ الذَّرائِعِ المُوصِلَة إِلَىٰ الافتِتَانِ بِهِنَّ، فكَيفَ يُظَنُّ به أنَّه كان يُقِرُّهُنَّ عَلَىٰ الوُضوءِ مع الرِّجالِ الأَجانِبِ مع كَشفِهِنَّ لأَعضاءِ الوُضوءِ بحَضرَتِهِم؟! هَذَا مِن ظَنِّ السُّوءِ! ولا يَلِيقُ أن يُظَنَّ به ذَلِكَ صَلواتُ الله وسلامُه عليه!

وقد قَالَ الله تعالَىٰ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور:٣١].

وقال تعالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩] الآيَةَ.

وقَولُ الجَهلَةِ السُّفَهاءِ: إنَّه يَجُوزُ للنِّساءِ أن يَكشِفْنَ أَعضاءَ الوُضوءِ عِندَ الرِّجالِ الأَجانِبِ، ويَتَوضَّأْنَ مَعَهُم، يُنافِي ما أَمَرَ الله به فِي هَاتَينِ الآيَتَينِ.

والأَدِلَّة عَلَىٰ بُطلانِ قَولِهِم أَكثَرُ مِمَّا ذَكَرْناه، والله المُوَفِّق.

وقد رَوَىٰ الإِمامُ أَحمَدُ فِي «مُسنَدِه» والنَّسائِيُّ فِي «سُنَنِه» بإِسنادٍ جَيدٍ، عن ناعِمٍ مَولَىٰ أُمِّ سَلَمة: «أنَّ أمَّ سَلَمة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا سُئِلَتْ: أتغتَسِلُ المَرأَةُ مع الرَّجُل؟[1] قالَت: نَعَم إِذا كَانَت كَيِّسَةً»[2].

والقَولُ فِي هَذَا الحَديثِ كالقَولِ فِي حَديثِ ابنِ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا فِي وُضوءِ النِّسَاء مع الرِّجالِ سَواءٌ.

فيُقالُ للمَفتُونِين بالتَّبَرُّجِ والسُّفورِ: ما رأيُكم فِي حَديثِ أُمِّ سَلَمة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا؟ أَتقُولُون: إنَّه يَجُوزُ للنِّساءِ أن يَتَجرَّدْنَ عِندَ الرِّجالِ الأَجانِبِ، ويَغتَسِلْنَ مَعَهم من إِناءٍ واحِدٍ؛ كما قُلْتُم: إنَّه يَجُوز لَهُنَّ أن يَكشِفْنَ أَعضاءَ الوُضوءِ عِندَهُم ويَتَوَضَّأْن معهم؟! أم تَقُولُون: إنَّ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمة خاصٌّ باغتِسَالِ الرَّجُلِ مع امرَأَتِه أو سُرِّيَّتِه؟!

فإن قالوا بالأَوَّلِ -ولا يَبعُدُ أَن يَقُولُوا به أو بَعضُهم-: فذَلِكَ عَينُ المُشاقَّةِ لِلَّه تَعالَىٰ ولرَسُولِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ ولعِبادِه المُؤمِنِين، وقد قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النِّساء:١١٥].

ومَن قَالَ بِهَذا القَولِ فَقَد فَتَح بابَ الإِباحِيَّة عَلَىٰ مِصراعَيْه، وسَهَّل للفُجَّار

(١) يعني: أتغتسل المرأة مع زوجها؟ كما سيأتي قريبًا.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٣) (٢٦٧٩٢)، والنسائي (٢٣٧)، وقال الألباني: صحيح الإسناد.

طَرِيقَ الوُصولِ إِلَىٰ شَهَواتِهِم وأَغراضِهِم الفاسِدَةِ، وابتَدعَ قَولًا مَعلومًا بُطلانُه بالضَّرُورةِ من الدِّينِ.

وإِن قَالُوا بالقَولِ الآخَرِ؛ قِيلَ لَهُم: يَلزَمُكم أن تَقُولُوا فِي حَديثِ ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثلَ ذَلِكَ، وأَنَّ الوُضوءَ من إِناءٍ واحِدٍ إِنَّما هو بَينَ الرَّجُلِ وأَهلِهِ، وإِلَّا فَأْتُوا بفَرْقٍ واضِحٍ بينَ الحَدِيثَينِ، ولن تَجِدُوا إِلَىٰ الفَرقِ سَبيلًا.

فَصلٌ

وقد رَأَيتُ رِسالَةً فِي إِباحَةِ السُّفورِ[1] لمُحَمَّد ناصِرِ الدِّين الأَلبَانِيِّ الدِّمَشْقِيِّ، سَمَّاها «حِجَاب المَرأَةِ المُسلِمَة فِي الكِتَاب والسُّنَّة»، وهِيَ مَطبُوعَة فِي المَطبَعَة السَّلَفِيَّة بِمِصرَ فِي سنة (١٣٧٤هـ)، وقد أَخطَأَ فِي مَواضِعَ كَثِيرَةٍ مِنهَا؛ فأَحبَبْتُ أن أُنبِّهَ عَلَىٰ ما لا يَسَعُ السكوتُ عَلَيهِ من أَخطائِهِ؛ لِئَلَّا يَغتَرَّ بِها مَن قَلَّ نَصِيبُه من العِلمِ النَّافِعِ.

واللهَ المَسئولُ أن يُرِيَنا الحَقَّ حقًّا ويَرزُقَنا اتِّباعَه، ويُرِيَنَا الباطِلَ باطِلًا ويَرزُقَنا اجتِنَابَه، ولا يَجْعَلَه مُلتبِسًا علينا فَنَضِلَّ.

المَوضِعُ الأَوَّلُ:

قَالَ الأَلبَانِيُّ فِي الصَّفحَة التاسعة: «وقد جَرَىٰ العَملُ عَلَيهِ من النِّسَاء -يعني: عَلَىٰ إِظهارِ الوَجهِ والكَفَّينِ- فِي عَهدِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

---

(١) يعني: جواز كشف المرأة وجْهَها وكفَّيْها فقط أمام الرجال الأجانب.

والجَوابُ: أن يُقالَ:

هَذَا مَردودٌ بما تقَدَّمَ ذِكرُه من الأَحاديثِ الكَثِيرَةِ الدَّالَّة عَلَىٰ أنَّ النِّسَاء بَعْدَ الأَمرِ بالحِجَابِ كُنَّ يَحتَجِبْنَ عن الرِّجالِ الأَجانِبِ، ويُغَطِّينَ وُجوهَهُنَّ عَنهُم.

وقَد قَالَ شَيخُ الإِسلامِ أَبُو العَبَّاسِ بنُ تَيمِيَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «كانَتْ سُنَّةُ المُؤمِنِين فِي زَمَن النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الحُرَّة تَحتَجِبُ، والأَمَة تَبْرُز»(١).

وذَكَر الحافِظُ ابنُ حَجَر فِي «فَتحِ البَارِي» عنِ ابنِ المُنذرِ أَنَّه قَالَ: «أَجمَعُوا عَلَىٰ أنَّ المَرأَةَ المُحْرِمَة تَلبَسُ المَخِيطَ كُلَّه والخِفَافَ، وأنَّ لها أن تُغَطِّي رَأسَها، وتَستُرَ شَعرَها، إلَّا وَجهَها، فتُسدِلَ عَلَيهِ الثَّوبَ سَدْلًا خَفِيفًا، تَستتِرُ به عن نَظَرِ الرِّجالِ الأَجانِبِ»(٢).

وحكَىٰ ابنُ رَسْلانَ اتِّفاقَ المُسلِمِين عَلَىٰ مَنْعَ النِّسَاء أن يَخرُجْنَ سافِراتِ الوُجوهِ. نَقَله عنه الشَّوكانِيُّ فِي «نَيلِ الأَوطارِ»(٣)، وقَد حَكاهُ قَبلَه النَّوويُّ في «الرَّوضَة» في أوَّل كتابِ النِّكاح(٤).

قال الحافِظُ ابنُ حَجَر فِي «فَتحِ البَارِي» والعَينِي في «عُمدَة القاري» ما مُلخَّصُه: «إنَّ العمَلَ استمَرَّ عَلَىٰ جَوازِ خُروجِ النِّسَاء إِلَىٰ المَساجِد والأَسواقِ والأَسفارِ مُنتقِباتٍ؛ لِئَلَّا يَراهُنَّ الرِّجالُ»(٥).

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٥/ ٣٧٢).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٤٠٦).

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

(٥) «فتح الباري» (٩/ ٣٣٧)، و«عمدة القاري» (٢٠/ ٢١٧).

ونَقلَ -أيضًا- ابنُ حَجَر عن الغَزَالِيِّ أنه قَالَ: «لم تَزَل النِّسَاءُ يَخْرُجْنَ مُتنقِّباتٍ»[1]، وكلامُ الغَزالِي مَذكورٌ في كِتابِه «إحْياء عُلُوم الدِّين»[2].

وقَد خَالَف الأَلبَانِيُّ ما ذَكَره عُلَماءُ المُسلِمين هَاهُنا! مع مُخالَفَتِه للأَحاديثِ الَّتِي تقدَّم ذِكْرُها، بغَيرِ مُستَنَدٍ واضِحٍ تَسوغُ به المُخالَفَة! ومَن خالَفَ الأَحادِيثَ الصَّحِيحَةَ ومَا كان عَلَيهِ المُسلِمون، فهو عَلَىٰ شَفا هَلَكَةٍ!

المَوضِعُ الثَّانِي:

ذَكَر الأَلبَانِيُّ فِي الصَّفحَة التاسعة -أَيضًا- حَدِيثَ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي خُطبةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ العِيدِ ومَوعِظَتَه للنِّساءِ. وفيه: «فقَامَتِ امرَأَةٌ من سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الخَدَّينِ...» الحَدِيثَ[3].

ثُمَّ قَالَ الأَلبَانِيُّ فِي الحَاشِيَة: «والحَدِيثُ واضِحُ الدَّلالَة عَلَىٰ ما مِنْ أَجْلِهِ أَورَدْناه، وإلَّا لَمَا استَطَاع الرَّاوِي أن يَصِفَ تِلكَ المَرأَةَ بأَنَّها سَفعَاءُ الخَدَّينِ».

والجَوابُ: أن يُقالَ:

قد تقَدَّم: حَديثُ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبيَّنْتُ هُناكَ أَنَّه لا حُجَّةَ فِيهِ لأَهلِ السُّفور؛ فلْيُراجَعْ[4].

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٣٣٧).

(٢) (٢/ ٤٧).

(٣) «جلباب المرأة المسلمة» (ص ٦٠) ط: دار السلام.

(٤) انظر: (ص٢٨٤).

المَوضِعُ الثَّالِثُ:

ذَكَر الأَلبَانِيُّ فِي الصَّفحَة العاشرة حَدِيثَ ابنِ عَبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فِي قِصَّة الخَثْعَمِيَّة الَّتِي جَاءَت تَستَفتِي رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي حَجَّة الوَداعِ(١).

ثمَّ قَالَ الأَلبَانِيُّ فِي الحاشِيَةِ: «والحديثُ يدلُّ عَلَىٰ ما دَلَّ عَلَيهِ الَّذِي قَبلَه، مِن أَنَّ الوَجهَ لَيسَ بعَورَةٍ؛ لأَنَّه كما قَالَ ابنُ حَزْمٍ: لو كَانَ الوَجهُ عَورَةً يَلزَمُ سَتْرُه، لَمَا أَقَرَّها عَلَىٰ كَشفِه بحَضرَةِ النَّاسِ ولأَمَرَها أن تُسبِلَ عَلَيها من فَوْق؛ ولو كَانَ وَجهُها مُغطًّىٰ ما عَرَف ابنُ عَبَّاس أَحسنَاءُ هي أم شَوْهاءُ».

والجَوابُ: أن يُقالَ:

قد تَقَدَّم حَديثُ ابنِ عَبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وبيَّنْتُ هُناكَ أَنَّه لا حُجَّة فِيهِ لأَهلِ السُّفورِ، فلْيُراجَعْ(٢).

ولا يَنبَغِي أن يُلتفَتَ إِلَىٰ كَلامِ ابنِ حَزمٍ فِي السُّفورِ والنَّظَر إِلَىٰ الأَجنَبِيَّات، فإنَّه كان مُتسَاهِلًا فِي هَذَا البابِ جِدًّا، بل كان مائِعًا فِيهِ كَمَا قد كَانَ مائِعًا فِي بابِ استِحلَالِ الغِناءِ والمَعازِفِ، ومَن طالَعَ كِتابَه «طَوقَ الحَمامَةِ» عَرَف ما ذَكَرْناه عنه مِن التَّساهُل فِي النَّظَر المُحَرَّم، ومَن كَانَ كَذَلِكَ فلا عِبْرَةَ بكَلامِهِ فِيمَا يُؤَيِّدُ مَذهَبَه الباطِلَ.

وأَمَّا قولُ ابنِ حَزمٍ: «لو كَانَ وَجهُها مُغطًّىٰ ما عَرَف ابنُ عَبَّاس أَحسنَاءُ هِيَ أم شَوهَاءُ».

---

(١) «جلباب المرأة المسلمة» (ص ٦٣).

(٢) انظر: (ص٢٨٦).

فجَوابُهُ: أن يُقالَ: إنَّ عبدَ الله بن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لم يَشهَدْ قِصَّةَ الخَثعَمِيَّة، ولم يَرَ وَجهَها؛ وإنَّما حَدَّثه بحَدِيثِها أَخُوه الفَضلُ بنُ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، كما تَقَدَّم تَقرِيرُه.

وإن كَان الفضلُ قد رَأَىٰ وَجهَها؛ فرُؤيَتُه له لا تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّها كَانَت مُستَدِيمَةً لكَشفِه، ولا أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد رَآها سافِرَةً بوَجهِها وأَقرَّها عَلَىٰ ذَلِكَ.

وكَثِيرًا ما يَنكَشِف وَجهُ المُتَحَجِّبة بغَيرِ قَصدٍ مِنهَا، إمَّا بسَبَب اشتِغَالٍ بشَيءٍ، أو بسَبَب رِيحٍ شَدِيدَةٍ، أو لِغَير ذَلِكَ من الأَسبابِ فيَرَىٰ وجْهَها مَن كان حاضِرًا عِندَها، وهَذَا أَولَىٰ ما حُمِلَتْ عَلَيهِ قِصَّةُ الخَثعَمِيَّة، والله أَعلَمُ.

المَوضِعُ الرَّابعُ:

ذَكَرَ الأَلبَانِيُّ فِي الصَّفحَة الحادية عشرة حَدِيثَ سَهلِ بنِ سَعدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فِي قِصَّة المَرأَة الَّتِي وهَبَتْ نَفسَها للنَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وقد تقَدَّم ذِكْرُه وذِكْرُ جُملَةٍ من الأَحادِيثِ الدَّالَّة عَلَىٰ جوازِ النَّظَر إِلَىٰ وَجهِ المَخطُوبَةِ بِإِذنِهَا وغَيرِ إِذنِها؛ ولَيسَ فِيهَا ولا فِي غَيرِها من الأَحادِيثِ الَّتِي تقدَّم ذِكْرُها، ما يدلُّ عَلَىٰ جوازِ كَشفِ المَرأَةِ عن وَجهِهَا لأَجنَبِيٍّ غَيرِ خاطِبٍ؛ وعَلَىٰ هَذَا فلا وَجْهَ لاستِدلَالِ الأَلبَانِيِّ بحَديثِ سَهلِ بن سَعدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَلَىٰ جوازِ السُّفُور لكُلِّ أَحَدٍ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِن حَمْلِ الحَديثِ عَلَىٰ غَيرِ مَحمَلِه.

الموضِعُ الخامِسُ:

ذَكَر الأَلبَانِيُّ فِي الصَّفحَة الحادية عشرة -أيضًا- حَدِيثَ عائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا،

قالت: «كُنَّ نِساء المُؤمِناتِ يَشهَدْنَ مع النَّبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صَلاةَ الفَجرِ مُتلفِّعاتٍ بمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنقلِبْنَ إِلَىٰ بُيوتِهِنَّ حِينَ يَقضِينَ الصَّلاةَ لا يُعرَفْنَ من الغَلَسِ».

ثُمَّ قَالَ الأَلبَانِيُّ فِي الحاشِيَة: «ووَجْهُ الاستِدلَالِ به هو قَولُها: «لا يُعْرَفْنَ من الغَلَس»؛ فإنَّ مَفهُومَه أنَّه لَولَا الغَلَسُ لَعُرِفْنَ، وإنَّما يُعرَفْنَ عادةً من وُجوهِهِنَّ وهي مَكشُوفَةٌ، فثبَتَ المَطلُوبُ».

والجَوابُ: أن يُقالَ:

لَيسَ فِي هَذَا الحَديثِ حُجَّةٌ للأَلبانِيِّ، وإنَّما هو حُجَّة علَيهِ، وقد تَقَدَّم إِيرادُ هَذَا الحَديثِ، وبَيانُ وَجهِ الاستِدلَالِ بِهِ عَلَىٰ مُبالَغَة نِساء الصَّحابَة رَضِيَاللَّهُعَنْهُمْ فِي التَّسَتُّر عن الرِّجالِ الأَجانِبِ وتَغطِيَةِ الوُجوهِ عَنهُم(١).

المَوضِعُ السَّادِسُ:

ذَكَر الأَلبَانِيُّ فِي الصَّفحَة الثانية عشرة حَدِيثَ فاطِمَةَ بِنتِ قَيسٍ رَضِيَاللَّهُعَنْهَا، فِي قِصَّة عِدَّتِهَا عِندَ ابنِ أُمِّ مَكتُومٍ.

ثُمَّ قَالَ الأَلبَانِيُّ فِي الحاشِيَة: «ووَجْهُ دَلالَةِ الحَديثِ عَلَىٰ أَنَّ الوَجهَ لَيسَ بعَورةٍ ظاهِرٌ؛ وذَلِكَ لأَنَّ النَّبيَّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَقَرَّ ابنَةَ قَيسٍ عَلَىٰ أن يَراها الرِّجالُ وعَلَيها الخِمارُ -وهُوَ غِطاءُ الرَّأسِ-؛ فَدلَّ هَذَا عَلَىٰ أَنَّ الوَجهَ مِنهَا لَيسَ بالواجِبِ سَتْرُه، كما يَجِبُ سَتْرُ رَأسِها، ولَكِنَّه صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خَشِيَ عَلَيها أن يَسقُط الخِمارُ عنها فيظَهَرَ

---

(١) انظر: (ص٢٥٤).

منها ما هو مُحَرَّم بالنَّصِّ؛ فأَمَرها عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بِمَا هو الأَحوَطُ لَهَا، وهو الانتِقَالُ إِلَىٰ دارِ ابنِ أُمِّ مَكتُومٍ الأَعمَىٰ.

والجَوابُ: أن يُقالَ:

لَيسَ فِي هَذَا الحَديثِ حُجَّةٌ للأَلبانِيِّ، وإِنَّما هو حُجَّةٌ عَلَيهِ، وقد تَقَدَّم إِيرادُ الحَديثِ وبَيانُ وَجهِ الاستِدلَالِ به عَلَىٰ مَشروعِيَّة استِتَارِ النِّسَاء عن الرِّجالِ الأَجانِبِ، وتَغطِيَتِهِنَّ وُجوهَهُنَّ عنهُم؛ فلْيُراجَعْ[1].

وأَمَّا قولُه: «إنَّ الخِمارَ هو غِطاءُ الرَّأسِ».

فجَوابُهُ: أن يُقالَ: إنَّ الخِمارَ ما غَطَّىٰ الرَّأسَ والوَجْهَ جَمِيعًا.

قَالَت عائِشَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «يَرحَمُ الله نِسَاء المُهاجِرَاتِ الأُوَل، لَمَّا أَنزَلَ الله ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾ [النور:٣١] شَقَقْنَ مُروطَهُنَّ فاختَمَرْنَ بِهَا». رَواهُ البُخارِيُّ وأبو دَاوُد وابنُ جَريرٍ[2].

قال الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «فَتحِ البَارِي»: «قولُه: «فاختَمَرْنَ بِها»؛ أي: غَطَّيْنَ وُجوهَهُنَّ، وصِفَةُ ذَلِكَ: أن تَضَعَ الخمارَ عَلَىٰ رَأسِها، وتَرمِيَهُ من الجانِبِ الأَيمَنِ عَلَىٰ العاتِقِ الأَيسَرِ وهو التَّقَنُّع، قَالَ الفَرَّاء: كَانُوا فِي الجاهِلِيَّة تَسدِلُ المَرأَةُ خِمارَها من وَرائِهَا، وتَكشِفُ ما قُدَّامَها، فأُمِرْنَ بالاستِتَارِ»[3].

---

(١) انظر: (ص٢٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٥٨)، وأبو داود (٤١٠٢)، والطبري (١٧/ ٢٦٢).

(٣) «فتح الباري» (٨/ ٤٩٠).

وقال الحافِظُ -أيضًا- فِي تَعريفِ الخَمْر: «ومِنهُ خِمارُ المَرأَة؛ لأَنَّه يَسترُ وَجْهَهَا». انتهَىٰ[١].

وقد روىٰ البُخاريُّ في كتاب الأدب مِن «صَحيحِه» أنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَذَرَتْ أنْ لَا تُكَلِّمَ ابنَ الزُّبير، فذكَر الحديثَ بطُولِه، وفي آخِرِه: وكانَت عائشةُ تذكُر نَذرَها ذلك فتبكِي حتىٰ تبلَّ دُموعُها خِمارَها[٢].

فهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الخِمارَ ما كان ساترًا للوَجْه مع الرَّأس؛ لأنَّ الدُّموعَ إنَّما تَقعُ علىٰ ما كان مُقابِلًا للوَجْه، ولا تَصعَد إلىٰ ما فوق الرَّأسِ، ولو كان الخِمارُ غِطاءَ الرَّأس دون الوَجْه -كما ذهب إلَيه الألبانِيُّ- لكانَت دُموعُ عائشةَ تَصعَد مِن عَينَيْها إلىٰ ما فوق رَأسِها فتَبلُّه، وهذا لا يقولُه عاقلٌ.

ورَوَىٰ ابنُ أَبِي حاتِمٍ عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّها ذَكَرَتْ نِساءَ الأَنصارِ وفَضْلَهن، وأَنَّهُنَّ لَمَّا أُنزِلَتْ سُورةُ النُّورِ: ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾ [النور:٣١] قامَتْ كُلُّ امرَأَةٍ مِنهُنَّ إِلَىٰ مِرطِهَا، فاعتَجَرَتْ به، فأَصبَحْنَ وَراءَ رَسُولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعتَجِرَاتٍ، كَأَنَّ عَلَىٰ رُءُوسِهِنَّ الغِربْانُ»[٣]. وقد تَقَدَّمَ تَفسِيرُ الاعتِجَارِ، وأَنَّه لَفُّ الخِمارِ عَلَىٰ الرَّأسِ مع تَغطِيَةِ الوَجهِ؛ وعَلَىٰ هَذَا فالاعتِجَارُ مُطابِقٌ للاختِمَارِ فِي المَعنَىٰ.

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٧٣).

(٣) تقدم.

وفِي رِوايَةٍ لأَحمَدَ ومُسلِمٍ من حَديثِ فاطِمَةَ بِنتِ قَيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: أنَّ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَها أن تعتَدَّ عِندَ ابنِ أُمِّ مَكتُومٍ وقَالَ: «**فَإنَّكِ إذَا وَضَعْتِ خِمَارَكِ لَمْ يَرَكِ**»(١). فقَولُهُ: «**لَمْ يَرَكِ**» ظاهِرٌ فِي إرادَةِ جَميعِ ما يَبدُو مِنهَا، مِن وَجهٍ ورَأسٍ ورَقَبةٍ، وهَذَا يدلُّ عَلَىٰ مَشروعِيَّةِ استِتارِ المَرأَة عن الرِّجالِ الأَجانِبِ، وتَغطِيَةِ وَجهِها عَنهُم.

ولو كَانَ الأَمرُ عَلَىٰ ما ذَهَب إِلَيهِ الأَلبَانِيُّ، لَقَال: فَإنَّكِ إذا وَضَعتِ خمارَكِ لم يَرَ رأسَكِ، أو لم يَرَ شَعْرَكِ!

ومِن المَعلُوم عِندَ كُلِّ عاقِلٍ أنَّ النَّاظِرَ إِلَىٰ النِّسَاء إنَّما يَنظُر فِي الغالِبِ إِلَىٰ وُجوهِهِنَّ إذا لم تَكُن مَستُورَةً، والفِتنةُ إنَّما تكُون بالنَّظَر إِلَىٰ الوُجوهِ الحَسَنة، لا بالنَّظرِ إِلَىٰ الرُّءوسِ والشَّعر، والشَّرِيعَةُ قد جَاءَت بدَرْءِ المَفاسِدِ، والمَنْعِ مِمَّا يؤَدِّي إِلَىٰ الفِتنَةِ.

وإِذَا كان النَّظَرُ إِلَىٰ وُجوهِ النِّسَاء أَعظَمَ فِتنةً من النَّظَر إِلَىٰ رُءوسِهِنَّ، فبَعِيدٌ أن تَأتِيَ الشَّريعَةُ الكامِلَة بإِيجابِ سَتْرِ رُءوسِهِنَّ، وإباحَةِ كَشفِ وُجوهِهِنَّ؛ فالقَولُ بِهَذا غَلَطٌ مَحضٌ عَلَىٰ الشَّرِيعَةِ، وقد تَقَدَّم من الأَحادِيثِ والآثارِ ما يَكفِي فِي رَدِّ هَذَا الغَلَطِ، فليُراجَعْ.

وأَمَّا قَولُ الأَلبَانِيِّ: «ولَكِنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَشِيَ عَلَيها أن يَسقُطَ الخِمارُ عَنهَا فيظهَرَ مِنهَا ما هو محرَّمٌ بالنَّصِّ».

---

(١) تقدم تخريجه.

فجَوابُهُ: أن يُقالَ: وأين النَّصُّ فِي حَديثِ فاطِمَة بِنتِ قَيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا عَلَىٰ وُجوبِ سَتْرِ الرَّأسِ وَحدَه، وتَحريمِ كَشفِه عِندَ الرِّجالِ الأَجانِبِ، دُوَن الوَجْهِ والرَّقَبة؟!

وقد تَقَدَّم حَديثُها مع الأَحاديثِ الدَّالَّة عَلَىٰ مَشرُوعِيَّة استِتَارِ النِّساء عن الرِّجال الأجانِبِ، ولفظُه عِندَ مالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأَحمَدَ ومُسلِمٍ وأَبِي دَاوُد والنَّسائِيِّ: «**اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَىٰ تَضَعِينَ ثِيَابَكِ**».

وفِي رِوايَةٍ لأَحمَدَ ومُسلِمٍ: «**فَإِنَّكِ إِذَا وَضَعْتِ خِمَارَكِ لَمْ يَرَكِ**».

وفِي رِوَايَةٍ للنَّسائِيِّ: «**فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ مِنْكِ خِمَارُكِ، أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكِ، فَيَرَىٰ القَوْمُ مِنْكِ بَعضَ ما تَكْرَهِينَ**».

فهَذِه ألفاظُ حَديثِ فاطِمَة بِنتِ قَيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، وليس فِيهَا نَصٌّ عَلَىٰ وُجوبِ سَتْرِ الرَّأسِ وَحدَهُ، وتَحريمِ كَشفِهِ عِندَ الرِّجالِ الأَجانِبِ، دُونَ الوَجهِ والرَّقَبة، وغايَةُ ما فِيهِ أَنَّها إِذَا وَضَعَتْ خِمارَها لم يَرَها ابنُ أُمِّ مَكتُومٍ.

وقد تَقَدَّم أنَّ الخِمارَ ما غَطَّىٰ الرَّأسَ والوَجهَ جَمِيعًا.

وتقَدَّم -أيضًا- حَديثُ عَبدِ الله بن مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ**». رَواهُ التِّرمِذِيُّ والبَزَّار وابنُ أَبِي الدُّنيا والطَّبَرانِيُّ وابنُ خُزَيمَةَ وابنُ حِبَّان فِي «صَحِيحَيْهِما». وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَن صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وقَالَ الهَيثَمِيُّ: «رِجالُ الطَّبَرانِيِّ مُوَثَّقون»، وقَالَ المُنذِرِيُّ: «رِجالُه رِجالُ الصَّحِيحِ».

قُلتُ: وكَذَا رِجالُ البَزَّار وابنُ أَبِي الدُّنيا.

وفِي هَذَا الحَديثِ النَّصُّ عَلَىٰ أنَّ المَرأَة عَورَةٌ، وهو شامِلٌ لجَميعِ أَجزائِهَا من وَجْهٍ ويَدٍ وقَدَمٍ وغَيرِ ذَلِكَ من أَعضائِها؛ وهَذَا النَّصُّ هو الصَّريحُ، لا ما تَوَهَّمَه الأَلبَانِيُّ! والله أَعلَمُ.

المَوضِعُ السَّابعُ:

ذَكَر الأَلبَانِيُّ فِي الصَّفحَة الثَّانيةَ عَشرَةَ والصَّفحةِ الثَّالثةَ عَشرَةَ حَديثَ ابنِ عَبَّاس: «أَنَّه قِيلَ له: شَهِدْتَ العِيدَ مع النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَم، ولَولَا مَكانِي مِن الصِّغَرِ ما شَهِدْتُه، حتَّىٰ أَتَىٰ العَلَمَ الَّذِي عِندَ دارِ كَثِيرِ بنِ الصَّلْتِ، فصَلَّىٰ، ثم أَتىٰ النِّسَاءَ ومَعَه بِلالٌ، فوَعَظَهُنَّ، وذَكَّرَهُنَّ، وأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقة، فرَأَيتُهن يَهوِينَ بأَيدِيهِنَّ يَقْذِفْنَه فِي ثَوبِ بِلالٍ، ثم انطَلَق هُوَ وبِلالٌ إِلَىٰ بيتِه».

ثُمَّ قَالَ الأَلبَانِيُّ فِي الحاشِيَةِ: «قَالَ ابنُ حَزمٍ: فهَذَا ابنُ عَبَّاس بحَضرَةِ رَسُول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رَأَىٰ أَيدِيَهُنَّ، فصَحَّ أَنَّ اليَدَ من المَرأَةِ والوَجْهَ لَيْسَا بعَورَةٍ، وما عَداهُما ففَرْضٌ سَتْرُه».

والجَوابُ: أن يُقالَ:

لَيسَ فِي حديثِ ابن عَبَّاس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا، الَّذِي ذَكَره الأَلبَانِيُّ، ما يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ وَجْهَ المَرأَةِ لَيس بعَورَةٍ.

ومِن أَينَ فِي الحَديثِ ما يدلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ؟!

ومن العَجيبِ تَقليدُ الأَلبَانِيِّ لابنِ حَزمٍ فِي الاستِدلَالِ به عَلَىٰ أنَّ وَجهَ المَرأَةِ ليس بعَورَةٍ! مع أنَّه خالٍ من الدَّلالَةِ عَلَىٰ ذَلِكَ، كَمَا لا يَخفَىٰ عَلَىٰ مَن له أَدنَىٰ عِلْمٍ وفَهْمٍ!

وأَمَّا اليَدُ: فلَيسَ فِي الحَديثِ تَصريحٌ بأنَّ أيدِيَ النِّسَاء كَانَت مَكشُوفَةً، حِينَ رآهُنَّ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقذِفْنَ بالصَّدَقَة فِي ثَوبِ بِلالٍ، حتَّىٰ يَتِمَّ الاستِدلَالُ به عَلَىٰ أنَّ يَدَ المَرأَة لَيسَت بعَورَةٍ.

وغَايَةُ ما فِيهِ: أنَّ ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رآهُنَّ يهوِينَ بأَيدِيهِنَّ؛ فيَحتَمِلُ أنَّه رَأَىٰ أيدِيَهُنَّ حِينَ كُنَّ يهوِينَ بها، ويَحتَمِلُ أَنَّهُنَّ كُنَّ يهوِينَ بأَيدِيهِنَّ وهُنَّ مَستُوراتٌ بأَطرافِ الثِّيابِ، كما هي عادَةُ كثيرٍ من المُتَحَجِّبات؛ فإِنَّهُنَّ يَأخُذْنَ ويُعطِين بأَيدِيهِنَّ وهُنَّ مَستُوراتٌ بأَطرافِ الثِّيابِ، وإِذَا كان الحَديثُ مُحتَمِلًا لِكُلٍّ من الأَمرَينِ لم يَصِحَّ الاستدلالُ به عَلَىٰ أنَّ يَدَ المَرأَة لَيسَت بعَورَةٍ، والله أَعلَمُ.

المَوضِعُ الثَّامِنُ:

ذَكَر الأَلبَانِيُّ فِي الصَّفحَةِ الثَّالثةَ عَشْرةَ حَدِيثَ ابنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ امرَأَةً أَتَتِ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُبايعُهُ، ولم تكُن مُختَضِبَة، فلم يُبايِعْها حتىٰ اختَضَبَت».

ثُمَّ قَالَ الأَلبَانِيُّ: «ففِي هَذِه الأَحاديثِ دَلالَةٌ عَلَىٰ جوازِ كَشْفِ المَرأَة عن وَجهِها وكَفَّيْها؛ فبِهَذِهِ يُستَدَلُّ عَلَىٰ الجَوازِ، لا بقولِهِ تعالَىٰ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

عَلَىٰ أنَّ قوله تعالَىٰ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور:٣١] يدلُّ عَلَىٰ ما دَلَّتْ

عَلَيهِ الأَحادِيثُ السَّابِقَة؛ من عَدَمِ وُجوبِ سَتْرِ المَرأَةِ لوَجهِهَا؛ لأَنَّ الخُمُر جَمعُ خِمارٍ، وهو ما يُغطَّىٰ به الرَّأسُ، والجُيُوب جَمعُ الجَيْب، وهو مَوضِعُ القَطْعِ من الدِّرْعِ والقَميصِ؛ فأَمَرَ تعالَىٰ بِلَيِّ الخِمارِ عَلَىٰ العُنُق والصَّدْر؛ فدلَّ عَلَىٰ وُجوبِ سِتْرِهِما، ولم يَأمُرْ بلُبْسِه عَلَىٰ الوَجهِ، فدَلَّ عَلَىٰ أَنَّه ليس بعَورَةٍ؛ ولِذَلِكَ قَالَ ابنُ حَزمٍ فِي «المُحَلَّىٰ»: فأمَرَهن الله تَعالَىٰ بالخِمارِ عَلَىٰ الجُيوبِ، وهَذَا نصٌّ عَلَىٰ سَتْر العَورَةِ والعُنُقِ والصَّدرِ، وفيه نصٌّ عَلَىٰ إباحَةِ كَشفِ الوَجهِ لا يُمكِنُ غيرُ ذَلِكَ».

وقد يُشِير إِلَىٰ ذَلِكَ قولُه تعالَىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور:٣٠]، ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآيَةَ؛ فإِنَّها تُشعِرُ بأَنَّ فِي المَرأَة شَيئًا مَكشُوفًا يُمكِنُ النَّظَرُ إِلَيهِ؛ فلِذَلِكَ أمَرَ الله تَعالَىٰ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنهُنَّ، وما ذَلِكَ غَيرُ الوَجهُ والكَفَّينِ.

ومِثلُها قَولُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ، فإذا أَبَيْتُمْ إِلَّا الجُلُوسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**»، قَالُوا: وما حَقُّ الطَّرِيقِ يا رَسُول الله؟ قَالَ: «**غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**».

وقَولُهُ: «**يَا عَلِيُّ، لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ**».

وعن جَرِيرِ بنِ عَبدِ اللهِ، قَالَ: «سألتُ رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عن نَظَر الفَجأَة فأَمَرَنِي أن أَصرِفَ بَصَرِي»..».

والجَوابُ: أن يُقالَ:

أَمَّا حَديثُ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا الَّذِي ذَكَره الأَلبَانِيُّ؛ فلَيسَ فِيهِ ما يدلُّ عَلَىٰ

جَوازِ كَشفِ المَرأَةِ عن وَجهِها عِندَ الرِّجالِ الأَجانِبِ بوَجهٍ من الوُجوهِ.

وكَذَلِكَ ما تقدَّم قَبلَه من الأَحاديثِ؛ فلَيسَ فِي شَيءٍ مِنهَا دَليلٌ عَلَىٰ جَوازِ كَشفِ المَرأَةِ وَجهَها عِندَ الرِّجالِ الأَجانِبِ.

وأَمَّا قَولُ الأَلبَانِيِّ: «عَلَىٰ أنَّ قَولَهُ تعالَىٰ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور:٣١] يَدلُّ عَلَىٰ ما دلَّتْ عَلَيهِ الأَحاديثُ السَّابِقَةُ، مِن عَدَم وُجوبِ سَتْرِ المَرأَة لوَجهِهَا».

فجَوابُهُ: أن يُقالَ: لَيسَ فِي الآيَةِ الكَرِيمَةِ ما يدلُّ عَلَىٰ جَوازِ كَشفِ المَرأَة عن وَجهِها عِندَ الرِّجالِ الأَجانِبِ، وإِنَّما فِيهَا الدَّلالَةُ عَلَىٰ مَشرُوعِيَّة سَتْرِه عَنهُم، وقَد تقَدَّم بَيانُ ذَلِكَ مع الكَلامِ عَلَىٰ هَذِه الآيَةِ، فِي أَوَّلِ الأَدِلَّة عَلَىٰ مَشرُوعِيَّة استِتَارِ النِّسَاء عن الرِّجالِ الأَجانِبِ، فلْيُراجَعْ(١).

وأَمَّا قَولُ الأَلبَانِيِّ: «إنَّ الخِمارَ هو ما يُغَطَّىٰ به الرَّأسُ». فقَد تَقَدَّم الجَوابُ عنه قَرِيبًا(٢).

وأَمَّا قَولُ الأَلبَانِيِّ: «فأَمَرَ تَعالَىٰ بَلَيِّ الخِمَارِ عَلَىٰ العُنُق والصَّدرِ، فدَلَّ عَلَىٰ وُجوبِ سَتْرِهما، ولم يَأمُر بلُبسِه عَلَىٰ الوَجْه، فدلَّ عَلَىٰ أنه لَيسَ بعَورَةٍ، ولِذَلِكَ قَالَ ابنُ حَزمٍ فِي «المُحَلَّىٰ»: فأَمَرَهُنَّ الله تَعالَىٰ بالضَّرْبِ بالخِمار عَلَىٰ الجُيوبِ، وهذا

---

(١) انظر: (ص٢٢٦).

(٢) انظر: (ص٣٠٥).

نَصٌّ عَلَىٰ سَتْرِ العَورَةِ والعُنُقِ والصَّدرِ، وفِيهِ نَصٌّ عَلَىٰ إِباحَةِ كَشفِ الوَجهِ، لا يُمكِنُ غيرُ ذَلِكَ».

فجَوابُهُ: أن يُقالَ: قد تقَدَّمَ حَديثُ عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّها ذَكَرَتْ نِساءَ الأَنصارِ وفَضْلَهُنَّ، وأَنَّهُنَّ لَمَّا أُنزِلَتْ سُورةُ النُّورِ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ قَامَتْ كلُّ امرَأَة مِنهُنَّ إِلَىٰ مِرْطِها فاعتَجَرَت به، فأَصبَحْنَ وراءَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعتَجِراتٍ، كأَنَّ عَلَىٰ رُءوسِهِنَّ الغِربانُ». وقد تقَدَّم تَفسِيرُ الاعتِجارِ، وأَنَّه لَفُّ الخمار عَلَىٰ الرَّأسِ مع تَغطِيَةِ الوَجهِ.

وعائِشَةُ ونِساءُ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَعلَمُ بتَفسِيرِ الآيَةِ من ابنِ حَزمٍ ومَن قَلَّده فِيمَا يُوافِق مَذهبَه الباطِلَ كالأَلبَانِيِّ!

وتقَدَّم أَيضًا ما رَواهُ ابنُ جَريرٍ وابنِ أَبِي حاتِمٍ وابنِ مَردُوَيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قَولِ الله تعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩] الآيَةَ، قَالَ: «أَمَرَ الله نِساءَ المُؤمِنِين إِذَا خَرَجْنَ من بُيوتِهِنَّ فِي حاجَةٍ أن يُغَطِّينَ وُجوهَهُنَّ من فَوقِ رُءوسِهِنَّ بالجَلابِيبِ ويُبدِينَ عَيْنًا واحِدَةً».

ورُوِيَ عن عَبِيدَةَ السَّلْمانِيِّ وقَتادَةَ ومُحَمَّدِ بنِ كَعبٍ القُرَظِيِّ نَحوُ ذَلِكَ.

وقَالَ الواحِدِيُّ: «قَالَ المُفسِّرون: يُغطِّينَ وُجوهَهُنَّ ورُءوسَهُنَّ إِلَّا عَينًا واحِدَةً».

وذكَرَ أبو حَيَّانَ نحوَ ذَلِكَ فِي «تَفسيرِهِ»، وحَكَاه عن السُّدِّيِّ.

وتقَدَّم -أيضًا- ما رَواهُ أبو دَاوُد فِي كتاب «المَسائِلِ» بإِسنادٍ صَحيحٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّه وَصفَ التَّجَلبُبَ ثم قَالَ: تَعْطِفُه -يعني: الجلباب- وتَضرِبُ به عَلَىٰ وَجهِهَا كما هو مَسدولٌ عَلَىٰ وَجهِها».

وهَذَا يَرُدُّ ما ذَهبَ إِلَيهِ ابنُ حَزمٍ والأَلبَانِيُّ! فِي تَفسِيرِ قَولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور:٣١]. والقُرآنُ يُفسِّر بعضُه بعضًا.

وعَلَىٰ هَذَا؛ فلا يَنبَغِي لطَالِبِ العِلمِ أن يُصغِيَ إِلَىٰ قَولِ ابنِ حَزمٍ والأَلبَانِيِّ! ويَترُكَ قَولَ حَبْرِ الأُمَّة عَبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومَن وافَقَه من أَئِمَّة السَّلَف.

وتقَدَّم -أيضًا- ما رَواهُ سَعيدُ بنُ مَنصُورٍ بإِسنادٍ صَحيحٍ، عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالَتْ: «تَسدِلُ المَرأَةُ جِلبابَها من فَوقِ رَأسِهَا عَلَىٰ وَجهِها».

وتقَدَّم -أيضًا- ما رَواهُ الإِمامُ أَحمَد وأبو دَاوُد وابنُ ماجَهْ والدَّارَقُطنِيُّ عنهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّها قَالَت: «كَان الرُّكبانُ يَمُرُّون بِنا ونَحنُ مع رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحرِماتٌ، فإِذَا حَاذَوْنا سَدَلَتْ إِحدانَا جِلبابَها من رَأسِها عَلَىٰ وَجهِها».

وعن أمِّ سَلَمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نحو ذلك رَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ، وتقَدَّمَ ذِكْرُه.

وتقَدَّم أَيضًا ما رَواهُ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِهِ» عن أَسماءَ بِنتِ أَبِي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَت: «كُنَّا نُغطِّي وُجوهَنا من الرِّجالِ، وكُنَّا نَمتَشِطُ قبلَ ذَلِكَ فِي الإِحرامِ. قَالَ الحاكِمُ: «صَحيحٌ عَلَىٰ شَرطِ الشَّيخَينِ» ووَافقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخِيصِه».

وتقَدَّم -أيضًا- ما رَواهُ مالك فِي «مُوطَّئِهِ» عن فاطمة بنت المنذر، قَالَت: «كُنَّا

نُخَمِّرُ وُجوهَنا ونَحن مُحرِمات، ونَحنُ مع أَسماءَ بِنتِ أَبِي بكر الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

وتقَدَّم -أيضًا- ما رَواهُ سَعيدُ بن مَنصُورٍ وابنُ المُنذِرِ والبَيهَقِيُّ فِي «سُنَنِه»، عن عاصِمٍ الأَحوَلِ، قَالَ: «كُنَّا نَدْخُلُ عَلَىٰ حَفصَةَ بِنتِ سِيرِينَ، وقد جَعلَتِ الحِجَابَ هَكَذَا، وتَنقَّبَتْ به، فنَقُول لها: رَحِمَكِ الله، قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠] هو الجِلبابُ، قَالَ: فتَقُولُ لنا: أيُّ شَيءٍ بَعدَ ذَلِكَ؟ فنَقُول: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور: ٦٠]، فتَقُول: هو إِثباتُ الجِلْبَاب».

وتقَدَّم -أيضًا- قولُ ابنِ المُنذِرِ: «أَجمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ المَرأَةَ المُحْرِمَة تَلْبَسُ المَخِيطَ كُلَّه والخِفافَ، وأَنَّ لها أن تُغطِّيَ رَأسَها، وتَستُرَ شَعرَها، إلا وَجهَها فتَسدِلُ عَلَيهِ الثَّوبَ سَدْلًا خَفِيفًا، تَستَتِرُ به عن نَظَرِ الرِّجالِ الأَجانِبِ».

وتقَدَّم أَيضًا ما حَكاهُ النووي وابنُ رَسلانَ من اتِّفاقِ المُسلِمين عَلَىٰ مَنْعِ النِّسَاء أن يَخْرُجْنَ سافِراتِ الوُجوهِ.

وكُلُّ ما ذَكَرْنا هَاهُنا وتقدَّمَ ذِكْرُه فِي أَثناءِ الكِتابِ يَرُدُّ ما ذَهبَ إِلَيهِ ابنُ حَزمٍ والأَلبَانِيُّ؛ من إِباحَةِ كَشفِ المَرأَة لوَجهِها عِندَ الرِّجالِ الأَجانِبِ، ويُفِيد أَنَّ نِسَاء المُسلِمين فِي آخِرِ زَمانِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبَعدَه، كانَ عَمَلُهن عَلَىٰ تَغطِيَةِ الوُجوهِ عن الرِّجالِ الأَجانِبِ، والله أَعلَمُ.

وأَمَّا زَعْمُ ابنِ حَزمٍ الَّذِي نصرَه الأَلبَانِيُّ: أَنَّ فِي قَولِه تَعالَىٰ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] نَصًّا عَلَىٰ إِباحَةِ كَشفِ الوَجهِ، لا يُمكِنُ غيرُ ذلك.

فجَوابُهُ: أن يُقالَ: هَذِه مُجازَفَةٌ لا تَخفَىٰ عَلَىٰ مَن له أَدنَىٰ عِلْمٍ ومَعرِفَةٍ! وأَينَ النَّصُّ فِي الآيَةِ عَلَىٰ إِباحَةِ كَشفِ المَرأَةِ لوَجهِها عِندَ الرِّجالِ الأَجانِبِ؟! نَعُوذ بالله من القَولِ عَلَىٰ الله تَعالَىٰ بغَيرِ عِلمٍ!

وقد ذَكَرْتُ فِي الكَلامِ عَلَىٰ هَذِه الآيَةِ أَنَّها تدلُّ عَلَىٰ الأَمرِ بتَغطِيَةِ الوَجهِ، وذَكَرْتُ هُناك قَولَ ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغَيرِه من المُفَسِّرين فِي ذَلِكَ، ومَا رُوِيَ عن عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، من الثَّناءِ عَلَىٰ نِساء المُهاجِرين لمَّا شَقَقْنَ مُروطَهُنَّ واختَمَرْنَ بِها، تصديقًا وإيمانًا بقَولِ الله تَعالَىٰ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾. وذَكَرْتُ قَولَ الفَرَّاءِ وابنِ حَجَرٍ العَسقَلانِيِّ أنَّ الاختِمَارَ هو الاستِتارُ وتَغطِيَةُ الوَجهِ، وكَذَلِكَ ما رُوِيَ عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، من الثَّناءِ عَلَىٰ نِساء الأنصارِ لمَّا شقَقْنَ مُرُوطَهنَّ واعتَجَرْن بِهَا حِينَ نزلَتِ الآيَةُ من سُورَةِ النُّورِ، وذَكَرْتُ تَفسِيرَ الاعتِجَارِ ومَا قَالَه ابنُ الأَثيرِ فِي ذَلِكَ؛ فلْيُراجَعْ ما تَقَدَّم[1]؛ فِفيهِ رَدٌّ لِمَا ادَّعاه ابنُ حَزمٍ والأَلبانِيُّ! من النَّصِّ الَّذِي لا وُجودَ له!

ولو كَانَ لِهَذا النَّصِّ المَزعومِ وُجودٌ لَمَا كَان عَمَلُ الصحابياتِ وأَتباعِهِنَّ عَلَىٰ خِلَافِه، كما تقَدَّم ذَلِكَ عن عائِشَة وأُمِّ سَلَمة وأَسماءَ بِنتِ أَبِي بَكرٍ وفاطِمَةَ بِنتِ المُنذرِ وحَفصَةَ بِنتِ سِيرينَ.

وأيضًا: فإنَّ إجماعَ العُلماءِ وعَمَلَ المُسلِمين عَلَىٰ استِتَارِ النِّسَاءِ عن نَظَرِ الرِّجالِ الأَجانِبِ، يَدُلُّ عَلَىٰ أنَّه لا وُجودَ للنَّصِّ الَّذِي ادَّعاه ابنُ حَزمٍ والأَلبَانِيُّ!

---

(١) انظر: (ص٢٢٦ وما بعدها).

وقد تَقَدَّم ما ذَكَره ابنُ المُنذِرِ والنووي وابنُ رَسلانَ، مِن الإِجماعِ عَلَىٰ استِتَارِ النِّسَاءِ عن نَظَر الرِّجالِ الأَجانِبِ، وما ذَكَره شَيخُ الإِسلامِ أَبُو العَبَّاسِ بنُ تَيمِيَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: أنَّ سُنَّة المُؤمِنِين فِي زَمَن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخُلَفائِهِ أنَّ الحُرَّة تَحتَجِب والأَمَةَ تَبْرُز، وكَذَلِكَ قَولُ ابنِ حَجَر العَسقَلانِيِّ والعيني: «إنَّ العَمَل استمَرَّ عَلَىٰ جَوازِ خُروجِ النِّسَاء إِلَىٰ المَساجِدِ والأَسواقِ والأَسفارِ مُنتَقِباتٍ لِئَلَّا يَراهُنَّ الرِّجالُ»، وما نَقَلَه ابن حجر -أيضًا- عن الغَزالِيِّ أنَّه قَالَ: «لم تَزَل النِّسَاء يَخْرُجن مُنتَقِباتٍ» كلام الغزالي مذكور في كتابه إحياء علوم الدين.

ولو كَان هُناك نَصٌّ عَلَىٰ إِباحَةِ كَشفِ الوُجوهِ لَمَا كانَ الإِجماعُ وعَمَلُ المُسلِمين عَلَىٰ خِلافِه، والله أَعلَمُ.

وأَيضًا: فقَد ثَبَتَ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: «**الْمَرْأَةُ عَورَةٌ**». وقد تَقَدَّم ذِكْرُه قَرِيبًا، وهذا نَصٌّ شامِلٌ لجَميعِ أَجزاءِ المَرأَة مِن وَجهٍ وغَيرِه، كما تَقَدَّمَ تَقرِيرُه.

وقَد قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

وفِي الحَديثِ الَّذِي ذَكَرْنا مع هَذِه الآيَاتِ رَدٌّ لِمَا ادَّعاهُ ابنُ حَزمٍ والأَلبَانِيُّ؛ من النَّصِّ عَلَىٰ إِباحَة كَشفِ المَرأَةِ لوَجهِها عِندَ الرِّجالِ الأَجانِبِ، والله أَعلَمُ.

وأَمَّا قَولُ الأَلبَانِيِّ: «وقد يُشِيرُ إِلَىٰ ذَلِكَ قَولُه تعالَىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ

أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ﴾ [النور: ٣٠]، ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ الآيَةَ؛ فإنها تُشعِرُ بأنَّ فِي المَرأَةِ شَيئًا مَكشُوفًا يُمكِنُ النَّظَرُ إليه؛ فلِذَلِكَ أمَرَ تَعالَىٰ بغَضِّ النَّظَر عنهُنَّ، وما ذَلِكَ غَيرُ الوَجهِ والكَفَّين.

ومِثلُها قَولُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ، فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قالوا: وما حَقُّ الطَّرِيقِ يا رَسُول الله؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَىٰ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

وقولُه: «يَا عَلِيُّ، لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ».

وعَن جَرِيرِ بنِ عَبد الله قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن نَظَر الفَجْأَة، فأَمَرَنِي أَن أَصرِفَ بصَرِي»..».

فجَوابُهُ: أن يُقالَ: لَيس فِي الآيَةِ من سُورَةِ النُّورِ، ولا فِي الأَحادِيثِ المَذكُورَة هَاهُنا ما يُشعِرُ بجَوازِ كَشفِ الوَجهِ والكَفَّين من المَرأَةِ إِذَا كَانَت بحَضرَةِ الرِّجالِ الأَجانِبِ، كَمَا قد توهَّمَهُ الأَلبَانِيُّ، وإِنَّما أمَرَ اللهُ تَعالَىٰ ورَسُولُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بغَضِّ البَصَر؛ لأَنَّ المَرأَةَ وإنْ تحفَّظَتْ غايةَ التَّحَفُّظ، فلابُدَّ أن يَبْدُوَ بَعضُ أَطرافِها فِي بَعضِ الأَحيانِ، كَمَا هو مَعلُومٌ بالمُشاهَدَة من اللَّاتِي يُبالِغْنَ فِي التَّحَجُّب والتَّستُّر؛ فلِهَذَا أُمِرَ الرِّجالُ بِغَضِّ البَصَر عمَّا يَبْدُو مِنهُنَّ.

وكَثِيرًا ما يُصادِفُ الرَّجلُ المَرأَةَ وهي غافِلَةٌ، فيَرَىٰ وَجهَهَا أو غَيرَه من أَطرافِها، فأَمَرَه الشَّارِعُ بصَرْفِ البَصر عنهَا، وهَذَا هو المُرادُ من حَديثِ جَريرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن نَظَر الفَجْأَةِ، فأَمَرَنِي أَن أَصرِفَ بَصَرِي».

وفِي سُؤالِ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن نَظَر الفَجْأة أوضَحُ دَلِيلٍ عَلَىٰ مَشرُوعِيَّة استِتَارِ النِّسَاءِ عن الرِّجالِ الأَجانِبِ، وتَغطِيَةِ وُجوهِهِنَّ عَنهُم.

ولو كَان الأَمرُ عَلَىٰ ما ذَهب إِلَيهِ الأَلبَانِيُّ من جَوازِ كَشفِ الوَجهِ والكَفَّينِ؛ لَكَان السُّؤالُ عن نَظَر الفَجْأةِ لَغوًا لا مَعنَىٰ له ولا فائِدَةَ فِي ذِكْرِه،

المَوضِعُ التَّاسِعُ:

ذَكَر الأَلبَانِيُّ فِي الصَّفحَة الثامنةَ عشرةَ قَولَ الله تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب:٥٩].

قَال فِي صفحة عشرين: «هَذَا، ولا دَلالَةَ فِي الآيَةِ عَلَىٰ أنَّ وَجهَ المَرأَةِ عَورَةٌ يَجِب عَلَيها سِترُه، بل غَايَةُ ما فِيهَا الأمْرُ بِإدناءِ الجِلبابِ عَلَيها، وهَذَا كما تَرَىٰ أَمْرٌ مُطلَق، فيُحتَمَلُ أن يَكُون الإِدناءُ عَلَىٰ الزِّينَةِ ومَواضِعِها الَّتِي لا يَجُوز لها إِظهارُها، حَسبَمَا صَرَّحَتْ به الآيَةُ الأُولَىٰ، وحِينَئِذٍ تَنتَفِي الدَّلالَة المَذكُورَة، ويُحتَمَلُ أن يَكُون أَعَمَّ من ذَلِكَ؛ فعَلَيه يَشمَلُ الوَجْهَ.

ونَحنُ نَرىٰ أَنَّ القَولَ الأَوَّلَ أشبَهُ بالصَّوابِ لأُمورٍ:

الأَوَّلُ: أنَّ القُرآنَ يُفَسِّرُ بَعضُه بَعضًا، وقد تَبيَّنَ مِن آيةِ النُّورِ المُتَقَدِّمَة: أنَّ الوَجهَ لا يَجِبُ سَتْرُه، فوَجَبَ تَقيِيدُ الإِدناءِ هُنا بِمَا عَدَا الوَجْه، تَوفِيقًا بَينَ الآيَتَينِ.

الآخَرُ: أنَّ السُّنَّة تُبيِّنُ القُرآنَ فتُخَصِّصُ عُمومَه وتُقَيِّدُ مُطلَقَه، وقد نَصَّتْ

النُّصوصُ الكَثِيرةُ مِنهَا الدالَّةُ عَلَىٰ أنَّ الوَجهَ لا يَجِبُ سَترُه، فوَجَبَ تفسِيرُ هَذِه الآيَةِ عَلَىٰ ضَوئِها وتَقيِيدِها بِهَا؛ فثَبَتَ أنَّ الوَجهَ ليسَ بعَورَةٍ يَجِب سَتْرُه.

وهُو مذهَبُ أكثَرِ العُلَماءِ كما قَالَ ابنُ رُشدٍ فِي «البِدَايَة»، ومِنهُم أَبُو حَنِيفَةَ ومالِكٍ والشَّافِعِي، ورِوايَةٌ عن أَحمَد كما فِي «المَجمُوعِ»، لَكِنْ يَنبَغِي تَقيِيدُ هَذَا بِمَا إذا لم يَكُن عَلَىٰ الوَجْهِ وكَذَا الكفَّينِ شَيءٌ من الزِّينَةِ، لعُمومِ قَولِه تَعالَىٰ: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾. وإلا وَجبَ سَترُ ذَلِكَ، لاسِيَّما فِي هَذَا العَصرِ الَّذِي تَفنَّنَ فِيهِ النِّسَاء بتَزيِين وُجوهِهِنَّ وأَيدِيهِنَّ بأَنواعٍ من الزِّينَةِ والأَصْبغَةِ، مِمَّا لا يَشُكُّ مُسلِم بل عاقِلٌ ذُو غَيرة فِي تَحرِيمِه».

والجَوابُ عن هَذَا من وُجوهٍ:

أحدها: ما تَقَدَّم عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَفسِيرِ قَولِه تَعالَىٰ: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب:٥٩]. قَالَ: «أَمَرَ الله نِساءَ المُؤمِنِين، إِذَا خَرَجْنَ من بُيوتِهن فِي حاجَةٍ أن يُغطِّين وُجوهَهُنَّ من فَوقِ رُءوسِهِنَّ بالجَلابِيبِ ويُبدِينَ عَيْنًا واحِدَةً».

ورُوِيَ نَحوُ هَذَا عن عَبِيدَةَ السَّلْمانِيِّ وقَتادَةَ ومُحَمَّدِ بنِ كَعبٍ القُرَظِيِّ، وحكَاهُ الواحِدِيُّ عن المُفَسِّرين، وحَكاهُ أبو حَيَّان عن السُّدِّيِّ كما تَقدَّم.

وهذا يَرُدُّ قولَ الأَلبَانِيِّ: «إنَّ الآية لا دَلالَةَ فيها عَلَىٰ أنَّ وَجْهَ المَرأَةِ عَورَةٌ يَجِب سَتْرُها».

وإذا تَعارَضَ قولُ ابنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومَن ذُكِرَ معه من أَكابِرِ السَّلَف فِي تَفسيرِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ وقَولُ الأَلبَانِيِّ؛ فقولُ الأَلبَانِيِّ مُطَّرَحٌ مَرْدُودٌ بلا رَيبٍ؛ لأَنَّ الصَّحابَة والتَّابِعِين أَعلَمُ بتَفسيرِ القُرآنِ مِمَّن جاء بَعدَهُم، ولاسِيَّما حَبْرُ الأُمَّة

وتُرجُمانُ القرآن ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، الَّذِي دَعَا له رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يُفقِّهَهُ الله فِي الدِّينِ ويُعلِّمَه التَّأويلَ، فكَان كَذَلِكَ ببَرَكةِ هَذِه الدَّعوَةِ المُستَجابَة.

وقَد قَالَ **شَيخُ الإِسلامِ أَبُو العَبَّاسِ بنُ تَيمِيَّة** رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ: «مَن فَسَّرَ القُرآنَ والحَدِيثَ وتأوَّلَه عَلَىٰ غَيرِ التَّفسيرِ المَعرُوفِ عن الصَّحابَةِ والتَّابِعِين، فهُوَ مُفتَرٍ عَلَىٰ الله، مُلْحِدٌ فِي آياتِ الله، مُحرِّفٌ للكَلِمِ عَن مَوَاضِعِهِ!» انتَهَىٰ[1].

وكَلامُ **الأَلبَانِيِّ** فِي تَفسيرِ الآيَةِ مِن سُورَةِ الأَحزابِ، وما أَبداهُ مِن الاحتِمَالِ فِيهَا، لم يَسبِقْه إِلَيهِ أَحَدٌ من الصَّحابَةِ ولا التَّابِعِين، وقد خالَفَ ما جَاء عن حَبْرِ الأُمَّةِ وغَيرِه من أكابِرِ التَّابِعِين فِي تَفسِير الآيَةِ الكَرِيمَة، فَهُو إذًا مِن الخطَأ الذي يَلْزَمُ اطِّراحُه ورَدُّهُ عَلَىٰ قائِلِه!

الوَجهُ الثَّانِي: أنَّ الآيَةَ من سُورَةِ النُّورِ لَيسَ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوازِ كَشفِ المَرأَةِ عن وَجهِها عِندَ الرِّجالِ الأَجانِبِ، كَما تَوَهَّمَهُ **الأَلبَانِيُّ**!

وغايَةُ ما فِيها النَّهْيُ للنِّساءِ عن إِبداءِ زِينَتِهِنَّ إِلَّا ما ظَهَر منها، وقد صَحَّ عن ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فِي تَفسِيرِ قَولِه تعالَىٰ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١] قَالَ: «الثِّيابُ».

وبِهَذا قَالَ الحَسَن وابنُ سِيرِينَ وأبو الجَوزَاءِ وإِبراهِيمُ النَّخَعِيُّ وغَيرُهُم.

وقَال ابنُ عَبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **فِي قَولِه تَعالَىٰ**: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. قَالَ: «وَجهُها وكَفَّيْهَا والخاتَم».

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٣/ ٢٤٣).

ورُوِي عن ابنِ عُمَر وعَطاءٍ وعِكرِمَةَ وسَعيدِ بنِ جُبَير وأبي الشَّعثاءِ والضَّحَّاك وإبراهِيمَ النَّخَعِيِّ وغَيرِهم نَحوُ ذَلِكَ(١).

قَال ابنُ كَثيرٍ: «وهذا يَحتمِلُ أن يَكُون تَفسِيرًا للزِّينَة الَّتِي نُهِينَ عن إِبدائِها، ويَحتَمِلُ أنَّ ابن عَبَّاسٍ ومَن تابَعَه أَرادُوا تَفسِيرَ ما ظَهَرَ منها بالوَجهِ والكَفَّينِ، وهَذَا هو المَشهُورُ عِندَ الجُمهورِ»(٢).

قُلتُ: والاحتِمَالُ الأوَّلُ أَولَىٰ، لِمَا صَرَّحَ به ابنُ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَفسِير قَولِه تَعالَىٰ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩].

وإذا جَمَعْنا بَينَ كَلامِ ابنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تفسيرِ الآيَتَينِ من سُورَةِ النُّورِ وسُورَةِ الأَحزابِ، تبيَّن لنا أنَّه كَانَ يَرَىٰ أنَّ النِّسَاءَ مَأمُوراتٌ بتَغطِيَةِ وُجوهِهِنَّ عن نَظَر الرِّجالِ الأَجانِبِ، وحِينَئِذٍ يتَّفِق قَولُه مع قَولِ ابن مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تفسيرِ الآيَةِ من سُورَة النُّورِ، وهو القَولُ بأنَّ الوَجْهَ والكَفَّيْن والخاتَمَ من جُملَةِ الزِّينَةِ الَّتِي نُهِين عن إِبدائِهَا، والله أَعلَمُ.

وقد صَحَّ عن ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قَالَ: «والَّذِي لا إِلَه غَيرُه، مَا مِن كِتابِ الله سُورَةٌ إلَّا أَنَا أَعلَمُ حَيثُ نَزَلَتْ، وما مِن آيةٍ إلَّا أَنَا أعلَمُ فِيمَ أُنزِلَتْ، ولَو أَعلَمُ أَحدًا هو أَعلَمُ بكِتابِ الله مِنِّي تَبْلُغُه الإبل لرَكِبْتُ إِلَيهِ». متَّفقٌ عليْه(٣).

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٤٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٠٢)، ومسلم (٢٤٦٣).

ورَواهُ ابنُ جَريرٍ ولَفظُه: قَالَ عَبدُ الله: «والَّذِي لا إِلَه غَيرُه، ما نَزَلَتْ آيةٌ فِي كِتابِ الله إلَّا وأَنَا أَعلَمُ فِيمَ نَزَلَتْ وأَينَ أُنزلَتْ ولو أَعلَمُ مكانَ أحدٍ أَعلَمَ بكِتابِ الله مِنِّي تنالُه المَطايا لأَتيتُه»(١).

وفِي «الصَّحِيحَينِ» عن شَقِيق بن سَلمَةَ، قَالَ: «خَطَبَنا عَبدُ الله بن مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: والله لَقَد عَلِمَ أَصحابُ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي مِن أَعلَمِهِم بكِتابِ الله، ومَا أَنَا بخَيرِهِم. قَالَ شَقِيقٌ: فجَلَسْتُ فِي الحِلَق أسمَعُ ما يَقُولون، فما سَمِعْتُ رادًّا يَقُول غَيرَ ذَلِكَ». هَذَا لَفظُ البُخارِيِّ.

ولَفظُ مُسلِمٍ: «لَقَد عَلِمَ أَصحابُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَعلَمُهم بكِتابِ الله، ولو أَعلَمُ أَنَّ أحدًا أعلَمُ مِنِّي لَرَحَلْتُ إِلَيه. قَالَ شَقيقٌ: فجَلَسْتُ فِي حِلَق أَصحابِ مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فما سَمِعتُ أَحَدًا يَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيهِ ولا يَعيبُه»(٢).

ورَوىٰ مُسلِمٌ -أيضًا- عن أَبِي الأَحوَصِ، قَالَ: «كُنَّا فِي دارِ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع نَفَرٍ من أَصحابِ عَبدِ الله وهُم يَنظُرون فِي مُصْحَف، فقام عَبدُ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣)، فقَالَ أبو مَسْعَودٍ البَدرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا أَعلَمُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ بعدَه أعلَمَ بما أَنزلَ الله من هَذَا القائِمِ، فقَالَ أبو مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَد كَان يَشهَدُ إذا غِبْنَا، ويُؤْذَنُ له إذا حُجِبْنا»(٤).

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١/ ٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٠٠)، ومسلم (٢٤٦٢).

(٣) يعني: ابن مسعود.

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٦١).

وروىٰ ابنُ جَريرٍ بإسنادٍ صَحيحٍ عن شَقِيق عن ابنِ مَسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا إِذَا تَعَلَّم عَشْرَ آياتٍ لم يُجاوِزْهُنَّ حَتَّىٰ يَعرِفَ مَعانِيَهُنْ والعمَلَ بِهِنَّ»(١).

وروىٰ أبو نُعَيْمٍ فِي «الحِليَةِ» والحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِهِ» عن أَبِي البَخْتَرِيِّ عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «أنَّه قِيلَ له: أَخبِرْنا عن عَبدِ الله بنِ مَسعُودٍ، فقالَ: عَلِمَ الكِتابَ والسُّنَّةَ ثُمَّ انتَهَىٰ وكَفَىٰ به». قَالَ الحاكِمُ: «صَحيحٌ عَلَىٰ شَرطِ الشَّيخَينِ ولم يُخرِجاهُ»، ووافقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخِيصِه»(٢).

وإِذَا عُلِمَ هَذَا وعُلِمَ قَولُ ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ فِي تفسيرِ الآيَةِ من سُورَةِ النُّورِ، وما قَالَه ابنُ عَبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا فِي تفسيرِ الآيَةِ من سُورَةِ الأَحزابِ، تبيَّنَ أنه لا خِلافَ بَينَهُما فِي وُجوبِ استِتَارِ النِّسَاء عن الرِّجالِ الأَجانِبِ.

وتَبيَّن -أيضًا- اتِّفاقُ الآيتَينِ عَلَىٰ المَنْعِ من السُّفورِ، وأنَّه لا مُتَعلَّق فِي الآيَةِ من سُورَةِ النُّور لِمَن قَالَ بجَوازِ السُّفورِ!

الوَجهُ الثَّالِثُ: أن يُقالَ: قد دَلَّتِ السُّنَّةُ المُطَهَّرةُ عَلَىٰ مَشرُوعِيَّة استِتَارِ النِّسَاء عن الرِّجالِ الأَجانِبِ، وقد تقَدَّم ذكرُ الأَحاديثِ فِي ذَلِكَ. وفِيهَا الرَّدُّ عَلَىٰ الأَلبَانِيِّ فِي قَولِه: «وقد نَصَّتِ النُّصوصُ الكَثِيرةُ من السُّنَّة عَلَىٰ أَنَّ الوَجهَ لا يَجِبُ سَتْرُه»!

الوَجهُ الرَّابِعُ: أن يُقالَ: لَم يَأتِ فِي السُّنَّة شَيءٌ من النُّصوصِ عَلَىٰ جَوازِ كَشفِ

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١/ ٧٤).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ١٢٩)، والحاكم في «مستدركه» (٣/ ٣٦٠) (٥٣٩٢).

الوَجهِ سِوَىٰ حَديثِ خالِدِ بن دُرَيْكٍ، وقد ذَكَرْنا أنَّه حَديثٌ مَعلولٌ، لا يَجُوزُ الاحتِجَاجُ به.

الوَجهُ الخامِسُ: قد تقَدَّمَ قريبًا ما ذَكَره ابنُ المُنذِرِ والنووي وابنُ رَسلانَ مِن الإجماعِ عَلَىٰ استِتَارِ النِّسَاء عن نَظَر الرِّجالِ الأَجانِبِ، وفِيهِ رَدٌّ لِمَا نَسَبه الأَلبَانِيُّ لأَكثرِ العُلَماء من القَولِ بأنَّ الوَجهَ لَيسَ بعَورَةٍ يَجِبُ سَتْرُه!

الوَجهُ السَّادِسُ: أنَّ المَذهَبَ الَّذِي نسَبَه الأَلبَانِيُّ لأَكثَرِ العُلَماء، ومِنهُم أَبُو حَنِيفَةَ ومالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأَحمَدَ فِي رِوايَةٍ عنه، من كَونِ الوَجهِ لَيسَ بعَورَةٍ يَجِب سَتْرُه، إنَّما هو فِي الصَّلاةِ إِذَا كَانَت المَرأَة ليسَتْ بحَضرَةِ الرِّجالِ الأَجانِبِ.

قال **شَيخُ الإِسلامِ أَبُو العَبَّاسِ بنُ تَيمِيَّة** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «اختَلَفتْ عِبارَةُ أَصحابِنَا فِي وَجهِ الحُرَّة فِي الصَّلاةِ، فقَال بَعضُهم: لَيسَ بعَورَةٍ، وقال بَعضُهُم: عَورَةٌ، وإِنَّما رُخِّص فِي كَشفِه فِي الصَّلاةِ للحاجَةِ.

والتَّحقِيقُ: أنَّه لَيسَ بعَورَةٍ فِي الصَّلاةِ، وهو عَورَةٌ فِي بابِ النَّظَر؛ إذْ لم يَجُز النَّظَرُ إِلَيهِ»[1].

وقَالَ الشَّيخُ ابنُ تَيمِيَّةَ أيضًا: «**وبالجُملَةِ**: فقَد ثبَتَ بالنَّصِّ والإِجماعِ أنَّه لَيس عَلَيها فِي الصَّلاةَ أن تَلبَسَ الجِلبابَ الَّذِي يَستُرُها، إذا كَانَت فِي بَيتِها، وإِنَّما ذَلِكَ إذا خَرَجَتْ، وحِينَئِذٍ فتُصَلِّي فِي بَيتِها وإن بَدَا وَجهُها ويَدَاها وقَدَماها، كَمَا كُنَّ يَمشِينَ

---

(١) انظر: «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٥/ ٣٢٤)، و«المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ٦٥).

أوَّلًا قبلَ الأَمرِ بإدناءِ الجَلابِيبِ عَلَيهِنَّ؛ فلَيسَتِ العَورَةُ فِي الصَّلاةِ مُرتَبِطَةً بعَورَةِ النَّظرِ، لا طَرْدًا ولا عكسًا...».

إِلَىٰ أن قَالَ: «ولِهَذا أُمِرَتِ المَرأَةُ أن تَختَمِرَ فِي الصَّلاةِ، وأَمَّا وَجهُها ويَدَاها وقَدَماها فَهِيَ إِنَّما نُهِيَتْ عن إِبداءِ ذَلِكَ للأَجانِبِ ولم تُنْهَ عن إِبدائِهِ للنِّساءِ ولا لِذَوِي المَحارِمِ، فعُلِم أنَّه لَيس مِن جِنسِ عَورَةِ الرَّجُلِ مع الرَّجُل والمَرأَةِ مع المَرأَة الَّتِي نُهِيَ عنها لأَجلِ الحَياءِ وقُبحِ كَشفِ العَورَةِ، بل هَذَا مِن مُقَدِّمات الفاحِشَةِ.

فكَانَ النَّهيُ عن إِبدائِها نَهيًا عن مُقَدِّماتِ الفاحِشَة، كما قَالَ فِي الآيَةِ: ﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ [النور:٣٠]. وقال فِي آيَةِ الحِجَابِ: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٣]. فنُهِيَ عن هَذَا سَدًّا للذَّريعَةِ...».

إِلَىٰ أن قَالَ: «وكُنَّ نِسَاءُ المُسلِمين يُصَلِّين فِي بُيوتِهِنَّ، ولم يُؤمَرْن مع القُمُصِ إلَّا بالخُمُر، لم تُؤْمَرْ بسَراوِيلَ؛ لأَنَّ القَمِيصَ يُغنِي عنه، ولم تُؤْمَرْ بما يُغَطِّي رِجلَيها لا خُفٍّ ولا جَوْرَبٍ، ولا بما يُغَطِّي يَدَيْهَا لا بقُفَّازَيْنِ ولا غَيرِ ذَلِكَ؛ فدلَّ عَلَىٰ أنَّه لا يَجِبُ عَلَيها فِي الصَّلاةِ سَتْرُ ذَلِكَ إذا لم يَكُن عِندَهَا رِجالٌ أَجانِبُ[1]» انتَهَىٰ[1].

---

(١) قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العلماء -رحمة الله عليهم- قد نصُّوا علىٰ أن المرأة عورة، وأن الواجب عليها ستر بدنها في الصلاة، ما عدا وجهها، وهذا بناء علىٰ ما جاء في الأحاديث عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من بيان أن المرأة عورة، واختلفوا في الكفين: هل تستران أم يعفىٰ عنهما؟ وأما القدمان فجمهور العلماء علىٰ أنهما يستران للصلاة، وأما الوجه فقد أجمعوا علىٰ أنه لا مانع من كشفه، وأن السنة كشفه في الصلاة إذا لم يكن عندها أجنبي -يعني رجل غير =

وقَال الشَّيخُ مُحَمَّد بنُ إسماعِيلَ الصَّنعانِيُّ فِي «سُبُل السَّلام»: «يُباحُ كَشفُ وَجهِها حَيثُ لم يَأتِ دَليلٌ بتَغطِيَتِه، والمُرادُ كشفُه عِندَ صَلاتِها بحَيثُ لا يَراها أَجنَبِيٌّ؛ فهَذِه عَورَتُها فِي الصَّلاةِ، وأمَّا عَورَتُها بالنَّظَر إِلَىٰ نَظَر الأَجنَبِيِّ إِلَيها فكُلُّها عَورَةٌ». انتَهَىٰ(٢).

ويُؤَيِّد ما قَرَّره شيخُ الإسلام بنُ تَيمِيَّة والسُّيُوطِيُّ ومُحَمَّدُ بن إِسمَاعِيلَ الصَّنعانِيُّ ما تقَدَّم عن عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: «أَنَّها ذكَرَتْ نِسَاء الأَنصارِ وفضْلَهن، وأَنَّهُنَّ لَمَّا أُنزلَتْ سُورَةُ النُّورِ: ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور:٣١] قامَتْ كلُّ امرَأَةٍ مِنهُنَّ إِلَىٰ مِرْطِها فاعتَجَرَتْ به، فأَصبَحْنَ وراءَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مُعتجِراتٍ كأَنَّ عَلَىٰ رُءوسِهنَّ الغِربانُ». رَواهُ ابن أَبِي حاتِمٍ. وقد تَقَدَّم تفسيرُ الاعتِجَارِ وأَنَّه لَفُّ الخِمارِ عَلَىٰ الرَّأسِ مع تَغطِيَةِ الوَجهِ.

المَوضِعُ العاشِرُ:

قَالَ الأَلبَانِيُّ فِي الصَّفحَة الثانِيةِ والعِشْرين: «وقد أَبانَ الله تَعالَىٰ عن حِكمَةِ الأَمرِ

=

مَحرَم-، فهذا هو المعتمد في هذا الباب، أن المرأة عليها أن تستر بدنها كله ما عدا وجهها وكفيها، والصحيح أن الكفين لا يجب سترهما في الصلاة، لكن سترهما أفضل خروجًا من خلاف من أوجب سترهما، وأما القدمان فالواجب سترهما عند جمهور أهل العلم؛ لأن المرأة عورة وهما من العورة، ولا داعي إلىٰ كشفهما، تسترهما بالجوربين، أو بالملابس الضافية التي تستر القدمين حال الصلاة» اهـ. انظر: «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» (٧/ ٢٤٩- ٢٥٠).

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ١١٥- ١١٩).

(٢) انظر: «سبل السلام» (١/ ١٩٨).

بِإدناءِ الجلبَابِ بقولِه: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب:٥٩]؛ يَعنِي: أَنَّ المَرأَةَ إِذَا التَحفَتْ بالجِلبَابِ عُرِفَتْ بأَنَّها من العَفائِفِ المُحصَناتِ الطَّيِّباتِ؛ فلا يُؤْذِيهُنَّ الفُسَّاقُ بما لا يَليقُ من الكَلامِ، بخِلَافِ ما لو خرَجَتْ مُتبَذِّلَةً غيرَ مُتَسَتِّرَةٍ؛ فإِنَّ هَذَا يُطمِعُ الفُسَّاقَ فيها وفِي التَّحَرُّشِ بها، كَمَا هو مُشاهَد فِي كل عَصرٍ ومِصرٍ؛ فأَمَرَ الله تَعالَىٰ نِساء المُؤمِنينَ جَمِيعًا بالحِجابِ سَدًّا للذَّرِيعَةِ». انتهَىٰ.

والجَوابُ: أن يُقالَ:

ما صَرَّح به الأَلبَانِيُّ فِي هَذَا المَوضِعِ هو الحقُّ لو أَنَّه ثبَتَ عَلَيهِ ولَم يُخالِفْه!

المَوضِعُ الحادِي عَشَرَ:

قَالَ الأَلبَانِيُّ فِي الصَّفحَة السَّادِسةِ والعِشرينَ وما بَعدَها إلىٰ الصَّفحَةِ الثَّانيَةِ والثَّلاثِينَ ما نَصُّه: «ثمَّ إِنَّ كَثيرًا من المَشايخِ اليَومَ يَذهَبُون إِلَىٰ أَنَّ وَجهَ المَرأَة عَورَةٌ لا يَجُوز لها كَشفُه بل يَحرُم، وفِيمَا تَقدَّم فِي هَذَا البَحثِ كِفَايَةٌ فِي الردِّ عَلَيهِم.

ويُقابِلُ هَؤُلَاءِ طائِفَةٌ أُخرَىٰ يَرونَ أَنَّ سَتْرَه بِدعَةٌ وتَنَطُّعٌ فِي الدِّينِ، كَمَا قد بَلَغَنا عن بَعضِ مَن يَتَمَسَّك بما ثبَتَ فِي السُّنَّة فِي بَعضِ البِلَادِ اللُّبنانِيَّةِ.

فإِلَىٰ هَؤُلَاءِ الإِخوانِ وغَيرِهِم نَسُوقُ الكَلِمَةَ التَّالِيَة:

لِيُعْلَمَ أَنَّ سَتْر الوَجهِ والكَفَّينِ له أَصلٌ فِي السُّنَّةِ، وقد كَانَ ذَلِكَ مَعهُودًا فِي زَمَنِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما يُشِيرُ إِلَيهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقَولِه: «**لا تَنتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**».

قَالَ شَيخُ الإسلامُ ابنُ تَيمِيَّة فِي تَفسيرِ سُورَةِ النُّورِ: «وهَذَا مِمَّا يدُلُّ عَلَىٰ أنَّ النِّقَابَ والقُفَّازَيْن كَانَا مَعرُوفَينِ فِي النِّسَاءِ اللَّاتِي لم يُحْرِمْنَ، وذَلِكَ يَقتَضِي سَتْرَ وُجوهِهِنَّ وأَيدِيهِنَّ»(١).

والنُّصوصُ مُتَضافِرَةٌ عَلَىٰ أنَّ نِسَاءَ النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كُنَّ يَحتَجِبْنَ، حتَّىٰ فِي وُجوهِهِنَّ.

وإِلَيكَ بَعضَ الأَحاديثِ والآثَارِ الَّتِي تُؤَيِّد ما نَقُولُ:

الأوَّل: عن عائِشَةَ قَالَت: خَرَجَتْ سَودَةُ بَعدَما ضُرِبَ الحِجابُ لحاجَتِهَا، وكانَتِ امرَأَةً جَسِيمَةً لا تَخفَىٰ عَلَىٰ مَن يَعرِفُها، فرَآها عُمَر بنُ الخطَّابِ فقَالَ: يَا سَودَةُ، أمَا واللهِ ما تَخفَيْنَ عَلَينا، فانْظُرِي كَيفَ تَخرُجِين، قَالَت: فانْكَفَأَتْ راجِعَةً ورَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي بَيتِي، وإنَّه لَيَتَعَشَّىٰ وفِي يَدِهِ عِرْقٌ، فدَخَلَت فقالَتْ: يا رَسُول الله، إِنِّي خَرَجْتُ لبعض حاجَتِي، فقَالَ لي عُمَر كَذَا وكَذَا، قَالتْ: فأَوحَىٰ الله إِلَيهِ ثم رُفِعَ عنه، وإنَّ العِرْقَ فِي يَدِه ما وَضَعَه، فقال: «**إِنَّهُ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ**»(٢).

قَالَ الألبَانِيُّ فِي الحاشِيَةِ: «أَخرَجَه البُخارِيُّ ومُسلِمٌ وابنُ سَعدٍ وابنُ جَريرٍ والبَيهَقِيُّ وأحمَدُ».

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٥/ ٣٧١- ٣٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٩٥)، ومسلم (٢١٧٠).

ثم **قَالَ الألبَانِيُّ**: «وفِي الحَديثِ دَلالَةٌ عَلَىٰ أنَّ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنَّما عَرفَ سَوْدَةَ من جِسمِها، فدلَّ عَلَىٰ أَنَّها كَانَت مَستُورَةَ الوَجهِ، وقد ذَكَرَتْ عائِشَةُ أَنَّها كَانَت رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا تُعرَفُ بجَسامَتِها؛ فلِذَلِكَ رَغِبَ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ألَّا تُعرَفَ حتىٰ مِن شَخصِها، وذلك بألَّا تَخرُجَ من بَيتِها، ولكنَّ الشَّارِعَ الحَكِيمَ لم يوافِقْه هَذِه المَرَّةَ لِمَا فِي ذَلِكَ من الحَرَج.

الثَّاني: عَنها -أيضًا- فِي حَديثِ قِصَّة الإفكِ، قَالَت: «فبَينَمَا أَنَا جالِسَةٌ فِي مَنزِلي غلَبَتْنِي عينِي فنِمْتُ، وكان صَفوَانُ بن المُعَطِّل السُّلَمِيُّ ثمَّ الذَّكْوانِيُّ مِن وَراءِ الجَيشِ، فأَدلَجَ فأَصبَحَ عِندَ مَنزِلِي، فرَأَىٰ سَوادَ إِنسانٍ نائِمٍ، فأَتانِي فعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وكَان يَرَانِي قَبلَ الحِجابِ، فاستَيقَظْتُ باستِرجَاعِه حِينَ عَرَفَنِي، فخَمَّرْتُ وَجهِي بجِلبَابِي...» الحَديثَ(١)».

قَالَ الألبَانِيُّ فِي الحاشِيَةِ: «أَخرَجَه البُخارِيُّ ومُسلِمٌ وأَحمَدُ وابنُ جَريرٍ».

«**الثَّالِثُ**: عن أَنَسٍ فِي قِصَّة غَزوَةِ خَيبَرَ واصطِفَائِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ لنَفسِه. قَالَ: «فخَرَج رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من خَيبَرَ ولم يُعرِّس بِها، فلما قُرِّبَ البَعِيرُ لرَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليَخرُجَ وَضعَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجلَه لصَفِيَّة لتَضعَ قَدَمَهَا عَلَىٰ فَخِذِه، فأَبَتْ ووَضَعَت رُكْبَتَها عَلَىٰ فَخِذِه، وسَتَرَها رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحَمَلَها وَراءَهُ، وجَعل رِداءَه عَلَىٰ ظَهرِها ووَجْهِها، ثم شَدَّه من تَحتِ رِجلِها، وتَحمَّل بِهَا وجَعَلَها بمَنزِلَةِ نِسائِه»(٢)».

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٢) «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد (٨/ ١٢١).

قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي الحَاشِيَةِ: «أَخرَجَه ابنُ سَعدٍ مِن طُرُقٍ، من حَديثِ أَبِي هُرَيرَةَ وأبي غَطَفانَ بنِ طَرِيفٍ المُرِّيِّ وأَنسِ بنِ مالِكٍ وأُمِّ سِنانٍ الأَسلَمِيَّة، وأَخرَجَه الشَّيخانِ وغَيرُهما من حَديثِ أَنسٍ نَحوَه».

«**الرَّابِعُ: عن عائِشَة قَالَت:** «كَان الرُّكبان يَمُرُّون بنا ونَحنُ مع رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مُحرِماتٌ، فإذا حَاذَوْا بِنا سَدَلَتْ إِحدانَا جِلبابَها من رَأسِها عَلَىٰ وَجْهِها، فإِذَا جَاوَزُونا كَشَفْنَاه»[1]».

قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي الحَاشِيَةِ: «أَخرَجَه أَحمَدُ وأبو دَاوُدَ والبَيهَقِيُّ فِي الحَجِّ، وسَنَدُه حَسَن فِي الشَّواهِدِ».

«**الخَامِسُ:** عن أَسماءَ بِنتِ أَبِي بَكرٍ، قَالَت: «كُنَّا نُغطِّي وُجوهَنا من الرِّجالِ، وكُنَّا نَمتَشِطُ قبلَ ذَلِكَ فِي الإِحرامِ»[2]».

قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي الحَاشِيَةِ: «أَخرَجَه الحاكِمُ وقَالَ: «حَديثٌ صَحيحٌ عَلَىٰ شَرطِ الشَّيخَينِ»، ووافَقَه الذَّهَبِيُّ، وإِنَّما هو عَلَىٰ شَرطِ مُسلِم وَحْدَه».

«**السَّادِسُ:** عن صَفِيَّةَ بِنتِ شَيبَة، قَالَت: «رَأَيتُ عائِشَة طافَتْ بالبَيتِ وهي مُنتَقِبَةٌ»[3]».

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٦٢٤) (١٦٦٨).

(٣) «الطبقات الكبرىٰ» (٨/ ٧١).

قَالَ الألبَانِيُّ فِي الحاشِيَةِ: «رَواهُ ابنُ سَعدٍ، حدَّثَنا مُحَمَّد بنُ عَبدِ الله الأَسَدِيِّ، حدَّثَنا سُفيانُ، عنِ ابنِ جُرَيجٍ، عن الحَسَن بن مُسلِمٍ، عن صَفِيَّةَ. وهَذَا إِسنادٌ رِجالُه ثِقاتٌ غيرَ أنَّ ابنَ جُرَيجٍ مُدَلِّس وقد عَنْعَنَه».

«السَّابِعُ: عن عَبدِ الله بن عُمَر، قَالَ: «لَمَّا اجتَلَىٰ النَّبيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ صفِيَّةَ رَأَىٰ عائِشَة مُنتَقِبَةً وَسطَ النَّاسِ فعَرَفَها...»(١)».

قَالَ الألبَانِيُّ فِي الحاشِيَةِ: «أَخرَجَه ابنُ سَعدٍ، أَخبَرَنا أَحمَدُ بن مُحَمَّد بنِ الوَلِيدِ الأَزرَقِيِّ، حدَّثَنا عَبدُ الرَّحمنِ بنُ أَبِي الرِّجالِ عَنه. وهَذَا سَنَد رِجالُه مُوَثَّقون، إلَّا أنَّ فِيهِ انقطاعًا بينَ ابنِ أَبِي الرِّجالِ وابنِ عُمَر».

«الثَّامِنُ: عن إِبرَاهِيمَ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ: «أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أَذِنَ لأَزواجِ النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ فِي الحَجِّ فِي آخِرِ حَجَّة حَجَّها، وبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثمانَ بنَ عَفَّانَ وعَبدَ الرَّحمنِ بنَ عَوفٍ، قَالَ: كَانَ عُثمانُ يُنادِي: أَلَا لا يَدْنُو إِلَيهِنَّ أَحَد، ولا يَنْظُرُ إِلَيهِنَّ أَحَد، وهُنَّ فِي الهَوادِجِ عَلَىٰ الإِبلِ، فإِذَا نَزَلْنَ أنزلَهُنَّ بصَدْر الشِّعْب، وكَانَ عثمانُ وعَبدُ الرَّحمَنِ بذَنَبِ الشِّعْبِ فلَم يَصعَدْ إِلَيهِنَّ أَحَد»(٢)».

قَالَ الألبَانِيُّ فِي الحاشِيَةِ: «أَخرَجَه ابنُ سَعدٍ».

ثُمَّ قَالَ الألبَانِيُّ: «ففِي هَذِه الأَحادِيثِ دَلالَةٌ ظاهِرَةٌ عَلَىٰ أنَّ حِجابَ الوَجْه قد

(١) «الطبقات الكبرىٰ» (٨/ ١٢٥).

(٢) «الطبقات الكبرىٰ» (٨/ ٢١٠).

كان مَعرُوفًا فِي عَهدِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنَّ نِسَاءه كُنَّ يَفعَلْنَ ذَلِكَ، وقد استَنَّ بِهِنَّ فُضْلَياتُ النِّسَاء بَعدَهُنَّ؛ وإِلَيكَ مِثَالَين عَلَىٰ ذَلِكَ:

الأوَّلُ: عن عاصِمٍ الأَحوَلِ، قَالَ: «كُنَّا نَدخُلُ عَلَىٰ حَفصَةَ بِنتِ سِيرِينَ، وقَد جعلَتِ الجِلبابَ هَكَذا، وتنقَّبَتْ به، فنَقُول لَهَا: رَحِمَكِ الله! قَالَ الله تعالَىٰ: ﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٍ﴾ [النور:٦٠] هو الجِلبابُ. قَالَ: فتَقُول لَنَا: أيُّ شَيءٍ بَعدَ ذَلِكَ؟ فنَقُول: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾. فتَقُول: هُو إِثبَاتُ الحِجابِ»[(١)].

قَالَ الأَلبَانِيُّ فِي الحاشِيَةِ: «أَخرَجَه البَيهَقِيُّ من طَرِيقِ سَعْدان بنِ نَصرٍ، حدَّثَنا سُفيانُ بنُ عُيينَةَ، عن عاصِمٍ الأَحوَلِ، وهَذَا إِسنادٌ صَحيحٌ».

«**الثَّانِي:** عن عُيينَة بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ عن أَبيهِ، قَالَ: «جَاءَت امرَأَة إِلَىٰ سَمُرة بنِ جُندُبٍ، فذَكَرَتْ أنَّ زَوجَهَا لا يَصِلُ إِلَيها، فسَأَلَ الرَّجُلَ فأَنكرَ ذَلِكَ، وكَتَبَ فِيهِ إِلَىٰ مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: فكَتَبَ أنْ زَوِّجْهُ امرَأَةً من بَيتِ المال لَها حَظٌّ من جَمالٍ ودِينٍ، قَالَ: ففَعَل، قَالَ: وجَاءَتْ المَرأَةُ مُتقَنِّعَةً»[(٢)].

قَالَ الأَلبَانِيُّ فِي الحاشِيَةِ: «أَخرَجَه البَيهَقِيُّ وسَندُهُ حَسَن».

ثم **قَالَ الأَلبَانِيُّ:** «فيُستَفادُ مِمَّا ذَكَرْنا أنَّ سَتْرَ المَرأَةِ لوَجهِهَا ببُرْقُعٍ أو نَحوِه مِمَّا

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٧/ ١٥٠) (١٣٥٣٤).

(٢) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٧/ ٣٧١) (١٤٣٠٢).

هو مَعرُوفٌ اليَومَ عِندَ النِّسَاءِ المُحصَناتِ أَمرٌ مَشرُوعٌ مَحمُودٌ، وإن كَانَ لا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيها، بل مَن فعَلَ فَقَد أَحسَنَ ومَن لا فلا حَرَج».

ثُمَّ قَالَ فِي الحاشِيَةِ: «ومِن هَذَا القَبِيل: ما فِي تَرجَمَةِ عُبَيدِ بنِ عُمَيرِ المَكِّيِّ مِن «ثِقاتِ العِجْلِيِّ» قَالَ: «كَانَت امرَأَةٌ جَمِيلَة بمَكَّةَ، كَانَ لَها زَوجٌ، فنَظَرَتْ يومًا إِلَىٰ وَجهِها فِي المَرآةِ، فقَالَت لزَوجِها: أَتُرَىٰ أحدًا يرَىٰ هَذَا الوَجهَ ولا يُفتَنُ به؟ قَالَ: نعَمْ، قَالَت: مَن؟ قَالَ: عُبَيدُ بن عُمَيرٍ، قَالَت: فأْذَنْ لي فلأَفتِنَنَّه، قَالَ: قد أَذِنتُ لكِ، فأَتَته فاستَفتَتْهُ، فخَلَا معَهَا فِي ناحِيَةٍ من المَسجِدِ الحَرامِ، قَالَ: فأسفَرَتْ عن مثلِ فِلْقَة القَمَرِ، فقَالَ لَها: يا أَمَةَ الله، اتَّقِي الله». انتَهَىٰ كَلامُ الأَلبَانِيِّ.

والجَوابُ عن هَذَا من وُجوهٍ:

أَحَدُها: أن يُقالَ: لا شَكَّ أَنَّ الصَّوابَ مع المَشايِخِ الَّذِين يَذهَبون إِلَىٰ أَنَّ وَجْهَ المَرأَةِ عَورَةٌ، لا يَجُوزُ لها كَشفُه عِندَ الرِّجالِ الأَجانِبِ، ودَلِيلُهم عَلَىٰ ذَلِكَ الكِتابُ، والسُّنَّةُ، والإِجماعُ.

وقد تَقَدَّم إِيرادُ الأَدِلَّة عَلَىٰ ذَلِكَ فِي أَثناءِ الكِتَابِ فلْتُراجَعْ، ففِيهَا الرَّدُّ عَلَىٰ الأَلبَانِيِّ وغَيرِهِ مِمَّن يَرَىٰ جوازَ السُّفُورِ!

الوَجهُ الثَّانِي: أن يُقالَ: لا يَخفَىٰ عَلَىٰ مَن له أَدنَىٰ عِلمٍ وفَهْمٍ أَنَّ بَحْثَ الأَلبَانِيِّ مَبنِيٌّ عَلَىٰ المُغالَطَةِ وتَأويلِ الأَدِلَّة عَلَىٰ غَيرِ تَأوِيلِها المَعرُوفِ عَن الصَّحابَة والتَّابِعِين وتَطبِيقِها عَلَىٰ غَيرِ المُرادِ مِنهَا، ولَيسَ فِي بَحثِه حُجَّةٌ عَلَىٰ ما ذَهَب إِلَيهِ من جوازِ السُّفورِ، ولا فِيهِ كِفَايَةٌ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ المَشايِخِ الَّذِينَ يَذهَبون إِلَىٰ تَحريمِ السُّفورِ، كَمَا قد تَوَهَّمَ ذَلِكَ!

وقد نَبَّهتُ عَلَىٰ ما فِي بَحثِه من الأَخطاءِ والأَوهامِ مُفَصَّلًا، كما تقَدَّمَ.

الوَجهُ الثَّالِثُ: أن يُقالَ: قد تَقَدَّم من الآيَاتِ والأَحادِيثِ، ما يَكفِي فِي بَيانِ مَشرُوعِيَّة استِتَارِ النِّسَاء عن الرِّجالِ الأَجانِبِ وتَغطِيَةِ الوُجوهِ عَنهُم.

وتَقَدَّم -أَيضًا- ما جَاءَ عن الصَّحابَةِ والتَّابِعِين فِي ذَلِكَ، وما أَجمَع عَلَيهِ المُسلِمُون من مَنْع النِّسَاء أن يَخرُجْنَ سافِرَاتِ الوُجوهِ.

وعَلَىٰ هَذَا؛ فلا يَقُول: إِنَّ سَتْرَ الوَجهِ بِدعةٌ وتَنَطُّعٌ إِلَّا مَن هو مِن أجهَلِ النَّاسِ وأَقَلِّهم بَصِيرةً فِي الدِّينِ.

ولا يَخفَىٰ ما فِي هَذَا القَولِ الوَخيمِ منَ المعُارضَةِ لِمَا أمَر الله به المُؤمِناتِ، مِن إِدنَاءِ الجَلابِيبِ عَلَيهِنَّ، وإِخفَاءِ زِينَتِهِنَّ عن الرِّجالِ الأَجانِبِ، وما فِيهِ -أيضًا- من المُعارَضَة للأَحادِيثِ الدَّالَّة عَلَىٰ مَشروعِيَّة الحِجابِ والاستِتَارِ، وما فِيهِ من المُعارَضَة لِمَا أَجمَع عَلَيهِ المُسلِمُون من الحِجَابِ والمَنعِ من السُّفورِ، وما فِيهِ -أيضًا- من رَمْيِ أَزواجِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِنَّ من نِسَاء المُؤمِنينَ بالبِدْعَة والتَّنَطُّعِ!

وبالجُملَةِ: فهَذَا قَولُ سُوءٍ لا يَصْدُر من أَحَدٍ يَتمسَّكُ بما ثَبَتَ فِي السُّنَّة النَّبوِيَّة، وإِنَّما يَصْدُرُ ذَلِكَ مِمَّن يتَمَسَّكُ بالتَّقاليدِ والسُّنَنِ الإِفرِنجِيَّة؛ لأَنَّ التَّبَرُّجَ والسُّفورَ من سُنَنِ الإِفرنجِ لا مِن سُنَّة المُسلِمين.

الوَجهُ الرَّابعُ: أَنَّ كَلامَ الأَلبَانِيِّ قد نَقَضَ آخِرُهُ أَوَّلَه! لأَنَّه قد قَرَّرَ فِي أَوَّلِه أنَّ

العمَلَ من النِّساء فِي عَهدِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قد جَرَىٰ عَلَىٰ إِظهارِ الوَجهِ والكَفَّينِ، وأنَّ وَجْهَ المَرأَة ليس بعَورَةٍ! ولا يَجِبُ سَتْرُه! وتَعَسَّفَ فِي تَطبيقِ الأَدِلَّة عَلَىٰ ذَلِكَ!

ثمَّ قرَّر هَاهُنا أنَّ سَتْرَ الوَجهِ والكَفَّين له أَصلٌ فِي السُّنَّة، وأنَّه كَان مَعهُودًا فِي زَمَن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسَاقَ الأَدِلَّة عَلَىٰ ذَلِكَ، ثم قَالَ: «ففِي هَذِه الأَحاديثِ دَلالةٌ ظاهِرَةٌ عَلَىٰ أنَّ حِجابَ الوَجهِ قد كان مَعرُوفًا فِي عَهدِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنَّ نِسَاءَهُ كُنَّ يفعَلْنَ ذَلِكَ».

قُلتُ: وكَذَلِكَ غَيرُ أزواجِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما تقَدَّم عن أَسماءَ بِنتِ أَبِي بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفاطِمَةَ بِنتِ المُنذرِ وحَفصَةَ بِنتِ سِيرِينَ.

وفِي حَديثِ أَسماءَ ما يدلُّ عَلَىٰ أنَّ نِسَاءَ الصَّحابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كُنَّ يَفعلْنَ ذَلِكَ، كما تَقَدَّم تَقرِيرُه.

ويدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ أيضًا: ما تَقَدَّم عن جابرٍ ومُحَمَّد بنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُما لم يَتمَكَّنَا من النَّظَر إِلَىٰ المَخطُوبَة إلَّا من طَرِيقِ الاختِبَاءِ والاغتِفَالِ.

وكَذَلِكَ ما تَقَدَّم عن المُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّه لم يَتَمَكَّن من النَّظَرِ إِلَىٰ المَخطُوبَةِ إلَّا من بَعدِ إِذنِهَا له فِي النَّظَرِ إِلَيها.

فهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أنَّ نِسَاء الصَّحابَةِ كُنَّ يَحتَجِبْنَ عن الرِّجالِ الأَجانِبِ، وكَذَلِكَ كانَتْ سُنَّةُ المُسلِمين فِيمَا بَعْدُ، كما تقدَّم تَقرِيرُه فِي كَلامِ شَيخِ الإِسلامِ ابنِ تَيمِيَّة وابنِ حَجَرٍ العَسقَلانِيِّ والغَزالِيِّ.

وتقدَّم -أيضًا- حِكايَةُ الإجماعِ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي كَلامِ ابنِ المُنذِرِ والنَّوويِّ وابنِ رَسلانَ.

وفِيمَا قرَّره الألبَانِيُّ هَاهُنا كِفايَةٌ فِي الرَّدِّ عَلَيهِ، وكَذَلِكَ ما ذَكَرَه من قِصَّةِ عاصِمٍ الأَحوَلِ مع حَفصَةَ بِنتِ سِيرِينَ؛ فإِنَّهم احتَجُّوا عَلَيها بالرُّخصَةِ للقَواعِدِ فِي تَركِ الحِجَابِ، فاحتَجَّتْ بآخِرِ الآيَةِ عَلَىٰ أنَّ إِثباتَ الحِجَابِ للقَواعِدِ خَيرٌ من تَرْكِه، وفِي هذا رَدٌّ عَلَىٰ الألبَانِيِّ؛ فإِنَّ وَضْعَ الجُنَاحِ عن القَواعِدِ فِي تَرْكِ الحِجَابِ، يَدلُّ عَلَىٰ أنَّ عَلَىٰ غَيرِ القَواعِدِ جُناحًا فِي تَرْكِه.

وفِي هَذِه القِصَّةِ، والقِصَّةِ الَّتِي رَواها البَيهَقِيُّ من طَرِيقِ عُيينَةَ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ، وقِصَّةِ المَرأَة الجَمِيلَةِ مع عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ: بَيانُ ما كَان عَلَيهِ نِسَاءُ التَّابِعِين من الاحتِجَابِ وتَغطِيَةِ الوُجوهِ عن الرِّجالِ الأَجانِبِ.

ويُستَفادُ من إنكارِ عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ عَلَىٰ المَرأَةِ الجَمِيلَة، لمَّا أسفَرَتْ بوَجهِهَا عِندَه، أنَّ التَّابِعِين كَانُوا يَرَوْن أن سُفورَ النِّسَاءِ من المُنكَرَاتِ، والله أَعلَمُ.

وأَمَّا قَولُ الألبَانِيِّ: «فيُستفادُ مِمَّا ذَكَرْنا: أنَّ سَتْرَ المَرأَة لوَجهِها ببُرْقُعٍ أو نَحوِه ممَّا هو مَعرُوفٌ اليَومَ عِندَ النِّسَاء المُحصناتِ: أمرٌ مَشروعٌ مَحمُودٌ، وإن كَانَ لا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيها، بل مَن فعَلَ فقد أَحسَنَ ومَن لَا فلا حَرَجَ».

فجَوابُهُ من وُجوهٍ:

أَحَدُها: أن يُقالَ: إنَّ الله تعالَىٰ أمَرَ نِسَاءَ المُؤمِنِينَ أن يُدنِينَ عَلَيهِنَّ من جلابِيبِهِنَّ،

وفَسَّر ذَلِكَ ابنُ عَبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وغَيرُه من السَّلَفِ وأَئِمَّةِ الخَلَف بتَغطِيَةِ الوُجوهِ عن الرِّجالِ الأَجانِبِ، والأَمْرُ هاهُنا للوُجوبِ لا للاستِحبَاب.

يُوضِّحُ ذَلِكَ: الوَجهُ الثَّانِي: وهُوَ أنَّ الله تَعالَىٰ وَضَعَ الجُناحَ عن القَواعِد فِي تَرْكِ الحِجَابِ، فدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أنَّ عَلَىٰ غَيرِ القَواعِد جُناحًا فِي تَرْكِه، والجُنَاحُ الإِثمُ، وهَذَا يدلُّ عَلَىٰ أنَّ الحِجابَ عَلَىٰ غَيرِ القَواعِدِ واجِبٌ لا مُستَحَبٌّ.

وفِي الآيَةِ الكَرِيمَةِ رَدٌّ لقَولِ الأَلبَانِيِّ: «مَن فعَلَ فقَد أَحسَنَ ومَن لا فلا حَرَجَ».

ودلَّ قولُه تَعالَىٰ: ﴿وَأَن يَسۡتَعۡفِفۡنَ خَيۡرٞ لَّهُنَّۗ﴾ [النور:٦٠] عَلَىٰ أنَّ الحِجابَ مُستَحَبٌّ للقَواعِدِ، ويَجُوز لَهُنَّ تَرْكُه.

الوَجهُ الثَّالِثُ: أنَّ اللهَ تَعالَىٰ نَهَىٰ النِّسَاء عن إِبدَاءِ زِينَتِهِنَّ إلَّا ما ظَهَر مِنهَا، والصَّحيحُ: أنَّ الوَجْهَ من جُملَةِ الزِّينَة الَّتِي نُهِينَ عن إِبدَائِها للرِّجالِ الأَجانِبِ كما تَقَدَّم تَقرِيرُه، وهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ وُجوبِ سَتْر الوَجهِ عن الرِّجالِ الأَجانِبِ وتَحريمِ كَشفِه عِندَهم.

الوَجهُ الرَّابِعُ: أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ**». والعَورَةُ يَجِبُ سَتْرُها ولا يَجُوز كَشفُ شَيءٍ مِنهَا.

الوَجهُ الخامِسُ: ما ذَكَره ابنُ المُنذِرِ من الإِجمَاعِ عَلَىٰ أنَّ عَلَىٰ المَرأَةِ المُحرِمَةِ أن تُغَطِّي رَأسَها، وتَستُرَ شَعرَها، وتَسدِلَ الثَّوبَ عَلَىٰ وَجهِها سَدْلًا خَفيفًا، تَستَتِرُ به عن نَظَر الرِّجالِ الأَجانِبِ.

وما ذَكَره ابنُ رَسلانَ من اتِّفاقِ المُسلِمين عَلَىٰ مَنْعِ النِّسَاء أن يَخرُجْنَ سافِرَاتِ الوُجوهِ، وهَذَا يَقتَضِي أن سَتْرَ المَرأَةِ لوَجهِهَا عن نَظَر الرِّجالِ الأَجانِبِ واجِبٌ لا مُستَحَبٌّ.

الوَجهُ السَّادِسُ: أنَّ السُّفورَ نَوعٌ من التَّبرُّج الَّذِي نَهَىٰ الله ورَسُولُه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عنه.

والتَّبرُّجُ: هو إِظهارُ المَرأَةِ زِينتَهَا ومَحاسِنَها للرِّجالِ الأَجانِب. قَالَه غَيرُ واحِدٍ من المُفسِّرين وأَئِمَّة اللُّغَة وغَيرِهم، وكَان نِسَاء الجاهِلِيَّة يَفعَلْنَ ذَلِكَ، فنَهَىٰ اللهُ عَنْه.

وقَد ذَكَر أبو حَيَّان فِي «تَفسيرِهِ» عن اللَّيثِ، أنه قَالَ: «تَبرَّجَتِ المَرأَة: أبدَتْ محاسِنَها من وَجهِها وجَسَدِها، ويُرَىٰ مع ذَلِكَ مِن عَينِها حُسْنُ نَظَرٍ»(١).

وعن مُقاتِلٍ أنَّه قَالَ: «تُلقِي الخِمارَ عَلَىٰ وَجهِها ولا تَشُدُّه»(٢).

وعن المُبرِّد أنه قَالَ: «تُبدِي من مَحاسِنِها ما يَجِبُ عَلَيها سَتْرُه»(٣).

قُلتُ: والوَجْهُ هو مَجمَعُ المَحاسِن، والفِتنةُ إنَّما تَكُون بالنَّظَر إِلَيهِ لا إِلَىٰ الحِليَةِ والثِّيابِ، وما كان ظُهورُه سببًا للفِتنَة فسَتْرُه واجِبٌ لا مُستَحَبٌّ.

وأَيضًا: فإنَّ سُفورَ النِّسَاء من أَعظَمِ أَسبابِ التَّهتُّك والاستِهتَارِ، وخَلْعِ جِلبابِ الحَياءِ والتَّعَرِّي عِندَ الرِّجالِ الأَجانِبِ، كَمَا هو مَعلومٌ من حالِ المُتشَبِّهات بنِسَاءِ

(١) انظر: «البحر المحيط في التفسير» (٨/ ٤٤٩).

(٢) انظر: «تفسير مقاتل بن سليمان» (٣/ ٤٨٨).

(٣) انظر: «البحر المحيط في التفسير» (٨/ ٤٧٧).

الإفرنجِ فِي كَثيرٍ من البلادِ الإسلامِيَّةِ؛ فإنَّ أوَّلَ ما ابتَدَأْنَ به من التَّقالِيدِ الإفرنجِيَّة هو السُّفورُ عِندَ الرِّجالِ الأَجانبِ، وكان ذَلِكَ ذَرِيعةً إِلَىٰ ما هُنَّ عَلَيهِ الآنَ؛ من كَشفِ الرُّءوسِ والرِّقابِ والصُّدورِ والأَيدِي إِلَىٰ المَناكِبِ والأَرجُلِ إِلَىٰ الرُّكَبِ، فِي الأَسواقِ ومَجامِعِ الرِّجالِ، مع تَزيينِ وُجوهِهِنَّ وأَيدِيهِنَّ بأَنواعِ الزِّينَةِ والأَصبِغَةِ، وتَصنُّعِهِنَّ غايَةَ التَّصَنُّعِ للرِّجالِ الأَجانِبِ.

وكانَ ذَرِيعَةً -أيضًا- إِلَىٰ مُخالَطَةِ الرِّجالِ الأَجانِبِ، ومُجالَسَتِهم، ومُحادَثَتِهِم، ومُضاحَكَتِهم، والخَلوَةِ مَعَهم فِي البُيوتِ والمُتَنَزَّهاتِ وغَيرِها، والسَّفَرِ معهم بدُونِ مَحْرَمٍ.

وما كَان ذريعةً إِلَىٰ هَذِه الخِصالِ الذَّميمَةِ، أو إِلَىٰ خَصلةٍ منها فالمَنعُ منه مُتَعَيِّنٌ؛ وعَلَىٰ هَذَا فسَتْرُ المَرأَةِ لوَجهِهَا عن الرِّجالِ الأَجانِبِ واجِبٌ لا مُستَحَبٌّ.

وبالجُملَةِ: فالأَمرُ بالحِجابِ من مَحاسِنِ هَذِه الشَّرِيعَةِ، لِمَا يترتَّب عَلَيهِ من الصِّيانَةِ والعَفافِ، والبُعدِ عن الأَدناسِ والرَّذائلِ الَّتِي تَفعَلُها السَّافِراتُ المُتبَرِّجاتُ.

وقد تقدم في أول الكتاب حَديثِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه قَالَ لفاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما خَيرٌ للنِّساءِ؟ قَالَت: أَلَّا يَرَيْنَ الرِّجَالَ ولا يَرَوْنَهُنَّ، فذَكَرَه للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقَالَ: «**إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي**». رَواهُ أبو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ»(١).

ويَشهَدُ لِهَذا الأَثَرِ قولُ الله تَعالَىٰ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣].

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٤١).

قَالَ ابنُ كَثيرٍ: «أي: الزَمْنَ بُيوتَكنَّ، فلا تَخْرُجْنَ لغَيرِ حاجَةٍ...»[١]، ثمَّ ذكَرَ ما رَواهُ البزَّار عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جِئْنَ النِّسَاءُ إِلَىٰ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقُلْنَ: يا رَسُول الله، ذَهبَ الرِّجالُ بالفَضلِ والجِهادِ فِي سَبيلِ الله تَعالَىٰ، فمَا لنا عَمَلٌ نُدرِكُ به عَمَل المُجاهِدِين فِي سَبيلِ الله تَعالَىٰ؟ فقَال رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَعَدَتْ** -أو كَلِمَةً نَحوَها- **مِنكُنَّ فِي بَيتِها؛ فَإِنَّها تُدْرِكُ عَمَلَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعالَىٰ**»[٢].

ومَن نَظَر إِلَىٰ حالِ المُتَحَجِّباتِ فِي زَمانِنا، وإِلَىٰ حالِ السَّافِرَاتِ المُتبرِّجاتِ، عَرَفَ ما فِي الحِجَابِ من الشَّرَف والفَضِيلَة، وما فِي السُّفورِ من الدَّنَس والرَّذيلَةِ!

ومَن أَباحَ السُّفورَ للنِّساءِ، واستَدَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ بمِثلِ ما استَدَلَّ به الأَلبَانِيُّ؛ فقَد فَتحَ بابَ التَّبَرُّج عَلَىٰ مِصراعَيْه! وجَرَّأَ النِّسَاءَ عَلَىٰ ارتِكَابِ الأَفعالِ الذَّميمَةِ الَّتِي تَفعَلُها السَّافِراتُ الآنَ!

وقَد رَوَىٰ الإِمامُ أَحمَدُ ومُسلِمٌ وأَهلُ السُّنَن عن أَبِي هُريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا!**». قَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَن صَحيحٌ»[٣].

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٤٠٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١١/ ١٧٦) (٨٣٦٨)، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٦/ ٢٦٦) (٢٧٤٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٧) (٩١٤٩)، ومسلم (٢٦٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٩)، والترمذي (٢٦٧٤)، وابن ماجه (٢٠٦).

قَال النَّوَوِيُّ: «سَواءٌ كان ذَلِكَ الهُدىٰ والضَّلالَةُ هو الَّذِي ابتَدَأه أم كان مَسبُوقًا إلَيهِ»[١].

فاتَّقُوا اللهَ أَيُّها المُبِيحُون للسُّفورِ! ولا تَكُونوا أَعوانًا للشَّياطِين عَلَىٰ فَتْحِ أَبوابِ الشَّرِّ والفَسادِ، فَقد رَأَيتُم بأَعيُنِكُم من أَفعالِ السَّافِراتِ، وَسمِعتُم بآذَانِكُم عَنهُنَّ ما يَكفِيكُم عِبرَةً إنِ اعتَبَرتُم!

وقد رُوِيَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَالَ: «**طُوبَىٰ لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللهُ مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ مِغْلَاقًا لِلشَّرِّ، وَوَيْلٌ لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللهُ مِفْتَاحًا لِلشَّرِّ مِغْلَاقًا لِلْخَيْرِ**». رَواهُ التِّرمِذِيُّ وابنُ ماجَهْ من حَديثِ سَهلِ بن سَعدٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ[٢].

والله المَسئُول أن يَجعَلَنا جَميعًا من مَفاتِيحِ الخَيرِ ومَغالِيقِ الشَّرِّ؛ إنَّه ولِيُّ ذَلِكَ والقادِرُ عَلَيهِ.

فصل

ومِن أعْظَمِ أسبَابِ التَبَرُّج والسُّفُور والخُروجِ عَن الآدابِ الشَّرعيَّةِ: فَتْحُ المَدارِس والجَامِعاتِ التي يُجمَع فيها بين البَنين والبَنات، بحيث يُجعَل لكلِّ بِنتٍ زَميلٌ شَابٌّ يَجلِسُ معها في مَجلِسٍ واحِدٍ، لِتَتِمَّ العَلاقَةُ بينهما مِن قَريب.

---

(١) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٦/ ٢٢٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٨)، وغيره ولم أقف عليه عند الترمذي، وحسنه الألباني، انظر: «الصحيحة» (١٣٣٢)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٦٦)، و«ظلال الجنة» (٢٩٦ و٢٩٨٩).

وهذا الفِعلُ مُطابِقٌ غايَةَ المُطابَقةِ لأفعال الأورُوبِّيِّين والأمرِيكِيِّين.

وقد ذكرتُ فيما تقدَّم ما نُشر عن طالباتِ المَدارس والجامِعات عندهم من المَخازِي والقَبائح، فليُراجَع ذلك، فإنَّ فيهِ عِبرَةً ومَوعِظةً لمَن كان حَريصًا علىٰ صِيانَةِ مَحارِمِه.

وهذه المَدارسُ والجامعاتُ المَوجودةُ في بعض البلادِ المُجاوِرَة لا يَرضَىٰ بإدخالِ البَنات فيها إلا مَن هو جَاهلٌ بمَفاسِدِها، أو مَنْ لا غَيرَةَ له علىٰ مَحارِمِه.

ولقَد ذُكر لنا عن بعضِ البِلاد المُجاورةِ أنَّ مَن أراد أن يتزَوَّج هناك بِبِكْرٍ مِن بنات المَدارس والجَامعات فلابُدَّ أن يُقدِم علىٰ أنها ليسَتْ بعَذْراء.

ولقَد ذُكر لنا أن ذَوي الأحسَاب والهِمَم العالِيَة هناك لا يَتزَوَّجُون مِن بَنات المَدارس والجامعاتِ، لِعَدمِ ثِقَتِهم بصِيانَتِهنَّ لأنفُسِهنَّ، وإنَّما يَتزَوَّجُون مِن المُحجَّبات اللَّاتي لا يَتبَرَّجْن ولا يُخالِطْن الرِّجَالَ الأَجَانِبَ، ولا يَعْرِفْنَ مَدارِسَ الاختلاطِ، ولهذا كان كثيرٌ مِن بناتِ المَدارس والجَامِعات عندهم كاسِداتٍ؛ لِقِلَّةِ الرَّغبَةِ فِيهنَّ.

ولقَد ذُكر لنا عن كثيرٍ منهنَّ أنهنَّ اللَّاتي يَبحَثْن عن الأزواجِ ويَخطُبْنَهُم، وهذا بخِلاف حالِ المُحجَّبات اللَّاتي يَبحث عنهن الأزواجُ ويَخطبونَهنَّ ويَرغَبُون فيهن. فتبًّا لتَعليمٍ يُزيلُ الثِّقةَ بالمُتعلِّمات! وتَبًّا لمَدارِسَ وجامِعاتٍ حاصِلُها إزالَةُ العَفاف والصِّيانَةِ عن المُتعلِّماتِ، وتَخَلِّيهنَّ عن الدِّينِ والمُروءَةِ وكلِّ فَضيلَةٍ؛ وتَحلِّيهنَّ بالفُسوقِ والعِصْيانِ وكلِّ صِفَةٍ رَذِيلَة! ولا رَيبَ أنَّ بقاءَ المَرْأَة علىٰ

جَهْلِها مع تَمَسُّكِها بالدِّينِ والحِجابِ خَيرٌ لَها بأضعَافٍ مُضاعَفَةٍ مِن الدُّخولِ في تلك المَدارسِ والجَامِعات التي حاصِلُها بَثُّ الشَّرِّ والفسادِ، وإغْرَاء الفِتْيان بالفَتَيات، والفَتيَات بالفِتْيَان.

وإنَّما فُتِحت المَدارسُ والجامعاتُ التي يَختلط فيها الرِّجَال والنِّسَاءُ بسَبَب دعاياتِ الإفْرِنْج وتَرغِيبهم للمُسلمين في مُشابَهَتِهم والأَخْذِ بمَخازِيهم ورذائلِهم.

وكان فَتْحُها مِن أعظَم الأسْلِحة التي فتكَت بها دولُ الإفْرِنْج في المُسلِمين واسْتَخرجوا بها كثيرًا مِن مُخبَّآت الخُدُور إلىٰ مَسارِح الخَلاعَةِ والمُجُونِ ودُورِ السِّينِما ومَواضِع الفُجُور.

فكَمْ مِن كَريمَةٍ مِن الكَرائِمِ صَارَتْ بالدُّخولِ في مدارسِ الاختلاطِ وجَامعاته فريسَةً لِذئابِ الرِّجَال فخَسِرَت نَفسَها وخَسِرَها أَهلُها!

وقد تَقدَّم قَولُ عَبد العزيز عامِر المِصري: «لا يُمكِن أنْ نُنْكِر أنَّ الإباحِيَّةَ علىٰ أَشُدِّهَا الآن في الجَامِعات المصرية».

وما ذَكَره المَنْفَلُوطِي عن بعض المُتعلِّمِين في مِصرَ، أنَّه قِيل لَه: لِمَ لَمْ تتزَّوج؟ فقال: «كيفَ أَتزَوَّج ونِساءُ البِلَد كُلُّهنَّ نِسائي؟!».

وما ذَكَره غَيرُه مِن أنَّ الفاسِقَ هناك يَقدِر علىٰ قضاءِ وَطَرِه مِن النِّسَاء متىٰ شاء بأَبْخَسِ العِوَض.

فهذا وأَضعافُ أضعافِه مِن القبائحِ والمَخازِي التي لم تُذكَر كلُّهُ مِن شُؤْم

إدْخال النِّسَاء في المَدارس والجامِعات، وخَلْطِهن مع الرِّجَال الأَجَانِب، وإطلاقِ العنَانِ لَهنَّ يَمْرَحْن ويَسرَحنَ حيث شِئنَ، ويَتَّخِذْنَ الأخدانَ ويَذهَبْن معهم إلىٰ حيث شَاءوا مِن أماكِن الخَلوَة ومَواضِع التُّهمَة والرِّيبَة.

فيَا لها مِن رَزِيَّةٍ علىٰ بناتِ تلك المَدارسِ والجامعات، وعلىٰ أهلِيهِنَّ ما أَعظَمَها! ويا له مِن سِلاحٍ ما أَشَدَّ نِكايَتَه في المُسلمين!

وما أعظَمَ سُرورَ الشَّيطان وأوليائه بفَتْح المدارسِ والجامعات للنِّساء وخَلْطِهن بالرِّجَال الأَجَانِب! فقَد أصَابُوا مِن المُسلمين بهذا السِّلاح البارِدِ ما لم يُصيبُوه منهم بالأسلِحَة النَّارية، فلا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ العَليِّ العَظِيم.

فيَا أيُّها المُسلِمُون الَّذين أنعمَ اللهُ عَليهِم بالتَّمسُّك بالحِجاب والعَفاف والصِّيانَة، ووقاهُم شرَّ مَدارس الاختلاطِ وجَامعاته، احْمدُوا اللهَ تَعالىٰ علىٰ ما أَنْعَمَ به عليْكُم مِن الدِّين القَويمِ والأخلاقِ الفَاضِلَة؛ وانْظُروا إلىٰ أحوالِ مَن فُتِحت عندَهم مدارسُ الاختلاطِ وجامِعاتُه، واعْتَبِروا بما حلَّ بنسائهم من القبائح والفَضائح، وما حلَّ برِجالِهم مِن المَهانَةِ وعَدم الغَيرَةِ، فالسَّعيدُ مَن وُعِظ بغَيْرِه.

واحْذَرُوا طاعةَ السُّفهاء المَفتونين بتقاليدِ الإفْرِنْج وأفرَاخِهم، فيُصِيبَكُم مِثلُ ما أصابَ أولئك الَّذين أشَرْنا إليهم آنفًا مِن المَخازِي وخَسارَةِ البَنِين والبَناتِ.

ولَا يَغُرَّنَّكُم ما يُمَوِّهُون به مِن زُخْرُف القَولِ في حثِّهِم علىٰ تَعليم المَرْأَة وتَثقِيفِها، فإنَّ بَقاءَ المَرْأَةِ علىٰ جَهْلِها مع تَمَسُّكِها بالدِّين والحِجابِ خيرٌ لَها في عاجِلِ أمْرِها وآجِلِه مِن التَّعلِيم والتَّثقِيف الذي هو أَعْظَمُ مَضَرَّةً علىٰ دِينِ المَرْأَة وعِرْضِها،

وأعْظَمُ دَاعٍ لها إلىٰ الخُروج عن طاعةِ الله تعالىٰ وطاعَةِ رسُولِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وطَاعَة والِدَيها وزَوجِها، والاعْتِياض عن ذلك بطاعةِ الشَّيطان والأخْدانِ، والمُسارَعَة إلىٰ أهوائهم وأغْراضِهم الفاسِدَة.

ولو أنَّ المَفتُونِين بتقاليدِ الإفرِنْج كانت لهم قُلوبٌ واعِيةٌ وأَعيُنٌ وآذانٌ نافِعةٌ لاعْتبَروا بما أُصِيب به المُثقَّفات وأهلُوهُنَّ مِن الخَسارَةِ الفادِحةِ في الدِّين والأخلاقِ بسَبَب ذلك التَّثقِيفِ المَشئوم الذي لا خيرَ فيه بوَجهٍ مِن الوجوه، وإنما هو شرٌّ مَحضٌ، ولكنَّهم كما قال اللهُ تعالىٰ في أشباههم: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

وبَعدُ: فمَاذا استفادَ النِّساءُ مِن مَدارسِ الاختلاطِ والجَامِعات التي قد أُسِّسَت علىٰ مَعصيةِ الله تعالىٰ ومَعصِيَة رسُولِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِن أوَّلِ يومٍ؟

هل اسْتَفَدْنَ بذلك رِفعةً في الدُّنْيا، وقُوَّةً في الدِّينِ، وبَصيرةً وَفِقْهًا فِيه، وزِيادَةً في الحِشْمَةِ والعَفَافِ والتَّستُّرِ؟

كلَا! بل الأمرُ بالعَكس، بحيث هَوَيْنَ إلىٰ الحَضِيضِ وأَضعْنَ الدِّينَ والحِشمَةَ والعفافَ والتَّستُّرَ، وكان حظُّهنَّ مِن ثَقافَتِهن كَثافَةَ الجَهْل بما بَعث اللهُ به رسولَه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والخُرُوج عن طاعةِ الله وطاعةِ رسُولِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وقد ذُكر عن بعض المُثقَّفات أنها سُئِلت عن دِينها: ما هُو؟ فسَكتَتْ قَليلًا تَتذَكَّر إلىٰ أيِّ دِينٍ تَنتَسِب، ثم قالَت: أظُنُّه الإسْلَام!! فهَذا مَبْلَغُ عِلْمِ المُثَقَّفَة التي تَحمِل

شَهادةَ الزُّورِ مِن إحدىٰ الجَامِعات في بَعضِ البِلادِ المُجاورة وتَزعُم هي ومُعَلِّمُوها - كَذِبًا وجَهلًا- أنها شَهادةٌ عُلْيا.

وأما خُروجُ كَثيرٍ مِن المُثَقَّفات عن طاعةِ الله تعالىٰ وطاعةِ رسُوله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فظَاهِرٌ مِن أفعالِهنَّ، وأنا أَذكُر مِن ذلك نموذجًا يَعتَبِر به كلُّ حازِمٍ لَبيبٍ حَريصٍ علىٰ صِيانَةِ مَحارِمِه وإبعادِهِنَّ عن الوُقُوع في المَزالِق الخَطِرَة:

فمِن ذلك: أنَّ اللهَ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ أمَرهُنَّ بالحِجاب ونَهاهُن عن التَّبَرُّج، فعَصَيْنَهُ ومَزَّقْنَ الحِجابَ كلَّ مُمَزَّقٍ، ورَضِينَ بالتَّعرِّي ومُشابَهَة نساءِ الإفرِنْج في زِيِّهِنَّ القَبيحِ، فاسْتَحْقَقْنَ بذلك اللَّعنةَ والوَعيدَ بالنَّار، كما ثبت ذلك عَن النَّبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِن حَديثِ أبي هُريرَةَ وعَبدِ الله بنِ عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وقد تقدَّم إيرادُ الحَدِيثَين في أوَّل الكِتاب.

ومِن ذلك: أنَّ الشَّارِعَ أمَرهُنَّ بلُزومِ بُيُوتِهنَّ إلَّا مِن حَاجةٍ لابُدَّ مِنها، فأَبَيْنَ إلَّا أنْ يَلْزَمْنَ الأسواقَ ويُكْثِرْنَ التَّرَدُّدَ فيها مِن غيرِ حَاجَةٍ، إلَّا لإبداءِ مَحاسِنِهِنَّ للرِّجالِ وإغْرائهم بِهِنَّ.

ومِن ذلك: أنَّ الشَّارعَ أمَرهُنَّ بِغضِّ الأبْصارِ عَن الرِّجَال الأَجَانِب، كمَا أمَر الرِّجَالَ بِغَضِّ الأبصارِ عَنهُنَّ، فأَبَيْنَ إلَّا أنْ يَتمَتَّعْنَ بالنَّظَرِ إلىٰ الرِّجَالِ، وأنْ يَمْشِينَ بَينهم عارياتٍ، لِيَتَمَتَّعوا بالنظرِ إلىٰ جميع محاسِنِهنَّ وأعضائهن الفاتِنَة.

ومِن ذلك: أنَّ الشَّارِعَ نَهاهُنَّ عَنِ المَشيِ في وسَطِ الطَّرِيقِ خَشيةَ الفِتنَة مِن اخْتِلاطهنَّ بالرِّجال الأَجَانِب، فأَبَيْنَ إلَّا أن يُزاحِمْنَ الرِّجَالَ في طُرُقِهم ومُجْتَمَعاتِهم وهُنَّ علىٰ أقْبَح هَيئَةٍ، وأنْ يُضاحِكْنَهُم ويُلاعِبْنَهُم.

ومِن ذلك: أنَّ الشَّارعَ حَرَّم عليْهنَّ دُخولَ الحَمَّامات خَشيةَ اختلاطِهنَّ بالرِّجَال الأَجَانِب، وكشف ما يَحرُم كَشفُه عندهم، فأَبَيْنَ إلا أن يَفعَلْنَ ما هو أَشْنَعُ مِن ذلك وأقْبَح، وهو التَّعرِّي علىٰ شَواطِئ البِحار والأنْهار بحَضْرة الرِّجَال الأَجَانِب، والسِّباحَة معهم ومُلاعَبَتهم في الماء، ومُضاغَطتهم فيه مِن غَير حائلٍ بين أجسادِ الرِّجَال وأجسادِ النِّسَاء سِوىٰ ما علىٰ العَوْرَة المُغلَّظَة وما قَرُب منها.

ومِن ذلك: أنَّ الشَّارعَ حرَّم الخَلوةَ بالأجنبيَّة، وأخبَر أنه ما خلَا رَجلٌ بامْرَأة إلَّا كان الشَّيطانُ ثَالِثَهُما، فأَبَيْنَ إلَّا الخَلوةَ مع الرِّجَال الأَجَانِب في بُيوتِهم، وفي المُنْتَزَهاتِ، وفي كلِّ مَكانِ تُهمَة ورِيبَة.

ومِن ذلك: أنَّ الشارعَ حرَّم علىٰ المَرْأَة أن تُسافِرَ إلَّا مع ذي مَحرَم، فأَبَيْن إلَّا أنْ يُسافِرْن إلىٰ الأقطارِ النَّائيةِ مع كلِّ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ مِن أصدقائهن وغَيرِهم مِن ذئاب الرِّجَال، وأنْ يُباشِرْن الأعمالَ مع الرِّجَال الأَجَانِب، ويَخدمْنَهُم في بُيوتهم بدُون رقيبٍ ولا راعٍ مِن مَحارِمِهنَّ يَحُوطُهنَّ ويَحمِيهنَّ مِن تلك الذئابِ التي هي أعظَمُ خَطرًا علىٰ النِّسَاء مِن خَطَر الذِّئاب الجائعةِ علىٰ الغَنَم الضَّائِعَة.

ومِن ذلك: أَنَّهنَّ قد نُهِينَ عَن مُحادثَة الرِّجَال الأَجَانِب خَوفًا مِن ثَوران الشَّهوة منهم أو منهنَّ، ووُقُوع الفِتنة، فأَبَيْنَ إلا أن يكونَ غالبُ مُحادثَتهن للرِّجَال في الخَلوَات وغَير الخلوات.

ومِن ذلك: أَنَّهنَّ قد نُهِين عن تَلْيين الكلام إذا خاطَبْن الرِّجَال الأَجَانِبَ لئلَّا يَطمَع الفُجَّار فيهن، فأَبَيْن إلا أن يُخاطِبْنَهم بأَرَقِّ الألفاظ وأرْخَم الأصوات ويُمازِحْنَهم مع ذلك

ويُضاحِكْنهم. إلىٰ غير ذلك من المعاصي التي يَفعلُها غالبُ المُثقَّفات.

ومِن أعْظَم ذلك ما يُذكر عن كثيرٍ منهنَّ أنهن يُسافِرْن إلىٰ بلاد الإفْرِنْج ويتزَوَّجْن منهم، وهؤلاء بَعيدات كلَّ البُعد عن الإسلام، ولو كان عندهن إسلامٌ لعَمَلْنَ بقول الله تعالىٰ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

ومِن أعظَم ذلك -أيضًا-: ما يُذكر عن بَعضِهنَّ مِن المُطالبَة بمُساواة الرِّجَال في المِيراث والدِّيَة والشَّهادة، وأن يكونَ الطَّلاقُ بأيديهن كالرِّجَال، وغير ذلك مما فضَّل اللهُ به الرِّجَالَ علىٰ النِّسَاء، وهذا تَمرُّدٌ وطُغيان وكُفْر لا شَكَّ فيه، لِما في ذلك من الاعتراضِ علىٰ أحْكَم الحاكِمِين فيما شَرَعَه مِن الأحكام العادِلَة، وفي إعطائه كلَّ أحدٍ ما يَستحِقُّه شَرعًا وقدَرًا.

فأمَّا مُطالَبَتُهنَّ بتَولِّي الأعْمَال الدُّنْيويَّة التي لا يَقومُ بها إلا الرِّجَالُ وإجَابتهنَّ إلىٰ بعضِ مَطالِبِهنَّ في ذلك، كما هو واقعٌ عند بعضِ المُنتَسِبين إلىٰ الإسلامِ، فهو أخفُّ مما قَبلَه بكثيرٍ، ولكنَّه سببٌ لاخْتلالِ الأمُور وعدَم الفَلَاح.

وقد رَوىٰ الإمامُ أحمَد والبُخاريُّ والترمذيُّ والنَّسائيُّ من حديث أبي بَكرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»[1]، قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٥١) (٢٠٥٣٦)، والبخاري (٤٤٢٥)، والترمذي (٢٢٦٢)، والنسائي (٥٣٨٨).

وروىٰ الطَّبراني عن أبي بَكرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال: سمعتُ النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ يقول: «**لا يُقَدِّسُ اللهُ أُمَّةً قَادَتْهُم امْرَأَةٌ**»(١).

وروىٰ الطبراني -أيضًا- في «الأوسط» عن جابر بن سَمُرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ يَمْلِكُ رَأْيَهُم امْرَأَةٌ**»(٢)، قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط» عن شيخه أبي عبيدة عبد الوارث بن إبراهيم ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

وروىٰ الترمذي عن أبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أنَّ رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قال: «**إِذَا كَانَتْ أُمَرَاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سُمَحَاءَكُمْ، وَأُمُورُكُمْ شُورَىٰ بَيْنَكُمْ، فَظَهْرُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا، وَإِذَا كَانَتْ أُمَرَاؤُكُمْ شِرَارَكُمْ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ بُخَلَاءَكُمْ، وَأُمُورُكُمْ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ، فَبَطْنُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا**»(٣).

والمَقصودُ ههنا تَحذيرُ المسلمين مِن التَّهافُت علىٰ إدخالِ بَناتِهم وغيرهنَّ مِن مُولياتِهم في مَدارسِ الاختلاط وجَامعاته، فإنَّ أقلَّ ما يَحصُل لهُنَّ مِن الشَّرِّ أن يَتدَرَّبْنَ عَلَىٰ صَفاقَة الوُجوهِ وقِلَّة الحَياء، وعلىٰ التَزَيِّي بِزِيِّ نِساء الإفرِنْج في اللِّباس الذي يَكُنَّ به كاسياتٍ عارِيَات، وفي فَرْق شُعُورِهِنَّ مِن جانبِ الرَّأس وجَمعها مِن ناحِيَة

---

(١) أخرجه الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢١٠) وقال الهيثمي: «فيه جماعة لم أعرفهم»، وقال الألباني: «منكر»، انظر: «الضعيفة» (٦٠٦٢).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥/ ١٢٣) (٤٨٥٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٢٦٦)، وضعفه الألباني.

القَفا كأنَّها أَسْنِمَة البُخْت العِجاف، فَيَكُنَّ بذلك مِن النِّسَاء اللَّاتي لَعَنَهُنَّ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمَر أُمَّتَه بِلَعْنِهِنَّ، وأخْبَرَ أنَّهنَّ مِن أهل النار.

وقد يَستَغْوِيهنَّ الشَّيطانُ فيَتَدَرَّبْنَ علىٰ ما يَفعَلُه المُتَفَرْنِجاتِ مِن مُحادثةِ الرِّجَال الأَجَانِب ومُضاحَكَتِهم ومُلاعَبَتِهم والخَلوةِ مَعهم وغير ذلك مِن المُحرَّمات التي تَفعَلُها المُتبَرِّجَات المُتفَرْنِجات.

والله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ سائلٌ كُلَّ رَاعٍ عَن رَعِيَّتِه، والرَّجُلُ راعٍ في أهلِه ومَسئولٌ عَن رَعِيَّتِه.

واللهُ المسئول أنْ يُصلِحَ أحوالَ المُسلمين؛ وأنْ يَأخُذ بنَواصِيهم إلىٰ ما يُرضِيه؛ وأنْ يُجنِّبَهم مَساخِطَه ومَناهِيه. إنَّه علىٰ كلِّ شَيء قَدير، وبالإجابَة جَدِير.

وهذا آخِرُ ما تيَسَّر جَمْعُه، والحمدُ لله ربِّ العالَمِين.

وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا مُحمَّدٍ وعلىٰ آلِه وأصحابِه ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلىٰ يومِ الدِّين؛ وسَلِّم تَسلِيمًا كثيرًا.

وقَد كانَ الفَراغُ مِن تَسويد هذه النُّبذَة

في يَومِ السَّبت عاشر رَبيع الأوَّل مِن سَنة (١٣٨٢هـ)

ثمَّ كان الفَراغُ مِن كتابَة هذه النُّسخَة

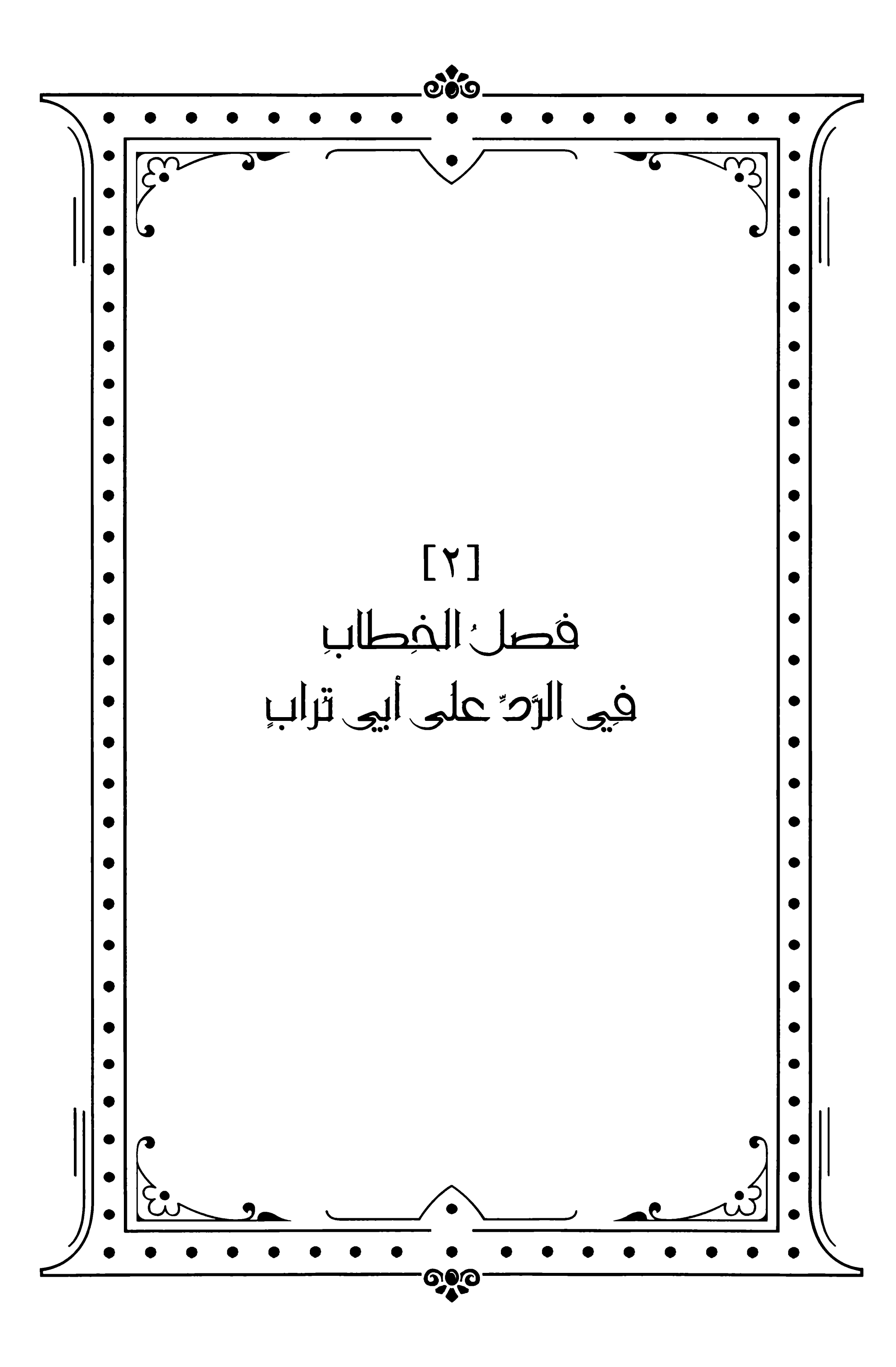
في يَوم الجُمعَة المُوافق للرَّابع والعشرين مِن شَهر صَفَر سنة (١٣٨٧هـ)

على يَد جامعها الفقير إلى الله تَعالى

حِمُود بنِ عَبد الله التُّويجري

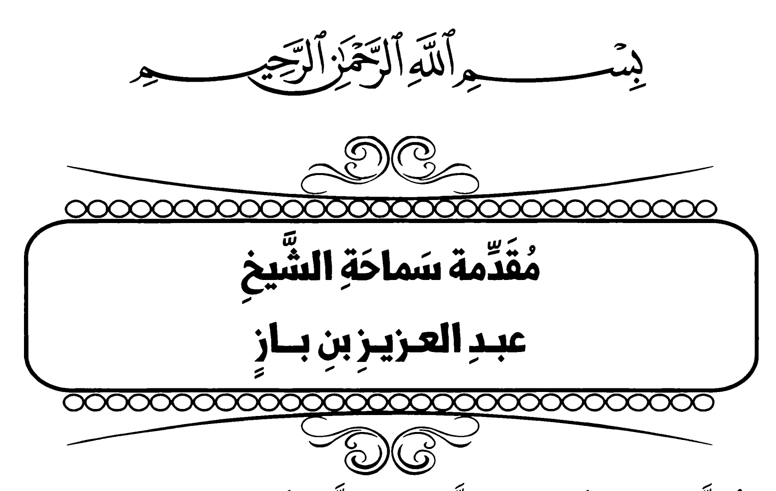
غَفَر اللهُ له ولوالدَيه ولجَميع المُسلِمين والمُسلِمَات

والحَمدُ للهِ الَّذي بنعمَته تَتمُّ الصَّالحَات



[٢]

فَصلُ الخِطابِ
فِي الرَّدِّ على أبي ترابٍ



الحَمدُ لِلَّهِ ربِّ العالَمِين، وصلَّىٰ الله وسلَّم عَلَىٰ عَبدِه ورَسولِه مُحَمَّد وعَلَىٰ آله وصَحبِه والتَّابِعين.

أمَّا بَعدُ:

فإنَّ الله سُبحانَه إنَّما خَلَقَ الخلقَ لعِبادَتِه، وشَرَع لهم الإكثارَ من ذِكرِه واستِغفارِه، وعِمارَةِ الأَوقاتِ بطاعَتِه، وحذَّرَهم من الغَفلَةِ عن ذَلِكَ والإعراضِ عنه، ونَهاهُم وحذَّرَهم عن جَميعِ الوَسائِلِ التي تَشغَلُ عن طاعَتِه، وتصدُّ عن ذِكرِه والقيامِ بحقِّه، ومِن أضَرِّ تِلكَ الوَسائِلِ التي تصدُّ عن ذِكرِه وتشغَلُ العِبادَ عن طاعَتِه: الغِناءُ وآلاتُ المَلاهي والمَعازِفِ، وقد جَرَىٰ بسَببِ استِعمالِها واشتِغالِ الكَثيرِ بِهَا من الأَضرارِ العَظيمَةِ والفَساد الكَبيرِ والصَّدِّ عن ذِكرِ الله وعن الصَّلاةِ ما لا يُحصِيه إلا الله، فكم أفسَدَ استِعمالُها من قلبٍ! وكم خَرَّبَ من بَيتٍ! وكم هَتَك من عِرضٍ! وكم فَتَح من أَبوابِ الفِتَن والفَسادِ والشَّحناءِ والعَداوَةِ! وكم أَضاعَ من حقٍّ وأَشغَلَ عن فَرضٍ! وكم أَتلَفَ من مالٍ وضيَّع من أَوقاتٍ نَفيسَةٍ!

ولِهَذه المَفاسِدِ الكَثيرَةِ والأَضرارِ الجَسيمَةِ وَرَد فِي الكِتاب العَزيزِ والسُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ من النُّصوص الكَثيرَة ما يدُلُّ عَلَىٰ تَحريمِ الأَغانِي وآلاتِ المَعازِفِ، والتَّحذيرِ مِنهَا، والتَّشديدِ فِي استِعمالِها، وبَيانِ أنَّها من صَوتِ الشَّيطانِ وخُطُواتِه، وأنَّها من أَسبابِ الضَّلالِ واتِّخاذِ آياتِ الله هُزُوًا.

وقد أَلَّف العُلَماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فِي هَذِه المَسألَةِ مُؤَلَّفاتٍ كَثيرَةً، وبَسَطوا فِيهَا الأَدلَّةَ الدَّالَّةَ عَلَىٰ تَحريمِ الغِناءِ والمَعازِفِ، وخَصُّوها فِي الكُتُب المُطَوَّلِةِ ببَحثٍ مُفرَدٍ أَوضَحُوا فيه حُكمَها، وحذَّروا العِبادَ من شَرِّها.

ومِمَّن أَلَّف فِي ذَلِكَ أَخُونا وصاحِبُنا الشَّيخُ الفاضِلُ العَلَّامَةُ: حِمُود بنُ عبدِ الله التُّويجِرِيُّ، جَمَع فِي ذَلِكَ رِسالَةً نَفيسَةً ضمَّنَها الرَّدَّ عَلَىٰ أبي مُحَمَّدِ بنِ حَزمٍ الظَّاهِرِيِّ ومُقَلِّدِه فِي إِباحَةِ المَعازِفِ والغِناءِ أبي تُرابٍ، وعَلَىٰ أَشكالِهِما وأَضرابِهِما ممَّن تابَعَ الهَوَىٰ وحادَ عن طَريقِ الحَقِّ فِي هَذِه المَسأَلَةِ العَظيمَةِ، وقد أَسماها مُؤَلِّفُها: «فَصلَ الخِطابِ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ أبي تُرابٍ»، وهو اسمٌ مُناسِبٌ مُطابِقٌ للمُسَمَّىٰ، وهي هَذِه التي نُقَدِّمُها للقُرَّاءِ.

قد ذَكَر فِيهَا المُؤَلِّفُ من الآياتِ القُرآنيَّةِ والأَحاديث النَّبوِيَّةِ والآثارِ السَّلَفيَّةِ المَعروفَةِ عن الصَّحابَة والتَّابِعين ما يوضِّحُ الحَقَّ ويدمَغُ الباطِلَ، ويُرشِدُ القُرَّاءَ والمُسلِمين إِلَىٰ تحريمِ سَماعِ الغِناءِ وآلات المَلاهي، واستِعمالِ ذَلِكَ، وحُضورِه، والرِّضا به، والمُساعَدَةِ عَلَيه، ونَقَل فِيهَا من كلامَ أَهلِ العلمِ ما يَشفِي العَليلَ، ويَروِي الغَليلَ، ويَهدِي طالِبَ الحَقِّ إِلَىٰ سَواءِ السَّبيل، وأَجابَ عن الشُّبَهِ التي تعلَّق بِهَا مُحِبُّو

المَعازِفِ والمَشغُوفُون بِهَا بأَجوِبَةٍ تَقطَعُ دابِرَها، وتبيِّن زَيفَها، وتُبطِلُ التَّعَلُّقَ بِها، وتُوَضِّح لمُريدِي الحَقِّ وطالبي الهُدَىٰ أن الحَقَّ والهُدَىٰ فيما جاء به الكِتابُ والسُّنَّةُ من تَحريمِ الغِناءِ وآلاتِ المَلاهي، والتَّحذيرِ مِنهَا، وبَيانِ سُوءِ عاقِبَةِ مَن ابْتُلِي بِهَا.

فالحَمدُ لِلَّهِ عَلَىٰ نَصرِ الحَقِّ وظُهورِ أَدِلَّتِه، وقَمعِ الباطِلِ وكَشفِ شُبهَتِه، ونَسأَلُه عَزَّوَجَلَّ أن ينفَعَ المُسلِمين بِهَذِه الرِّسالَة كما نَفَع بسابِقاتِها، وأن يُضاعِفَ الأَجرَ لمُؤَلِّفِها، ولِمَن سَبَقه من إِخوانِه فِي نَصرِ الحَقِّ ودَمغِ الباطِلِ، وأن يَهدِيَنا وسائِرَ إِخوانِنا المُسلِمين إِلَىٰ سواءِ السَّبيلِ، إنَّ الله عَلَىٰ كل شيءٍ قديرٌ، وبالإِجابَةِ جَديرٌ.

والحَمدُ لِلَّهِ ربِّ العالَمين، وصلَّىٰ الله وسلَّم عَلَىٰ عَبدِه ورَسولِه مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وأَصحابِه والتَّابِعين.

١٣٨٢/٥/٣هـ

عَبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله بنِ بازٍ



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقدِّمة الكِتابِ

الحَمدُ لِلَّهِ الَّذي منَّ عَلَىٰ مَن شاء بالهِدايَةِ والتَّبصيرِ، وأَعمَىٰ مَن شاء فلم تنفَعْه المَواعِظُ والتَّذكيرُ، أُولَئِكَ الَّذين افتُتِنوا بالغِناءِ وأَنواعِ المَعازِفِ والمَزاميرِ، وكَذَبوا عَلَىٰ الله وعَلَىٰ رَسولِه فيما نَشَروه من التَّمويهِ والتَّزويرِ، ومَن أَظلَمُ ممَّن افترَىٰ عَلَىٰ الله وعَلَىٰ رَسولِه لتَأييدِ قَولِه الباطِلِ الحَقيرِ؛ فسُبحانَ مَن اجتَبَىٰ مَن شاء من عِبادِه وأَقصَىٰ مَن شاءَ وهو الحَكيمُ الخَبيرُ.

أَحمَده عَلَىٰ ما أَولاهُ من الإِنعامِ والخَيرِ الكَثيرِ، وأَشهَدُ أن لا إِلَه إِلَّا اللهُ وَحدَه لا شَريكَ له ولا وَلَدَ ولا ظَهيرَ، الَّذي أَنزَلَ عَلَىٰ عَبدِه الكِتابَ المُنيرَ، وحذَّر فيه من لَهوِ الحَديثِ غايَةَ التَّحذيرِ.

وأَشهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبدُه ورَسولُه البَشيرُ النَّذيرُ، والسِّراجُ المُنيرُ، بَعَثه الله رَحمَةً للعالَمين، وأَمَره بمَحقِ المَعازِفِ والمَزاميرِ، اللَّهُمَّ صلِّ عَلَىٰ عَبدِك ورَسولِك مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وأَصحابِه ومَن عَلَىٰ سَبيلِه إِلَىٰ الله يَسيرُ، وسلِّمْ تسليمًا كَثيرًا.

أَمَّا بَعدُ:

فقد وَقفتُ عَلَىٰ مَقالٍ لأبي تُرابٍ الظَّاهِرِيِّ(١) نُشِرَ فِي مجلَّةِ «الرَّائِد» فِي

---

(١) هو: أبو محمد عبد الجميل بن عبد الحق بن عبد الواحد بن محمد بن الهاشم بن بلال =

عَدَدي (٦٧ و٦٨) بتاريخ (٦ و١٣ من شَهرِ المُحَرَّم سُنَّة ١٣٨١) تعصَّب فيه لرَأيِ إمامِه أبي مُحَمَّدِ بنِ حَزمٍ الظَّاهِرِيِّ فيما شذَّ به من استِحلالِ الغِناءِ والمَعازِفِ، وقد قلَّده أبو تُرابٍ فِي هَذَا المَذهَبِ الباطِلِ تَقليدًا أعمَىٰ، وليس له حجَّةٌ إلَّا سَفسَطَةُ ابنِ حَزمٍ وتَمويهُه عَلَىٰ الجَهلَةِ الأغبياءِ.

وقد استَعنتُ اللهَ تَعالَىٰ فِي رَدِّ ما شبَّه به كلٌّ مِنهُما، ولَستُ من أَهلِ هَذَا الشَّأنِ، ولَكِنَّ الضَّرورَةَ أَلجَأَتني وأَمثالِي إِلَىٰ الكَلامِ فِي مِثلِ هَذَا، كَمَا قَالَ أبو عليٍّ البَصيرُ(١):

لَعَمْرُ أَبِيكَ مَا نُسِبَ الْمُعَلَّىٰ(٢) إِلَىٰ كَرَمٍ وَفِي الدُّنْيَا كَرِيمُ
وَلَكِنَّ الْبِلَادَ إِذَا اقْشَعَرَّتْ وَصَوَّحَ نَبْتُهَا رُعِيَ الْهَشِيمُ(٣)

وقد قِيلَ: ما لا يُدرَكُ كُلُّه لا يُتْرَكُ جُلُّه.

وقَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

=

الهاشمي، يكنىٰ بأبي تراب الظاهري؛ لانتسابه إلىٰ مذهب ابن حزم الظاهري، ولد في «أحمد بور الشرقية» بالهند عام (١٩٢٣م = ١٣٤٣هـ)، وتوفي صباح يوم السبت الموافق (٢١/ ٢/ ١٤٢٣هـ).

(١) أبو علي البصير الفضل بن جعفر بن الفضل بن يونس الكاتب الأنباري، وكان أبو علي ضريرًا، قال المرزباني: «كان أديبًا ظريفًا بليغًا يتشيع وفيه بعض الغلو، وكان أعمىٰ فلُقِّب: البصير»، توفي سنة ٢٥٥هـ. انظر: «الأعلام» (٥/ ١٤٧).

(٢) المعلىٰ بن أيوب، صاحب العرض والجيش أيام المأمون. راجع: «معجم الأدباء» (١/ ١٥٣).

(٣) اقشعرت: أجدبت، وصوَّح نبتها: جفَّ، والهشيم: النبت اليابس المتكسر.

واللهُ المَسئولُ أن يَعصِمَني من الزَّلَل، وأن يُوَفِّقَني وإخوانِي المُسلِمين لصالِحِ القَولِ والعَمَل، وما توفِيقِي إلا باللهِ عَلَيهِ توكَّلتُ وإِلَيه أُنيبُ.

* * *

فَصلٌ

زَعْم أبي تُرابٍ أنَّ الكِتابَ والسُّنَّةَ لم يُحَرِّمَا الغِناءَ والمَعازِفَ والمَزاميرَ والاستِماعَ إِلَيها، والرَّدُّ عَلَيهِ من عدَّةِ أَوجُهٍ:

قَالَ أبو تُرابٍ: «الكِتابُ والسُّنَّة لم يُحَرِّمَا الغِناءَ ولا استِعمالَ المَعازِفَ والمَزاميرِ والاستِماعِ إِلَيها».

والجَوابُ عن هَذَا من وُجوهٍ:

أَحَدُها: أنَّ فِي هَذَا الكلامِ من قَلبِ الحَقائِقِ ما لا يَخفَىٰ عَلَىٰ مَن نوَّر الله قلبَه بنُورِ العلمِ والإِيمانِ، ولا يَخلُو قائِلُه من أَحَدِ أَمرَين، كلٌّ مِنهُما سيِّئُ العاقِبَةِ:

أَحَدُهما: أنَّ يكون قالَه جاهلًا بما جاء عن النَّبيِّ ﷺ من الأَحاديثِ الصَّحيحَةِ فِي تَحريمِ المَلاهي.

وهَذَا أخفُّ الأَمرَينِ، ومع ذَلِكَ فعاقِبَتُه وَخيمَةٌ جدًّا؛ لأنَّ قائِلَه يُضِلُّ النَّاسَ بجَهلِه، وقد قَالَ تعالَىٰ: ﴿لِيَحْمِلُوٓا۟ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [النحل: ٢٥].

ورَوَىٰ الإمامُ أَحمَدُ وابنُ مَاجَهْ والبُخارِيُّ فِي «الأَدَب المُفرَد» عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ أُفْتِيَ بِفُتيَا غَيرَ ثَبَتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَىٰ مَنْ أَفْتَاهُ»**(١).

وفِي رِوايَةٍ لأَحمَد وأبي داوُدَ: «مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَىٰ مَنْ أَفْتَاهُ».

ورَواهُ الحاكِمُ فِي «مُستدرَكِه» ولَفظُه: «مَنْ أَفْتَىٰ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَىٰ مَنْ أَفْتَاهُ». قَالَ الحاكِمُ: «صَحيح عَلَىٰ شرط الشَّيخَينِ ولم يُخرِجاهُ، ولا أَعرِفُ له عِلَّةً»، ووافَقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخيصِه»(٢).

الأَمرُ الثَّانِي: أن يكونَ عالِمًا بِهَا أو ببَعضِها، ولكنَّه خالَفَها لغَرضٍ من الأَغراضِ؛ إمَّا تعصُّبًا لرَأيِ إمامِه ابنِ حَزمٍ، وإما تَقرُّبًا إِلَىٰ بَعضِ الرُّؤساءِ المَفتُونِين بحبِّ المَلاهي وسَماعِها، وإمَّا أنَّه كان مفتونًا بسَماعِ المَلاهي وحُبِّها فآثَرَ هَواهُ عَلَىٰ رِضا مَولاهُ.

وهَذَا الأَمرُ أَشَدُّ من الأَمرِ الأَوَّلِ؛ لِمَا فيه من رَدِّ الحَقِّ مع العلمِ به، ومَن سَلَكَ هَذَا المَسلَكَ لم يُؤمَن أن يَزيغَ قَلبُه، قَالَ الله تعالَىٰ: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [الصف: ٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢١) (٨٢٤٩)، وابن ماجه (٥٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ص: ١٠٠) (٢٥٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٥) (٨٧٦١)، وأبو داود (٣٦٥٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢١٥) (٤٣٦)، وحسنه الألباني في «المشكاة» (٢٤٢).

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

وفِي «المُسنَد» و«سنن أبي داوُدَ» و «مُستَدرَك الحاكِم» عن ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّىٰ يَنْزِعَ**». قَالَ الحاكِمُ: «صَحيحُ الإِسنادِ ولم يُخرِجاهُ» ووافَقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخيصِه»(١).

ورَوَىٰ أبو نُعَيمٍ فِي «الحِليَة» عن أبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ إِلَهٌ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ هَوًىٰ مُتَّبَعٍ**»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٧٠) (٥٣٨٥)، وأبو داود (٣٥٩٧)، والحاكم (٤/ ١١١) (٧٠٥١)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤٣٧).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ١١٨)، وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٦٥٣٨): «موضوع».

الوَجهُ الثَّانِي: أنَّ فِي كَلامِ أبي تُرابٍ تَهييجًا للجُهَّالِ عَلَىٰ استِحلالِ ما حرَّمه الله تَعالَىٰ ورَسولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المَعازِف والتَّلَهِّي بِهَا عن ذِكرِ اللهِ تَعالَىٰ وطاعَتِه، وهَذَا من التَّعاوُن عَلَىٰ الإثم والعُدوان، وقد قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

الوَجهُ الثَّالِثُ: أنَّ فِي كَلامِه إعانَةً عَلَىٰ إظهارِ المَعازِفِ والمَزاميرِ فِي المُسلِمين، وإِظهارُها بِدعَةٌ فِي الإِسلامِ، نصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ الخَليفَةُ الرَّاشِدُ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، ورَواهُ عنه النَّسائيُّ فِي «سُنَنِه» بإسنادٍ جيِّدٍ[1]، وسَيأتِي ذِكرُه مع أَقوالِ عُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ فِي ذمِّ الغِناءِ إن شاء الله تَعالَىٰ.

وقد حذَّر النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من البِدَعِ غايَةَ التَّحذيرِ، وأخبَرَ أنَّ مَن دَعَا إِلَىٰ ضَلالَةٍ فعَلَيهِ وِزرُها ووِزرُ مَن عَمِل بِهَا، كما فِي «المُسنَد» والسُّنَن من حَديثِ العِرباضِ بنِ سارِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ رَسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»، قَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديث حَسنٌ صَحيحٌ»، وصحَّحَه أيضًا ابن حِبَّان والحاكِم وقَالَ: «ليس له عِلَّةٌ» ووافَقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخيصِه»[2].

---

(١) أخرجه النسائي (٤١٣٥)، وقال الألباني: «صحيح الإسناد مقطوع».

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦) (١٧١٨٤)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١/ ١٧٨) (٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٥) (٣٣٠)، وغيرهم =

وفِي «المُسنَد» و «صَحيحِ مُسلِم» والسُّنَن عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رَسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدًىٰ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لا يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَىٰ ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لا يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا**». قَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديث حَسنٌ صَحيحٌ»(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ: «سواءٌ كان ذَلِكَ الهُدَىٰ أو الضَّلالةُ هو الَّذي ابتَدَأه أم كان مَسبوقًا إِلَيه»(٢).

ورَوَىٰ الإِمامُ أَحمَدُ أيضًا ومُسلِمٌ والتِّرمِذِيُّ والنَّسائِيُّ وابنُ مَاجَهْ عن جَريرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**». هَذَا لفظ مُسلِم.

وفِي رِوايَة أَحمَد والنَّسائِيّ وابن مَاجَهْ: «**كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**».

=

من حديث العرباض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٣٧).

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٧) (٩١٤٩)، ومسلم (٢٦٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٩)، والترمذي (٢٦٧٤)، وابن ماجه (٢٠٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٦/ ٢٢٧).

ولفظ التِّرمِذِيّ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةَ خَيْرٍ فَاتُّبِعَ عَلَيْهَا فَلَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أُجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةَ شَرٍّ فَاتُّبِعَ عَلَيْهَا كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارِ مَنْ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا». قَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حديث حَسنٌ صَحيحٌ، قَالَ: وفِي البابِ عن حُذَيفَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[1].

قُلتُ: هو ما رَواهُ الإِمام أَحمَدُ والحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رَسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَنَّ خَيْرًا فَاسْتُنَّ بِهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ غَيْرَ مُنْتَقَصٍ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةَ شَرٍّ فَاسْتُنَّ بِهِ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارِ مَنْ تَبِعَهُ غَيْرَ مُنْتَقَصٍ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا». قَالَ الحاكِمُ: «صَحيحُ الإِسنادِ ولم يُخرِجاهُ» ووافقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخيصِه»[2].

وفِي «سنن ابن مَاجَهْ » بإِسنادٍ صَحيحٍ عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رَسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اسْتَنَّ خَيْرًا فَاسْتُنَّ بِهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا وَمِنْ أُجُورِ مَنِ اسْتَنَّ بِهِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنِ اسْتَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَاسْتُنَّ بِهِ فَعَلَيْهِ وِزْرُهُ كَامِلًا وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِي اسْتَنَّ بِهِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا»[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٧) (١٩١٧٩)، ومسلم (١٠١٧)، والترمذي (٢٦٧٥)، والنسائي (٢٥٥٤)، وابن ماجه (٢٠٣) عن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٧) (٢٣٣٣٧)، والحاكم (٢/ ٥٦١) (٣٩٠٦) عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره وهذا إسناد حسن من أجل أبي عبيدة بن حذيفة.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٠١٤).

وروى ابنُ مَاجَهْ أيضًا عن أَنَسِ بن مالِكٍ وأبي جُحيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوَه[١].

وروى التِّرمِذِيُّ وابنُ مَاجَهْ من حَديثِ عَمرِو بنِ عَوفٍ المُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **مَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةَ ضَلالَةٍ لا يَرْضَاهَا اللهُ وَرَسُولُهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا** ». قَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديث حَسَنٌ»[٢].

وروى الطَّبَرانِيُّ فِي «الكَبيرِ» عن واثِلَةَ بنِ الأَسقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا مَا عَمِلَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ حَتَّى يَتْرُكَ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ إِثْمُهَا حَتَّى تُتْرَكَ**». قَالَ المُنذِرِيُّ: «إِسنادُه لا بأسَ به»[٣].

وروى التِّرمِذِيُّ وابن مَاجَهْ عن سهلِ بنِ سعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رَسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ هَذَا الْخَيْرَ خَزَائِنُ، وَلِتِلْكَ الْخَزَائِنِ مَفَاتِيحُ، فَطُوبَى لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللهُ مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ مِغْلَاقًا لِلشَّرِّ، وَوَيْلٌ لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللهُ مِفْتَاحًا لَلشَّرِّ مِغْلَاقًا لِلْخَيْرِ**»[٤].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٥) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الألباني: «صحيح لغيره»، وبرقم (٢٠٧) عن أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٧٧)، وابن ماجه (٢٠٩)، وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه الطبراني (٢٢/ ٧٤) (١٨٤)، وقال المنذري في «المجمع» (١/ ١٦٨) (٧٧٢): «ورجاله موثقون».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٣٨)، وغيره من حديث سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الألباني في «المشكاة» (٥٢٠٨): «ضعيف جدًّا».

وروَىٰ ابنُ مَاجَهْ أيضًا عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَىٰ شَيْءٍ إِلَّا وُقِفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَازِمًا لِدَعْوَتِهِ، مَا دَعَا إِلَيْهِ، وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلًا»**(١).

الوَجهُ الرَّابعُ: أنَّ فِي كلامِ أبي تُرابٍ تأييدًا للباطِلِ ودفاعًا عنه، وقد ذمَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الَّذين جادَلُوا بالباطِلِ ليدَحضُوا به الحقَّ، وأخبرَ أنَّه أَخذهم بعِقابِه ومَن سَلَكَ سَبيلَهم ولو فِي بَعضِ الأُمورِ؛ فلا يَأمَنْ أن يُصِيبَه ما أَصابَهُم.

والغِناءُ نَوعٌ من أَنواعِ الباطِلِ، كما سَيأتِي فِي حَديثِ الأَسوَدِ بنِ سَرِيعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفِيما رُوِي عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا والقاسِمِ بنِ مُحَمَّد.

وقد تقدَّم حَديثُ ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ سَمِعتُ رَسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: **«مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّىٰ يَنْزِعَ»**. رَواهُ الإِمام أَحمَدُ وأبو داوُدَ والحاكِمُ، وقَالَ: «صَحيح الإِسنادِ ولم يُخرِجاهُ» ووافَقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخيصِه»(٢).

ورَوَىٰ الطَّبَرانِيُّ فِي «مُعجَمِه الصَّغيرِ» عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا بِبَاطِلٍ لِيَدْحَضَ بِهِ حَقًّا فَقَدْ بَرِئَ مِنْ ذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ»**(٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨)، وضعفه الألباني.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ١٤٧) (٢٢٤)، وفيه سعيد بن رَحمة، وهو ضعيف، لكن له =

الوَجهُ الخامِسُ: أنَّ كلامَ أبي تُرابٍ ممَّا يُغَذِّي النِّفاقَ وينَمِّيه فِي قُلوبِ المَفتُونين بحُبِّ المَلاهي وسَماعِها؛ لأنَّ الغِناءَ وآلاتِ اللَّهوِ تُنبِتُ النِّفاقَ فِي القَلبِ كما يُنبِت الماءُ الزَّرعَ، وكَلامُ أبي تُرابٍ يدعو إِلَىٰ الافتِتانِ بِها، ويَؤُزُّ إِلَىٰ ذَلِكَ أزًّا.

الوَجهُ السَّادِسُ: أنَّ كَلامَه من أعظَمِ الدَّواعِي إِلَىٰ فَسادِ قُلوبِ الجُهَّال؛ فإنَّ محبَّةَ الغِناءِ والمَلاهي والوُلوعِ بِهَا تَطرُدُ محبَّةَ القُرآنِ من القُلوبِ، وتُثقِلُ سَماعَه عَلَىٰ النُّفوسِ، وإذا ثَقُلَ سَماعُ القُرآنِ عَلَىٰ النَّفسِ وذَهَبت محبَّتُه من القَلبِ فلا تسأَلْ عن فَسادِ القَلبِ حِينَئِذٍ.

الوَجهُ السَّابِعُ: أنَّ فِي كلامِ أبي تُرابٍ إرضاءً للشَّيطانِ وتَقَرُّبًا إِلَيه؛ لأنَّ الغِناءَ وَحيُه وقُرآنُه، والمِزمارُ مُؤَذِّنُه وصَوتُه؛ ومَن دعا النَّاسَ إِلَىٰ وَحيِ الشَّيطانِ وقُرآنِه واستَمالَهُم إِلَىٰ استِماعِ مُؤَذِّنِه وصَوتِه فهو من أحبِّ النَّاس إِلَيهِ وأَقرَبِهِم مِنهُ مَنزِلَةً.

وأيضًا: فإِنَّ أبا تُرابٍ قد قَالَ عَلَىٰ الله تَعالَىٰ وعَلَىٰ رَسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بغَيرِ علمٍ، وهَذَا من أحبِّ الأَشياءِ إِلَىٰ الشَّيطانِ؛ لِمَا فيه من امتِثالِ أَمرِه وتَقديمِه عَلَىٰ أَمرِ الله تَعالَىٰ وأَمرِ رَسولِه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، قَالَ الله تعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ١٦٨ إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٨، ١٦٩].

=

طرق يتقوىٰ بها، وحسنه لغيره الألباني في: «السلسلة الصحيحة» (١٠٢٠).

وأيضًا: فإنَّ أبا تُرابٍ قد جدَّ واجتَهَد فِي تأييدِ الباطِلِ والدُّعاءِ إِلَىٰ البِدعَةِ وإِضلالِ الجُهَّالِ وإِغرائِهم بما يُسخِطُ اللهَ تَعالَىٰ، وهَذَا من أحبِّ الأشياء إِلَىٰ الشَّيطانِ.

الوَجهُ الثَّامِنُ: أنَّ فِي كلامِه استِجلابًا لسَخَطِ الله تَعالَىٰ ومَقتِه والبُعدِ منه؛ لأنَّ الغِناءَ مَسخَطَةٌ للرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، كما قالَهُ الضَّحَّاك وعمرُ بنُ عبدِ العَزيزِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَىٰ[1]؛ ومَن دعا إِلَىٰ الغِناء وآلاتِ اللَّهوِ ورَغَّب فِيهَا فهو أَولَىٰ بسَخَطِ الله تَعالَىٰ ومَقتِه مِمَّن كان مفتونًا بِهَا ولم يَدعُ إِلَيها.

الوَجهُ التَّاسِعُ: أنَّ كلامَ أبي تُرابٍ يَقتَضِي تَخطِئَةَ مَن قَالَ بذمِّ الغِناءِ وآلاتِ اللَّهوِ من عُلَماءِ الصَّحابَةِ والتَّابِعين وتابِعِيهم والأئِمَّة الأَربَعَةِ وغَيرِهم من عُلَماءِ المُسلِمين، ويستَلزِمُ تجهِيلَهُم وتَضليلَهُم فِي هَذِه المَسأَلَةِ، وهَذِه إِحدَىٰ الكُبَرِ من أَبِي تُرابٍ لو كان يعقِلُ!

فَـإِنْ كُنْـتَ لا تَـدْرِي فَتِلْـكَ مُصِـيبَةٌ ... وَإِنْ كُنْـتَ تَـدْرِي فَالْمُصِـيبَةُ أَعْظَـمُ

الوَجهُ العاشِرُ: أنَّ فِي كلام أبي تُرابٍ كَذِبًا واضِحًا عَلَىٰ الكِتابِ والسُّنَّة، ويُعلَمُ كَذِبُه ممَّا سنذكُرُه من دَلالَتِهما عَلَىٰ التَّحرِيم، كما سَيَأتِي قريبًا إن شاء الله تَعالَىٰ.

وقد قَالَ الله تعالَىٰ: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٤].

---

(١) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٥٠).

وقَالَ تعالَىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقَالَ تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل: ١١٦، ١١٧].

وقَالَ تعالَىٰ: ﴿وَمَا ظَنُّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [يونس: ٦٠].

وقَالَ تعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُفْتَرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٢].

قَالَ أبو قِلابَةَ: «هي والله لكلِّ مُفترٍ إِلَىٰ يوم القِيامَةِ»(١).

وقد تواتَرَت الأَحاديثُ عن رَسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَالَ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتعَمِّدًا فَلْيَتبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»(٢). وليس هَذا موضِعَ ذِكرِها.

الوَجهُ الحادِي عَشَرَ: أنَّ الأمرَ فِي الحَقيقَةِ بخِلافِ ما زَعَمه أبو تُرابٍ فِي عُنوانِ

---

(١) أخرجه الطبري (١٠/ ٤٦٤)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٥٧١) في «تفسيريهما» عن أيوب، عن أبي قلابة به، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم في «المقدمة» (٤)، وغيرهما من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به. وفي الباب عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير، وأبي عبيدة، وأنس، وجابر، وزيد بن أرقم، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين. وانظر: «طرق حديث: من كذب علي متعمدًا» للطبراني.

مَقالِه، وحِينَئِذٍ فنُقابِلُ قَولَه بعَكسِ ما قَالَ، فنَقولُ: قد دلَّ الكِتابُ والسُّنَّةُ عَلَىٰ تَحريمِ الغِناءِ والمَعازِفِ، وجاءَت الآثارُ الكَثيرَةُ عن الصَّحابَة والتَّابِعين بذَمِّها، واتَّفَق الأَئِمَّة الأَربَعَةُ عَلَىٰ ذَمِّها، وأجمَعَ عَلَىٰ ذَلِكَ مَن يُعتَدُّ بإِجماعِهم من أَهلِ العلمِ.

فأمَّا دَلالَةُ الكِتاب عَلَىٰ التَّحريمِ؛ فقد قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ۝٦ وَإِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسۡتَكۡبِرٗا كَأَن لَّمۡ يَسۡمَعۡهَا كَأَنَّ فِيٓ أُذُنَيۡهِ وَقۡرٗاۖ فَبَشِّرۡهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [لقمان: ٦، ٧].

وقد فُسِّر ﴿لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ بـ: الغِناءِ(١)، وفسِّر بـ: أَخبارِ الأَعاجِم ومُلوكِها ومُلوكِ الرُّومِ(٢). والجُمهورُ عَلَىٰ الأوَّلِ.

قَالَ الوَاحِدِيُّ وغَيرُه: أكثَرُ المُفَسِّرين عَلَىٰ أنَّ المُرادَ بلَهوِ الحَديثِ: الغِناءُ(٣). قَالَهُ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا في رِوايَة سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ ومِقسَمٍ عنه(٤)، وقالَهُ عبدُ الله بنُ

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢٠/ ١٢٧ وما بعدها) ط: الرسالة.

(٢) انظر: «أسباب النزول» للواحدي (ص٣٥٦) ط: دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: «التفسير الوسيط» (٣/ ٤٤١).

(٤) أما رواية سعيد بن جبير فأخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٦٨) (٢١١٣٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ص: ٢٧٤) (٧٨٦)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ص: ٤٠) (٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٧٧) (٢١٠٠٤)، وغيرهم من طرق عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (١٢٦٥)، وفي «السلسلة الصحيحة» تحت حديث رقم (٢٩٢٢)، وأما رواية مقسم عنه فأخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٦٨) (٢١١٣١)، وإسناده حسن.

مَسعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فِي رِوايَةِ أبي الصَّهباءِ(١) عنه، وهو قَولُ مُجاهِدٍ وعِكرِمَة(٢).

قُلتُ: وبه قَالَ جابِرٌ. رَواهُ ابنُ جَريرٍ عنه بإسنادِهِ(٣)، وحَكاهُ ابنُ كَثيرٍ عنه فِي «تَفسيرِه»(٤)، وبه يَقولُ الحَسَنُ وسَعيدُ بنُ جُبَيرٍ وقَتادَةُ وإبراهيمُ النَّخَعِيُّ، حَكاهُ عنهُم أبو الفَرَجِ بنُ الجَوزِيِّ(٥)، وهو قَولُ حَبيبِ بنِ أبي ثابِتٍ(٦)، وحَكاهُ ابنُ كَثيرٍ فِي

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٦٨) (٢١١٣٠)، والطبري في «التفسير» (١٨/ ٥٣٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ١٠٦) (٤٧٤٣)، وفي «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٧٧) (٢١٠٠٣)، وفي «الصغرىٰ» (٤/ ١٧٨) (٣٣٦٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٤٥) (٣٥٤٢)، عن أبي الصهباء، عن عبد الله بن مسعود، أنه سئل عنها فقال: «الغناء، والذي لا إله إلا هو» هذا لفظ ابن أبي شيبة، والباقون بنحوه، وقال الحاكم بعد تخريجه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في «تلخيصه».

(٢) أما قول مجاهد فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٦٨) (٢١١٣٨)، من طريق حبيب بن أبي ثابت، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٨٦) من طريق الحكم كلاهما عن مجاهد قوله، وإسناده صحيح؛ وأما قول عكرمة فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٦٨) (٢١١٣٣) عن شعيب، عن عكرمة، و(٢١١٣٤) عن أسامة بن زيد عنه أيضًا، وكلا الإسنادين صحيح، وحكىٰ القولين عنهما أيضًا ابن كثير في «التفسير»، وقال: وكذا قال ابن عباس، وجابر، وسعيد بن جبير، ومكحول، وعمرو بن شعيب، وعلي بن بَذيمَة. انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٣٣١).

(٣) أخرجه الطبري في «التفسير» (١٨/ ٥٣٦)، وفيه: قابوس بن أبي ظبيان؛ قال الحافظ في «التقريب» (ص: ٤٤٩) (ت:٥٤٤٥): «فيه لين».

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٣٣١).

(٥) انظر: «تلبيس إبليس» (ص: ٢٠٦).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٦٨) (٢١١٣٦)، ورجاله ثقات.

«تَفسيرِه» عن سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ ومَكحولٍ وعَمرِو بنِ شُعَيبٍ وعَلِيِّ بنِ بَذِيمَةَ[(١)].

وقد **قَالَ البُخارِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **فِي «الأدَب المُفرَد»**: بابُ الغِناءِ: حدَّثَنا حَفصُ بنُ عُمَر قَالَ: حدَّثَنا خالِدُ بنُ عبدِ الله قَالَ: أخبَرَنا عطاءُ بنُ السَّائِب عن سَعيدِ بن جُبَيرٍ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَولِه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ قَالَ: «الغِناءُ وأشباهُه»، وقد رَواهُ ابنُ أبي شَيبَةَ فقَالَ: حدَّثَنا ابنُ فُضَيلٌ عن عَطاءٍ... فذَكَره بنَحوِه.

ورَواهُ ابنُ أبي الدُّنيا فقَالَ: حدَّثَنا زُهَيرُ بنُ حَربٍ، حدَّثَنا جَريرٍ عن عَطاءٍ فذَكَره. وهَذِه أَسانيدُ صَحيحةٌ كُلُّها عَلَىٰ شَرطِ البُخارِيِّ[(٢)].

ورَوَىٰ وَكيعٌ عن ابنِ أبي لَيلَىٰ عن الحَكَمِ عن مِقسَمٍ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذِه الآية قَالَ: «الغِناءُ وشِراءُ المُغَنِّيَةِ». إسنادُه حَسَنٌ[(٣)].

وقد رَواهُ ابنُ جَريرٍ فِي «تَفسيرِه» عن ابنِ وَكيعٍ عن أبيه، ورَواهُ أيضًا عن الحُسَين بنِ عبد الرَّحمَن الأَنماطِيِّ قَالَ: حدَّثَنا عُبَيدُ اللهِ قَالَ: حدَّثَنا ابنُ أبي لَيلَىٰ عن الحَكَم عن مِقسَمٍ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «هو الغِناءُ والاستِماعُ له»، يَعنِي: قَولَه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾[(٤)].

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٣٣١).

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) «تفسير الطبري» (١٨/ ٥٣٥).

ورَواهُ ابنُ جَريرٍ أيضًا من طَريقٍ أُخرَىٰ فقَالَ: حدَّثَنا حَفصٌ والمُحارِبيُّ عن لَيثٍ عن الحَكَمِ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «الغِناءُ»[١].

ورَوَىٰ ابنُ جَريرٍ أيضًا عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قَالَ: «سبيلُ الله: قِراءَةُ القُرآنِ وذِكرُ الله، قَالَ: وهو رجلٌ من قُريشٍ اشتَرَىٰ جارِيَةً مُغَنِّيَةً»[٢].

وقَالَ ابنُ أبي شَيبَةَ: حدَّثَنا حاتِمُ بنُ إِسمَاعيلَ عن حُمَيدٍ أبي صَخرٍ عن عمَّارٍ الدُّهنِيِّ عن سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ عن أبي الصَّهباءِ عن ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَولِه تَعالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ، قَالَ: «الغِناءُ والَّذي لا إِلَه غَيرُه»، إِسنادُه صَحيحٌ عَلَىٰ شَرطِ مُسلِمٍ[٣].

وقد رَواهُ ابنُ جَريرٍ فِي «تَفسيرِه» فقَالَ: حدَّثَنا عَمرُو بنُ عليٍّ قَالَ: حدَّثَنا صَفوانُ بنُ عِيسَىٰ قَالَ: حدَّثَنا حُمَيدٌ الخرَّاطُ عن عمَّارٍ عن سعيدِ بن جَريرٍ عن أبي الصَّهباءِ: أنَّه سأل ابنَ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن قَولِ الله تَعالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾، قَالَ: «الغِناءُ». إِسنادُه صَحيحٌ عَلَىٰ شَرطِ مُسلِمٍ[٤].

ورَواهُ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» وأبو الفَرَجِ بنُ الجَوزِيِّ من طَريقِ صَفوانَ بنِ عِيسَىٰ، حدَّثَنا حُمَيدٌ الخرَّاطُ عن عمَّارٍ الدُّهنِيِّ عن سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ عن أبي الصَّهباءِ

---

(١) «تفسير الطبري» (١٨/ ٥٣٦).

(٢) «تفسير الطبري» (١٨/ ٥٣٩)

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه الطبري في «التفسير» (١٨/ ٥٣٥).

قَالَ: سَأَلْتُ ابنَ مَسعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن قَولِ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ قَالَ: «هو واللهِ الغِناءُ». قَالَ الحاكِمُ: «صَحيحُ الإِسنادِ ولم يُخرِجاهُ» ووافقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخيصِه»(١).

ورَواهُ ابنُ جَريرٍ أيضًا فقَالَ: حدَّثَني يُونُس بنُ عبدِ الأَعلَىٰ قَالَ: أخبَرَنا ابنُ وَهبٍ أخبَرَني يزيدُ بنُ يُونُس عن أبي صَخرٍ عن أبي مُعاوِيَةَ البَجَلِيِّ عن سَعيدِ بن جُبَيرٍ عن أبي الصَّهباءِ البَكرِيِّ: أنَّه سَمِع عبدَ الله بن مَسعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهو يسأَلُ عن هَذِه الآيَةِ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فقَالَ عبد الله بن مَسعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «الغِناءُ واللهِ الَّذي لا إِلَه إلَّا هو». يُرَدِّدُها ثلاثَ مرَّاتٍ(٢).

قَولُه: «أخبَرَني يَزيدُ بنُ يُونُس» هَكَذَا هو فِي «تَفسير ابنِ جَريرٍ»، والظَّاهِرُ أنَّه يُونُس بنُ يَزيدَ فإنَّه من شُيوخِ ابنِ وَهبٍ، والإِسنادُ عَلَىٰ هَذَا صَحيحٌ عَلَىٰ شرط مُسلِم، وأبو مُعاوِيَةَ البَجَلِيُّ هو عمَّارُ بنُ مُعاوِيَةَ الدُّهنِيُّ الَّذي تقَدَّم ذِكرُه قريبًا.

وقَالَ ابنُ أبي شَيبَةَ: حدَّثَنا وَكيعٌ عن سفيانُ عن حَبيبِ بنِ أبي ثابِتٍ عن مُجاهِدٍ فِي قول الله تَعالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ قَالَ: «الغِناءُ»، وهو أيضًا قَولُ حَبيبِ بنِ أبي ثابِتٍ(٣). إِسنادُه صَحيحٌ عَلَىٰ شرطِ الشَّيخَينِ.

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٤٥) (٣٥٤٢)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص:٢٠٦).

(٢) أخرجه الطبري في «التفسير» (١٨/ ٥٣٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٦٨) (٢١١٣٨).

وقَالَ ابنُ جَرِيرٍ: حدَّثَنا ابنُ بشَّارٍ وابنُ المُثَنَّىٰ قَالَا: حدَّثَنا عبد الرَّحمَن قَالَ: حدَّثَنا سفيان عن حبيب عن مُجاهِدٍ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ قَالَ: (الغِناء)[1]، إِسنادُه صَحيحٌ عَلَىٰ شرط الشَّيخَينِ.

وقَالَ ابنُ جَرِيرٍ أيضًا: حدَّثَنا ابنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حدَّثَنا مُحمَّد بن جَعفَر وعبد الرَّحمَن بن مَهدِيٍّ عن شُعبَةَ عن الحَكَم عن مُجاهِدٍ أنَّه قَالَ فِي هَذِه الآيَةِ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ قَالَ: «الغِناءُ»[2]، إِسنادُه صَحيحٌ عَلَىٰ شرط الشَّيخَينِ.

ورَواهُ أبو الفَرَجِ بنُ الجَوزِيِّ من طَريقِ البَغَوِيِّ، حدَّثَنا هُدبَةُ، حدَّثَنا حمَّادُ بنُ سَلَمَة عن حُمَيدٍ عن الحَسَنِ بنِ مُسلِم عن مُجاهِدٍ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ قَالَ: «الغِناءُ»[3]، إِسنادُه صَحيحٌ عَلَىٰ شرط مُسلِم.

ورَوَىٰ أبو الفَرَجِ أيضًا من طَريقِ أبي بَكرٍ المَرُّوذِيِّ حدَّثَنا أَحمَدُ بنُ حَنبَلٍ، حدَّثَنا عَبدَةُ، حدَّثَنا إِسمَاعيلُ عن شُعَيبِ بنِ يَسارٍ قَالَ: «سَأَلتُ عِكرِمَة عن لَهوِ الحَديثِ، قَالَ: الغِناءُ»[4]. إِسنادُه لا بَأسَ به.

ورَواهُ ابنُ جَريرٍ عن أبي كُرَيب عن عَثَّامِ بنِ عليٍّ عن إِسمَاعيل بن أبي خالِدٍ به. ورَواهُ أيضًا من طَريقِ أُسامَةَ بنِ زَيدٍ اللَّيثِيِّ عن عِكرِمَةَ فِي قَولِه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي

---

(١) أخرجه الطبري في «التفسير» (١٨/ ٥٣٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص: ٢٠٦).

(٤) المصدر السابق.

﴿لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ قَالَ: «الغِناءُ»(١).

وقَالَ الحَسَن البَصرِيُّ: «نَزلت هَذِه الآيَةُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ فِي الغِناءِ والمَزاميرِ». **ذَكَره ابنُ كَثيرٍ فِي** «تَفسيرِه»(٢).

قَالَ البَغَوِيُّ: «ومَعنَىٰ قَولِه: ﴿يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾؛ أي: يَستَبدِل ويَختارُ الغِناءَ والمَزاميرَ والمَعازِفَ عَلَىٰ القُرآنِ»(٣).

وقَالَ قَتادَة: «قَولُه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ واللهِ لعلَّه لا يُنفِق فيه مالًا، ولكن شِراؤُه استِحبابُه، بحَسبِ المَرءِ من الضَّلالَةِ أن يَختارَ حَديثَ الباطِلِ عَلَىٰ حَديثِ الحَقِّ وما يَضُرُّ عَلَىٰ ما ينفَعُ»(٤).

قَالَ القُرطُبِيُّ: «إنَّ أَولَىٰ ما قِيلَ فِي هَذَا البابِ: هو تَفسيرُ لَهوِ الحَديثِ بالغِناءِ. وهو قَولُ الصَّحابَةِ والتَّابِعين»(٥).

ونَقَل ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ **عن أبي إِسحاقَ وأَظُنُّه المَروَزِيَّ فَقيهَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّه قَالَ:** «أكثَرُ ما جاء فِي التَّفسيرِ: أن لَهو الحَديثِ هَاهُنا: هو الغِناءُ؛ لأَنَّه يُلهِي عن ذِكرِ الله تَعالَىٰ»(٦).

---

(١) أخرجه الطبري في «التفسير» (١٨/ ٥٣٨).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٣٣١).

(٣) انظر: «تفسير البغوي» (٦/ ٢٨٤).

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٣٣١).

(٥) انظر: «تفسير القرطبي» (١٤/ ٥٣).

(٦) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٣٩).

قَالَ الوَاحِدِيُّ: «قَالَ أَهلُ المَعانِي: ويدخُلُ فِي هَذَا كلُّ مَن اختارَ اللَّهوَ والغِناءَ والمَزاميرَ والمَعازِفَ عَلَىٰ القُرآنِ، وإنْ كان اللَّفظُ قد وَرَد بالشِّراءِ فلَفظُ الشِّراءِ يُذكَرُ فِي الاستِبدالِ والاختِيارِ، وهو كَثيرٌ فِي القُرآنِ»[1].

قَالَ: ويدلُّ عَلَىٰ هَذَا ما قَالَه قَتادَة فِي هَذِه الآيَةِ: لعلَّه لا يَكونُ أنفقَ مالًا...» إِلَىٰ آخِرِ كَلامِه المُتقَدَّم ذِكرُه.

قَالَ الوَاحِدِيُّ: «وهَذِه الآيَةُ عَلَىٰ هَذَا التَّفسيرِ تدلُّ عَلَىٰ تَحريمِ الغِناءِ...» ثم ذَكَر قولَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فِي رَدِّ الشَّهادةِ بإعلانِ الغِناءِ[2].

قَالَ: «وأمَّا غِناءُ القَيناتِ فذَلِكَ أشَدُّ ما فِي البابِ، وذَلِكَ لكَثرَةِ الوَعيدِ الوارِدِ فيه، وهو ما رُوِي أن النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنِ اسْتَمَعَ إِلَىٰ قَيْنَةٍ صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». الآنُكُ: الرَّصاصُ المُذابُ»[3][4].

قُلتُ: فإذا كان هَذَا الوَعيدُ لِمَن استمَع إِلَىٰ قَينَةٍ؛ فكَيفَ بالَّذين يَستَمِعون إِلَىٰ غِناءِ البَغايَا المُستَهتِرات وأَشباهِهِنَّ من المُخَنَّثين البارِعين فِي فُنونِ المُجونِ والخَلاعاتِ، كما هو الواقِعُ فِي زَمانِنا من كَثيرٍ من المَفتونين بالاستِماع إِلَىٰ الإِذاعاتِ، أو الحُضورِ فِي مَسارِح الخَلاعاتِ؛ فلا حَولَ ولا قُوَّةَ إلَّا بالله العليِّ العَظيمِ!

---

(١) انظر: «التفسير البسيط» (١٨/ ٩٥).

(٢) انظر: «التفسير البسيط» (١٨/ ٩٦).

(٣) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/ ٢٦٣)، وفي «ذم الملاهي» (ص: ٣٨) (٨).

(٤) انظر: «التفسير البسيط» (١٨/ ٩٧).

وقد جاء تَسمِيَةُ الشِّعرِ حَديثًا فيما رَواهُ الإمام أَحمَدُ عن عبد الرَّحمَن بن مَهدِيٍّ وعفَّانَ عن الأَسوَدِ بنِ شَيبانَ عن أبي نَوفَلٍ، قَالَ: «سَأَلتُ عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: هل كان رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يُتَسامَعُ عِندَه الشِّعرُ؟ فقَالَت: كان أَبغَضَ الحَديثِ إِلَيه». ورَواهُ أبو داوُدَ الطَّيالِسِيُّ فِي «مُسنَدِه» عن الأَسوَد بنِ شَيبانَ به[(١)].

وقَالَ سَعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ عن قَتادَةَ: «قِيلَ لعائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: هل كان رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يتمَثَّلُ بشَيءٍ من الشِّعرِ؟ قَالَت: كان أبغَضَ الحَديثِ إِلَيه». رَواهُ ابنُ جَريرٍ وابنُ أبي حاتِمٍ[(٢)].

وقِيلَ: أراد بقَولِه: ﴿يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ اشتِراءَ المُغَنِّي والمُغَنِّيَةِ؛ لِمَا رَوَىٰ ثُوَيْر بنُ أبي فاخِتَةَ عن أبيه عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا فِي قَولِه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ قَالَ: «هو الرَّجلُ يَشتَرِي الجارِيَةَ تُغَنِّيه ليلًا ونَهارًا»[(٣)].

وتقَدَّم قريبًا ما رَواهُ مِقسَمٌ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا.

وقَالَ ابنُ أبي نَجيحٍ عن مُجاهِدٍ: «هو اشتِراءُ المُغَنِّي والمُغَنِّيَة بالمالِ الكَثيرِ،

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٣٤) (٢٥٠٦٤) عن عفان، وفي (٦/ ١٤٨) (٢٥١٩٣)، و(٦/ ١٨٨) (٢٥٥٩٥) عن عبد الرحمن بن مهدي، والطيالسي (٣/ ٩٣) (١٥٩٣) عن الأسود بن شيبان به، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الطبري (١٩/ ٤٨٠)، وابن أبي حاتم (١٠/ ٣٢٠٠) (١٨١١١).

(٣) كذا ذكره الثعلبي في «التفسير» (٧/ ٣١٠)، ولم أقف عليه موصولًا، وانظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٣٨).

والاستِماعُ إِلَيهِ وإِلىٰ مِثلِه من الباطِلِ». رَواهُ ابنُ جَريرٍ[١].

وقَالَ مَكحولٌ: «مَن اشتَرَىٰ جارِيَة ضرَّابَةَ ليُمسِكَها لغِنائِها وضَربِها مُقيمًا عَلَيهِ حتَّىٰ يَموتَ لم أُصَلِّ عَلَيهِ، إنَّ الله يَقولُ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ الآيَةَ»[٢].

قَالَ البَغَوِيُّ: «ووَجهُ الكَلامِ عَلَىٰ هَذَا التَّأويلِ: مَن يَشتَرِي ذاتَ أو ذا لَهوِ الحَديثِ»[٣].

وقد قِيلَ: إنَّ هَذِه الآيَةَ نَزَلت فِي ابنِ خَطَلٍ؛ اشتَرَىٰ جارِيَة تُغَنِّي بالسَّبِّ. حَكاهُ أبو حَيَّان فِي «تَفسيرِه»، قَالَ: «وبِهَذا فُسِّر لَهوُ الحَديثِ بالمَعازِف والغِناءِ»[٤].

وقَالَ مُجاهِد وابن جُرَيجٍ: «الطبل»، قَالَ أبو حَيَّان: «وهَذَا ضربٌ من آلَةِ الغِناءِ».

وقَالَ عَطاءٌ: «ما شَغَلك عن عِبادَةِ الله وذِكرِه من السِّحرِ والأَضاحيكِ والخُرافاتِ والغِناءِ»[٥].

قَالَ ابنُ جَريرٍ: «والصَّوابُ من القَولِ فِي ذَلِكَ أن يقَالَ: عَنَىٰ به كلَّ ما كان من الحَديثِ مُلهِيًا عن سَبيلِ الله ممَّا نَهَىٰ الله عن استِماعِه أو رَسولُه؛ لأنَّ الله تعالَىٰ عمَّ بقَولِه: ﴿لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ ولم يُخصِّص بَعضًا دُونَ بَعضٍ؛ فذَلِكَ عَلَىٰ عُمومِه حتىٰ يَأتِيَ ما

---

(١) أخرجه الطبري في «التفسير» (١٨/ ٥٣٧).

(٢) انظر: «تفسير البغوي» (٦/ ٢٨٤).

(٣) انظر: «تفسير البغوي» (٦/ ٢٨٤).

(٤) انظر: «البحر المحيط» (٨/ ٤٠٩).

(٥) المصدر السابق.

يدُلُّ عَلَىٰ خُصوصِه، والغِناءُ والشِّركُ من ذَلِكَ.

وقولُه: ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ﴾، يقولُ: ليَصُدَّ ذَلِكَ الَّذي يَشتَرِي من لَهوِ الحَديثِ عن دينِ اللهِ وطاعَتِه وما يُقَرِّب إِلَيهِ من قِراءَة قُرآنٍ وذِكرِ الله».

ثم رَوَىٰ ابنُ جَريرٍ بإسنادِه عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قَولِه تَعالَىٰ: ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ﴾ قَالَ: «سَبيلُ الله: قِراءَةُ القُرآنِ وذِكرُ اللهِ، قَالَ: وهو رَجلٌ من قُرَيشٍ اشتَرَىٰ جارِيَةً مُغَنِّيَةً»(١).

وقد جاء تَفسيرُ ﴿لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ بالغِناءِ وشراءِ المُغَنِّياتِ من الجَوارِي مَرفوعًا إِلَىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَفِي «جامِعِ التِّرمِذِيِّ» من حَديثِ عُبَيدِ الله بنِ زَحْرٍ(٢) عن عَلِيِّ بن يَزيدَ عن القاسِمِ بن عبدِ الرَّحمَن عن أبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رَسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَبِيعُوا القَيْنَاتِ، وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ، فِي مِثْلِ هَذَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ:** ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٨/ ٥٣٩).

(٢) هو: عبيد الله بن زَحْر -بفتح الزاي وسكون المهملة- الضمري، نقل الترمذي في «العلل» عن البخاري توثيقه، وضعفه يحيىٰ بن معين، وأحمد بن حنبل، وقال ابن معين أيضًا: ليس بشيء، وقال ابن المديني: منكر الحديث، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ. انظر: «العلل الكبير» للترمذي (ص: ١٨٩)، و«تهذيب الكمال» (١٩/ ٣٦) (٣٦٣٣)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ١٢) (٢٥)، و«التقريب» (ص: ٣٧١) (٤٢٩٠).

عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾... **إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ**». قَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لا نَعرِفُه إلَّا من حَديثِ القاسِمِ عن أبي أُمَامَةَ، والقاسِمُ ثِقَةٌ، وعَلِيُّ بنُ يَزيدَ يُضَعَّفُ فِي الحَديثِ. قاله مُحَمَّد بن إسمَاعيلَ -يَعنِي: البُخارِيَّ- قَالَ التِّرمِذِيُّ: وفِي البابِ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ»[١].

القَيناتُ: جمع قَينَةٍ.

قَالَ الجوهَرِيُّ: «القَينَة: الأَمَةُ مُغَنِّيَةً كانت أو غيرَ مُغَنِّيَةٍ، والجمعُ: القِيانُ»[٢].

قَالَ الهَرَوِيُّ: «وكَثيرًا ما تُطلَقُ عَلَىٰ المُغَنِّيَة من الإِماءِ»[٣].

قَالَ ابنُ الأثيرِ: «ومِنهُ الحَديثُ: «نَهَىٰ عن بَيعِ القَيناتِ»؛ يَعنِي: الإِماءَ المُغَنِّياتِ»[٤].

وقد رَوَىٰ الإمامُ أَحمَدُ والحُمَيدِيُّ حَديثَ أبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ مُختَصرًا، ولَفظُ الحُمَيدِيِّ: «**لا يَحِلُّ ثَمَنُ الْمُغَنِّيَةِ، وَلَا بَيْعُهَا، وَلَا شِرَاؤُهَا، وَلَا الِاسْتِمَاعُ إِلَيْهَا**».

ورَواهُ ابنُ جَريرٍ وابنُ أبي حاتِمٍ والبَغَوِيُّ فِي تَفاسيرِهم بنَحوِ رِوايَةِ التِّرمِذِيِّ.

وعِندَ البَغَوِيِّ فيه زِيادَةٌ حَسَنةٌ، ولَفظُه: «**لَا يَحِلُّ تَعْلِيمُ الْمُغَنِّيَاتِ وَلَا بَيْعُهُنَّ وَأَثْمَانُهُنَّ حَرَامٌ، وَفِي مِثْلِ هَذَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ**: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٨٢)، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٩٢٢).

(٢) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢١٨٦).

(٣) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٤/ ١٣٥).

(٤) انظر: المصدر السابق.

عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، **وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْغِنَاءِ إِلَّا بَعَثَ اللهُ عَلَيْهِ شَيْطَانَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَلَىٰ هَذَا الْمَنْكِبِ، وَالْآخَرُ عَلَىٰ هَذَا الْمَنْكِبِ، فَلَا يَزَالَانِ يَضْرِبَانِهِ بِأَرْجُلِهِمَا حَتَّىٰ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَسْكُتُ**». وقد رَواهُ الحافِظُ أبو الفَرَجِ بنُ الجَوزِيِّ بنَحوِ رِوايَةِ البَغَوِيِّ(١).

قَالَ ابن القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «وهَذَا الحَديثُ وإنْ كان مَدارُه عَلَىٰ عُبيدِ الله بنِ زَحرٍ عن عَلِيِّ بنِ يَزيدَ الأَلهانِيِّ عن القاسِمِ؛ فعُبَيدُ الله بنُ زَحرٍ ثِقَةٌ، والقاسِمُ ثِقَةٌ، وعليٌّ ضَعيفٌ، إلَّا أنَّ للحَديثِ شَواهِدَ ومُتابَعاتٍ»(٢).

قُلتُ: أَمَّا عَلِيُّ بنُ يَزيدَ: فقد ذَكَر المُنذِرِيُّ عن الإمامِ أَحمَد وابنِ حِبَّان أَنَّهما وثَّقاه(٣)(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٢) (٢٢٢٢٣)، والحميدي في «مسنده» (٢/ ١٥٦) (٩٣٤)، والترمذي (١٢٨٢)، و(٣١٩٥)، وابن ماجه (٢١٦٨)، والطبري (١٨/ ٥٣٣) وابن أبي حاتم (٩/ ٣٠٩٦) (١٧٥٢٣)، والبغوي (٦/ ٢٨٤)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص: ٢٠٧)، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٩٢٢).

(٢) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٣٩).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» (١/ ٢٧٨).

(٤) علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني أبو عبد الملك الدمشقي، قال يعقوب بن شيبة: واهي الحديث، كثير المنكرات، وقال أبو زرعة ليس بالقوي، وقال البخاري، وأبو نعيم الأصبهاني: منكر الحديث، وزاد البخاري: ضعيف، وقال أبو الفتح الأزدي، وأبو الحسن الدارقطني، وأبو بكر البرقاني: متروك، وضعفه الترمذي، والنسائي، وقال الساجي: اتفق أهل العلم علىٰ ضعفه، وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، ونص المنذري علىٰ تضعيفه في أكثر من موضع كما في =

وقَالَ الحافِظُ ابن رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «إنَّهم لم يتَّفِقوا عَلَىٰ ضَعفِه، بل قَالَ فيه أبو مُسهِرٍ -وهو من أَهلِ بلَدِه وهو أَعلَمُ بأَهلِ بَلَدِه من غَيرِهم- قَالَ فيه: ما أَعلَمُ فيه إلا خيرًا، وقَالَ ابنُ عَدِيٍّ: هو نَفسُه صالِحٌ إلَّا أنْ يَروِيَ عنه ضَعيفٌ فيُؤتَىٰ من قِبَلِ ذَلِكَ الضَّعيفِ، وهَذَا الحَديث قد رَواهُ عنه غَيرُ واحِدٍ من الثِّقاتِ»(١).

قُلتُ: ورَواهُ هو عن القاسِمِ بنِ عبدِ الرَّحمَن الدِّمَشقِيِّ مَولَىٰ عبدِ الرَّحمَن بن خالِدِ بنِ يَزيدَ بنِ مُعاوِيَةَ، وهو ثِقَةٌ، كما نصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ البُخارِيُّ والتِّرمِذِيُّ فِي «جامِعِه»(٢)، ووثَّقَه أيضًا ابنُ مَعينٍ والعِجلِيُّ والجُوزَجانِيُّ ويَعقوبُ بنُ سُفيانَ وأبو إِسحاقَ الحَربِيُّ وابنُ القَيِّمِ، وقَالَ عبدُ الرَّحمَن بنُ يَزيدَ بنِ جابِرٍ: «ما رَأَيتُ أفضَلَ من القاسِمِ أبي عبدِ الرَّحمَن(٣)»(٤).

وأَمَّا عُبَيدُ الله بنُ زَحْرٍ: فقَالَ فيه أبو زُرَعةَ: «صَدوقٌ»، وقَالَ النَّسائِيُّ: «لا بَأسَ به»، ووثَّقَه البُخارِيُّ فيما نَقَله التِّرمِذِيُّ عنه، ووثَّقَه أيضًا أَحمَدُ بنُ صالِحٍ وابنُ القَيِّمِ،

=

«المجمع». انظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٠٨) (١١٤٢)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٩٦) (٦٤٢)، و«التقريب» (ص: ٤٠٦) (٤٨١٧).

(١) انظر: «تفسير ابن رجب» (٢/ ٧٨).

(٢) (٣١٩٥).

(٣) هو القاسم بن عبد الرحمن الشامي أبو عبد الرحمن الدمشقي، يروي عن: أبي هريرة، حدث عنه: يحيىٰ بن الحارث الذماري. صدوق يغرب كثيرًا، من الثالثة، مات سنة (١١٢). انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٣٨٣)، و«التقريب» (٥٤٧٠).

(٤) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٩٥).

قَالَ المُنذِرِيُّ: «وحسَّن التِّرمِذِيُّ غيرَ ما حَديثٍ له عن عليِّ بنِ يَزيدَ عن القاسِمِ»(١).

قُلتُ: وعَلَىٰ هَذَا فالحَديثُ حسنٌ إنْ شاء الله تعالَىٰ.

وأمَّا المُتابعاتُ: فمَا رَأَيتُ مِنهَا إلَّا حَديثَينِ:

أَحَدُهُما: ما رَواهُ ابنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِه» عن عُبَيدِ الله الإِفريقِيِّ عن أبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَىٰ رَسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بَيعِ المُغَنِّياتِ، وعن شِرائِهِنَّ، وعن كَسبِهِنَّ، وعن أَكلِ أَثمانِهِنَّ»(٢).

والثَّانِي: ما رَواهُ عبدُ المَلِكِ بن حَبيبٍ الأَندَلُسِيُّ عن عَلِيِّ بنِ مَعبَدٍ عن مُوسَىٰ بنِ أَعيَنَ عن القاسِمِ بن عبد الرَّحمَنِ عن أبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ تَعْلِيمَ الْمُغَنِّيَاتِ، وَشِرَاءَهُنَّ، وَبَيْعَهُنَّ، وَأَكْلَ أَثْمَانِهِنَّ**»(٣). رِجالُه كُلُّهم ثِقاتٌ سوىٰ عَبدِ المَلِكِ بنِ حَبيبٍ؛ ففِيه ضَعفٌ.

وأمَّا الشَّواهِدُ: فمِنهَا: ما رَواهُ ابنُ أبي الدُّنيا وابنُ مَردُوَيهِ عن عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: قَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْقَيْنَةَ، وَبَيْعَهَا، وَثَمَنَهَا، وَتَعْلِيمَهَا، وَالِاسْتِمَاعَ إِلَيْهَا**» ثمَّ قَرَأَ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾(٤).

---

(١) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٤/ ٥٧٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٦٨)، وحسنه الألباني.

(٣) كذا أورده ابن حزم في «المحلىٰ» (٧/ ٥٦٤).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ص: ٣٩) (٢٥)، وعزاه السيوطي لابن مردويه كما في «الدر المنثور» (٦/ ٥٠٤).

ومِنهَا: ما رَواهُ الإسمَاعيلِيُّ من حَديثِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**ثَمَنُ الْمُغَنِّيَةِ حَرَامٌ، وَغِنَاؤُهَا حَرَامٌ**»(١).

قَالَ الحافِظُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ: «إسنادُه كُلُّهم ثِقاتٌ مُتَّفَقٌ عَلَيهِم سوىٰ يَزيدَ بنِ عَبدِ المَلكِ النَّوفَلِيِّ فإنَّه مُختَلَف فِي أَمرِه، وخرَّج حَديثَه مُحَمَّدُ بنُ يَحيَىٰ الهَمذانِيُّ فِي «صَحيحِه»، وقَالَ: فِي النَّفسِ من يَزيدَ بنِ عَبدِ المَلِكِ، مع أنَّ ابنَ مَعينٍ قَالَ: ما به بَأسٌ، وبوَّب الهَمذانِيُّ هَذَا فِي «صَحيحِه» عَلَىٰ تَحريمِ بَيعِ المُغَنِّياتِ وشِرائِهِنَّ، وهو من أَصحابِ ابنِ خُزَيمَةَ، وكان عالِمًا بأَنواعِ العُلومِ، وهو أوَّلُ من أَظهَرَ مَذهَبَ الشَّافِعِيِّ بِهَمذانَ، واجتَهَد بذَلِكَ بمَالِه ونَفسِه، وكانت وَفاتُه سَنَةَ تِسعٍ وأَربَعِينَ وثَلاثِمائَةٍ»(٢). انتَهَىٰ.

وقد أشارَ التِّرمِذيُّ فِي «جامِعِه» إِلَىٰ حَديثِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وتقَدَّم ذِكرُه قريبًا.

ورَواهُ الطَّبَرانِيُّ فِي «الكَبيرِ» ولَفظُه: «**ثَمَنُ الْقَيْنَةِ سُحْتٌ، وَغِنَاؤُهَا حَرَامٌ، وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا حَرَامٌ، وَثَمَنُهَا مِثْلُ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ سُحْتٌ، وَمَنْ نَبَتَ لَحْمُهُ عَلَىٰ السُّحْتِ فَالنَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ**»(٣).

ومِنهَا: ما رَواهُ ابنُ مَردُوَيهِ عن ابن عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنَّه سَمِعَ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ

---

(١) أورده الحافظ ابن رجب في «التفسير» (٢/ ٧٨)، وعزاه للإسماعيلي في «مستخرجه».

(٢) انظر: «تفسير ابن رجب» (٢/ ٧٨)، و«مجموع الرسائل» (٢/ ٤٤٧).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٧٣) (٨٧)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٦١٧).

يَقولُ فِي ﴿لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾: «إِنَّمَا ذَلِكَ شِرَاءُ الرَّجُلِ اللَّعِبَ وَالبَاطِلَ»[١].

قَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «ويَكفِي تَفسيرُ الصَّحابَةِ والتَّابِعين لِلَهوِ الحَديثِ بأنَّه الغِناءُ؛ فقد صحَّ ذَلِكَ عن ابنِ عبَّاسٍ وابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ، وصحَّ عن ابنِ عُمَر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا أيضًا أنَّه الغِناءُ.

قَالَ الحاكِمُ أبو عَبدِ الله فِي التَّفسيرِ من كِتاب «المُستَدرَكِ»: لِيَعْلَمْ طالِبُ هَذَا العلمِ أن تَفسيرَ الصَّحابِيِّ الَّذي شَهِدَ الوَحيَ والتَّنزيلَ عِندَ الشَّيخَينِ حَديثٌ مُسنَدٌ.

وقَالَ فِي مَوضِعٍ آخَرَ من كِتابِه: هو عِندَنا فِي حُكمِ المَرفوعِ[٢]»[٣].

قَالَ ابن القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «وهَذَا وإنْ كان فيه نظرٌ فلا ريبَ أنَّه أَولَىٰ بالقَبولِ من تَفسيرِ مَن بَعدَهم؛ فهم أعلَمُ الأُمَّةِ بمُرادِ الله عَزَّوَجَلَّ من كِتابِه؛ فعَلَيهِم نَزَل، وهم أوَّلُ مَن خُوطِبَ به من الأُمَّةِ، وقد شَاهَدُوا تَفسيرَه من النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ عِلمًا وعَملًا، وهم العَرَبُ الفُصَحاءُ عَلَىٰ الحَقيقَةِ، فلا يُعدَلُ عن تَفسيرِهم ما وُجِدَ إِلَيهِ سَبيلٌ»[٤].

قُلتُ: وقد اتَّفَق ابنُ مَسعُودٍ وابن عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ عَلَىٰ تَفسيرِ لَهوِ الحَديثِ بالغِناءِ، وحَلَف ابنُ مَسعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ عَلَىٰ ذَلِكَ ثَلاثَ مرَّاتٍ، وهو الصادِقُ البارُّ فِي يَمينِه، وما لنا ألَّا نُصَدِّقَه وقد أَمَرنا رَسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بتَصديقِه، كما فِي

(١) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٦/ ٥٠٧).

(٢) انظر: «المستدرك» (٢/ ٢٨٣).

(٣) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٤٠).

(٤) المصدر السابق.

«مُستدرَك الحاكِم» عن حُذَيفَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، واهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ، وَإِذَا حَدَّثَكُمُ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ فَصَدِّقُوهُ**». صحَّحَه الحاكِمُ ووافقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخيصِه»(١).

وإذا اتَّفَق ابنُ مَسعُودٍ وابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَىٰ التَّفسيرِ فحَسبُكَ به؛ فكلٌّ مِنهُما حَبرُ الأُمَّةِ وتَرجُمانُ القُرآنِ بلا نِزاعٍ.

قَالَ أبو الأحوَصِ: «كنَّا فِي دارِ أبي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع نَفَرٍ من أَصحابِ عَبدِ الله وهم يَنظُرون فِي مُصحَفٍ، فقام عَبدُ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقَالَ أبو مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما أعلَمُ رَسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ بَعدَه أعلَمَ بما أَنزَلَ الله من هَذَا القائِمِ، فقَالَ أبو مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَا لَئِنْ قُلتَ ذَاكَ، لقد كان يَشهَدُ إذا غِبنا، ويُؤذَنُ له إذا حُجِبنا». رَواهُ مُسلِمٌ(٢).

وفِي «الصَّحيحَينِ» عن شَقيقِ بنِ سَلَمَة قَالَ: «خَطَبنا عبدُ الله بنُ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقَالَ: «والله لَقَد عَلِمَ أَصحابُ رَسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي مِن أَعلَمِهِم بكِتابِ الله، وما أنا بخَيرِهِم، قَالَ شَقيقٌ: فجَلَستُ فِي الحِلَقِ أَسمَعُ ما يَقولُون، فما سَمِعتُ رادًّا يَقولُ غير ذَلِكَ». هَذَا لَفظُ البُخارِيِّ.

ولفظ مُسلِمٍ: «لقد عَلِمَ أَصحابُ رَسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَعلَمُهم بكِتابِ الله، ولو أعلَمُ أنَّ أَحدًا أعلَمُ منِّي لَرَحلْتُ إِلَيه، قَالَ شَقيقٌ: فجَلَستُ فِي حِلَقِ أَصحابِ

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٧٩) (٤٤٥١)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٢٣٣).
(٢) أخرجه مسلم (٢٤٦١).

مُحمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فما سَمِعتُ أَحدًا يَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيهِ ولا يَعِيبُه»(١).

وفِي «الصَّحيحَين» أيضًا عن مَسروقٍ قَالَ: قَالَ عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «والَّذي لا إِلَه غَيرُه ما من كِتابِ الله سُورَةٌ إلَّا أنا أعلَمُ حيث نَزَلت، وما من آيَةٍ إلَّا أنا أعلَمُ فِيمَا نَزَلت، ولو أعلَمُ أحدًا هو أعلَمُ بكِتاب الله منِّي تبلُغُه الإِبِلُ لَرَكِبتُ إِلَيه».

ورَواهُ ابنُ جَريرٍ فِي «تَفسيرِه»، ولَفظُه: «قَالَ عبدُ الله: والَّذي لا إِلَه غَيرُه، ما نَزَلت آيةٌ فِي كِتابِ الله إلَّا وأنا أعلَمُ فِيما نَزَلت، وأين نَزَلت، ولو أعلَمُ مكانَ أحدٍ أعلَمَ بكِتابِ الله منِّي تَنالُه المَطايَا لأَتَيتُه»(٢).

ورَوَىٰ ابنُ جَريرٍ أيضًا بإِسنادٍ صَحيحٍ عن شقيقٍ عن ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كان الرَّجُلُ منَّا إذا تعلَّم عَشْرَ آياتٍ لم يُجاوِزْهُنَّ حتىٰ يَعرِفَ مَعانِيَهُنَّ والعَمَلَ بِهِنَّ»(٣).

ورَوَىٰ أبو نُعَيمٍ فِي «الحِليَة» والحاكِمُ فِي «مُستدرَكِه» عن أبي البَختَرِيِّ عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّه قِيلَ له: أخبِرْنا عن عَبدِ الله بنِ مَسعُودٍ فقَالَ: عَلِمَ الكِتابَ والسُّنَّةَ ثمَّ انتهَىٰ وكَفَىٰ به». قَالَ الحاكِمُ: «صَحيحٌ عَلَىٰ شرط الشَّيخَينِ ولم يُخرِجاهُ» ووافقه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخيصِه»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٠٠)، ومسلم (٢٤٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٠٢)، ومسلم (٢٤٦٣)، والطبري في «التفسير» (١/ ٧٥).

(٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١/ ٧٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٧٤٣) (٢٠٤٧)، وغيرهما من طرق عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ به.

(٤) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ١٢٩)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٣٦٠) (٥٣٩٢).

وفِي «المُستَدرَك» أيضًا عن حَبَّةَ العُرَنِيِّ[(١)]: «أنَّ ناسًا أَتَوا عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأثنَوا عَلَىٰ عَبدِ الله بنِ مَسعُودٍ، فقَالَ: أَقولُ فِيهِ مِثلَ ما قَالُوا، وأَفضَلُ مَن قَرَأَ القُرآنَ وأحلَّ حَلالَه وحرَّم حَرامَه، فَقيهٌ فِي الدِّينِ عالِمٌ بالسُّنَّةِ»[(٢)].

وقد ثَبَت عن أَميرِ المُؤمِنين عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه كان يَقولُ: «نِعمَ تُرجُمانُ القُرآنِ عبدُ الله بنِ عبَّاس»[(٣)].

وثَبَت عن عَبدِ الله بنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثلُ ذَلِكَ[(٤)].

وعن ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قَالَ: «ابنُ عبَّاسٍ أعلَمُ النَّاسِ بما أَنزَلَ الله عَلَىٰ مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(٥)].

وفِي «المُسنَد» من حَديثِ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قَالَ: إن رَسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضع يَدَه عَلَىٰ كَتِفِي أو عَلَىٰ مَنكِبي، ثم قَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلِ»[(٦)].

---

(١) هو: حَبَّة -بفتح أوله ثم موحدة ثقيلة- بن جُوَين -بجيم مصغر- العُرَني -بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون-، أبو قدامة الكوفي، صدوق له أغلاط وكان غاليًا في التشيع، من الثانية، وأخطأ من زعم أن له صحبة، مات سنة ست وقيل تسع وسبعين. انظر: «تهذيب الكمال» (٥/ ٣٥١) (١٠٧٦)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ١٧٦) (٣١٩)، و«التقريب» (ص: ١٥٠) (١٠٨١).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٣٥٧) (٥٣٨٠).

(٣) ذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» (٨/ ٢٩٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٣٨٣) (٣٢٢٢٠)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (٢/ ٨٤٧) (١٥٦٢)، وغيرهما من طرق عن مسروق عن عبد الله بن مسعود به.

(٥) أخرجه الآجري في «الشريعة» (٥/ ٢٢٧١) (١٧٥٦).

(٦) أخرجه أحمد (١/ ٢٦٦) (٢٣٩٧)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٥٨٩).

ورَوَىٰ الإمامُ أَحمَدُ أيضًا والبُخارِيُّ والتِّرمِذِيُّ وابنُ مَاجَهْ عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ضمَّني رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيهِ وقَالَ: «**اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ وَتَأْوِيلَ الْكِتَابِ**». هَذَا لَفظُ ابنِ مَاجَهْ، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ»(١).

والمَقصودُ هنا: أنَّ الغِناءَ هو أَولَىٰ ما فُسِّر به ﴿لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾؛ لثُبوتِ ذَلِكَ عن ابنِ مَسعُودٍ وابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كما تقَدَّم ذِكرُه، وثَبَت ذَلِكَ أيضًا عن مُجاهِدٍ وعِكرِمَةَ وغَيرِهِما من عُلَماءِ السَّلَفِ.

وقد قَالَ سُفيانُ الثَّورِيُّ: «إذا جاءَكَ التَّفسيرُ عن مُجاهِدٍ فحَسبُكَ به». رَواهُ ابنُ جَريرٍ(٢).

قَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «ولا تَعارُضَ بين تَفسيرِ ﴿لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ بالغِناءِ وتَفسيرِه بأَخبارِ الأَعاجِمِ ومُلوكِها ومُلوكِ الرُّومِ ونَحوِ ذَلِكَ ممَّا كان النَّضرُ بنُ الحارِثِ يُحدِّثُ به أهلَ مكَّةَ يَشغَلُهم به عن القُرآنِ، فكِلاهُما لَهو الحَديثِ؛ ولهذا قَالَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾: «الباطِلُ والغِناءُ».

فمن الصَّحابَة مَن ذَكَر هَذَا، ومِنهُم مَن ذَكَر الآخَرَ، ومِنهُم مَن جَمَعَهُما.

والغِناء أَشَدُّ لَهوًا وأعظَمُ ضَررًا من أَحاديثِ المُلوكِ وأَخبارِهم؛ فإنَّه رُقيَةُ الزِّنا،

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٥٩) (٣٣٧٩)، والبخاري (٧٥)، والترمذي (٣٨٢٤)، وابن ماجه (١٦٦).

(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١/ ٨٥)، وانظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ١٠)، و«تفسير ابن كثير» (٣/ ٥٥).

ومُنبتُ النِّفاقِ، وشَرَكُ الشَّيطانِ، وخَمرَةُ العَقلِ، وصدُّه عن القُرآنِ أعظَمُ من صدِّ غَيرِه من الكَلامِ الباطِلِ؛ لشِدَّةِ مَيلِ النُّفوسِ إِلَيهِ، ورَغبَتِها فيه.

إِذَا عُرِفَ هَذَا؛ فأَهلُ الغِناءِ ومُستَمِعُوه لهم نَصيبٌ من هَذَا الذَّمِّ بحَسبِ اشتِغَالِهم بالغِناءِ عن القُرآنِ وإِن لم يَنالُوا جَميعَهُ؛ فإنَّ الآياتِ تضمَّنَت ذمَّ مَن استَبدَلَ لَهوَ الحَديثِ بالقُرآنِ ليُضِلَّ عن سَبيلِ الله بغَيرِ عِلمٍ ويتَّخِذَها هُزُوًا، وإذا يُتلَىٰ عَلَيهِ القُرآنُ ولَّىٰ مُستكبِرًا كأَنْ لم يَسمَعْه كأَنَّ فِي أُذُنَيهِ وَقرًا؛ وهو الثِّقَلُ والصَّمَمُ، وإذا عَلِم مِنهُ شَيئًا استَهزَأَ به؛ فمَجموعُ هَذَا لا يَقَعُ إِلَّا من أعظَمِ النَّاسِ كُفرًا، وإِنْ وَقَع بَعضُه للمُغَنِّين ومُستَمِعيهم فلَهُم حِصَّةٌ ونَصيبٌ من هَذَا الذَّمِّ.

يُوَضِّحُه: أَنَّك لا تَجِدُ أَحدًا عُنِي بالغِناءِ وسَماعِ آلاتِهِ إِلَّا وفِيه ضَلالٌ عن طَريقِ الهُدَىٰ عِلمًا وعَمَلًا، وفِيه رَغبَةٌ عن استِماعِ القُرآنِ إِلَىٰ استِماعِ الغِناءِ؛ بحَيثُ إذا عَرَض له سَماعُ الغِناءِ وسَماعُ القُرآنِ عَدَل عن هَذَا إِلَىٰ ذَاكَ، وثَقُل عَلَيهِ سَماعُ القُرآنِ، ورُبَّما حَمله الحالُ عَلَىٰ أن يُسكِتَ القارِئَ ويَستَطيلَ قِراءَتَه، ويَستَزِيدَ المُغَنِّي ويَستَقصِرَ نَوبَتَه، وأَقلُّ ما فِي هَذَا أن يَنالَه نَصيبٌ وافِرٌ من هَذَا الذَّمِّ إِنْ لم يَحْظَ به جَمِيعِه.

والكَلامُ فِي هَذَا مع مَن فِي قَلبِه بعضُ حَياةٍ يُحِسُّ بِها، فأَمَّا مَن مات قلبُه وعَظُمت فِتنَتُه فقد سدَّ عَلَىٰ نَفسِه طَريقَ النَّصيحَةِ: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٤١]»(١).

---

(١) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٤٠-٢٤١).

فَصْلٌ
الأدلةُ من القرآنِ الكريمِ علىٰ تحريمِ الغناءِ والمعازفِ

وقد استدلَّ العُلَماء عَلَىٰ تحريمِ الغِناء بثلاثِ آياتٍ من القُرآنِ سوىٰ ما تقدَّم.

إِحداها: قَولُ الله تَعالَىٰ: ﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤].

قَالَ ابنُ أبي حاتِمٍ: حدَّثَنا أبي، أخبَرَنا أبو صالِحٍ كاتِبُ اللَّيثِ، حدَّثَنا مُعاوِيَةُ بن صالِحٍ عن عَلِيِّ بنِ أبي طَلحَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ﴾ قَالَ: «كلُّ داعٍ إِلَىٰ مَعصِيَةٍ»(١).

قَالَ ابن القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «ومن المَعلومِ أنَّ الغِناءَ من أَعظَمِ الدَّواعي إِلَىٰ المَعصِيَةِ؛ ولِهَذا فُسِّر صَوتُ الشَّيطانِ به.

قَالَ ابنُ أبي حاتِمٍ: حدَّثَنا أبي، أخبَرَنا يَحيَىٰ بنُ المغيرة، أخبَرَنا جَريرٍ عن ليث عن مُجاهِدٍ: ﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ﴾ قَالَ: «استزِلَّ مِنهُم مَن استطعتَ، قَالَ: وصوتُه: الغِناءُ والباطِلُ»(٢).

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٧/ ٢٣٣٧) (١٣٣٣٣).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٤/ ٦٥٧) قال: حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد به، وأورده السيوطي في «الدر المنثور» (٩/ ٣٩٦)، وعزاه لسعيد بن منصور، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي»، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن مجاهد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله.

وبِهَذا الإسنادِ إِلَىٰ جَريرٍ عن مَنصورٍ عن مُجاهِدٍ قَالَ: «صَوتُه هو المَزاميرُ»(١).

قُلتُ: ورَوَىٰ أبو نُعَيمٍ فِي «الحِليَة» من طَريقِ الثَّورِيِّ عن مَنصورٍ عن مُجاهِدٍ فِي قَولِه تعالَىٰ: ﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ﴾ قَالَ: «المَزامير»(٢).

ورَوَىٰ أبو الفَرَجِ بنُ الجَوزيِّ من طَريقِ الثَّوريِّ عن ليثٍ عن مُجاهِدٍ: ﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ﴾ قَالَ: «هو الغِناءُ والمَزاميرُ»(٣).

وقَالَ ابنُ جَريرٍ: حدَّثَنا أبو كُرَيبٍ قَالَ: حدَّثَنا ابنُ إدريسَ عن ليثٍ عن مُجاهِدٍ فِي قوله: ﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ﴾ قَالَ: «باللَّهوِ والغِناءِ». وهَذِه أَسانيدُ صَحيحةٌ عن مُجاهِدٍ(٤).

وليثُ بنُ أبي سُلَيمٍ وإنْ كان قد تُكُلِّم فيه؛ فقد رَوَىٰ له البُخارِيُّ فِي «صَحيحه» تعليقًا ومُسلِم مقرونًا بغَيرِه، وقد تابَعَه عَلَىٰ هَذِه الرِّوايَة مَنصورُ بنُ زَاذَانَ وهو ممَّن احتَجَّ به الشَّيخانِ؛ وعَلَىٰ هَذَا فأَقَلُّ الأَحوالِ أن يكون حَديثُه حسنًا، والله أعلَمُ.

ورَوَىٰ ابنُ أبي حاتِمٍ بإسنادِه عن الحَسَن البَصرِيِّ قَالَ: «صَوتُه: هو الدُّفُّ»(٥).

قَالَ ابن القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «وهَذِه الإِضافَةُ إِضافَةُ تَخصيصٍ، كما أَنَّ إِضافَةَ

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ص: ٦٦) (٧١) عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٢٩٨) عن منصور، كلاهما عن مجاهد به. انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٥٥).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٢٩٨).

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص: ٢٠٧).

(٤) أخرجه الطبري في «التفسير» (١٤/ ٦٥٧).

(٥) ذكره ابن أبي زمنين (٣/ ٣٠)، والسمعاني (٣/ ٢٥٨) في «تفسيرهما» عن الحسن.

الخَيلِ والرَّجِلِ إِلَيهِ كَذَلِكَ، فكلُّ متكلِّمٍ بغَيرِ طاعَةِ الله، ومُصَوِّتٍ بيَراعٍ أو مِزمارٍ، أو دُفٍّ حرامٍ، أو طَبلٍ؛ فذَلِكَ صَوتُ الشَّيطانِ، وكلُّ ساعٍ فِي مَعصِيَةِ الله عَلَىٰ قَدَمَيهِ فهو مِن رَجِلِه، وكلُّ راكِبٍ فِي مَعصِيَةٍ فهو من خَيَّالَتِه»(١). انتَهَىٰ.

الآيَةُ الثَّانِيَةُ: قَولُه تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا﴾ [الفرقان: ٧٢].

قَالَ ثَعلَبٌ: «الزُّورُ هنا: مَجالِسُ اللَّهو»(٢).

وقَالَ الزَّجَّاجُ: «قِيلَ: الزُّورُ هَاهُنا: مَجالِسُ الغِناءِ»(٣).

وقد ذَكَر المُفَسِّرون عن مُحَمَّدِ بنِ الحَنَفِيَّةِ أنَّه قَالَ: «الزُّورُ: اللَّهو والغِناءُ»(٤).

وقَالَ ابنُ جَريرٍ: حدَّثَنا عَلِيُّ بن عبدِ الأَعلَىٰ المُحارِبِيُّ قَالَ: حدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ مَروانَ عن لَيثٍ عن مُجاهِدٍ فِي قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ قَالَ: «لا يَسمَعون الغِناءَ»(٥).

وقَالَ الكَلبِيُّ: «لا يَحضُرون مَجالِسَ الباطِلِ»(٦). ورُوِي عن قَتادَة نَحوُه(٧).

---

(١) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٥٦).

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٤/ ٣٣٧).

(٣) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٤/ ٧٧).

(٤) انظر: «تفسير البغوي» (٦/ ٩٨)، و«تفسير ابن كثير» (٦/ ١٣٠).

(٥) أخرجه الطبري في «التفسير» (١٧/ ٥٢٢).

(٦) انظر: «التفسير البسيط» (١٦/ ٦٠٢).

(٧) انظر: «تفسير الثعلبي» (٧/ ١٥١)، و«الدر المنثور» (٦/ ٢٨٣).

وسَيأتِي تَسمِيَةِ الغِناءِ باطِلًا فيما رُوِي عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا والقاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، وفِيه حَديث مَرفوعٌ عن الأَسوَد بنِ سَرِيعٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وسَيأتِي ذِكرُه فيما بعدُ إن شاء الله.

وأمَّا اللَّغوُ: فقَالَ ابنُ مَنظورٍ فِي «لسانِ العَرَب»: «إنَّه السَّقَط وما لا يُعتَدُّ به من كَلامٍ وغَيرِه، ولا يَحصُلُ مِنهُ عَلَىٰ فائِدَةٌ ولا نَفعٌ»[١].

وقَالَ الجَوهَرِيُّ: «لَغا يَلغُو لَغوًا؛ أي: قَالَ باطِلًا[٢].

وقَالَ ابنُ الأثيرِ: «لَغِيَ يَلغَىٰ: إذا تكلَّم بالمُطَّرَحِ من القَولِ وما لا يَعنِي»[٣].

قَالَ البَغَوِيُّ: «يَعنِي: إذا مَرُّوا بمَجالِسِ اللَّهوِ والباطِلِ مَرُّوا كِرامًا مُسرِعين مُعرِضين»[٤].

وقَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ: «المَعنَىٰ: لا يَحضُرون مَجالِسَ الباطِلِ، وإذا مَرُّوا بكلِّ ما يُلغَىٰ من قَولٍ وعَمَلٍ أكرَموا أَنفُسَهُم أن يَقِفوا عَلَيهِ أو يَمِيلُوا إليه، ويدخُلُ فِي هَذَا أعيادُ المُشرِكين -كما فسَّرها به السَّلَفُ- والغِناءُ وأَنواعُ الباطِلِ كلُّها».

قَالَ: «وتأَمَّلْ كيف قَالَ سُبحانَه: ﴿لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ ولم يَقُل بالزُّورِ؛ لأنَّ ﴿يَشْهَدُونَ﴾ بمعنىٰ: يَحضُرون؛ فمَدَحهم عَلَىٰ تَركِ حُضورِ مَجالِسِ الزُّورِ؛ فكيف بالتَّكَلُّم به وفِعلِه، والغِناءُ من أعظَمِ الزُّورِ؟!». انتَهَىٰ[٥].

---

(١) انظر: «لسان العرب» (١٥/ ٢٥٠).

(٢) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٤٨٣).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/ ٢٥٧).

(٤) انظر: «تفسير البغوي» (٦/ ٩٩).

(٥) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٤١-٢٤٢).

ورَوَىٰ ابنُ جَريرٍ وابنُ أبي حاتِمٍ واللَّفظُ له عن إبرَاهيم بنِ مَيسَرَةَ: أنَّ ابنَ مَسعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرَّ بلَهوٍ فلم يَقِفْ، فقَالَ رَسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَقَدْ أَصْبَحَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَمْسَىٰ كَرِيمًا**»، ثمَّ تَلَا إبراهيمُ بنُ مَيسَرَةَ: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا﴾[1].

الآيَةُ الثَّالِثَةُ: قَولُه تعالَىٰ: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۝٥٩ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ۝٦٠ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾ [النجم: ٥٩-٦١].

قَالَ الجَوهَرِيُّ: «السُّمودُ: اللَّهوُ، والسَّامِدُ: اللَّاهِي والمُغَنِّي، يُقالُ: للقَينَةِ: أَسْمِدِينَا؛ أي: أَلْهِينا بالغِناءِ وغَنِّينَا»[2].

وقَالَ ابنُ مَنظورٍ فِي «لِسانِ العَرَبِ»: «سَمَد سُمودًا لَهَا، وسَمَّدَه: أَلْهاهُ، وسَمَدَ سُمُودًا: غنَّىٰ، قَالَ ثَعلَبٌ: وهي قَليلَةٌ، وقَولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾ فُسِّر باللَّهوِ، وفُسِّر بالغِناءِ، ويقال للقَينَةِ: أَسْمِدينا؛ أي: أَلْهِينَا بالغِناءِ». انتهَىٰ.

ورَوَىٰ ابنُ أبي الدُّنيا وأبو الفَرَجِ بنُ الجَوزِيِّ من طَرِيقِه عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾ قَالَ: «هو الغِناءُ بالحِمْيَرِيَةِ، يُقَالَ: أَسْمِدِي لنا؛ أي: غَنِّي لنا»[3][4].

---

(١) أخرجه الطبري (١٩/ ٣١٦)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٧٣٨) (١٥٤٦٣).

(٢) انظر: «الصحاح» (٢/ ٤٨٩).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ص: ٤٢) (٣٣)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٧٧) (٢١٠٠٥)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص: ٢٠٦).

(٤) انظر: «لسان العرب» (٣/ ٢١٩).

قَالَ أبو الفَرَجِ: «وقَالَ مُجاهِدٌ: هو الغِناءُ، يَقولُ أهلُ اليَمَنِ: سَمَدَ فلانٌ إذا غنَّىٰ»(١).

وكذا حَكَىٰ أبو العبَّاسِ القُرطُبيُّ عن مُجاهِدٍ أَنَّه قَالَ: «هو الغِناءُ بلُغَةِ أهلِ اليَمَنِ»(٢).

وقَالَ أبو زُبَيدٍ(٣):

وكأنَّ العَزِيفَ فِيهَا غِنَاءٌ لِلنَّدامَىٰ مِن شَارِبٍ مَسْمُودِ

قَالَ أبو عُبَيدةَ: «المَسمودُ الَّذي غُنِّي له»(٤).

وقَالَ عِكرِمَة: «كانوا إذا سَمِعوا القُرآنَ تَغَنَّوْا؛ فنَزَلت هَذِه الآيَةُ»(٥).

قَالَ ابن القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «وهَذَا لا يُناقِضُ ما قِيلَ فِي هَذِه الآيَةِ من أنَّ السُّمودَ: الغَفلَةُ والسَّهوُ عن الشَّيءِ.

قَالَ المُبَرِّدُ(٦): هو الاشتِغالُ عن الشَّيءِ بِهِم أو فرحٌ يَتشاغَلُ به.

---

(١) انظر: «تلبيس إبليس» (ص: ٢٠٧).

(٢) حكاه القرطبي في «تفسيره» (١٤/ ٥١) عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قوله، وقال: وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾ قال مجاهد: «الغناء والمزامير».

(٣) المنذر بن حرملة الطائي القحطاني، أبو زُبَيْد: شاعر نديم معمَّر، من نصارىٰ طيِّئ، عاش زمنًا في الجاهلية، وأدرك الإسلام ولم يسلم، مات نحو سنة (٦٢هـ). «الأعلام» (٧/ ٢٩٣).

(٤) انظر: «التفسير البسيط» (٢١/ ٨٤)، و«التفسير القيم» (ص: ٤٩٩).

(٥) انظر: «التفسير القيم» (ص: ٤٩٩).

(٦) محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد: إمام العربية =

وقَالَ ابنُ الأنبارِيِّ[١]: السَّامِدُ: اللَّاهي، والسَّامِد: السَّاهِي، والسَّامِد: المُتكبِّر، والسَّامِدُ: القائِمُ.

وقَالَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الآيَةِ: وأنتم مُستكبِرون.

وقَالَ الضَّحَّاك: أَشِرُون بَطِرُون.

وقَالَ مُجاهِدٌ: غِضَابٌ مُبَرطِمُون، فقِيلَ له: ما البَرطَمَةُ؟ قَالَ: الإِعراضُ.

وقَالَ غَيرُه: لَاهُون غافِلُون مُعرِضُون»[٢].

قَالَ ابن القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «فالغِناءُ يَجمَعُ هَذَا كلَّه ويُوجِبُه»[٣]. انتَهَىٰ.

وممَّا يدُلُّ عَلَىٰ تَحريمِ الغِناءِ والمَعازِف أيضًا: قَولُه تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾ [النور: ٢١].

قَالَ شَيخُ الإِسلام أبو العبَّاسِ بن تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «ومن الفَحشاءِ والمُنكَرِ استِماعُ العبدِ مَزاميرَ الشَّيطانِ، والمُغَنِّي هو مُؤَذِّنُه الَّذي يدعو إِلَىٰ طاعَتِه؛ فإنَّ الغِناءَ رُقيَةُ الزِّنا»[٤]. انتَهَىٰ.

=

ببغداد في زمنه، وأحد أئمة الأدب والأخبار، توفي سنة (٢٨٦ هـ). «الأعلام» (٧/ ١٤٤).

(١) عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري: من علماء اللغة والأدب وتاريخ الرجال، توفي سنة (٥٧٧ هـ). «الأعلام» (٣/ ٣٢٧).

(٢) انظر: «تفسير الثعلبي» (٩/ ١٥٨)، و«تفسير البغوي» (٧/ ٤٢١)، و«التفسير القيم» (ص: ٤٩٩).

(٣) انظر: «التفسير القيم» (ص: ٥٠٠).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٥/ ٣٤٩).

وممَّا يدُلُّ علَىٰ ذمِّ الغناءِ أيضًا: قولُ الله تعالَىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ﴾ [يس: ٦٩]، وقولُه تعالَىٰ: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤-٢٢٦].

وإذا كان الأَمرُ هَكَذَا فِي الأَشعارِ العَرَبيَّةِ التي ليس فِيهَا مُجونٌ ولا تلحينٌ وتطريبٌ؛ فكيف بالأَشعارِ النَّبَطِيَّةِ؟! -ويُسَمِّيها بعضُ العَصرِيِّين: الأَشعارَ الشَّعبيَّةِ- وما شَاكَلَها من أَشعارِ أَهلِ الخَلاعَةِ والمُجونِ، ولاسيَّما إذا لُحِّنَت وصِيغَت عَلَىٰ الأَوزانِ المُوسِيقِيَّةِ؛ فهَذِه الأَشعارُ السَّخيفَةُ والأَلحانُ الخَبيثَةُ شِعرٌ من أَشعارِ أَهلِ الجاهِلِيَّةِ وأولىٰ مِنهَا بالذَّمِ؛ وذَلِكَ لِمَا يَنشَأُ عنها من الغَفلَةِ والإِعراضِ عن ذِكْرِ الله تَعالَىٰ وطاعَتِه، والله أعلَمُ.

* * *

فَصلٌ
الأدلة من السنة على تحريم الغناء والمعازف

وأمَّا الاستِدلالُ بالسُّنَّة عَلَىٰ تَحريمِ الغِناء والمَعازِف؛ فمِن عدَّةِ أَوجُهٍ:

أَحَدُها: ما رَواهُ البُخارِيُّ فِي «صَحيحِه» مُحتجًّا به، فقَالَ فِي كِتاب الأشرِبَةِ: «بابُ ما جاء فِيمَن يَستَحِلُّ الخمرَ بغَيرِ اسمِه، وقَالَ هِشامُ بنُ عمَّارٍ: حدَّثَنا صَدَقَةُ بنُ خالِدٍ، حدَّثَنا عبدُ الرَّحمَن بنُ يَزيدَ بنِ جابرٍ، حدَّثَنا عَطِيَّةُ بنُ قَيسٍ الكِلابِيُّ، حدَّثَني عبدُ الرَّحمَن بنُ غَنمٍ الأَشعَرِيُّ، قَالَ: حدَّثَني أبو عامرٍ أو أبو مالِكٍ الأَشعَرِيُّ، والله ما كَذَبَنِي، سمع النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَىٰ جَنْبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ -يَعْنِي: الفَقِيرَ- لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا؛ فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ، وَيَضَعُ العَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ**»[(١)].

هكذا رَواهُ البُخارِيُّ مُعَلَّقًا بصِيغَةِ الجَزمِ، وقد وَصَله جماعَةٌ من الحُفَّاظِ مِنهُم الإِسمَاعيلِيُّ وأبو نُعَيمٍ الأَصبهانِيُّ وأبو ذرٍّ الهَرَوِيُّ والطَّبَرانِيُّ وابنُ حِبَّان والبَيهَقِيُّ.

فأمَّا الإِسمَاعيلِيُّ فقَالَ فِي «مُستَخرَجِه»: «حدَّثَنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدَّثَنا هِشام بن عمَّارٍ...».

وأمَّا أبو نُعَيمٍ فرَواهُ فِي «مُستَخرَجِه عَلَىٰ البُخارِيِّ» من رِوايَة عَبْدَانَ بنِ مُحَمَّدٍ

(١) «صحيح البخاري» (٧/ ١٠٦) (٥٥٩٠).

المَروَزِيِّ، ومن رِوايَةِ أبي بَكرٍ البَاغَنْدِيِّ كلاهُما عن هِشامِ بنِ عمَّارٍ.

وأمَّا أبو ذرٍّ فقَالَ: «حدَّثَنا أبو مَنصورٍ الفَضلُ بنُ العبَّاسِ النَّضْرُوِيُّ، حدَّثَنا الحُسَينُ بنُ إدرِيسَ، حدَّثَنا هِشامُ بن عمَّارٍ».

وأمَّا الطَّبَرانِيُّ فرَواهُ فِي «مُعجَمِه الكبيرِ» عن مُوسَىٰ بنِ سَهلٍ الجُوَينِيِّ وعن جَعفَر بنِ مُحَمَّدٍ الفِرْيَابِيِّ كِلاهُما عن هِشام بن عمَّارٍ.

ورَواهُ أيضًا فِي «مُسنَد الشَّامِيِّين» فقَالَ: حدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ بنِ عبدِ الصَّمَدِ، حدَّثَنا هِشامُ بنُ عمَّارٍ»[(١)].

وأمَّا ابنُ حِبَّانَ فرَواهُ فِي «صَحيحِه» عن الحُسَين بنِ عبدِ الله القطَّانِ عن هِشامِ بنِ عمَّارٍ»[(٢)].

ذَكَر هَذِه الرِّواياتِ كُلَّها الحافِظُ ابن حَجَرٍ العَسقَلانِيُّ فِي «فَتحِ البارِي»[(٣)].

وذَكَر الحافِظ ابنُ رَجَبٍ: أنَّ البَيهَقِيَّ أَخرَجَه من طَرِيقِ الحَسَنِ بنِ سُفيانَ: حدَّثَنا هِشامُ بنُ عمَّارٍ... فذَكَره[(٤)].

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٢٨٢) (٣٤١٧) عن موسىٰ بن سهل، وفي «مسند الشاميين» (١/ ٣٣٤) (٥٨٨) عن محمد بن يزيد بن عبد الصمد.

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٥/ ١٥٤) (٦٧٥٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٥٣).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٧٣) (٢٠٩٨٨)، و«السنن الصغير» (٤/ ١٧٦) (٣٣٥٣).

قَالَ ابن رَجَبٍ: «فالحَديثُ صَحيحٌ مَحفوظٌ عن هِشامِ بنِ عمَّارٍ»[(١)].

وكذا قَالَ العلَّامةُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: إن هَذَا حَديث صَحيحٌ؛ قَالَ: «ولم يَصنَعْ مَن قَدَحَ فِي صِحَّةِ هَذَا الحَديثِ شَيئًا؛ كابنِ حَزمٍ نُصرَةً لمَذهَبِه الباطِلِ فِي إِباحَةِ المَلاهِي، وزَعَم أنَّه مُنقَطِعٌ؛ لأنَّ البُخارِيَّ لم يَصِل سَنَده به».

وجَوابُ هَذَا الوَهمِ من وُجوهٍ:

أَحَدُها: أنَّ البُخارِيَّ قد لَقِيَ هِشامَ بنَ عمَّارٍ وسَمِعَ منه؛ فإذا قَالَ: «قَالَ هِشامٌ» فهو بمَنزِلَةِ قَولِه: «عن هِشامٍ».

الثَّانِي: أنَّه لو لم يَستَمِعْ مِنهُ فهو لم يَستَجِزِ الجَزمَ به عنه إلَّا وقد صحَّ عنه أنَّه حدَّث به، وهَذَا كثيرًا ما يَكونُ؛ لكَثرَةِ من رَواهُ عنه ذَلِكَ الشَّيخُ وشُهرَتِه، فالبُخارِيُّ أبعَدُ خَلقِ الله من التَّدليسِ.

الثَّالِثُ: أنَّه أَدخَلَه فِي كِتابِه المُسَمَّىٰ بـ«الصَّحيحِ» مُحتَجًّا به؛ فلولا صِحَّتُه عنده لَمَا فَعَل ذلك.

الرَّابِعُ: أنَّه علَّقه بصِيغَةِ الجَزمِ دُونَ صِيغَةِ التَّمريضِ؛ فإنَّه إذا توقَّف فِي الحَديثِ أو لم يكن عَلَىٰ شَرطِه يَقولُ: «ويُروَىٰ عن رَسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» و«يُذكَرُ عنه»، ونَحوُ ذَلِكَ؛ فإذا قَالَ: «قَالَ رَسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فقَد جَزَم وقَطَع بإِضافَتِه إليه».

الخامِسُ: أنَّا لو ضَرَبْنا عن هَذَا كلِّه صَفحًا؛ فالحَديثُ صَحيحٌ مُتَّصِلٌ عِندَ غَيرِه».

---

(١) انظر: «مجموع رسائل ابن رجب» (٢/ ٤٤٩).

ثمَّ ذَكَر ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **رِوايَةَ أبي داوُدَ له بإسنادِهِ المُتَّصِلِ، قَالَ:** «ورَواهُ أبو بَكرٍ الإِسمَاعيلِيُّ فِي كِتابِه «الصَّحيحِ» مُسنَدًا؛ فقَالَ: أبو عامرٍ، ولم يَشُكَّ»(١).

وقَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **فِي مَوضِعٍ آخَرَ:** «وأمَّا أبو مُحَمَّد -يَعنِي: ابنَ حَزمٍ- فإنَّه عَلَىٰ قَدرِ يُبسِه وقَسوَتِه فِي التَّمَسُّكِ بالظَّاهِرِ وإلغائِه للمَعانِي والمُناسباتِ والحِكَم والعِلَل الشَّرعيَّةِ - انْماعَ(٢) فِي باب العشقِ والنَّظَرِ وسَماعِ المَلاهي المُحَرَّمِةِ؛ فوَسَّعَ هَذَا البابَ جدًّا، وضيَّق بابَ المُناسباتِ والمَعانِي والحِكَمِ الشَّرعِيَّةِ جدًّا، وهو منِ انحِرافِه فِي الطَّرَفينِ؛ حين رَدَّ الحَديثَ الَّذي رَواهُ البُخارِيُّ فِي «صَحيحه» فِي تحريمِ آلاتِ اللَّهوِ بأنَّه مُعَلَّقٌ غيرُ مُسنَدٍ، وخَفِي عَلَيهِ أنَّ البُخارِيَّ لَقِي مَن علَّقه عنه، وسَمِع مِنهُ وهو هِشامُ بنُ عمَّارٍ، وخَفِي عَلَيهِ أنَّ الحَديثَ قد أسنَدَه غيرُ واحِدٍ من أَئِمَّة الحَديثِ غيرَ هِشامِ بنِ عمَّارٍ؛ فأبطَلَ سُنَّةً ثابتةً عن رَسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا مَطعَن فِيهَا بوَجهٍ»(٣).

وقَالَ ابنُ الصلاح فِي «علوم الحَديث»: «التَّعليقُ فِي أَحاديثَ من «صَحيحِ البُخارِيِّ» قَطَع إِسنادَها، وصُورَتُه صُورَةُ الانقِطاعِ، وليس حُكمُه حُكمَه، ولا خارِجًا ما وُجِد ذَلِكَ فيه مِنهُ من قَبيلِ الصَّحيحِ إِلَىٰ قَبيلِ الضَّعيفِ.

ولا الْتِفاتَ إِلَىٰ أبي مُحَمَّدِ بنِ حَزمٍ الظَّاهِرِيِّ فِي رَدِّ ما أخرَجَه البُخارِيُّ من

---

(١) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٥٩).

(٢) انْمَاعَ: ذاب وسال. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٤/ ٣٨١).

(٣) انظر: «روضة المحبين» (ص: ١٣٠).

حَديثِ أبي عامرٍ أو أبي مالِكٍ الأَشعَرِيِّ؛ من جِهَةِ أَنَّ البُخارِيَّ أورَدَه قائلًا: «قَالَ هِشامُ بنُ عمَّارٍ...» وساقَه بإِسنادِه؛ فزَعَم ابنُ حَزمٍ أَنَّه مُنقَطِعٌ فيما بين البُخارِيِّ وهشامٍ، وجَعَله جوابًا عن الاحتِجاجِ به عَلَىٰ تحريمِ المَعازِفِ، وأَخطَأَ فِي ذَلِكَ من وُجوهٍ، والحَديث صَحيحٌ مَعروفُ الاتِّصالِ بشَرطِ الصَّحيحِ، والبُخارِيُّ قد يَفعَل مِثلَ ذَلِكَ؛ لكَونِه قد ذَكَر ذَلِكَ الحَديثَ فِي مَوضِعٍ آخَرَ من كِتابه مُسنَدًا مُتَّصِلًا، وقد يفعَلُ ذَلِكَ لغَيرِ ذَلِكَ من الأَسبابِ التي لا يَصحَبُها خَلَل الانقِطاعِ»[1].

وقَالَ الحافِظ ابن كَثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «وأنكَرَ ابنُ الصَّلاحِ عَلَىٰ ابنِ حَزمٍ ردَّه حَديثَ المَلاهِي؛ حيث قَالَ فيه البُخارِيُّ: وقَالَ هِشامُ بنُ عمَّارٍ، وقَالَ: أَخطَأَ ابنُ حَزمٍ من وُجوهٍ؛ فإِنَّه ثابِتٌ من حَديثِ هِشامِ بنِ عمَّارٍ».

قَالَ ابن كَثيرٍ: «وقد رَواهُ أَحمَد فِي «مُسنَده» وأبو داوُدَ فِي «سُنَنِه»، وأخرَجَه البُرقانِيُّ فِي «صَحيحِه» وغيرُ واحِدٍ مُسنَدًا متصلًا إِلَىٰ هِشامِ بنِ عمَّارٍ وشيخِه أيضًا، كما بيَّنَّاه فِي كِتاب «الأحكام»[2].

وقَالَ الحافِظُ ابن حَجَرٍ العسقلاني فِي «مُقَدِّمةِ فتحِ البارِي»: «رِوايَةُ هِشامِ بنِ عمَّارٍ وَصَلها الحَسَنُ بنُ سُفيانَ فِي «مُسنَده» والإِسمَاعيلِيُّ والطَّبَرانِيُّ فِي «الكبير» وأبو نُعَيمٍ من أربَعَةِ طُرُقٍ وابنُ حِبَّان فِي «صَحيحِه» وغَيرُهم»[3].

---

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ١٤٥) ط: دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: «الباعث الحثيث» (ص: ٣٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٩)، وقد تقدم تخريجه.

وقَالَ أيضًا فِي «فَتحِ البارِي»: «قد تقرَّر عند الحُفَّاظِ أنَّ الَّذي يَأتِي به البُخارِيُّ من التَّعاليقِ كلِّها بصيغةِ الجَزمِ يكونُ صَحيحًا إِلَىٰ مَن علَّق عنه، ولو لم يَكُن من شُيوخِه[١].

ونقل الحافِظُ أيضًا عن الزَّركَشِيِّ أنَّه قَالَ فِي «تَوضيحِه»: «مُعظَمُ الرُّواةِ يذكُرون هَذَا الحَديثَ فِي البُخارِيِّ مُعَلَّقًا، وقد أسنَدَه أبو ذرٍّ عن شُيوخِه، قَالَ: فعلىٰ هَذَا يكون الحَديث صَحيحًا عَلَىٰ شرطِ البُخارِيِّ؛ وبذَلِكَ يُرَدُّ عَلَىٰ ابنِ حَزمٍ دَعواهُ الانقِطاعَ»[٢]. انتَهَىٰ.

وقد أجاد هَؤُلاءِ الأَئِمَّة الحُفَّاظِ فِي تَخطِئَةِ ابنِ حَزمٍ والرَّدِّ عَلَيهِ، وبالَغَ ابنُ حَجَرٍ الهَيتَمِيُّ فِي التَّشنيعِ والحطِّ عَلَيهِ، وقرَّر أنَّ ذِكرَ البُخارِيِّ لحَديثِ هشامٍ حجَّةٌ؛ لِمَا قد تقرَّر عند الأَئِمَّة أنَّ تَعليقاتِه المَجزومِ بِهَا صَحيحةٌ، عَلَىٰ أنَّ بعضَ الحُفَّاظِ قَالَ: طُرُقه كلُّها صَحيحةٌ لا مَطعَنَ فيها، وقد صحَّحَه جماعةٌ آخَرُون من الأَئِمَّة الحُفَّاظِ.

علىٰ أنَّ ابن حَزمٍ ذَكَر فِي مَوضِعٍ آخَرَ أنَّ قولَ العَدلِ الرَّاوِي إذا رَوَىٰ عمَّن أدرَكَه من العُدولِ فهو عَلَىٰ اللِّقاءِ والسَّماعِ، سواءٌ قَالَ: أَنبأَنا، أو حدَّثَنا، أو عن فُلانٍ، أو قَالَ: فلانٌ؛ فكلُّ ذَلِكَ مِنهُ مَحمولٌ عَلَىٰ السَّماعِ.

قَالَ الهَيتَمِيُّ: «فتأمَّلْ كيف ناقَضَ».

ثم ذَكَر الهَيتَمِيُّ أنَّه وَقَع من حَديثِ عَشَرَةٍ من أَصحابِ هِشامٍ عنه.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٥٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٥٢).

قُلتُ: وقد تقَدَّم ذِكرُ ثَمانِيَةٍ مِنهُم سوىٰ البُخارِيِّ.

قَالَ الهَيتَمِيُّ: «وهَذَا -يَعنِي: حَديثَ هِشام بن عمَّارٍ- ظاهِرٌ فِي تَحريمِ جَميعِ آلاتِ اللَّهوِ المُطرِبَةِ»(١).

قَالَ ابن القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «ووَجهُ الدَّلالَةِ مِنهُ: أنَّ المَعازِفَ هي آلاتُ اللَّهوِ كلُّها؛ لا خِلافَ بين أَهلِ اللُّغَةِ فِي ذَلِكَ، ولو كانت حَلالًا لَمَا ذَمَّهُم عَلَىٰ استِحلالِها، ولَمَا قَرَن استِحلالَها باستِحلالِ الخَمرِ والخَزِّ»(٢).

قُلتُ: وفِيه أيضًا دليلٌ عَلَىٰ تَحريمِ الغِناءِ؛ لدُخولِه فِي مُسَمَّىٰ العَزفِ، كما سَيأتِي بَيانُه.

وقَولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ**» **قَالَ ابنُ العَرَبِيِّ**: «يَحتَمِلُ أن يَكونَ المَعنَىٰ: يَعتَقِدون ذَلِكَ حَلالًا، ويَحتَمِلُ أن يَكونَ ذَلِكَ مَجازًا عَلَىٰ الاستِرسالِ»(٣).

قُلتُ: يَعنِي: أنَّهُم يَستَرسِلُون فِي رُكوبِ الفَرجِ الحَرامِ والحَريرِ وشُربِ الخَمرِ واستِماعِ المَعازِفِ كما يَستَرسِلون فِي الاستِمتاعِ بالشَّيءِ الحَلالِ.

وكلا الأَمرَين واقِعٌ فِي زَمانِنا: الاستِرسالُ واعتِقادُ الحِلِّ، ولاسِيَّما فِي لُبسِ الحَريرِ وشُربِ بَعضِ أنواعِ الخَمرِ واستِماعِ المَعازِف.

---

(١) انظر: «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢/ ٣٣٧).

(٢) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٦٠).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٥٥).

والحِرُ -بالحاءِ المُهمَلَةِ المَكسورَةِ وبالرَّاءِ الخَفيفَةِ-: وهو الفَرجُ.

وقَالَ الجَوهَرِيُّ: «الحِرُ مُخَفَّفٌ، أصلُه حِرْحٌ؛ لأنَّ جمعَه أَحْرَاحٌ»(١).

والمَعنَىٰ: أنهم يَستَحِلُّون الزِّنا.

قَالَ ابنُ التِّينِ(٢): «يُريدُ ارتِكابَ الفَرجِ بغَيرِ حِلِّه»(٣).

وأمَّا المَعازِف: فهي جَمعُ مَعزِف، ويُقالُ أيضًا: مَعزِفَة، بكَسرِ الميمِ وفَتحِ الزَّاي فيهما.

قَالَ الجَوهَرِيُّ: «المَعازِف: المَلاهي، والعازِفُ: اللَّاعِبُ بِهَا والمُغَنِّي، وقد عَزَف عَزْفًا»(٤).

قَالَ ابن مَنظورٍ: «وعَزَف الدُّفَّ صَوَّتَه، قَالَ ذو الرُّمَّةِ:

عَزِيفٌ كتَضْرابِ المُغَنِّينَ بالطَّبْلِ

قَالَ: وكلُّ لَعِبٍ عَزفٌ»(٥). انتهَىٰ.

---

(١) انظر: «الصحاح» (١/ ٣٦٠).

(٢) عبد الواحد بن عمر بن عبد الواحد بن ثابت المعروف بابن التين الصفاقسي، أبو عمرو، وأبو محمد، المحدث، الفقيه، توفي سنة (٦١١هـ). انظر: «تراجم المؤلفين التونسيين» (١/ ٢٠٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٥٥).

(٤) انظر: «الصحاح» (٤/ ١٤٠٣).

(٥) انظر: «لسان العرب» (٩/ ٢٤٤).

وقد تقدَّم قَولَ أبي زُبَيدٍ.

وَكَـــانَ العَزيـــفُ فِيهَـــا غِنَـــاءً ... للنَّـــدامَىٰ مِـــن شـــارِبٍ مَســـمُودِ(١)

قَالَ ابن حَجَرٍ العسقلاني: «ويُطلَقُ عَلَىٰ الغِناءِ عَزفٌ وعَلَىٰ كلِّ لَعِبٍ عَزفٌ»(٢).

وقَالَ مُرتَضَىٰ الحُسَينِيُّ فِي «تاج العروس»: «المَعازِف: المَلاهي الَّتي يُضرَبُ بِها؛ كالعودِ والطُّنبورِ والدُّفِّ وغَيرِها، قَالَ: وكلُّ لَعِبٍ عَزفٌ»(٣). انتَهَىٰ.

وقد رَوَىٰ أبو داوُدَ فِي «سُنَنِه» حَديثَ عبد الرَّحمَن بنِ غَنمٍ مَوصولًا، فقَالَ فِي كِتاب اللِّباسِ: حدَّثَنا عبدُ الوهَّابِ بنِ نَجْدَةَ، أخبَرَنا بِشرُ بنُ بَكرٍ، عن عبد الرَّحمَن بنِ يَزيدَ بنِ جابرٍ، قَالَ: أخبَرَنا عَطِيَّةُ بنُ قَيسٍ، أخبَرَنا عبدُ الرَّحمَن بنُ غَنْم الأَشعَرِيُّ، حدَّثَني أبو عامرٍ أو أبو مالِكٍ، واللهِ يَمينٌ أُخرَىٰ ما كَذَبَني: أنَّه سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقولُ: **«لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ وَالْحَرِيرَ»**، وذكر كلامًا قَالَ: **«يَمْسَخُ مِنْهُمْ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**. إِسنادُه صَحيحٌ(٤).

وقد رَواهُ الإِسمَاعيلِيُّ من رِوايَةِ دُحَيمٍ عن بِشرِ بنِ بَكرٍ بِهَذا الإسنادِ فقَالَ: **«يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ»**(٥).

---

(١) انظر: «الأضداد» لابن الأنباري (ص: ٤٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٥٥).

(٣) انظر: «تاج العروس» (٢٤/ ١٥٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٣٩)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٥٣٤٣).

(٥) ذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٥٤).

الوَجهُ الثَّانِي: قَالَ ابنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِه»: حدَّثَنا عبدُ الله بنُ سَعيدٍ -يَعنِي: أبا سَعيدٍ الأشَجَّ- حدَّثَنا مَعْنُ بنُ عِيسَىٰ عن مُعاوِيَةَ بنِ صالِحٍ عن حاتِمِ بنِ حُرَيثٍ عن مالِكِ بنِ أبي مَريَمَ عن عبدِ الرَّحمَن بنِ غَنمٍ الأشعَرِيِّ عن أبي مالِكٍ الأشعَرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «**لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ اللهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ**». إسنادُه جيِّدٌ.

وقد رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ وابنُ أبي شَيبَةَ والبُخارِيُّ فِي «التَّاريخِ الكَبيرِ» وابنُ حِبَّان فِي «صَحيحِه»[1].

قَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ: «قد توعَّد مُستَحِلِّي المَعازِفِ فيه بأنْ يَخسِفَ اللهُ بِهِم الأرْضَ ويَمسَخُهم قِردَةً وخَنازيرَ، وإنْ كان الوَعيدُ عَلَىٰ جَميعِ هَذِه الأَفعالِ فلِكُلِّ واحِدٍ قِسطٌ فِي الذَّمِّ والوَعيدِ[2].

قُلتُ: وفِيه دَليلٌ عَلَىٰ تَحريمِ الغِناءِ واستِعمالِ المَعازِفِ والاستِماعِ إليها، وأنَّ ذَلِكَ من الكَبائِرِ لشِدَّةِ الوَعيدِ عليه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠٢٠)، وأبو داود (٣٦٨٨)، وأحمد (٥/ ٣٤٢) (٢٢٩٥١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٦٨) (٢٣٧٥٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٠٤)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/ ١٨٤) تحت حديث رقم (٩٠)، وفي «مشكاة المصابيح» (٤٢٩٢).

(٢) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٦١).

الوَجهُ الثَّالِثُ: ما رَواهُ البَزَّارُ من حَديثِ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وْالْآخِرَةِ: مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَرَنَّةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ**». قَالَ المُنذِريُّ والهَيثَمِيُّ: «رُواتُه ثِقاتٌ».

وقد رَواهُ الحافِظُ الضِّياءُ المَقدِسِيُّ[1] فِي كِتابه «المُختارَة»، وهو ما اختارَه من الأَحاديثِ الجِيادِ الزَّائِدَة عَلَىٰ ما فِي «الصَّحيحَين»[2]. قَالَ شَيخُ الإِسلامِ أبو العبَّاسِ بنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «وهو أعلَىٰ مَرتَبَةً من تَصحيحِ الحاكِمِ، وهو قريبٌ من تَصحيحِ التِّرمِذيِّ وأبي حاتِمٍ البُستِيِّ ونَحوِهِما؛ فإنَّ الغَلَطَ فِي هَذَا قَليلٌ ليس هو مِثلَ تَصحيحِ الحاكِمِ»[3]. انتهَىٰ.

قَالَ القُرطُبِيُّ وغَيرُه: فِي هَذَا الحَديثِ دَلالَة عَلَىٰ تَحريمِ الغِناءِ؛ فإنَّ المِزمارَ هو نَفسُ صَوتِ الإنسانِ يُسَمَّىٰ مِزمارًا، كما فِي قَولِه: «**لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**»[4][5].

---

(١) ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفىٰ: ٦٤٣هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ١٢٦).

(٢) أخرجه البزار في «المسند» (١٤/ ٦٢) (٧٥١٣)، والضياء في «المختارة» (٦/ ١٨٨) (٢٢٠٠)، و(٢٢٠١)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤٢٧)، وانظر: «الترغيب والترهيب» (٤/ ٣٥٠) (١٠)، و«مجمع الزوائد» (٣/ ١٣) (٤٠١٧).

(٣) انظر: «الرد علىٰ الإخنائي» (ص: ١٠٤) ط: المكتبة العصرية - بيروت.

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣) من حديث أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) انظر: «فيض القدير» (٤/ ٢١٠).

قُلتُ: المِزمارُ يُطلَقُ ويُرادُ به الصَّوتُ الحَسَنُ، كما فِي قوله: «**لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**».

ويُطلَق ويُرادُ به الغِناءُ، كما فِي «الصَّحيحَين» وغَيرِهما عن عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دَخَل عليَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعِندِي جارِيَتان تُغَنِّيانِ بغِناءِ بُعاث، فاضطَجَع عَلَىٰ الفراشِ وحوَّل وَجهَه، ودَخَل أبو بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فانتَهَرَني وقَالَ: مِزمارُ الشَّيطانِ عند النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!... الحَديثَ(١).

ويُطلَقُ ويُراد به الآلَةُ الَّتي يُزمَرُ بِها، كما سَيأتِي فِي حَديثِ ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي زمَّارةِ الرَّاعي(٢).

وكَذَلِكَ كلُّ ما له نَغَمةٌ وصَوتُ مُطرِبٌ كالجَرَسِ؛ لحَديث أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرفوعًا: «**الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ**»(٣).

وكَذَلِكَ الدُّفُّ وسائِرُ آلاتِ اللَّهوِ والطَّرَبِ فكُلُّها من مَزاميرِ الشَّيطانِ.

وكما أنَّ اللَّعنَ يَتناوَلُ صوتَ آلاتِ اللَّهوِ وصوتَ الغِناءِ فكَذَلِكَ التَّحريمُ شامِلٌ لهما، والله أعلَمُ.

وقد دلَّ هَذَا الحَديثُ عَلَىٰ أنَّ الغِناءَ واستِعمالَ المَعازِفِ والمَزاميرِ كَبيرَةٌ من

---

(١) أخرجه البخاري (٩٤٩)، و(٢٩٠٦)، ومسلم (٨٩٢).

(٢) انظر: (ص٤٢٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢١١٤)، وغيره من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الكَبائِرِ؛ لأنَّ اللَّعنَ لا يَكونُ إلَّا عَلَىٰ كَبيرَةٍ.

ويدلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ أيضًا: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَن استِحلالَها باستِحلالِ الزِّنا وشُربِ الخَمرِ ولُبسِ الحَريرِ فِي حَقِّ الذُّكورِ، كما تقَدَّم ذَلِكَ فِي حَديثِ عبدِ الرَّحمَن بنِ غَنمٍ الأَشعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقَرَنها أيضًا بالنِّياحَة كما فِي حَديثِ أنسٍ وحَديثِ جابرٍ الَّذي سَيَأتِي بعدَ هذا.

وهَذِه الخِصالُ الأربَعُ كلُّها من الكبائِرِ؛ فقَرْنُ المَعازِف معها يدُلُّ عَلَىٰ أنَّها مِثلُها والله أعلَمُ.

وقد عدَّها ابنُ حَجَرٍ الهَيتَمِيُّ من الكَبائِرِ، فقَالَ فِي كِتاب «الزَّواجرِ عن اقتِرافِ الكَبائرِ» ما نصُّه: «الكَبيرَةُ السَّادِسَةُ والسَّابِعَةُ والثَّامِنَةُ والتَّاسِعَةُ والأربَعون والخَمسون والحادِيَةُ والخَمسُون بعد الأَربعِمائَة: ضَربُ وَتَرٍ واستِماعُه، وزَمرٌ بمِزمارٍ واستِماعُه، وضَربٌ بكُوبَةٍ واستِماعُه»(١).

ثمَّ استدلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ بقَولِ الله تَعالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ الآية [لقمان: ٦]، وبقَولِه تَعالَىٰ: ﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤].

قُلتُ: وإنَّما كان صَوتُ المِزمارِ عند النِّعمَةِ وصَوتُ الرَّنَّة عند المُصيبَةِ مَلعونَين فِي الدُّنيا والآخِرَةِ؛ لأنَّ الأوَّلَ يُنافِي الشُّكرَ والثَّانِي يُنافِي الصَّبرَ.

قَالَ ابن القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «ومُنافاةُ النَّوحِ للصَّبرِ والغِناءِ للشُّكرِ أمرٌ مَعلومٌ

---

(١) انظر: «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢/ ٣٣٦).

بالضَّرورَةِ من الدِّينِ، لا يَمتَري فيه إلَّا أبعَدُ النَّاسِ من العِلم والإيمانِ؛ فإنَّ الشُّكرَ هو الاشتِغالُ بطاعَةِ الله، لا بالصَّوتِ الأحمَقِ الفاجِرِ الَّذي هو للشَّيطانِ.

وكَذَلِكَ النَّوحُ ضدُّ الصَّبرِ، كما قَالَ عُمَر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فِي النَّائِحَةِ وقد ضَرَبَها حتىٰ بدا شَعَرُها وقَالَ: «لا حُرمَةَ لها، إنَّها تأمُر بالجَزَع وقد نَهَىٰ الله عنه، وتَنهَىٰ عن الصَّبرِ وقد أَمَر الله به، وتَفتِنُ الحيَّ وتُؤذِي المَيِّتَ، وتَبيعُ عَبْرَتها وتَبكِي شَجْوَ غَيرِها»(١).

ومعلومٌ عند الخاصَّةِ والعامَّةِ أنَّ فِتنَةَ سَماعِ الغِناءِ والمَعازِف أعظَمُ من فِتنَةِ النَّوحِ بكَثيرٍ.

والذي شاهَدناهُ نحن وغَيرُنا وعَرَفناه بالتَّجارِب أنَّه ما ظَهَرت المَعازِفُ وآلاتُ اللَّهوِ فِي قومٍ وفَشَت فِيهِم واشتَغَلوا بِهَا إلَّا سلَّط الله عَلَيهِم العَدُوَّ، وبُلُوا بالقَحطِ والجَدْبِ ووُلاةِ السُّوءِ، والعاقِلُ يتأمَّلُ أَحوالَ العالَمِ ويَنظُرُ». انتَهَىٰ كلامه رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ(٢).

الوَجهُ الرَّابعُ: ما رَواهُ وَكيع بنُ الجرَّاحِ عن ابنِ أبي لَيلَىٰ عن عطاءٍ عن جابرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**نُهِيتُ عَنْ صَوْتَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ خَمْشِ وَجْهٍ وَشَقِّ جُيُوبٍ، وَصَوْتٍ عِنْدَ نِعْمَةٍ لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَمَزَامِيرُ الشَّيطانِ**». إسنادُه حَسَنٌ.

---

(١) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٣٢/ ٢٥١) ولم يعزُه إلىٰ مصدر، ولم أقف عليه.

(٢) انظر: «مدارج السالكين» (١/ ٤٩٥).

وقد رَواهُ أبو داوُدَ الطَّيالِسِيُّ فِي «مُسنَده» فقَالَ: حدَّثَنا أبو عَوانَةَ عن ابنِ أبي لَيلَىٰ عن عطاءٍ عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَرَج رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ النَّخلِ ومعه عبدُ الرَّحمَن بنُ عَوفٍ، فانتَهَىٰ إِلَىٰ ابنِه إِبرَاهيمَ وهو يَجودُ بنَفسِه؛ فوَضَع الصَّبِيَّ فِي حَجرِه، فبَكَت عائِشَةُ، فقَالَ له عبد الرَّحمَن: أتنهَانا عن البُكاءِ؟ قَالَ: «**لَمْ أُنْهَ عَنِ الْبُكَاءِ، إِنَّمَا نُهِيتُ عَنْ صَوْتَيْنِ فَاجِرَيْنِ، صَوْتِ مِزْمَارٍ عِنْدَ نِعْمَةٍ، مِزْمَارِ شَيْطَانٍ وَلَعِبٍ، وَصَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، شَقِّ الْجُيُوبِ، وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ، وَإِنَّمَا هَذِهِ رَحْمَةٌ**». إِسنادُه صَحيحٌ.

ورَواهُ التِّرمِذِيُّ فِي «جامِعِه» فقَالَ: حدَّثَنا عَلِيُّ بنُ خَشرَمٍ، أخبَرَنا عِيسَىٰ بن يُونُس عن ابن أبي لَيلَىٰ عن عطاءٍ عن جابِرِ بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أخذ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَدِ عبدِ الرَّحمَن بن عَوفٍ فانطَلَق به إِلَىٰ ابنِه إِبرَاهيمَ، فوَجَده يَجودُ بنَفسِه؛ فأَخذه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوَضَعه فِي حَجرِه فبَكَىٰ، فقَالَ له عبد الرَّحمَن: أَتبكِي؟ أَوَلم تكُن نَهيتَ عن البُكاءِ؟ قَالَ: «**لا، وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ خَمْشِ وُجُوهٍ، وَشَقِّ جُيُوبٍ، وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ**». قَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حسنٌ» قَالَ: وفِي الحَديث كلامٌ أكثرُ من هَذَا».

يُشيرُ إِلَىٰ أنَّه لم يَذكُر باقِيَ الحَديثِ وهو ما فيه من ذِكرِ اللَّهوِ واللَّعِبِ والمَزاميرِ عِندَ النِّعمَةِ.

وقد رَواهُ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» من طَريقِ إِسرائيلَ عن مُحَمَّدِ بن عبدِ الرَّحمَن بنِ أبي لَيلَىٰ عن عطاءٍ عن جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن عبد الرَّحمَن بن عَوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَخذ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَدِي، فانطَلَقتُ معه إِلَىٰ إِبرَاهيم ابنِه وهو

يَجودُ بنفسِه، فأَخذه النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجرِه حتىٰ خَرَجت نَفسُه قَالَ: فوَضَعه وبَكَىٰ، قَالَ: فقُلتُ: تَبكِي يا رَسول الله وأنت تَنهَىٰ عن البُكاءِ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَمْ أَنْهَ عَنِ الْبُكَاءِ، وَلَكِنِّي نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ نغمةٍ لَهْوٍ وَلَعِبٍ وَمَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ، وَصَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ لَطْمِ وجُوهٍ وَشَقِّ جُيُوبٍ، وَهَذِهِ رَحْمَةٌ، وَمَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ، وَلَوْلَا أَنَّهُ وَعْدٌ صَادِقٌ وَقَوْلٌ حَقٌّ وَأَنْ يَلْحَقَ أُولَانَا بِأُخْرَانَا لَحَزِنَّا عَلَيْكَ حُزْنًا أَشَدَّ مِنْ هَذَا، وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ؛ تَبْكِي الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ**»[1].

قَالَ ابن القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «فانظُرْ إِلَىٰ هَذَا النَّهيِ المُؤَكَّدِ بتَسمِيَته صَوتَ الغِناءِ صوتًا أحمَقَ، ولم يقتَصِرْ عَلَىٰ ذَلِكَ حتَّىٰ وَصَفه بالفُجورِ، ولم يقتَصِرْ عَلَىٰ ذَلِكَ حتىٰ سمَّاه من مَزاميرِ الشَّيطانِ، وقد أقرَّ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بكرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَىٰ تَسمِيَةِ الغِناءِ مَزمُورَ الشَّيطانِ فِي الحَديثِ الصَّحيحِ؛ فإنْ لم يُستَفَدِ التَّحرِيمُ من هَذَا لم نَستَفِدْه من نَهْيٍ أبدًا»[2].

قُلتُ: والصَّحيحُ من قَولَي العُلَماء أنَّ نَهْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ التَّحريمِ إلَّا ما عُرِفت إباحَتُه، وقد نُقِل هَذَا عن مالِكٍ والشَّافِعِيِّ، وهو قَولُ الجُمهورِ، واختارَه

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٨٦) (١١٣٤٤)، والطيالسي في «مسنده» (٣/ ٢٦٢) (١٧٨٨)، والترمذي في «سننه» (١٠٠٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٣) (٦٨٢٥)، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥/ ١٨٩) (٢١٥٧).

(٢) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٥٤).

البُخارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، قَالَ فِي آخِرِ كِتاب الاعتِصامِ من «صَحيحِه»: «بابٌ: نَهيُ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ التَّحريمِ إلَّا ما تُعرَفُ إباحَتُه»[١]، قَالَ الحافِظ ابن حَجَرٍ: «أي: بدَلالَةِ السِّياقِ، أو قَرينَةِ الحالِ، أو قيامِ الدَّليلِ عَلَىٰ ذَلِكَ»[٢]. انتَهَىٰ.

قَالَ ابن القَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «وقد اختُلِف فِي قَولِه: (لا تَفعَلْ)، وقَولِه: (نَهيتُ عن كذا)، أيُّهما أبلَغُ فِي التَّحريمِ؟

والصَّوابُ بلا رَيبٍ: أنَّ صيغَةَ نَهيتُ أبلَغُ من التَّحريمِ؛ لأنَّ (لا تفعَلْ) يَحتَمِلُ النَّهيَ وغَيرَه، بخلافِ الفِعلِ الصَّريحِ؛ فكيف يَستَجيز العارِفُ إباحَةَ ما نَهَىٰ عنه رَسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسمَّاه صوتًا أحمَقَ فاجرًا، ومَزمورَ الشَّيطانِ، وجَعْله والنِّياحَةَ -الَّتي لَعَن فاعِلَها- أَخوين، وأخرَجَ النَّهيَ عنهما مَخرَجًا واحِدًا، ووَصَفَهُما بالحُمقِ والفُجورِ وَصفًا واحِدًا؟!»[٣]. انتَهَىٰ.

الوَجهُ الخامِسُ: ما رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ والبُخارِيُّ فِي «تاريخِه» بأسانيدَ جيِّدَةٍ عن مُعاوِيَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ رَسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عن النَّوحِ والشِّعرِ والتَّصاويرِ وجُلودِ السِّباعِ والتَّبرُّجِ والغِناءِ والذَّهَبِ والخَزِّ والحَريرِ»[٤].

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٩/ ١١٢).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٣٣٧).

(٣) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٥٤).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ١٠١) (١٦٩٧٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٣٤)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٧٢٥).

الوَجهُ السَّادِسُ: ما رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ فِي «مُسنَده» عن زكرِيَّا بن عَدِيٍّ وأَحمَدَ بن عبد المَلك وعبدِ الجبَّار بن مُحَمَّد كلِّهم عن عُبَيد الله بن عَمرٍو الرَّقِّيِّ عن عبد الكَريمِ الجَزَرِيِّ عن قَيسِ بن حَبتَرٍ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ**»، وقَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»(١).

ورَواهُ الإِمام أَحمَدُ أيضًا وأبو داوُدَ من طَريقِ سُفيان الثَّورِيِّ عن عليِّ بن بَذِيمَةَ، حدَّثني قيسُ بنُ حَبتَرٍ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أن رَسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيَّ أَوْ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**». قَالَ سُفيانُ: قلتُ لعَلِيِّ بن بَذيمَةَ: ما الكُوبَةُ؟ قَالَ: الطَّبلُ(٢). أَسانيدُه كلُّها صَحيحةٌ.

وقد رُوِي عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه فسَّر الكُوبَةَ بالطَّبلِ، كما سَيَأتِي فيما رَواهُ عنه أبو نُعَيمٍ فِي «الحِليَة» إن شاء الله تَعالَىٰ.

قَالَ الإمام أَحمَدُ رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ **فِي رِوايَة حَنبَلٍ**: «أكرَهُ الطَّبلَ، وهو الكُوبَةُ، نَهَىٰ عنه رَسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ»(٣).

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ٢٨٩) (٢٦٢٥)، و(١/ ٣٥٠) (٣٢٧٤)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٤٥٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٤) (٢٤٧٦)، وأبو داود (٣٦٩٦).

(٣) أخرجه الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص: ٥٥) قال: أخبرني عصمة بن عصام، قال: حدثنا حنبل، قال: سمعت أبا عبد الله.. فذكره.

وقَالَ الجَوهَرِيُّ: «الكُوبَةُ: الطَّبَلُ الصَّغيرُ المُخَصَّرُ»(١).

وقَالَ الخطَّابِيُّ: «الكُوبَةُ يُفَسَّر بالطَّبَلِ، ويقَالَ: هو النَّرْدُ، ويَدخُل فِي معناه كلُّ وَتَرٍ مُزَهَّرٍ فِي نحو ذَلِكَ من المَلاهي والغِناءِ»(٢).

وقَالَ ابنُ مَنظورٍ فِي «لسان العرب»: «الكُوبَةُ: الشِّطْرَنْجَةُ، والكُوبَةُ: الطَّبَلُ والنَّرْدُ»(٣).

وقَالَ الإِمام أَحمَد فِي «كِتاب الأشربة»: «الكُوبَةُ: كلُّ شيءٍ يُكَبُّ عَلَيهِ، وهَذَا يشمَلُ آلاتِ اللَّهوِ كلَّها»(٤)، كما قرَّر ذَلِكَ الخطَّابِيُّ.

الوَجهُ السَّابِعُ: قَالَ الإِمامُ أَحمَد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي «مُسنَده»: حدَّثَنا أبو عاصِمٍ -وهو النَّبِيلُ-، أخبَرَنا عبدُ الحَميدِ بنُ جَعفَرٍ، حدَّثَنا يزيدُ بنُ أبي حَبيبٍ عن عَمرِو بن الوَليدِ عن عبد الله بن عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ وَالْغُبَيْرَاءَ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**». إِسنادُه صَحيحٌ.

وقد رَواهُ أبو داوُدَ فِي «سُنَنِه» من طَريقِ مُحَمَّد بن إسحاقَ عن يَزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ(٥).

---

(١) انظر: «الصحاح» (١/ ٢١٥).

(٢) انظر: «معالم السنن» (٤/ ٢٦٧).

(٣) انظر: «لسان العرب» (١/ ٧٢٩).

(٤) «الأشربة» لأحمد بن حنبل (ص: ٧٦) (٢١٤).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ١٧١) (٦٥٩١)، وأبو داود (٣٦٩٦).

ورَواهُ الإمام أَحمَدُ أيضًا من وجهٍ آخَرَ ولَفظُه: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَىٰ أُمَّتِي الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْمِزْرَ والْكُوبَةَ وَالْقِنِّينَ». قَالَ يزيدُ بنُ هارون: القِنِّينُ: البَرابِطُ(١).

وسَيَأتِي تَفسير البَربَطِ، وأنَّه العُودُ، أو مَلهاةٌ تُشبِه العُودَ.

وقَالَ ابنُ الأعرابِيِّ: «القِنِّين هو الطُّنبورُ بالحَبَشِيَّة، والتَّقنينُ: الضَّرب به»(٢).

قُلتُ: وهو من آلاتِ العَزفِ، وقد ذَكَر أهلُ اللُّغَة أنَّ معنىٰ الطُّنبورِ: أَلْيَةُ الحَمَلِ؛ لأنَّه يُشبِهها، وعَلَىٰ هَذَا فهو العودُ الإفرَنجِيُّ؛ لأنه يُشبِه أَلْيَةَ الحَمَل، وقد يكونُ غَيرَه. والله أعلم.

الوَجهُ الثَّامِن: قَالَ الإمام أَحمَد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي «مُسنَده»: حدَّثَنا الوَليدُ -يَعنِي: ابن مُسلِم- حدَّثَنا سعيدُ بنُ عبد العزيز عن سُليمانَ بن مُوسَىٰ عن نافِعٍ مولىٰ ابن عُمَر: «أنَّ ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَمِع صَوتَ زُمَّارَةِ راعٍ، فوَضَع أَصبُعَيه فِي أُذُنيه، وعَدَل راحِلَته عن الطَّريقِ وهو يَقولُ: يا نافِعُ، أتسمَعُ؟ فأقول: نعم، فيَمضِي حتىٰ قُلتُ: لا، فوَضَع يَدَيه وأعاد راحِلَته إِلَىٰ الطَّريقِ، وقَالَ: رأيتُ رَسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسَمِع صوتَ زُمَّارَةِ راعٍ فصَنَع مِثلَ هَذَا». إِسنادُه صَحيحٌ.

وقد رَواهُ أبو داوُدَ فِي «سُنَنِه» عن أَحمَدَ بنِ عُبَيد الله الغُدَانِيِّ عن الوَليدِ بن مُسلِم... فذَكَره بنَحوِه، وبوَّب عَلَيهِ بقَولِه: «بابُ كَراهِيَةِ الغِناءِ والزَّمرِ».

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٥) (٦٥٤٧).

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» (٨/ ٢٣٦).

ورَواهُ ابنُ حِبَّان فِي «صَحيحِه» عن عبد الله بن مُحَمَّدٍ الأَزْدِيِّ، حدَّثَنا إسحاقُ بن إبرَاهيم، حدَّثَنا الوَليدُ بنُ مُسلِمٍ... فذَكَره بنَحوِه.

وقد رَواهُ ابنُ الجَوزِيِّ من طَريقِ الإمام أَحمَد ثم قَالَ: «إذا كان هَذَا فِعلَهم فِي حَقِّ صَوتٍ لا يَخرُجُ عن الاعتِدالِ؛ فكيف بغِناءِ أَهلِ الزَّمانِ وزُمورِهِم؟!»(١).

قُلتُ: وأدهىٰ من ذَلِكَ وأَمَرُّ ما فَشَا فِي زَمانِنا من ألحانِ الغِناءِ وأَصواتِ المَعازِف الَّتي تَفعَل فِي نَفسٍ من أَصغَىٰ إِلَيهَا نحوَ ما تَفعَلُ الخَمرِ؛ فهَذِه أولىٰ بأن تُسَدَّ عنها المَسامِعُ، وأن يُبعَدَ عن سمَاعِها غايَةَ البُعدِ، وهَذَا وإن كان سهلًا فِي بَعضِ البلادِ الإِسلامِيَّةِ؛ فهو عَسيرٌ جدًّا فِي أَكثَرِها؛ لكَثرَةِ ما فِيهَا من المَعازِف الظَّاهِرَةِ فِي البُيوتِ والدَّكاكِين والسَّيَّاراتِ؛ فلا حَولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله العليِّ العَظيمِ.

وقد اختَلَفوا فِي سُليمانَ بنِ مُوسَىٰ الفَقيهِ الدِّمَشقِيِّ راوِيه عن نافِعٍ فليَّنه النَّسائِيُّ، ووثَّقة غيرُ واحِدٍ من العُلَماء، مِنهُم ابنُ مَعينٍ -وحَسبُك بتَوثيقِه-، وقَالَ ابنُ سَعدٍ: «ثقةٌ أثنىٰ عَلَيهِ ابنُ جُرَيجٍ»(٢).

قُلتُ: وأثنىٰ عَلَيهِ عطاءُ بنُ أبي رَباحٍ والزُّهرِيُّ، قَالَ شُعيبُ بن أبي حَمزَةَ: «قَالَ لي الزُّهرِيُّ: إنَّ مَكحولًا يَأتينا وسُلَيمان بنُ مُوسَىٰ، ولَعَمْرُ اللهِ إنَّ سُلَيمان بنَ مُوسَىٰ

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٢/ ٨) (٤٥٣٥)، ومن طريقه ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص: ٢٠٧)، وأبو داود (٤٩٢٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٢/ ٤٦٨) (٦٩٣)، وحسنه الألباني في «المشكاة» (٤٨١١).

(٢) انظر: «تاريخ الإسلام» (٣/ ٢٤٢) (١٠٣).

لَأَحفَظُ الرَّجُلَين». رَواهُ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه»، وقد أَخرَج له مُسلِمٌ فِي «مُقَدِّمة صَحيحه»، وقَالَ ابنُ عَدِيٍّ: «تفرَّد بأَحاديثَ، وهو عِندِي ثَبتٌ صَدوقٌ».

قُلتُ: وعَلَىٰ هَذَا؛ فحَديثه صَحيحٌ، وقد تابَعَه عَلَىٰ هَذَا الحَديثِ مُطعِمُ بنُ المِقدامِ ومَيمونُ بنُ مِهرانَ، وكلٌّ مِنهُما ثقةٌ.

قَالَ الحافِظ ابن رَجَبٍ: «المُطعِمُ هَذَا ثقةٌ جَليلٌ». قُلتُ: وقد وثَّقه يَحيَىٰ بنُ مَعينٍ، وقَالَ أبو حاتِمٍ: «لا بأْسَ به».

ومَيمُون بنُ مِهرانَ من رجالِ مُسلِمٍ، وقد وثَّقه غيرُ واحِدٍ من الأَئِمَّة مِنهُم الإِمامُ أَحمَد والنَّسائِيُّ.

فأَمَّا حَديثُ المُطعِمِ بنِ المِقدامِ: فقَالَ أبو داوُدَ فِي «سُنَنِه»: حدَّثَنا مَحمودُ بنُ خالِدٍ، أخبَرَنا أبي، أخبَرَنا المُطعِمُ بنُ المِقدامِ، أخبَرَنا نافِعٌ قَالَ: «كُنتُ رِدْفَ ابنِ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا إذ مرَّ براعٍ يَزمُر...» فذَكَره نَحوَه؛ أي: نحوَ حَديثِ سُلَيمان بنِ مُوسَىٰ عن نافِعٍ. وإسنادُه جيِّدٌ[1].

وقد رَواهُ الطَّبَرانِيُّ فِي «مُعجَمِه الصَّغيرِ»؛ فقَالَ: حدَّثَنا أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الوليدِ بنِ سَعدٍ المُرِّيِّ الدِّمَشقِيُّ، حدَّثَنا محمود بن خالِدٍ، حدَّثَنا أبي، حدَّثَنا المُطعِم بن المِقدامِ الصَّنعانِيُّ، حدَّثَنا نافِعٌ قَالَ: «كنتُ رِدْفَ ابنِ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا إذ مر براعٍ يَزمُرُ فضَرَب وَجهَ النَّاقَةِ وصَرَفها عن الطَّريقِ، ووَضَع أَصبُعَيه فِي أُذُنيه وهو

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٢٥)، وقال الألباني: «حسن صحيح الإسناد».

يَقولُ: أَتسمَعُ؟ أَتسمَعُ؟ حتىٰ انقطَع الصَّوتُ، فقُلتُ: لا أسمَعُ؛ فردَّها إِلَىٰ الطَّرِيقِ وقَالَ: هَكَذَا رَأيتُ رَسولَ الله صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يَفعَلُ»(١).

وأما حَديثُ مَيمُونِ بنِ مِهرانَ: فقَالَ أبو داوُدَ أيضًا: حَدَّثَنا أَحمَدُ بنُ إِبرَاهيمَ، أخبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ جَعفَرٍ الرَّقِّيُّ، أخبَرَنا أبو المَليحِ عن مَيمُونٍ عن نافِعٍ قَالَ: «كُنَّا مع ابنِ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا فسَمِعَ صَوتَ مِزمارِ راعٍ...» فذَكَر نَحوَه(٢). وإِسنادُه صَحيحٌ.

قَالَ الحافِظ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ: «**فإِن قِيلَ**: قد قَالَ أبو داوُدَ: هَذَا حَديثٌ مُنكَرٌ.

قِيلَ: هَذَا يُوجَدُ فِي بَعضِ نُسَخِ السُّنَنِ مع الاقتِصَارِ عَلَىٰ رِوايَةِ سُلَيمانَ بنِ مُوسَىٰ، ولا يُوجَدُ فِي بَعضِها، وكَأَنَّه قَالَه قَبلَ أن يَتبَيَّن له أنَّ سُلَيمانَ بنَ مُوسَىٰ تُوبِعَ عَلَيهِ؛ فلمَّا تَبيَّن له أنَّه تُوبِعَ عَلَيهِ رَجَع عنه، وقد قِيلَ للإِمامِ أَحمَد: هَذَا الحَديثُ مُنكَرٌ، فلم يُصَرِّحْ بذلك، ولم يُوافِقْ عَلَيهِ، واستَدَلَّ الإِمامُ أَحمَد بِهَذا الحَديثِ»(٣). انتَهَىٰ.

فإِن قِيلَ: إِنَّ أبا داوُدَ قَالَ فِي حَديثِ مَيمونِ بنِ مِهرانَ عن نافِعٍ: «هَذَا أَنكَرُها».

قِيلَ: قد أَجابَ عن هَذَا صاحِبُ «عَونِ المَعبودِ» فقَالَ: «لا يُعلَمُ وَجهُ النَّكارَةِ، بل إِسنادُهُ قَوِيٌّ، ولَيس بمُخالِفٍ لرِوايَةِ الثِّقاتِ»(٤). انتَهَىٰ.

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ٢٩) (١١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٢٦)، وقال الألباني: «إسناده صحيح».

(٣) انظر: «مجموع رسائل ابن رجب» (٢/ ٤٥٣).

(٤) انظر: «عون المعبود» (١٣/ ١٨٣).

وقد ذَكَر شَيخُ الإِسلامِ أبو العَبَّاسِ بنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: أنَّ الخَلَّالَ رَواهُ من وُجوهٍ يُصَوِّب بَعضُها بعضًا(١).

وذَكَر ابنُ حَجَرٍ الهَيتَمِيُّ أنَّ ابنَ حِبَّانَ خَرَّجَه فِي «صَحيحِه»، ووافَقَه الحافِظُ مُحَمَّدُ بنُ نَصرٍ السَّلامِيُّ؛ فإنَّهُ سُئِل عنه فقَالَ: «هو حَديثٌ صَحيحٌ»، وكان ابنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بالِغًا إذ ذَاكَ، عُمُره سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً.

قَالَ: «وهَذا من الشَّارِعِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليُعَرِّفَ أُمَّتَه أنَّ استِماعَ الزَّمَّارَةِ والشَّبَّابَةِ وما يَقومُ مَقامَهُما مُحَرَّمٌ عَلَيهِم استِماعُه، ورَخَّص لابنِ عُمَر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأنَّه حالَةُ ضَرورَةٍ، ولا يُمكِنُ إلَّا ذاك، وقد تُباحُ المَحظُوراتُ للضَّرورَةِ، قَالَ: ومَن رَخَّصَ فِي ذَلِكَ -أي: فأَباحَ الشَّبَّابَةَ- فهو مُخالِفٌ للسُّنَّةِ». انتَهَىٰ.

قَالَ ابن حَجَرٍ الهَيتَمِيُّ: «وبِهذا الحَديثِ استَدَلَّ أَصحابُنا عَلَىٰ تَحريمِ المَزامِيرِ، وعَلَيه بَنَوا التَّحريمَ فِي الشَّبَّابَةِ الَّتي هي من جُملَةِ المَزامِيرِ، بل أَشَدُّها طَرَبًا.

ومِمَّا يدُلُّ عَلَىٰ حُرمَتِها: «أنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عن ضَربِ الدُّفِّ، ولَعِب الصَّنْجِ، وضَربُ الزَّمَّارَةِ»(٢). انتَهَىٰ.

- وقد احتَجَّ قَومٌ بحَديثِ ابن عُمَر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَلَىٰ إِباحَةِ المِزمارِ، وقَالُوا: لو كَانَ حَرامًا لمَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابنَ عُمَرَ من استِماعِهِ، ومَنَع ابنُ عُمَر نافِعًا من

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٣٠/ ٢١٢).

(٢) انظر: «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢/ ٣٤٣).

استِماعِه، ولأنكَرَ عَلَىٰ الزَّامِرِ بها.

وقد خطَّأَ العُلَماء مَن ذَهَب إِلَىٰ هَذَا المَذهَبِ كابنِ طاهِرٍ وابنِ حَزمٍ وأَضرابِهِما، ورَدُّوا شُبهَتَهُم بأُمورٍ:

* **مِنهَا**: أنَّ المَحظُورَ قَصْدُ الاستِماعِ دُون السَّماعِ، وهو مُجَرَّدُ إِدراكِ الصَّوتِ، فإِنَّه يَحصُلُ بغَيرِ اختِيارِ السَّامِعِ، وذَلِكَ لا يَدخُلُ تَحتَ التَّكليفِ.

وابنُ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا لم يَكنُ مُستَمِعًا، وإنَّما كان سامعًا؛ فلِهَذَا لم يَأمُرْه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بسَدِّ أُذُنَيه، وقد قَرَّر هَذَا المَعنَىٰ غَيرُ واحِدٍ من العُلَماءِ.

قَالَ الشَّيخُ أبو مُحَمَّدٍ المَقدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ **فِي «المغني»**: «المُحَرَّمُ استِماعُها - يَعنِي: المَزاميرَ- دُونَ سَماعِها، والاستِماعُ غَيرُ السَّماعِ؛ ولِهَذَا فَرَّق الفُقَهاءُ فِي سُجودِ التِّلاوَةِ بين السَّامِعِ والمُستَمِعِ، ولم يُوجِبوا عَلَىٰ مَن سَمِع شَيئًا مُحَرَّمًا سَدَّ أُذُنَيه، وقَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغۡوَ أَعۡرَضُواْ عَنۡهُ﴾ [القصص: ٥٥]، ولَم يَقُلْ: سَدُّوا آذانَهُم، والمُستَمِعُ: هو الَّذي يَقصِدُ السَّماعَ، ولم يُوجَدْ هَذَا مِن ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، وإِنَّما وُجِدَ مِنهُ السَّماعُ»[١].

وقَالَ شَيخُ الإِسلامِ أبو العَبَّاسِ بنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «المُحَرَّمُ استِماعُ آلاتِ اللَّهوِ، لا سَماعُها؛ فمَن اجتازَ فسَمِعَ كُفرًا أو غِيبَةً أو شبَّابَةً لم يَحرُمْ عَلَيهِ، ولو استَمَع ولم يُنكِرْ بقَلبِه أو يَدِه أو لِسانِه أَثِم اتِّفاقًا.

---

(١) انظر: «المغني» (١٠/ ١٥٤).

وما رُوِي عن ابنِ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أنَّه سَمِعَ راعِيَ غَنَمٍ يَزمُرُ بزَمَّارَةٍ فَسَدَّ أُذُنَيه، وقَالَ لنافِعٍ: هل تَسمَعُ؟ قَالَ: لا، فأَخرَجَ أَصابِعَه، ورَوَىٰ عن النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذَلِكَ» فهو يُبَيِّنُ أنَّ عَدَمَ السَّماعِ أَولَىٰ، ولا يدُلُّ هَذَا عَلَىٰ أنَّ الشَّبَّابَةَ جائِزَةٌ؛ فإنَّ ابنَ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا سامِعٌ ولا مُستَمِعٌ، والسَّامِعُ لا يَحرُمُ عَلَيهِ، كما لا يُؤجَرُ السَّامِعُ لِقِراءَةِ القُرآنِ، إنَّما يُؤجَرُ المُستَمِعُ، وسَدُّ أُذُنَيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مُبالَغَةٌ فِي التَّحفُّظِ، ولو كان مُباحًا لَمَا سَدَّ أُذُنَيه، بل سَدُّهُما يَدُلُّ عَلَىٰ أنَّه لا يَنبَغِي أن يَسمَع ما لا يَجوزُ استِماعُه»(١).

وقَالَ الشَّيخُ أيضًا فِي مَوضِعٍ آخَرَ: «الأَمرُ والنَّهيُ إنَّما يتعَلَّقُ بالاستِماعِ، لا بمُجَرَّدِ السَّماعِ، كما فِي الرُّؤيَةِ؛ فإنَّه إنَّما يتعَلَّقُ بقَصدِ الرُّؤيَةِ، لا بما يَحصُل مِنهَا بغَيرِ الاختِيارِ.

وكَذَلِكَ فِي اشتِمامِ الطِّيبِ؛ إنَّما يُنهَىٰ المُحرِمُ عن قَصدِ الشَّمِّ، فأمَّا إذا شَمَّ ما لا يَقصِدُه فإنَّه لا إثمَ عَلَيه.

وكَذَلِكَ فِي مُباشَرَةِ المُحَرَّماتِ كالحَواسِّ الخَمسِ من السَّمعِ والبَصَرِ والشَّمِّ والذَّوقِ واللَّمسِ؛ إنَّما يتعَلَّقُ الأَمرُ والنَّهيُ فِي ذَلِكَ بما للعَبدِ فيه قَصدٌ وعَمَلٌ.

وأمَّا ما يَحصُلُ بغَيرِ اختيارِه؛ فلا أَمْرَ فيه ولا نَهْيَ، وهَذَا ممَّا وُجِّهَ به الحَديثُ الَّذي فِي السُّنَن حَديثُ ابنِ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أنَّه كان مع النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فسَمِعَ صَوتَ زَمَّارَةِ راعٍ فعَدَلَ عن الطَّريقِ، وقَالَ: هل تَسمَعُ؟ حتَّىٰ انقَطَع الصَّوتُ»؛ فإنَّ من النَّاس مَن يَقولُ: لم يَأمُرِ ابنَ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بسدِّ أُذُنَيه.

---

(١) انظر: «مختصر الفتاوىٰ المصرية» (ص: ٣٨٨).

فيُجابُ: بأنَّ ابنَ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يَكُن يَستَمِعُ، وإنَّما كان يَسمَعُ، وهَذَا لا إِثمَ فيه، وإنَّما النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَلَ طَلَبًا للأَكمَلِ والأَفضَلِ؛ كمَن اجتَازَ بطَرِيقٍ فسَمِعَ قَومًا يتكَلَّمُون بكَلامٍ مُحَرَّمٍ فَسَدَّ أُذُنَه كَي لَا يَسمَعَه؛ فهَذَا حَسَنٌ، ولو لم يَسُدَّ أُذُنَه لم يَأثَم بذلك، اللَّهُمَّ إِلَّا أنْ يَكُونَ فِي سَماعِهِ ضَررٌ دِينِيٌّ لا يَندَفِعُ إِلَّا بالسَّدِّ»[١].

وقَالَ الحافِظ ابن رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «إنَّما لم يَأمُرِ ابنَ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بسَدِّ أُذُنَيهِ؛ لأنَّه لم يَكُن مُستَمِعًا، بل سامِعًا، والسَّامِعُ من غيرِ استِماعٍ لا يُوصَفُ فِعلُه بالتَّحريمِ؛ لأنَّه عن غَيرِ قَصدٍ منه، وإنْ كان الأَولَىٰ له سَدُّ أُذُنَيه حتَّىٰ لا يَسمَعَ».

قَالَ: «ومَن سَمِعَ شَيئًا من المَلاهي وهو مارٌّ فِي الطَّرِيقِ أو جالِسٌ فقامَ عِندَ سَماعِه؛ فالأَولَىٰ له أن يُدخِلَ أَصبُعَيهِ فِي أُذُنَيه، كما فِي هَذَا الحَديثِ، وكَذَلِكَ رُوِيَ عن طائِفَةٍ من التَّابِعين أَنَّهُم فَعَلوه، وليس ذَلِكَ بلازِمٍ، وإنِ استَمَرَّ جالسًا وقَصَدَ الاستِماعَ كان مُحَرَّمًا، وإن لم يَقصِدْ الاستِماعَ، بل قَصَدَ غَيرَه كالأَكلِ من الوَليمَةِ أو غَيرِ ذَلِكَ فهو مُحَرَّمٌ أيضًا عِندَ أَصحابِنا وغَيرِهم من العُلَماءِ، وخالَفَ فيه طائِفَةٌ من الفُقَهاءِ»[٢].

وقَالَ ابنُ حَجَرٍ الهَيتَمِيُّ: «صرَّح أَصحابُنا بأَنَّه لو كان فِي جِوارِهِ شَيءٌ من المَلاهِي المُحَرَّمَةِ ولا يُمكِنُه إِزالَتُها لا يَلزَمُه النُّقلَةُ، ولا يأثَمُ بسَماعِها إِلَّا عن قَصدٍ، وصَرَّحوا هَاهُنا بأنَّه إنَّما يأثَمُ بالاستِماعِ لا بالسَّماعِ»[٣]. انتهَىٰ.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ٥٦٦).

(٢) انظر: «مجموع رسائل ابن رجب» (٢/ ٤٥٣).

(٣) انظر: «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢/ ٣٤٤).

* ومِنهَا: أنَّ النَّبيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بحاجَةٍ إِلَىٰ مَعرِفَةِ انقِطاعِ الصَّوتِ عنه؛ لأنَّه عَدَل عن الطَّريقِ وسدَّ أُذُنَيه؛ فلم يَكُن ليَرجِعَ إِلَىٰ الطَّريقِ ولا يَرفَعَ أُصبُعَيهِ عن أُذُنَيه حتَّىٰ يَنقَطِعَ الصَّوتُ عنه، فأُبيحَ للحاجَةِ.

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ أبو العبَّاسِ بن تَيمِيَّةَ رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ: «ولو قُدِّرَ أنَّ السَّماعَ لا يَجوزُ؛ فلو سَدَّ هو ورَفيقُهُ أُذُنَيهِما لم يَعرِفا متىٰ يَنقَطِعُ»(١).

* ومِنهَا: أنَّ تِلكَ الزَّمَّارَةَ الَّتي سَمِعَها ابنُ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لم تَكُن ممَّا يَتَّخِذُه أَهلُ الخَلاعَةِ والمُجونِ من الشَّبَّاباتِ المُطرِبَةِ، قَالُوا: ومَعلومٌ أنَّ زَمْرَ الرَّاعي فِي قَصَبَةٍ ليس كزَمرِ مَن جَعَله صَنعَةً وتَأَنَّقَ فيه وفِي طرائِقِه ونَغَماتِه الَّتي تُهَيِّجُ الطِّباعَ إِلَىٰ الهَوَىٰ، وتَدعُو إِلَىٰ المَعاصِي، كما قَالَ طائِفَةٌ من السَّلَفِ: «الغِناءُ رُقيَةُ الزِّنَا»(٢).

قَالَ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ: «المِزمارُ الَّذي سَمِعَه ابنُ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: هو صَفَّارَةُ الرُّعاةِ، وقد جاء ذَلِكَ مَذكُورًا فِي هَذَا الحَديثِ من غَيرِ هَذِه الرِّوايَةِ، وهَذَا وإن كَانَ مَكرُوهًا فقد دلَّ هَذَا الصُّنعُ عَلَىٰ أنَّه ليس فِي غِلَظِ الحُرمَةِ؛ كسائر الزُّمُورِ والمَزاهِرِ والمَلاهي الَّتي يستَعمِلُها أَهلُ الخَلاعَةِ والمُجونِ، ولو كان كَذَلِكَ لأَشبَه ألَّا يَقتَصِر فِي ذَلِكَ عَلَىٰ سدِّ المَسامِعِ فقط دُونَ أن يَبلُغَ فيه من النَّكيرِ مَبلَغَ الرَّدعِ والتَّنكيلِ»(٣).

وقَالَ شَيخُ الإِسلامِ أبو العبَّاسِ بن تَيمِيَّةَ رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ: «زَمَّارَةُ الرَّاعي لَيسَت

(١) انظر: «مختصر الفتاوىٰ المصرية» (ص: ٣٨٨).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ص: ٥٥) رقم (٥٥) من قول الفضيل بن عياض.

(٣) انظر: «معالم السنن» (٤/ ١٢٤).

مُطرِبَةً كالشَّبَّابَةِ[١] الَّتي تُصنَعُ من اليَراعِ[٢]؛ فلو قُدِّرَ الإذنُ فِيهَا لم يَجُزِ الإذنُ فِي اليَراعِ المَوصولِ وما يَتبعُه من الأَصواتِ الَّتي تَفعَلُ فِي النُّفوسِ فِعلَ حِمْيَا الكُئُوسِ»[٣]. انتَهَىٰ.

وأمَّا تَرْكُ الإنكارِ عَلَىٰ الرَّاعي فقد قِيلَ فِي الجَوابِ عَنهُ: لعَلَّه إنَّما سَمِعَ صَوتَه ولم يَرَ شَخصَه.

وقِيلَ: لعَلَّه كان فِي رَأسِ جَبَلٍ أو مَكانٍ لا يُمكِنُ الوُصولُ إليه، وقِيلَ: لعَلَّ الرَّاعِيَ لم يَكُن مُكَلَّفًا فلم يَتَعَيَّنِ الإنكارُ.

وقَالَ الشَّيخُ أبو مُحَمَّدٍ المَقدِسِيُّ فِي «المُغني»: «لعَلَّه كان فِي أَوَّلِ الهِجرَةِ حين لم يَكُنِ الإنكارُ واجبًا، أو قَبلَ إمكانِ الإنكارِ؛ لكَثرَةِ الكُفَّارِ وقِلَّةِ أَهلِ الإسلامِ»[٤].

وقَالَ الحافِظُ ابن رَجَبٍ: «**فإن قِيلَ:** فلو كان سَماعُ الزَّمَّارَةِ مُحَرَّمًا لأَنكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ مَن فَعَله، ولم يَكتَفِ بسَدِّ أُذُنَيهِ، فيُحمَلُ ذَلِكَ عَلَىٰ كَراهَةِ التَّنزيهِ، وقد نَقَل ابنُ عَبدِ الحَكَمِ[٥] هَذَا المَعنَىٰ بعَينِه عن الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، كما ذَكَره

---

(١) الشَّبَّابة: آلة طرب متخذة من القب المجوف يقال لها: اليراع، ويعبر عنها بالمزمار العراقي. انظر: «معجم متن اللغة» (٣/ ٢٦٤).

(٢) اليَراع: جمع يَراعة، وهي قصبة جوفاء يزمر به الراعي، تسمىٰ زمارة. انظر: «لسان العرب» (٨/ ٤١٣).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٣٠/ ٢١٤)، و«مختصر الفتاوىٰ المصرية» (ص: ٣٨٨).

(٤) انظر: «المغني» (١٠/ ١٥٤).

(٥) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، أبو عبد الله المصري، توفي سنة (٢٦٨هـ). انظر: =

الآبُرِيُّ[١] فِي كِتابِ «مَناقِبِ الشَّافِعِيِّ»[٢].

قِيلَ: الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ لا يُبِيحُ استِماعَ آلاتِ المَلاهي، وابنُ عبدِ الحَكَمِ يَنفَرِدُ عن الشَّافِعِيِّ بما لا يُوافِقُهُ عَلَيهِ غَيرُه، كما نَقَلَ عنه فِي الوَطْءِ فِي المَحَلِّ المَكروهِ[٣] وأنكَرَه عَلَيهِ العُلَماءُ؛ فإنْ كان هَذَا مَحفوظًا عن الشَّافِعِيِّ فإنَّما أراد به أن زَمَّارَةَ الرَّاعِي بخُصوصِها لا يَبلُغُ سَماعُها إِلَىٰ دَرَجَةِ التَّحريمِ؛ فإنَّه لا طَرَبَ فِيهَا بخِلافِ المَزاميرِ المُطرِبَةِ كالشَّبَّاباتِ المُوصَلَةِ»[٤]. انتَهَىٰ.

وتَقريرُ قَولِه: أنَّ صَفَّارَةَ الرَّاعي ليست من المَزاميرِ المُطرِبَةِ فلم تَبلُغْ إِلَىٰ دَرَجةِ التَّحريمِ، وما لم يَبلُغْ إِلَىٰ دَرَجةِ التَّحريمِ؛ فإنَّه لا يتعَيَّنُ الإنكارُ عَلَىٰ فاعِلِه؛ ولهذا سدَّ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُذُنَيهِ عِندَ سَماعِها؛ طَلَبًا للأَكمَلِ والأَفضَلِ ولم يُنكِرْ عَلَىٰ الرَّاعي، والله أعلَمُ.

=

«طبقات الشافعيين» لابن كثير (١/ ١٥٥).

(١) محمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم، أبو الحسن الآبري السجستاني، توفي سنة (٣٦٣هـ). انظر: «الأعلام» (٦/ ٩٨).

(٢) (ص٨٦) رقم (٤٧).

(٣) يعني: وطء الزوجة في دبرها، قال الماوردي: «لما انتقل ابن عبد الحكم عن مذهب الشافعي إلىٰ مذهب مالك حكىٰ عن الشافعي أنه قال: ليس في إتيان النساء في أدبارهن حديث ثابت، والقياس يقتضي جوازه، يريد ابن عبد الحكم بذلك نصرةَ مالك؛ فبلغ ذلك الربيع فقال: كذب، والله الذي لا إله إلا هو، لقد نص الشافعي علىٰ تحريمه في ستة كتب». انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٩/ ٣١٧).

(٤) انظر: «مجموع رسائل ابن رجب» (٢/ ٤٥٣).

الوَجهُ التَّاسِعُ: قَالَ ابنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِه»: حدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحيَىٰ، حدَّثَنا الفِرْيابِيُّ عن ثَعلَبَةَ بنِ أبي مالِكٍ التَّميمِيِّ عن لَيثٍ عن مُجاهِدٍ قَالَ: «كُنتُ مع ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فسَمِعَ صَوتَ طَبْلٍ، فأَدخَلَ أُصبُعَيهِ فِي أُذُنَيه، ثمَّ تَنَحَّىٰ حتىٰ فَعَلَ ذَلِكَ ثلاثَ مَرَّاتٍ، ثم قَالَ: هَكَذَا فَعَل رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١). إِسنادُه حَسَنٌ.

وقد تقَدَّم الكَلامُ فِي لَيثِ بنِ أبي سُلَيمٍ، وأنَّ البُخارِيَّ رَوَىٰ له تَعليقًا، ورَوَىٰ له مُسلِمٌ مَقرونًا بغَيرِه، وهَذَا يَقتَضِي قَبولَ حَديثِه، وما فِي هَذَا الحَديثِ فهي قَضِيَّةٌ أُخرَىٰ غَيرُ الَّتي ذَكَرها نافِعٌ، والله أعلَمُ.

الوَجهُ العاشِرُ: قَالَ البُخارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي «الأدب المفرد»: «باب الغِناء واللَّهو...» ثم ساق فِي البابِ أَحاديثَ؛ منها: ما رَواهُ هو والبَيهَقِيُّ فِي «سُنَنِه» عن أَنَس بن مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَسْتُ مِنْ دَدٍ وَلا الدَّدُ مِنِّي بِشَيْءٍ**»(٢) يَعنِي: ليس الباطِلُ مني بشَيءٍ.

قَالَ الجَوهَرِيُّ والهَرَوِيُّ: «الدَّدُ: اللَّهوُ واللَّعِبُ»(٣).

وقَالَ أبو عَمرٍو: «الدَّادِي: المُولَعُ باللَّهوِ الَّذي لا يَكادُ يَبرَحُهُ». نَقَله عنه ابنُ مَنظورٍ فِي «لِسانِ العَرَبِ»(٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٦١٣) (١٩٠١)، وقال الألباني: «صحيح - بلفظ: زمارة راع».

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص: ٢٧٤) (٧٨٥)، وضعفه الألباني.

(٣) انظر: «غريب الحديث» (١/ ٤٠)، و«مختار الصحاح» (ص: ١٠٣).

(٤) انظر: «لسان العرب» (١٤/ ٢٥٤).

وقد استَدَلَّ القُرطُبِيُّ بهذا الحَديثِ عَلَىٰ تَحريمِ الغِناءِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَرَّأَ مِنهُ، وما تَبَرَّأَ مِنهُ فهو حَرامٌ[١].

وظاهِرُ صَنيعِ البُخارِيِّ يُوافِقُ هَذَا الاستِدلالِ؛ فإنَّه تَرجَمَ للغِناءِ واللَّهوِ، ثمَّ ذَكَر هَذَا الحَديثَ وغَيرَه من الأَحاديثِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ ذمِّ الغِناءِ والمَنعِ مِنهُ.

الوَجهُ الحَادِي عَشَرَ: ما رَواهُ الإمام أَحمَدُ وأهلُ السُّنَن من حَديثِ عُقبَةَ بنِ عامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ رَسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ، إِلاَّ رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ**». قَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ»، وصحَّحَه ابنُ خُزَيمَةَ وابنُ حِبَّانَ والحاكِمُ، ووافَقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخيصِه»[٢].

وفِيه دَليلٌ عَلَىٰ أنَّ الغِناءَ من شُعَبِ الضَّلالِ؛ لقَولِ الله تَعالَىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢].

وقد استَدَلَّ به القُرطُبِيُّ عَلَىٰ تَحريمِ الغِناءِ؛ لأنَّه لم يُرَخِّصْ فِي شَيءٍ مِنهُ إِلَّا فِي هَذِه الثَّلاثَةِ؛ فيَحرُمُ ما سِواهَا من اللَّهوِ؛ لأنَّه باطِلٌ»[٣]. انتَهَىٰ.

---

(١) انظر: «المفهم» (٢/ ٤٢١- ٤٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٤) (١٧٣٣٨)، وأبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، والنسائي (٣٥٧٨)، وابن ماجه (٢٨١١) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخرجه النسائي أيضًا في «الكبرىٰ» (٨/ ١٧٦) (٨٨٩٠) من طريق عطاء بن أبي رباح، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣١٥)، وفي الباب عن كعب بن مرة، وعمرو بن عبسة، وعبد الله بن عمرو.

(٣) انظر: «تفسير القرطبي» (٨/ ٣٥).

الوَجهُ الثَّاني عَشَرَ: ما رَواهُ الإمام أَحمَدُ من حَديثِ عُبَيدِ الله بن زَحْرٍ عن عَلِيِّ بنِ يَزيدَ الأَلهانِيِّ عن القاسِمِ عن أبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَمْحَقَ الْمَزَامِيرَ والكَبَارَاتِ**، - يَعنِي: الْبَرَابِطَ- **وَالْمَعَازِفَ، وَالأَوْثَانَ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ**»[1].

قَالَ البُخارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى **فيما نَقَله عنه التِّرمِذِيُّ فِي «جامِعِه»**: «عُبَيدُ الله بنُ زَحْرٍ ثِقَةٌ، وعَلِيُّ بنُ يَزيدَ ضَعيفٌ، والقاسِمُ بنُ عبد الرَّحمَنِ يُكْنَىٰ: أبا عبدِ الرَّحمَنِ، وهو مولَىٰ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ خالِدِ بنِ يَزيدَ بنِ مُعاوِيَة، وهو ثِقَةٌ، والقاسِمُ شامِيٌّ»[2]. انتَهَىٰ.

وقد تقَدَّم الكَلامُ فِي عَلِيِّ بنِ يَزيدَ، وأَنَّهُم لم يَتَّفِقوا عَلَىٰ ضَعفِه، وأنَّه إنَّما يَضعُف حَديثُه إذا رَوَىٰ عن ضَعيفٍ، وهَذَا الحَديثُ قد رَواهُ عن ثِقَةٍ ورَواهُ عنه ثِقَةٌ؛ فيَكونُ من قَبيلِ الحَسَن إنْ شاءَ الله تَعالَىٰ.

الكَبَاراتُ: جَمعُ كَبَرٍ بفتحَتَين.

قَالَ أبو عُبَيدٍ: «يُقَالُ: إنَّها العِيدانُ، ويقَالَ: بل الدُّفوفُ»[3].

وقَالَ الهَرَوِيُّ: «هو الطَّبلُ ذُو الرَّأسَينِ، وقِيلَ: الطَّبلُ الَّذي له وَجهٌ واحِدٌ»[4].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٧) (٢٢٢٧٢)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف جدًا.

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (٥/ ٧٦).

(٣) انظر: «غريب الحديث» (٥/ ٣٠٤).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/ ١٤٣).

وأمَّا البَربَطُ: فسَيأتِي تَعريفُه عند ذِكْرِ أَقوالِ التَّابِعين إنْ شاء الله تَعالَىٰ[١].

وفِي الحَديثِ دَليلٌ عَلَىٰ تَحريمِ آلاتِ المَلاهي ووُجوبِ إتلافِها.

وقد رَوَىٰ هَذَا الحَديثَ الإمامُ أَحمَد أيضًا وأبو داوُدَ الطَّيالِسِيُّ وسعيدُ بنُ مَنصورٍ والطَّبَرانِيُّ من حَديثِ الفَرَجِ بنِ فَضَالَةَ عن عَلِيِّ بنِ يَزيدَ عن القاسِمِ عن أبي أُمامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي بِمَحْقِ الْمَعازِفِ وَالْمَزَامِيرِ، لا يَحِلُّ بَيْعُهُنَّ، وَلا شِرَاؤُهُنَّ، وَلا تَعْلِيمُهُنَّ، وَلا التِّجَارَةُ فِيهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ**»[٢] يَعنِي: الضَّوارِبَ.

وقد اختُلِف فِي فَرَج بنِ فَضالَةَ، ووثَّقَه الإمامُ أَحمَد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي الشَّامِيِّين، وهَذَا من رِوايَتِه عن الشَّامِيِّين، وقَالَ ابنُ معينٍ: «ليس به بأس»، وفِي رِوايَة عنه قَالَ: «صالِحُ الحَديثِ»، وقَالَ أبو حاتِمٍ: «صَدوقٌ لا يُحتَجُّ به»، وقَالَ التِّرمِذيُّ فِي «جامِعِه»: تَكَلَّم فيه بَعضُ أَهلِ الحَديثِ، وضَعَّفَه مِن قِبَلِ حِفظِه، وقد رَوَىٰ عنه وَكيعٌ وغيرُ واحِدٍ من الأَئِمَّة»[٣]. انتَهَىٰ.

وقد تابَعَه عَلَىٰ هَذَا الحَديثِ عُبَيدُ الله بنُ زَحْرٍ كما تقَدَّم، وعُبَيدُ اللهِ ثِقَةٌ، كما

---

(١) انظر: (ص٥٠١).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٨) (٢٢٣٦١)، والطيالسي في «مسنده» (٢/ ٤٥٤) (١٢٣٠)، والروياني في «مسنده» (٢/ ٢٧٧) (١١٩٦) من طريق سعيد بن منصور، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ١٩٦) (٧٨٠٣)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦١٨٩).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/ ١٥٦) (٤٧١٤)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٦٠) (٤٨٦).

نَصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ البُخارِيُّ والتِّرمِذِيُّ فِي «جامِعِه».

وقد رَواهُ الإمام أَحمَدُ أيضًا والحُمَيدِيُّ والتِّرمِذِيُّ وابنُ مَاجَهْ وابنُ جَريرٍ وابنُ أبي حاتِمٍ والبَغوِيُّ، ولَفظُ التِّرمِذِيِّ: «**لا تَبِيعُوا القَيْنَاتِ، وَلا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلا تُعَلِّمُوهُنَّ، وَلا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ، فِي مِثْلِ هَذَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ:** ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾... **إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ**».

ولَفظُ الحُمَيدِيِّ: «**لا يَحِلُّ ثَمَنُ الْمُغَنِّيَةِ، وَلا بَيْعُهَا، وَلا شِرَاؤُهَا، وَلا الِاسْتِمَاعُ إِلَيْهَا**».

ولَفظُ البَغوِيِّ: «**لا يَحِلُّ تَعْلِيمُ الْمُغَنِّيَاتِ وَلا بَيْعُهُنَّ وَأَثْمَانُهُنَّ حَرَامٌ**»(١).

وقد رَواهُ عبدُ المَلِكِ بنُ حَبيبٍ الأَندلُسِيُّ عن عَلِيِّ بنِ مَعبَدٍ عن مُوسَىٰ بنِ أَعيَنَ عن القاسِمِ بنِ عبد الرَّحمَن عن أبي أُمَامَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ تَعْلِيمَ الْمُغَنِّيَاتِ، وَشِرَاءَهُنَّ، وَبَيْعَهُنَّ، وَأَكْلَ أَثْمَانِهِنَّ**»(٢). رِجالُه كُلُّهم ثِقاتٌ، سِوىٰ عبدِ المَلِكِ بنِ حَبيبٍ ففِيه ضَعفٌ.

ورَواهُ ابنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِه» من طَريقِ عُبَيدِ الله الإفرِيقِيِّ عن أبي أُمَامَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «نَهَىٰ رَسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن بَيعِ المُغَنِّيَاتِ، وعن شِرائِهِنَّ، وعن كَسبِهِنَّ، وعن أَكلِ أَثمانِهِنَّ»(٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٦٨)، وحسنه الألباني.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

وهَذِه الرِّواياتُ يَشُدُّ بَعضُها بعضًا».

الوَجهُ الثَّالِثَ عَشَرَ: ما رَواهُ الإمام أَحمَدُ ومُسلِمٌ وأبو داوُدَ والنَّسائِيُّ وابنُ خُزَيمَةَ فِي «صَحيحِه» عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيطَانِ**»(١).

الوَجهُ الرَّابِعَ عَشَرَ: ما رَواهُ الإمام أَحمَدُ ومُسلِمٌ وأبو داوُدَ والتِّرمِذِيُّ عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رَسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لا تَصْحَبُ الْمَلائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلا جَرَسٌ**». قَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديث حَسنٌ صَحيحٌ، قَالَ: «وفِي البابِ عن عُمَر وعائِشَةَ وأمِّ حَبيبَةَ وأمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم(٢).

الوَجهُ الخامِسَ عَشَرَ: ما رَواهُ الإمام أَحمَدُ وأبو داوُدَ والنَّسائِيُّ عن أمِّ حَبيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لا تَصْحَبُ الْمَلائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ**».

وقد رَواهُ الإمام أَحمَدُ أيضًا وابنُ حِبَّان فِي «صَحيحِه»، ولَفظُهما: «**إِنَّ الْعِيرَ الَّتي فِي الْجَرَسِ لا تَصْحَبُهَا الْمَلائِكَةُ**».

ورَواهُ البُخارِيُّ فِي «الكُنَىٰ» بنَحوِه، وإِسنادُه صَحيحٌ(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٢) (٨٨٣٨)، ومسلم (٢١١٤)، وأبو داود (٢٥٥٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨/ ١١١) (٨٧٦١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ١٤٧) (٢٥٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٤) (٩٧٣٦)، ومسلم (٢١١٣)، وأبو داود (٢٥٥٥)، والترمذي (١٧٠٣).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٧) (٢٦٨٢٠)، و(٦/ ٣٢٦) (٢٦٨١٣)، وأبو داود (٢٥٥٤)، والنسائي

الوَجهُ السَّادِسَ عَشَرَ: ما رَواهُ النَّسائِيّ فِي «سُنَنِه» عن أمِّ سَلَمَةَ زَوجِ النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رَضِيَاللَّهُعَنهَا قالَت: سَمِعتُ رَسولَ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقولُ: «**لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جُلْجُلٌ، وَلا جَرَسٌ، وَلا تَصْحَبُ الْمَلائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ**»[(١)].

قَالَ ابنُ الأَثيرِ وتَبِعَه ابن مَنظورٍ فِي «لِسانِ العَرَبِ»: «الجُلجُلُ: هو الجَرَسُ الصَّغيرُ الَّذي يُعَلَّقُ فِي أَعناقِ الدَوَّابِ وغَيرِها»[(٢)].

الوَجهُ السَّابِعَ عَشَرَ: ما رَواهُ الإمام أَحمَدُ والنَّسائِيُّ عن أبي بَكرٍ بن أبي شَيخٍ[(٣)] قَالَ: كُنتُ جالِسًا مع سالِمِ بنِ عبدِ الله بن عُمَر رَضِيَاللَّهُعَنهُم؛ فمَرَّت رُفقَةٌ لأُمِّ البَنِينَ فِيهَا أَجراسٌ، فحَدَّث سالِمٌ عن أَبيهِ عن النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ: «**لا تَصْحَبُ الْمَلائِكَةُ رَكْبًا مَعَهُمُ الْجُلْجُلُ**»، فكَم تَرَىٰ فِي هَؤُلاءِ من جُلجُلٍ؟![(٤)].

=

في «الكبرىٰ» (٨/ ١١٠) (٨٧٦٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ٥٥٣) (٤٧٠٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٩/ ١٩) (١٤٨)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٣٤٤).

(١) أخرجه النسائي (٥٢٢٢)، وحسنه الألباني.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٢٨٤)، و«لسان العرب» (١١/ ١٢٢).

(٣) هو: أبو بكر بن أبي شيخ السهمي، روىٰ عن: سالم بن عبد الله بن عمر، وعنه: نافع بن عمر الجمحي، قال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. انظر: «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٩٨) (٧٢٣٦)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢٦) (١٣٤)، و«التقريب» (ص: ٦٢٣) (٧٩٦٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧) (٤٨١١)، والنسائي (٨/ ١٧٩) (٥٢١٩)، وصححه الألباني.

وقد رَواهُ ابنُ أبي حاتِمٍ بإسنادٍ حَسَن، فقَالَ: «حدَّثَنا يُونُس بنُ عبد الأَعلَىٰ؛ قِراءَةً، أخبَرَنا ابنُ وَهبٍ، أخبَرَنِي مالِكُ بنُ أَنَسٍ عن عبدِ اللهِ بنِ نافِعٍ: أنَّ سالِمَ بنَ عبدِ الله بنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مرَّ عَلَىٰ عِيرٍ لأَهلِ الشَّامِ وفِيها جَرَسٌ، فقَالَ: إنَّ هَذَا مَنهِيٌّ عنه، فقَالُوا: نَحنُ أعلَمُ بِهَذَا مِنكَ، إنَّما يُكرَهُ الجُلجُلُ الكَبيرُ، فأمَّا مثِلُ هَذَا فلا بَأسَ به، فسَكَتَ سالِمٌ وقَالَ: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]»(١).

الوَجهُ الثَّامِنَ عَشَرَ: ما رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ فِي «مُسنَده» وأبو داوُدَ فِي «سُنَنِه» عن بُنانَةَ مَولاةِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ حَسَّانَ الأَنصارِيِّ عن عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: بَينمَا هي عِندَها إذ دَخَل عَلَيها بجارِيَةٍ وعَلَيها جَلاجِلُ يُصَوِّتْنَ، فقالَت: لا تُدخِلْنَها عَلَيَّ إلَّا أن تَقطَعُوا جَلاجِلَها، وقالت: سَمِعتُ رَسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ**»، زاد أَحمَدُ: «**وَلَا تَصْحَبُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ**»(٢).

الوَجهُ التَّاسِعَ عَشَرَ: ما رَواهُ أبو داوُدَ أيضًا عن عامِرِ بنِ عبدِ الله بنِ الزُبَيرِ: أنَّ مَولاةً لهم ذَهَبت بابنَةِ الزُّبيرِ إِلَىٰ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفِي رِجلِها أَجراسٌ، فقَطَعَها عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثمَّ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**إِنَّ مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شَيْطَانًا**»(٣).

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٦٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٤٢) (٢٦٠٩٤)، وأبو داود (٤٢٣١)، وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٣٠)، وضعفه الألباني.

الوَجهُ العِشرُون: ما رَواهُ الإمام أَحمَدُ وابنُ حِبَّان فِي «صَحيحِه» عن عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنَّ رَسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَر بالأَجراسِ أن تُقطَعَ من أَعناقِ الإِبلِ يومَ بَدرٍ»(١).

الوَجهُ الحادِي والعِشرُون: ما رَواهُ ابنُ حِبَّان أيضًا فِي «صَحيحِه» عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَر بقَطعِ الأَجراسِ»(٢).

*** وقد اشتَمَل هَذَا الحَديثُ والأَحاديثُ الثَّمانِيَةُ قَبلَه عَلَىٰ عدَّةِ فَوائِدَ:**

الأولىٰ: تَحريمُ تَعليقِ الأَجراسِ عَلَىٰ الدَّوابِّ واتِّخاذِها فِي البُيوتِ.

قَالَ ابنُ العَرَبِيِّ المالِكِيُّ: «الأَجراسُ لا تَجوزُ بحالٍ؛ لأَنَّها أَصواتُ الباطِلِ»(٣).

الثانية: أنَّه لا فَرْقَ بين الكَبيرِ مِنهَا والصَّغيرِ.

الثَّالِثَةُ: امتِناعُ المَلائِكَةِ من دُخولِ البَيتِ الَّذي فيه جَرَسٌ، ومن صُحبَةِ الرُّفقَةِ الَّتي فِيهَا جَرَسٌ.

الرَّابِعَةُ: مُقارَنَةُ الشَّياطينِ لأَهلِ الأَجراسِ؛ فإنَّ مَن هَجَرَتْهُم المَلائِكَةُ فإنَّ الشَّياطينَ تَصحَبُهم ولابُدَّ.

الخامِسَةُ: أنَّ مع كلِّ جَرَسٍ شَيطانًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٥٠) (٢٥٢٠٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ٥٥٢) (٤٦٩٩)، وصححه الألباني في «التعليقات الحسان» (٧/ ٩٧).

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ٥٥٤) (٤٧٠١)، وصححه الألباني.

(٣) انظر: «عارضة الأحوذي» (٧/ ١٤٤) ط: دار الكتب العلمية.

السَّادِسَةُ: وُجوبُ قَطعِ الأَجراسِ.

وقد **قَالَ البُخارِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «بابُ ما قِيلَ فِي الجَرَسِ ونَحوِه فِي أَعناقِ الإِبلِ...»، ثمَّ ساق فِي البابِ حَديثَ أبي بَشيرٍ الأَنصارِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّه كان مع رَسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعضِ أَسفارِهِ؛ فأَرسَلَ رَسولًا: «**لا تبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أو قِلادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ**»(١).

وقد ذكَر الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فِي تَأويلِ أَمرِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقَطعِ القَلائِدِ ثَلاثَةَ وُجوهٍ؛ أَقرَبُها: أنَّه إنَّما أَمَر بقَطعِها؛ لأَنَّهُم كانوا يُعَلِّقون فِيهَا الأَجراسَ(٢).

قَالَ الحافِظ ابنُ حَجَرٍ فِي «فَتحِ البارِي»: «وعَلَيه يدُلُّ تَبويبُ البُخارِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، قَالَ: والَّذي يَظهَرُ أنَّ البُخارِيَّ أَشارَ إِلَىٰ ما وَرَد فِي بَعضِ طُرُقِه، فقد أَخرَجه الدَّارَقُطنِيُّ بلَفظِ: «**لا تبْقَيَنَّ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ وَلَا جَرَسٌ فِي عُنُقِ بَعِيرٍ إِلَّا قُطِعَ**»(٣). انتهَىٰ.

ومن دِقَّةِ فَهمِ البُخارِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **وجَودَةِ فَهمِه وحُسنِ تَرتيبِه**: أنَّه يَجمَعُ بين طُرُقِ الحَديثِ إذا كان بَعضُها عَلَىٰ شَرطِه يَجعَلُه تَرجَمَةً، أو يُشيرُ إِلَيهِ فِي التَّرجَمَةِ، ثم يَستَدِلُّ عَلَىٰ حُكمِه بما كان عَلَىٰ شَرطِه، ومن ذَلِكَ: صَنيعُه فِي هَذَا البابِ؛ فإنَّه أَشارَ إِلَىٰ ما وَرَد فِي قَطعِ الجَرَسِ فِي بَعضِ طُرُقِ حَديثِ أبي بَشيرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ثم استدَلَّ

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٥٩) (٣٠٠٥).

(٢) انظر: «معالم السنن» (٢/ ٢٤٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٦/ ١٤٢).

عَلَىٰ وُجوبِ قَطعِه بالطَّريقِ الَّتي عَلَىٰ شَرطِه[١].

السَّابِعَةُ: النَّصُّ عَلَىٰ أنَّ الجَرَسَ مَزاميرُ الشَّيطانِ، وهَذِه هي العِلَّةُ الَّتي من أَجلِها مُنِع منِ اتِّخاذِ الأَجراسِ، ووَجَب قَطعُها، وامتَنَعَت المَلائِكَةُ من مُرافقَةِ مَن هي معه، والدُّخولِ عَلَىٰ مَن هي فِي بَيتِه، وقد علَّلَ بَعضُ العُلَماءِ هَاهُنا بتَعالِيلَ غَيرِ جَيِّدَةٍ، ولا يَنبَغِي العُدولُ عن التَّعليلِ المَنصوصِ عَلَيهِ فِي الحَديثِ الصَّحيحِ إِلَىٰ غَيرِه، بل القَولُ بالمَنصوصِ عَلَيهِ هو المُتَعَيِّنُ.

وإنَّما كان الجَرَسُ من مَزاميرِ الشَّيطانِ لِمَا فِي صَوتِه من النَّغمَةِ المُطرِبَةِ، وإنَّما يُعَلِّقُه السُّفَهاءُ عَلَىٰ الدَّوابِّ استِلذاذًا بنَغمَتِه وصَوتِه.

وإذا كان الجَرَسُ من مَزاميرِ الشَّيطانِ؛ فما الظَّنُّ بما هو أَحسَنُ مِنهُ نَغمَةً وأَشَدَّ إِطرابًا من أَنواعِ المَعازِفِ والمَزاميرِ والمُوسِيقَىٰ الَّتي قد ظَهَرت فِي زَمانِنا واستَحَلَّها كَثيرٌ من السُّفَهاءِ؟!

بل بَعضُ المُنتَسِبين إِلَىٰ العِلمِ فِي زَمانِنا يَستَحِلُّون اتِّخاذَ السَّاعاتِ الَّتي فِيهَا المُوسِيقىٰ المُطرِبَةُ، وهي أَعظَمُ إِطرابًا من الجَرَسِ بكَثيرٍ، وهي من مَزاميرِ الشَّيطانِ بلا رَيبٍ.

وأعظَمُ مِنهَا: ما يُتَّخذُ فِي كَثيرٍ من السَّيَّاراتِ من المُوسِيقىٰ الَّتي تَستَفِزُّ عُقولَ السُّفَهاءِ بنَغمَتِها وشِدَّةِ إِطرابِها.

---

(١) هذا تابع لكلام المصنف (الشيخ التويجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ).

وأعظَمُ من ذَلِكَ: ما يُذاعُ فِي الإذاعاتِ من أنواعِ المَعازِفِ الَّتي تَصُدُّ عن ذِكْرِ الله وعن الصَّلاةِ، وتَفعَلُ فِي عُقولِ السُّفَهاءِ نَحوَ ما تَفعَلُه الخَمرُ، فلَا حَولَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ العَلِيِّ العَظيمِ.

الثَّامِنَةُ: أنَّها تَدُلُّ بمَفهومِ الأَولَىٰ عَلَىٰ مَنْعِ ما هو أعظَمُ مِنهَا من أَنواعِ المَعازِفِ ومَزاميرِ الشَّيطانِ، وعَلَىٰ وُجوبِ إتلافِها؛ لأنَّها أشَدُّ إطرابًا من الأَجراسِ، وأعظَمُ مِنهَا فِي استِفزازِ عُقولِ السُّفَهاءِ، ولأنَّ الجَميعَ من مَزاميرِ الشَّيطانِ وصَوتِه؛ فما حَكَم به فِي أَدناهَا فهو مَحكومٌ به فِيمَا هو أعظَمُ مِنهُ بطَريقِ الأَولَىٰ والأَحرَىٰ، والله أعلَمُ.

الوَجهُ الثَّانِي والعِشرُون: ما رَواهُ مالِكٌ وأَحمَدُ أبو داوُدَ وابنُ مَاجَهْ والبُخارِيُّ فِي «الأَدَبِ المُفرَدِ» والحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» من حَديثِ أبي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ**». قَالَ الحاكِمُ: «صَحيح عَلَىٰ شرط الشَّيخَينِ ولم يُخرِجاهُ» ووافَقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخيصِه».

وفِي رِوايَة للحاكِمِ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذُكِرَ عِندَه النَّردُ فقَالَ: «**عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ، عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ، مَنْ ضَرَبَ بِكِعَابِهَا يَلْعَبُ بِهَا**»(١).

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٥٨) (٦)، وأحمد (٤/ ٣٩٤) (١٩٥٣٩)، وأبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ص: ٤٣٣) (١٢٦٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١١٤) (١٦٠)، و(١/ ١١٥) (١٦٢)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٢٩)، وفي «إرواء الغليل» (٢٦٧٠).

الوَجهُ الثَّالِثُ والعِشرُون: ما رَواهُ الإمام أَحمَدُ ومُسلِمٌ فِي «صَحيحِه» والبُخارِيُّ فِي «الأَدَب المُفرَد» وأبو داوُدَ وابنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهما» من حَديثِ سُلَيمانَ بنِ بُرَيدَةَ عن أبيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ**». هَذَا لَفظُ مُسلِمٍ والبُخارِيِّ.

ولَفظُ أَحمَد وأبي داوُدَ وابن مَاجَهْ: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ**»(١).

النَّرْدَشِيرُ: هو النَّردُ.

الوَجهُ الرَّابِعُ والعِشرُون: ما رَواهُ الإمام أَحمَدُ الطَّبَرانِيُّ عن عبد الله ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِيَّاكُمْ وَهَاتَانِ الْكَعْبَتَانِ الْمَوْسُومَتَانِ اللَّتَانِ تُزْجَرَانِ زَجْرًا، فَإِنَّهُمَا مَيْسِرُ الْعَجَمِ**». قَالَ الهَيثَمِيُّ: «رِجالُ الطَّبَرانِيِّ رِجالُ الصَّحيحِ»(٢).

الكِعابُ: فُصوصُ النَّردِ.

وإنَّما ذَكَرتُ ما جاء فِي النَّردِ فِي هَذَا الفَصلِ لدُخولِه فِي مُسَمَّىٰ المَعازِفِ، كما تقَدَّم عن ابنِ مَنظورٍ وابنِ حَجَرٍ العَسقَلانِيِّ ومُرتَضَىٰ الحُسَينِيِّ أَنَّهُم قَالُوا: «كُلُّ لَعِبٍ عَزفٌ».

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٢) (٢٣٠٢٩)، ومسلم (٢٢٦٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ص: ٤٣٤) (١٢٧١)، وأبو داود (٤٩٣٩)، وابن ماجه (٣٧٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٤٦) (٤٢٦٣)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١١٣) (١٣٢٦٠)، وعزاه للطبراني، وصححه الألباني.

ويَدخُلُ فِي ذَلِكَ أيضًا الشِّطْرَنْجُ[١]، والجِنجِفَةُ[٢] والكِيرم[٣] وغَيرُ ذَلِكَ مِمَّا يَتَلَهَّىٰ به أَهلُ البَطالَةِ والغَفلَةِ عن الدَّارِ الآخِرَةِ.

وإذا كان المُتَلَهِّي بالنَّردِ عاصيًا لِلَّهِ تَعالَىٰ ولرَسولِه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ؛ فكيف بمَن تَلَهَّىٰ بما هو شرٌّ مِنهَا من الأغانِي الخَليعَةِ، والأَصواتِ المُوسيقِيَّةِ، وأَنواعِ المَلاهي الَّتي هي كالخَمرِ فِي الصَّدِّ عن ذِكْرِ الله تَعالَىٰ وعن الصَّلاةِ؟! فالمُكِبُّون عَلَىٰ هَذِه المَلاهي -ولاسِيَّما الَّتي تُذاعُ الآنَ فِي الإذاعاتِ- إنْ لم يَكونُوا أعظَمَ مَعصِيَةً من أَصحابِ النَّردِ فلَيسُوا دُونَهُم، والله أعلَمُ.

وهذا ما تَيَسَّر إِيرادُه من الأَحاديثِ الجِيَادِ الدَّالَّة عَلَىٰ تَحريمِ الغِناءِ وآلاتِ اللَّهوِ والطَّرَبِ، وهي تُفيدُ العِلمَ القَطعِيَّ بالتَّحريمِ عِندَ كلِّ مَن نَوَّر الله قَلبَه بنُورِ العِلمِ والإيمانِ، ورَزَقَه العِصمَةَ مِنِ اتِّباعِ الهَوَىٰ والشَّهَواتِ.

---

(١) الشِّطرنج -بالكسر- أعجمي معرب، وأصله بالفارسية فَرْزِينُ، بفتح الفاء، قال في «اللسان»: وكسر الشين فيه أجود ليكون من باب (جردحل). انظر: «التكملة والذيل والصلة» للصغاني (٣/ ٢٩٠)، و«لسان العرب» (٢/ ٣٠٨).

(٢) هي لعبة من الألعاب الترفيهية، وتسمىٰ لعبة الورق أو الكوتشينة في بعض الدول، وقد حرَّمها أهل العلم، حتىٰ ولو كانت علىٰ غير عوض. انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» الفتوىٰ رقم (٤٣٣٨).

(٣) هي لعبة تلعب علىٰ طاولة مربعة مصممة خصيصًا للعب الكيرم، وتشبه في طريقة اللعب لعبة البلياردو، لها شعبية واسعة في الجزيرة العربية والحجاز خصوصًا، يمكن لشخصين أن يلعبا الكيرم أو لأربعة أشخاص في فريقين، وقد حرَّمها الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره. انظر: «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (٨/ ٩٨).

ولو لَم يَكُن مِنهَا إلَّا حَديثُ عبد الرَّحمَن بنِ غَنْم لَكَفىٰ به حُجَّةً عَلَىٰ تحريمِ الغِناءِ والمَعازِفِ.

وإنَّمَا سَبقت هَذِه الأَحاديثُ الكَثيرَةُ لِيَعلَمَ أبو تُرابٍ ومَن لَفَّ لَفِيفَه أنَّهُم قد نَبَذوا الحَقَّ وَراءَ ظُهورِهِم، واغتَرُّوا بزَخارِفِ ابنِ حَزمٍ وأَمثالِه من الَّذين اتَّبَعوا أَهواءَهُم فِي بابِ المَلاهي، وأَكثَروا من التَّمويهِ عَلَىٰ الجَهَلَةِ الأَغبياءِ، ومَن تأَمَّل حُجَجَهُم وأَقوالَهُم فِي الغِناءِ والمَعازِفِ وَجَدها كسَرابٍ بِقِيعَةٍ يَحسَبُه الظَّمآنُ ماءً حتَّىٰ إذا جاءَهُ لم يَجِدْه شَيئًا، وسأُبَيِّنُ تهافُتَهُم وتَناقُضَهُم فِيمَا بَعدُ إن شاء الله تَعالَىٰ.

* * *

فَصلٌ
الأَدلَّةُ من السُّنَّة علىٰ تَحريمِ الغِناءِ والمَعازِفِ

وقد وَرَدت أَحاديثُ كَثيرَةٌ فِي تَحريمِ الغِناءِ والمَعازِف سوىٰ ما ذَكَرتُه، ولَكِنْ أَسانيدُها لا تَخلُو من مَقالٍ، وباجتِماعِها تَتعاضَدُ ويَقوَىٰ بَعضُها ببَعضٍ.

وأنا أَذكُرُ مِنهَا ما تيَسَّر، وبالله التَّوفِيقُ:

الحَديثُ الأَوَّلُ: عن ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: «أنَّ رَسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عن الغِناءِ والاستِماعِ إِلَىٰ الغِناءِ». رَواهُ الطَّبَرانِيُّ وغَيرُه[1].

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/ ٣٦) (٢٣٩٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ١٢٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٩٣) من طرق عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر =

الحَديثُ الثَّانِي: ما رَواهُ الخَطيبُ البَغدادِيُّ عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أنَّ رَسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نَهَىٰ عن ضَربِ الدُّفِّ، ولَعِبِ الصَّنجِ[(١)]، وضَربِ الزَّمَّارَةِ»[(٢)].

الحَديثُ الثَّالِثُ: ما رَواهُ أبو الفَرَجِ بنُ الجَوزِيِّ من حَديثِ ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**بُعِثْتُ بِهَدْمِ المِزْمَارِ وَالطَّبْلِ**»[(٣)].

الحَديثُ الرَّابِعُ: ما رَواهُ أبو الفَرَجِ أيضًا عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**بُعِثْتُ بِكَسْرِ الْمَزَامِيرِ**»[(٤)].

الحَديثُ الخامِسُ: ما رَواهُ الإسمَاعيلِيُّ من حَديثِ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**ثَمَنُ المُغَنِّيَةِ حَرَامٌ، وغِنَاؤُهَا حَرَامٌ**». وقد رَواهُ الطَّبَرانِيُّ بسِياقٍ أَطوَلَ من هَذَا، وتقَدَّم ذِكرُه.

الحَديثُ السَّادِسُ: ما رَواهُ ابنُ أبي الدُّنيا وابنُ مَردُويهِ، عن عائِشَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَت: قَالَ رَسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْقَيْنَةَ، وَبَيْعَهَا، وَثَمَنَهَا، وَتَعْلِيمَهَا،**

= مرفوعًا، ولفظ الخطيب: «نهىٰ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن الغناء، والاستماع إلىٰ الغناء، ونهىٰ عن الغيبة، وعن الاستماع إلىٰ الغيبة، وعن النميمة، والاستماع إلىٰ النميمة»، وعند الطبراني وأبي نعيم دون ذكر الغناء، وقال الألباني: «ضعيف جدًّا»، انظر: «الضعيفة» (١٢٢).

(١) الصنج: العُود ذُو الأَوْتَار الَّذِي يُلْعَب بِهِ. انظر: «تاج العروس» (٦/ ٧٢).

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٥/ ٤٠٩).

(٣) أخرجه تمام في «الفوائد» (١/ ٤٩) (١٠٠)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص: ٢٠٨).

(٤) أخرجه ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص: ٢٠٨)، وفيه موسىٰ بن عمير القرشي، قال الحافظ في «التقريب»: متروك وقد كذبه أبو حاتم. انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٥٥٣) (٦٩٩٧).

والِاسْتِمَاعَ إِلَيهَا» ثمَّ قَرأَ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾.

الحَديثُ السَّابعُ: ما رَواهُ البَغوِيُّ عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهىٰ عن ثَمَنِ الكَلبِ، وكَسبِ الزَّمَّارَةِ»(١).

الحَديثُ الثَّامِنُ: ما رَواهُ أبو داوُدَ فِي «سُنَنِه» عن شَيخٍ شَهِدَ أبا وائِلٍ فِي وَليمَةٍ؛ فجَعَلوا يَلعَبون، يَتلَعَّبون يُغَنُّون، فَحَلَّ أبو وائل حُبْوَتَه، وقَالَ: سَمِعتُ عبد الله يَقولُ: سَمِعتُ رَسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**الغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ**»(٢). وقد رُوِي مَوقوفًا بإِسنادٍ جيِّدٍ. كما سَيأتِي فِي أقوالِ ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحَديثُ التَّاسِعُ: ما رَواهُ أبو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ» من حَديثِ إِبرَاهيمَ النَّخَعِيِّ، عن عَلقَمَة، عن عبدِ الله بنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رَسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَجِبْ دَعْوَةَ مَنْ دَعَاكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يُظْهِرُوا الْمَعَازِفَ، فَإِذَا أَظْهَرُوا الْمَعَازِفَ فَلَا تُجِبْهُمْ**»(٣).

الحَديثُ العاشِرُ: ما رَواهُ الإِمامُ أبو عُبَيدٍ القاسِمِ بنُ سلَّامٍ والطَّبَرانِيُّ والبَيهَقِيُّ فِي «شُعَب الإِيمانِ» عن حُذَيفَة بن اليمانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٢٧)، وضعفه الألباني، وانظر: «المشكاة» (٤٨١٠).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٢٣٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٨٤) (١٠٠٢٨)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢١٧) (٧١١٨): «فيه اليمان بن سعيد ضعفه الدارقطني وغيره».

«**اقْرَءُوا الْقُرْآنَ بِلُحُونِ الْعَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا، وَإِيَّاكُمْ وَلُحُونَ أَهْلِ الْفِسْقِ وَأَهْلِ الْكِتَابَيْنِ، وَسَيَجِيءُ مِنْ بَعْدِي قَوْمٌ يُرَجِّعُونَ بِالْقُرْآنِ تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ وَالرَّهْبَانِيَّةِ وَالنَّوْحِ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، مَفْتُونَةٌ قُلُوبُهُمْ وَقُلُوبُ مَنْ يُعْجِبُهُمْ شَأْنُهُمْ**»(١).

الحديثُ الحادِي عَشَرَ: قَالَ الإمامُ أبو عُبَيدٍ القاسِمُ بنُ سلَّامٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: حدَّثَنا يَزِيدُ، عن شَريكٍ، عن أبي اليَقظانِ عُثمانَ بنِ عُمَيرٍ، عن زَاذَانَ أبي عُمَرَ، عن عُلَيمٍ قَالَ: كنَّا عَلَىٰ سَطحٍ ومَعَنا رَجُلٌ من أَصحابِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ يَزِيدُ: لا أَعلَمُه إلَّا قَالَ: عابِسٌ الغِفارِيُّ؛ فرَأَىٰ النَّاسَ يَخرُجون فِي الطَّاعونِ، قَالَ: ما هَؤُلاءِ؟ قَالَ: يَفِرُّون من الطَّاعونِ، قَالَ: يا طَاعونُ، خُذْنِي، فقَالُوا: أَتَتَمَنَّىٰ المَوتَ وقد سَمِعتَ رَسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**لا يَتَمَنَّيَنَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ**»؟! فقَالَ: إنِّي أُبادِرُ خِصالًا سَمِعتُ رَسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتخَوَّفُهُنَّ عَلَىٰ أُمَّتِه: «**بَيْعُ الْحُكْمِ، والِاسْتِخْفَافُ بِالدَّمِ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وَقَوْمٌ يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ، يُقَدِّمُونَ أَحَدَهُمْ لَيْسَ بِأَفْقَهِهِمْ وَلا أَفْضَلِهِمْ إِلَّا لِيُغَنِّيَهُمْ بِهِ غِنَاءً...**» وذَكَر خَلَّتَين آخرَتَين.

قُلتُ: هما: «**كَثْرَةُ الشُّرَطِ، وَإِمَارَةُ السُّفَهَاءِ**» كما سَيَأتِي بيانُه فِي رِوايَةِ البُخارِيِّ وما بَعدَها.

قَالَ أبو عُبَيدٍ: وحدَّثَنا يَعقوبُ بنُ إبرَاهيمَ، عن لَيثِ بنِ أبي سُلَيمٍ، عن عُثمانَ بنِ

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ١٦٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧/ ١٨٣) (٧٢٢٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٢٠٨) (٢٤٠٦)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٠٦٧).

عُمَيرٍ، عن زَاذَانَ، عن عابِسٍ الغِفارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثلَ ذَلِكَ أو نَحوَه(١).

قَالَ ابن كَثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وهَذِه طُرُقٍ حَسَنَةٌ فِي بابِ التَّرهيبِ»(٢). انتهَىٰ.

وقد رَواهُ البُخارِيُّ فِي «التَّاريخِ الكَبيرِ» من حَديثِ لَيثٍ، عن عُثمانَ، عن زَاذَانَ سَمِعَ عابسًا الغِفارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتخَوَّفُهُنَّ عَلَىٰ أُمَّتِه من بَعدِه: «**إِمارَةُ السُّفَهاءِ، وبَيْعُ الحُكمِ، واستِخفافٌ بِالدَّمِ، وقَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وكَثْرَةُ الشُّرَطِ، ونَشوٌ**(٣) **يَتَّخِذُونَ القُرآنَ مَزامِيرَ، يَتَغَنُّونَ غِناءً، يُقَدِّمُونَ الرَّجُلَ لَيسَ بِأَفقَهِهِم، ولا بِأَعلَمِهِم، لا يُقَدِّمُونَه إِلاَّ لِيَتَغَنَّىٰ بِهِم**». ثمَّ رَواهُ من طَرِيقِ زَاذَانَ عن عُلَيمٍ سَمِعَ عابِسًا الغِفارِيَّ(٤).

ورَواهُ الطَّبَرانِيُّ فِي «مُعجَمِه الكَبيرِ» من حَديثِ زَاذَانَ عن عُلَيمٍ قَالَ: كُنَّا جُلوسًا عَلَىٰ سَطحٍ ومعنا رَجلٌ من أَصحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ عُلَيمٌ: لا أَعلَمُه إِلَّا عابِسٌ، أو عَبسٌ الغِفارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والنَّاس يَخرُجون فِي الطَّاعونِ، فقَالَ: يا طاعونُ خُذْنِي! ثلاثًا، فقُلتُ: أَلَم يَقُلْ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ**

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ١٦٦)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٩٧٩) بمجموع طرقه.

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٦٥).

(٣) كذا، وفي «النهاية»: «نشأ»، قال ابن الأثير: «وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «نَشَأٌ يَتَّخِذون القرآنَ مَزامير» يُروىٰ بِفَتْحِ الشِّينَ، جَمْعُ نَاشِئٍ، كخادِمٍ وخَدَمٍ، يُرِيدُ جماعةً أَحْداثًا». انظر: «النهاية» (٥/ ٥١).

(٤) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٨٠) (٣٦٦).

الْمَوْتُ؛ فَإِنَّهُ عِنْدَ انْقِطَاعِ عَمَلِهِ، وَلَا يُرَدُّ فَيَسْتَعْتِبَ»؟! فقَالَ: سَمِعتُه يَقولُ: «إِمَارَةَ السُّفَهَاءِ، وَكَثْرَةَ الشُّرَطِ، وَبَيْعَ الْحُكْمِ، واسْتِخْفَافًا بِالدَّمِ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَنَشْئًا يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ؛ يُقَدِّمُونَ أَحَدُهُمْ لِيُغَنِّيَهُمْ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّهُمْ فِقْهًا»[١].

الحَديثُ الثَّانِي عَشَرَ: عن الحَسَن قَالَ: قَالَ الحَكَمُ بنُ عَمرٍو الغِفارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا طَاعونُ، خُذْنِي إِلَيكَ!، فقَالَ له رَجلٌ من القَومِ: لِمَ تَقولُ هذا؟ وقد سَمِعتَ رَسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدَكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ**» قَالَ: قد سَمِعتُ ما سَمِعتُم، ولكِنْ أُبادِرُ سِتًّا: بَيع الحُكمِ، وكَثرَةَ الشُّرَطِ، وإِمارَةَ الصِّبيانِ، وسَفْكَ الدِّماءِ، وقَطيعَةَ الرَّحِمِ، ونَشوًا يَكونُونُ فِي آخِر الزَّمانِ يتَّخِذُون القُرآنَ مَزاميرَ». رَواهُ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه»[٢].

الحَديثُ الثَّالِثَ عَشَرَ: عن عَطاءٍ قَالَ: قَالَ أبو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا رَأَيتُم سِتًّا؛ فإنْ كانت نَفسُ أَحدِكُم فِي يَدِه فليُرْسِلْها؛ فلِذَلِك أَتمَنَّىٰ المَوتَ، أَخافُ أن تُدرِكَنِي: إِذَا أُمِّرَت السُّفَهاءُ، وبِيعَ الحُكْمُ، وتُهُوِّنَ بالدَّمِ، وقُطِعَت الأَرحامُ، وكَثُرَت الجَلاوِزَةُ، ونَشَأَ نَشءٌ يتَّخِذون القُرآنَ مَزاميرَ». رَواهُ أبو نُعَيمٍ فِي «الحِلْيَة»[٣].

الجَلاوِزَةُ: هم الشُّرَطُ وأَعوانُ السُّلطانِ.

وهذا الحَديثُ والَّذي قَبلَه لَهُما حُكمُ المَرفوعِ؛ لأنَّه لا دَخْلَ للرَّأيِ فِي مِثلِ هذا،

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٣٦) (٦٠).

(٢) أخرجه الحاكم (٣/ ٥٠٠) (٥٨٧١).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٣٨٤).

وإنَّما يُقالُ عن تَوقيفٍ، وقد تقَدَّم ذَلِكَ مَرفوعًا من حَديثِ عابسٍ الغِفارِيِّ، والله أعلَمُ.

وهَذِه الأَحاديثُ الأَربَعَةُ يُصَدِّقُ بَعضَها بعضًا، وقد وَقَع مِصداقُها فِي هَذِه الأُمَّةِ وآخِرُها ظُهورًا النَّشءُ الَّذين يتَّخِذون القُرآنَ مَزاميرَ؛ فهَؤُلاءِ لم يُوجَدوا إلَّا فِي زَمانِنا هَذَا، وهم قُرَّاءُ الإذاعاتِ، ومَن شَابَهَهُم من القُرَّاءِ الَّذين يُرَجِّعونَ بالقُرآنِ تَرجيعَ الغِناءِ والرَّهبانِيَّةِ والنَّوحِ، وكَثيرًا ما نَسمَعُ صَوتَ القارِئِ فِي الإذاعَةِ فلا نَدرِي قبلَ أن نَفهَمَ ما يَلفِظُ به، هل هو يَقرَأُ أو يُغَنِّي، لِمَا بين الغِناءِ وقِراءَتِهِم من المُشابَهَةِ التَّامَّةِ، ونَذكُرُ بذلك قَولَه فِي حَديث حُذَيفَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرفوعًا: «**وَسَيَجِيءُ مِنْ بَعْدِي قَوْمٌ يُرَجِّعُونَ بِالْقُرْآنِ تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ وَالرَّهَبَانِيَّةِ وَالنَّوْحِ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، مَفْتُونَةٌ قُلُوبُهُمْ وَقُلُوبُ مَنْ يُعْجِبُهُمْ شَأْنُهُمْ**»(١).

وفِي مُطابَقَةِ هَذِه الأَحاديثِ الأَربَعَةِ للواقِعِ أَوضَحُ دَليلٍ عَلَىٰ صِحَّتِها فِي نَفسِ الأَمرِ وخُروجِها من مِشكاةِ النُّبُوَّةِ، وكَذَلِكَ فِي اتِّفاقِ مَعانِيها، مع تَعَدُّدِ طُرُقِها، وتَبايُنِ مَخارِجِها دَليلٌ عَلَىٰ أنَّ لها أَصلًا، والله أعلَمُ.

وظُهورُ النَّشءِ الَّذين يتَّخِذون القُرآنَ مَزاميرَ فِي زَمانِنا فيه تَصديقٌ لِمَا فِي حَديثِ الحَكَمِ بن عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُم يكونُون فِي آخِرِ الزَّمانِ.

فصَلَواتُ الله وسَلامُه عَلَىٰ عَبدِه ورَسولِهِ مُحَمَّدٍ الَّذي بلَّغ البَلاغَ المُبينَ، وتَرَك أُمَّتَه عَلَىٰ المَحَجَّةِ البَيضاءِ، لَيلُها كنَهارِها، لا يَزيغُ عنها إلَّا هالِكٌ.

---

(١) تقدم.

وفِي هَذِه الأَحاديث الأَربعَةِ دَليلٌ عَلَىٰ تَحريمِ الغِناءِ والمَزامِيرِ.

وبَيانُ ذَلِكَ من وُجوهٍ:

أَحَدُها: أنَّه حَذَّر فِي حَديثِ حُذَيفَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قِراءَةِ القُرآنِ بلُحونِ أَهلِ الفِسقِ، والتَّحذيرُ لا يَكونُ إلَّا عن أَمرٍ مُحَرَّمٍ، وأَهلُ الفِسقِ هَاهُنا: هُم المُغَنُّون، كما بيَّن ذَلِكَ فِي آخِرِ الحَديث فقَالَ: «**سيَجِيءُ قَوْمٌ مِنْ بَعْدِي يُرَجِّعُونَ بِالْقُرْآنِ تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ**».

الثَّانِي: أنَّه حَكَم بفِسقِ المُغَنِّين؛ والفِسقُ لا يَكونُ إلَّا عَلَىٰ تَركِ واجِبٍ أو ارتِكابِ مُحَرَّمٍ، وهو هَاهُنا عَلَىٰ ارتِكابِ مُحَرَّمٍ.

الثَّالِثُ: أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَتَخَوَّفُ عَلَىٰ أُمَّتِه أن يَسلُكُوا بقِراءَةِ القُرآنِ مَسالِكَ الغِناءِ والمَزامِيرِ، ولا يَتَخَوَّفُ إلَّا من أَمرٍ عَظيمٍ؛ ولو كان الغِناءُ جائِزًا لَمَا كانَ للتَّخَوُّفِ هَاهُنا مَعنًىٰ.

الرَّابِعُ: أنَّه قَرَنه مع أُمورٍ مُحَرَّمَةٍ؛ فدَلَّ عَلَىٰ أنَّه مُحَرَّمٌ مِثلُها.

الخامِسُ: أنَّ قِراءَة القُرآنِ بأَلحانِ الغِناءِ فِيهَا استِخفافٌ بالقُرآنِ، والاستِخفافُ به من أعظَمِ المُحَرَّماتِ؛ ولو كان الغِناءُ جائِزًا لَمَا كان فِي قِراءَةِ القُرآنِ بلُحُونِه استِخفافٌ به.

السَّادِسُ: أنَّ عابِسًا والحَكَمَ بنَ عَمرٍو وأبا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَمنَّوا المَوتَ خَوفًا من إِدراكِ الخِصالِ السِّتِّ الذَّميمَةِ، ومِنها اتِّخاذُ القُرآنِ مَزاميرَ، وهَذَا يدُلُّ عَلَىٰ تَحريمِ الغِناءِ؛ ولو كان جائِزًا لَمَا كان فِي قِراءَةِ القُرآن بلُحونِه ما يَدعُو إِلَىٰ تَمَنِّي المَوتِ، والله أعلَمُ.

فَصلٌ
ذِكرُ الوَعيدِ الشَّديدِ لأَهْلِ الغِناءِ والمَعازِفِ

وقد وَرَد الوَعيدُ الشَّديدُ لأَهلِ الغِناء والمَعازِفِ، والوَعيدُ الشَّديدُ عَلَىٰ الشَّيءِ يدُلُّ عَلَىٰ تَحريمِه، بل يدُلُّ عَلَىٰ أنَّه من الكَبائِرِ، كما قَرَّر ذَلِكَ غيرُ واحِدٍ من العُلَماء.

وقد قَالَ ابنُ حَجَرٍ الهَيتَمِيُّ فِي كِتابِ «الزَّواجِرِ»: «الكَبيرَةُ السَّادِسَةُ والسَّابِعَةُ والثَّامِنَةُ والتَّاسِعَةُ والأَربَعُون، والخَمسُون، والحادِيَةُ والخَمسُون بعد الأَربَعِمِائَةٍ: ضَربُ وَتَرٍ واستِماعُه، وزَمْرٌ بِمِزمارٍ واستِماعُه، وضَرْبٌ بكُوبَةٍ[1] واستِماعُه».

ثم استَدَلَّ عَلَىٰ كَونِها من الكَبائِرِ بقَولِ الله تَعالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ الآيَةَ، وبقَولِه تَعالَىٰ: ﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ﴾.

ثمَّ قَالَ: «تَنبيهٌ: عدُّ هَذِه السِّتِّ تَبِعتُ فيه الأَكثَرين فِي بَعضِها، وقِياسُه البَاقِي، بل فِي «الشَّامِلِ» التَّصريحُ بذلك فِي الكُلِّ.

قَالَ الإِمامُ: قَالَ شَيخِي أبو مُحَمَّدٍ: سَماعُ الأَوتارِ مَرَّةً واحِدَةً لا يُوجِبُ رَدَّ الشَّهادَةِ، وإنَّما تُرَدُّ بالإِصرارِ، وقَطَع العِراقِيُّون ومُعظَمُ الأَصحابِ أنَّه من الكَبائِرِ. هَذَا لفظه، وتابَعَه عَلَيهِ الغَزالِيُّ، قالا: وما ذَكَرناهُ فِي سَماعِ الأَوتارِ مَفروضٌ فيما إذا لم يَكُن الإِقدامُ عَلَيها مَرَّةً يُشعِرُ بالانحِلالِ، وإلَّا فالمَرَّةُ الواحِدَةُ تُرَدُّ بِهَا الشَّهادَةُ، وطَرَدَ

(١) الكوبة: الطبل. انظر: «النهاية» (٤/ ٢٠٧).

الإمامُ ذَلِكَ فِي كلِّ ما يُجانِسُه». انتَهَىٰ المَقصودُ من كَلامِ الهَيتَمِيِّ[(١)].

وإذا عُلِم هَذَا فالوَعيدُ عَلَىٰ الغِناء والمَعازِف مِنهُ ما هو دُنيَوِيٌّ، ومِنهُ ما هو أُخرَوِيٌّ.

فأمَّا العُقوباتُ فِي الدُّنيا فقد جاء فِيهَا أَحاديثُ كَثيرَةٌ:

الحَديث الأَوَّلُ: حَديثُ عبدِ الرَّحمَن بن غَنْم الأَشعَرِيِّ، وقد رُوِيَ عَنهُ من وَجهَينِ:

الوَجهُ الأَوَّلُ: قَالَ البُخارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي كِتاب الأَشرِبَةِ من «صَحيحِه»: وقَالَ هِشامُ بنُ عمَّارٍ: حدَّثَنا صَدَقَةُ بن خالِدٍ، حدَّثَنا عبد الرَّحمَنِ بنُ يَزيدَ بنِ جابِرٍ، حدَّثَنا عَطِيَّةُ بنُ قَيسٍ الكِلابِيِّ، حَدَّثَني عبدُ الرَّحمَنِ بنُ غَنمٍ الأَشعَرِيُّ قَالَ: حدَّثَني أبو عامِرٍ أو أبو مالِكٍ الأَشعَرِيُّ، واللهِ ما كَذَبَنِي، سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَىٰ جَنْبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ** -يَعْنِي: الفَقِيرَ- **لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا؛ فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ، وَيَضَعُ العَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ**»[(٢)].

وقد رَواهُ أبو داوُدَ فِي «سُنَنِه» بإِسنادٍ صَحيحٍ فقَالَ: حدَّثَنا عبدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ، حدَّثَنا بُشْرُ بنُ بَكرٍ، عن عبد الرَّحمَن بنِ يَزيدَ بنِ جابِرٍ، حدَّثَنا عَطِيَّةُ بنُ قَيسٍ قَالَ: سَمِعتُ عبدَ الرَّحمَن بنَ غَنْمٍ الأَشعَرِيَّ قَالَ: حدَّثَني أبو عامِرٍ، أو أبو مالِكٍ، واللهِ

---

(١) انظر: «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢/ ٣٣٦).

(٢) تقدم.

يمينٌ أُخرىٰ ما كَذَبَني، أنَّه سَمِعَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ وَالْحَرِيرَ**»، وذَكَر كلامًا قَالَ: «**يُمْسَخُ مِنهُم آخَرُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»(١).

ورَواهُ الإسمَاعيليُّ من رِوايَةِ دُحَيمٍ عن بِشرِ بنِ بَكرٍ بِهَذا الإسنادِ فقَالَ: «**يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ**»(٢).

الوَجهُ الثَّانِي: قَالَ ابنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِه»: حدَّثَنا عَبدُ اللهِ بنُ سَعيدٍ -يَعنِي: أبا سَعيدٍ الأَشَجَّ- حدَّثَنا مَعنُ بنُ عِيسَىٰ عن مُعاوِيَةَ بنِ صالِحٍ عن حاتِمِ بنِ حُرَيثٍ عن مالِكِ بنِ أبي مَريَمَ عن عبدِ الرَّحمَنِ بن غَنْمٍ الأَشعَرِيِّ، عن أبي مالِكٍ الأَشعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ اللهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ**». إسنادُه جَيِّدٌ.

وقد رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ، وابنُ أبي شَيبَةَ، وابنُ حِبَّان فِي «صَحيحِه»، والطَّبَرانِيُّ، والبيهَقِيُّ، ورَواهُ البُخارِيُّ فِي «التَّاريخِ الكَبيرِ» وأبو داوُدَ فِي «سُنَنِه» مُختَصرًا(٣).

قَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «قد توَعَّد مُستَحِلِّي المَعازِفِ فيه بأن يَخسِفَ الله بِهِم الأَرضَ، ويَمسَخَهُم قِرَدَةً وخَنازِيرَ، وإنْ كان الوَعيدُ عَلَىٰ جميعِ هَذِه الأَفعالِ؛ فلِكُلِّ

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

واحِدٍ قِسطٌ فِي الذَّمِّ والوَعيدِ»(١). انتهَىٰ.

الحَديثُ الثَّانِي: عن عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا فَعَلَتْ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا البَلَاءُ**» قِيلَ: وما هي يا رَسول الله؟ قَالَ: «**إِذَا كَانَ الْمَغْنَمُ دُوَلًا**(٢)**، وَالأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ، وَجَفَا أَبَاهُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَكَانَ زَعِيمُ القَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَشُرِبَتِ الخُمُورُ، وَلُبِسَ الحَرِيرُ، وَاتُّخِذَتِ القِيَانُ وَالمَعَازِفُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ أَوْ خَسْفًا أَوْ مَسْخًا**». رَواهُ التِّرمِذيّ بِهَذا اللَّفظِ، وابن أبي الدُّنيا، وعنده: «**فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ وَخَسْفًا وَمَسْخًا**». قَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ غَريبٌ»(٣).

الحَديثُ الثَّالِثُ: عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا اتُّخِذَ الفَيْءُ دُوَلًا، وَالأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَتُعُلِّمَ لِغَيْرِ الدِّينِ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ، وَأَدْنَىٰ صَدِيقَهُ، وَأَقْصَىٰ أَبَاهُ، وَظَهَرَتِ الأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَسَادَ القَبِيلَةَ فَاسِقُهُمْ، وَكَانَ زَعِيمُ القَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَظَهَرَتِ القَيْنَاتُ وَالمَعَازِفُ، وَشُرِبَتِ الخُمُورُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا، فَلْيَرْتَقِبُوا**

---

(١) تقدم.

(٢) دُوَلًا: جَمْع (دُولَةٍ) بِالضَّمِّ، وهو ما يتَدَاوَلُ مِنَ المالِ، فَيَكُونُ لقومٍ دُونَ قَوْمٍ. «النهاية» (٢/ ١٤٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٢١٠)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ص: ٢٧) (٥)، وضعفه الألباني في «المشكاة» (٥٤٥١)، وفي «السلسلة الضعيفة» (١١٧٠).

عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ، وَزَلْزَلَةً وَخَسْفًا وَمَسْخًا وَقَذْفًا وَآيَاتٍ تَتَابَعُ كَنِظَامٍ بَالٍ قُطِعَ سِلْكُهُ فَتَتَابَعَ». رواهُ التِّرمِذِيُّ وقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»(١).

الحَديثُ الرَّابعُ: عن حُذَيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنِ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ خَصْلَةً» فذَكَر الحَديث بطُولِه، وفِي آخِره: «وَاتُّخِذَتِ الْقِيَانُ وَالْمَعَازِفُ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ فِي الطُّرُقِ، وَاتُّخِذَ الظُّلْمُ فَخْرًا، وَبِيعَ الْحُكْمُ، وَكَثُرَتِ الشُّرَطُ، وَاتُّخِذَ الْقُرْآنُ مَزَامِيرَ، وَجُلُودُ السِّبَاعِ صِفَاقًا، وَالْمَسَاجِدُ طُرُقًا، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَهَا، فَلْيَتَّقُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ، وَخَسْفًا، وَمَسْخًا، وَآيَاتٍ». رواهُ أبو نُعَيمٍ فِي «الحِليَة»(٢).

وهذا الحَديثُ والحَديثانُ قَبلَه يُصَدِّق بَعضُها بَعضًا، وفِي اتِّفاقِ مَعانِيها مع تبايُنِ مَخارِجِها دَليلٌ عَلَىٰ أنَّ لها أَصلًا، وقد وَقَع مِصداقُها فِي هَذِه الأُمَّةِ، وفِي مُطابَقَتِها للواقِعِ دَليلٌ عَلَىٰ صِحَّتِها فِي نَفسِ الأَمرِ، والله أعلَمُ.

الحَديثُ الخامِسُ: عن أبي أُمامَةَ الباهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَبِيتُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَىٰ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَلَهْوٍ وَلَعِبٍ، ثُمَّ يُصْبِحُونَ قِرَدَةً وَخَنازِيرَ، وَيُبْعَثُ عَلَىٰ أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَائِهِمْ رِيحٌ فَتَنْسِفُهُمْ كَمَا نُسِفَ مَن كَانَ قَبْلَكُمْ بِاسْتِحْلَالِهِمُ الْخَمْرَ،

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٢١١)، وضعفه الألباني في «المشكاة» (٥٤٥٠)، وفي «السلسلة لضعيفة» (١٧٢٧).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٣٥٨)، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١١٧١).

وَضَرْبِهِمْ بِالدُّفُوفِ، واتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتِ». رَواهُ الإِمام أَحمَدُ، وسَعِيدُ بنُ مَنصورٍ.

ورَواهُ أبو داوُدَ الطَّيالِسِيُّ فِي «مُسنَده» مطولًا. ولَفظُه قَالَ: «**يَبِيتُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَىٰ طُعْمٍ وَشُرْبٍ وَلَهْو وَلَعِبٍ فَيُصْبِحُونَ قَدْ مُسِخُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ وَلَيُصِيبَنَّهُمْ خَسْفٌ وَقَذْفٌ حَتَّىٰ يُصْبِحَ النَّاسُ فَيَقُولُ: خُسِفَ اللَّيْلَةَ بِبَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ، وَخُسِفَ اللَّيْلَةَ بِدَارِ فُلَانٍ خَوَاصَّ**[١]**، وَلَيُرْسِلَنَّ عَلَيْهِمْ حَاصِبًا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ كَمَا أُرْسِلَتْ عَلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ عَلَىٰ قَبَائِلَ مِنْهَا وَعَلَىٰ دُورٍ، وَلَيُرْسِلَنَّ عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ الَّذِي أَهْلَكَتْ عَادًا عَلَىٰ قَبَائِلَ فِيهَا وَعَلَىٰ دُورٍ بِشُرْبِهِمُ الْخَمْرَ، وَلُبْسِهِمُ الْحَرِيرَ، وَاتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتِ، وَأَكْلِهِمُ الرِّبَا، وَقَطِيعَتِهِمُ الرَّحِمَ**».

ورَواهُ ابنُ أبي الدُّنيا والحاكِم فِي «المُستَدرَك» وأبو نُعَيمٍ فِي «الحِليَة» بنحوه، وصحَّحَه الحاكِم، ووافَقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخيصِه»[٢]، وفِي «تَصحيحِهما» له نَظَرٌ؛ لأنَّ فِي إسنادِه فَرْقَدَ بنَ يَعقُوبَ السَّبَخِيَّ وقد اختُلِفَ فيه؛ قَالَ عُثمانُ الدَّارِمِيُّ عن ابن معين: «هو ثِقةٌ»، وقَالَ أَحمَد: «رجلٌ صالِحٌ». وتكلَّم فيه آخرون، قَالَ ابن القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «وهو

---

(١) خواص القوم: أعيانهم وأكابرهم.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٩) (٢٢٢٨٥)، والطيالسي في «مسنده» (٢/ ٤٥٦) (١٢٣٣)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ص: ٢٥) (٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٦٠) (٨٥٧٢)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٤٠٦)، ولم أقف عليه في المطبوع من «سنن سعيد بن منصور»، وأورده ابن الملقن في «التوضيح» (٢٧/ ١٣٦)، وعزاه لسعيد بن منصور، لكن من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الألباني بشواهده، انظر: «السلسلة الصحيحة» (١٦٠٤).

من كِبارِ الصَّالِحين، ولَكِنَّه ليس بقَوِيٍّ فِي الحَديثِ، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: تكَلَّم فيه يَحيَىٰ بنُ سَعيدٍ، وقد رَوَىٰ عنه النَّاس».

قُلتُ: وقَالَ البُخارِيُّ: «فِي حَديثِه مَناكيرُ»، وقَالَ النَّسائِيُّ: «ضَعيفٌ». وذَكَر البُخارِيُّ عن يَحيَىٰ القطَّانِ أنَّه قَالَ: «ما يُعجِبُني الحَديثُ عن فَرقَدٍ». ورَوَىٰ مُسلِم فِي «مقَدِّمة صَحيحِه» عن حمَّادِ بنِ زَيدٍ قَالَ: «ذُكِرَ فَرقَدٌ عند أيُّوبَ؛ فقَالَ: إنَّ فَرقَدًا ليس صاحِبَ حَديثٍ»، وذَكَر البُخارِيُّ عن حمَّادِ بنِ زَيدٍ قَالَ: «سَألتُ أيُّوبَ عن فَرقَدٍ، فقَالَ: ليس بشَيءٍ»، وذَكَر البُخارِيُّ أيضًا عن ابنِ عُيَينَةَ قَالَ: «رَأينا فَرْقَدًا السَّبَخِيَّ جاءَنا هَاهُنا فلم أَحمِلْ عنه»[1].

الحَديثُ السَّادِسُ: عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَيَبِيتَنَّ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ عَلَىٰ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَلَهْوٍ، وَيُصْبِحُوا قَدْ مُسِخُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ»**. رَواهُ الطَّبَرانِيّ[2].

الحَديثُ السَّابِعُ: عن أَنَسِ بن مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَيَبِيتَنَّ رِجَالٌ عَلَىٰ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَعَزْفٍ؛ فَيُصْبِحُونَ عَلَىٰ أَرَائِكِهِمْ مَمْسُوخِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ»**. رَواهُ ابنُ أبي الدُّنيا[3].

---

(١) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ١٦٤) (٤٧١٥)، و«تاريخ الإسلام» (٣/ ٤٨٠) (٢٦٥)، وانظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٦٢).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ١١٥) (١٦٨).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ص: ٣٤) (١٥).

الحَديثُ الثَّامِنُ: عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَالَ: «**تُمْسَخُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قِرَدَةً، وَطَائِفَةٌ خَنَازِيرَ، وَيُخْسَفُ بِطَائِفَةٍ، وَيُرْسَلُ عَلَىٰ طَائِفَةٍ الرِّيحُ العَقِيمُ؛ بِأَنَّهُمْ شَرِبُوا الْخَمْرَ، وَلَبِسُوا الْحَرِيرَ، وَاتَّخَذُوا الْقِيَانَ، وَضَرَبُوا بِالدُّفُوفِ**». رَواهُ ابنُ أبي الدُّنيا(١).

الحَديثُ التّاسِعُ: عن أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ فِي مُتَّخِذِي الْقِيَانِ وَشَارِبِي الْخَمْرِ وَلَابِسِي الْحَرِيرِ**». رَواهُ الطَّبَرانِيُّ(٢).

الحَديثُ العاشِرُ: عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ**» قَالَت عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يا رَسول الله، وهم يَقولُون: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ فقَالَ: «**إِذَا ظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ، وَظَهَرَ الزِّنَا، وَشُرِبَتِ الْخَمْرُ، وَلُبِسَ الْحَرِيرُ كَانَ ذَا عِنْدَ ذَا**». رَواهُ ابنُ أبي الدُّنيا(٣).

الحَديثُ الحادِي عَشَرَ: عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ص: ٢٨) (٦).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٢/ ١٧٢) (٩٧٣)، وإسناده ضعيف، قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١١) (١٢٥٩١): وفيه زياد بن أبي زياد الجصاص، وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ص: ٢٦) (٤)، وفيه: أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي، قال الحافظ في «التقريب» (ص: ٥٥٩): «ضعيف من السادسة أسن واختلط»، وأخرجه الترمذي (٢١٨٥) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلفظ: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَكُونُ فِي آخِرِ هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ**»، قالت: قلتُ: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «**نَعَمْ، إِذَا ظَهَرَ الخَبَثُ**»، وصححه الألباني.

«يُمْسَخُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ» قَالُوا: يا رَسولَ الله، أَلَيس يَشهَدون أَنْ لا إِلَه إِلَّا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ؟! قَالَ: «بَلَىٰ، وَيَصُومُونَ، وَيُصَلُّونَ، وَيَحُجُّونَ» قِيلَ: فما بالهم؟ قَالَ: «اتَّخَذُوا الْمَعَازِفَ وَالدُّفُوفَ وَالْقَيْنَاتِ، فَبَاتُوا عَلَىٰ شُرْبِهِمْ وَلَهْوِهِمْ، فَأَصْبَحُوا قَدْ مُسِخُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ». رَواهُ سَعيدُ بنُ مَنصُورٍ، وابنُ أبي الدُّنيا، وأبو نُعَيمٍ فِي «الحِليَة»(١).

الحَديثُ الثَّاني عَشَرَ: عن عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ» فقَالَ رَجلٌ من المُسلِمين: يا رَسولَ الله، ومتىٰ ذلك؟ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْقِيَانُ، وَالْمَعَازِفُ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ». رَواهُ التِّرمِذِيُّ، وقَالَ: «هَذَا حَديثٌ غَريبٌ»(٢).

الحَديثُ الثَّالِثَ عَشَرَ: عن عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن رَسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيَبِيتَنَّ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَىٰ أَشَرٍ وَبَطَرٍ، وَلَعِبٍ وَلَهْوٍ؛ فَيُصْبِحُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ، بِاسْتِحْلَالِهِمُ الْمَحَارِمَ، وَاتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتِ، وَشُرْبِهِمُ الْخَمْرَ، وَبِأَكْلِهِمُ الرِّبَا، وَلُبْسِهِمُ الْحَرِيرَ». رَواهُ عبد الله ابنُ الإمام أَحمَد(٣).

الحَديثُ الرَّابِعَ عَشَرَ: عن سَهلِ بنِ سَعدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ» قِيلَ: يا رَسول الله، متىٰ؟ قَالَ:

---

(١) أورده ابن الملقن في «التوضيح» (٢٧/ ١٣٦)، وعزاه لسعيد بن منصور، وأخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ص: ٢٩) (٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ١١٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢١٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٢٧٣).

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده علىٰ «المسند» (٥/ ٣٢٩) (٢٢٨٤٢).

«**إِذَا ظَهَرَتِ الْمَعَازِفُ وَالْقَيْنَاتُ، وَاسْتُحِلَّتِ الْخَمْرَةُ**». رواهُ ابنُ أبي الدُّنيا(١).

ورواهُ الطَّبرانيُّ فِي «الكبير»، ولفظُه: «**سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ، إِذَا ظَهَرَتِ الْمَعَازِفُ وَالْقَيْنَاتُ، وَاسْتُحِلَّتِ الْخَمْرُ**»(٢).

الحديثُ الخامِسَ عَشَرَ: عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيَكُونَنَّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ وَذَلِكَ إِذَا شَرِبُوا الْخُمُورَ، وَاتَّخَذُوا الْقَيْنَاتِ، وَضَرَبُوا بِالْمَعَازِفِ**». رواهُ ابنُ أبي الدُّنيا(٣).

الحديثُ السَّادِسَ عَشَرَ: عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، لا تَنْقَضِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَتَّىٰ يَقَعَ بِهِمُ الْخَسْفُ وَالْمَسْخُ وَالْقَذْفُ**» قَالُوا: ومتىٰ ذَلِكَ يا نَبِيَّ الله بأَبِي أنت وأُمِّي؟ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتَ النِّسَاءَ قَدْ رَكِبْنَ السُّرُوجَ، وَكَثُرَتِ الْقَيْنَاتُ، وَشُهِدَ شَهَادَاتُ الزُّورِ، وَشَرِبَ الْمُسْلِمُونَ فِي آنِيَةِ أَهْلِ الشِّرْكِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَاسْتَغْنَىٰ الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ، وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ فَاسْتَذْفِرُوا وَاسْتَعِدُّوا**»، وقَالَ هَكَذَا بيده، وسَتَر وَجْهَه. رواهُ الحاكِمُ فِي «مُستدركِه»(٤).

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ص: ٢٣) (١).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ١٥٠) (٥٨١٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٦٦٥).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ص: ٢٩) (٧)، وصححه الألباني بمجموع طرقه كما في «السلسلة الصحيحة» (٢٢٠٣).

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٨٣) (٨٣٤٩)، وقال الذهبي في «التلخيص»: «سليمان هو اليمامي ضعفوه، والخبر منكر».

الحَديثُ السَّابعَ عشَرَ: عن عُروَةَ بنِ رُوَيمٍ، عن أَنَس بن مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا عَمِلَتْ أُمَّتِي خَمْسًا فَعَلَيْهِمُ الدَّمَارُ: إِذَا ظَهَرَ فِيهِمُ التَّلَاعُنُ، وَشَرِبُوا الْخُمُورَ، وَلَبِسُوا الْحَرِيرَ، وَاتَّخَذُوا الْقَيْنَاتِ، وَاكْتَفَىٰ الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ**». رَواهُ البَيهَقِيُّ وأبو نُعَيمٍ فِي «الحِليَة»[١].

الحَديثُ الثَّامِنَ عَشَرَ: عن عبد الرَّحمَن بن سابِطٍ، قَالَ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ**» قَالُوا: فمتىٰ ذاك يا رَسولَ الله؟ قَالَ: «**إِذَا أَظْهَرُوا الْمَعَازِفَ وَاسْتَحَلُّوا الْخُمُورَ**». رَواهُ ابنُ أبي الدُّنيا[٢].

الحَديثُ التَّاسِعَ عَشَرَ: عن الغازِي بنِ رَبيعَةَ[٣] -رَفَعَ الحَديثَ- قَالَ: «**لَيُمْسَخَنَّ قَوْمٌ وَهُمْ عَلَىٰ أَرِيكَتِهِمْ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ، بِشُرْبِهِمُ الْخَمْرَ، وَضَرْبِهِمُ بِالْبَرَابِطِ[٤] وَالْقِيَانِ**». رَواهُ ابنُ أبي الدُّنيا[٥].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ١٢٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٣٢٨) (٥٠٨٤)، و(٥٠٨٥)، و(٧/ ٣٢٩) (٥٠٨٦)، وقال أبو نعيم بعد تخريجه: غريب من حديث عروة، عن أنس تفرد به عباد بن كثير.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ص: ٣٠) (٩) أرسله عبد الرحمن بن سابط عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) الغازي بن رَبيعة الجرشي، من أهل الشام، يروي عن جماعة من الصحابة، روىٰ عنه ابنه هشام بن الغازي، وأهل الشام. انظر: «الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» (٧/ ٤٧٤).

(٤) البرابط: واحدها بَرْبط، وهو عُود الغِناء.

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ص: ٣١) (١٠)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٩٦٠).

الحَديثُ العِشرُون: عن صالِحِ بن دُرَيكٍ[١] -رَفَع ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- أنَّه قَالَ: «**لَيَسْتَحِلَّنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَأْتِيَنَّ اللهُ عَلَىٰ أَهْلِ حَاضِرٍ مِنْهُمْ عَظِيمٍ بِجَبَلٍ حَتَّىٰ يَنْبِذَهُ عَلَيْهِمْ، وَيُمْسَخُ آخَرُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ**». رَواهُ ابنُ أبي الدُّنيا[٢].

الحَديثُ الحادِي والعِشرُون: عن الحَسَنِ مُرسَلًا: «**عَشْرُ خِصَالٍ عَمِلَهَا قَوْمُ لُوطٍ بِهَا أُهْلِكُوا، وَتَزِيدُهَا أُمَّتِي بِخَلَّةٍ**» فذَكَر الخِصالَ ومِنهَا: «**وَضَرْبُ الدُّفُوفِ**». رَواهُ ابنُ عساكر فِي «تاريخِهِ»[٣].

الحَديثُ الثَّاني والعِشرُون: عن أَنَسِ بن مالِكٍ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ: «أنَّه دَخَل عَلَىٰ عائِشَةَ رَضِيَاللَّهُعَنْهَا ورَجُلٌ معه، فقَالَ لها الرَّجُلُ: يا أُمَّ المُؤمِنين، حَدِّثينا عن الزَّلزَلَةِ؟ فقَالَت: إذا استَبَاحُوا الزِّنَا، وشَرِبوا الخَمرَ، وضَرَبوا بالمَعازِفِ غارَ اللهُ فِي سَمائِه؛ فقَالَ للأَرضِ: تَزَلْزَلِي بِهِم؛ فإنْ تَابُوا ونَزَعوا وإلَّا هَدَمها عَلَيهِم، قَالَ: قُلتُ: يا أُمَّ المُؤمِنين، أَعَذابٌ لهم؟ قَالَت: بل مَوعِظَةٌ ورَحمَةٌ وبَرَكَةٌ للمُؤمِنين، ونَكَالٌ وعَذابٌ وسَخَطٌ عَلَىٰ الكافِرين. قَالَ أنسٌ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ: ما سَمِعتُ حَديثًا بعدَ رَسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنا أَشَدُّ به فَرَحًا مِنِّي بِهَذا الحَديثِ». رَواهُ ابنُ أبي الدُّنيا، والحاكِمُ فِي «مُستدرَكِه» وقَالَ: «صَحيحٌ عَلَىٰ شرط مُسلِم

---

(١) كذا في المطبوع: «صالح بن دريك»، وفي «ذم الملاهي» (ص: ٣٢) (١٢): «صالح بن خالد»، ولم أقف علىٰ ترجمة لهما، فالظاهر أن كليهما تصحيف، والله أعلم.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ص: ٣٢) (١٢).

(٣) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٠/ ٣٢٢)

ولم يُخرِجاهُ»[١]، وتعقَّبَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخيصِه» فقَالَ: «بل أَحسَبُه مَوضُوعًا عَلَىٰ أنسٍ، ونُعَيمٌ مُنكَرُ الحَديثِ إِلَىٰ الغايَةِ، مع أَنَّ البُخارِيَّ رَوَىٰ عنه»[٢].

قُلتُ: وهَذَا تَحامُلٌ من الذَّهَبِيِّ عَلَىٰ نُعَيمِ بنِ حمَّادٍ، ولم يَكُن بِهَذِه المَثابَةِ، وإِنَّما أُنكِر عَلَيهِ بَعضُ أَحاديثِه لا كُلُّها، وقد ذَكَره ابنُ عَدِيٍّ فِي «الكامِلِ»، وذَكَر له أَحاديثَ مُنكَرَةً، ثم قَالَ: «وأَرجُو أن يَكُونَ باقي حَديثِه مُستَقيمًا»[٣]، ورَوَىٰ عنه البُخارِيُّ فِي «صَحيحِه» تعليقًا[٤]، ومُسلِمٌ فِي «مُقَدِّمة صَحيحِه»[٥]، ولو كَانَت أَحاديثُه كُلُّها مُنكَرَةً ما

---

(١) أخرجه نعيم بن حماد في «الفتن» (٢/ ٦١٩) (١٧٢٩)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٦١) (٨٥٧٥)، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» تحت حديث رقم (٦٠٤٣).

(٢) قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٣/ ١٠٠) متعقِّبًا قولَ الذهبي: «قلت: هذا الإطلاق يوهم أن البخاري روىٰ له محتجًّا به، وليس كذلك؛ فإنه إنما روىٰ له مقرونًا بغيره؛ كما قال الذهبي في «الميزان»، والحافظ في «التهذيب»، وغيرهما ممن تقدم أو تأخر، مع قلة ما روىٰ عنه، فقد قال الحافظ في «مقدمة الفتح» (ص ٤٤٧): لقيه البخاري، ولكنه لم يخرج عنه في «الصحيح» سوىٰ موضع أو موضعين، وعلق له أشياء أخر، وروىٰ له مسلم في المقدمة موضعًا واحدًا... ثم حكىٰ اختلاف العلماء فيه: ما بين موثِّق، ومضعِّف، وناسب له إلىٰ الوضع، وبسط أقوالهم في «التهذيب»، ويتلخص منها ما قاله في «التقريب »: «صدوق يخطئ كثيرًا». قلت -يعني الألباني-: ولذلك فإن الشيخ التويجري لم يُصب في تعقبه -في كتابه «الصارم المشهور» (ص٣٣)- الحافظَ الذهبيَّ -بعد أن نقل عنه ما تقدم-: (قلت: وهذا تحامل من الذهبي علىٰ نعيم بن حماد، ولم يكن بهذه المثابة، وإنما أنكر عليه بعض أحاديثه لا كلها...)».

(٣) انظر: «الكامل في ضعفاء الرجال» (٨/ ٢٥٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٨٤٩)، و(٧١٨٩).

(٥) مقدمة «صحيح مسلم» (١/ ٢٢).

رَوَيا عنه شَيئًا». ورَوَىٰ عنه أيضًا ابنُ مَعينٍ والذُّهلِيُّ وغَيرُهُما من الأَئِمَّةِ، ووثَّقه أَحمَدُ، وابنُ مَعينٍ، والعِجلِيُّ، وحَسبُكَ بتَوثيقِ أَحمَدَ وابنِ مَعينٍ(١).

وأيضًا: فلم يَنفَرِدْ نُعَيمٌ بهذا الحَديثِ، بل قد تَابَعَه عَلَيهِ مُحَمَّدُ بنُ ناصِحٍ؛ فَرَواهُ عن بَقِيَّةَ بنِ الوَليدِ بنَحوِهِ، ورِوايَتُه عِندَ ابنِ أبي الدُّنيا، فبَرِئَ نُعَيمٌ من عُهدَتِه، والله أعلَمُ.

الحَديثُ الثَّالِثُ والعِشرُون: قَالَ ابنُ أبي الدُّنيا: حدَّثَنا هَارُون بنُ عُبَيدِ الله، حدَّثَنا يَزيدُ بنُ هَارُون، حدَّثَنا أَشرَسُ أبو شَيبانَ الهُذلِيُّ قَالَ: قُلتُ لفَرقَدٍ السَّبَخِيِّ: أخبِرْني يا أبا يَعقُوبَ، من تِلكَ الغَرائِبِ الَّتي قَرَأْتَ فِي التَّوراةِ، فقَالَ: يا أبا شَيبانَ، والله ما أَكذِبُ عَلَىٰ ربِّي مَرَّتَين أو ثلاثًا، لقد قَرَأْتُ فِي التَّوراةِ: لَيَكُونَنَّ مَسخٌ وخَسفٌ وقَذفٌ فِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰاللهُعَلَيهِوَسَلَّمَ فِي أَهلِ القِبلَةِ، قَالَ: قُلتُ: يا أبا يَعقُوبَ، ما أَعمالُهُم؟ قَالَ: باتِّخاذِهِمُ القَيناتِ، وضَربِهِم بالدُّفوفِ، ولِباسِهِم الحَريرَ والذَّهَبَ، ولَئِنْ بَقِيتَ حتَّىٰ ترىٰ أَعمَالًا ثَلاثَةً فاستَيقِنْ واستَعِدَّ واحذَرْ، قَالَ: قُلتُ: ما هي؟ قَالَ: إذا تَكافَأَ الرِّجالُ بالرِّجالِ، والنِّساءُ بالنِّساءِ، ورَغِبَتِ العَرَب فِي آنِيَةِ العَجَمِ؛ فعِندَ ذَلِكَ. قُلتُ له: العَرَبُ خاصَّةً؟ قَالَ: لا، بل أَهلُ القِبلَةِ، ثم قَالَ: والله لَيُقْذَفَنَّ رِجالٌ من السَّماءِ بحِجارَةٍ يُشدَخُون بِهَا فِي طُرُقِهم وقَبائِلِهم، كما فُعِل بقَوم لُوطٍ، ولَيُمسَخَنَّ آخَرُون قِرَدَةً وخَنازيرَ، كما فُعِلَ ببَنِي إِسرَائِيلَ، ولَيُخسَفَنَّ

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٤٦٦) (ت:٦٤٥١)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٥٨) (ت:٨٣١).

بقَومٍ كما خُسِفَ بقَارُون(١).

قَالَ شَيخُ الإسلام أبو العبَّاسِ بن تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «المَسخُ واقِعٌ فِي هَذِه الأُمَّةِ ولابُدَّ، وهو واقِعٌ فِي طائِفتَين: عُلَماءِ السُّوءِ الكاذِبين عَلَىٰ اللهِ ورَسولِه الَّذين قَلَبوا دِينَه وشَرعَه؛ فقَلَب اللهُ صُورَهُم كما قَلَبوا دِينَه، والمُجاهِرين المُنهَمِكِين فِي شُربِ الخَمرِ والمَحارِمِ، ومَن لم يُمسَخْ مِنهُم فِي الدُّنيا مُسِخَ فِي قَبرِه أو يَومَ القِيامَةِ»(٢).

وقَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «قد تَظاهَرَت الأَخبارُ بوُقوعِ المَسخِ فِي هَذِه الأُمَّةِ، وهو مُقَيَّد فِي أكثَرِ الأَحاديثِ بأَصحابِ الغِناءِ وشَارِبي الخَمرِ، وفِي بَعضِها مُطلَقٌ»(٣).

قَالَ: «وأحَقُّ النَّاسِ بالمَسخِ هَؤُلاءِ الَّذين ذُكِروا فِي هَذِه الأَحاديثِ، فهم أسرَعُ النَّاس مَسخًا قِردَةً وخَنازيرَ لمُشابَهَتِهم لهم فِي الباطِنِ، وعُقوباتُ الرَّبِّ تَعالَىٰ جارِيَةٌ عَلَىٰ وَفقِ حِكمَتِه وعَدلِه»(٤). انتَهَىٰ.

وأمَّا العُقوبَةُ فِي الآخِرَةِ لأَصحابِ الغِناءِ والمَعازِفِ:

فقد أخبَرَ الله تَعالَىٰ عنها بقَولِه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ص: ٣٥) (١٧)، وإسناده ضعيف.

(٢) لم أقف عليه من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، ووجدته من كلام ابن القيم، انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٤٥).

(٣) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٦٦).

(٤) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٦٧).

بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [لقمان: ٦، ٧].

ورَوَىٰ مُحمَّد بنُ يَحيَىٰ الهَمَذانِيُّ فِي «صَحيحِه»، وابنُ عَساكِرَ فِي «تاريخِه» عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَنْ قَعَدَ إِلَىٰ قَيْنَة يَسْتَمِعُ مِنْهَا صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١).

الآنُكُ: الرَّصاصُ المُذابُ.

ورَوَىٰ الحَكيمُ التِّرمِذِيُّ عن أبي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَنِ اسْتَمَعَ إِلَىٰ صَوْتِ غِنَاءٍ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ أَنْ يَسْتَمِعَ إِلَىٰ صَوْتِ الرُّوحَانِيِّينَ فِي الْجَنَّةِ**» قِيلَ: ومَن الرُّوحانِيُّون؟ قالَ: «**قُرَّاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ**»(٢).

وهذا الحَديثُ والَّذِي قَبلَه ضَعِيفانِ.

* * *

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/ ٢٦٣)، وفي «ذم الملاهي» (ص: ٣٨) (٨).

(٢) أخرجه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٢/ ٨٧)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٤٠٩).

فَصلٌ
أحاديثُ أخرى في ذمِّ الغناءِ

ومما يدُلُّ عَلَىٰ ذم الغِناء أيضًا: ما رَواهُ الإمام أَحمَدُ، ومُسلِم، والبُخارِيُّ فِي «تاريخِهِ» من حَديثِ أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قالَ: بَينَا نحن نَسيرُ مع رَسولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ بالعَرْجِ إذ عَرَض شاعِرٌ يُنشِدُ، فقَالَ رَسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «**خُذُوا الشَّيْطَانَ** -أو: **أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ- لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا!**»(١).

وفِي «الصَّحيحَين» و«المُسنَد» والسُّنَن إلا «النَّسائِيَّ» عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «**لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا**»(٢).

وفِي «المُسنَد» و«صَحيحِ البُخارِيِّ» عن عبد الله بنِ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ يَقولُ: «**لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا**»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٨) (١١٠٧٢)، ومسلم (٢٢٥٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٥٥)، ومسلم (٢٢٥٧)، وأحمد (٢/ ٢٨٨) (٧٨٦١)، وأبو داود (٥٠٠٩)، والترمذي (٢٨٥١)، وابن ماجه (٣٧٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٥٤)، وأحمد (٢/ ٣٩) (٤٩٧٥).

وفِي «المُسنَد» و«صحيح مُسلِم» و«جامِعِ التِّرمِذِيِّ» و«سنن ابن مَاجَهْ» عن سَعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا يَرِيَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا**». قَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديث حَسنٌ صَحيحٌ».

وفِي رِوايَة لأَحمَد: «**لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا وَدَمًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا**»(١).

قَالَ الجَوهَرِيُّ: «وَرَىٰ القَيحُ جَوفَه يَرِيَه وَرْيًا: أَكَله»(٢).

وإذا كان هَذَا قَولَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الأَشعارِ العَرَبِيَّةِ؛ فكيف لو سَمِع ما يُذاعُ فِي الإذاعَاتِ فِي زَمانِنا هَذَا من الأَلحانِ المُطرِبَةِ الَّتي هي من أَعظَمِ الدَّواعِي إِلَىٰ الخَلاعَةِ والفُجورِ؟! فهَذِه الأَلحانُ أَولَىٰ بالذَّمِّ، وقائِلُوها ومُنشِدُوها أَولَىٰ باسمِ الشَّياطِينِ.

ومِمَّا يدُلُّ عَلَىٰ ذم الغِناءِ أيضًا: ما رَواهُ الإمام أَحمَدُ والبُخارِيُّ فِي «الأَدَب المُفرَد»، وأبو نُعَيمٍ فِي «الحِليَة» عن الأَسوَد بن سَرِيعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقُلتُ: يا رَسولَ الله، قد مَدَحتُ اللهَ بمَحامِدَ ومَدحٍ، وإِيَّاكَ. فقَالَ: «**أَمَا إِنَّ رَبَّكَ يُحِبُّ الْحَمْدَ**»، فجَعَلتُ أُنشِدُه، فاستَأذَنَ رَجُلٌ طُوالٌ أَصلَعُ، فقَالَ لي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسْكُتْ**»، فدَخَل فتكَلَّم ساعَةً، ثم خَرَج، فأَنشَدتُه، ثمَّ جاء فسَكَّتَنِي،

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٧٥) (١٥٠٦)، و(١/ ١٧٧) (١٥٣٥)، ومسلم (٢٢٥٨)، والترمذي (٢٨٥٢).

(٢) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٥٢٢).

ثمَّ خَرَج، فَعَل ذَلِكَ مرَّتين أو ثَلاثًا، فقُلتُ: مَن هَذَا الَّذي سَكَّتِني له؟ قَالَ: «**هَذَا رَجُلٌ لَا يُحِبُّ الْبَاطِلَ**».

ورَواهُ أبو نُعَيمٍ أيضًا، والحاكِم فِي «مُستَدرَكِه» بنَحوِه، وفِيه: فقُلتُ: مَن هَذَا يا نَبِيَّ اللهِ الَّذي إذا دَخَلَ قُلتَ: أَمسِكْ، وإذا خرج قُلتَ: هاتِ؟ قَالَ: «**هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَلَيْسَ مِنَ الْبَاطِلِ فِي شَيْءٍ**». قَالَ الحاكِمُ: «صَحيحُ الإِسنادِ ولم يُخرِجاهُ»(١).

وفِي «المُسنَد» و«جامِعِ التِّرمِذِيِّ» عن بُرَيدَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: خَرَج رَسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي بَعضِ مَغازِيه؛ فلمَّا انصَرَف جَاءَت جارِيَةٌ سَوداءُ فقَالَت: يا رَسول الله، إنِّي كُنتُ نَذَرتُ إنْ ردَّكَ الله سالِمًا أن أَضرِبَ بين يَدَيك بالدُّفِّ وأَتغَنَّىٰ، فقَالَ لها رَسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي، وَإِلَّا فَلَا**» فجَعَلت تَضرِبُ، فدَخَل أبو بَكرٍ وهي تَضرِبُ، ثم دَخَل عليٌّ وهي تَضرِبُ، ثمَّ دَخَل عُثمانُ وهي تَضرِبُ، ثم دَخَل عُمَر فأَلْقَت الدُّفَّ تَحتَ استِها، ثمَّ قَعَدت عَلَيهِ، فقَالَ رَسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، فَلَمَّا دَخَلْتَ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتِ الدُّفَّ**». قَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حديثٌ حَسنٌ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٥) (١٥٦٢٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ص: ١٢٥) (٣٤٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٧١٢) (٦٥٧٦)، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي بقوله: «معمر بن بكار له مناكير»، وضعفه الألباني في «ضعيف الأدب المفرد» (ص: ٤٥).

صَحيحٌ غَريبٌ من حَديثِ بُرَيدَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[١].

قُلتُ: وفِيه إِشارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ الغِناءَ وضَرْبَ الدُّفِّ من عَمَل الشَّيطان، وما كان من عَمَلِ الشَّيطانِ فأَقَلُّ أَحوالِهِ الكَراهَةُ.

وفِعلُ الجارِيَةِ السَّوداءِ يَحتَمِلُ التَّحريمَ، ويَحتَمِلُ الكَراهَة -وهو أَظهَرُ-، وعَلَىٰ القَولِ بالاحتِمالِ الأَوَّلِ؛ فإِنَّما رَخَّص النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها فِي التَّغَنِّي وضَربِ الدَّفِّ لتُوفِي بنَذرِها، كما رَخَّص للمَرأَةِ الأَنصارِيَّةِ فِي النِّياحَةِ لتُكافِئَ اللَّاتِي قد أَسْعَدْنَها قبل النَّهيِ عن النِّياحَةِ[٢]. ومن المَعلُومِ أَنَّ النِّياحَةَ من عَمَلِ الشَّيطانِ، ومن كَبائِرِ الإِثمِ، ومع هَذَا فقد رخَّص النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمَرأَةِ الأَنصارِيَّةِ فِيهَا مرَّةً واحِدَةً، كما رخَّص للجارِيَةِ السَّوداءِ فِي التَّغَنِّي وضَربِ الدُّفِّ مرَّةً واحِدَةً، وكما أَنَّ تَرخيصَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمَرأَةِ الأَنصارِيَّةِ وَحْدَها فِي النِّياحَةِ مرَّةً واحِدَةً ليس فيه

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٣) (٢٣٠٣٩)، والترمذي (٣٦٩٠)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٢٦١).

(٢) يشير إلىٰ ما رواه مسلم (٩٣٦) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ النِّيَاحَةُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا آلَ فُلَانٍ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِلَّا آلَ فُلَانٍ**».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في توجيه هذا الحديث: «هَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ التَّرْخِيصِ لِأُمِّ عَطِيَّةَ فِي آلِ فُلَانٍ خَاصَّةً كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَلَا تَحِلُّ النِّيَاحَةُ لِغَيْرِهَا وَلَا لَهَا فِي غَيْرِ آلِ فُلَانٍ، كَمَا هُوَ صَرِيحٌ فِي الْحَدِيثِ، وَلِلشَّارِعِ أَنْ يَخُصَّ مِنَ الْعُمُومِ مَا شَاءَ، فَهَذَا صَوَابُ الْحُكْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ» اهـ. «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٢٣٨).

دَليلٌ عَلَىٰ جوازِ النِّياحَةِ لغَيرِها؛ فكَذلِكَ ترخيصُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للجارِيَةِ السَّوداءِ فِي التَّغَنِّي وضَربِ الدُّفِّ مرَّةً واحِدَةً ليس فيه دَليلٌ عَلَىٰ جوازِ ذَلِكَ لغَيرِها، والله أعلَمُ.

والظَّاهِرُ: أنَّ غِناءَ الجارِيَة السَّوداءِ كان مِن جِنسِ غِناءِ الجارِيَتَين عند عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي يَومِ العيدِ، وهو مُجَرَّدُ إنشادِ الشِّعرِ والضَّربِ بالدُّفِّ مع ذَلِكَ، وقد كان النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَخِّصُ فِي مِثلِ هَذَا للجَوارِي الصِّغارِ ونَحوِهِنَّ فِي أيَّامِ الأفراحِ؛ كالأعيادِ، والأعراسِ؛ ولا شكَّ أنَّ فَرَحَ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بقُدومِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من سَفَرِه سالِمًا أعظَمُ من فَرَحِهم بالعُرسِ والعيدِ؛ فلِهَذَا رخَّص النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للجارِيَةِ السَّوداءِ فِي التَّغَنِي والضَّربِ بالدُّفِّ فِي ذَلِكَ اليَومِ، كما رخَّص للجارِيَتَين اللَّتَين كَانَتا عِندَ عائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بالغِناءِ والضَّربِ بالدُّفِّ فِي يوم العيدِ، وكما كان يُرَخِّصُ للحَبَشَةِ فِي اللَّعِبِ بالحِرابِ يَومَ العيدِ، وللجَوارِي الصِّغارِ فِي الغِناءِ والضَّربِ بالدُّفِّ فِي العُرسِ.

ومن غِناءِ الجَوارِي فِي يَومِ قُدومِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بَعضِ أَسفارِهِ:

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا ... مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعِ

وَجَبَ الشُّكْرُ عَلَيْنَا ... مَا دَعَا لِلَّهِ دَاعِ

وليس هَذَا من الغِناءِ المُحَرَّمِ الَّذي يَستَفِزُّ العُقولَ ويُهَيِّجُ الطِّباعَ إِلَىٰ الهَوَىٰ، وغِناءُ الجارِيَة السَّوداءِ عِندَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَخرُجُ عن هَذَا الضَّربِ؛ والله أعلَمُ.

وفِي «جامع التِّرمِذِيِّ» أيضًا عن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَت: كان النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

جالِسًا فسَمِعنا لَغَطًا وصَوتَ صِبيانٍ؛ فقام رَسولُ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فإذا حَبَشِيَّةٌ تَزْفِنُ والصِّبيانُ حَولَها، فقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، تَعالَيْ فَانْظُرِي**» فجِئتُ فوَضَعتُ لَحْيِي عَلَىٰ مَنكِبِ رَسولِ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ فجَعَلتُ أَنظُرُ إِلَيهَا ما بين المَنكِب إِلَىٰ رَأسِه، فقَالَ لي: «**أَمَا شَبِعْتِ! أَمَا شَبِعْتِ!**» قالت: فجَعَلتُ أَقولُ: لا؛ لأَنظُرَ مَنزِلَتِي عِندَه؛ إذ طَلَع عمر، قالَت: فارْفَضَّ النَّاسُ عنها، قَالَت: فقَالَ رَسولُ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنِّي لأَنْظُرُ إِلَىٰ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالإِنْسِ قَدْ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ**». قَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديث حَسنٌ صَحيحٌ غَريبٌ»(١).

قَالَ الجَوهَرِيُّ وغَيرُه من أَهلِ اللُّغَةِ: «الزَّفنُ: الرَّقصُ»(٢).

وفِي هَذَا الحَديثِ دَليلٌ عَلَىٰ أَنَّ الرَّقصَ واللَّهوَ واللَّعِبَ من عَمَل الشَّيطانِ، وكَذَلِكَ الحُضورُ عِندَ أَهلِ هَذِه الأَفعالِ الذَّميمَةِ؛ ولِهَذا قَالَ رَسولُ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لمَّا ارْفَضُّوا عن الحَبَشِيَّةِ لمَّا طَلَع عَلَيهِم عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**إِنِّي لأَنْظُرُ إِلَىٰ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ قَدْ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ**»(٣).

ورَوَىٰ البَيهَقِيُّ فِي «الدَّلائلِ»، وابنُ عَساكِرَ فِي «تاريخِه» عن عُقبَةَ بن عامِرٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ رَسولَ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خَطَبهم فِي غَزوَةِ تَبُوكَ... فذَكَر خُطبَةً

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٩١)، وصححه الألباني.

(٢) انظر: «الصحاح» (٥/ ٢١٣١)، و«المدخل إلىٰ تقويم اللسان» لابن هشام (ص: ٣٧٩)، و«لسان العرب» (١٣/ ١٩٧).

(٣) تقدم.

طَويلَةً بَليغَةً فيها: «وَالشِّعْرُ مِنْ مَزَامِيرِ إِبْلِيسَ»[١].

ورَوَىٰ أبو نُعَيمٍ فِي «الحِليَة» من حَديثِ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ إِبْلِيسُ لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: يَا رَبِّ، قَدْ أُهْبِطَ آدَمُ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ لَهُ كِتَابٌ وَرُسُلٌ؛ فَمَا كِتَابُهُمْ وَرُسُلُهُمْ؟ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: رُسُلُهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّبِيُّونَ مِنْهُمْ، وَكُتُبُهُمُ التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ وَالزَّبُورُ وَالْفُرْقَانُ، قَالَ: فَمَا كِتَابِي؟ قَالَ: كِتَابُكَ الْوَشْمُ، وَقُرْآنُكَ الشِّعْرُ، وَرُسُلُكَ الْكَهَنَةُ، وَطَعَامُكَ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَشَرَابُكَ كُلُّ مُسْكِرٍ، وَحَدِيثُكَ الْكَذِبُ، وَبَيْتُكَ الْحَمَّامُ، وَمَصَائِدُكَ النِّسَاءُ، وَمُؤَذِّنُكَ الْمِزْمَارُ، وَمَسْجِدُكَ الأَسْوَاقُ»[٢].

ورَوَىٰ ابنُ أبي الدُّنيا من حَديثِ أبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رَسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ إِبْلِيسَ لَمَّا نَزَلَ إِلَىٰ الأَرْضِ قَالَ: يَا رَبِّ، أَنْزَلْتَنِي إِلَىٰ الأَرْضِ، وَجَعَلْتَنِي رَجِيمًا؛ فَاجْعَلْ لِي بَيْتًا، قَالَ: الحَمَّامَ، قَالَ: فَاجْعَلْ لِي مَجْلِسًا، قَالَ: الأَسْوَاقَ ومَجَامِعَ الطُّرُقَاتِ، قَالَ: فَاجْعَلْ لِي طَعَامًا، قَالَ: كُلَّ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: فَاجْعَلْ لِي شَرَابًا، قَالَ: كُلَّ مُسْكِرٍ، قَالَ: فَاجْعَلْ لِي مُؤَذِّنًا، قَالَ: الْمِزْمَارَ، قَالَ: فَاجْعَلْ لِي قُرْآنًا، قَالَ: الشِّعْرَ، قَالَ: فَاجْعَلْ لِي كِتَابًا، قَالَ: الْوَشْمَ، قَالَ: فَاجْعَلْ لِي حَدِيثًا، قَالَ: الْكَذِبَ،

---

(١) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٢٤١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/ ٢٤٠).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٢٧٨)، وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٥٦٤): «منكر».

قَالَ: فَاجْعَلْ لِي رُسُلا، قَالَ: الْكَهَنَةَ، قَالَ: فَاجْعَلْ لِي مَصَائِدَ، قَالَ: النِّسَاءَ»(١).

قَالَ ابن القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وشَواهِدُ هَذَا الأَثَرِ كَثيرَةٌ؛ فكلُّ جُملَةٍ مِنهُ لها شَواهِدُ من السُّنَّةِ أو من القُرآنِ» ثم ذَكَر شَواهِدَها جُملَةً جُملَة، قَالَ: «وأمَّا كَونُ الشِّعرِ قُرآنَه؛ فشَاهِدُه ما رَواهُ أبو داوُدَ فِي «سُنَنِه» من حَديثِ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن أبيه، أنَّه رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلاةً، قَالَ عَمرٌو: لا أَدرِي أيَّ صَلاةٍ هي؟ فقَالَ: « «**اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا**» ثلاثًا «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ**». قَالَ: نَفثُه: الشِّعرُ، ونَفخُه: الكِبْرُ، وهَمزُه: المُوتَةُ»(٢)(٣).

قُلتُ: وقد رَواهُ ابنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِه» بنَحوِه، وعِندَه: «قَالَ عَمرو: -يَعنِي: ابنَ مُرَّةَ أَحَدَ رُواةِ هَذَا الحَديثِ- هَمزُه: المُوتَةُ، ونَفثُه: الشِّعرُ، ونَفخُه: الكِبرُ». ورَواهُ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» مُختَصَرًا، ثم قَالَ: «صَحيحُ الإسنادِ ولم يُخرِجاهُ» ووافَقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخيصِه»(٤).

وفِي «المُسنَد» و«سنن ابن مَاجَهْ » و«مُستَدرَك الحاكِم» من حَديثِ ابن مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كان رَسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل فِي الصلاة يَقولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي**

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكائد الشيطان» (ص: ٦٣) (٤٣)، وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٦٠٥٤): «منكر جدًّا».

(٢) أخرجه أبو داود (٧٦٤)، وضعفه الألباني.

(٣) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٥١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٨٠٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٦٠) (٨٥٨).

أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَهَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ». قَالَ: فهَمزُهُ: المُوتَةُ، ونَفثُه: الشِّعرُ، ونَفخُه: الكِبرِياءُ. هَذَا لفظ الحاكِمِ، وقَالَ: «صَحيح الإِسنادِ» ووافَقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخيصِه»(١).

قَالَ ابن القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «ولمَّا عَلَّم اللهُ رَسولَه القُرآنَ -وهو كلامُهُ- صَانَه عن تَعليمِ قُرآنِ الشَّيطانِ، وأُخبرَ أنَّه لا يَنبَغِي له، فقَالَ: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى﴾ [يس: ٦٩]».

قَالَ: «وأمَّا كَونُ المِزمارِ مُؤَذِّنَه ففي غايَةِ المُناسَبةِ؛ فإنَّ الغِناءَ قُرآنُه، والرَّقصَ والتَّصفيقَ -اللَّذين هما المُكاءُ والتَّصديةُ- صَلاتُه، فلابُدَّ لِهَذه الصَّلاةِ من مُؤَذِّنٍ وإمامٍ ومَأمومٍ، فالمُؤَذِّن: المِزمارُ، والإِمامُ: المُغَنِّي، والمَأمومُ: الحاضِرُون»(٢). انتهَىٰ.

ورَوَىٰ الطَّبَرانِيُّ عن عُقبَةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ رَاكِبٍ يَخْلُو فِي مَسِيرِهِ بِاللهِ وَذِكْرِهِ إِلَّا رَدِفَهُ مَلَكٌ، وَلَا يَخْلُو بِشِعْرٍ وَنَحْوِهِ إِلَّا رَدِفَهُ شَيْطَانٌ**». قَالَ المُنذِرِيُّ والهَيثَمِيُّ: «إِسنادُه حَسَنٌ»(٣).

وفِي هَذَا الحَديثِ والأَحاديثِ الثَّمانِيَةِ قَبلَه ذمُّ الشِّعرِ، وبَيانُ أنَّه من الباطِلِ، ومن مَزامير الشَّيطانِ ونَفثِه، ويُؤخَذُ مِنهَا ذمُّ الغِناءِ بطَريقِ الأَولَىٰ؛ لأنَّه من سَخيفِ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٠٣) (٣٨٢٨)، وابن ماجه (٨٠٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٢٥) (٧٤٩)، وصححه الألباني.

(٢) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٥٢).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٣٢٤) (٨٩٥)، وانظر: «الترغيب والترهيب» (٤/ ٣٩) (٤٧٠٩)، و«مجمع الزوائد» (١٠/ ١٣١) (١٧٠٩٦).

الشِّعرِ ووَضيعِهِ مع زِيادَةِ التَّلحينِ والتَّطريبِ به، وذَلِكَ ممَّا يَزيدُه شَرًّا إِلَىٰ ما فيه من الشَّرِّ من قَبْلُ، ولأنَّه من أعظَمِ الدَّواعي إِلَىٰ الفُجورِ، ومن أعظَمِ ما يَصُدُّ عن ذِكْرِ الله وعن الصَّلاةِ؛ فهو والخَمرُ أَخَوان، ورَضيعَا لُبانٍ!

وممَّا يدُلُّ عَلَىٰ ذمِّ الغِناء أيضًا: ما رَواهُ الإمام أَحمَدُ والبَزَّارُ والطَّبَرانِيُّ فِي «الكَبيرِ» عن شدَّادِ بنِ أَوسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَرَضَ بَيْتَ شِعْرٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ**». قَالَ الهَيثَمِيُّ: «فيه قَزَعَةُ بنُ سُويدٍ الباهِلِيُّ، وثَّقَه ابنُ مَعينٍ، وضَعَّفَه غَيرُه، وبَقِيَّةُ رِجالِه ثِقاتٌ»(١).

وإذا كان تَقريضُ الشِّعرِ بِهَذِه المَثابَةِ؛ فكيف بصِياغَةِ أَلحانِ الغِناءِ والتَّغَنِّي بها، والاستِماعِ إليها، وإلىٰ أَصواتِ المَزاميرِ ونَحوِها؟!

وممَّا يدُلُّ عَلَىٰ ذمِّ الغِناءِ أيضًا: ما رَواهُ أبو نُعَيمٍ فِي «الحِليَة» من حَديثِ الرَّبيعِ بنِ خُثَيمٍ، عن عبد الله بن مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَتَغَنَّىٰ من اللَّيلِ، فقَالَ: «**لا صَلَاةَ لَهُ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ مِثْلَهَا**» ثلاث مرات. قَالَ أبو نعيم، غريب من حَديثِ الربيع(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٥) (١٧١٧٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٢٧٨) (٧١٣٣)، والبزار في «مسنده» (٨/ ٤٠١) (٣٤٧٧)، وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢٤٢٨): «منكر».

(٢) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ١١٨)، وفي إسناده سعيد بن سنان الكندي، قال في «التقريب» (ص: ٢٣٧) (ت:٢٣٣٣): «متروك الحديث».

ومِمَّا يدُلُّ عَلَىٰ ذمِّ الغِناء أيضًا: ما رَواهُ الطَّبَرانِيُّ فِي «الصَّغيرِ» عن عبد الله بنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَضَعُ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ، ثُمَّ يَتَغَنَّىٰ وَيَدَعُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ**»(١).

ومِمَّا يدُلُّ عَلَىٰ ذمِّ الغِناءِ أيضًا: ما رَواهُ البُخارِيُّ فِي «الأَدَب المُفرَدِ» عن البَراءِ بنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْشُوا السَّلَامَ تَسْلَمُوا، وَالْأَشَرَةُ شَرٌّ**». قَالَ أبو مُعاوِيَة أَحَدُ رُواتِه: **الأَشَرَةُ: العَبَثُ**(٢).

هكذا ساق البُخارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ هَذَا الحَديثَ فِي بابِ الغِناء واللَّهوِ، وفِي باب الغِناء أيضًا مع الآثارِ الوارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وإنَّما سَاقَه فِيهما ليَستَدِلَّ به عَلَىٰ ذمِّ الغِناءِ، وأنَّه من الأَشَر الَّذي هو عَبَثٌ وشَرٌّ.

قَالَ الجوهَرِيُّ: «الأَشَرُ: البطَرُ»(٣).

وكذا قَالَ ابن الأثيرِ وابن مَنظورٍ، قَالَا: «وقِيلَ: أَشَدُّ البطَرِ»(٤).

وقَالَ الرَّاغِبُ الأَصفَهانِيُّ: «الأَشَر: شِدَّةُ البطَرِ»(٥).

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ١٠١) (١٤١).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص: ٢٧٥) (٧٨٧)، وفي (ص: ٤٣٣) (١٢٦٦)، وحسنه الألباني.

(٣) انظر: «الصحاح» (٢/ ٥٧٩) مادة (أشر)، و(٢/ ٥٩٢) مادة (بطر).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٥١)، و«لسان العرب» (٤/ ٢٠).

(٥) انظر: «المفردات في غريب القرآن» (ص: ٧٧).

والغِناءُ واستِعمالُ آلاتِ اللَّهوِ من البَطَر المُنافِي للشُّكرِ، وقد تقدَّم بيانُ ذَلِكَ مع الكَلامِ عَلَىٰ حَديثِ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَرَنَّةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٌ**»(١).

قَالَ ابنُ حَجَرٍ الهَيتَمِيُّ: «وممَّا يدُلُّ عَلَىٰ ذمِّ الغِناءِ وذمِّ مُتعاطِيه من المُتَّفق عَلَىٰ صِحَّتِه قَولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»(٢).

قَالَ أبو العَبَّاسِ القُرطُبِيُّ: «**وجه الدليل**: أنَّ الغِناءَ المُطرِبَ لم يَكُن من عادَةِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا فُعِلَ بحَضرَتِه، ولا اتَّخذ المُغنِّين، ولا اعتَنَىٰ بِهِم؛ فلَيس ذَلِكَ من سِيرَتِه، ولا سِيرَةِ خُلَفائِه من بَعدِه، ولا من سِيرَةِ أَصحابِه ولا عَتْرَتِه؛ فلا يَصِحُّ بوَجهٍ نِسبَتُه إليه، ولا أنَّه من شَريعَتِه، وما كان كَذَلِكَ فهو من المُحدَثات الَّتي هي بِدَعٌ وضَلالَةٌ، وقد يَتَعامَىٰ عن ذَلِكَ مَن غَلَب عَلَيهِ الهَوَىٰ»(٣).

وقَالَ شَيخُ الإِسلامِ أبو العَبَّاسِ بنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «وأمَّا اتِّخاذُ التَّصفيقِ، والغِناءِ، والضَّربِ بالدّفوفِ، والنَّفخِ فِي الشَّبَّاباتِ، والاجتِماعُ عَلَىٰ ذَلِكَ - دِينًا وطَريقًا إِلَىٰ الله تَعالَىٰ وقُربَةً؛ فهَذَا ليس من دِينِ الإِسلامِ، وليس ممَّا شَرَعه لهم نَبِيُّهُم مُحمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا أَحدٌ من خُلَفائِه، ولا استَحسَنَ ذَلِكَ أحدٌ من أَئِمَّة

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٠) (٢٦٣٧٢)، والبخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤)، وغيرهم من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) انظر: «كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع» (ص: ٤٨).

المُسلِمين، بل ولم يَكُن أحدٌ من أَهلِ الدِّينِ يَفعَلُ ذَلِكَ عَلَىٰ عَهدِ رَسولِ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عَهدِ أَصحابِهِ، ولا تابِعِيهم بإحسانٍ، ولا تابِعِي التَّابِعين»(١)، بل لم يَكُن أحدٌ من أَهلِ الدِّينِ فِي الأَعصارِ الثَّلاثَةِ لا بالحِجازِ ولا بالشَّامِ ولا باليَمَنِ ولا بالعِراقِ ولا خُراسَانَ ولا المَغرِبِ ولا مِصرَ يَجتَمِعُ عَلَىٰ مِثلِ هَذَا السَّماعِ، وإنَّما ابتُدِعَ فِي الإِسلامِ بعد القُرونِ الثَّلاثَةِ.

* * *

فَصلٌ
أقوالُ الصَّحابَة فِي ذمِّ الغِناءِ وآلاتِ اللَّهوِ

وأمَّا الآثارُ عن الصَّحابَة والتَّابِعين فِي ذمِّ الغِناء وآلاتِ اللَّهوِ فكَثيرَةٌ جدًّا، وأنا أَذكُرُ من ذَلِكَ ما تَيَسَّر إن شاء الله تَعالَىٰ وبه الثِّقَةُ.

قَولُ أبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ:

وفِي «الصَّحيحَين» وغَيرِهما، عن عائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت: دَخَل أبو بَكرٍ وعِندِي جارِيَتان من جَوارِي الأَنصارِ تُغَنِّيانِ بما تَقاوَلَت الأَنصارُ يومَ بُعاثَ، قالت: ولَيسَتا بمُغَنِّيَتَين، فقَالَ أبو بَكرٍ: أمَزاميرُ الشَّيطانِ فِي بَيتِ رَسولِ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وذَلِكَ فِي يَومِ عِيدٍ، فقَالَ رَسولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا»**(٢).

---

(١) انتهىٰ النقل عن شيخ الإسلام، وانظر: «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١٥/ ٤٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢)، وغيرهما من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وفِي رِوايَة فِي «الصَّحيحَين» عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَت: دَخَل عليَّ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعِندِي جارِيَتان تُغَنِّيان بغِناءِ بُعَاثَ، فاضطَجَعَ عَلَىٰ الفِراشِ وحَوَّل وَجْهَه، وجاء أبو بَكرٍ فانتَهَرَني، وقالَ: مِزمارُ الشَّيطانِ عِندَ رَسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فأَقبَلَ عَلَيهِ رَسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقَالَ: «**دَعْهُمَا**»؛ فلمَّا غَفَل غَمَزْتُهما فَخَرَجتا[١].

وفِي رِوايَةٍ لهما عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ أبا بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَل عَلَيها وعِندَها جارِيَتان فِي أيَّامِ مِنًىٰ تُغَنِّيان وتَضرِبان، ورَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَجًّىٰ بثَوبِه؛ فانتَهَرَهُما أبو بَكرٍ؛ فكَشَف رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه وقَالَ: «**دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ**»[٢].

فلم يُنكِرْ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ أبي بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسمِيَةَ الغِناءِ مَزاميرَ الشَّيطانِ، وأقرَّ الجارِيَتَين؛ مُعَلِّلًا تَرْكَهُما بأنَّها أيامُ عيدٍ.

وإذا كان الغِناءُ بأَشعارِ الشَّجاعَةِ والحُروبِ من مَزاميرِ الشَّيطانِ، فكيف بأَشعارِ الخَلاعَةِ والمُجونِ الَّتي هي غالِبُ بِضاعَةِ أهلِ الإِذاعَاتِ، وأكبَرُ مَقاصِدِ الأَكثَرين من المُتَّخِذين لآلاتِ اللَّهوِ والمَعازِفِ؟!

وإذا كان أبو بَكرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأَرضاهُ قد أنكَرَ الغِناءَ بأَشعارِ الشَّجاعَةِ والحُروبِ من جارِيَتَين لَيسَتا بمُغَنِّيَتَين؛ فكيفَ لو سَمِعَ ما يُذاعُ الآنَ فِي أَشرَفِ البِقاعِ وأَحَبِّها إِلَىٰ الله تَعالَىٰ، فَضلًا عمَّا يُذاعُ فِي غَيرِها من البِلادِ الإِسلامِيَّةِ؟! فالله المُستَعانُ!

---

(١) أخرجه البخاري (٩٤٩)، ومسلم (٨٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٩٨٧)، ومسلم (٨٩٢).

قَولُ أَميرِ المُؤمِنين عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ:

وأَمَّا أميرُ المُؤمِنين عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإنَّه كان شَديدَ الوَطْأَةِ عَلَىٰ أَهلِ اللَّهوِ والغِناءِ، وقد رُوِيَ عنه أنَّه كان إذا سَمِعَ صَوتَ الدُّفِّ بَعَث فنَظَر، فإنْ كان فِي وَلِيمَةٍ سَكَت، وإنْ كان فِي غَيرِها عَمَدَ بالدِّرَّةِ(١).

وقد تقَدَّم حَديثُ **الأَسوَد بنِ سَريعٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَّته عن إنشادِ الشِّعرِ لمَّا استأذَنَ عَلَيهِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقَالَ: «**هَذَا رَجُلٌ لا يُحِبُّ الْبَاطِلَ**».

وتقَدَّم فِي حَديثِ **بُرَيدَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ الجارِيَةَ الَّتي كانت تَضرِبُ بالدُّفِّ وتُغَنِّي عِندَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْقَت الدُّفَّ تَحتَ اسْتِهَا، وقَعَدت عَلَيهِ لمَّا دَخَل عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فقَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ**».

وتقَدَّم فِي حَديثِ **عائِشَة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا طَلَع ارْفَضَّ النَّاس عن الحَبَشِيَّةِ الَّتي كانت تَزفِنُ، فقَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي لأَنْظُرُ إِلَىٰ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالإِنْسِ قَدْ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ**».

وقد ذَكَر ابنُ إِسحاقَ، وابنُ سَعدٍ، والزُّبَيرُ بنُ بَكَّارٍ، وابنُ عبد البَرِّ وغَيرُهم: «أنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استَعمَلَ النُّعمانَ بنَ عَدِيِّ بن نَضْلَةَ عَلَىٰ مَيسَانَ من أَرضِ البَصرَةِ، وكان يَقولُ الشِّعرَ، فقَالَ:

فَمَنْ مُبَلِّغُ الْحَسْنَاءِ أَنَّ حَلِيلَهَا ... بِمَيْسَانَ يُسْقَىٰ فِي زُجَاجٍ وَحَنْتَمِ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ١٥٤).

إِذَا شِئْتُ غَنَّتْنِي دَهَاقِينُ قَرْيَةٍ ... وَرَقَّاصَةٌ تَحْدُو عَلَىٰ كُلِّ مِيسَمِ
فَإِنْ كُنْتَ نَدْمَانِي فَبِالأَكْبَرِ اسْقِنِي ... وَلَا تَسْقِنِي بِالأَصْغَرِ المُتَثَلِّمِ
لَعَلَّ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ يَسوؤُهُ ... تَنَادُمُنَا فِي الْجَوْسَقِ الْمُتَهَدِّمِ(١)

فلمَّا بَلَغ ذَلِكَ أميرَ المُؤمِنين عُمَر بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِي واللهِ إِنَّه لَيسُوؤُني ذَلِكَ! ومَن لَقِيَه فَليُخبِرْه: أَنِّي قد عَزَلْتُه، وكَتَب إِلَيهِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ۝٢ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ذِى ٱلطَّوْلِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [غافر: ١ - ٣]. أَمَّا بَعدُ: فقد بَلَغَني قولك:

لَعَلَّ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ يَسوؤُهُ ... تَنَادُمُنَا فِي الْجَوْسَقِ الْمُتَهَدِّمِ

وأيمُ اللهِ، إِنَّه لَيسُوؤُني، وقد عَزَلْتُك؛ فلمَّا قَدِم عَلَىٰ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بكَّتَه بِهذا الشِّعرِ؛ فقَالَ: والله يا أَميرَ المُؤمِنين، ما كان مِن ذَلِكَ شَيءٍ، وإِنَّما هو فَضلُ شِعرٍ قُلتُه، فقَالَ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي لأَظُنُّكَ صَادِقًا، ولَكِنْ والله لا تَعمَلُ لي عَمَلًا أبدًا وقد قُلتَ ما قُلتَ(٢).

قَولُ أَميرِ المُؤمِنين عُثمانَ بنِ عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ:

رَوَىٰ مُحَمَّدُ بنُ عائِذٍ الدِّمَشقِيُّ، ويَعقُوبُ بنُ سُفيانَ، عن عُثمانَ بن عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قَالَ: «ما تَغنَّيتُ ولا تَمَنَّيتُ منذ أَسلمتُ»(٣).

---

(١) الجَوسق: الحِصن، وهو القصر أيضًا، وهو فارسي معرب.

(٢) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ٣٦٦)، و«الطبقات الكبرىٰ» (٤/ ١٤٠).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ ١٩٢) (٥٠٦١)، وفي «الأوسط» (١/ ٢٦٦) (٨٦٨)، =

قَالَ الحافِظ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «صحَّ عن عُثمانَ بنِ عفَّانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه قَالَ: مَا تَغَنَّيتُ ولا تَمَنَّيتُ»(١).

قَولُ أَميرِ المُؤمِنين عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ:

ذَكَر الحافِظُ ابنُ كَثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **فِي «تارِيخِه» عن الهَيثَمِ بنِ عَدِيٍّ: أنَّه ذَكَر عن** عِيسَىٰ بن دَابٍ قَالَ: «لمَّا انصرَف عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من النَّهرَوانِ قام فِي النَّاس خَطِيبًا...» فذَكَر خُطبَةً طويلَةً بَليغَةً فِيهَا: «ومَجالِسُ اللَّهوِ تُنسِي القُرآنَ، ويَحضُرُها الشَّيطانُ، وتَدعو إِلَىٰ كل غيٍّ»(٢).

ورَوَىٰ أبو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ» عن نَوفٍ البَكالِيِّ قَالَ: «قَالَ عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: يا نَوفُ، لا تَكنُ شاعرًا ولا عَرِيفًا ولا شُرَطِيًّا ولا جابِيًا ولا عَشَّارًا؛ فإنَّ داوُدَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قام فِي ساعَةٍ من اللَّيلِ، فقَالَ: إنَّها ساعَةٌ لا يَدعُو عبدٌ إلَّا استُجِيب له فيها، إلَّا أن يَكونَ عَرِيفًا أو شُرَطِيًّا أو جابِيًا أو عَشَّارًا أو صاحِبَ عَرْطَبَةٍ: وهو الطُّنبورُ، أو صاحِبَ

=

والآجري في «الشريعة» (٤/ ١٩٥١) (١٤٢٤)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/ ٣٨٩) من حديث زيد بن أرقم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٥٦): «وفيه عبد الأعلىٰ بن أبي المساور، وقد ضعفه الجمهور ووثق في رواية عن يحيىٰ بن معين، والمشهور عنه تضعيفه»، ومعنىٰ: «ما تغنيت» فسره المحب الطبري في «الرياض النضرة» بالغِناء، و«ما تمنيت» قال في «النهاية»: أي: ما كذبتُ.

(١) انظر: «مجموع رسائل ابن رجب» (٢/ ٤٥٦).

(٢) انظر: «البداية والنهاية» (١٠/ ٦٣٨-٦٤٠).

كُوبَةٍ: وهو الطَّبلُ»(١).

قُلتُ: والطُّنبورُ من آلاتِ العَزفِ، وقد تقَدَّم ذِكرُه.

وقَالَ ابنُ الأثيرِ فِي «النهاية»: «ومِنهُ حَديثُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أُمِرنا بكَسرِ الكُوبَةِ والكِنَّارَةِ والشِّياعِ»(٢).

وقَالَ أيضًا: «وفِي صِفَتِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي التَّوراةِ: بَعَثْتُكَ بمَحوِ المَعازِف والكِنَّاراتِ. قَالَ: وهي -بالفَتحِ والكَسرِ-: العِيدانُ، وقِيلَ: البَرابِطُ، وقِيلَ: الطُّنبورُ. وقَالَ الحَربِيُّ: كان يَنبَغِي أن يقَالَ: الكِرَانات؛ فقُدِّمت النُّونُ عَلَىٰ الرَّاءِ، قَالَ: وأظُنُّ الكِرانَ فارِسِيًّا مُعَرَّبًا، وسَمِعتُ أبا نَصرٍ يَقولُ: الكَرِينَة: الضَّارِبَة بالعُودِ؛ سُمِّيت به لضَربِها بالكِرانِ»(٣).

وقَالَ ابنُ مَنظورٍ فِي «لِسانِ العَرَب»: «قَالَ ابنُ سِيدَه: والكِنَّاراتُ يُختَلَف فيها: فيُقَالُ: هي العِيدانُ الَّتي يُضرَبُ بِها، ويقَالَ: هي الدُّفوفُ، وقَالَ ابنُ الأَعرَابِيِّ: الكَنانِيرُ،

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٧٩)، وإسناده ضعيف.

(٢) لم أقف عليه من حديث علي مسندًا، وانظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/ ٢٠٧).

(٣) أخرجه الطيالسي (٢/ ٤٥٤) (١٢٣٠)، والحارث في «مسنده» (٢/ ٧٧٠) (٧٧١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ١٩٦) (٧٨٠٣) عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله بعثني رحمة للعالمين وأمرني أن أمحق المزامير والمعازف والخمور والأوثان...» الحديث، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (١٤٢١)، وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ٢٠٢).

واحِدُها كِنَّارَةٌ، قَالَ قوم: هي العِيدانُ، ويقَالُ: هي الطَّنابيرُ، ويقَالَ: الطُّبولُ»[١].

وقَالَ مُرتَضىٰ الحُسَينيُّ فِي «تاجِ العَرُوس»: «الكِنَّاراتُ بالكَسرِ والشَّدِّ وتُفتَحُ، واختُلِف فِي مَعناهَا: فقِيلَ: المُرادُ بها: العِيدانُ، أو البَرابِطُ، أو الدُّفوفُ، أو الطُّبولُ، أو الطَّنابِيرُ»[٢]. انتَهىٰ.

وأمَّا الشِّيَاعُ: فقَالَ الجوهَرِيُّ وغَيرُه: «هو صَوتُ مِزمارِ الرَّاعِي، ومِنهُ قَولُ الشَّاعِرِ:

حَنِينُ النِّيبِ تَطْرَبُ لِلشِّيَاعِ»[٣].

وقد قَالَ البُخارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **فِي «الأدب المفرد»**: «بابُ من لم يُسَلِّم عَلَىٰ أَصحابِ النَّردِ: حدَّثَنا عُبَيدُ الله بنُ سَعيدٍ، عن القاسِمِ بن الحَكَم القاضي، قَالَ: أخبَرَنا عُبَيدُ الله بنُ الوَليدِ الوَصَافِيُّ عن الفُضَيلِ بنِ مُسلِمٍ عن أبيه قَالَ: «كان عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إذا خَرَج من بابِ القَصرِ فرَأىٰ أَصحابَ النَّردِ انطَلَق بهم فعَقَلَهُم[٤] من غُدوَةٍ إِلَىٰ اللَّيلِ، ومِنهُم مَن يُعقَل إِلَىٰ نِصفِ النَّهارِ، قَالَ: وكان الَّذي يُعقَلُ إِلَىٰ اللَّيلِ الَّذين يُعامِلُون بالوَرِقِ[٥]، وكان الَّذي يُعقَل إِلَىٰ نِصفِ النَّهارِ الَّذين يَلهُون بِها، وكان يَأمُرُ أَلَّا يُسَلِّموا عَلَيهِم»[٦].

---

(١) انظر: «لسان العرب» (٥/ ١٥٢).

(٢) انظر: «تاج العروس» (١٤/ ٦٩).

(٣) انظر: «الصحاح» (٣/ ١٢٤١).

(٤) عقلهم: حبسهم.

(٥) كذا، ولعل الصحيح: «يقامرون بالورِق»، والورِق: الفضة، والمقصود بها هنا الدراهم الفضية.

(٦) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص: ٤٣٣) (١٢٦٨)، وضعفه الألباني.

ورَوَىٰ ابنُ أبي حاتِمٍ من طَريقِ جعفَر بنِ مُحَمَّدٍ عن أبيه عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قَالَ: «الشِّطْرَنْجُ من المَيسِرِ»(١).

وذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ والذَّهَبِيُّ عنه أنَّه قَالَ: «الشِّطْرَنْجُ مَيسِرُ العَجَم»(٢).

ورَوَىٰ ابنُ أبي حاتِمٍ عن الأصبَغِ بنِ نُباتَةَ قَالَ: «مرَّ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَىٰ قَومٍ يَلعَبون بالشِّطْرَنْجِ، فقَالَ: ما هَذِه التَّماثيلُ الَّتي أَنتُم لها عَاكِفون؟! لَأَنْ يَمَسَّ أَحَدُكم جَمرًا حتىٰ يُطفَأَ خَيرٌ له من أن يَمَسَّها»(٣).

قَولُ عبدِ الله بنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ:

قد تقَدَّم ما رَواهُ أبو الصَّهباءِ: «أنَّه سَمِع عبدَ الله بنَ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يُسأل عن هَذِه الآيَةِ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾، فقَالَ عبد الله: هو الغِناءُ، والله الَّذي لا إِلَه إلَّا هو! يُرَدِّدُها ثَلاثَ مَرَّاتٍ».

ورَوَىٰ عَلِيُّ بنُ الجَعدِ بإسنادِه عن مُحَمَّدِ بنِ عبد الرَّحمَن بنِ يَزيدَ، عن أَبِيه، عن ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه قَالَ: «الغِناءُ يُنبِتُ النِّفاقَ فِي القَلبِ كما يُنبِتُ المَاءُ الزَّرعَ»(٤).

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٢/ ٣٩١) (٢٠٥٤).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (١/ ١٦٨)، و«الكبائر» للذهبي (ص: ٨٩).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٨/ ٢٤٥٥) (١٣٦٧٠)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ص: ٧٧) (٨٨) عن أبي معاوية عن سعيد بن طريف به، وقال الألباني: «ضعيف جدًّا»، انظر: «الإرواء» (٢٦٧٢).

(٤) لم أقف عليه من رواية علي ابن الجعد، وأخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ص: ٤١) (٣٠)، =

وروى شُعبةُ عن الحَكَمِ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيم قَالَ: قَالَ عبدُ الله بنُ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: «الغِناءُ يُنبتُ النِّفاقَ فِي القَلبِ»(١).

قَالَ ابن القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وهو صَحيحٌ عن ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ من قَولِه، وقد رُوِيَ عن ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ مَرفوعًا، وفِي رَفعِه نَظَرٌ، والمَوقُوفُ أصَحُّ»(٢). انتَهَىٰ.

وذكر القَاضِي مُحَمَّدُ بنُ المُظَفَّرِ الشَّامِيُّ الشَّافِعِيُّ عن ابن مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أنَّه قَالَ: «الغِناءُ خِطبَةُ الزِّنا»(٣).

وذَكَر ابن القيِّمِ عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أنَّه قَالَ: «الغِناءُ رُقيَةُ الزِّنَا».

وذَكَر الحافِظانِ أبو الفَرَجِ بنُ الجَوزِيِّ وابنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أنَّه قَالَ: «إذا رَكِبَ الإنسانُ الدَّابَّةَ ولم يُسَمِّ رَدِفه الشَّيطانُ، وقَالَ له: تَغَنَّهْ؛ فإنْ لَم يُحسِنْ قَالَ: تَمَنَّهْ»(٤).

وقد تقَدَّم ما رَواهُ ابنُ أبي حاتِمٍ عن إبرَاهيم بن مَيسَرَةَ: أنَّ ابنَ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ مرَّ بلَهوٍ فلم يَقِفْ، فقَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ أَصْبَحَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَمْسَىٰ كَرِيمًا» ثمَّ تَلَا إبرَاهيمُ بنُ مَيسَرَةَ: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

=

وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٩٣٦).

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ص: ٤٢) (٣١).

(٢) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٤٨).

(٣) انظر: «تفسير ابن رجب» (٢/ ٣٢١)، و«مجموع الرسائل» له (٢/ ٤٦٠).

(٤) انظر: «تلبيس إبليس» (ص: ٢٠٩)، و«مجموع رسائل ابن رجب» (٢/ ٤٥٥).

ورَوَىٰ البُخارِيُّ فِي «الأَدَب المُفرَد» وابنُ جَريرٍ فِي «تَفسيرِه» بأَسانيدَ صَحيحَةٍ عن عبد الله بنِ مَسعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه قَالَ: «إيَّاكُم وهاتَيْن الكَعبَتَين المَوسُومَتَين اللَّتَين تُزجَرَانِ زَجرًا فإنَّهما من المَيسرِ!»(١). وقد رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ، والطَّبرانِيُّ مَرفوعًا، وتقَدَّم ذِكرُه.

قَولُ أبي الدَّرداءِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فِي ذَلِكَ:

رَوَىٰ الإمامُ أَحمَدُ فِي «كِتاب الزهد» عن أبي الدَّرداءِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه قَالَ: «الشِّعرُ مِن مَزاميرِ إبلِيسَ»(٢).

وإذا كان هَذَا قَولَه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فِي الأَشعارِ العَرَبيَّةِ الَّتي ليس فِيهَا تَلحينٌ وتَطريبٌ؛ فكَيفَ لو سَمِعَ ما يُذاعُ فِي زَمانِنا من ضُروبِ الأَشعارِ النَّبَطِيَّةِ وأَنواعِ الأَلحانِ المُطرِبَةِ الَّتي تُهَيِّجُ القُلوبَ المَريضَةَ إِلَىٰ الفُسوقِ وتَصُدُّ عن ذِكْرِ الله وعن الصَّلاةِ؟!».

قَولُ عبدِ الله بنِ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فِي ذَلِكَ:

صحَّ عنه أنَّه فَسَّر لَهو الحَديثِ بـ: الغِناءِ. ذَكَر ذَلِكَ عنه ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ(٣).

ورَوَىٰ البُخارِيُّ فِي «الأَدَب المُفرَد» وابنُ أبي الدُّنيا من طَريقِ عبدِ اللهِ بن دِينارٍ قَالَ: «خَرَجتُ مع عبدِ الله بن عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا إِلَىٰ السُّوقِ؛ فمَرَّ عَلَىٰ جارِيَةٍ صَغيرَةٍ تُغَنِّي؛ فقَالَ: إنَّ الشَّيطانَ لو تَرَكَ أَحَدًا لَتَرَكَ هذه!»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص: ٤٣٤) (١٢٧٠)، والطبري في «التفسير» (٣/ ٦٧٣)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص: ١١٦) (٧٥٧).

(٣) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٤٠).

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص: ٢٧٤) (٧٨٤)، وحسنه الألباني.

ورَوَىٰ ابنُ أبي الدُّنيا أيضًا من طَرِيقِ يَحيَىٰ بنِ سَعيدٍ، عن عُبَيدِ الله بنِ عُمَر قَالَ: حدَّثَني نافع: «أنَّ ابنَ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مرَّ عَلَىٰ قَومٍ مُحرِمِين وفِيهِم رَجُلٌ يَتَغَنَّىٰ؛ فقَالَ: «أَلَا لا سَمِعَ اللهُ لَكُم! أَلَا لا سَمِعَ الله لَكُم!»[١].

وقد تقَدَّم حَديثُ نافِعٍ: «أنَّ ابنَ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا سَمِعَ صَوتَ زَمَّارَةَ رَاعٍ فوَضَع أُصبُعَيه فِي أُذُنَيه، وعَدَل راحِلَتَه عن الطَّرِيقِ وهو يَقولُ: يا نافِعُ، أَتَسمعُ؟ فأَقولُ: نَعَم، فيَمضِي حتىٰ قُلتُ: لا، فَوَضَع يَدَه وعَدَل راحِلَته إِلَىٰ الطريق، وقَالَ: رَأَيتُ رَسولَ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سَمِعَ زَمَّارَةَ رَاعٍ فصَنَع مِثلَ هَذَا».

وتقَدَّم أيضًا حَديثُ مُجاهِد قَالَ: «كُنتُ مع ابنِ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ فسَمِع صَوتَ طَبلٍ، فأَدخَلَ أُصبُعَيه فِي أُذُنيه، ثمَّ تَنَحَّىٰ حتَّىٰ فَعَل ذَلِكَ ثَلاثَ مرَّاتٍ، ثمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَل رَسولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ».

ورَوَىٰ مالِكٌ فِي «المُوَطَّأِ» عن نافِعٍ، عن عبدِ الله بنِ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أنَّه كان إذا وَجَد أَحَدًا من أَهلِه يَلعَبُ بالنَّردِ ضَرَبه وكَسَرها».

وقد رَواهُ البُخارِيُّ فِي «الأَدَب المُفرَد» عن إِسمَاعيلَ بنِ أبي أُوَيسٍ، عن مالِكٍ به، وتَرْجَم عَلَيهِ وعَلَىٰ أَحاديثَ معه بقَولِه: «باب الأَدَب وإِخراجِ الَّذين يَلعَبون بالنَّردِ وأَهلِ الباطِلِ»[٢].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ص: ٤٨) (٤٢).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٥٨) (٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ص: ٤٣٤) (١٢٧٣)، وقال الألباني: «صحيح الإسناد موقوف».

وذكر الذَّهَبِيُّ وابنُ كَثيرٍ عن ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قَالَ: «الشِّطْرَنْجُ شرٌّ من النَّردِ»(١).

قَوْلُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ:

رَوَىٰ العَوفِيُّ فِي «تَفسيرِه» عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قَالَ فِي قَولِ الله تَعالَىٰ: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، قَالَ: «اتَّبعوا الشَّهواتِ الَّتي كَانَت تَتلُو الشَّياطِينُ، وهي: المَعازِفُ، واللَّعِبُ، وكلُّ شَيءٍ يَصُدُّ عن ذِكْرِ الله»(٢).

ورَوَىٰ سَعيدُ بنُ مَنصورٍ، والبَيهَقِيُّ عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قَالَ: «الدُّفُّ حَرامٌ، والمَعازِفُ حَرامٌ، والكُوبَةُ حَرامٌ، والمِزمارُ حَرامٌ»(٣).

وقد تَقَدَّم ما رَواهُ البُخارِيُّ فِي «الأَدَب المُفرَد» وابنُ أبي شَيبَةَ وابنُ أبي الدُّنيا من طَريقِ سَعيدِ بن جُبَيرٍ، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَولِه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾، قَالَ: الغِناءُ وأَشباهُه».

وتَقَدَّم أيضًا ما رَواهُ وَكيعٌ من طَريقِ مِقسَمٍ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذِه الآيَةِ قَالَ: «الغِناءُ وشِراءُ المُغَنِّيَةِ».

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٧٩)، و«الكبائر» للذهبي (ص: ٩٠).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٤٦).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٧٦) (٢١٠٠٠)، وفي «الصغير» (٤/ ١٧٧) (٣٣٥٩) من طريق سعيد بن منصور، بسنده عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ورَوَىٰ ثُوَيْرُ بنُ أبي فَاخِتَةَ[١]، عن أبيه، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذِه الآيَةِ، قَالَ: «هو الرَّجُلُ يَشتَرِي الجارِيَة تُغَنِّيه لَيلًا ونَهارًا»[٢].

وتقَدَّم أيضًا ما رَواهُ ابنُ أبي الدُّنيا وأبو الفَرَجِ بنُ الجَوزِيِّ من طَرِيقِ عِكرِمَة، عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَولِه تَعالَىٰ: ﴿وَأَنتُمْ سَامِدُونَ﴾ [النجم: ٦١]، قَالَ: «هو الغِناءُ بالحِمْيَرِيَّةِ، سَمَدَ لنا: غَنَّىٰ لنا».

وذَكَر ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ **فِي كِتاب «الإغاثَةِ»**: «أنَّ رَجُلًا قَالَ لابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ما تَقولُ فِي الغِناءِ أَحَلالٌ هو أم حَرامٌ؟ فقَالَ: لا أَقولُ: حَرامًا إلَّا ما فِي كِتابِ الله تَعالَىٰ، فقَالَ: أَفحلالٌ هو؟ فقَالَ: ولا أَقولُ ذَلِكَ، ثمَّ قَالَ له: أَرَأَيتَ الحَقَّ والباطِلَ إذا جاءَا يومَ القِيامَةِ فأَينَ يَكونُ الغِناءُ؟ فقَالَ الرَّجلُ: يَكُون مع الباطِلِ، فقَالَ له ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: اذهَبْ فقد أَفتَيْتَ نَفسَكَ!».

قَالَ ابن القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «فهَذَا جَوابُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن غِناءِ الأَعرابِ الَّذي ليس فيه مَدحُ الخَمرِ والزِّنا واللِّواطِ، والتَّشبيبِ بالأَجنَبِيَّاتِ، وأَصواتِ

---

(١) هو: ثوير -مصغر- بن أبي فاختة -بمعجمة مكسورة ومثناة مفتوحة-: سعيد بن علاقة القرشي، قال سفيان الثوري: كان من أركان الكذب، وقال يحيىٰ بن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ضعيف، وكذا ضعفه أبو حاتم، والجوزجاني، وقال أبو زرعة: ليس بذاك القوي، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: متروك، وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف رمي بالرفض. انظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٧٢) (١٩٢٠)، و«تهذيب الكمال» (٤/ ٤٢٩) (٨٦٣)، و«التقريب» (ص: ١٣٥) (٨٦٢).

(٢) تقدم.

المَعازِفِ، والآلاتِ المُطرِباتِ؛ فإنَّ غِناءَ القَومِ فيه شَيءٌ من ذَلِكَ، ولو شَاهَدوا لقَالُوا: هَذَا الغِناءُ فيه أعظَمُ قَولٍ؛ فإنَّ مَضَرَّتَه وفِتنَتَه فَوقَ مَضَرَّةِ شُربِ الخَمرِ بكَثيرٍ وأعظَمَ من فِتنَتِه؛ فمِن أبطَلِ الباطِلِ أن تَأتِيَ شَريعَةٌ بإبِاحَتِه؛ فمَن قاس هَذَا عَلَىٰ غِناءِ القَومِ فقِياسُه من جِنسِ قِياسِ الرِّبا عَلَىٰ البَيعِ، والمَيتَةِ عَلَىٰ المُذَكَّاةِ، والتَّحليلِ المَلعونِ فاعِلُه عَلَىٰ النِّكاحِ الَّذي هو سُنَّةُ رَسولِ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١).

وقَالَ الذَّهَبِيُّ: «سُئِلَ الإمامُ مالِكُ بنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عن الشِّطْرَنْجِ، فقَالَ: الشِّطْرَنْجُ من النَّردِ، بَلَغَنا عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّه وَلِي مالًا ليَتيمٍ، فوَجَدَها فِي تَرِكَةِ والِدِ اليَتيمِ فأَحرَقَها، ولو كان اللَّعِبُ بِهَا حَلالًا لَمَا جاز له أن يُحرِقَها؛ لكَونِها مالَ اليَتيمِ، ولكِنْ لمَّا كان اللَّعِبُ بِهَا حَرامًا أَحرَقَها؛ فتكونُ من جِنسِ الخَمرِ إذا وُجِد فِي مالِ اليَتيمِ وَجَبت إِراقَتُه، كَذَلِكَ الشِّطرَنْجُ».

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «وهَذَا مَذهَبُ حَبْرِ الأُمَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»(٢).

قَولُ عَبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ:

رَوَىٰ ابنُ أبي حاتِمٍ بإِسنادٍ صَحيحٍ عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه قَالَ: «فِي التَّوراةِ: إنَّ اللهَ أَنزَلَ الحَقَّ ليُذهِبَ به الباطِلَ، ويُبطِلَ به اللَّعِبَ والرَّقصَ والمِزمارَ والمِزهَرَ والكَبَاراتِ»(٣).

---

(١) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٤٣).

(٢) انظر: «الكبائر» للذهبي (ص: ٩٠).

(٣) أورده ابن كثير في «التفسير» (٣/ ١٨٦) بإسناد أبي حاتم، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ١٦٣)، وعزاه له، وقال ابن كثير: هذا إسناد صحيح.

قَالَ الحافِظُ ابن رَجَبٍ: «وخرَّجَه أبو عُبَيدٍ فِي «غَريبِ الحَديث»، وقَالَ: المَزاهِرُ: واحِدُها مِزهَر، وهو العُودُ الَّذي يُضرَبُ به»(١).

قُلتُ: وكذا قَالَ الجوهَرِيُّ وابنُ مَنظورٍ فِي «لِسانِ العَرَب» وصاحِبُ «القامُوسِ»: أنَّ المِزهَرَ: هو العُودُ الَّذي يُضرَب به. وقَالَ صاحِبُ «القَامُوس»: مِزهَر كمِنبَر»(٢).

قَالَ ابنُ رَجَبٍ: «وأمَّا الكَبَاراتُ(٣) فيُقَالُ: إنَّها العِيدانُ أيضًا، ويُقَالُ: الدُّفوفُ».

قَالَ: «ورَوَىٰ زَيدُ بنُ الحُبابِ عن أبي مَودُودٍ المَدَنِيِّ عن عطاءِ بن يَسارٍ، عن كَعبٍ قَالَ: «إنَّ ممَّا أَنزلَ الله عَلَىٰ مُوسَىٰ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ...» فذَكَره بنَحوِ ما ذَكَره عبدُ الله بنُ عَمرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا.

قَالَ زَيدٌ: سَأَلتُ أبا مَودُودٍ: ما المَزاهِر؟ قَالَ: الدُّفوفُ المُرَبَّعَة، قُلتُ: ما الكَبَاراتُ؟ قَالَ: الطَّنابيرُ»(٤).

ورَوَىٰ البُخارِيُّ فِي «الأدب المفرد» عن عبدِ الله بنِ عَمرِو بن العاصِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا قَالَ: «اللَّاعِبُ بالفَصَّينِ قِمارًا كآكِلِ لَحمِ الخِنزيرِ، واللَّاعِبُ بِهِما غَيرَ قِمارٍ كالغامِسِ يَدَه فِي دَمِ خِنزيرٍ»(٥).

---

(١) انظر: «غريب الحديث» (٥/ ٣٠٣)، و«مجموع رسائل ابن رجب» (٢/ ٤٥٥).

(٢) انظر: «الصحاح» (٢/ ٦٧٥)، و«لسان العرب» (٤/ ٣٣٣)، و«القاموس المحيط» (ص: ٤٠٣).

(٣) في المصدر: «الكنارات». انظر: «مجموع رسائل ابن رجب» (٢/ ٤٥٥).

(٤) انظر: «مجموع الرسائل» (٢/ ٤٥٥).

(٥) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص: ٤٣٥) (١٢٧٧)، وصححه الألباني.

قَولُ أبي هُرَيرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ فِي ذَلِكَ:

روىٰ البُخارِيُّ فِي «الأَدَب المُفرَد» عن يَعلَىٰ أبي عُمَرَ قَالَ: «سَمِعتُ أبا هُرَيرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ فِي الَّذي يَلعَبُ بالنَّردِ قِمارًا: كالَّذِي يَأكُلُ لَحمَ الخِنزيرِ، والَّذِي يَلعَبُ به غَيرَ القِمارِ كالذي يَغمِس يَدَه فِي دمِ خِنزيرٍ، والَّذِي يَجلِسُ عِندَها يَنظُرُ إِلَيهَا كالَّذي يَنظُرُ إِلَىٰ لَحمِ الخِنزيرِ»(١).

قَولُ فَضالَةَ بنِ عُبَيدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ فِي ذَلِكَ:

رَوَىٰ البُخارِيُّ فِي «الأَدَب المُفرَد» عنه رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «أنَّه كان بجَمعٍ من المَجامِعِ؛ فبَلَغه أنَّ أقوامًا يَلعَبون بالكُوبَةِ؛ فقام غَضبانَ يَنهَىٰ عنها أَشَدَّ النَّهيِ، ثم قَالَ: أَلَا إنَّ اللَّاعِبَ بِهَا لِيَأكُلَ قَمْرَها كآكِلِ لَحمِ الخنزيرِ، ومُتوضِّئٌ بالدَّمِ. يَعني بالكُوبَةِ: النَّردَ»(٢).

قَولُ عَبدِ الله بنِ الزُّبَيرِ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا فِي ذَلِكَ:

روىٰ البُخارِيُّ فِي «الأَدَب المُفرَد» عن كُلثومِ بنِ جُبيرٍ قَالَ: «خَطَبنا ابنُ الزُّبَير فقَالَ: يا أَهلَ مَكَّةَ، بَلَغني عن رِجالٍ من قُرَيشٍ يَلعَبون بلُعبَةٍ يُقالُ لها: النَّرْدَشِيرُ -وكان أَعسَرَ(٣)- قَالَ الله: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠]، وإنِّي أَحلِفُ بالله لا أُوتَىٰ برَجُلٍ لَعِب بِهَا إلا عَاقَبْتُه فِي شَعَرِه وبَشَرِه، وأَعطَيتُ سَلَبَه لِمَن أَتانِي به»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص: ٤٣٥) (١٢٧٦)، وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص: ٤٣٣) (١٢٦٧)، وضعفه الألباني.

(٣) قوله: «وكان أعسر»: هو الذي يعمل بيده اليسرىٰ.

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص: ٤٣٥) (١٢٧٥)، وقال الألباني: «حسن الإسناد».

قَولُ أبي مُوسَىٰ الأَشعَرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فِي ذَلِكَ:

ذَكَر الحافِظُ الذَّهَبِيُّ عنه أنَّه قَالَ: «لا يَلعَبُ بالشِّطرَنجِ إلَّا خاطِئٌ»[١].

قَولُ ضِرارِ بنِ الأَزوَرِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[٢] فِي ذَلِكَ:

رَوَىٰ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» من طَرِيقِ ابنِ إِسحاقَ، عن داوُدَ بنِ الحُصَينِ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أنَّ ضِرارَ بنَ الأَزوَرِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لمَّا أَسلَمَ أَتَىٰ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فأَنشَأَ يَقولُ:

تَرَكْتُ الْقِدَاحَ وَعَزْفَ الْقِيَانِ	**وَالْخَمْرَ تَصْلِيَةً وَابْتِهَالَا**
وَكَرِّي الْمُحَبَّرَ فِي غَمْرَةٍ	**وَجَهْدِي عَلَىٰ الْمُسلِمِينَ الْقِتَالَا**
وَقَالَتْ جَمِيلَةُ بَدَّدْتَنَا	**وَطَرَحْتَ أَهْلَكَ شَتَّىٰ شِمَالَا**
فَيَا رَبِّ لا أُغْبَنَنْ صَفْقَتِي	**فَقَدْ بِعْتُ أَهْلِي وَمَالِي بِدَالَا**

فقَالَ رَسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَا غُبِنَتْ صَفْقَتُكَ يَا ضِرَارُ». لم يتكَلَّم عَلَيهِ الحاكِم، وقَالَ الذَّهَبِيّ فِي «تَلخيصِه»: «صَحيحٌ».

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٥٩) (٢٠٩٣٥)، وفي «الآداب» (ص: ٢٥٣) (٦١٩)، من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب عن أبي موسىٰ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قوله، وانظر: «الكبائر» للذهبي (ص: ٩٠).

(٢) ضِرار بن الأَزْوَر: واسم الأزور مالك بن أوس بن جذيمة بن ربيعة بن مالك بن ثعلبة الأسدي، أبو الأزور، ويقال: أبو بلال، له صحبة، استشهد يوم اليمامة. انظر: «الإصابة» (٣/ ٣٩٠)، و«الاستيعاب» (٢/ ٧٤٦).

وقد رَواهُ عبد الله ابنُ الإمامِ أَحمَد فِي «زَوائِدِ المُسنَد» من حَديثِ عاصِمِ بنِ بَهدَلَةَ، عن أبي وائِلٍ، عن ضِرارِ بنِ أَزوَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ... فذَكَره بنَحوِه[١].

قَولُ جابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فِي ذَلِكَ:

قَالَ ابن جَريرٍ فِي «تَفسيرِه»: حدَّثَنا الحَسَن بن عبد الرحيم، قَالَ: حدَّثَنا عُبَيدُ اللهِ بنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حدَّثَنا سُفيانُ، عن قَابُوسِ بنِ أبي ظَبْيانَ، عن أبيه، عن جابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فِي قَولِه تَعالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾، قَالَ: «هو الغِناءُ والاستِماعُ له»[٢].

قَولُ عائِشَة أم المُؤمِنين رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا فِي ذَلِكَ:

رَوَىٰ البُخارِيُّ فِي «الأَدَب المُفرَد» والبَيهَقِيُّ بإسنادٍ صَحيحٍ عن عائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «أنَّ بَناتِ أَخِيها خُفِضْنَ[٣]، فأَلِمْنَ من ذَلِكَ، فقيل لها: يا أمَّ المُؤمِنين، أَلَا نَدعُو لَهُنَّ مَن يُلَهِّيهِنَّ؟ قَالَت: بلىٰ؛ فأَرسلَوا إِلَىٰ فُلانٍ المُغَنِّي، فأَتاهُنَّ، فمَرَّت به عائِشَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا فِي البَيتِ؛ فرَأَتْه يتَغَنَّىٰ ويُحَرِّكُ رَأسَه طَرَبًا -وكان ذا شَعَرٍ كَثيرٍ- فقَالَت: أفٍّ، شَيطانٌ، أَخرِجُوه، أَخرِجُوه! فأَخرَجُوه»[٤].

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٢٦٤) (٥٠٤٢)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٤/ ٧٦) (١٦٧٤٩)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(٢) أخرجه الطبري في «التفسير» (١٨/ ٥٣٦)، وفيه: قابوس بن أبي ظبيان الكوفي ضعيف.

(٣) خُفِضْنَ: أي: اخْتُتِنَّ، مِن الخِتان.

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص: ٤٢٧) (١٢٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» =

ورَوَىٰ مالِكٌ فِي «المُوطَّأ»، والبُخارِيُّ فِي «الأَدَب المُفرَد» من طَريقِ مالِكٍ، عن عَلقَمَة بنِ أبي عَلقَمَة، عن أُمِّه، عن عائِشَةَ زَوجِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: «أنَّه بَلَغها أنَّ أهلَ بَيتٍ فِي دارِهَا كَانُوا سُكَّانًا فِيهَا عِندَهم نَردٌ؛ فأَرسَلَت إِلَيهم: لَئِن لَم تُخرِجُوها لَأُخرِجَنَّكُم من دارِي وأَنكَرَت ذَلِكَ عَلَيهِم»(١). وقد ترجم البُخارِيُّ عَلَىٰ هَذَا الحَديث وغَيرُه بما تقَدَّم ذِكرُه فِي أَقوالِ عَبدِ الله بن عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا.

وقد ذَكَر الحافِظُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ **فِي كِتابِه «نُزهَة الأَسماعِ» بَعضَ ما ذَكَرْتُه هَاهُنا عن الصَّحابَةِ رِضوانُ الله عَلَيهِم أَجمَعِين، ثم قَالَ:** «فهَذَا هو الثَّابِتُ عن الصَّحابَةِ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ -أَعنِي: ذمَّ الغِناءِ وآلاتِ اللَّهوِ-، وقد رُوِي ما يُوهِمُ الرُّخصَةَ عن بَعضِهِم، وليس بمُخالِفٍ لِهَذَا؛ فإِنَّ الرُّخصَةَ إِنَّما وَرَدت عَنهُم فِي إِنشادِ أَشعارِ الأَعرابِ عَلَىٰ طَريقِ الحُداءِ ونَحوِه ممَّا لا مَحذُورَ فيه»(٢). انتَهَىٰ.

* * *

=

(١٠/ ٣٧٨) (٢١٠١٠)، وحسنه الألباني.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٥٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ص: ٤٣٥) (١٢٧٤)، وحسنه الألباني.

(٢) انظر: «نزهة الأسماع» (ص: ٥٥)، و«مجموع الرسائل» (٢/ ٤٥٦).

فَصلٌ
فِي ذِكرِ أقوالِ التَّابِعين ومَن بَعدَهُم فِي ذمِّ الغِناءِ وآلاتِ اللَّهوِ

قَولُ كَعبِ الأَحبارِ فِي ذَلِك:

روىٰ زَيدُ بنُ الحُبابِ عن أبي مَودودٍ المَدَنِيِّ، عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ، عن كَعبٍ قَالَ: «إنَّ ممَّا أَنزَلَ الله عَلَىٰ مُوسَىٰ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ...» فذكَر نحوَ ما تقَدَّم قَريبًا عن عبد الله بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا[١].

ورَوَىٰ أبو نُعَيمٍ فِي «الحِليَة» عن كَعبٍ قَالَ: «ليَقرَأَنَّ القُرآنَ رِجالٌ، وإنَّهُم أحسَنُ أَصواتًا من العَزَّافاتِ وحُداةِ الإِبل، لا يَنظُرُ الله إِلَيهِم يومَ القِيامَةِ»[٢].

ومِثلُ هَذَا لا يَقولُه كَعبٌ مِن قِبَل رَأيِه؛ فلعَلَّه وَجَد ذَلِكَ فِي بَعضِ كُتُبِ الأَنبياءِ، والله أعلَمُ.

والواقِعُ من بَعضِ القُرَّاءِ فِي الإِذاعاتِ وأَشباهِهِم من المُرَجِّعين بالقُرآنِ يَشهَدُ لِهَذا الأَثَرِ بالصِّحَّةِ، وإنَّما كان لهم هَذَا الوَعيدُ الشَّديدُ لسُلوكِهِم بقِراءَة القُرآنِ مَسالِكَ الغِناءِ والمَزامِيرِ، وتَشبيهِهِم كَلامَ الرَّحمَنِ جلَّ جَلالُه بقُرآنِ الشَّيطانِ وصَوتِه، والله أعلَمُ[٣].

---

(١) انظر: «نزهة الأسماع» (ص: ٥٣)، «مجموع الرسائل» لابن رجب (٢/ ٤٥٥).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ٣٧٧).

(٣) وقد سئل فضيلة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عن حكم قراءة القرآن بالمقامات، فأجاب: «لا يجوز =

قَولُ مُحَمَّد ابنِ الحنَفِيَّةِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **فِي ذَلِكَ:**

قد تقدَّم عنه أنَّه قَالَ فِي قَولِ الله تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]: إنَّ المُرادَ بالزُّورِ: «اللَّهوُ والغِناءُ».

قَولُ عَلِيِّ بنِ الحُسَين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **فِي ذَلِكَ:**

ذَكَر ابن الأَثيرِ فِي «النِّهايَة»، وابنُ مَنظورٍ فِي «لِسانِ العَرَب» ما نَصُّه: «وفِي حَديث عَلِيِّ بنِ الحُسَين: **لا قُدِّسَت أُمَّةٌ فِيهَا البَربَطُ**».

قَالَ ابنُ الأَثيرِ: «البَربَطُ: مَلهاةٌ تُشبِهُ العُودَ، وهو فارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وأَصلُه بَرْبَت؛ لأنَّ الضَّارِبَ به يَضَعُه عَلَىٰ صَدرِه، واسمُ الصَّدرِ بَر».

وقَالَ ابنُ مَنظورٍ: «البَربَطُ: العُودُ، أَعجَمِيٌّ ليس من مَلاهِي العَرَبِ، فأَعرَبْتُه حينَ سَمِعتُ به، قَالَ فِي «التَّهذيبِ»: البَربَطُ: من مَلاهِي العَجَمِ، شُبِّه بصَدرِ البَطِّ، والصَّدرُ بالفارِسِيَّةِ: بَر، فقِيلَ: بَربَط»(١).

وقَالَ صاحِبُ «القَاموسِ»: «البَربَط كجَعفَر: العُودُ، مُعَرَّبٌ»(٢).

=

للمؤمن أن يقرأ القرآنَ بألحان الغناء وطريقة المغنيين، بل يجب أن يقرأه كما قرأه سلفنا الصالح من أصحاب الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأتباعهم بإحسان، فيقرأه مرتِّلًا مُتحزِنًا مُتخشِّعًا حتىٰ يؤثر في القلوب التي تسمعه، وحتىٰ يتأثر هو بذلك. أما أن يقرأه علىٰ صفة المغنيين وعلىٰ طريقتهم فهذا لا يجوز» اهـ. «مجموع فتاوىٰ العلامة ابن باز» (٩/ ٢٩٠).

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ١١٢)، و«لسان العرب» (٧/ ٢٥٨).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ٦٥٨).

قَولُ مُحَمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فِي ذَلِكَ:

رَوَىٰ أبو نُعَيمٍ فِي «الحِليَة» من طَرِيقِ ابنِ وَهبٍ: أخبَرَنِي مالِكٌ عن مُحَمَّدِ بن المُنكَدِرِ قَالَ: «إنَّ اللهَ تَعالَىٰ يَقولُ يومَ القِيامَةِ: أين الَّذين كَانُوا يُنَزِّهون أَنفُسَهُم وأَسماعَهُم عن اللَّهوِ ومَزاميرِ الشَّيطانِ؟ أَدخِلوهم فِي رياضِ الجَنَّةِ، ثمَّ يَقولُ للمَلائِكَةِ: أَسمِعُوهم حَمدِي وثَنائِي، وأَخبِرُوهم أنْ لا خَوفَ عَلَيهِم ولا هم يَحزَنُون»[١].

ما رُوِيَ عن أَصحابِ عَبدِ الله بن مَسعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ:

قَالَ ابنُ حَزمٍ فِي «المُحَلَّىٰ»: «رُوِّينا من أَصَحِّ طَرِيقٍ عن يَحيَىٰ بنِ سَعيدٍ القَطَّانِ، أخبَرَنا سُفيانُ الثَّورِيُّ، حدَّثَني مَنصورُ بنُ المُعتَمِرِ، عن إِبراهيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّ أَصحابَ ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كانوا يَستَقبِلُون الجَوارِيَ فِي الأَزِقَّةِ مَعَهُنَّ الدُّفوفُ فيَشقُقُونَها»[٢].

ما جاء عن عاصِمِ بنِ هُبَيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فِي ذَلِكَ:

قَالَ عبدُ الله ابنُ الإمامِ أَحمَد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فِي «زوائِدِ الزُّهدِ»: حدَّثَني أبو مَعمَرٍ، حدَّثَنا جَرِيرٌ، عن مُغيرَةَ قَالَ: «رَأَىٰ عاصِمُ بنُ هُبَيرَةَ طَبلًا أو دُفًّا، فأَخَذه من صاحِبِه فجَعَل يَنقُرُ عَلَيهِ ليَخرِقَه فلا يَقدِرُ عَلَيهِ، ويَقولُ: ما أَعيانِي شَيطانٌ لهم ما أَعيانِي هذا»[٣]. وكان عاصِمٌ هَذَا من أَصحابِ عبدِ الله بنِ مَسعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. ذَكَره

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ١٥١).

(٢) انظر: «المحلىٰ بالآثار» (٧/ ٥٧١).

(٣) «الزهد لأحمد بن حنبل» (ص: ٢٩٤) (٢١٠٩).

عبدُ الله ابنُ الإمامِ أَحمَد فِي «كِتابِ الزُّهدِ»[١].

ما جاء عن زُبَيدِ بنِ الحارثِ الإيامِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي ذَلِكَ:

رَوَىٰ أبو نُعَيمٍ فِي «الحِليَة» عن أَشعثَ بنِ عبدِ الرَّحمَن بنِ زُبَيدٍ قَالَ: «رَأَيتُ جَدِّي ورَأَىٰ جارِيَةً مَعها زَمَّارَةً من قَصَبٍ؛ فأَخذها وشَقَّها، ورَأَىٰ جارِيَةً معها دُفٌّ فأَخَذه فكَسَره»[٢]. وزُبَيدٌ هَذا من العُبَّادِ الفُضَلاءِ. رَوَىٰ أبو نُعَيمٍ فِي «الحِليَة» عن سَعيد بن جُبَيرٍ أَنَّه قَالَ: «لو اختَرتُ عبدًا لِلَّهِ أكونُ فِي مَسالِخِه لاختَرتُ زُبَيدًا الإيامِيَّ»[٣].

ما جاء عن شُريحِ بنِ الحارثِ القاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي ذَلِكَ:

رَوَىٰ ابنُ أبي شَيبَةَ من طَريقِ أبي حَصِين: «أَنَّ رَجُلًا كَسَر طُنبورًا لرَجُلٍ؛ فرَفَعه إِلَىٰ شُرَيحٍ فلم يَضمَنْه شَيئًا». وقد ذَكَره البُخارِيُّ فِي «صَحيحِه» مُعَلَّقًا بصِيغَةِ الجَزمِ[٤].

قَولُ إبرَاهيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي ذَلِكَ:

تقَدَّم أَنَّه ممَّن فسَّر لَهو الحَديثِ بـ: الغِناءِ.

وذَكَر البَغَوِيُّ عنه أَنَّه قَالَ: «الغِناءُ يُنبِتُ النِّفاقَ فِي القَلبِ، وكان أَصحابُنا يَأخُذون بأَفواهِ السِّكَك يَخرِقُون الدُّفوفَ»[٥].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ٣٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٠) (٢٣٢٢٤)، وانظر: «صحيح البخاري» (٣/ ١٣٦).

(٥) أورده البغوي في «التفسير» (٦/ ٢٨٥)، وأخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ص: ٤٤) (٣٦)، =

وقَالَ سعيدُ بنُ مَنصورٍ: حدَّثَنا أبو عَوانَةَ عن حَمَّادِ بنِ أبي سُلَيمانَ عن إِبرَاهيم قَالَ: «الغِناءُ يُنبِتُ النِّفاقَ فِي القَلبِ».

وقَالَ سعيدٌ أيضًا: حدَّثَنا وَكيعٌ، عن مَنصورٍ، عن إِبرَاهيمَ قَالَ: «كان أَصحابُنا يَأخُذُون بأَفواهِ السِّكَكِ يَخرِقُون الدُّفَّ»(١).

وقد تقَدَّم قريبًا ما رَواهُ ابنُ حَزمٍ عن إِبرَاهيمَ النَّخعِيِّ: «أَنَّ أصحابَ ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ كَانُوا يَستَقبِلون الجَوارِيَ فِي الأَزِقَّةِ مَعَهنَّ الدُّفوفُ فيَشقُقونَها».

وذَكَر الحافِظ الذَّهَبِيُّ عن إِبرَاهيمَ النَّخعِيِّ: «أنَّه قِيلَ له: ما تَقولُ فِي اللَّعبِ بالشِّطرَنجِ؟ فقَالَ: إنَّها مَلعونَةٌ»(٢).

قَولُ الشَّعبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ:

ذَكَر الحافِظانِ: أبو الفَرَجِ بنُ الجَوزِيِّ وابنُ رَجَبٍ عنه أنَّه قَالَ: «لُعِن المُغَنِّي والمُغَنَّىٰ له»(٣).

قَولُ سَعيدِ بن جُبَيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ:

تقَدَّم أنَّه ممَّن فسَّر لهم الحَديثَ بـ: الغِناءِ.

=

ومعمر في «جامعه» (١١/ ٤) (١٩٧٣٧)، والخلال في «السنة» (٥/ ٧٣) (١٦٤٨) دون قوله: وكان أصحابنا... إلخ.

(١) ذكرهما ابن حزم في «المحلىٰ» (٧/ ٥٦٦).

(٢) انظر: «الكبائر» للذهبي (ص: ٩٠).

(٣) انظر: «تلبيس إبليس» (ص: ٢٠٩)، و«مجموع الرسائل» (٢/ ٤٥٧).

ورَوَىٰ ابنُ أبي الدُّنيا بإِسنادِه عنه أنَّه قَالَ: «لمَّا افتَتَحَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكَّةَ رَنَّ إِبليسُ رنَّةً اجتَمَعَت إِلَيهِ ذُرِّيَّتِه، فقَالَ: ايأَسُوا أنْ تَرُدُّوا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِلَىٰ الشِّركِ، ولَكِنِ افتِنُوهم فِي دِينِهِم، وأَفشُوا بَينَهم النَّوحَ والشِّعرَ»[١].

قَولُ مُجاهِد بن جبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فِي ذَلِكَ:

قد تقَدَّم ما رَواهُ ابنُ شَيبَةَ وابنُ جَريرٍ وأبو الفَرَجِ بنُ الجَوزِيِّ عنه فِي قولِ الله تَعالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾، قَالَ: «الغِناءُ».

وقَالَ ابنُ أبي نجيح عن مُجاهِدٍ: «هو اشتِراءُ المُغَنِّي والمُغَنِّيَةِ بالمالِ الكَثيرِ، والاستِماعُ إِلَيهِ وإِلىٰ مِثلِه مِن الباطِلِ». رَواهُ ابنُ جَرير[٢].

وتقَدَّم أيضًا ما رَواهُ ابنُ أبي حاتِمٍ وابنُ جَريرٍ من طَريقِ لَيثٍ، عن مُجاهِدٍ فِي قَولِه تَعالَىٰ: ﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤]، قَالَ: «صَوتُ الغِناءِ والباطِلِ».

ورَوَىٰ ابنُ أبي حاتِمٍ أيضًا من طَريقِ مَنصورٍ عن مُجاهِدٍ قَالَ: «صَوتُه: هو المَزاميرُ»[٣].

ورَوَىٰ أبو الفَرَجِ بنُ الجَوزِيِّ بإِسنادِه عن مُجاهِدٍ: ﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ﴾ قَالَ: «هو الغِناءُ والمَزاميرُ»[٤].

---

(١) انظر: «مكائد الشيطان» (ص: ٥٣).

(٢) أخرجه الطبري في «التفسير» (١٨/ ٥٣٧).

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

وقَالَ لَيثٌ عن مُجاهِدٍ فِي قَولِ الله تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]، قَالَ: «لا يَسمَعون الغِناءَ». رَواهُ ابنُ جَريرٍ(١).

وذكر أبو الفَرَجِ بنُ الجَوزِيِّ وأبو العبَّاسِ القُرطُبِيُّ عن مُجاهِدٍ فِي قَولِ الله تَعالَىٰ: ﴿وَأَنتُمۡ سَٰمِدُونَ﴾ [النجم: ٦١]، قَالَ: «هو الغِناءُ»(٢).

قَولُ عِكرِمَةَ مَولَىٰ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ:

قَالَ الإمامُ أَحمَد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: حدَّثَنا عَبدَةُ، حدَّثَنا إِسمَاعيلُ عن شُعَيبِ بنِ يَسارٍ قَالَ: «سَأَلتُ عِكرِمَةَ عن لَهوِ الحَديثِ، قَالَ: الغِناءُ». ورَواهُ ابنُ أبي شَيبَةَ من حَديثِ عَبدَةَ به(٣).

قَولُ الحَسَن البَصرِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **فِي ذَلِكَ:**

قد تقدَّم عنه أنَّه قَالَ: «نَزَلَت هَذِه الآيَةُ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٍ﴾، فِي الغِناءِ والمَزامِيرِ».

وتقَدَّم أيضًا ما رَواهُ ابنُ أبي حاتِمٍ عنه فِي قَولِ الله تعالَىٰ: ﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ﴾، قَالَ: «صَوتُه: هو الدُّفُّ».

وذَكَر ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **عن الحَسَنِ أنَّه قَالَ:** «صَوتانِ مَلعونانِ: مِزمارٌ عِندَ

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) لم أقف عليه عند ابن أبي شيبة، وأخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ص: ٤٠) (٢٨).

نِعمَةٍ، ورَنَّةٌ عِندَ مُصيبَةٍ»(١).

وقَالَ أبو بَكرٍ الهُذلِيُّ: «قُلتُ للحَسَنِ: أَكانَ نِساءُ المُهاجِراتِ يَصنَعْنَ ما يَصنَعُ النِّساءُ اليَومَ؟ قَالَ: لا، ولَكِنْ هَاهُنا خَمشُ وُجوهٍ، وشَقُّ جُيوبٍ، ونَتفُ أَشعارٍ، ولَطمُ خُدودٍ، ومَزاميرُ شَيطانٍ، صَوتانِ قَبيحَانِ فاحِشَانِ: عِندَ نِعمَةٍ إنْ حَدَثت، وعِندَ مُصيبَةٍ إنْ نَزَلت، ذَكَر الله المُؤمِنينَ فقَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]، وجَعَلتُم أَنتُم فِي أَموالِكُم حقًّا مَعلومًا للمُغنِّيَةِ عِندَ النِّعمَةِ، والنَّائِحَةِ عِندَ المُصيبَةِ»(٢).

قَولُ مَيمونِ بنِ مِهرانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فِي ذَلِكَ:

ذَكَر الحافِظُ ابن كَثيرٍ فِي «تَفسيرِه» عنه: «أَنَّه تَلَا قَولَ الله تَعالَىٰ: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢١٥]، ثمَّ قَالَ: هَذِه مَواضِعُ النَّفَقةِ ما ذَكَر فِيهَا طَبلًا، ولا مِزمارًا، ولا تَصاويرِ الخَشَب، ولا كُسوةِ الحِيطانِ»(٣).

ورَوَىٰ أبو نُعَيمٍ فِي «الحِليَة» عن مَيمونِ بنِ مِهرانَ أَنَّه قَالَ: «ما أُحِبُّ أَنِّي أُعطِيتُ دِرهمًا فِي لَهوٍ وأَنَّ لي مَكانَه أَلفًا؛ نَخشَىٰ مَن فَعَل ذَلِكَ أن تُصيبَه هَذِه الآيَةُ:

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ص: ٦٠) (٦٣) من طريق: صالح بن بشير المري، عن الحسن قوله، وصالح هذا ضعيف، وانظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٥٥).

(٢) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٥٥).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٧٢).

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية»(١).

قَولُ الضَّحَّاكِ بنِ مُزاحِمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فِي ذَلِكَ:

تقَدَّم عنه أنَّه قَالَ فِي تفسيرِ ﴿لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾: «هو ما شَغَلك عن عِبادَةِ الله وذِكرِه؛ من السِّحرِ والأَضاحيكِ والخُرافاتِ والغِناءِ».

وذَكَر الحافِظُ أبو الفَرَجِ بنُ الجَوزِيِّ عنه أنَّه قَالَ: «الغِناءُ مَفسَدَةٌ للقَلبِ، مَسخَطَةٌ للرَّبِّ»(٢).

قَولُ قَتادَة بنِ دِعامَةَ السَّدوسِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فِي ذَلِكَ:

تقَدَّم عنه أنَّه قَالَ فِي قول الله تعالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٍ﴾ قَالَ: «والله لعَلَّه لا يُنفِقُ فيه مالًا، ولَكِنْ شِراؤُه: استِحبابُه، بحَسبِ المَرءِ من الضَّلالةِ أن يَختارَ حَديثَ الباطِلِ عَلَىٰ حَديثِ الحَقِّ وما يَضُرُّ عَلَىٰ ما يَنفَعُ».

وقَالَ ابنُ أبي الدُّنيا: حدَّثَنا الحَسَنُ بن بَحرٍ العَبدِيُّ، حدَّثَنا عَبدُ الرَّزَّاقِ، حدَّثَنا مَعمَرٌ عن قَتادَة قَالَ: «لمَّا أُهبِطَ إِبليسُ قَالَ: يا رَبِّ، قد لَعَنتَه فما عَمَلُه؟ قَالَ: السِّحرُ، قَالَ: فما قِراءَتُه؟ قَالَ: الشِّعرُ، قَالَ: فما كِتابتُه؟ قَالَ: الوَشمُ، قَالَ: فما طَعامُه؟ قَالَ: كلُّ مَيتَةٍ وما لم يُذكَرِ اسمُ الله عَلَيهِ، قَالَ: فما شَرابُه؟ قَالَ: كلُّ مُسكِرٍ، قَالَ: فأين مَسكَنُه؟ قَالَ: الحمَّامُ، قَالَ: فأين مَجلِسُه؟ قَالَ: الأَسواقُ، قَالَ: فما مُؤَذِّنُه؟ قَالَ:

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٨٣)، ورجاله ثقات.

(٢) انظر: «تلبيس إبليس» (ص: ٢١٠).

المِزمارُ، قَالَ: فما مَصائِدُه؟ قَالَ: النِّساءُ»[1]. وقد رُوِي هَذَا مَرفوعًا من حَديثِ أبي أُمَامَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، وتقَدَّم ذِكرُه.

قَولُ مَكحولٍ الشامِيِّ رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ فِي ذَلِكَ:

تقَدَّم أنَّه ممَّن فسَّر ﴿لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ بـ: الغِناءِ.

وتقَدَّم أيضًا عنه أنَّه قَالَ: «مَن اشترَىٰ جارِيَةً ضَرَّابَةً ليُمسِكَها لغِنائِها مُقِيمًا عَلَيهِ حتَّىٰ يَموتَ لم أُصَلِّ عَلَيهِ، إنَّ الله يَقولُ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ الآيَةَ».

وذَكَر القاضي مُحَمَّدُ بنُ المُظفَّر الشَّافِعِيُّ عن مَكحولٍ أنَّه قَالَ: «الغِناءُ يُنبِتُ النِّفاقَ فِي القَلبِ كما يُنبِتُ السَّيلُ البَقلَ»[2].

قَولُ القاسِمِ بن مُحَمَّد أحدِ الفُقَهاء السَّبعَةِ رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ فِي ذَلِكَ:

قَالَ ابنُ وَهبٍ: أخبَرَنِي سُليمانُ بنُ بِلالٍ عن كَثيرِ بنِ زَيدٍ: «أنَّه سَمِعَ عُبيدَ الله يَقولُ للقاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ: كيف تَرَىٰ فِي الغِناءِ؟ فقَالَ له القاسِمُ: هو باطِلٌ، فقَالَ: قد عَرَفتُ أنَّه باطِلٌ، فكيف تَرَىٰ فيه؟ فقَالَ القاسِمُ: أَرَأيتَ الباطِلَ أين هو؟ قَالَ: فِي النَّارِ، قَالَ: فهو ذاك»[3].

---

(١) لم أقف عليه عند ابن أبي الدنيا بهذا الإسناد، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١/ ٢٦٨) (٢٠٥١١)، ومن طريقه معمر في «جامعه» (١١/ ٢٦٨) (٢٠٥١١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ١٠٤) (٤٧٣٨) عن قتادة قوله، وقد روي مرفوعًا بنحوه من حديث أبي أمامة أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكائد الشيطان» (ص٦٣) رقم (٤٣)، وقد تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) أورده ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ١٩٩) بهذا الإسناد، وأخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم

وقَالَ الحافِظُ أبو الفَرَجِ بنُ الجَوزِيِّ: «سَأَلَ رَجلٌ القاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ عن الغِناءِ؛ فقَالَ: أَنهاكَ عنه وأَكرَهُه لك، قَالَ: أَحَرامٌ هو؟ قَالَ: انظُرْ يا بْنَ أَخِي، إذا ميَّز اللهُ الحَقَّ من الباطِلِ ففي أَيِّهِما يَجعَلُ الغِناءَ؟!»[1].

قَولُ مُحَمَّد بنِ كَعبٍ القُرَظِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي ذَلِكَ:

قَالَ الحافِظ الذَّهَبِيُّ: «سُئِل مُحَمَّدُ بنُ كَعبٍ القُرَظِيُّ عن اللَّعِبِ بالشِّطرَنْجِ؛ فقَالَ: أَدنَىٰ ما يكون فِيهَا أَنَّ اللَّاعِبَ بِهَا يُعرَضُ يومَ القِيامَةِ -أو قَالَ: يُحشَرُ يومَ القِيامَةِ- مع أَصحابِ الباطِلِ»[2].

قَولُ عَلِيِّ بنِ عبدِ الله رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي ذَلِكَ:

قَالَ البُخارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي «الأَدَبِ المُفرَد»: حدَّثَنا إِبراهيمُ بنُ المُنذِرِ قَالَ: حدَّثَني مَعنُ بنُ عِيسَىٰ، قَالَ: حدَّثَني أبو زُرَيقٍ، أَنَّه سَمِع عَلِيَّ بنَ عبد الله يَكرَه الأَشْتَرَنْجَ، ويَقولُ: لا تُسَلِّموا عَلَىٰ مَن لَعِب بها، وهي من المَيسِر». وقد تَرجَم البُخارِيُّ عَلَىٰ هَذَا الأَثَرِ وأَثَرين معه بقَولِه: «بابٌ لا يُسَلَّمُ عَلَىٰ فاسِقٍ». والظَّاهِرُ أَنَّ عليًّا هَذَا هو

=

الملاهي» (ص: ٤٨) (٤٤)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٧٨) (٢١٠١١) من طريق عبيد الله بن عمر، قال: سأل إنسان القاسم بن محمد عن الغناء؟ قال: أنهاك عنه، وأكرهه لك، قال: أحرام هو؟ قال: انظر يا ابن أخي إذا ميز الله الحق من الباطل، في أيهما يجعل الغناء؟!

(١) انظر: «تلبيس إبليس» (ص: ٢٠٩).

(٢) انظر: «الكبائر» (ص: ٩٠).

ابنُ عبدِ الله بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. والأَشتَرَنْجُ: هو الشِّطرَنْجُ، والله أعلَمُ[١].

قَوْلُ أَميرِ المُؤمِنين عُمَر بنِ عبدِ العَزيزِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ:

قَالَ الحافِظ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «كان أَميرُ المُؤمِنين عُمَر بنُ عبدِ العَزيزِ - وهو من أَعلامِ عُلَماءِ التَّابِعين، وأَحَدُ الخُلَفاءِ الرَّاشِدين المَهدِيِّين- يُبالِغ فِي إِنكارِ الغِناءِ والمَلاهِي، ويَذكُرُ أَنَّها بِدعَةٌ فِي الإِسلامِ، وكَفَىٰ بأَميرِ المُؤمِنين قُدوَةً، وقد كان مَن هو أَسَنُّ مِنهُ من التَّابِعين يَقتَدون به فِي الدِّينِ، حتَّىٰ سُئِل ابنُ سِيرِين عن بَعضِ الأَشرِبَةِ، فقَالَ: نَهَىٰ عنه عُمَرُ بن عبدِ العَزيزِ، وهو إمامُ هُدًىٰ»[٢].

قُلتُ: هَذَا الأَثَرُ رَواهُ أبو نُعَيمٍ فِي «الحِليَة» من طَريقِ ضَمرَةَ، عن رَجاءٍ، عن ابنِ عَونٍ قَالَ: «كان ابنُ سِيرِين إذا سُئِل عن الطِّلاءِ، قَالَ: نَهَىٰ عنه إِمامُ هُدًىٰ -يَعنِي: عُمَر بن عبد العزيز-»[٣].

ورُوِي عن الإمامِ أَحمَد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى **أَنَّه قَالَ**: «ليس قَولُ أَحَدٍ من التَّابِعين حُجَّةً إِلَّا قَولَ عُمَر بنِ عبدِ العَزيزِ». ذَكَره الحافِظ ابنُ كَثيرٍ وغَيرُه[٤].

وإِنَّما قَالَ الإِمامُ أَحمَد فيه هذا؛ لقَولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَيْكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**» الحَديثَ[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص: ٣٥٢) (١٠١٩)، وضعفه الألباني.

(٢) انظر: «مجموع الرسائل» (٢/ ٤٥٨).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ٢٥٧).

(٤) انظر: «البداية والنهاية» (٩/ ١٥٤).

(٥) تقدم.

وعُمَر بنُ عبدِ العَزيزِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ من الخُلَفاءِ الرَّاشِدين المَهدِيِّين، نصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ غيرُ واحِدٍ من العُلَماءِ.

وأمَّا ما ذَكَره ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عن عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ من إنكارِ المَلاهِي، وأنَّها بِدعَةٌ فِي الإسلامِ؛ فقد رَواهُ النَّسائِيُّ فِي «سُنَنِه» فقَالَ: أخبَرَنا عَمرُو بنُ يَحيَىٰ قَالَ: حدَّثَنا مَحبوبٌ -يَعنِي: ابنَ مُوسَىٰ- قَالَ: أَنبَأَنا أبو إِسحاقَ -وهو الفَزارِيُّ- عن الأَوزاعِيِّ قَالَ: «كَتَب عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ إِلَىٰ عُمَرَ بنِ الوَليدِ كِتابًا فيه: وإِظهارُكَ المَعازِفَ والمِزمارَ بِدعَةٌ فِي الإِسلامِ، ولقد هَمَمتُ أن أَبعَثَ إليك مَن يَجُزُّ جُمَّتَك جُمَّةَ السُّوءِ». إِسنادُه جيِّدٌ[1].

ورَواهُ أبو نُعَيمٍ فِي «الحِليَة» من طَريقِ المُسَيَّب بنِ واضِحٍ، عن أبي إسحاقَ الفَزَارِيِّ، عن الأَوزاعِيِّ... فذَكَره بمِثلِه[2].

ورَوَىٰ أيضًا من طَريقِ ضَمرَةَ بنِ رَبيعَةَ، عن ابنِ شَوذَبٍ قَالَ: «كَتَب عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ إِلَىٰ عُمَرَ بنِ الوَليدِ: إنَّ أَظلَمَ منِّي وأَخوَنَ مَن وَلَّىٰ قُرَّةَ بنَ شَريكٍ[3] مِصرَ، أَعرابِيٌّ جِلفٌ جافٍ أَظهَر فِيهَا المَعازِفَ»[4].

---

(١) أخرجه النسائي (٤١٣٥)، وقال الألباني: «صحيح الإسناد مقطوع».

(٢) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ٢٧٠).

(٣) قُرَّة بن شَريك بن مرثد العبسي الغطفاني المضري القنسريني: أمير، ولي نيابة مصر في زمن الوليد الأموي، ومؤرخوه في العصر العباسي وما بعده يرمونه بالفسق والظلم، مات سنة (٩٦هـ). انظر: «الأعلام» (٥/ ١٩٤).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ٣٠٩).

وقد ذَكَره أبو الفَرَجِ بنُ الجَوزِيِّ من حَديثِ سَهلِ بن يَحيَىٰ المَروَزِيِّ، قَالَ: أخبَرَني أبي عبدُ العَزيزِ بنِ عُمَر بنِ عبد العَزيزِ قَالَ: «كَتَب عُمَرُ بنُ عبد العَزيزِ إِلَىٰ عُمَر بنِ الوليدِ بنِ عبد المَلِكِ...» فذَكَره وفِيه: «وإنَّ أَظلَمَ مِنِّي وأَتْرَكَ لعَهدِ الله مَن استَعمَلَ قُرَّةَ بنَ شَرَيكٍ -أعرابِيًّا جافيًا- عَلَىٰ مِصرَ، أَذِنَ له فِي المَعازِف واللَّهوِ والشُّربِ»[١].

ورَوَىٰ ابنُ أبي الدُّنيا وأبو الفَرَجِ بنُ الجَوزِيِّ من طَرِيقِه عن عُمَر بن عُبَيدِ الله الأُرمَوِيِّ قَالَ: «كَتَب عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ إِلَىٰ مُؤَدِّب وَلَدِه: لِيَكُنْ أوَّلَ ما يَعتَقِدون من أَدَبِكَ بُغضُ المَلاهِي الَّتي بَدْؤُها من الشَّيطانِ، وعاقِبَتُها سَخَطُ الرَّحمَن جلَّ وعزَّ؛ فإنه بَلَغني عن الثِّقاتِ من حَمَلَةِ العِلمِ أنَّ حُضورَ المَعازِفِ، واستِماعَ الأَغانِي، واللَّهَجَ بِهَا يُنبِتُ النِّفاقَ فِي القَلبِ كما يُنبِتُ الماءُ العُشبَ. ولَعَمرِي لَتَوَقِّي ذَلِكَ بتَركِ حُضورِ تِلكَ المَواطِنِ أيسَرُ عَلَىٰ ذي الذِّهنِ من الثُّبوتِ عَلَىٰ النِّفاقِ فِي قَلبِه!»[٢].

قَولُ عبدِ المَلِكِ بنِ مَرْوانَ فِي ذَلِكَ:

قَالَ أبو يُوسُف: حدَّثَنا إِبرَاهيمُ بنُ المُنذِرِ الحِزامِيُّ عن أبيه: أنَّ عبدَ المَلِك بنِ مَرْوانَ قَالَ: «قَبَّحَ الله الغِناءَ! ما أَوضَعَه للمُروءَةِ! وأَجرَحَه للعِرضِ! وأَهدَمَه للشَّرفِ! وأَذهَبَه للبَهاءِ!»[٣].

(١) انظر: «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» (٧/ ٣٤).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ص: ٥٠) (٤٩)، ومن طريقه ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص: ٢٠٩).

(٣) «العقد الفريد» (٧/ ٦٠).

قَولُ سُلَيمان بنِ عبدِ المَلِك فِي ذَلِكَ:

ذَكر ابن أبي الدُّنيا وأبو الفَرَجِ بنُ الجَوزِيِّ عن خالِدِ بنِ عبد الرَّحمَن قَالَ: «كنَّا فِي عَسكَرِ سُلَيمانَ بنِ عبدِ المَلِك؛ فسَمِع غِناءً من اللَّيلِ فأَرسَلَ إِلَيهِم بُكرَةً، فجِيءَ بِهِم؛ فقَالَ: إنَّ الفَرَس لَيَصهَلَ فتَستَودِقُ له الرَّمَكَةُ[1]، وإنَّ الفَحْلَ ليَهدِرُ فتَضبَعُ له النَّاقَةُ، وإنَّ التَّيسَ لينِبُّ فتَستَحرِمُ له العنزُ، وإنَّ الرَّجُلَ لَيتَغَنَّىٰ فتَشتاقُ إِلَيهِ المَرأَةُ، ثم قَالَ: اخصُوهُم، فقَالَ عُمَر بنُ عبدِ العَزيزِ: هَذِه المُثلَةُ ولا تَحِلُّ؛ فخَلِّ سَبيلَهُم، قَالَ: فخَلَّىٰ سَبيلَهُم»[2].

ورَوَىٰ أبو الفَرَجِ أيضًا بإِسنادِه عن مَعنِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بن أبي الزِّنادِ، عن أبيه قَالَ: «كان سُلَيمانُ بنُ عبدِ المَلِكِ فِي بادِيَةٍ له؛ فسَمَر لَيلَةً عَلَىٰ ظَهرِ سَطحٍ، ثمَّ تفَرَّقَ عنه جُلَساؤُه؛ فدعا بوَضوءٍ فجَاءَت به جارِيَةٌ له، فبَينَما هي تَصُبُّ عَلَيهِ إذ استَمَدَّها بيَدِه، وأشار إِلَيهَا فإذا هي ساهيَةٌ مُصغِيَةٌ بسَمعِها، مائِلَةٌ بجَسَدِها كلِّه إِلَىٰ صَوتِ غِناءٍ تَسمَعُه فِي ناحِيَةِ العَسكَرِ، فأَمَرَها فتَنَحَّت واستَمَع هو الصَّوتَ، فإذا صَوتُ رَجُلٍ يُغَنِّي؛ فأَنصَتَ له حتَّىٰ فَهِم ما يُغَنِّي به من الشِّعرِ، ثم دعا جارِيَةً من جَوارِيه غَيرَها فتَوَضَّأَ، فلمَّا أَصبحَ أَذِن للنَّاسِ إذنًا عامًّا؛ فلمَّا أَخذوا مَجالِسَهُم أَجرَىٰ ذِكرَ الغِناءِ ومَن كان يَسمَعُه، وليَّن فيه حتَّىٰ ظَنَّ القَومُ أنَّه يَشتَهِيه؛ فأَفاضُوا فِي التَّلِينِ والتَّحليلِ

---

(١) الرَّمَكَةُ: الفَرَس الأنثىٰ، والمعنىٰ: أن الذكر من الخيل يصهل فتسمعه الأنثىٰ فتستعد للوطء.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ص: ٥٢) (٥٢)، وابن الجوزي في «المنتظم» (٧/ ٣٣)، وفي «صفة الصفوة» (١/ ٣٦٦).

والتَّسهيلِ، فقَالَ: هل بَقِيَ أحدٌ يُسمَعُ منه، فقام رجلٌ من القَومِ، فقَالَ: يا أميرَ المُؤمِنين، عندي رَجُلانِ من أَهلِ أَيلَةَ حاذِقَانِ، قَالَ: وأين مَنزِلُكَ من العَسكَرِ؟ فأومَأَ إِلَىٰ النَّاحِيَةِ الَّتي كان الغِناءُ منها، فقَالَ سُلَيمانُ: يُبعَثُ إِلَيهِما، فوَجَد الرَّسولُ أَحدَهُما، فأَقبَلَ به حتَّىٰ أَدخَلَه عَلَىٰ سُلَيمانَ، فقَالَ له: ما اسمُكَ؟ قَالَ: سَميرٌ، فسَأَله عن الغِناءِ كيف هو فيه؟ فقَالَ: حاذِقٌ مُحكِمٌ، قَالَ: ومتىٰ عَهدُك به؟ قَالَ: فِي لَيلَتِي هذه، قَالَ: وفِي أيِّ نَواحِي العَسكَرِ كُنتَ؟ فذَكَر له النَّاحِيَةَ الَّتي سَمِع مِنهَا الصَّوتَ قَالَ: فما غَنَّيتَ؟ فذَكَر الشِّعرَ الَّذي سَمِعَه سُلَيمانُ؛ فأَقبَلَ سُلَيمانُ فقَالَ: هَدَرَ الجَمَلُ فضَبعَتِ النَّاقةُ، ونَبَّ التَّيسُ فشَكَرت الشَّاةُ، وهَدَل الحَمامُ فزَافَت الحَمامَة، وغنَّىٰ الرَّجلُ فطَرِبَت المَرأَةُ، ثمَّ أَمَر به فخُصِيَ، وسَأَل عن الغِناءِ أين أَصلُه، وأَكثَرُ ما يَكُون؟ قَالُوا: بالمَدينَةِ، وهو فِي المُخَنَّثين، وهم الحُذَّاقُ به، والأَئِمَّةُ فيه؛ فكَتَب إِلَىٰ عامِلِه عَلَىٰ المَدينَةِ -وهو أبو بَكرِ بنُ مُحَمَّد بنِ عَمرِو بن حَزمٍ-: أنِ اخصِ مَن قِبلَك من المُخَنَّثين المُغَنِّين»[1].

قولُ يَزيدَ بنِ الوَليدِ بنِ عبد المَلِك فِي ذَلِكَ:

قَالَ ابن أبي الدُّنيا: حدَّثَني إِبرَاهيمُ بن مُحَمَّد المَروَزِيُّ عن أبي عُثمانَ اللَّيثِيِّ قَالَ: قَالَ يَزيدُ بنُ الوَليدِ النَّاقِصُ: يا بَنِي أُمَيَّةَ، إِيَّاكُم والغِناءَ! فإِنَّه يُنقِصُ الحَياءَ، ويَزيدُ فِي الشَّهوَةِ، ويَهدِمُ المُروءَةَ، وإِنَّه لَينوبُ عن الخَمرِ، ويَفعَلُ ما يَفعَلُ المُسكِرُ؛ فإِنْ

(١) «تلبيس إبليس» (ص: ٢١٠).

كُنتُم لابُدَّ فاعِلِين فجَنِّبوه النِّساءَ؛ فإنَّ الغِناءَ داعِيَةُ الزِّنا»[١].

قَولُ حَبيبِ بنِ أبي ثابِتٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فِي ذَلِكَ:

قد تقَدَّم أنَّه ممَّن فسر ﴿لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ بـ: الغِناء. ذكره ابنُ أبي شَيبَةَ.

قَولُ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فِي ذَلِكَ:

قد تقَدَّم أنَّه ممَّن فسَّر ﴿لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ بـ: الغِناءِ. حَكاهُ عنه الحافِظُ ابن كَثيرٍ فِي «تَفسيرِه».

قَولُ عَلِيِّ بنِ بَذيمَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فِي ذَلِكَ:

قد تقَدَّم أنَّه ممَّن فسَّر ﴿لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ بـ: الغِناءِ. حَكاهُ عنه الحافِظُ ابنُ كَثيرٍ فِي «تَفسيرِه».

قَولُ ابنِ جُرَيجٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فِي ذَلِكَ:

تقَدَّم أنَّه قَالَ فِي ﴿لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾: «إنَّه الطبَّلُ». حَكاهُ عنه أبو حَيَّان فِي «تَفسيرِه».

ما جاء عن شُعبَةَ بن الحجَّاجِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فِي ذَلِكَ:

قَالَ يَحيَىٰ بن سعيد: «أتىٰ شُعبَةُ المِنهالَ بنَ عَمرٍو فسَمِع صَوتًا فترَكه -يَعنِي: الغِناءَ-»[٢].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ص: ٥١) (٥٠).

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» (١/ ١٥٣)، و«الكامل في ضعفاء الرجال» (٨/ ٤١)، و«تهذيب الكمال» (٢٨/ ٥٧١)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٢٠).

ورَوَىٰ وَهبُ بنُ جَريرٍ عن شُعبَةَ أَنَّه قَالَ: «أَتيتُ مَنزِلَ المِنهالِ، فسَمِعتُ مِنهُ صَوتَ الطُّنبورِ، فرَجَعتُ ولم أَسأَلْه، قُلتُ: فهلَّا سَأَلْتَه، عَسَىٰ كان لا يَعلَمُ»(١).

قَالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ العَسقَلانِيُّ: «وهَذَا اعتِراضٌ صَحيحٌ؛ فإنَّ هَذَا لا يُوجِبُ قَدحًا فِي المِنهالِ»(٢).

قُلتُ: وذَلِكَ لأنَّه لم يتحَقَّقْ عِلمُه بالطُّنبورِ وإِقرارُه له، وإنَّما يتوَجَّه القَدحُ فيه إذا تحقَّقَ عِلمُه به وإِقرارُه له، والله أعلَمُ.

قَولُ عبدِ الله بنِ المُبارَكِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فِي ذَلِكَ:

ذَكَر الإِمامُ مُحَمَّدٌ البَربَهارِيُّ فِي «شرح السُّنَّة» عن عبدِ الله بنِ المُبارَكِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أنَّه قَالَ: «لا تَأخُذُوا عن أَهلِ الكُوفَةِ فِي الرَّفضِ شَيئًا، ولا عن أَهلِ الشَّامِ فِي السَّيفِ شَيئًا، ولا عن أَهلِ البَصرَةِ فِي القَدَرِ شَيئًا، ولا عن أَهلِ خُراسَانَ فِي الإِرجاءِ، ولا عن أَهلِ مكَّةَ فِي الصَّرف، ولا عن أَهلِ المَدينَةِ فِي الغِناءِ، ولا تَأخُذوا عنهم فِي هَذِه الأشياءِ شَيئًا»(٣).

قَولُ الفُضَيلِ بنِ عِياضٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فِي ذَلِكَ:

قَالَ ابن أَبي الدُّنيا: أخبَرَنا الحُسَين بن عبدِ الرَّحمَن قَالَ: قَالَ فَضيلُ بن عياضٍ:

---

(١) انظر: «قبول الأخبار ومعرفة الرجال» (١/ ٢٨٤)، و«تاريخ دمشق» (٦٠/ ٣٧٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٢٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٤٦).

(٣) انظر: «شرح السنة» (ص: ١١٦).

«الغِناءُ رُقيَةُ الزِّنا»(١).

قَولُ الحُطيئَةِ الشَّاعِرِ فِي ذَلِكَ:

قَالَ ابن أبي الدُّنيا: أخبَرَني مُحَمَّد بنُ الفَضلِ الأَزدِيُّ قَالَ: نَزَل الحُطيئَةُ(٢) بِرَجُلٍ من العَرَب ومَعَه ابنَتُه مُلَيكَةُ، فلمَّا جنَّه اللَّيلُ سَمِع غِناءً، فقَالَ لصاحِبِ المَنزِلِ: كُفَّ هَذَا عني، فقَالَ: وما تَكرَهُ من ذلك؟ فقَالَ: إنَّ الغِناءَ رائِدٌ من رادَةِ الفُجورِ، ولا أُحِبُّ أن تَسمَعَه هَذِه -يَعنِي: ابنَتَه- فإنْ كَفَفْتَه وإلَّا خَرَجتُ عنك»(٣).

وقَالَ ابنُ أبي الدُّنيا أيضًا: أخبَرَنا الحُسَينُ بنُ عبدِ الرَّحمَن قَالَ: قَالَ أبو عُبَيدَةَ مَعمَرُ بنُ المُثَنَّىٰ: جاوَرَ الحُطَيئَةُ قَومًا من بني كَلبٍ، فمَشَىٰ ذو النُّهىٰ مِنهُم بَعضُهم إِلَىٰ بَعضٍ، وقَالُوا: يا قَومُ، إنَّكُم قد رُمِيتُم بداهِيَةٍ، هَذَا الرَّجلُ شاعِرٌ، والشَّاعِرُ يظنُّ فيُحَقِّقُ، ولا يَستَأنِي فيَتَثَبَّتَ، ولا يَأخُذُ الفَضلَ فيَعفُوَ، فأَتَوه وهو فِي فِناءِ خِبائِه، فقَالُوا: يا أبا مُلَيكَةَ، إنَّه قد عَظُم حَقُّك علينا بتَخَطِّيك القَبائِلَ إلينا، وقد أَتيناكَ لنَسأَلَكَ عمَّا تُحِبُّ فنَأتِيَه، وعمَّا تكرَهُ فنَزدَجِرَ عنه، فقَالَ: جَنِّبونِي نَدِيَّ مَجلِسِكُم، ولا تُسمِعونِي أَغانِيَ شَبِيبَتِكُم؛ فإنَّ الغِناءَ رُقيَةُ الزِّنا»(٤).

قَالَ ابن القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «فإذا كان هَذَا الشَّاعِرُ المَفتونُ اللِّسانِ الَّذي هابت

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ص: ٥٥) رقم (٥٥).

(٢) في المصدر: «الحُصَيب».

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ص: ٥٢) (٥١).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ص: ٥٦) (٥٩).

العَرَبُ هِجاءَهُ خاف عاقِبَةَ الغِناءِ، وأن تَصِلَ رُقيَتُه إِلَىٰ حُرمَتِه فما الظَّنُّ بغَيرِه؟! ولا ريب أنَّ كلَّ غَيورٍ يُجَنِّبُ أَهلَه سَماعَ الغِناءِ، كما يُجَنِّبُهُنَّ أَسبابَ الرِّيَبِ، ومن طَرَق أَهلَه إِلَىٰ سَماعِ رُقيَةِ الزِّنا؛ فهو أعلَمُ بالإِثمِ الَّذي يَستَحِقُّه»[١]. انتَهَىٰ.

قَولُ جَريرِ بن عَطِيَّةَ الشَّاعِرِ فِي ذَلِكَ:

ذَكَر الهَيثَمُ بنُ عَدِيٍّ، عن عَوانَةَ بنِ الحَكَمِ قَالَ: «لما استُخلِفَ عُمَر بنُ عبدِ العَزيزِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ وَفَد إِلَيهِ الشُّعراءُ، فمَكَثوا ببابِه أيَّامًا لا يُؤذَنُ لهم ولا يُلتَفَتُ إِلَيهم...» فذَكَر القِصَّةَ بطُولِها، وفِيها: «أَنَّه أَذِن لجَريرٍ وَحدَه؛ فدَخَل عَلَيهِ فأنشده قصيدة طويلة يمدحه فيها، فقَالَ له: وَيحَكَ يا جَريرُ، لا أَرَىٰ لك فيما هَاهُنا حقًّا، فقَالَ: إنِّي مِسكينٌ وابنُ سَبيلٍ، قَالَ: إنَّا وَلِينا هَذَا الأَمرَ ونَحنُ لا نَملِكُ إلا ثَلاثَمِائةِ دِرهَمٍ، أَخَذت أمُّ عبدِ الله مِائَةً، وابنُها مائةً، وقد بَقِيَت مِائَةٌ، فأَمَر له بِهَا فخَرَج عَلَىٰ الشُّعراءِ؛ فقَالُوا: ما وَراءَك يا جَريرُ؟ فقَالَ: ما يَسوءُكُم، خَرَجتُ مِن عِندَ أميرِ المُؤمِنين وهو يُعطِي الفُقَراءَ ويَمنَعُ الشُّعراءَ، وإنِّي عنه لَراضٍ، ثم أَنشَأَ يَقولُ:

رَأَيتُ رُقَىٰ الشَّيطَانِ لا تَستَفِزُّهُ ... وَقَدْ كَانَ شَيْطَانِي مِنَ الْجِنِّ رَاقِيَا».

وقد رَوَىٰ هَذِه القِصَّةَ أبو نُعَيمٍ فِي «الحِليَة» من طَريقٍ أُخرَىٰ؛ فذَكَرها بنَحوِ ما هنا[٢].

وإذا كان هَذَا قَولَ جَريرٍ فِي الأَشعارِ العَربِيَّةِ، فلا ريبَ أنَّ أَلحانَ الغِناءِ شرٌّ مِنهَا وأَولَىٰ بالنُّعوتِ الذَّميمَةِ من مُجَرَّدِ الشِّعرِ؛ فالغِناءُ هو صَوتُ الشَّيطانِ حقًّا، ومِزمارُه

---

(١) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٤٦).

(٢) «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (٥/ ٣٢٧).

وقُرآنُه ورُقيَتُه ونَفثُه وخُطبَتُه الَّتي هي من أَقرَبِ الوَسائِلِ إِلَىٰ الزِّنَا، واللهُ المَسئولُ المَرجُوُّ الإِجابَةَ أن يُطَهِّرَ البِلادَ الإِسلامِيَّةَ من هَذَا الصَّوتِ الأَحمَقِ الفاجِرِ، وأن يَنصُرَ دِينَه ويُعلِيَ كَلِمَتَه.

قَولُ بَشَّارِ بنِ بُردٍ الشَّاعِرِ فِي ذَلِكَ:

ذَكَر ابنُ خَلِّكَانَ فِي «تارِيخِه»: «أنَّ المَهدِيَّ لما استَوزَرَ يَعقُوبَ بنَ داوُدَ السُّلَمِيَّ بالوَلاءِ غَلَب عَلَىٰ أُمورِ المَهدِيِّ كُلِّها، فزَيَّن له هَواهُ فأَنفَقَ الأَموالَ، وأَكَبَّ عَلَىٰ اللَّذَّاتِ والشُّربِ وسَماعِ الغِناءِ، واشتَغَل يَعقوبُ بالتَّدبيرِ؛ ففي ذَلِكَ يَقولُ بَشَّارُ بنُ بُردٍ:

بَنِي أُمَيَّةَ هُبُّوا طَالَ نَوْمُكُمُ … إِنَّ الخَلِيفَةَ يَعْقُوبُ بْنُ دَاوُدِ
ضَاعَتْ خِلَافَتُكُمْ يَا قَوْمُ فَالْتَمِسُوا … خَلِيفَةَ اللهِ بَيْنَ الزِّقِّ والعُودِ[(١)]

وفِي هَذَا الشِّعر تَهجينٌ لأَمرِ المَهدِيِّ، وبَيانٌ أنَّ المَعازِفَ شَقيقَةُ الخَمرِ؛ فكلٌّ مِنهُما يَصُدُّ عن كَثيرٍ من جَسِيماتِ الأُمورِ الدُّنيَوِيَّةِ، وما فِيهِما من الصَّدِّ عن ذِكرِ الله وعن الصَّلاةِ أعظَمُ وأعظَمُ!

قَولُ بَعضِ عُقَلَاءِ الأَعرابِ المُتَقَدِّمين:

رَوَىٰ أبو عليٍّ القالِي فِي «أَمالِيه» عن الأَصمَعِيِّ: «أنَّ شَيخًا من الأَعرابِ أَنشَدَه:

إِذَا أَنتَ لَمْ تَتْرُكْ طَعَامًا تُحِبُّهُ … وَلَا مَقْعَدًا تُدعَىٰ إِلَيهِ الوَلَائِدُ

(١) انظر: «وفيات الأعيان» (١/ ٤٢٦).

تَجَلَّلْتَ عَارًا لا يَزَالُ يَشُبُّهُ سِبَابُ الرِّجَالِ نَقْرُهُمْ وَالْقَصَائِدُ[(١)]

الوَلائِدُ: جَمعُ وَليدَةٍ، وهي الأَمَةُ، والمُرادُ هَاهُنا: الإِماءُ المُغَنِّياتُ، والله أعلَمُ.

* * *

فَصلٌ
فِي ذِكرِ أقوالِ الأئمَّةِ الأربعَةِ وغَيرِهِم مِن عُلماءِ السَّلفِ وأئمَّةِ الخَلفِ فِي المَنعِ مِن الغِناءِ وآلاتِ اللَّهوِ

مَذهَبُ الإمامِ أبي حَنيفَةَ فِي ذَلِكَ:

فأمَّا مَذهَبُ أبي حَنيفَةَ فِي ذَلِكَ: فقد قَالَ الحافِظ أبو الفَرَجِ بنُ الجَوزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: أخبَرَنا هِبَةُ الله بنُ أَحمَد الحَريرِيُّ عن أبي الطَّيِّبِ الطَّبَرِيِّ قَالَ: «كان أبو حَنيفَةَ يَكرَهُ الغِناءَ مع إِباحَتِه شُربَ النَّبِيذِ، ويَجعَلُ سَماع الغِناءِ من الذُّنوبِ، قَالَ: وكَذَلِكَ مَذهَبُ سائِرِ أَهلِ الكُوفَةِ: إِبرَاهيمَ، والشَّعبِيِّ، وحمَّادٍ، وسُفيانَ الثَّورِيِّ وغَيرِهِم، لا اختِلافَ بَينَهم فِي ذَلِكَ. قَالَ: ولا يُعرَفُ بين أَهلِ البَصرَةِ خِلافٌ فِي كَراهَةِ ذَلِكَ، والمَنعِ منه، إلَّا ما رُوِي عن عُبَيدِ الله بنِ الحَسَنِ العَنبَرِيِّ: أنَّه كان لا يَرَىٰ به بأسًا»[(٢)].

وقَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «مَذهَبُ أبي حَنيفَةَ فِي ذَلِكَ من أشَدِّ المَذاهِبِ،

---

(١) انظر: «أمالي القالي» (١/ ١٧٠).

(٢) انظر: «تلبيس إبليس» (ص: ٢٠٥).

وقَولُه فيه أَغلَظُ الأَقوالِ، وقد صرَّح أَصحابُه بتَحريمِ سَماعِ المَلاهِي كلِّها؛ كالمِزمارِ، والدُّفِّ، حتَّىٰ الضَّربِ بالقَضيبِ، وصَرَّحوا بأنه مَعصِيَةٌ يُوجِبُ الفِسقَ، وتُرَدُّ به الشَّهادَةُ، وأبلَغُ من ذَلِكَ أَنَّهُم قَالُوا: إنَّ السَّماعَ فِسقٌ، والتَّلَذُّذَ به كُفرٌ. هَذَا لَفظُهُم. ورَوَوا فِي ذَلِكَ حَديثًا لا يَصِحُّ رَفْعُه. قَالُوا: ويَجِب عَلَيهِ أن يَجتَهِدَ فِي أَلَّا يَسمَعَه إذا مرَّ به، أو كان فِي جِوارِه. وقَالَ أبو يُوسُف فِي دارٍ يُسمَعُ مِنهَا صَوتُ المَعازِفِ والمَلاهِي: ادخُلْ عَلَيهِم بغَيرِ إِذنِهِم؛ لأنَّ النَّهيَ عن المُنكَرِ فَرضٌ؛ فلو لم يَجُز الدُّخولُ بغَيرِ إِذنٍ لَامتَنَع النَّاسُ من إِقامَةِ الفَرضِ، قَالُوا: ويتقَدَّم إِلَيهِ الإِمامُ إذا سَمِع ذَلِكَ من دارِه، فإنْ أَصَرَّ حَبَسه أو ضَرَبه سِياطًا، وإنْ شاءَ أَزعَجَه عن دَارِه»(١).

مَذهَبُ الإِمام مالِكٍ فِي ذَلِكَ:

وأَمَّا مَذهَبُ مالِكٍ: فقَالَ الحافِظ أبو الفَرَجِ بنُ الجَوزِيِّ: أخبَرَنا هِبَةُ الله بنُ أَحمَد الحَرِيرِيُّ: قَالَ: أنبأنا أبو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ قَالَ: «أَمَّا مالِكُ بنُ أَنَسٍ؛ فإنَّه نَهَىٰ عن الغِناءِ وعن استِماعِه، وقَالَ: إذا اشتَرَىٰ جارِيَةً فوَجَدها مُغَنِّيَةً كان له رَدُّها بالعَيبِ. وهو مَذهَبُ سائِرِ أَهلِ المَدينَةِ إِلَّا إِبرَاهيمَ بنَ سَعدٍ وَحدَه؛ فإنَّه قد حَكَىٰ زَكَرِيَّا السَّاجِي: أَنَّه كان لا يَرَىٰ به بأسًا»(٢). انتَهَىٰ.

وقد قَالَ الإِمامُ أَحمَد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: حدَّثَنا إسحاقُ بنُ عِيسَىٰ الطَّبَّاعُ قَالَ: «سَأَلتُ مالِكَ بنَ أَنَسٍ: عمَّا يترَخَّصُ فيه أَهلُ المَدينَةِ من الغِناءِ، فقَالَ: إِنَّما يَفعَلُه عِندَنا الفُسَّاقُ».

---

(١) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٢٧).

(٢) انظر: «تلبيس إبليس» (ص: ٢٠٤).

قَالَ الحافِظُ ابن رَجَبٍ: «وكَذَا قَالَ إِبرَاهِيمُ بنُ المُنذِرِ الحِزامِيُّ، وهو من عُلَماءِ أَهلِ المَدينَةِ؛ فتبَيَّن بهذا مُوافقَةُ عُلَماءِ أَهلِ المَدينَةِ المُعتبَرين لعُلَماءِ سائِرِ الأَمصارِ فِي النَّهيِ عن الغِناءِ وذَمِّه، ومِنهُم القاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ وغَيرُه، كما هو قَولُ عُلَماء أَهلِ مكَّةَ؛ كمُجاهِدٍ، وعَطاءٍ، وعُلَماءِ أَهلِ الشَّامِ؛ كمَكحولٍ، والأَوزاعِيِّ، وعُلَماءِ أَهلِ مِصرَ؛ كاللَّيثِ بنِ سَعدٍ، وعُلَماءِ أَهلِ الكُوفَةِ؛ كالثَّورِيِّ، وأبي حَنيفَةَ، ومَن قَبلَهُما؛ كالشَّعبيِّ، والنَّخَعِيِّ، وحمَّادٍ، ومَن قَبلَهُم من التَّابِعين أَصحابِ ابنِ مَسعُودٍ، وهو قَولُ الحَسَن وعُلَماءِ أَهلِ البَصرَةِ، وهو قَولُ فُقَهاءِ أَهلِ الحَديثِ؛ كالشَّافِعِيِّ، وأَحمَد، وإِسحاقَ، وأبي عُبَيدٍ وغَيرِهم. وكان الأَوزاعِيُّ يَعُدُّ قَولَ مَن يُرَخِّصُ فِي الغِناءِ من أَهلِ المَدينَةِ من زَلَّاتِ العُلَماءِ الَّتي يُؤمَرُ باجتِنابِها، ويُنهَىٰ عن الاقتِداءِ بها»[1]. انتَهَىٰ.

وفِي «**المُوَطَّأ**» **قَالَ يَحيَىٰ:** «سَمِعتُ مالكًا يَقولُ: لا خَيرَ فِي الشِّطرَنْجِ، وكَرِهَها، وسَمِعتُه يَكرَهُ اللَّعِبَ بِهَا وبغَيرِها من الباطِلِ، ويَتلُو هَذِه الآيَةَ: ﴿فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢]»[2].

وقد تقَدَّم فِي آخِرِ أَقوالِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما ذَكَره الذَّهَبِيُّ عن مالِكٍ فِي ذمِّ الشِّطرَنْجِ، وأنَّه من النَّردِ؛ فليُراجَعْ.

---

(١) انظر: «مجموع رسائل ابن رجب» (٢/ ٤٥٨).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٥٨) (٧)، ومن طريقه البخاري في «الأدب المفرد» (ص: ٤٣٤) (١٢٧٣)، وقال الألباني: «صحيح الإسناد موقوفًا».

مَذهَبُ الإِمامِ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ:

وأَمَّا مَذهَبُ الشَّافِعِيِّ: فقَالَ الحافِظ أبو الفَرَجِ بنُ الجَوزِيِّ: حدَّثَنا هِبَةُ الله بنُ أَحمَد الحَريرِيُّ، عن أبي الطَّيِّبِ طاهِرِ بن عبد الله الطَّبَرِيِّ قَالَ: «قَالَ الشَّافِعِيُّ: الغِناءُ لَهوٌ مَكروهٌ يُشبِهُ الباطِلَ، ومَن استكثَر مِنهُ فهو سَفيهٌ تُرَدُّ شَهادَتُه»(١).

قَالَ أبو الطَّيِّبِ: وأمَّا سَماعُه من المَرأَةِ الَّتي لَيسَت بمَحرَمٍ له؛ فإنَّ أَصحابَ الشَّافِعِيِّ قَالُوا: لا يَجوزُ بحالٍ، سواءٌ كانت مَكشُوفَةً، أو من وَراءِ حِجابٍ، وسواءٌ كَانَت حرَّةً أو مَملوكَةً.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وصاحِبُ الجارِيَة إذا جَمَع النَّاسَ لسَماعِها فهو سَفيهٌ تُرَدُّ شَهادَتُه، ثم غَلَّظ القَولَ فيه، وقَالَ: هو دِياثَةٌ».

قَالَ ابن الجَوزِيِّ: «وإنَّما جَعَل صاحِبَها سَفيهًا فاسِقًا؛ لأنَّه دعا النَّاسَ إِلَىٰ الباطِلِ، ومَن دعا إِلَىٰ الباطِلِ كان سَفيهًا فاسِقًا»(٢).

وقَالَ أيضًا: «وقد كان رُؤَساءُ أَصحابِ الشَّافِعِيِّ يُنكِرون السَّماعَ، وأَمَّا قُدمَاؤُهُم فلا يُعرَفُ بينهم خِلافٌ، وأَمَّا أَكابِرُ المُتَأَخِّرين فعلىٰ الإنكارِ، مِنهُم أبو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ، وله فِي ذمِّ الغِناءِ والمَنعِ مِنهُ كِتابٌ مُصَنَّفٌ حدَّثَنا به عنه أبو القاسِمِ الحَريرِيُّ. ومنهم القاضي أبو بَكرٍ مُحَمَّدُ بنُ مُظفَّرٍ الشَّافِعِيُّ. أنبأنا عبدُ الوهَّابِ بنُ

---

(١) انظر: «تلبيس إبليس» (ص: ٢٠٥).

(٢) انظر: «تلبيس إبليس» (ص: ٢١٥).

المُبارَكِ الأَنماطِيُّ عنه قَالَ: لا يَجوزُ الغِناءُ ولا سَماعُه، ولا الضَّربُ بالقَضيبِ، قَالَ: ومَن أضاف إِلَىٰ الشَّافِعِيِّ هَذَا فقد كَذَب عَلَيه.

وقد نصَّ الشَّافِعِيُّ فِي كِتابِ «أَدَب القَضاءِ» عَلَىٰ أَنَّ الرَّجُلَ إذا داوَمَ عَلَىٰ سَماعِ الغِناء رُدَّت شَهادَتُه، وبَطَلَت عَدالَتُه».

قَالَ ابن الجَوزِيِّ: «فهَذَا قَولُ عُلَماءِ الشَّافِعِيَّةِ وأَهلِ التَّدَيُّن منهم، وإِنَّما رخَّص فِي ذَلِكَ من مُتَأَخِّرِيهم مَن قلَّ عِلمُه، وغَلَبه هَواهُ»[1].

وقَالَ الحافِظُ ابن رَجَبٍ: «وقد أفتىٰ القاضِي أبو بَكرٍ مُحَمَّدُ بنُ المُظفَّرِ الشَّامِيُّ الشَّافِعِيُّ -وكان أَحَدَ العُلَماءِ الصَّالِحين الزُّهَّادِ الحاكِمِين بالعَدلِ، وكان يُقالُ عنه: لو رُفِع مَذهَبُ الشَّافِعِيِّ من الأَرضِ لَأَملاهُ مِن صَدرِه- بتَحرِيمِ الغِناءِ، وهَذِه صُورَةُ فُتياهُ بحُروفِها. قَالَ: لا يَجوزُ الضَّربُ بالقَضيبِ، ولا الغِناءُ، ولا سَماعُه، ومَن أضاف هَذَا إِلَىٰ الشَّافِعِيِّ فقد كَذَب عَلَيهِ.

وقد نص الشَّافِعِيُّ فِي كِتاب «أَدَب القَضاءِ»: أَنَّ الرَّجُلَ إذا داوَمَ عَلَىٰ سَماعِ الغِناءِ رُدَّت شَهادَتُه، وبَطَلَت عَدالَتُه.

قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۝٥٩ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ۝٦٠ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾ [النجم: ٥٩ - ٦١]، قَالَ ابن عبَّاسٍ معناه: تُغَنُّون بلُغَةِ حِمْيَرَ.

وقَالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾. جاء فِي التَّفسيرِ: أَنَّه الغِناءُ والاستِماعُ إِلَيه.

---

(١) انظر: «تلبيس إبليس» (ص: ٢٠٥-٢٠٦).

وروي عن رَسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَالَ: «**إِنَّ اللهَ كَرِهَ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَصَوْتٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ**» يُرِيدُ بذَلِكَ: الغِناءَ والنَّوحَ[١].

وقَالَ ابنُ مَسعُودٍ: الغِناءُ خُطبَةُ الزِّنا».

وقَالَ مَكحولٌ: الغِناءُ يُنبتُ النِّفاقَ فِي القَلبِ كما يُنبتُ السَّيلُ البَقلَ، والله أعلَمُ.
هَذَا جوابُ مُحَمَّدِ بنِ المُظفَّرِ الشَّافِعِيِّ، ثمَّ كَتَب بَعدَه مُوافَقَةً له عَلَىٰ فُتياهُ جَماعَةٌ من أَعيانِ فُقَهاء بَغدادَ من الشَّافِعِيَّةِ والحَنَفِيَّةِ والحَنبلِيَّةِ فِي ذَلِكَ الزَّمانِ، وهو عَصرُ الأَربَعِمائَةِ، وهَذَا يُخالِفُ قَولَ كَثيرٍ من الشَّافِعِيَّةِ فِي حَملِ كَلامِ الشَّافِعِيِّ عَلَىٰ كَراهَةِ التَّنزيهِ»[٢]. انتَهَىٰ.

وذكر العَلَّامَةُ ابن القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: أنَّ أَصحابَ الشَّافِعِيِّ العارِفِين بمَذهَبِه صَرَّحوا بتَحريمِ الغِناءِ، وأَنكَروا عَلَىٰ مَن نَسَب إِلَيهِ حِلَّه؛ كالقاضِي أبي الطَّيِّبِ الطَّبَرِيِّ، والشَّيخِ أبي إِسحاقَ، وابنِ الصَّبَّاغِ. قَالَ الشيخ أبو إسحاقَ فِي «التَّنبيه»: «ولا تَصِحُّ -يَعنِي: الإجارَةَ- عَلَىٰ مَنفعَةٍ مُحرَّمَةٍ؛ كالغِناءِ، والزَّمرِ، وحَملِ الخَمرِ». ولم يَذكُر فيه خلافًا. وقَالَ فِي «المُهَذَّب»: «ولا يَجوزُ عَلَىٰ المَنافِعِ المُحَرَّمَةِ؛ لأَنَّه مُحرَّمٌ، فلا يَجوزُ أَخْذُ العِوَضِ عنه؛ كالمَيتَةِ والدَّمِ».

قَالَ ابن القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «فقد تضَمَّن كَلامُ الشَّيخِ أُمورًا:

---

(١) أورده بهذا اللفظ ابن رجب في «تفسيره» (٢/ ٣٢١)، وقد تقدم من حديث عائشة، وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بنحوه.

(٢) انظر: «مجموع رسائل ابن رجب» (٢/ ٤٥٩).

أَحَدُها: أنَّ مَنفَعَةَ الغِناءِ بمُجَرَّدِه مَنفعَةٌ مُحرَّمةٌ.

الثَّانِي: أنَّ الاستِئجارَ عَلَيها باطِلٌ.

الثَّالِثُ: أنَّ أَكْلَ المَالِ به أَكلُ مالٍ بالباطِلِ، بمَنزِلَةِ أَكلِهِ عِوَضًا عن المَيتَةِ والدَّمِ.

الرَّابِعُ: أنَّه لا يَجوزُ للرَّجُلِ بَذلُ مالِهِ للمُغَنِّي، ويَحرُم عَلَيهِ ذَلِكَ؛ فإنَّه بَذَل مالَه فِي مُقابَلَةِ مُحَرَّم، وأنَّ بَذْلَه فِي ذَلِكَ كبَذلِه فِي مُقابَلَةِ الدَّمِ والمَيتَةِ.

الخامِسُ: أنَّ الزَّمرَ حَرامٌ. وإذا كان الزَّمرُ الَّذي هو أَخَفُّ آلاتِ اللَّهوِ حَرامًا؛ فكيف بما هو أَشَدُّ منه؛ كالعُودِ، والطُّنبورِ، واليَراعِ؟! ولا يَنبَغِي لِمَن شمَّ رائِحَةَ العِلمِ أن يتوَقَّفَ فِي تَحريمِ ذَلِكَ؛ فأَقَلُّ ما فيه: أنَّه من شِعارِ الفُسَّاقِ وشارِبِي الخُمورِ. وكَذَلِكَ قَالَ أبو زَكَرِّيَا النَّوَوِيُّ فِي «رَوضَتِه»[١].

القِسمُ الثَّانِي: أن يُغَنِّيَ ببَعضِ آلاتِ الغِناء؛ ممَّا هو من شِعارِ شارِبِي الخَمرِ، وهو مُطرِبٌ؛ كالطُّنبورِ، والعُودِ، والصَّنجِ، وسائِرِ المَعازِفِ والأَوتارِ، يَحرُمُ استِعمالُه واستِماعُه، قَالَ: وفِي اليَراعِ وَجهانِ: صحَّح البَغَوِيُّ التَّحريمَ، ثمَّ ذَكَر عن الغزالِيِّ الجَوازَ، قَالَ: والصَّحيحُ: تَحريمُ اليَراعِ: وهو الشَّبَّابَةُ، وقد صنَّف أبو القاسِمِ الدَّولَعِيُّ[٢] كِتابًا فِي تَحريمِ اليَراعِ»[٣]. انتَهىٰ.

---

(١) «روضة الطالبين» (١١/ ٢٢٨- ٢٢٩) ط: المكتب الإسلامي.

(٢) عَبْد الملك بن زَيْد بن ياسين التغلبي أَبُو القاسم الدَّولعي الفقيه الشَّافعي، من أهل القرية الدولعية من قرىٰ الموصل، سكن دمشق وتفقه بها وتولىٰ الخطابة بها إلىٰ حين وفاته، توفي في ربيع الأول سنة ثمان وتسعين وخمسمائة. انظر: «تاريخ بغداد وذيوله» (١٥/ ٢٤٦).

(٣) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٢٧).

وذَكَر الهَيتَمِيُّ[١]**: أنَّ الشَّافِعِيَّةَ استَدَلُّوا لتَحريمِ المِزمارِ بأنَّه من شِعارِ شَرَبَةِ الخُمورِ؛ قَالَ:** وقَالَ الرَّافِعِيُّ فِي «العَزيزِ» والنَّوَوِيُّ فِي «الرَّوضَة»: المِزمارُ العِراقِيُّ وما يُضرَبُ به مع الأَوتارِ حَرامٌ بلا خِلافٍ، قَالَ: وصرَّح العُمرانِيُّ وغَيرُه بتَحريمِ سائِرِ المَزاميرِ، ونَقَل عن الأَذرَعِيِّ أنَّه قَالَ: أَحسَنَ فِي «الذَّخائِرِ» فنَقَل عن الأَصحابِ تَحريمَ المَزاميرِ مُطلقًا، ثم قَالَ: وقَالَ الغَزالِيُّ: يَحرُمُ المِزمارُ العِراقِيُّ الَّذي يُضرَب به مع الأَوتارِ، وفِيما سِواهُ وَجهانِ. وأمَّا العِراقِيُّون فحَرَّمُوا المَزاميرَ كُلَّها من غَيرِ تَفصيلٍ؛ فإذَن المَذهَبُ الَّذي عَلَيهِ الجَماهِيرُ: تَحريمُ اليَراعِ؛ وهو الشَّبَّابَةُ.

وقد أَطنَبَ الإمامُ الدَّولَعِيُّ خَطيبُ الشَّامِ فِي دَلائِلِ تَحريمِهِ وتَقريرِها، كما رَأيتُه بخَطِّه فِي مُصَنَّفِه؛ قَالَ: «والعَجَب كلُّ العَجَب ممَّن هو من أَهلِ العِلمِ يَزعُمُ أنَّ الشَّبَّابَةَ حَلالٌ، ويَحكِيه وَجهًا لا مُستَنَدَ له إلَّا خَيالٌ لا أَصْلَ له، ويَنسُبه إِلَىٰ مَذهبِ الشَّافِعِيِّ، ومَعاذَ الله أن يَكونَ ذَلِكَ مذهبًا له أو لأحدٍ من أَصحابِه الَّذين عَلَيهِم التَّعويلُ فِي عِلمِ مَذهَبِه والانتِماءِ إليه! وقد عُلِم من غَيرِ شكٍّ أن الشَّافِعِيَّ حَرَّمَ سائِرَ أَنواعِ الزَّمرِ، والشَّبَّابَةُ من جُملةِ الزَّمرِ وأَحَدُ أَنواعِه، بل هي أحقُّ بالتَّحريمِ من غَيرِها؛ لِمَا فِيهَا من التَّأثيرِ فَوقَ ما فِي النَّايِ وصوناي، وما حُرِّمَت هَذِه الأشياءُ لأَسمائِها وأَلقابِها، بل لِما فِيهَا من الصَّدِّ عن ذِكرِ الله وعن الصَّلاةِ، ومُفارَقَةِ التَّقوَىٰ، والميلِ إِلَىٰ الهَوَىٰ، والانغِماسِ فِي المَعاصِي...» وأَطالَ النَّفَسَ فِي تَقريرِ التَّحريمِ، وأنَّه الَّذي دَرَج عَلَيهِ الأَصحابُ من لَدُنِ الشَّافِعِيِّ وإِلَىٰ آخِرِ وَقتٍ من المِصرِيِّين والبَغدادِيِّين

---

(١) في «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢/ ٣٤٤ وما بعدها).

والخُراسانِيِّين والشَّامِيِّين والجَزَرِيِّين، ومَن سَكَن الجِبالَ والحِجازَ، وما وَراءَ النَّهرِ واليَمَنِ، كلُّهم يستَدِلُّ بقِصَّةِ ابن عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا -يَعنِي: حَديثَ زَمَّارَةِ الرَّاعِي-.

قَالَ الأَذرَعِيُّ: وأَحسَبُه عَرَّض فِي صَدرِ كَلامِه بالغَزالِيِّ فإنَّه من مُعاصِريه.

وقَالَ ابنُ البَزرِيِّ[١]: الشَّبَّابَةُ زَمرٌ لا مَحالَةَ حَرامٌ بالنَّصِّ، ويَجِب إِنكارُها، ويَحرُمُ استِماعُها، ولم يَقُلِ العُلَماءُ المُتَقَدِّمون ولا أحدٌ مِنهُم بحَلِّها وجَوازِ استِماعِها، ومَن ذَهَب إِلَىٰ حَلِّها واستِماعِها فهو مُخطِئٌ.

وقَالَ ابنُ أبي عَصرُونَ[٢]: الصَّوابُ تَحريمُها، بل هي أَجدَرُ بالتَّحريمِ من سائِرِ المَزاميرِ المُتَّفَقِ عَلَىٰ تَحريمِها لشِدَّةِ طَرَبِها، وهي شِعارُ الشَّرَبَةِ وأَهلِ الفُسوقِ»[٣].

ثم ذَكَر الهَيتَمِيُّ ما قَالَه الشَّافِعِيُّ فِي «الأُمِّ» فِي بابِ السَّرِقَة: ولا يُقطَعُ فِي ثَمَن الطُّنبورِ والمِزمارِ[٤]. قَالَ: «وقد حرَّم الشَّافِعِيُّ ما دُونَها -يَعنِي: الشَّبَّابَةَ- فِي الإِطرابِ بكَثِيرٍ؛ فإنه حرَّم الكُوبَةَ: وهو الطَّبلُ الصَّغيرُ، وحرَّم طَبْلَ اللَّهوِ: وهو الطَّبلُ

---

(١) أبو القاسم عمر بن محمد بن أحمد بن عكرمة، المعروف بابن البزري الجزري الفقيه الشافعي، إمام جزيرة ابْنَيْ عُمر وفقيهها ومفتيها؛ مولده في سنة إحدىٰ وسبعين وأربعمائة، وتوفي سنة ستين وخمسمائة بالجزيرة. انظر: «وفيات الأعيان» (٣/ ٤٤٤- ٤٤٥).

(٢) عبد الله بن محمد بن هبة الله التميمي، شرف الدين أبو سعد، ابن أبي عصرون: فقيه شافعي، من أعيانهم، ولد بالموصل، وانتقل إلىٰ بغداد، واستقر في دمشق، فتولىٰ بها القضاء سنة (٥٧٣هـ)، توفي سنة (٥٨٥هـ). انظر: «الأعلام» (٤/ ١٢٤).

(٣) انظر: «كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع» (ص: ١٠٣-١٠٥).

(٤) انظر: «الأم» (٦/ ١٥٩).

الكَبيرِ، وحرَّم الدُّفَّ فِي غَيرِ العُرسِ والخِتانِ، وما حرَّمَه إلا لأنَّه لَهوٌ لا يُنتَفَع به فيما يَجوزُ؛ ففي الشَّبَّابَةِ -مع كَونِها لَهوًا يَصُدُّ عن ذِكرِ الله وعن الصَّلاةِ- المَيلُ إلَىٰ أَوطارِ النُّفوسِ ولذَّاتِها؛ فهي بالتَّحريمِ أحَقُّ وأَولَىٰ، وهو مُقتَضَىٰ كَلامِ العِراقِيِّين فإنَّهُم قَالُوا: الأَصواتُ المُكتَسَبة بالآلاتِ ثَلاثَةُ أَضرُبٍ: ضَربٌ مُحَرَّمٌ: وهي الَّتي تُطرِبُ من غَيرِ غِناءٍ؛ كالعِيدانِ، والطَّنابيرِ، والمَزاميرِ(١).

وذكر الهَيتَمِيُّ أيضًا: أنَّ الشَّافِعِيَّ نصَّ عَلَىٰ أنَّ الوَصِيَّةَ بطَبَلِ اللَّهوِ باطِلَةٌ»(٢). انتَهَىٰ.

قَالَ القاضِي أبو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ: «وكان الشَّافِعِيُّ يَكرَه التَّغبيرَ: وهو الطَّقطَقَةُ بالقَضيبِ، ويَقولُ: وَضَعَتْه الزَّنادِقَةُ لِيَشغَلوا به عن القُرآنِ»(٣).

قَالَ الأَزهَرِيُّ: «المُغبِّرَة: قَومٌ يُغَبِّرون بذِكرِ الله بدُعاءٍ وتَضَرُّعٍ، وقد سَمَّوا ما يُطربون فيه من الشِّعرِ فِي ذِكرِ الله تَغبيرًا، كأَنَّهم إذا تَناشَدوها بالأَلحانِ طَرِبوا فرَقَصوا وأَرهَجوا، فسُمُّوا مُغَبِّرَةً لهذا المعنىٰ»(٤).

قُلتُ: والرَّهَجُ: هو الغُبار، فقَولُه: «أَرهَجوا»؛ أي: أَثارُوا الغُبارَ».

---

(١) انظر: «كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع» (ص: ١٠٨).

(٢) انظر: «كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع» (ص: ٨٩).

(٣) ذكره ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٣٠)، ونقله ابن الحاج أيضًا عن الشافعي كما في «المدخل» (٣/ ١٠١).

(٤) انظر: «تهذيب اللغة» (٨/ ١٢٣).

وقَالَ الزَّجاجُ: «سُمُّوا مُغَبّرين لتَزهيدِهم النَّاس فِي الفانِيَة: وهي الدُّنيا، وتَرغيبِهم فِي الآخرَةِ الباقِيَة»[(١)].

وقَالَ صاحِبُ «القامُوسِ»: «المُغَبِّرَة: قَومٌ يُغَبِّرون بذِكرِ الله؛ أي: يُهَلِّلون ويُرَدِّدون الصَّوتَ بالقِراءَة وغَيرِها؛ سُمُّوا بِهَا لأَنَّهُم يُرَغِّبون النَّاسَ فِي الغابِرَةِ؛ أي: الباقِيَةِ»[(٢)].

قُلتُ: وهَذَا ضَعيفٌ، ولو كان الأَمرُ عَلَىٰ ما ذَكَره لَكَان يَنبَغِي أن يُقالَ لهم: المُرَغِّبَة. والأَقربُ فِي هَذَا ما ذَكَره أبو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ: أن التَّغبيرَ: هو الطَّقطَقَةُ بالقَضيبِ؛ يَعنِي: الضَّربَ به عَلَىٰ المِخَدَّةِ من الجُلودِ حتىٰ يَطيرَ الغُبارُ منها، وكان الصُّوفِيَّةُ يفعَلون ذَلِكَ مع إنشادِهم الأَشعارَ المُلَحَّنَة».

ومِنهُم: مَن يَعتَقِدُ أنَّ وَقْتَ التَّغبيرِ من أَوقاتِ إِجابَةِ الدُّعاءِ.

قَالَ ابنُ عَقيلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «قد سَمِعنَا عَنهُم أنَّ الدُّعاءَ عِندَ حَدوِ الحادِي، وعِندَ حُضورِ المِخَدَّة مُجابٌ؛ وذَلِكَ أنهم يَعتَقِدون أنَّه قُربَةٌ يُتَقَرَّب بِهَا إِلَىٰ الله تَعالَىٰ، قَالَ: وهَذَا كُفرٌ؛ لأنَّ مَن اعتَقَد الحَرامَ أو المَكروهَ قُربَةً كان بِهَذا الاعتِقادِ كافِرًا. قَالَ: والنَّاس بين تَحريمِه وكَراهَتِه». ذَكَره عنه أبو الفَرَجِ بنُ الجَوزِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ. ثم رَوَىٰ بإسنادِه عن صالِحِ المُرِّيِّ أَنَّه قَالَ: «أَبطَأُ الصَّرعَىٰ نَهضَةً صَريعُ هَوًىٰ يدَّعِيه إِلَىٰ الله قُربَةً، وأَثبتُ النَّاسِ قَدَمًا يومَ القِيامَةِ آخَذُهم بكِتابِ الله تَعالَىٰ،

---

(١) انظر: «لسان العرب» (٥/ ٥).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ٤٤٨).

وسُنَّةِ نَبيِّه مُحمَّدٍ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ[١].

قَالَ ابن رَجَبٍ رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ: «فإذا كان الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ قد أَنكَرَ الضَّربَ بالقَضيبِ وجَعَله من فِعلِ الزَّنادِقَةِ الصَّادِّين عن القُرآنِ؛ فكيف يَكونُ قَولُه فِي آلاتِ اللَّهوِ المُطرِبَةِ؟!»[٢]. انتَهىٰ.

وقَالَ الشَّيخُ أبو زَكَرِيَّا النَّوَوِيُّ فِي «شَرحِ مُسلِم»: «قَالَ الإمام أبو الحَسَنِ المَاوَردِيُّ من أَصحابِنا فِي آخِرِ كِتابه «الأَحكامِ السُّلطانِيَّةِ»: ويَمنَعُ المُحتَسِبُ مَن يَكتَسِب بالكِهانَةِ واللَّهوِ، ويُؤَدِّب عَلَيهِ الآخِذَ والمُعطِي، والله أعلَمُ[٣].

مَذهَبُ الإمام أَحمَد رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ فِي ذَلِكَ:

وأَمَّا مَذهَبُ الإمامِ أَحمَدَ رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ فِي ذَلِكَ: فقَالَ ابنُه عبدُ الله: «سَأَلتُ أبي عن الغِناءِ؛ فقَالَ: الغِناءُ يُنبِتُ النِّفاقَ فِي القَلبِ؛ لا يُعجِبُني[٤]، ثم ذَكَر قَول مالِكٍ: إنَّما يَفعَلُه عِندَنا الفُسَّاقُ[٥]. قَالَ عبدُ الله: وسَمِعتُ أبي يَقولُ: سَمِعتُ يَحيَىٰ القطانَ يَقولُ: لو أنَّ رَجلًا عَمِل بكُلِّ رُخصَةٍ؛ بقَولِ أَهلِ الكُوفَةِ فِي النَّبيذِ، وأَهلِ المَدينَةِ فِي

---

(١) انظر: «تلبيس إبليس» (ص: ٢٢٢).

(٢) انظر: «مجموع رسائل ابن رجب» (٢/ ٤٦٤).

(٣) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٠/ ٢٣٢).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (ص: ٣١٦) (١١٧٥)، و«العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٧٦) (١٥٩٧).

(٥) انظر: «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٧٠) (١٥٨١).

السَّماعِ، وأَهلِ مَكَّةَ فِي المُتعَةِ - لَكانَ فاسِقًا»(١).

قَالَ أَحمَد: «وقَالَ سُليمانُ التَّيمِيُّ: لو أَخَذْتَ برُخصَةِ كلِّ عالِمٍ، أو زلَّةِ كُلِّ عالِمٍ اجتَمَع فيك الشَّرُّ كلُّه»(٢).

وقَالَ المَرُّوذِيُّ: «قُلتُ لأبي عَبدِ الله: رَجلٌ له بَناتٌ يُريدُ أن يَبِيعَ دارَهُ ويَشتَرِي المُغَنِّيَاتِ، لابنِه أن يَمنَعَه؟ قَالَ: أَرَىٰ أن يَمنَعَه ويَحجُرَ عليه»(٣).

قُلتُ: وهَذِه الرِّوايَةُ تدلُّ عَلَىٰ أن الغِناءَ مَحظورٌ عِندَ الإمام أَحمَد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ؛ إذ لو كان مُباحًا ما أَجازَ للابنِ أن يَحجُرَ عَلَىٰ والِدِه ويَمنَعَه من شِراءِ المُغَنِّياتِ.

وقد نصَّ عَلَىٰ كَسرِ آلاتِ اللَّهوِ إذا رآها مَكشوفَةً وأَمكَنَه كَسرُها. وعنه فِي كَسرِها إذا كَانَت مَستورَةً وعَلِم بِهَا رِوايَتانِ، وسَيَأتِي ذِكرُ نُصوصِه مع الكَلامِ عَلَىٰ إِتلافِ آلاتِ اللَّهوِ إن شاء الله تَعالَىٰ.

وقَالَ الحافِظُ أبو الفَرَجِ بنُ الجَوزِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «أمَّا مَذهَبُ الإمامِ أَحمَد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ؛ فإنَّه كان الغِناءُ فِي زَمانِه إِنشادُ قَصائِدِ الزُّهدِ، إلَّا أَنَّهُم لَمَّا كانُوا يُلَحِّنونَها اختَلَفت الرِّوايَة عنه: فرَوَىٰ عنه ابنُه عبد الله أَنَّه قَالَ: الغِناءُ يُنبِتُ النِّفاقَ فِي القَلبِ؛ لا يُعجِبُني(٤).

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» (ص: ٤٤٩) (١٦٣٢).

(٢) انظر: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال (ص: ٦٥).

(٣) انظر: «الورع لأحمد رواية المروزي» (ص: ٦٤) (١٩٢).

(٤) تقدم.

ورَوَىٰ عنه إسمَاعيلُ بنُ إسحاقَ الثَّقَفِيُّ: أنَّه سُئِل عن استِماعِ القَصائِدِ، فقَالَ: أَكرَهُه، هو بِدعَةٌ، ولا يُجالَسُون.

ورَوَىٰ عنه أبو الحارِثِ أنَّه قَالَ: «التَّغبيرُ بِدعَةٌ، فقِيلَ له: يرقِّق القَلبَ، فقَالَ: هو بِدعَة».

ورَوَىٰ عنه يَعقوبُ الهاشِمِيُّ: التَّغبيرُ بِدعَةٌ مُحدَثٌ.

ورَوَىٰ عنه يَعقوبُ بنُ غِياثٍ: أَكرَهُ التَّغبير، وأنَّه نَهىٰ عن استِماعِه.

فهَذِه الرِّواياتُ كُلُّها دَليلٌ عَلَىٰ كَراهِيَةِ الغِناءِ.

قَالَ أبو بَكرٍ الخلَّالُ: كَرِه أَحمَدُ القَصائِدَ لمَّا قِيلَ له: إنَّهم يَتماجَنون، ثم رُوِي عنه ما يدُلُّ عَلَىٰ أنَّه لا بَأسَ بها، قَالَ المَرُّوذِيُّ: سَأَلتُ أبا عبد الله عن القَصائِدِ، فقَالَ: بِدعَة، فقلت له: يُهجَرون، فقَالَ: لا يَبلُغُ بِهِم هَذَا كُلَّه.

وقد رُوِّينا أن أَحمَد سَمِع قوَّالًا[1] عِندَ ابنِه صالِحٍ فلم يُنكِرْ عَلَيهِ، فقَالَ له صالِحٌ: يا أَبَتِ، أليس تُنكِرُ هذا؟ فقَالَ: إنما قِيلَ لي: إنَّهُم يَستَعمِلون المُنكَرَ فكَرِهتُه، فأمَّا هَذَا فإنِّي لا أَكرَهُه.

وقد ذَكَر أَصحابُنا عن أبي بَكرٍ الخَلَّالِ وصاحِبِه عبدِ العَزيزِ إباحَةَ الغِناءِ، وإنَّما أشار إِلَىٰ ما كان فِي زَمانِهِما من القَصائِدِ الزُّهدِيَّاتِ، وعَلَىٰ هَذَا يُحمَلُ ما لم يَكرَهْه أَحمَدُ.

ويدُلُّ عَلَىٰ ما قُلتُ: أنَّ أَحمَدَ بنَ حَنبَلٍ سُئِل عن رَجُلٍ مات وتَرَك وَلَدًا وجارِيَةً

---

(١) يعني: يُنشد القصائد.

مُغَنِّيَةً، فاحتاجَ الصَّبيُّ إِلَىٰ بَيعِها، فقَالَ: لا تُباعُ عَلَىٰ أنَّها مُغنِّيَةٌ، فقِيلَ له: إنَّها تُساوِي ثَلاثِين أَلفَ دِرهَمٍ، ولعَلَّها إذا بِيعَت سَاذَجَةً تُساوِي عِشرِينَ دِينارًا. فقَالَ: لا تُباعُ إلَّا عَلَىٰ أنَّها ساذَجَةٌ. وإنَّما قَالَ هذا لأن الجارِيَةَ المُغَنِّيَةَ لا تُغَنِّي بقَصائِدِ الزُّهدِيَّاتِ، بل بالأَشعارِ المُطرِبَةِ المُثيرَةِ للطَّبعِ إِلَىٰ العِشقِ.

وهذا دَليلٌ عَلَىٰ أن الغِناءَ مَحظورٌ؛ إذ لو لم يَكُن مَحظورًا ما أَجازَ تَفويتَ المالِ عَلَىٰ اليَتيمِ، وصار هَذَا كقَولِ أبي طَلحَةَ للنَّبيِّ ﷺ: عِندِي خَمرٌ لأَيتامٍ؛ فقَالَ: «أَرِقْهَا»(١). فلو جاز استِصلاحُها لَمَا أَمَره بتَضيِيعِ أَموالِ اليَتامَىٰ.

ورَوَىٰ المَرُّوذيُّ عن أَحمَدَ بنِ حَنبَلٍ أَنَّه قَالَ: كَسبُ المُخَنَّث خَبيثٌ يَكسِبُه بالغِناء؛ وهَذَا لأنَّ المُخَنَّثَ لا يُغَنِّي بالقَصائِدِ الزُّهدِية، إنَّما يُغَنِّي بالغَزَلِ والنَّوحِ. فبانَ من هَذِه الجُملَةِ أنَّ الرِّوايَتَين عن أَحمَد فِي الكَراهَة وعَدَمِها تتَعلَّق بالزُّهدِيَّات المُلَحَّنَة؛ فأمَّا الغِناءُ المَعروفُ اليَومَ فمَحظورٌ عِندَه، كَيفَ ولو عَلِم ما أَحدَثَ النَّاسُ من الزِّياداتِ»(٢). انتَهَىٰ كلامُ ابنِ الجَوزِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

وإذا كان هَذَا قَولَه فِي غِناءِ أَهلِ زَمانِه فِي القَرنِ السَّادِسِ، فكيف يَكونُ قَولُه لو أَدرَك زَمانَنَا وسَمِع ما يُذاعُ فِي الإِذاعاتِ من غِناءِ الخَليعاتِ المُستَهتِراتِ وأَشباهِهِنَّ من المُخَنَّثِين البارِعين فِي فُنونِ المُجونِ والخَلاعاتِ من أَنواعِ المَعازِفِ الَّتي تَستَفِزُّ العُقولَ، وتَفعَلُ فِي نُفوسِ المُستَمِعين إِلَيهَا نَحْوَ ما تَفعَلُ الخَمرُ؟! فالله المُستَعانُ!

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٩٣)، وحسنه الألباني.

(٢) انظر: «تلبيس إبليس» (ص: ٢٠٣).

وذكر ابنُ الجَوزِيِّ عن ابنِ عَقيلٍ أنَّه قَالَ: «الأَصواتُ عَلَىٰ ثَلاثَةِ أَضرُبٍ: مُحَرَّمٍ، ومَكروهٍ، ومُباحٍ.

فالمُحَرَّمُ: الزَّمرُ، والنَّاي، والسرنا، والطُّنبورُ، والمَعزَفَةُ، والرَّبابُ وما مَاثَلَها. نصَّ الإمامُ أَحمَد بنُ حَنبَلٍ عَلَىٰ تَحريمِ ذَلِكَ، ويَلحَقُ به الجرافَة والجَنْك؛ لأنَّ هَذِه تُطرِبُ فتَخرُجُ عن حدِّ الاعتدالِ، وتَفعَلُ فِي طِباعِ الغالِبِ من النَّاس ما يَفعَلُه المُسكِرُ، وسواءٌ استُعمِل عَلَىٰ حُزنٍ يُهَيِّجُه أو سُرورٍ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عن صَوتَين أَحمَقَين: صَوتٍ عِندَ نِعمَةٍ، وصَوتٍ عِندَ مُصيبَةٍ[1].

والمَكروهُ: القَضيبُ؛ لأنَّه ليس بمُطرِبٍ فِي نَفسِه، وإنَّما يُطرِبُ بما يَتبَعُه، وهو تابعٌ للقَولِ، والقَولُ مَكروهٌ، ومن أَصحابِنا مَن يُحَرِّم القَضيبَ، كما يُحَرِّم آلاتِ اللَّهوِ؛ فيَكونُ فيه وَجهانِ كالقَولِ نفسه»[2].

قُلتُ: قَالَ المرداوِيُّ فِي «حواشِي الفُروعِ»: «الصَّوابُ: أنَّه يَحرُمُ، وبه قَطَع ابنُ عَبدوسٍ فِي «تَذكِرَتِه»[3]. انتَهَىٰ.

قَالَ ابن عقِيلَ: «والمُباحُ: الدُّفُّ، وقد ذَكَرنا عن أَحمَد أنَّه قَالَ: أَرجُو أَلَّا يَكونُ بالدُّفِّ بَأسٌ فِي العُرسِ ونَحوِه، وأَكرَهُ الطَّبلَ».

قُلتُ: والرُّخصَةُ فِي الدُّفِّ تَختَصُّ بالنِّساءِ فِي أَيَّامِ الأَفراحِ».

---

(١) تقدم.

(٢) انظر: «تلبيس إبليس» (ص: ٢١٨).

(٣) انظر: «الفروع وتصحيح الفروع» (٨/ ٣٧٧).

قَالَ ابنُ مُفلحٍ فِي «الفُروعِ»: «ولا يُكرَهُ الدُّفُّ فِي العُرسِ، وتَحرُمُ كلُّ مَلهَاةٍ سِواهُ؛ كمِزمارٍ، وطُنبورٍ، ورَبابٍ، وجَنْك، قَالَ فِي «المستوعب» و«الترغيب»: سواءٌ استُعمِلَت للحُزنِ أو السُّرورِ. وقد سَأَله ابنُ عَبدِ الحَكَمِ عن النَّفخِ فِي القَصَبَةِ كالزَّمَّارَةِ، قَالَ: أَكرَهُه»(١).

وقَالَ ابنُ مفلح أيضًا: «ويُكرَهُ الغِناءُ، وقَالَ جَماعَةٌ: يَحرُمُ. اختَارُه الأَكثَرون، كذا ذَكَره فِي «الترغيب»، وذكر فِي «المُستَوعِب» و«التَّرغيبِ» وغَيرِهما أَنَّه يَحرُمُ مع آلَةِ اللَّهوِ بلا خِلافٍ بَينَنا، وكذا قَالُوا هُم وابنُ عقِيلَ: إنْ كان المُغَنِّي امرَأَةً أَجنَبِيَّةً»(٢). انتَهَىٰ. يَعنِي: أَنَّه يَحرُم الاستِماعُ إِلَيهَا بلا خِلافٍ بين الحَنابِلَةِ، وقد تقَدَّم عن الشَّافِعِيَّة نحو ذَلِكَ، والله أعلَمُ.

وسَيأتِي مَزيدٌ لمَذهَبِ الإمامِ أَحمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي الغِناءِ وآلاتِ اللَّهو فِي المَسائِلِ الآتِيَةِ بعد فَصلَين إنْ شاءَ الله تَعالَىٰ.

وقد ذَكَر حَربٌ عن الإمام أَحمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «أنَّه قِيلَ له: أَترَىٰ بلَعِبِ الشِّطرَنْجِ بأسًا؟ قَالَ: البَأسَ كُلَّه، قِيلَ: فإنَّ أَهلَ الثَّغرِ يَلعَبون بِهَا للحَربِ، قَالَ: لا يَجوزُ».

وقَالَ حَربٌ أيضًا: «قُلتُ لإسحاقَ: أَترَىٰ بلَعِبِ الشِّطرَنْجِ بَأسًا؟ قَالَ: البَأسَ كُلَّه، قُلتُ: فإنَّ أَهلَ الثَّغرِ يَلعَبون بِهَا للحَربِ، قَالَ: هو فُجورٌ»(٣).

---

(١) انظر: «الفروع» (٨/ ٣٧٦).

(٢) انظر: «الفروع» (١١/ ٣٤٩).

(٣) انظر: «مسائل حرب الكرماني» (٢/ ٩٢٨).

فَصْلٌ
ذِكر الإجماع علىٰ تحريم الغناء وآلات اللهو

وممَّا ذَكَرنا يُعلَمُ اتِّفاقُ الأئِمَّة الأَربَعَةِ عَلَىٰ المَنعِ من الغِناءِ وآلاتِ اللَّهوِ.

وقد حَكَىٰ شَيخُ الإسلامِ أبو العبَّاسِ بنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **اتِّفاقَهم عَلَىٰ المَنعِ من آلاتِ اللَّهوِ؛ فقَالَ فِي بَعضِ كُتُبِه:** «وآلاتُ اللَّهوِ لا يَجوزُ اتِّخاذُها، ولا الاستِئجارُ عَلَيها عِندَ الأَئِمَّة الأَربَعَةِ»(١)،

وقَالَ فِي ردِّه عَلَىٰ الرَّافِضِيِّ: «الأَئِمَّة الأَربَعَةُ مُتَّفِقون عَلَىٰ تَحريمِ المَلاهِي الَّتي هي آلاتُ اللَّهوِ؛ كالعُودِ ونَحوِه، ولو أَتلَفَها مُتلِفٌ عِندَهم لم يَضمَنْ صُورَةَ التَّالِف، بل يَحرُم عِندَهم اتِّخاذُها...».

إِلَىٰ أن قَالَ: «والمَقصودُ هُنا: أَنَّ آلاتِ اللَّهوِ مُحرَّمةٌ عِندَ الأَئِمَّةِ الأَربَعَةِ، ولم يُحْكَ عنهم نِزاعٌ فِي ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ المُتَأَخِّرين من الخُراسانِيِّين من أَصحابِ الشَّافِعِيِّ ذَكَروا فِي اليَراعِ وَجهَينِ، والصَّحيحُ التَّحريمُ، وأَمَّا العِراقِيُّون وقُدَماءُ الخُراسانِيِّين فلم يَذكُرُوا فِي ذَلِكَ نِزاعًا.

وأَمَّا الغِناءُ المُجَرَّدُ فمُحرَّمٌ عِندَ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ، وهو أَحَدُ القَولَين فِي مَذهَبِ الشَّافِعِيِّ وأَحمَدَ، وعَنهُما أَنَّه مَكروهٌ»(٢).

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٣٠/ ٢١٢).

(٢) انظر: «منهاج السنة» (٣/ ٤٣٩-٤٤٣).

قُلتُ: ما رُوِي عَنهُما من الكَراهَةِ فإنَّما ذَلِكَ فِي الأَشعارِ الزُّهدِيَّةِ المُلَحَّنَة، لا فِي الأَشعارِ المُطرِبَةِ الَّتي تُهَيِّجُ الطِّباعَ إِلَىٰ العِشقِ والهَوَىٰ، وتَدعُو إِلَىٰ الفِسقِ والفُجورِ، وقد نبَّه عَلَىٰ ذَلِكَ غَيرُ واحِدٍ من العُلَماء؛ منهم: ابنُ الجَوزِيِّ، وابنُ القَيِّمِ، وابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

فأَمَّا ابنُ الجَوزِيِّ: فقد تقَدَّم كلامُه قَرِيبًا.

وأَمَّا ابنُ القَيِّمِ فقَالَ فِي «مَدارِجِ السَّالِكين»: «هَيهَاتَ هَيهَاتَ! أن يَكونَ أحدٌ من أَولياءِ الله المُتقَدِّمين حَضَر هَذَا السَّماعَ المُحدَثَ المُبتَدَعَ المُشتَمِلَ عَلَىٰ هَذِه الهَيئَةِ الَّتي تَفتِنُ القُلوبُ أَعظَمَ مِن فِتنَةِ المَشروبِ -يَعنِي: الخَمْرَ-، وحاشَىٰ أَولياءَ الله من ذَلِكَ، وإِنَّما السَّماعُ الَّذي اختَلَف فيه مَشايِخُ القَومِ: اجتِماعُهُم فِي مَكانٍ خالٍ من الأَغيارِ يَذكُرون الله ويَتلُون شَيئًا من القُرآنِ، ثُمَّ يَقومُ بينَهُم قَوَّالٌ يُنشِدُهُم شَيئًا من الأَشعارِ المُزَهِّدة فِي الدُّنيا، المُرَغِّبَة فِي لقاءِ الله ومحبَّتِه وخَوفِه ورَجائِه والدَّارِ الآخِرَةِ، ويُنَبِّهُهم عَلَىٰ بَعضِ أَحوالِهِم مِن يَقَظَةٍ، أو غَفلَةٍ، أو بُعدٍ، أو انقِطاعٍ، أو تأَسُّفٍ عَلَىٰ فائِتٍ، أو تدارُكٍ لفارِطٍ، أو وَفاءٍ بعَهدٍ، أو تَصديقٍ بوَعدٍ، أو ذِكرِ قَلَقٍ وشَوقٍ، أو خَوفِ فُرقَةٍ أو صدٍّ، وما جَرَىٰ هَذَا المَجرَىٰ - فهَذَا السَّماعُ الَّذي اختَلَف فيه القَومُ، لا سَماعُ المُكاءِ والتَّصدِيَة والمَعازِف والخَمرِيَّاتِ، وعِشقِ الصُّورِ من المُردانِ والنِّسوانِ، وذِكْرِ مَحاسِنِها ووِصالِها وهِجرانِها؛ فهَذَا لو سُئل عنه مَن سُئِل من أُولِي العُقولِ لَقَضَىٰ بتَحريمِه، وعَلِم أنَّ الشَّرعَ لا يَأتِي بإِباحَتِه، وأَنَّه ليس عَلَىٰ النَّاس أَضَرُّ

مِنهُ ولا أفسَدُ لعُقولِهِم وقُلوبِهِم وأَديانِهم وأَموالِهم وأَولادِهِم وحَريمِهِم منه»(١).

انتهَىٰ كلامه رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ وصَدَق فيما قال.

وقد شاهَدَ العُقَلاءُ ما ذَكَره من ضَرَرِ الغِناءِ والمَعازِفِ وإفَسادِهِما للعُقولِ والقُلوبِ والأَديانِ والأَخلاقِ والأَموالِ والأَولادِ والحَريمِ، ومَن فِي قَلبِه بَعضُ حَياةٍ لا يَخفَىٰ عَلَيهِ ذَلِكَ، وأَمَّا أَمواتُ القُلوبِ فإنَّهُم كما قَالَ الله تعالَىٰ: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحِجر: ٧٢]. وكما قِيلَ:

ومــا لـجُــرْحٍ بمَيــتٍ إِيــلامُ

وأما ابنُ رَجَبٍ فقَالَ فِي كِتابه «نُزهَةِ الأَسماعِ فِي مَسأَلَة السَّماعِ»: «الحَدَثُ الثَّانِي: سَماعُ القَصائِدِ الرَّقيقَةِ المُتَضمِّنةِ للزُّهدِ والتَّخويفِ والتَّشويقِ؛ فكان كَثيرٌ من أَهلِ السُّلوكِ والعِبادَةِ يَستَمِعون ذَلِكَ، ورُبَّما أَنشَدُوها بنَوعٍ من الأَلحانِ؛ استِجلابًا لتَرقيقِ القُلوبِ بها، ثُمَّ صار مِنهُم من يَضرِبُ مع إِنشادِها عَلَىٰ جِلدٍ ونَحوِه بقَضيبٍ ونَحوِه، وكانوا يُسَمُّون ذَلِكَ التَّغبيرَ.

وصَحَّ عن الشَّافِعِيِّ من رِوايَة الحَسَن بنِ عبدِ العَزيزِ الجَرَوِيِّ، ويُونُسَ بنِ عبدِ الأَعلَىٰ أَنَّه قَالَ: تَرَكتُ بالعِراقِ شَيئًا يُسَمُّونه: التَّغبيرَ، وَضَعتْه الزَّنادِقَةُ، يَصُدُّون به النَّاسَ عن القُرآنِ»(٢).

---

(١) انظر: «مدارج السالكين» (١/ ٤٩٦-٤٩٧).

(٢) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال (ص: ٧٢).

قُلتُ: وذَكَر شَيخُ الإِسلامِ أبو العبَّاسِ بنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عن يَزيدَ بنِ هارُون أنَّه قَالَ: «مَا يُغَبِّر إلَّا فاسِقٌ، ومَتَىٰ كان التَّغبيرُ؟!»[١].

وتقدَّم قَولُ الإمامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «أنَّه بِدعَة مُحدَثٌ، فقِيلَ له: إنَّه يُرَقِّق القَلبَ، فقَالَ: هو بِدعَة».

قَالَ ابن رَجَبٍ: ومن أَصحابِنا مَن حَكَىٰ عنه رِوايَةً أُخرَىٰ فِي الرُّخصَةِ فِي سَماعِ القَصائِدِ المُجَرَّدةِ، وهي اختِيارُ أبي بَكرٍ الخَلَّالِ، وصاحِبِه أبي بَكرٍ عبدِ العَزيزِ، وجَماعةٍ من التَّميمِيِّين، وهَؤُلاءِ يُحكَىٰ عنهم الرُّخصَةُ أيضًا، وإنَّما أرادوا سَماعَ هَذِه القَصائِدِ الزُّهدِيَّةِ المُرَقِّقَةِ، لم يُرَخِّصوا فِي أكثَرَ من ذَلِكَ.

وذَكَروا أنَّ الإمامَ أَحمَدَ سَمِع فِي مَنزِلِ ابنِه صالِحٍ من وَراءِ البابِ مُنشِدًا يُنشِدُ أَبياتًا من هَذِه الزُّهدِيَّاتِ، ولم يُنكِر ذَلِكَ، لكن لم يَكُن مع إِنشادِها تَغبيرٌ، ولا ضَربٌ بقَضيبٍ ولا غَيرِه.

وفِي تَحريمِ الضَّربِ بالقَضيبِ وكَراهَتِه وَجهانِ لأَصحابِنا؛ فإنَّه لا يُطرِبُ كما يُطرِبُ سَماعُ آلاتِ المَلاهِي.

وقد رُوِي أيضًا سَماعُ القَصائِدِ الزُّهدِيَّةِ عن يَزيدَ بنِ هارُون، وعن يَحيَىٰ بنِ مَعينٍ وأبي خَيثَمَة، وعَلَىٰ مِثلِ ذَلِكَ أيضًا يُحمَل ما نَقَله الرَّبيعُ وابنُ عَبدِ الحَكَم عن الشَّافِعِيِّ فِي الرُّخصَةِ فِي التَّغبيرِ، وأنَّه أراد بذَلِكَ سَماعَ الأَبياتِ الزُّهدِيَّةِ المُرَقِّقةِ

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ٥٦٩).

للقُلوبِ، المُقتَضِيَةِ للتَّحزينِ والتَّشويقِ والتَّرقيقِ، إمَّا مع ضَربٍ بقَضيبٍ أو بدُونِه؛ فلا يَكونُ له فِي ذَلِكَ قَولانِ مُختَلِفان، بل يَكونَان مُنَزَّلين عَلَىٰ حالَيْن، وكَذَلِكَ يَزيدُ بنُ هارُون.

وعَلَىٰ مثلِ ذَلِكَ أيضًا يُحمَلُ ما رُوِي عن المُتَقدِّمين من الصُّوفِيَّةِ وغَيرِهم فِي التَّرخيصِ فِي السَّماعِ والغِناءِ؛ فإنَّ غِناهُم وسَماعَهم كان لا يَزيدُ عَلَىٰ سَماعِ هَذِه القَصائدِ إلَّا الضَّربَ بالقَضيبِ معها أحيانًا؛ فإذا كان الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ قد أَنكَرَ الضَّربَ بالقَضيبِ وجَعَله مِن فِعلِ الزَّنادِقَةِ الصَّادِّين عن القُرآنِ؛ فكَيفَ يَكونُ قَولُه فِي آلاتِ اللَّهوِ المُطرِبَةِ؟! وإنْ كان قد وَقَع فِي سَماعِ ذَلِكَ طائِفَةٌ من الصَّالِحين والصَّادِقين بتَأويلٍ ضَعيفٍ فلَهُم أُسوَةٌ بكَثيرٍ من العُلَماءِ الَّذين شَذُّوا عن بَعضِ أَهلِ العِلمِ بأَقاويلَ ضَعيفَةٍ، ولم يَقدَح ذَلِكَ فِي مَنازِلِهم، ولم يُخرِجْهُم عن دائِرَةِ العِلمِ والدِّينِ؛ فكَذَلِكَ هَؤُلاءِ لا يَخرُجون بذَلِكَ عن دائِرَةِ الصَّلاحِ؛ فإنَّ الجَميعَ لا يُتَّبَعون فِي زَلَّاتِهِم، ولا يُقتَدَىٰ بِهِم فيها». انتَهَىٰ كلامُ ابنِ رَجَبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ(١).

* * *

---

(١) انظر: «مجموع رسائل ابن رجب» (٢/ ٤٦٣-٤٦٥).

فَصْلٌ
ذِكْرُ الإِجْمَاعِ عَلَىٰ كُفْرِ مَنِ اسْتَحَلَّ الغِنَاءَ

وقد حَكَىٰ غَيرُ واحِدٍ من العُلَماء الإجماعَ عَلَىٰ تَحريمِ الغِناءِ، والمَنعِ من استِماعِه واستِماعِ آلاتِ اللَّهو كُلِّها، وبَعضُهم أَطلَقَ الكَراهَةَ، والمُرادُ بِهَا كَراهَةُ التَّحريمِ، وأَبلَغُ من ذَلِكَ ما نَقَله صاحِبُ «الفُروعِ» عن القاضِي عِياض أنَّه ذَكَر الإِجماعَ عَلَىٰ كُفرِ مُستَحِلِّه؛ يَعنِي: الغِناءَ، كما ذَكَر الإِجماعَ عَلَىٰ كُفرِ مَن قَالَ بأنَّ القُرآنَ مَخلوقٌ(١).

وقَالَ الشَّيخُ مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ الكافِيُّ التُّونُسِيُّ فِي كِتابِه «المَسائِلِ الكافِيَّةِ فِي بَيانِ وُجوبِ صِدْقِ خَبَرِ ربِّ البَرِيَّةِ»: «**المَسأَلَة الثَّامِنَةُ والخَمسُون**: حُرمَةُ الغِناءِ وأَخْذِ الأُجرَةِ عَلَيهِ مَعلومَةٌ فِي دين الإِسلامِ؛ فمَن استَباحَ ذَلِكَ يَكفُرُ لاستِباحَتِه ما حُرِّم شَرعًا»(٢). انتَهَىٰ.

وقَالَ الحافِظُ أبو الفَرَجِ بنُ الجَوزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: حدَّثَنا هِبَةُ الله بنُ أَحمَد الحَرِيرِيُّ، عن أبي الطَّيِّبِ طاهِرِ بنِ عبدِ الله الطَّبَرِيِّ قَالَ: أَجمَعَ عُلَماءُ الأَمصارِ عَلَىٰ كَراهِيَةِ الغِناءِ والمَنعِ منه، وإنَّما فارَقَ الجَماعَةَ إِبرَاهيمُ بنُ سَعدٍ، وعُبَيدُ الله العَنبَرِيُّ، وقد قَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ شَذَّ شَذَّ فِي**

---

(١) انظر: «الفروع» (١١/ ٣٤٩).

(٢) انظر: «المسائل الكافية» (ص/ ٤٨).

النَّارِ»(١). وقَالَ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(٢)»(٣).

وقد ذكر الحافِظُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **قَولَ القاضِي أبي الطَّيِّبِ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **بنَحوِ ما ذَكَره ابنُ الجَوزِيِّ، ثمَّ قَالَ ابنُ رَجَبٍ:** «وهَذَا الخِلافُ الَّذي ذَكَره فِي سَماعِ الغِناءِ المُجَرَّدِ، فأمَّا سَماعُ آلاتِ اللَّهوِ فلم يَحكِ فِي تَحريمِهِ خِلافًا، وقَالَ: إنَّ استِباحَتَها فُسوقٌ، وإنَّما يَكونُ الشِّعرُ غِناءً إنْ لَحَن وصِيغَ صِيغَةً تُورِثُ الطَّرَبَ، وتُزعِجُ القَلبَ، وتَنشُرُ الشَّهوَةَ الطَّبَعِيَّةَ، فأمَّا الشِّعرُ من غَيرِ تَلحينٍ فهو كَلامٌ، كما قَالَ الشَّافِعِيُّ: الشِّعرُ كَلامٌ؛ حَسَنه كحَسَنِه، وقَبيحُه كقَبيحِه»(٤). انتَهىٰ.

وقَالَ القاضِي أبو الطَّيِّبِ أيضًا: «وأمَّا العُودُ، والطُّنبورُ، وسائِرُ المَلاهِي فحَرامٌ، ومُستَمِعُه فاسِقٌ، واتِّباعُ الجَماعَةِ أولىٰ منِ اتِّبَاعِ رَجُلَين مَطعونٍ عَلَيهِما»(٥).

قَالَ ابن القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «يُريدُ بِهِما: إِبرَاهيمَ بنَ سَعدٍ، وعُبَيدَ الله بنَ الحَسَنِ؛ فإنه قَالَ: وما خالف فِي الغِناءِ إلَّا رَجُلانِ: إبرَاهيمُ بنُ سَعدٍ؛ فإنَّ السَّاجي حَكَىٰ عنه أنَّه كان لا يَرىٰ بِه بأسًا، والثَّاني: عُبيدُ اللهِ بنُ الحَسَنِ العَنبَرِيُّ

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٣٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وحسنه لغيره الألباني، انظر: «الصحيحة» (١٣٣١).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٤٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «ظلال الجنة» (١/ ٣٦) (٩٠).

(٣) انظر: «تلبيس إبليس» (ص: ٢٠٥).

(٤) انظر: «مجموع رسائل ابن رجب» (٢/ ٤٥٩).

(٥) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٣٠).

قاضِي البَصرَةِ، وهو مَطعونٌ فيه»[(١)].

وقَالَ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «أكثَرُ العُلَماءِ عَلَىٰ تَحريمِ سَماعِ الغِناءِ، وسَماعِ آلاتِ المَلاهِي كُلِّها، وكلٌّ مِنهَا مُحرَّمٌ بانفِرادِه، وقد حَكَىٰ أبو بَكرٍ الآجُرِّيُّ وغَيرُه إِجماعَ العُلَماءِ عَلَىٰ ذَلِكَ»[(٢)].

وقَالَ ابنُ رَجَبٍ أيضًا: «وقد حَكَىٰ زَكَرِيَّا بنِ يَحيَىٰ السَّاجيِّ فِي كِتابِه «اختِلافِ العُلَماءِ»: اتِّفاقَ العُلَماء عَلَىٰ النَّهيِ عن الغِناءِ إلَّا إِبرَاهيمَ بنَ سَعدٍ المَدَنِيَّ، وعُبَيدَ الله بنَ الحَسَن العَنبَرِيَّ قاضي البَصرَةِ. قَالَ ابنُ رَجَبٍ: وهَذَا فِي الغِناءِ دُونَ سَماعِ آلاتِ المَلاهي؛ فإنَّه لا يُعرَفُ عن أحدٍ ممَّن سَلَف الرُّخصَةُ فيه، وإنَّما يُعرَفُ ذَلِكَ عن بَعضِ المُتَأَخِّرين من الظَّاهِرِيَّةِ والصُّوفِيَّةِ ممَّن لا يُعتَدُّ به.

ومَن حَكَىٰ شَيئًا من ذَلِكَ عن مالِكٍ فقد أَبطَلَ، إلَّا أن مالِكًا يَرَىٰ الدُّفَّ والكَبَرَ أخفُّ من غَيرِهما من المَلاهي، فلا يَرجِعُ لأَجلِهِما مَن دُعِي إِلَىٰ وَليمَةٍ فرَأَىٰ فِيهَا شَيئًا من ذَلِكَ»[(٣)]. انتَهَىٰ.

وقَالَ ابنُ المنذر: «أجمَعَ كلُّ مَن أحفَظُ عنه من أَهلِ العِلمِ عَلَىٰ إِبطالِ إِجارَةِ النَّائِحَةِ والمُغَنِّيَةِ»[(٤)].

---

(١) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٣٠).

(٢) انظر: «مجموع رسائل ابن رجب» (٢/ ٤٤٤).

(٣) انظر: «مجموع رسائل ابن رجب» (٢/ ٤٥٨).

(٤) انظر: «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» (٦/ ٣٢٥).

وقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرحِ مُسلِم»: «قَالَ البَغَوِيُّ من أَصحابِنا والقاضي عِياضٌ: أجمَعَ المُسلِمون عَلَىٰ تَحريمِ حُلوانِ الكاهِنِ؛ لأنَّه عِوَضٌ عن مُحرَّمٍ، ولأنَّه أَكلٌ للمالِ بالباطِلِ، وكَذٰلِكَ أَجمَعوا عَلَىٰ تَحريمِ أُجرَةِ المُغَنِّيَةِ للغِناءِ والنَّائِحَةِ للنَّوحِ»(١).

وقَالَ أبو عُمَر بنُ عبدِ البَرِّ فِي «الكافِي»: «من المَكاسِب المُجتَمَعِ عَلَىٰ تحَريمِها الرِّبا، ومُهورُ البَغايَا، والسُّحتُ، والرِّشَا، وأَخذُ الأُجرَةِ عَلَىٰ النِّياحَةِ والغِناءِ، وعَلَىٰ الكِهانَةِ وادِّعاءِ الغَيبِ وأَخبارِ السَّماءِ، وعَلَىٰ الزَّمرِ واللَّعِبِ والباطِلِ كُلِّه»(٢). انتهَىٰ. وقد نَقَله عنه القُرطُبِيُّ وغَيرُه من العُلَماءِ.

وحَكَىٰ الشَّيخُ أبو مُحَمَّدٍ المَقدِسِيُّ فِي «المُغنِي» وابنُ أبي عُمَر فِي «الشَّرحِ الكَبيرِ» الإجماعَ عَلَىٰ أن الطُّنبورَ والمِزمارَ والشَّبَّابَةَ من آلَةِ المَعصِيَةِ(٣).

وسَيَأتِي كلامُ أبي مُحَمَّدٍ فِي المَسألَةِ العاشِرَةِ من المَسائِلِ الآتِيَةِ قَريبًا إنْ شاء الله تَعالَىٰ.

وحَكَىٰ أبو عَمرِو بنُ الصَّلاحِ وَغَيرُه من العُلَماءِ الإجماعَ عَلَىٰ تَحريمِ سَماعِ الغِناءِ فِي هَذِه الأَزمانِ عَلَىٰ وَجهِهِ المُعتادِ، وقَالَ: مَن نَسَب إباحَتَه إِلَىٰ أَحدٍ من العُلَماءِ يَجوزُ الاقتِداءُ به فِي الدِّينِ فقد أَخطَأَ. نَقَل ذٰلِكَ عنه الحافِظُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ(٤).

---

(١) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٠/ ٢٣١).

(٢) انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٤٤٤).

(٣) انظر: «المغني» (٩/ ١٣٢)، و«الشرح الكبير» (١٠/ ٢٤٧).

(٤) انظر: «مجموع رسائل ابن رجب» (٢/ ٤٦٧).

وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «وقد حَكَىٰ أبو عَمرٍو بنُ الصَّلاحِ الإجماعَ عَلَىٰ تَحريمِ السَّماعِ الَّذي جَمع الدُّفَّ والشَّبَّابَةَ والغِناءَ؛ فقَالَ فِي «فَتاوِيه»[1]: وأمَّا إباحَةُ هَذَا السَّماعِ وتَحليلُه: فليُعْلَم أنَّ الدُّفَّ والشَّبَّابَةَ والغِناءَ إذا اجتَمَعَت فاستِماعُ ذَلِكَ حَرامٌ عِندَ أَئِمَّة المَذاهِبِ وغَيرِهِم من عُلَماءِ المُسلِمين، ولم يَثبُت عن أحدٍ ممَّن يُعتَدُّ بقَولِه فِي الإجماعِ والاختِلافِ أنَّه أباح هَذَا السَّماعَ، والخِلافُ المَنقولُ عن بَعضِ أَصحابِ الشَّافِعِيِّ إنَّما نُقِل فِي الشَّبابَةِ مُنفَرِدَة والدُّفِّ مُنفِردًا؛ فمَن لا يُحَصِّلُ أو لا يتَأَمَّلُ ربما اعتَقَد خِلافًا بين الشَّافِعِيِّين فِي هَذَا السَّماعِ الجامِعِ هَذِه المَلاهي، وذَلِكَ وَهمٌ بَيِّنٌ من الصَّائِر إلَيهِ تُنادِي عَلَيهِ أَدلَّةُ الشَّرعِ والعَقلِ مع أنَّه ليس كلُّ خِلافٍ يُستَروَحُ إلَيهِ ويُعتَمَدُ عَلَيهِ، ومَن تَتَبَّعَ ما اختلف فيه العُلَماءُ وأَخذ بالرُّخَصِ من أَقَاويلِهِم تَزندَقَ أو كاد. قَالَ: وقَولُهم فِي السَّماعِ المَذكورِ: إنَّه من القُرُباتِ والطَّاعاتِ قَولٌ مُخالِفٌ لإجماعِ المُسلِمين، ومَن خالَفَ إجماعَهُم فعَلَيه ما فِي قَولِه: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]»[2].

قَالَ ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «وأَطالَ الكَلامَ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ هاتَيْن الطَّائِفَتَين اللَّتَين بَلاءُ الإسلامِ مِنهُم: المُحَلِّلون لِمَا حرَّم الله، والمُتَقَرِّبون إِلَىٰ الله بما يُباعِدُهم عنه. والشَّافِعِيُّ وقُدماءُ أَصحابِه والعارِفُون بمَذهَبِه من أغلَظُ النَّاس قَولًا فِي ذَلِكَ، وقد

---

(١) (٢/ ٥٠٠).

(٢) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٤٠٧- ٤٠٨) ط: دار عالم الفوائد.

تَواتَرَ عن الشَّافِعِيِّ أنَّه قَالَ: خلَّفتُ ببغدادَ شَيئًا أَحدَثَته الزَّنادِقَةُ يُسمُّونَه: التَّغبيرَ، يَصُدون به النَّاسَ عن القُرآنِ؛ فإذا كان هَذَا قَولَه فِي التَّغبيرِ، وتَعليلُه: أنَّه يَصُدُّ عن القُرآنِ، وهو شِعرٌ يُزَهِّدُ فِي الدُّنيا يُغَنِّي به مُغَنٍّ فيَضرِب بَعضُ الحاضِرين بقَضيبٍ عَلَىٰ نِطعٍ أو مِخَدَّةٍ عَلَىٰ تَوقيعِ غِنائه؛ فَلَيت شِعرِي ما يَقولُ فِي سَماعٍ التَّغبيرُ عِندَه كتَفلَةٍ فِي بَحرٍ قد اشتَمَل عَلَىٰ كلِّ مَفسَدَةٍ وجَمَعَ كلَّ مُحَرَّمٍ؟! فاللهُ بَيْنَ دِينِه وبَيْن كلِّ مُتَعَلِّمٍ مَفتونٍ وعابِدٍ جاهِلٍ.

قَالَ سُفيانُ بنُ عُيَينَةَ[١]: كان يُقَالُ: احذَرُوا فِتنَةَ العالِمِ الفاجِرِ والعابِدِ الجاهِلِ؛ فإنَّ فِتنَتَهما فِتنَةٌ لكُلِّ مَفتونٍ[٢]. ومن تأمَّلَ الفَسادَ الدَّاخِلَ عَلَىٰ هَذِه الأُمَّةِ وَجَده مِن بينِ هَذَينِ المَفتونَين»[٣]. انتَهَىٰ كلام ابن القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

وقَالَ القُرطُبِيُّ فِي كَلامٍ عَلَىٰ حَديثِ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ الجارِيَتَين المُغَنِّيَتَين عِندَها بغِناءِ بُعَاثَ: «قَولُها: «لَيسَتَا بمُغَنِّيَتَين»؛ أي: لَيسَتَا ممَّن يَعرِف الغِناءَ كما يَعرِفُه المُغَنِّياتُ المَعروفاتُ بذَلِكَ، وهَذَا مِنهَا تَحَرُّزٌ عن الغِناءِ المُعتادِ عِندَ المُشتَهِرين به؛ وهو الَّذي يُحَرِّك السَّاكِنَ ويَبعَثُ الكامِنَ، وهَذَا النَّوعُ إذا كان فِي شِعرٍ فيه وَصفُ مَحاسِنِ النِّساءِ والخَمرِ وغَيرِهِما من الأُمورِ المُحَرَّمَةِ لا يُختَلَف فِي تَحريمِهِ.

---

(١) لم أقف عليه من كلام ابن عيينة، وورد من كلام الثوري كما في التخريج الآتي.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٧٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٣١٤) (١٧٥٢) عن سفيان الثوري به.

(٣) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٤٠٨- ٤٠٩).

قَالَ: وأمَّا ما ابتَدَعَته الصُّوفِيَّةُ فِي ذَلِكَ فمِن قَبيلِ ما لا يُختَلَف فِي تَحريمِه، لكِنَّ النُّفوسَ الشَّهوانِيَّةَ غَلَبت عَلَىٰ كَثيرٍ ممَّن يُنسَبُ إِلَىٰ الخَيرِ، حتَّىٰ لقد ظَهَرت فِي كَثيرٍ مِنهُم فَعَلاتُ المَجانين والصِّبيانِ، حتَّىٰ رَقَصوا بحَرَكاتٍ مُتَطابِقَةٍ وتَقطيعاتٍ مُتَلاحِقَةٍ، وانتَهَىٰ التَّواقُحُ بقَومٍ مِنهُم أن جَعَلوها من بابِ القُرَبِ وصالِحِ الأَعمالِ، وأنَّ ذَلِكَ يُثمِرُ سَنِيَّ الأَحوالِ، وهَذَا عَلَىٰ التَّحقيقِ من آثارِ الزَّندَقَةِ وقَولِ أَهلِ المَخرَقَةِ». انتَهَىٰ كَلامُه[1].

ونَقَله عنه ابنُ حَجَرٍ العَسقَلانِيُّ فِي «فَتحِ البارِي» قَالَ: «ويَنبَغِي أن يُعكَسَ مُرادُهُم ويُقرَأَ (سيِّئ)»[2]؛ يَعنِي: بياءٍ بدلَ النُّونِ وبهَمزَةٍ بدَلَ الياءِ؛ أي: أنَّ الغِناءَ والاستِماعَ إِلَيهِ والرَّقصَ ونَحْوَ ذَلِكَ من اللَّهوِ واللَّعِبِ، واستِماعَ آلاتِ المَلاهي إنَّما تُثمِرُ هَذِه الأُمورُ سَيِّئَ الأَحوالِ لا سَنِيَّها، وهَذَا ممَّا لا يَرتابُ فيه عاقِلٌ.

وقَالَ ابنُ حَجَرٍ الهَيتَمِيّ فِي كِتابِه «كفِّ الرَّعاعِ عن مُحَرَّماتِ اللَّهوِ والسَّماعِ»: «**القِسمُ الثَّالِثَ عَشَرَ**: الأَوتارُ والمَعازِفُ؛ كالطُّنبورِ، والعُودِ، والصَّنجِ ذي الأَوتارِ، والرَّبابِ، والجَنْكِ، والكَمنجَةِ، والسِّنطيرِ، والدِّرِّيجِ، وغيرِ ذَلِكَ من الآلاتِ المَشهورَةِ عِندَ أَهلِ اللَّهوِ والسَّفاهَةِ والفُسوقِ - وهَذِه كلُّها مُحرَّمةٌ بلا خِلافٍ، ومَن حَكَىٰ فِيهَا خِلافًا فقد غَلِط أو غَلَب عَلَيهِ هواه حتَّىٰ أصَمَّه وأَعماهُ ومَنَعه هُداهُ، وزلَّ به عن سُنَنِ تَقواهُ.

---

(١) انظر: «المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ٥٣٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٤٢).

وممَّن حَكَىٰ الإجماعَ عَلَىٰ تَحريمِ ذَلِكَ كلِّه الإمامُ أبو العَبَّاسِ القُرطُبيُّ -وهو الثِّقةُ العَدلُ-؛ فإنَّه قَالَ كما نَقَله عنه أَئِمَّتُنا وأَقرُّوه: أَمَّا المَزاميرُ والأَوتارُ والكُوبَةُ فلا يُختَلَف فِي تَحريمِ سَماعِها، ولم أَسمَع عن أحدٍ ممَّن يُعتبَر قَولُه من السَّلَف وأَئِمَّة الخَلَف مَن يُبيحُ ذَلِكَ، وكيف لا يَحرُم وهو شِعارُ أَهلِ الخُمورِ والفُسوقِ ومُهَيِّجُ الشَّهواتِ والفَسادِ والمُجونِ؟! وما كان كَذَلِكَ لم يُشَكَّ فِي تَحريمِه، ولا فِي تفسيقِ فاعِلِه وتأثيمِه»[١].

قَالَ **الهيتَمِيُّ**: «وممَّن نَقَل الإجماعَ عَلَىٰ ذَلِكَ أيضًا إمامُ أَصحابِنا المُتَأَخِّرين أبو الفَتحِ سَليمُ بنُ أَيُّوبَ الرَّازِيُّ؛ فإنَّه قَالَ فِي «تَقريبِه» بعدَ أن أَورَدَ حَديثًا فِي تَحريمِ الكُوبَةِ: وفِيه حَديثٌ آخَرُ: «**إنَّ اللهَ يَغفِرُ لِكُلِّ مُذْنِبٍ إلَّا صَاحِبَ عَرْطَبَةٍ أَوْ كُوبَةٍ**»[٢]. العَرطَبَةُ: العودُ، ومع هَذَا فإنَّه إجماعٌ»[٣]. انتهَىٰ.

وقَالَ الحافِظُ أبو الفَرَجِ بنُ الجَوزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: أخبَرَنا مُحَمَّدُ بنُ ناصِرٍ، أخبَرَنا عبد الرَّحمَنِ بنُ أبي الحُسَين بنِ يُوسُفَ، أخبَرَنا مُحَمَّد بنُ عليٍّ العَبَّادِيُّ قَالَ: قَالَ أبو عَبدِ الله بنُ بَطَّةَ العُكبَرِيُّ: «سَأَلني سائِلٌ عن استِماعِ الغِناءِ؛ فنَهَيتُه عن ذَلِكَ، وأَعلَمْتُه أنَّه ممَّا أَنكَرَه العُلَماءُ واستَحسَنَه السُّفَهاء، وإنَّما تَفعَلُه طائِفَةٌ سُمُّوا بالصُّوفِيَّةِ

---

(١) انظر: «كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع» (ص: ١١٨)، وانظر: «الأجوبة الكافية عن الأسئلة الشامية» (ص: ٩٤).

(٢) لم أقف عليه مسندًا، وذكره ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٢١٦)، والهيتمي في «الزواجر» (٢/ ٣٣٦).

(٣) انظر: «كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع» (ص: ١١٨).

وسَمَّاهُم المُحقِّقون الجَبرِيَّةَ، أهلُ هِمَمٍ دَنِيَّةٍ وشَرائِعَ بِدعِيَّةٍ، يُظهِرون الزُّهدَ وكلُّ أَسبابِهِم ظُلمَةٌ، يَدَّعون الشَّوقَ والمَحَبَّةَ بإِسقاطِ الخَوفِ والرَّجاءِ، يَسمَعونَه من الأحداثِ والنِّساءِ، ويَطرَبون ويُصعَقون ويَتغاشَون ويَتماوَتون ويَزعُمون أنَّ ذَلِكَ من شدَّةِ حُبِّهم لرَبِّهم وشَوقِهِم إليه، تَعالَىٰ الله عما يَقولُ الجاهِلُون علوًّا كَبيرًا»[١].

قُلتُ: ما ذَكَره العُلَماءُ عن الصُّوفِيَّةِ من استِباحَةِ الغِناءِ والمَلاهي ومُخالَفَةِ ما تكرَّر ذِكرُه فِي هَذَا الفَصلِ من الإِجماعِ؛ فذَلِكَ عن جُمهورِهِم وأَهلِ الجَهلِ منهم، وأمَّا أَهلُ العِلمِ من أَكابِرِهم فهم مُوافِقون لأَهلِ السُّنَّة والجَماعَةِ فِي ذمِّ الغِناءِ والمَنعِ من استِماعِه واستِماعِ آلات اللَّهوِ.

قَالَ الحارِثُ المُحاسِبِيُّ: «الغِناءُ حرامٌ كالمَيتَةِ. ورَوَىٰ الحافِظُ أبو الفَرَجِ بنُ الجَوزِيِّ بإِسنادِه إِلَىٰ أبي القاسِمِ الدِّمَشقِيِّ قَالَ: سُئِل أبو عَلِيٍّ الرُّوذْبارِيُّ عمَّن يَسمَع المَلاهِيَ، ويَقولُ: هي لي حَلالٌ؛ لأَنِّي قد وَصَلتُ إِلَىٰ دَرجَةٍ لا يُؤثِّر فِيَّ اختِلافُ الأَحوالِ! فقَالَ: نعم، قد وَصَل لَعَمرِي! ولكِنْ إِلَىٰ سَقَرَ!»[٢].

ورَوَىٰ الحافِظُ أيضًا بإِسنادِه إِلَىٰ عبدِ الله بنِ صالحٍ قَالَ: «قَالَ لي جُنَيدٌ: إذا رَأَيتَ المُريدَ يَسمَعُ السَّماعَ فاعلَمْ أنَّ فيه بَقايَا من اللَّعِبِ»[٣].

ورَوَىٰ أيضًا بإِسنادِه إِلَىٰ أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ البَردَعِيِّ قَالَ: «سَمِعتُ أبا الحُسَينِ

---

(١) انظر: «تلبيس إبليس» (ص: ٢١١).

(٢) انظر: «تلبيس إبليس» (ص: ٢١٧).

(٣) انظر: «تلبيس إبليس» (ص: ٢٢٠).

النُّورِيَّ يقولُ لبَعضِ أَصحابِه: إذا رَأَيتَ المُريدَ يَسمَعُ القَصائِدَ ويَميلُ إِلَىٰ الرَّفاهِيَةِ فلا تَرجُ خَيرَه»(١).

ورَوَىٰ أيضًا بإِسنادِه إِلَىٰ أبي سَعيدٍ الخرَّازِ قَالَ: «ذُكِر عِندَ مُحَمَّدِ بنِ مَنصورٍ أَصحابُ القَصائِدِ فقَالَ: «هَؤُلاءِ الفَرَّارُون من اللهِ عَزَّوَجَلَّ، لو ناصَحُوا اللهَ ورَسولَه وصَدَقوه لَأَفادَهُم فِي سَرائِرِهم ما يَشغَلُهم عن كَثرَةِ التَّلاقِي»(٢).

وقَالَ أبو عَبدِ الله مُحَمَّدُ بنُ خَفيفٍ فِي كِتابه الَّذي سمَّاهُ «اعتِقادَ التَّوحيدِ»: «ونَقولُ: إنَّ المُستَمِعَ إِلَىٰ الغِناءِ والمَلاهي؛ فإنَّ ذَلِكَ كما قَالَ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: **«الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ»**(٣)، وإنْ لم يَكفُرْ فهو فِسقٌ لا مَحالَةَ». انتَهَىٰ كَلامُه. وقد نَقَله عنه شَيخُ الإِسلامِ أبو العبَّاسِ بنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي «الرِّسالَة الحَمَوِيَّة»(٤).

* * *

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: «تلبيس إبليس» (ص: ٢١١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٢٧)، وضعفه الألباني.

(٤) انظر: «الفتوىٰ الحموية» (ص: ٤٧٥)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٥/ ٨٥).

فَصلٌ
مَسائِلُ كَثيرَةٌ ممَّا يتعلَّقُ بتَحريمِ الغِناءِ والمَنعِ مِن استِماعِه واستِماعِ آلاتِ اللَّهوِ

وقد ذَكَر الفُقَهاءُ من أَصحابِنا وغَيرِهم مَسائِلَ كَثيرَةً ممَّا يتعَلَّقُ بتَحريمِ الغِناءِ والمَنعِ منِ استِماعِه واستِماعِ آلاتِ اللَّهوِ، وأنا أَذكُرُ من ذَلِكَ ما تيَسَّر إنْ شاء الله تَعالَىٰ وبه الثِّقَةُ:

* **المَسألَةُ الأُولَىٰ**: أنَّه لا يَجوزُ التَّداوِي بسَماعِ الغِناء وآلاتِ اللَّهوِ والطَّرَبِ.

قَالَ فِي «الإقناعِ» و«شَرحِه»: «ويَحرُمُ تَداوٍ بمُحرَّمٍ أَكلًا وشُربًا، وكذا صَوتُ مَلهاةٍ وغَيرِه، كسَماعِ الغِناء المُحرَّمِ؛ لعُمومِ قَولِه عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «**وَلا تَداوَوْا بِحَرَامٍ**»[1].

* **المَسألَةُ الثَّانِيَةُ**: أنَّه لا يَجوزُ بَيعُ آلاتِ اللَّهوِ، وكَذَلِكَ بَيعُ الغُلامِ والأَمَةِ للغِناءِ.

قَالَ أبو البَرَكات بنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ **فِي «المُحَرَّر»**: «فأمَّا الحَشَراتُ وآلاتُ اللَّهوِ والكَلبُ والسَّرجِينُ النَّجِسُ فلا يَجوزُ بَيعُها»[2].

قُلتُ: ومن آلاتِ اللَّهوِ الَّتي يَحرُمُ بَيعُها الجِنجِفَةُ والكيرم وما فِي مَعناهُما،

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود (٣٨٧٤) عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه، وضعفه الألباني، وانظر: «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٢/ ٧٦).

(٢) انظر: «المحرر في الفقه» (١/ ٢٨٤).

وأَخبَثُ من ذَلِكَ وأشدُّ تَحريمًا بَيعُ التِّلفزيون والفِيديو وأَشرِطَتِه الماجِنَةِ، وكَذَلِكَ أَشرِطَةُ الغِناءِ والمَعازِفِ.

وقَالَ الشَّيخُ أبو مُحَمَّدٍ المَقدِسِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **فِي «المغني»**: «بَيعُ العَصيرِ لِمَن يَعتَقِدُ أنَّه يتَّخِذُه خَمرًا مُحَرَّمٌ...». إِلَىٰ أن قَالَ: «وهكذا الحُكمُ فِي كلِّ ما يُقصَد به الحَرامُ؛ كبَيعِ السِّلاحِ لأَهلِ الحَربِ، أو لقُطَّاعِ الطَّريقِ، أو فِي الفِتنَةِ، وبَيعِ الأَمَة للغِناءِ أو إِجارَتِها كَذَلِكَ، أو إِجارَةِ دارِهِ لبَيعِ الخَمرِ فيها، أو لتُتَّخَذَ كَنيسَةً أو بَيتَ نارٍ أو أَشباهِ ذَلِكَ - فهَذَا حرامٌ والعَقدُ باطِلٌ»(١). انتَهَىٰ.

وقَالَ فِي «الإقناع» و«شَرحِه»: «ولا يَصِحُّ بَيعُ ما قُصِدَ به الحَرامُ؛ كعِنَبٍ وعَصيرٍ لمُتَّخِذِهما خَمرًا» إِلَىٰ أن قَالَ: «ولا بَيعُ غُلامٍ ولا أَمَةٍ لِمَن عُرِفَ بوَطءِ دُبُرٍ أو للغِناءِ، وكذا إِجارَتُهما؛ لأنَّ ذَلِكَ كلَّه إثمٌ وعُدوانٌ»(٢). انتَهَىٰ.

وفِي «المنتهىٰ» و«شَرحِه» نَحوُ ذَلِكَ؛ قَالَ: «ولأَنَّه عَقدٌ عَلَىٰ عَينٍ لمَعصِيَةِ الله تَعالَىٰ بِهَا؛ فلم يَصِحَّ كإِجارَةِ الأَمَة للزِّنا أو الغِناءِ»(٣). انتَهَىٰ.

وقد تقَدَّم حَديثُ أبي أُمَامَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، **عن رَسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «لا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ، وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلا تُعَلِّمُوهُنَّ، وَلا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ، وفِي مِثْلِ هَذَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:** ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ **إِلَىٰ**

(١) انظر: «المغني» (٤/ ١٦٧).

(٢) انظر: «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٣/ ١٨١).

(٣) انظر: «شرح منتهىٰ الإرادات = دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ» (٢/ ٢٣).

آخِرِ الآيَةِ». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ والحُمَيدِيُّ والتِّرمِذِيُّ وابنُ مَاجَهْ وابن جَرِيرٍ وابنُ أبي حاتِمٍ والبَغَوِيُّ. وهَذَا لَفظُ التِّرمِذِيِّ، وقَالَ: «هَذَا حَديثٌ غَرِيبٌ».

وتقَدَّم أيضًا ما ذَكَره ابنُ الجَوزِيِّ وغيرُه عن أَحمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «أَنَّه سُئِل عن رَجُلٍ مات وتَرَكَ ولدًا وجارِيَةً مُغَنِّيَةً فاحتاج الصَّبيُّ إِلَىٰ بَيعِها؛ فقَالَ: لا تُباعُ عَلَىٰ أَنَّها مُغَنِّيَةٌ، فقِيلَ له: إنَّها تُساوِي ثَلاثين أَلْفَ دِرهَمٍ، ولَعَلَّها إذا بِيعَت ساذَجَةً تُساوِي عِشرِين دِينارًا، فقَالَ: لا تُباعُ إلَّا عَلَىٰ أَنَّها ساذَجَةٌ».

وقَالَ الحَسَنُ بنُ عبد العَزيزِ الجَرَوِيُّ[1]: «أَوصَىٰ إِلَيَّ رَجُلٌ بوَصِيَّةٍ وفِيها ثُلثٌ، وكان فيما خلَّف جارِيَةً تَقرَأُ بالأَلحانِ، وكانت أكثَرَ تَرِكَتِه أو عامَّتَها، فسَأَلْتُ أَحمَدَ بنَ حَنبَلٍ والحارِثَ بنَ مِسكينٍ وأبا عُبَيدٍ: كيف أَبيعُها؟ قَالُوا: بِعْها ساذَجَةً، فأَخبَرتُهم بما فِي بَيعِها من النُّقصانِ؛ فقَالُوا: بِعْها ساذَجَةً»[2].

وإِنَّما أَمَر هَؤُلاءِ الأَئِمَّةِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ببَيعِ الأَمَةِ ساذَجَةً؛ لأَنَّ مَنفعَةَ الغِناءِ مَنفعَةٌ مُحَرَّمَةٌ فلا تُقابَلُ بعِوَضٍ، وكَذَلِكَ القِراءَةُ بالأَلحانِ بِدعَةٌ فلا تُقابَلُ مَنفَعَتُها بعِوَضٍ.

* **المَسأَلَة الثَّالِثَةُ: أَنَّ مَعرِفَةَ الغِناءِ عَيبٌ عِندَ الإِمام مالك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

وقد تقَدَّم ما ذَكَره أبو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ عنه أَنَّه قَالَ: «إذا اشتَرَىٰ جارِيَةً فوَجَدها مُغَنِّيَةً كان له رَدُّها بالعَيبِ.

---

(١) الحسن بن عبد العزيز بن الوزير أبو عَلِيٍّ الحزامي، ويعرف بالجروي، من أهل مصر، مات ببغداد سنة سبع وخمسين ومائتين. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/ ١٣٥).

(٢) أخرجه الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص: ٧٩).

* **المَسألَةُ الرَّابِعَةُ**: «أنَّه ينبَغِي الحَجْرُ عَلَىٰ مَن يَشتَرِي آلاتِ اللَّهوِ أو يَشتَرِي الغُلامَ أو الأَمَةَ للغِناءِ؛ لأنَّ ذَلِكَ سفهٌ يُنافِي الرُّشدَ.

قَالَ الشَّيخُ أبو مُحَمَّدٍ المَقدِسِيُّ فِي «المُغنِي»: «إنْ كان يُنفِقُ مالَه فِي المَعاصِي كشِراءِ الخَمرِ وآلاتِ اللَّهوِ، أو يتوَصَّلُ به إِلَىٰ الفَسادِ - فهو غَيرُ رَشيدٍ؛ لتَبذيرِهِ لمالِهِ وتَضييعِه إيَّاهُ فِي غَيرِ فائِدَةٍ»[1].

وقَالَ فِي «المُنتَهىٰ» و«شَرحِه»: «ويُعتبَر -مع ما تقَدَّم من إِيناسِ رُشدِه- أن يَحفَظَ كلَّ ما فِي يَدِه عن صَرفِه فيما لا فائِدَةَ فيه، وصَرفُه فِي حَرامٍ كقِمارٍ وغِناءٍ وشِراءِ شيءٍ مُحَرَّم كآلَةِ لَهوٍ وخَمرٍ؛ لأنَّ العُرفَ يَعُدُّ مَن صَرَف مالَه فِي ذَلِكَ سَفيهًا مُبَذِّرًا، وقد يُعَدُّ الشَّخصُ سَفيهًا بصَرفِه مالَه فِي المُباحِ ففي الحَرامِ أَولَىٰ»[2]. انتهَىٰ.

وقد تقَدَّم ما ذَكَره المَرُّوذِيُّ: «أنَّه سَأَلَ أَحمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عن رَجُلٍ له بَناتٌ يُريدُ أن يَبِيعَ دارَه ويَشتَرِيَ المُغَنِّياتِ؛ لابنِه أن يَمنَعَه؟ قَالَ: أَرَىٰ أن يَمنَعَه ويَحجُرَ عَلَيه».

* **المَسأَلَة الخامِسَةُ**: أنَّه لا يَجوزُ الاستِئجارُ عَلَىٰ الزَّمرِ والغِناءِ والضَّربِ بالعُودِ وغَيرِه من آلاتِ اللَّهوِ والطَّرَبِ.

وقد تقَدَّم قَولُ ابنِ المُنذِرِ: «أَجمَعَ كلُّ مَن أَحفَظُ عنه من أَهلِ العِلمِ عَلَىٰ إِبطالِ إِجارَةِ النَّائِحَة والمُغَنِّيَة».

---

(١) انظر: «المغني» (٤/ ٣٥١).

(٢) انظر: «شرح منتهىٰ الإرادات = دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ» (٢/ ١٧٤).

وتقَدَّم أيضًا ما ذَكَره النَّوَوِيُّ عن البَغَوِيِّ والقاضي عياضٍ: أَنَّهما حَكَيَا إجماعَ المُسلِمين عَلَىٰ تَحريمِ أُجرَةِ المُغَنِّيَة للغِناءِ والنَّائِحَةِ للنَّوحِ.

وتقَدَّم أيضًا عن أبي عُمَرَ بنِ عبد البَرِّ النَّمِرِيِّ: أَنَّه حَكَىٰ الإجماعَ عَلَىٰ تَحريمِ أَخذِ الأُجرَةِ عَلَىٰ النِّياحَةِ والغِناءِ والزَّمرِ واللَّعِبِ والباطِلِ كُلِّه.

وتقَدَّم أيضًا قَولُ الشَّيخِ مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ الكافِيِّ التُّونِسِيِّ: «إنَّ حُرمَةَ الغِناءِ وأَخْذِ الأُجرَةِ عَلَيهِ مَعلومَةٌ فِي دينِ الإِسلامِ؛ فمَن استَبَاحَ ذَلِكَ يَكفُر لاستِباحَتِه ما حُرِّمَ شَرعًا». انتَهَىٰ.

وقَالَ الشَّيخُ أبو مُحَمَّدٍ المَقدِسِيُّ فِي «المُغني»: «وما لا تَجوزُ إِجارَتُه أَقسامٌ» وذَكَر القِسمَ الأوَّلَ مِنهَا، ثم قَالَ: «**القسمُ الثَّانِي**: ما مَنفَعَتُه مُحَرَّمةٌ؛ كالزِّنا، والزَّمرِ، والنَّوحِ، والغِناءِ؛ فلا يَجوزُ الاستِئجارُ لِفعلِه، وبه قَالَ مالِكٌ والشَّافِعِيُّ وأبو حَنيفَةَ وصاحِباهُ وأبو ثَورٍ، وكَرِه ذَلِكَ الشَّعبِيُّ والنَّخَعِيُّ؛ لأَنَّه مُحَرَّمٌ فلم يَجُزْ الاستِئجارُ عَلَيهِ كإِجارَةِ أَمَتِه للزِّنَا. ولا يَجوزُ استِئجارُ كاتِبٍ ليَكتُبَ له غِناءً ونَوحًا، وقَالَ أبو حَنيفَةَ: يَجوزُ. ولنا: أَنَّه انتِفاعٌ بمُحَرَّمٍ فأَشبَهَ ما ذَكَرْنا»(١). انتَهَىٰ.

وقد تقَدَّم قَولُ الشَّيخِ أبي إِسحاقَ الشِّيرازِيِّ الشَّافِعِيِّ فِي «التَّنبيهِ»: «ولا تَصِحُّ -يَعنِي: الإجارة- عَلَىٰ مَنفَعَةٍ مُحَرَّمةٍ؛ كالغِناءِ، والزَّمرِ، وحَملِ الخَمرِ، ولم يَذكُر فيه خلافًا. وقَالَ فِي «المَذهَب»: ولا يَجوزُ عَلَىٰ المَنافِعِ المُحرَّمةِ؛ لأَنَّه محرَّمٌ، فلا يَجوزُ أَخْذُ العِوَضِ عنه؛ كالمَيتَةِ والدَّمِ».

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٤٠٧).

قَالَ ابن القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «فقد تضمَّنَ كَلامُ الشَّيخِ أُمورًا:

أَحَدُها: أنَّ مَنفعَةَ الغِناءِ بمُجرَّدِه مَنفعَةٌ مُحرَّمةٌ.

الثَّانِي: أنَّ الاستِئجارَ عَلَيها باطِلٌ.

الثَّالِثُ: أنَّ أَكْلَ المالِ به أَكلُ مالٍ بالباطِلِ بمَنزِلَة أَكلِه عِوَضًا عن المَيتَةِ والدَّمِ.

الرَّابِعُ: أنَّه لا يَجوزُ للرَّجُلِ بَذلُ مالِهِ للمُغَنِّي، ويَحرُمُ عَلَيهِ ذَلِكَ؛ فإنَّه بَذَل مَالَه فِي مُقابَلَةِ مُحرَّمٍ، وإنَّ بَذْلَه فِي ذَلِكَ كبَذلِه فِي مُقابَلَةِ الدَّمِ والمَيتَةِ». انتَهَىٰ المَقصودُ من كَلامِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، وقد تقَدَّم مُستَوفًى.

وتقَدَّم أيضًا ما نَقَله النَّوَوِيُّ عن أبي الحَسَن الماوَردِيِّ أنَّه قَالَ فِي كِتابه «الأَحكامِ السُّلطانِيَّةِ»: «ويَمنَع المُحتَسِبُ مَن يَكتَسِب بالكِهانَةِ واللَّهوِ، ويُؤَدِّب عَلَيهِ الآخِذَ والمُعطِيَ».

وقَالَ الشَّيخُ مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ الكافِيُّ التُّونُسِيُّ فِي كِتابه «المَسائِلِ الكافِيَةِ فِي بَيانِ وُجوبِ صِدقِ خَبَر ربِّ البَرِيَّةِ»: «المَسأَلَةُ الثَّانِيَةُ والسِّتُّون: إنَّما تَكونُ الأُجرَةُ حَلالًا إذا كان المُؤاجَرُ عَلَيهِ مُعتبَرًا فِي نَظَرِ الشَّرعِ، وإلَّا فلا؛ فما يَأخُذُه المَدَّاحون والمُنشِدون والمُغَنُّون سُحتٌ؛ لأنَّه مِن أَكلِ أَموالِ النَّاسِ بالباطِلِ؛ لعَدَمِ تَموُّلِ المَديحِ والإِنشادِ والغِناءِ.

قَالَ الشَّيخُ الكَبيرُ والعَلَّامةُ الشَّهيرُ عبدُ القادِرِ الفاسِي فِي جَوابٍ له: كلُّ ما يَأخُذُه الَّذين يَزعُمون أنَّهم يَمدَحون النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أَيدِي البَطَّالين الَّذين

يَزعُمون أنَّ الأَحوالَ حرَّكَتْهم، وأنَّ الأَشواقَ أَقلقَتْهم، وهم لَيسُوا من ذَلِكَ فِي شَيءٍ، وإنما ذَلِكَ طَبيعةٌ تحرَّكَت؛ فالْتبَس علَيهِم حَركةُ الطَّبعِ بحَركةِ الحالِ - هو الرِّبَا؛ لأَنَّهُم يُعطونَهُم ذَلِكَ لِمَا حَصَل لهم فِي ذَلِكَ من رِقَّةِ طِباعِهِم، وما رقَّت إلَّا بأَصواتِهِم المُطرِبَةِ ومَلاهيهِم المُلهِيَةِ، ولم تَرِقَّ لذِكرِ الله عَزَّوَجَلَّ ولا محبَّةٍ فِي الآخِرَةِ؛ فإنَّهُم لو حُدِّثوا بأَصواتٍ غَيرِ مُطرِبَةٍ ولا بشيءٍ من تِلكَ المَلاهي لَمَا وَجَدوا من أَثَرٍ فِي قُلوبِهِم، ولا حرَّكَ فِيهِم شَيئًا، فهو من ثَمَنِ الغِناء الَّذي لا يَجوزُ»(١). انتَهىٰ.

* **المَسأَلَة السَّادِسَة**: أنَّه يَنبَغِي تَغييرُ آلاتِ اللَّهو لِمَن قَدر عَلَىٰ ذَلِكَ:

إمَّا بالتَّفكيكِ، أو التَّكسيرِ، أو التَّخريقِ، أو التَّحريقِ، أو غيرِ ذَلِكَ من وُجوهِ الإتْلافِ، ولو كانت مع صَغيرٍ.

والأَصلُ فِي هَذَا المَقامِ السُّنَّةُ واتِّفاقُ المُسلِمين.

أمَّا السُّنَّة: فقَولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ رَأَىٰ مِنكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**». رَواهُ الإمام أَحمَدُ ومُسلِمٌ وأَهلُ السُّنَن من حَديثِ أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديث حَسنٌ صَحيحٌ»(٢). وآلاتُ اللَّهو من جُملةِ المُنكراتِ؛ فيَجِب تَغييرها لهذا الحَديث، وقد جاء فِي تَغييرها أيضًا ثَلاثَةُ أَحاديثَ تقَدَّم ذِكرُها.

---

(١) انظر: «المسائل الكافية» (ص/ ٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩) (١١٤٧٨)، ومسلم (٤٩)، وأبو داود (١١٤٠)، والترمذي (٢١٧٢)، والنسائي (٥٠٠٨)، وابن ماجه (١٢٧٥) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أَحَدُها: ما رَواهُ الإمام أَحمَدُ من حَديثِ عُبَيدِ الله بنِ زَحْرٍ، عن عليِّ بنِ يَزيدَ الألهانِيِّ، عن القاسِمِ، عن أبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَمْحَقَ الْمَزَامِيرَ والكَبَارَاتِ** -يَعنِي: الْبَرَابِطَ- **وَالْمَعَازِفَ، وَالأَوْثَانَ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ**».

ورَواهُ الإمام أَحمَدُ أيضًا وسَعيدُ بنُ مَنصورٍ والطَّبَرانِيُّ من حَديثِ الفَرَجِ بنِ فَضالَةَ عن عَلِيِّ بنِ يَزيدَ عن القاسِمِ عن أبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي رَبِّي بِمَحْقِ الْمَعَازِفِ وَالمَزَامِيرِ وَالأَوْثَانِ وَالصَّلِيبِ وَأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ**» هَذَا لَفظُ الطَّبَرانِيِّ. وقد تقَدَّم الكَلامُ فِي هَذَا الحَديثِ، وأنه مِن قَبيلِ الحَسَنِ. وفِيه النَّصُّ عَلَىٰ الأَمرِ بإتلافِ آلاتِ المَلاهِي كما يَجِب إتلافُ الأَوثانِ الَّتي تُعبَدُ من دُونِ الله عَزَّوَجَلَّ.

الثَّانِي: ما رَواهُ الحافِظُ أبو الفَرَجِ بنُ الجَوزِيِّ، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَالَ: «**بُعِثْتُ بِهَدْمِ الْمِزْمَارِ وَالطَّبْلِ**»(١).

الثَّالِثُ: ما رَواهُ أبو الفَرَجِ أيضًا عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بُعِثْتُ بِكَسْرِ المَزَامِيرِ**»(٢).

وأَمَّا اتِّفاقُ المُسلِمين: فقَالَ شَيخُ الإسلامِ أبو العبَّاسِ بنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «كلُّ

---

(١) أخرجه تمام في «الفوائد» (١/ ٤٩) (١٠٠)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص: ٢٠٨).

(٢) أخرجه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (١/ ١٢٩) (٨٤)، والآجري في «تحريم النرد والشطرنج والملاهي» (ص: ١٩٤) (٥٩) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ما كان من العَينِ أو التَّأليفِ المُحرَّمِ فإزالَتُه وتَغييرُه متَّفَقٌ عَلَيها بين المُسلِمين، مِثلُ: إراقَةِ خَمرِ المُسلِم، وتَفكيكِ آلاتِ المَلاهِي، وتَغييرِ الصُّوَرِ المُصَوَّرَةِ، وإنَّما تَنازَعوا فِي جَوازِ إتلافِ مَحلِّها تَبعًا للحالِ، والصَّوابُ جَوازُه، كما دلَّ عَلَيهِ الكِتابُ والسُّنَّة وإجماعُ السَّلَف، وهو ظاهِرُ مَذهَبِ مالِكٍ وأَحمَدَ وغَيرِهِما»[1]. انتهَىٰ.

وقد تقَدَّم ما رَواهُ مالك فِي «المُوطَّأ» والبُخارِيُّ فِي «الأَدَب المُفرَد» من طَريقِ مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن عبدِ الله بن عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أنَّه كان إذا وَجَد أَحَدًا من أَهلِه يَلعَبُ بالنَّردِ ضَرَبَه وكَسَرها».

وتقَدَّم أيضًا ما ذَكَره الذَّهَبِيُّ عن مالِكٍ أنَّه قَالَ: «الشِّطرَنْجُ من النَّردِ، بَلَغنا عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنَّه وَلِيَ مالًا ليَتيمٍ فوَجَدها فِي تَرِكَةِ والِدِ اليَتيمِ فأَحرَقَها، ولو كان اللَّعِبُ بِهَا حَلالًا لَمَا جاز له أن يُحرِقَها؛ لكَونِها مالَ اليَتيمِ، ولكنْ لمَّا كان اللَّعِبُ بِهَا حَرامًا أَحرَقَها؛ فتكونُ من جِنسِ الخَمرِ إذا وُجِد فِي مالِ اليَتيمِ وَجَبَت إراقَتُه». قَالَ الذَّهَبِيُّ: «وهَذَا مَذهَبُ حَبرِ الأُمَّةِ»؛ يَعنِي: ابنَ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

وتقَدَّم أيضًا ما رَواهُ ابنُ حَزمٍ بإسنادٍ صَحيح عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ: «أنَّ أَصحابَ ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كانوا يَستَقبِلون الجَوارِيَ فِي الأَزِقَّة مَعَهُنَّ الدُّفوفُ فيَشقُقُونَها».

وتقَدَّم أيضًا ما رَواهُ سَعيدُ بنُ مَنصورٍ عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ أنَّه قَالَ: «كان أَصحابُنا يَأخُذون بأَفواهِ السِّكَكِ يَخرِقون الدُّفوفَ».

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ١١٨).

وتقَدَّم أيضًا ما رُوِي عن عاصِمِ بنِ هُبَيرَةَ وزُبَيدٍ الإيامِيِّ من تَخريقِ الدُّفوفِ وكَسرِ المَزاميرِ.

ونصَّ الإمامُ أَحمَد رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ فِي رِوايَةِ جَماعَةٍ من أَصحابِه عَلَىٰ كَسرِ آلاتِ اللَّهوِ إذا رآها مَكشوفَةً وأَمكَنَه كَسرُها.

قَالَ عبدُ الله: «سَمِعتُ أبي فِي رَجُلٍ يَرَىٰ مِثلَ الطُّنبورِ أو العُودِ أو الطَّبلِ أو ما أَشبَهَ هذا، ما يَصنَعُ به؟ قَالَ: إذا كان مَكشوفًا فاكسِرْه»[١].

وقَالَ المَرُّوذِيُّ: «سَأَلتُ أبا عبدِ الله قُلتُ: أَمُرُّ فِي السُّوقِ فأَرَىٰ الطُّبولَ تُباعُ أَكسِرُها؟ قَالَ: ما أَراكَ تَقْوَىٰ، إنْ قَوِيتَ يا أبا بَكرٍ، قُلتُ: أُدعَىٰ غَسْلَ المَيِّتِ فأَسمَعُ صَوتَ الطَّبلِ، قَالَ: إن قَدَرْتَ عَلَىٰ كَسرِه وإلَّا فاخرُجْ»[٢].

وقَالَ عَلِيُّ بنُ الحَسَن المِصرِيُّ: «سَأَلتُ أَحمَدَ بنَ حَنبَلٍ عن العُودِ والطُّنبورِ يَراهُ الرَّجلُ مَكشوفًا، قَالَ: يَكسِرُه، وقَالَ يُوسُفُ بنُ مُوسَىٰ وأَحمَد بنُ الحَسَن: أنَّ أبا عَبدِ الله سُئِل عن الرَّجُلِ يَرَىٰ الطُّنبورَ والمُنكَرَ أَيَكسِرُه؟ قَالَ: لا بَأْسَ»[٣].

وقَالَ أبو داوُدَ: «سَمِعتُ أَحمَد رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ سُئِل عن الرَّجُلِ يَرَىٰ الطُّنبورَ أو الطَّبَلَ أو نَحْوَ ذَلِكَ واجِبٌ عَلَيهِ تَغييرُه؟ قَالَ: ما أَدرِي ما واجِبٌ، إنْ غيَّر فله فَضلٌ»[٤].

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (ص: ٣١٦) (١١٧٤).

(٢) أخرجه أبو بكر الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص: ٥٥).

(٣) انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٢٣).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ٣٧١) (١٧٩٨).

وعن أَحمَد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فِي كَسرِ آلاتِ اللَّهوِ إذا كانت مَستورَةً وعَلِم بها رِوايَتانِ مَنصوصَتان:

إِحداهُما: أَنَّها تُكسَرُ.

وقَالَ إسحاقُ بنُ إِبرَاهيمَ: « قَالَ فِي رِوايَة ابنُ مَنصورٍ فِي الرَّجُلِ يَرَىٰ الطُّنبورَ والطَّبلَ مُغَطًّىٰ والقَينَةَ: «إذا كان يَعنِي: يتبَيَّنُ أَنَّه طُنبورٌ أو طَبلٌ أو فِيهَا مُسكِرٌ كَسَره».

سُئِل أَحمَد عن الرَّجُلِ يَرَىٰ الطُّنبورَ أو طَبلًا مُغَطًّىٰ أَيَكسِرُه؟ قَالَ: إذا تبيَّن أَنَّه طُنبورٌ أو طَبلٌ كَسَره».

والرِّوايَة الثَّانِيَةُ: أَنَّها لا تُكسَرُ.

قَالَ المَرُّوذِيُّ: «سَأَلتُ أبا عبدِ الله عن كَسرِ الطُّنبورِ، قَالَ: يُكسَرُ، **قُلتُ:** فإذا كان مُغَطًّىٰ، قَالَ: إذا سُتِرَ عنك فلا. قُلتُ: الطُّنبورُ الصَّغيرُ يَكونُ مع الصَّغيرِ، قَالَ: تَكسِرُه أيضًا؛ إذا كان مَكشوفًا فاكسِرْه»(١).

ونَقَل ابنُ مُفلِحٍ فِي «الآدابِ» عن ابنِ الجَوزِيِّ أَنَّه قَالَ: «مَن تَستَّرَ بمَعصِيَةٍ فِي دارِهِ وأَغلَقَ بابه لم يَجزُ أن يُتَجَسَّسَ عَلَيهِ إلا أن يَظهَرَ ما يُعرَفُ؛ كأَصواتِ المَزاميرِ، والعِيدانِ؛ فلِمَن سَمِعَ ذَلِكَ أن يَدخُلَ ويَكسِرَ المَلاهِيَ»(٢). انتَهَىٰ.

*** المَسأَلَةُ السَّابِعَةُ:** أَنَّه لا ضَمانَ فِي إِتلافِ آلاتِ اللَّهوِ.

---

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص: ٥٤).

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» (١/ ٢٦١).

قَالَ الشَّيخُ أبو مُحَمَّدٍ المَقدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى **فِي «المُغنِي»**: «وإنْ كَسَر صَليبًا أو مِزمارًا أو طُنبورًا أو صَنَمًا لم يَضمَنْه. وقَالَ الشَّافِعِيُّ: إن كان ذَلِكَ إذا فُصل يَصلُحُ لنَفعٍ مُباحٍ وإذا كُسِر لم يَصلُح لنَفعٍ مُباحٍ لَزِمَه ما بين قِيمَتِه مُفَصَّلًا ومَكسُورًا؛ لأنَّه أتلَفَ بالكَسرِ ما له قيمةٌ، وإنْ كان لا يَصلُح لمَنفعةٍ مُباحَةٍ لم يَلزَمْه ضَمانُه، وقَالَ أبو حَنيفَةَ: يَضمَنُ، ولنا: أنَّه لا يَحِلُّ بَيعُه فلم يَضمَنْه كالمَيتَةِ. والدليل عَلَىٰ أنَّه لا يَحِلُّ بيعُه قَولُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ**». متَّفَقٌ عَلَيهِ[1]، وقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بُعِثْتُ بِمَحْقِ الْقَيْنَاتِ وَالْمَعَازِفِ**»[2].

وذَكَر ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى **من الحُجَجِ عَلَىٰ الشَّافِعِيَّةِ والحَنَفِيَّةِ**: «أنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أخبَرَ عن كَليمِه مُوسَىٰ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه أَحرَقَ العِجلَ الَّذي عُبِد من دون الله ونَسَفه فِي اليَمِّ، وكان مِن ذَهَبٍ وفِضَّةٍ، وذَلِكَ مَحقٌ له بالكُلِّيَّةِ. وقَالَ عن خَليلِه إِبراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا﴾ [الأنبياء: ٥٨]، وهو الفُتاتُ، وذَلِكَ نصٌّ فِي الاستِئصالِ».

ثم ذكر حَديث أبي أُمامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رَسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَهُدًىٰ لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي رَبِّي بِمَحْقِ الْمَعَازِفِ وَالْمَزَامِيرِ وَالْأَوْثَانِ وَالصَّلِيبِ وَأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ** قَالَ: «والمَحقُ: نِهايَةُ الإتلافِ[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: «المغني» (٥/ ٢٢٤).

(٣) تقدم.

وأيضًا: فالقِياسُ يَقتَضِي ذَلِكَ؛ لأن محلَّ الضَّمانِ هو ما كان يَقبَلُ المُعاوَضَةَ، وما نحن فيه لا يَقبَلُها أَلْبَتَّةَ؛ فلا يَكونُ مَضمونًا. وإنَّما قُلنا: لا يَقبَلُ المُعاوَضَةَ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ**»(١). وهَذَا نصٌّ، وقَالَ: «**إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»(٢). والمَلاهي مُحرَّماتٌ بالنَّصِّ فحَرُمَ بَيعُها.

وأمَّا قَبولُ ما فوقَ الحدِّ المُبطلِ للصُّورَةِ لجَعلِه آنِيَةً؛ فلا يَثبُتُ به وُجوبُ الضَّمانِ لسُقوطِ حُرمَتِه؛ حيثُ صار جُزءَ المُحَرَّمِ أو ظَرفًا له، كما أمر به النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن كَسرِ دِنانِ الخَمرِ، وشقِّ ظُروفِها؛ فلا ريبَ أنَّ المُجاوَرَةَ لها تأثيرٌ فِي الامتِهانِ والإكرامِ، وقد قَالَ الله تعالَىٰ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

وسُئِل النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن القَومِ يَكونُون بين المُشرِكين يُواكِلُونهم ويُشارِبُونَهم، فقَالَ: «**هُمْ مِنْهُمْ**»(٣). هَذَا لفظه أو مَعناهُ؛ فإذا كان هَذَا فِي المُجاوَرَةِ

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه وأحمد (١/ ٢٩٣) (٢٦٧٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٣١٢) (٤٩٣٨)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٨٨) (٢٨١٥)، وصححه الألباني في «التعليقات الحسان» (٧/ ٢٧٥).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج أبو داود (٢٧٨٧)، واللفظ له، والترمذي (٤/ ١٥٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٢١٧) (٦٩٠٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٥٤) (٢٦٢٧)، عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من جامع**

المُنفَصِلَةِ؛ فكيف بالمُجاوَرَةِ الَّتي صارت جُزءًا من أَجزاءِ المُحرَّمِ أو لَصيقَةً به؟! وتأثيرُ الجِوارِ ثابتٌ عَقلًا وشَرعًا وعُرفًا...» ثم ذكر أَحاديثَ فِي طَمسِ الصُّوَرِ ومَحوِها، وذَكَر أيضًا حَديثَ أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: قالَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا؛ فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ**» متَّفقٌ عليه[١].

قَالَ ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «فهَؤُلاءِ رُسُلُ الله صَلَواتُ الله وسَلامُه عليهم -إِبرَاهيمُ، ومُوسَىٰ، وعِيسَىٰ، وخاتَمُ المُرسَلين مُحمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كلُّهم عَلَىٰ مَحقِ المُحَرَّمِ وإِتلافِه بالكُلِّيَّةِ، وكَذَلِكَ الصَّحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم؛ فلا الْتِفاتَ إِلَىٰ ما خالَفَ ذَلِكَ».

قَالَ: «ووَجهُ ذَلِكَ: أنَّ الصِّناعَةَ مُحرَّمَةٌ فلا قِيمَةَ لها ولا حُرمَةَ.

وأيضًا: فتَعطيلُ هَذِه الهَيئَةِ مَطلوبٌ؛ فهو بذَلِكَ مُحسِنٌ، وما عَلَىٰ المُحسِنِين من سَبيلٍ»[٢]. انتَهَىٰ كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

وقَالَ فِي «**المُنتَهىٰ**» و«**شَرحِه**»: «أو أَتلَفَ بكَسرٍ أو خَرقٍ أو غَيرِهما، ولو كان ما يَأتِي مع صَغيرٍ حالَ إِتلافِه مِزمارًا أو طُنبورًا أو عُودًا أو طَبلًا أو دُفًّا بصِنَّوْجٍ أو حِلَقٍ أو نَردًا أو شِطْرَنْجًا ونَحوَها، أو أَتلَفَ صَليبًا لم يَضمَنْه؛ لأنَّه مُحرَّمٌ لا حُرمَةَ له،

=

المشرك وسكن معه فإنه مثله»، وصححه الألباني بمجموع طرقه، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٣٣٠).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٢)، ومسلم (١٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ.

(٢) انظر: «الطرق الحكمية» (ص: ٢٣٠).

فأَشبَهَ الكلبَ والمَيتَةَ»[١]. انتَهىٰ.

وقد تقَدَّم ما ذَكَره شيخُ الإسلامِ أبو العبَّاسِ بنُ تيمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ من اتِّفاقِ الأَئِمَّة عَلَىٰ أنَّ المُتلِفَ لآلاتِ اللَّهو لا يَضمَنُ صورَةَ التَّالِفِ.

وقد نصَّ الإمام أَحمَد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فِي رِوايَةِ جَماعَةٍ من أَصحابِهِ عَلَىٰ أن المُتلِفَ لآلاتِ اللَّهو لا ضَمانَ عليه.

قَالَ أبو داوُدَ: «سَمِعتُ أَحمَد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ سُئِلَ عن رَجُلٍ مرَّ بقَومٍ يَلعَبون الشِّطرَنْجَ، فنَهاهُم فلم يَنتَهوا؛ فأَخَذ الشِّطرَنْجَ فرَمَىٰ به؛ فقَالَ: قد أَحسَنَ؛ فقِيلَ لأَحمَد: ليس عَلَيهِ شيءٌ؟ قَالَ: لا. قَالَ أبو داوُدَ: وقيل لأَحمَد: وكَذَلِكَ إنْ كَسر عُودًا أو طنبورًا؟ قَالَ: نَعَم»[٢].

وقَالَ الأَثرَمُ: «سَمِعتُ أبا عَبدِ الله يُسأَلُ عن رَجُلٍ كَسَر عُودًا كان مع أُمِّه لإنسانٍ؛ فهل يَغرَمُه أو يُصلِحُه؟ قَالَ: لا أرىٰ عَلَيهِ بأسًا أن يَكسِرَه، ولا يَغرَمُه ولا يُصلِحُه، قِيلَ له: فطاعَتُها؟ قَالَ: ليس لها طاعةٌ فِي هذا».

وقَالَ أبو الصَّقرِ[٣]: «سَأَلتُ أبا عبدِ الله عن رَجُلٍ رَأَىٰ عُودًا أو طُنبورًا فكَسَره، ما عليه؟ قَالَ: قد أَحسَنَ وليس عَلَيهِ فِي كَسرِهِ شَيءٌ».

---

(١) انظر: «شرح منتهىٰ الإرادات» (٢/ ٣٣٣).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني » (ص: ٣٧٢) (١٨٠١).

(٣) يحيىٰ بن يزداد الوراق أبو الصقر، وراق أحمد بن حنبل. انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٤٠٧).

وقَالَ جَعفَر بن مُحَمَّدٍ: «سَأَلتُ أبا عبد الله عمَّن كَسَر الطُّنبورَ والعُودَ؛ فلم يَرَ عَلَيهِ شَيئًا».

وقَالَ إِسحاقُ بنُ إِبرَاهيم: «سَأَلتُ أبا عبد الله عن الرَّجُلِ يَكسِرُ الطُّنبورَ أو الطَّبلَ عَلَيهِ فِي ذَلِكَ شَيءٌ؟ قَالَ: يَكسِرُ هَذَا كُلَّه، وليس يَلزَمُه شَيءٌ».

قَالَ ابن القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «وهَذَا قَولُ أبي يُوسُفَ، ومُحَمَّدِ بنِ الحَسَن، وإِسحاقَ بنِ رَاهَوَيهِ، وأَهلِ الظَّاهِرِ، وطائِفَةٍ من أَهلِ الحَديثِ، وجَماعَةٍ من السَّلَفِ، وهو قَولُ قُضاةِ العَدلِ.

قَالَ أبو حُصَينٍ: كَسَر رَجلٌ طُنبورًا فخاصَمَه إِلَىٰ شُريحٍ؛ فلم يَضمَنْه شَيئًا»[١].

قُلتُ: هَذَا الأَثَرُ علَّقَه البُخارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي «صَحيحِه»، وتَرجَمَ عَلَيهِ مع أَشياءَ أُخَرَ، فقَالَ: «بابٌ هل تُكسَرُ الدِّنانُ الَّتي فِيهَا خَمرٌ أو تُخرَقُ الزِّقاقُ؟ فإِنْ كَسَر صَنَمًا أو صَليبًا أو طُنبورًا أو ما لا يُنتَفَع بخَشَبِه. وأُتِي شُرَيحٌ فِي طُنبورٍ كُسِر فلم يَقضِ فيه بشَيءٍ»[٢].

قَالَ الحافِظ ابن حَجَرٍ فِي «فَتحِ البارِي»: «أي: لم يَضمَن صاحِبَه، قَالَ: وقد وَصَله ابنُ أبي شَيبَةَ من طَريقِ أبي حُصينٍ بلفظ: أنَّ رَجُلًا كَسَر طُنبورًا لرَجُلٍ، فرَفَعه إِلَىٰ شُرَيحٍ فلم يَضمَنْه شَيئًا»[٣].

---

(١) انظر: «الطرق الحكمية» (ص: ٢٣٠).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٣/ ١٣٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٠) (٢٣٢٢٤)، وانظر: «فتح الباري» (٥/ ١٢٢).

قُلتُ: وإيرادُ البُخارِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ لأَثَرِ شُرَيحٍ فِي البابِ مُشعِرٌ باختِيارِه عَدَمَ الضَّمانِ فِي إتلافِ آلاتِ اللَّهوِ، والله أعلَمُ.

* **المَسألَة الثَّامِنَة**: أنَّ الوَصِيَّةَ بآلاتِ اللَّهو باطِلةٌ.

قَالَ الشَّيخُ أبو مُحَمَّدٍ المَقدِسِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فِي «**المُغنِي**»: «ولا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ بمِزمارٍ ولا طُنبورٍ ولا عودٍ من عِيدانِ اللَّهوِ؛ لأنَّها مُحرَّمةٌ، وسواءٌ كانت فيه الأَوتارُ أو لم تَكُن؛ لأنَّه مُهَيَّأٌ لِفِعلِ المَعصِيَةِ دُونَ غَيرِها؛ فأَشبَهَ ما لو كانت فيه الأَوتارُ»(١). انتَهَىٰ.

وقَالَ فِي «**الإقناع**» و«**شَرحِه**»: «ولا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ بمِزمارٍ وطُنبورٍ وعُودٍ ولَهوٍ، وكذا آلاتُ اللَّهوِ كلُّها ولو لم يَكُن فِيهَا أَوتارًا؛ لأنَّها مُهَيَّأَةٌ لِفِعلِ المَعصِيَةِ أَشبَه ما لو كانت بأَوتارِها»(٢). انتَهَىٰ.

وقد تقَدَّم أنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ نصَّ عَلَىٰ أن الوَصِيَّةَ بطَبَلِ اللَّهو باطِلةٌ، وإذا كانت الوَصيَّةُ بطَبَلِ اللَّهو باطِلةً عِندَ الإمام الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فَلأَنْ تكونَ باطِلةً عِندَه فيما هو أعظَمُ من ذَلِكَ من آلاتِ اللَّهوِ -كالمَزاميرِ والعِيدانِ- بطَرِيقِ الأَولَىٰ والأَحرَىٰ، والله أعلَمُ.

* **المَسألَة التاسعة**: أنَّه لا يَجوزُ حُضورُ الوَليمَةِ إذا كان فِيهَا غناءٌ أو شيءٌ من آلاتِ اللَّهوِ، إلَّا أن يَكونَ قادرًا عَلَىٰ إزالَةِ ذَلِكَ؛ فيَنبَغِي أن يَحضُرَ ويُزيلَه.

---

(١) انظر: «المغني» (٦/ ٢٥٧).

(٢) انظر: «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٤/ ٣٧٢).

قَالَ الإمام أَحمَد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «لا يَشهَدُ عُرسًا فيه طَبلٌ ولا زَمرٌ ولا مُخَنَّثٌ ولا غِناءٌ»(١).

وقَالَ الشَّيخُ أبو مُحَمَّدٍ المَقدِسِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **فِي «المُغنِي»**: «إذا دُعِيَ إِلَىٰ وَلِيمَةٍ فِيهَا مَعصِيَةٌ كالخَمرِ؛ والزَّمرِ، والعُودِ، ونَحوِه وأَمكَنَه الإنكارُ وإِزالَةُ المُنكَرِ لَزِمَه الحُضورُ والإنكارُ؛ لأَنَّه يؤدِّي فَرضَين: إِجابَةَ أَخِيه المُسلِم، وإِزالَةَ المُنكَرِ، وإنْ لم يَقدِرْ عَلَىٰ الإنكارِ لم يَحضُرْ، وإن لم يَعلَمْ بالمُنكَرِ حتَّىٰ حَضَر أَزالَه؛ فإنْ لم يَقدِرِ انْصَرَف، ونَحوُ هَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ»(٢).

وقَالَ فِي «المنتهىٰ» و«شَرحِه» ما ملخصه: «وإنْ عَلِم المَدعُوُّ أَنَّ فِي الدَّعوَةِ مُنكَرًا؛ كزَمرٍ، وخَمرٍ، وآلةِ لَهوٍ وأَمكَنَه الإنكارُ حَضَر وأَنكَرَ، وإن لا يُمكِنُه الإنكارُ لم يَحضُرْ، ويَحرُمُ عَلَيهِ الحُضورُ؛ لأَنَّه يَكونُ قاصِدًا لرُؤيَةِ المُنكَرِ أو سَماعِه بلا حاجَةٍ، ولو حَضَر بلا علمٍ بالمُنكَرِ فشاهَدَه أَزالَه وُجوبًا وجَلَس؛ فإن لم يَقدِرْ عَلَىٰ إِزالَتِه انصَرَف؛ لئلا يَكونَ قاصِدًا لرُؤيَتِه وسَماعِه»(٣). انتَهَىٰ.

* **المَسألَة العاشرة**: أنّه لا يُقطَعُ سارِقُ آلاتِ اللَّهوِ.

قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **فِي «الأمِّ»**: «ولا يُقطَعُ ثَمَنُ الطُّنبورِ والمِزمارِ»(٤).

---

(١) انظر: «الفروع» (٨/ ٣٧١) لابن مفلح.

(٢) انظر: «المغني» (٧/ ٢٧٩).

(٣) انظر: «شرح منتهىٰ الإرادات» (٣/ ٣٤).

(٤) انظر: «الأم» (٦/ ١٥٩).

وقَالَ الشَّيخُ أبو مُحَمَّدٍ المَقدِسِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فِي «المُغنِي»: «وأمَّا آلَةُ اللَّهوِ؛ كالطُّنبورِ، والمِزمارِ، والشَّبَّابَةِ فلا قَطْعَ فيه، وإن بَلَغت قِيمتُه مُفَصَّلًا نِصابًا، وبهذا قَالَ أبو حَنيفَةَ، وقَالَ أَصحابُ الشَّافِعِيِّ: إنْ كانت قِيمَتُه بعدَ زَوالِ تَأليفِه نِصابًا ففيه القَطعُ وإلَّا فلا، ولنا: أنَّه آلَةٌ للمَعصِيَةِ بالإِجماعِ؛ فلم يُقطَعْ بسَرِقَتِه كالخَمرِ»[1]. انتَهَىٰ.

* **المَسأَلَةُ الحادِيَةَ عَشْرَةَ: أنَّ شَهادَةَ المُغَنِّي غيرُ مَقبولَةٍ.**

وكذا صانِعُ آلاتِ اللَّهوِ ومُتَّخِذُها والمُتظاهِرُ بسَماعِ الغِناءِ وآلاتِ اللَّهو؛ لأنَّ هَذِه الأمورَ كُلَّها من خَوارِمِ العَدالَةِ.

قَالَ الحافِظُ أبو الفَرَجِ بنُ الجَوزِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «قَالَ الفُقَهاءُ من أَصحابِنا: لا تُقبَلُ شَهادَةُ المُغَنِّي والرَّقَّاصُ»[2].

وذَكَر الشَّيخُ أبو مُحَمَّدٍ المَقدِسِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «أنَّ العَدالَةَ يُعتَبَر لها شَيئانِ: الصَّلاحُ فِي الدِّينِ، واستِعمالُ المُروءَةِ: وهو فِعلُ ما يُجَمِّلُه ويُزَيِّنُه، وتَركُ ما يُدَنِّسُه ويَشِينُه، فلا تُقبَلُ شَهادَةُ المُصانِعِ والمُتَمَسخِرِ والمُغَنِّي والرَّقَّاصِ واللَّاعِبِ بالشِّطرَنجِ والنَّردِ والحَمَامِ»[3]. وكذا قَالَ الشَّيخُ أبو البَرَكاتِ بنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ وغَيرُه من أَكابِرِ الفُقَهاءِ.

وقَالَ الشَّيخُ أبو مُحَمَّد المَقدِسِيُّ فِي «المُغنِي»: «ومَن كانت صِناعَتُه مُحرَّمَةً

---

(١) انظر: «المغني» (٩/ ١٣٢).

(٢) انظر: «تلبيس إبليس» (ص: ٢٠٦).

(٣) انظر: «عمدة الفقه» (ص: ١٥٢)، و«وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه» لابن قدامة (٨/ ٣٤٨).

كصانِعِ المَزاميرِ والطَّنابيرِ فلا شَهادَةَ له»(١).

وقَالَ أيضًا: «وعَلَىٰ كلِّ حالٍ: مَن اتَّخذ الغِناءَ صِناعَةً يُؤتَىٰ له، ويَأتِي له، أو اتَّخَذَ غُلامًا أو جارِيَةً مُغَنِّيين يَجمَع عَلَيهِما النَّاسَ فلا شَهادَةَ له؛ لأنَّ هَذَا عِندَ مَن لم يُحَرِّمْه سَفَهٌ ودَناءَةٌ وسُقوطُ مُروءَةٍ، ومَن حرَّمَه فهو مع سَفَهِه عاصٍ مُصِرٌّ مُتَظاهِرٌ بفُسوقِه، وبِهَذا قَالَ الشَّافِعِيُّ وأَصحابُ الرَّأيِ. ومَن كان يَغشَىٰ بُيوتَ الغِناءِ أو يَغشاهُ المُغَنُّون للسَّماعِ مُتَظاهِرًا بذلك وكَثُر مِنهُ رُدَّت شَهادَتُه من قَولِهِم جميعًا؛ لأنَّه سَفه ودَناءَةٌ»(٢). انتَهَىٰ.

وقد تقَدَّم ما ذَكَره ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عن أَصحابِ أبي حَنيفَةَ أَنَّهُم صرَّحوا بتَحريمِ المَلاهي كلِّها، وصرَّحوا بأنَّ الاستِماع إِلَيهَا مَعصِيَةٌ يُوجِبُ الفِسقَ وتُرَدُّ به الشَّهادَةُ. قَالَ: «وأبلَغُ من ذَلِكَ أنهم قَالُوا: إنَّ السَّماعَ فِسقٌ، والتَّلَذُّذَ به كُفرٌ».

وتقَدَّم أيضًا ما رَواهُ الإِمام أَحمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عن إِسحاقَ بنِ عِيسَىٰ الطَّباعِ قَالَ: «سَأَلتُ مالِكَ بن أنسٍ عمَّا يترَخَّصُ فيه أَهلُ المَدينَةِ من الغِناءِ، فقَالَ: إِنَّما يَفعَلُه عِندَنا الفُسَّاقُ».

قَالَ ابن رَجَبٍ: «وكذا قَالَ إِبراهيمُ بنُ المُنذِرِ الحِزامِيُّ، وهو من عُلَماءِ أَهلِ المَدينَةِ»(٣).

---

(١) انظر: «المغني» (١٠/ ١٥٠).

(٢) انظر: «المغني» (١٠/ ١٥٦).

(٣) تقدم.

وذَكَر الشَّيخُ أبو مُحَمَّدٍ المَقدِسِيُّ عن مالِكٍ أنَّه قَالَ: «مَن لَعِب بالنَّردِ والشِّطرَنجِ فلا أَرَىٰ شَهادَتَه إلا باطِلةً؛ لأنَّ الله تَعالَىٰ قَالَ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾ [يونس: ٣٢]. وهَذَا ليس من الحَقِّ؛ فيَكونُ من الضَّلالِ»(١).

وتقَدَّم أيضًا ما ذَكَره القاضي أبو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ عن الشَّافِعِيِّ أنَّه قَالَ: «الغِناءُ لَهوٌ مَكروهٌ يُشبِه الباطِلَ، ومَن استكثَرَ مِنهُ فهو سَفيهٌ تُرَدُّ شَهادَتُه، ثم غلَّظَ القَولَ فيه وقَالَ: هو دِياثَةٌ».

وتقَدَّم أيضًا ما ذَكَره القاضِي أبو بَكرٍ مُحَمَّدُ بنُ مُظَفَّرٍ الشَّامِيُّ عن الشَّافِعِيِّ أنَّه نصَّ فِي كِتاب «أدبِ القَضاءِ» عَلَىٰ أنَّ الرَّجُلَ إذا داوَمَ عَلَىٰ سَماعِ الغِناء رُدَّت شَهادَتُه وبَطَلت عَدالَتُه.

وتقَدَّم أيضًا قَولُ مُحَمَّدِ بنِ خَفيفٍ: أنَّ المُستَمِعَ إِلَىٰ الغِناءِ والمَلاهي إنْ لم يَكفُرْ فهو فِسقٌ لا مَحالَةَ، وتقَدَّم أيضًا ما نَقَله صاحِبُ «الفُروعِ» عن القاضِي عياضٍ أنَّه ذَكَر الإِجماعَ عَلَىٰ كُفرِ مُستَحِلِّه؛ يَعنِي: الغِناءَ، كما ذَكَر الإجماعَ عَلَىٰ كفر مَن قَالَ بأن القُرآنَ مَخلوقٌ.

* * *

---

(١) انظر: «المغني» (١٠/ ١٥١).

فَصلٌ

فِي بَيانِ ما فِي الغِناءِ من أنواعِ المَضرَّاتِ والمَفاسِدِ

ومِثلُ ذَلِكَ أَصواتِ المَعازِفِ؛ فَفِيهَا مِثلُ ما فِي الغِناءِ فِي كلِّ ما يُذكَرُ من مَفسَدَةٍ ومَضَرَّةٍ.

فمن ذَلِكَ: أَنَّه يُفسِدُ القَلبَ. قَالَه الضَّحَّاكُ بنُ مُزاحِمٍ، وتقدَّم.

ومِنهَا: أَنَّه يُنبِتُ النِّفاقَ فِي القَلبِ. قالَه غَيرُ واحِدٍ من السَّلَفِ، مِنهُم: ابنُ مَسعُودٍ، وإِبرَاهيمُ النَّخَعِيُّ، وعُمَر بنُ عبد العَزيزِ، ومَكحولٌ، والإِمامُ أَحمَدُ. وقد جاء فِي ذَلِكَ أَحاديثُ مَرفوعةٌ عن ابنِ مَسعُودٍ وجابِرٍ وأبي هُرَيرَةَ وأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم، وكلُّها ضَعيفَةٌ[1]. وهَذَا بخِلافِ الذِّكرِ وتِلاوَةِ القُرآنِ؛ فإِنَّهُما يُنبِتان الإِيمانَ فِي القَلبِ.

وقد رَوَىٰ ابنُ أَبي الدُّنيا فِي كِتاب «ذمِّ المَلاهي» عن ابن مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ مَوقوفًا: «الغِناءُ يُنبِتُ النِّفاقَ فِي القَلبِ كما يُنبِتُ الماءُ البَقْلَ، والذِّكرُ يُنبِتُ الإِيمانَ فِي القَلبِ كما يُنبِتُ الماءُ الزَّرعَ»[2].

قَالَ ابن القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «هَذَا كَلامُ عارِفٍ بأَثَرِ الغِناءِ وثَمَرَتِه؛ فإِنَّه ما اعتادَهُ أَحدٌ إِلَّا ونافَقَ قَلبُه وهو لا يَشعُرُ، ولو عَرَف حَقيقَةَ النِّفاقِ وغايَتَه لأَبصَرَه فِي قَلبِه؛

---

(١) تقدم ذكر ذلك.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ص: ٤٥) (٣٩)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٩٣٦).

فإنَّه ما اجتمَع فِي قَلبِ عبدٍ قطُّ مَحبَّةُ الغِناءِ ومَحبَّةُ القُرآنِ إلَّا وطَرَدَت إِحداهُما الأُخرَىٰ، وقد شاهَدْنا نحن وغَيرُنا ثِقَلَ القُرآنِ عَلَىٰ أَهلِ الغِناءِ وسَماعِه وتَبرُّمَهُم به وصِياحَهم بالقارِئِ إذا طوَّلَ عَلَيهِم، وعَدَمَ انتِفاعِ قُلوبِهِم بما يَقرَؤُه فلا تتحَرَّكُ ولا تَطرَبَ ولا تَهيجُ مِنهَا بواعِثُ الطَّلَب؛ فإذا جاء قُرآنُ الشَّيطانِ فلا إله إلَّا اللهُ! كيف تَخشَعُ مِنهُم الأَصواتُ وتَهدَأُ الحَرَكاتُ وتَسكُنُ القُلوبُ وتَطمَئِنُّ، ويَقَع البُكاءُ والوَجدُ والحرَكةُ الظَّاهِرَة والباطِنَةُ والسَّماحَةُ بالأَثمانِ والثِّيابِ وطِيبِ السَّهرِ وتَمَنِّي طُولِ اللَّيلِ! فإنْ لم يَكُن هَذا نِفاقًا فهو آخِيَةُ النِّفاقِ وأَساسُه!

تُلِـيَ الْكِتَـابُ فَـأَطْرَقُوا لا خِيفَـةً ... لَكِنَّـهُ إِطْـرَاقُ سَـاهٍ لَاهِـي

وَأَتَـىٰ الْغِنَـاءُ فَكَالـذُّبَابِ تَرَاقَصُـوا ... وَاللهِ مَـا رَقَصُـوا مِـنَ اجْـلِ اللهِ

دُفٌّ وَمِزْمَـارٌ وَنَغْمَـةُ شَـاهِدٍ ... فَمَتَـىٰ شَـهِدْتَ عِبَـادَةً بِمَلَاهِـي

ثَقُـلَ الْكِتَـابُ عَلَـيْهِمُ لَمَّـا رَأَوْا ... تَقْيِيـدَهُ بِـأَوَامِرٍ وَنَـوَاهِي

وَعَلَـيْهِمُ خَـفَّ الْغِنَـا لَمَّـا رَأَوْا ... إِطْلَاقَـهُ فِـي اللَّهْـوِ دُونَ مَنَـاهِي

يَـا فِرْقَـةً مَـا ضَـرَّ دِيـنَ مُحَمَّـدٍ ... وَجَنَـىٰ عَلَيْـهِ وَمَلَّـهُ إِلَّا هِـي

سَـمِعُوا لَـهُ رَعْـدًا وَبَرْقًـا إِذْ حَـوَىٰ ... زَجْـرًا وَتَخْوِيفًـا بِفِعْـلِ مَنَـاهِي

وَرَأَوْهُ أَعْظَـمَ قَـاطِعٍ لِلـنَّفْسِ عَـنْ ... شَـهَوَاتِهَا يَـا وَيْحَهَـا الْمُتَنَـاهِي

وَأَتَـىٰ السَّـمَاعُ مُوَافِقًـا أَغْرَاضَـهَا ... فَلِأَجْـلِ ذَاكَ غَـدَا عَظِـيمَ الْجَـاهِ

أَيْـنَ الْمُسَـاعِدُ لِلْهَـوَىٰ مِـنْ قَـاطِعٍ ... أَسْـبَابَهُ عِنْـدَ الْجَهُـولِ السَّـاهِي

إِنْ لَـمْ يَكُـنْ خَمْـرَ الْجُسُـومِ فَإِنَّـهُ ... خَمْـرُ الْعُقُـولِ مُمَاثِـلٌ وَمُضَـاهِي

فَـانْظُرْ إِلَـىٰ النَّشْـوَانِ عِنْـدَ شَـرَابِهِ وَانْظُـرْ إِلَـىٰ النَّشْـوَانِ عِنْـدَ تَلَاهِـي
وَانْظُـرْ إِلَـىٰ تَمْزِيـقِ ذَا أَثْوَابَـهُ مِـنْ بَعْـدِ تَمْزِيـقِ الْفُـؤَادِ اللَّاهِـي
فَـاحْكُمْ بِـأَيِّ الْخَمْـرَتَيْنِ أَحَـقُّ بِالتْـ ـتَحْرِيمِ وَالتَّـأْثِيمِ عِنْـدَ اللهِ»[١]

وقَالَ أيضًا فِي موضِعٍ آخَرَ: «فإن قِيلَ: فما وَجهُ إنباتِه للنِّفاقِ فِي القَلبِ مِن بين سائِرِ المَعاصِي؟

قِيلَ: هَذَا من أدلِّ شَيءٍ عَلَىٰ فِقه الصَّحابَة فِي أَحوالِ القُلوبِ وأَعمالِها، ومَعرِفَتِهم بأَدوِيَتِها وأَدوائِها، وأنَّهُم هم أَطِبَّاءُ القُلوبِ دُونَ المُنحَرِفين عن طَرِيقِهِم الَّذين داوَوْا أَمراضَ القُلوبِ بأعظَمِ أَدوائِها...».

إِلَىٰ أن قَالَ: «اعلَمْ أنَّ للغِناءِ خَواصَّ لها تَأثيرٌ فِي صَبغِ القَلبِ بالنِّفاقِ ونَباتِه فيه كنَباتِ الزَّرعِ بالماءِ؛ فمن خواصِّه: أنَّه يُلهِي القَلبَ ويَصُدُّه عن فَهمِ القُرآنِ وتَدبُّرِه والعَمَلِ بما فيه؛ فإنَّ القُرآنَ والغِناءَ لا يَجتَمِعانِ فِي القَلبِ أبدًا؛ لِمَا بَينَهُما من التَّضادِّ؛ فإنَّ القُرآنَ يَنهَىٰ عن اتِّباعِ الهَوَىٰ، ويَأمُرُ بالعِفَّةِ ومُجانَبَةِ شَهواتِ النُّفوسِ وأَسبابِ الغَيِّ، ويَنهَىٰ عن اتِّباعِ خُطُواتِ الشَّيطانِ، والغِناءُ يَأمُرُ بضِدِّ ذَلِكَ كُلِّه ويُحَسِّنُه، ويُهَيِّجُ النُّفوسَ إِلَىٰ شَهَواتِ الغَيِّ؛ فيُثِيرُ كامِنَها، ويُزعِجُ قاطِنَها، ويُحَرِّكُها إِلَىٰ كلِّ قَبيحٍ، ويَسوقُها إِلَىٰ وَصلِ كلِّ مَليحَةٍ ومَليحٍ؛ فهو والخَمرُ رَضِيعَا لُبانٍ، وفِي تَهيِيجِهِما عَلَىٰ القَبائِحِ فَرَسَا رِهانٍ؛ فإنَّه صِنوُ الخَمرِ ورَضيعُه ونائِبُه وحَليفُه وخَدِينُه وصَديقُه؛ عَقَد الشَّيطانُ بَينَهُما عَقْدَ الإِخاءِ الَّذي لا يُفسَخُ، وأحكَمَ بَينَهُما شَريعَةَ الوَفاءِ الَّتي

---

(١) انظر: «مدارج السالكين» (١/ ٤٨٣).

لا تُنسَخُ، وهو جاسُوسُ القَلبِ، وسارِقُ المُروءَةِ، وسُوسُ العَقلِ يتغَلغَلُ فِي مَكامِنِ القُلوبِ، ويطَّلِعُ عَلَىٰ سَرائِرِ الأَفئِدَةِ، ويَدُبُّ إِلَىٰ مَحَلِّ التَّخَيُّلِ فيُثِيرُ ما فيه من الهَوَىٰ والشَّهوَةِ والسَّخافَةِ والرَّقاعَةِ والرُّعونةِ والحَماقَةِ!

فبَينَا تَرَىٰ الرَّجلَ وعَلَيه سِمَةُ الوَقارِ، وبَهاءُ العَقلِ، وبَهجَةُ الإِيمانِ، ووَقارُ الإِسلامِ، وحَلاوَةُ القُرآنِ؛ فإذا استَمَعَ الغِناءَ ومالَ إِلَيهِ نَقَصَ عَقلُه وقَلَّ حَياؤُه، وذَهَبت مُروءَتُه، وفارَقَه بَهاؤُه، وتخَلَّىٰ عنه وَقارُه، وفَرِحَ به شَيطانُه، وشَكَا إِلَىٰ الله إِيمانُه، وثَقُل عَلَيهِ قُرآنُه، وقَالَ: يا ربِّ، لا تَجمَعْ بيني وبين قُرآنِ عَدُوِّكَ فِي صَدرٍ واحِدٍ! فاستَحسَنَ ما كان قَبْلَ السَّماعِ يَستَقبِحُه، وأَبدَىٰ من سِرِّه ما كان يَكتِمُه، وانتَقَل من الوَقارِ والسَّكينَة إِلَىٰ كَثرَةِ الكَلامِ والكَذِبِ والزَّهزَهَةِ والفَرقَعَةِ بالأصابعِ، فيَميلُ برَأسِهِ، ويَهزُّ مَنكِبَيه، ويَضرِب الأرضَ برِجلَيهِ، ويَدُقُّ عَلَىٰ أمِّ رَأسِهِ بيَدَيهِ، ويُصَفِّقُ بيَدَيهِ تَصفيقَ النِّسوانِ...».

إِلَىٰ أن قَالَ: «وقَالَ بَعضُ العارِفين: السَّماعُ يُورِثُ النِّفاقَ فِي قَومٍ، والعِنادَ فِي قَومٍ، والكَذِبَ فِي قَومٍ، والفُجورَ فِي قَومٍ، والرُّعونَةَ فِي قَومٍ. وأكثَرُ ما يُورِثُ: عِشقُ الصُّورِ واستِحسانُ الفَواحِشِ، وإدمانُه يُثقِّلُ القُرآنَ عَلَىٰ القَلبِ، ويُكَرِّهُه إِلَىٰ سَماعِه بالخاصِّيَّةِ، وإنْ لم يَكُن هَذا نِفاقًا فما للنِّفاقِ حَقيقَةٌ؟!

وسرُّ المَسألَةِ: أنَّه قُرآنُ الشَّيطانِ فلا يَجتَمِعُ هو وقُرآنُ الرَّحمَنِ فِي قَلبٍ أبدًا.

وأيضًا: فإنَّ أساسَ النِّفاقِ أن يُخالِفَ الظَّاهِرُ الباطِنَ، وصاحِبُ الغِناءِ بين أَمرَينِ: إمَّا أن يتهَتَّكَ فيكونَ فاجِرًا، أو يُظهِرَ النُّسُكَ فيكونَ مُنافقًا؛ فإنَّه يُظهِرُ الرَّغبةَ

فِي اللهِ والدَّارِ الآخِرَةِ وقَلبُه يَغلِي بالشَّهواتِ ومَحَبَّةِ ما يَكرَهُه اللهُ ورَسولُه من أَصواتِ المَعازِفِ وآلاتِ اللَّهوِ، وما يَدعُو إِلَيهِ الغِناءُ ويُهَيِّجُه؛ فقَلبُه بذَلِكَ مَعمورٌ، وهو من محَبَّةِ ما يُحِبُّه الله ورَسولُه وكَراهَةِ ما يَكرَهُه قَفْرٌ، وهَذَا مَحضُ النِّفاقِ.

وأيضًا: فإنَّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ: قَولٌ بالحقِّ وعملٌ بالطَّاعَةِ؛ وهَذَا يَنبُتُ عَلَىٰ الذِّكرِ وتِلاوَةِ القُرآنِ، والنِّفاقُ قَولُ الباطِلِ وعَمَلُ البَغيِ؛ وهَذَا يَنبُتُ عَلَىٰ الغِناءِ.

وأيضًا: فمِن عَلاماتِ النِّفاقِ: قِلَّةُ ذِكرِ الله، والكَسَلُ عِندَ القيام إِلَىٰ الصَّلاةِ، ونَقرُ الصَّلاةِ. وقَلَّ أن تَجِدَ مَفتونًا بالغِناءِ إلَّا وهَذَا وَصفُه.

وأيضًا: فإنَّ النِّفاقَ مُؤَسَّسٌ عَلَىٰ الكَذِبِ، والغِناءُ من أَكذَبِ الشِّعرِ؛ فإنَّه يُحَسِّنُ القَبيحَ ويُزَيِّنُه ويَأمُرُ به، ويُقَبِّحُ الحَسَنَ ويُزَهِّدُ فيه، وذَلِكَ عَينُ النِّفاقِ.

وأيضًا: فإنَّ النِّفاقَ غشٌّ ومَكرٌ وخِداعٌ، والغِناءُ مُؤَسَّسٌ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وأيضًا: فإنَّ المُنافِقَ يُفسِدُ من حيث يظنُّ أنَّه يُصلِحُ، كما أخبَرَ الله سُبحانَه بذَلِكَ عن المُنافِقين، وصاحِبُ السَّماعِ يُفسِدُ قَلبَه وحالَه من حيث يظُنُّ أنَّه يُصلِحُه. والمُغَنِّي يَدعُو القُلوبَ إِلَىٰ فِتنَةِ الشَّهواتِ، والمُنافِقُ يَدعُوها إِلَىٰ فِتنَةِ الشُّبُهاتِ...».

إِلَىٰ أن قَالَ: «فالغِناءُ يُفسِدُ القَلبَ، وإذا فَسَدَ القَلبُ هاج فيه النِّفاقُ.

وبالجُملَةِ: فإذا تأمَّل البَصيرُ حالَ أَهلِ الغِناءِ وحالَ أَهلِ الذِّكرِ والقُرآنِ تبيَّن له حِذقُ الصَّحابَةِ ومَعرِفَتُهم بأَدواءِ القُلوبِ وأَدوِيَتِها، وبالله التَّوفِيقُ»[١]. انتَهَىٰ كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

---

(١) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٤٨-٢٥١).

ومِن أَعظَم مَضارِّ الغِناءِ وأكبَرِ مَفاسِده: أنَّ محَبَّتَه تَطرُدُ محَبَّةَ القُرآنِ من القَلبِ؛ لأنَّ الغِناء وَحيُ الشَّيطانِ وقُرآنُه؛ فلا تَجتَمِعُ محبَّتُه ومحَبَّةُ وَحيِ الرَّحمَنِ وكَلامُه فِي قَلبِ عَبدٍ أبدًا، وقد تقَدَّم قَولُ ابن القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أنَّه ما اجتَمَع فِي قَلبِ عَبدٍ قطُّ محَبَّةُ الغِناءِ ومحَبَّةُ القُرآنِ إلَّا وطَرَدت إِحداهُما الأُخرَىٰ.

وقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الكافِيَةِ الشَّافِيَةِ»:

حُبُّ الكِتَابِ وَحُبُّ أَلْحَانِ الغِنَا ... فِي قَلْبِ عَبدٍ لَيسَ يَجْتَمِعَانِ

ثَقُلَ الكِتَابُ عَلَيْهِمو لَمَّا رَأَوا ... تَقيِيدَهُ بشَرائِعِ الإيمانِ

واللَّهْوُ خَفَّ عَلَيْهِمُ لَمَّا رَأوا ... ما فيه مِن طَرَبٍ وَمِنْ أَلْحَانِ

قُوتُ النُّفوسِ وإنَّمَا القُرْآنُ قُو ... تُ القَلْبِ أَنَّىٰ يَسْتَوِي القُوتَانِ

وَلِذَا تَرَاهُ حَظُّ ذِي النُّقْصَانِ كَالْـ ... ـجُهَالِ والصِّبْيَانِ وَالنِّسْوَانِ

وأَلَذُّهُمْ فِيهِ أَقَلُّهُمُ مِنَ الْـ ... ـعَقْلِ الصَّحِيحِ فَسَلْ أَخَا الْعِرْفَانِ

يَا لَذَّةَ الفُسَّاقِ لَسْتِ كَلَذَّةِ الْـ ... أَبْرَارِ فِي عَقْلٍ وَلا قُرْآنِ(١)

وقد صحَّ عن الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى من رِوايَة الحَسَن بنِ عبدِ العَزيزِ الجَرَوِيِّ ويُونُس بنُ الأَعلَىٰ أنَّه قَالَ: «تَركتُ بالعِراقِ شَيئًا يُسَمُّونَه: التَّغبيرَ، وَضَعَتْه الزَّنادِقَةُ يَصُدُّون به النَّاسَ عن القُرآن»(٢).

قَالَ شَيخُ الإِسلام أبو العبَّاسِ بن تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «ما ذَكَره الإمامُ الشَّافِعِيُّ أنَّه

---

(١) انظر: «نونية ابن القيم = الكافية الشافية» (ص: ٣٢٦).

(٢) تقدم.

من إحداثِ الزَّنادِقَةِ؛ من كَلامِ إمامٍ خَبيرٍ بأُصولِ الإسلامِ؛ فإنَّ هَذَا السَّماعَ لم يَرغَبْ فيه ويَدعُ إِلَيهِ فِي الأَصلِ إلَّا مَن هو مُتَّهَمٌ بالزَّندَقَةِ؛ كابنِ الرَّاوَندِيِّ، والفَارَابي، وابنِ سِينَا وأَمثالِهِم.

كما ذَكَر أبو عَبدِ الرَّحمَن السُّلَمِيُّ فِي مَسألَة السَّماعِ عن ابنِ الرَّاوَندِيِّ أنَّه قَالَ: اختَلَف الفُقَهاءُ فِي السَّماعِ فأَباحَه قَومٌ وكَرِهَه قَومٌ، وأنا أُوجِبُه! أو قَالَ: آمُرُ به! فخالَفَ إِجماعَ العُلَماء فِي الأَمرِ به.

وأبو نَصرٍ الفَارَابِيُّ كان بارِعًا فِي الغِناء الَّذي يُسَمُّونَه: المُوسِيقَىٰ، وله فيه طَرِيقَةٌ مَعروفَةٌ عِندَ أهلِ صِناعَةِ الغِناءِ، وحِكايَتُه مع ابنِ حِمدانَ مَشهورَةٌ؛ لمَّا ضَرَب فأَبكاهُم ثم أَضحَكَهُم ثمَّ نوَّمَهم ثمَّ خَرَج.

وابنُ سِينَا ذَكَر فِي إِشارَاتِه من التَّرغيبِ فيه وفِي عِشقِ الصُّوَرِ ما يُناسِبُ طَرِيقَةَ أَسلافِه الصَّابِئين المُشرِكين الَّذين كانوا يَعبُدون الكَواكِبَ والأَصنامَ كأَرِسطُو وشِيعَتِه من اليُونانِ»(١). انتَهَىٰ.

وقَالَ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «قَولُه: إنَّ الزَّنادِقَةَ وَضَعت التَّغبيرَ تَصُدُّ به النَّاسَ عن القُرآنِ؛ يدُلُّ عَلَىٰ أنَّ الإصرارَ عَلَىٰ سَماعِ الشِّعرِ المُلَحَّنِ مع الضَّربِ بقَضيبٍ ونَحوِه يَقتَضِي شَغَفَ النُّفوسِ بذَلِكَ وتَعلُّقَها به، ونَفرَتَها عن سَماعِ القُرآن وعن استِجلابِ ثَمَراتِ القُرآنِ وفوائِدِه وإصلاحِ القُلوبِ به، وهَذَا ظاهِرٌ بيِّنٌ؛ فإنَّ مَن كان

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ٥٧٠).

وَجْدُه من سَماعِ الأَبياتِ لا يَكادُ يَجِدُ رِقَّةً ولا حَلاوَةً عِندَ سَماعِ الآياتِ.

فإذا كان هَذَا حالُ مَن أَدمَنَ سَماعَ الأَبياتِ الزُّهدِيَّةِ بالتَّلحينِ؛ فكَيفَ يَكونُ حالُ مَن أَدمَنَ سَماعَ أَشعارِ الغَزَلِ المُتَضَمِّن لوَصفِ الخُمورِ والقُدودِ والخُدودِ والثُّغورِ والشُّعورِ؛ مع ذِكرِ الهَوَىٰ، ولَواعِجِ الأَشواقِ والمَحَبَّةِ والغَرامِ والاشتِياقِ، وذِكرِ الهَجرِ والوِصالِ والتَّجَنِّي والصُّدودِ والدَّلالِ، وكان هَذَا كلُّه مع آلاتِ المَلاهي المُطرِبةِ المُزعِجَةِ للنُّفوسِ المُثيرَةِ للوَجدِ، المُحرِّكةِ للهَوَىٰ؟! لا سِيَّما إن كان المُغَنِّي ممَّن تَميلُ النُّفوسُ إِلَىٰ صُورَتِه وصَوتِه ووَجْدُ السَّماعِ حَلاوَتُه وذَوقُه، وطَرَبُ قَلبِه فِي ذَلِكَ؛ فإنَّ هَذَا كما قَالَ ابنُ مَسعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: يُنبِتُ النِّفاقَ فِي القَلبِ، ولا يَكادُ يَبقَىٰ معه من الإيمانِ إِلَّا القَليلُ، وصاحِبُه فِي غايَةٍ من البُعدِ عن الله، والانحِجابِ عنه...».

إِلَىٰ أن قَالَ: «واعلَمْ أنَّ سَماعَ الأَغانِي يُضادُّ سَماعَ القُرآن من كلِّ وَجهٍ؛ فإنَّ القُرآنَ كَلامُ الله ووَحيُه ونُورُه الَّذي أَحيَا الله به القُلوبَ المَيْتَةَ، وأَخرَجَ العِبادَ به من الظُّلُماتِ إِلَىٰ النُّورِ، والأَغانِي وآلاتُها مَزاميرُ الشَّيطانِ؛ فإنَّ الشَّيطانَ قُرآنُه الشِّعرُ، ومُؤَذِّنُه المِزمارُ، ومَصائِدُه النِّساءُ؛ كذا قَالَ قَتادَةُ وغَيرُه من السَّلَفِ[1]. والقُرآنُ يُذكَرُ فيه أَسماءُ الله وصِفاتُه وأَفعالُه وقُدرَتُه وعَظَمَتُه وكِبرياؤُه وجَلالُه ووَعدُه ووَعيدُه، والأَغانِي إِنَّما يُذكَرُ فِيهَا صِفاتُ الخَمرِ والصُّورِ المحرَّمةِ الجَميلِ ظاهِرُها المُستَقذَرِ باطِنُها، ويُذكَر فِيهَا الوَصلُ والهَجرُ والصُّدودُ والتَّجَنِّي...».

إِلَىٰ أن قَالَ: «فهَذَا السَّماعُ المَحظورُ يُسكِرُ النُّفوسَ كما تُسكِرُ الخَمرَ أو أشَدَّ،

---

(١) تقدم.

ويَصُدُّ عن ذِكرِ الله وعن الصَّلاةِ كالخَمرِ والمَيسِرِ»(١). انتهَىٰ.

ومن أعظَمِ مَضارِّ الغِناءِ: أنَّه يُسخِطُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ. قالَه الضَّحَّاك بنُ مُزاحِمٍ وعُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ؛ وإنَّما كان مَسخَطَةً للرَّبِّ تبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لأنَّه يصدُّ عن ذِكرِه وطاعَتِه.

ومِنهَا: أنَّ الغِناءَ واستِعمالُ المَعازِفِ يُنافِي الشُّكرَ، وقد تقَدَّم إيضاحُ ذَلِكَ.

ومِنهَا: أنَّه سَببٌ لأَنواعِ العُقوباتِ فِي الدُّنيا والآخِرَةِ.

- **أمَّا فِي الدُّنيا:** فالقَحطُ والجَدبُ وتَسليطُ العَدُوِّ ووُلاةُ السُّوءِ.

قَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «والَّذي شاهَدْناهُ نَحنُ وغَيرُنا وعَرفناهُ بالتَّجارِبِ: أنَّه ما ظَهرت المَعازِفُ وآلاتُ اللَّهوِ فِي قَومٍ وفَشَت فِيهِم واشتَغَلوا بِهَا إلَّا سلَّطَ الله عَلَيهِم العَدُوَّ، وبُلُوا بالقَحطِ والجَدبِ ووُلاةِ السُّوءِ، والعاقِلُ يتأمَّلُ أَحوالَ العالَمِ ويَنظُرُ»(٢). انتهَىٰ.

وأعظَمُ من ذَلِكَ: التَّعذيبُ بالخَسفِ والمَسخِ والقَذفِ والزَّلازِلِ والرِّيحِ العَقيمِ؛ كما تقدَّم بَيانُ ذَلِكَ فِي أَحاديثَ كَثيرَة.

- **وأمَّا فِي الآخِرَةِ:** فالعَذابُ المُهينُ؛ لقَولِ الله تَعالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ۝٦ وَإِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسۡتَكۡبِرٗا كَأَن لَّمۡ يَسۡمَعۡهَا كَأَنَّ فِيٓ أُذُنَيۡهِ وَقۡرٗاۖ فَبَشِّرۡهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [لقمان: ٦، ٧].

---

(١) انظر: «مجموع رسائل ابن رجب» (٢/ ٤٦٥-٤٧٣).

(٢) انظر: «مدارج السالكين» (١/ ٤٩٦).

ومنها: أنَّه مَجلَبَةٌ للشَّياطينِ، فهم قُرناءُ المُغَنِّين والمُستَمِعين إِلَىٰ الغِناءِ، ونُدَماؤُهُم فِي مَجالِسِهم، وما كان مَجلَبَةً للشَّياطينِ فإنَّه مَطرَدَةٌ للمَلائِكَةِ؛ لأنَّهما ضِدَّانِ فلا يَجتَمِعان.

وقد تقَدَّم حَديثُ عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا فِي قصَّةِ الحَبَشيَّةِ الَّتي كانتْ تَزفِنُ والصِّبيانُ حولَها؛ فلمَّا طَلَع عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ ارفَضَّ النَّاس عنها، فقَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَىٰ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالإِنْسِ قَدْ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ**». رَواهُ التِّرمِذِيُّ وقَالَ: «هَذَا حَديث حَسنٌ صَحيحٌ غَريبٌ».

وتقَدَّم أيضًا حَديثُ أبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ مَرفوعًا وفِيه: «**وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْغِنَاءِ إِلَّا بَعَثَ اللهُ عَلَيْهِ شَيْطَانَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَلَىٰ هَذَا الْمَنْكِبِ، وَالْآخَرُ عَلَىٰ هَذَا الْمَنْكِبِ، فَلَا يَزَالَانِ يَضْرِبَانِهِ بِأَرْجُلِهِمَا حَتَّىٰ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَسْكُتُ**». رَواهُ البَغَوِيُّ فِي «تَفسيرِه» بهذا اللفظ.

ورَواهُ الحافِظ أبو الفَرَجِ بنُ الجَوزِيِّ ولَفظُه: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يَرْفَعُ عَقِيرَةَ صَوْتِهِ بِالْغِنَاءِ إِلَّا بَعَثَ اللهُ لَهُ شَيطَانَيْنِ يَرْتَدِفَانِهِ؛ أَعْنِي: هَذَا مِنْ ذَا الْجَانِبِ، وَهَذَا مِنْ ذَا الْجَانِبِ، وَلَا يَزَالَانِ يَضْرِبَانِهِ بِأَرْجُلِهِمَا فِي صَدْرِهِ حَتَّىٰ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَسْكُتُ**».

وتقَدَّم أيضًا حَديثُ عُقبَةَ بنِ عامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ رَاكِبٍ يَخْلُو فِي مَسِيرِهِ بِاللهِ وَذِكْرِهِ إِلَّا رَدِفَهُ مَلَكٌ، وَلَا يَخْلُو بِشِعْرٍ وَنَحْوِهِ إِلَّا رَدِفَهُ شَيْطَانٌ**». رَواهُ الطَّبَرانِيُّ، وقَالَ المُنذِرِيُّ والهَيثَمِيُّ: «إِسنادُه حَسَنٌ».

وتقدَّم أيضًا ما ذَكره ابنُ الجَوزِيِّ وابنُ رَجَبٍ عن ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه قَالَ: «إذا رَكِبَ الإِنسانُ الدَّابَّةَ ولم يُسَمِّ رَدفه الشَّيطانُ وقَالَ له: تَغَنَّهْ! فإِنْ لم يُحسِنْ قَالَ: تَمَنَّهْ!».

ومنها: أنَّه رُقيَةٌ للزِّنا يَدعُو إِلَيهِ ويُرَغِّبُ فيه. قالَهُ ابنُ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحُطَيئَةُ الشَّاعِرُ، وسُلَيمانُ بنُ عبدِ المَلكِ بنِ مَرْوانَ، ويَزيدُ بنُ الوَليدِ بنِ عبدِ المَلِكِ، وفُضَيلُ بنُ عِياضٍ.

قَالَ الحافِظُ أبو الفَرَجِ بنُ الجَوزِيِّ: «اعلَمْ أن سَماعَ الغِناءِ يَجمَعُ شَيئَين:

أَحَدُهُما: أنَّه يُلهِي القَلبَ عن التَّفَكُّرِ فِي عَظَمَةِ الله سُبحانَه والقِيامِ بخِدمَتِه.

والثَّانِي: أنَّه يُميلُه إِلَىٰ اللَّذَّاتِ العاجِلَةِ، ويَدعُو إِلَىٰ استِيفائِها من جَميعِ الشَّهَواتِ الحِسِّيَّةِ ومُعظَمُها النِّكاحُ، وليس تَمامُ لذَّتِه إلَّا فِي المُتجَدِّداتِ، ولا سَبيلَ إِلَىٰ كثرَةِ المُتجَدِّداتِ من الحَلِّ؛ فلذَلِكَ يَحُثُّ عَلَىٰ الزِّنا؛ فبَيْنَ الغِناءِ والزِّنا تَناسُبٌ من جِهَةِ أَنَّ الغِناءَ لذَّةُ الرُّوحِ، والزِّنا أكبَرُ لذَّاتِ النَّفسِ؛ ولِهَذا جاء فِي الحَديثِ: «**الْغِنَاءُ رُقْيَةُ الزِّنَا**»[١].

وقد ذَكَر أبو جَعفَرٍ الطَّبَرِيُّ: أنَّ الَّذي اتَّخَذَ المَلاهِيَ رَجلٌ مِن وَلَدِ قابيلَ يُقالُ له: ثَوبَال، اتَّخَذَ فِي زَمانِ مِهلائيلَ بْنِ قَيْنَانَ آلاتِ اللَّهوِ من المَزاميرِ والطُّبولِ والعِيدانِ؛ فانْهَمَك وَلَدُ قابيلَ فِي اللَّهوِ، وتَناهَىٰ خَبَرُهم إِلَىٰ مَن بالجَبلِ من نَسلِ

---

(١) أورده السيوطي في «الدر المنثور» (١١/ ٦١٩)، وعزاه لابن أبي الدنيا، والبيهقي عن فضيل بن عياض قوله.

شَيتٍ، فنزَل مِنهُم قومٌ وفَشَت الفاحِشَةُ وشُرِبَ الخَمرُ»[١].

قُلتُ: وقد رَوىٰ ابنُ جَريرٍ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه ذكَر عن أَهلِ الجاهِلِيَّةِ الأُولىٰ: «أنَّ إبلِيسَ صَنَع مِزمارًا فانتَابَه النَّاس يَستَمِعون إلَيه، وصارَ ذٰلِكَ سببًا لتبرُّجِ النِّساءِ للرِّجالِ وظُهورِ الفاحِشَةِ فِيهِم».

قَالَ ابن القَيِّمِ رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ: «ومن الأَمرِ المَعلومِ عِندَ القَومِ: أنَّ المَرأَةَ إذا استَعصَت عَلَىٰ الرَّجُلِ اجتَهَد أن يُسمِعَها صَوتَ الغِناءِ؛ فحِينَئِذٍ تُعطِي اللِّيانَ؛ وهَذَا لأنَّ المَرأَةَ سَريعَةُ الانفِعالِ للأَصواتِ جِدًّا؛ فإذا كان الصَّوتُ بالغِناءِ صار انفِعالُها من وَجهَين: من جِهَةِ الصَّوتِ، ومِن جِهَةِ مَعناهُ؛ ولهذا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لأَنجَشَةَ حادِيهِ: «**يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ، رِفْقًا بِالْقَوارِيرِ**». يَعنِي: النِّساءَ»[٢].

قُلتُ: هَذَا الحَديثُ مُخرَّجٌ فِي «الصَّحيحَين» وغَيرِهِما من طُرُقٍ عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: كان للنَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حادٍ يُقالُ له: أَنجَشَةُ، وكان حَسَنَ الصَّوتِ، فقَالَ له النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ، لا تَكْسِرِ الْقَوارِيرَ**». قَالَ قَتادَةُ: يَعنِي: ضَعفَةَ النِّساءِ[٣].

وفِي رِوايَةٍ عن أبي قِلابَةَ عن أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَتَىٰ عَلَىٰ أَزواجِه وسوَّاقٌ يَسوقُ بِهِنَّ يُقالُ له: أَنجَشَةُ؛ فقَالَ: «**وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ! رُوَيْدًا سَوْقَكَ**

---

(١) انظر: «تلبيس إبليس» (ص: ١٩٨).

(٢) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢١١)، ومسلم (٢٣٢٣) عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

بِالْقَوارِيرِ»، قَالَ أبو قِلابَةَ: تكَلَّم رَسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكَلِمَةٍ لو تكَلَّم بِهَا بعضُكم لَعِبْتُموها عَلَيه[١].

قَالَ النَّوَوِيُّ: «اختَلَف العُلَماء فِي المُرادُ بتَسمِيَتِهِنَّ قَوارِيَر عَلَىٰ قَولَين، ذَكَرهُما القاضي وغَيرُه.

أَصَحُّهُما عِندَ القاضِي وآخَرِين، وهو الَّذي جَزَم به الهَرَوِيُّ وصاحِبُ «التَّحريرِ» وآخَرونَ: أنَّ مَعناهُ: أنَّ أَنجَشَةَ كَانَ حَسَنَ الصَّوتِ، وكان يَحدُو بِهِنَّ ويُنشِدُ شَيئًا من القَرِيضِ والرَّجَزِ وما فيه تَشبيبٌ، فلم يَأمَنْ أن يَفتِنَهُنَّ ويَقَعُ فِي قُلوبِهِنَّ حُداؤُه فأَمَر بالكَفِّ عن ذَلِكَ. ومن أَمثالِهِم المَشهورَةِ: الغِناءُ رُقيَةُ الزِّنا. قَالَ القاضي: هَذَا أَشبَهُ بمَقصودِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبمُقتَضَىٰ اللَّفظِ، قَالَ: وهو الَّذي يدُلُّ عَلَيهِ كَلامُ أبي قِلابَةَ المَذكورُ فِي هَذَا الحَديثِ.

والقَولُ الثَّانِي: أنَّ المُرادَ به الرِّفقُ فِي السَّيرِ؛ لأنَّ الإِبِلَ إذا سَمِعَت الحُداءَ أَسرَعَت فِي المَشيِ واستَلَذَّتْه فأَزعَجَت الرَّاكِبَ وأَتعَبَتْه؛ فنَهاهُ عن ذَلِكَ؛ لأنَّ النِّساءَ يَضعُفْنَ عِندَ شدَّةِ الحَرَكة ويُخافُ ضَرَرُهُنَّ وسُقوطُهُنَّ»[٢]. انتَهَىٰ.

وذَكَر الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «فَتحِ البارِي» عن أبي عُبَيدٍ الهَرَوِيِّ أَنَّه قَالَ: «شبَّه النِّساءَ بالقَواريرِ؛ لضَعفِ عَزائِمِهِنَّ، والقَواريرُ يُسرِعُ إِلَيهَا الكَسرُ؛ فخَشِيَ من سَماعِهِنَّ النَّشيدَ الَّذي يَحدُو به أن يَقَعَ بقُلوبِهِنَّ مِنهُ فأَمَره بالكَفِّ؛ فشَبَّه عَزائِمَهُنَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٤٩)، ومسلم (٢٣٢٣).

(٢) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٥/ ٨١).

بسُرعَةِ تَأثيرِ الصَّوتِ فِيهِنَّ بالقَواريرِ فِي إسراعِ الكَسرِ إليها.

قَالَ القاضي عياض: هَذَا أشبَهُ بمَساقِ الكَلامِ، وهو الَّذي يدُلُّ عَلَيهِ كَلامُ أبي قِلابَةَ، وإلَّا فلو عبَّر عن السُّقوطِ بالكَسرِ لم يَعِبْه أحدٌ». ثمَّ ذَكَر الحافِظُ: أنَّ هَذَا هو الرَّاجِحَ عِندَ البُخارِيِّ، قَالَ: «ولذَلِكَ أَدخَلَ هَذَا الحَديثَ فِي بابِ المَعاريضِ، ولو أُرِيدَ به مَعنَىٰ السُّقوطِ لم يَكُن فِي لَفظِ القَواريرِ تَعريضٌ»(١).

قُلتُ: ويدلُّ عَلَىٰ أن النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّما كان يَخشَىٰ عَلَىٰ النِّساءِ الفِتنَةَ لا السُّقوطَ: ما رَواهُ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» من طَريقِ مُحَمَّد بنِ إسحاقَ، عن عبدِ الله بنِ أنسٍ قَالَ: سَمِعتُ أَنَسَ بنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقولُ: كان البَراءُ بنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلًا حَسَنَ الصَّوتِ؛ فكان يَرجُزُ لرَسولِ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعضِ أَسفارِه، فبَينَما هو يَرجُزُ إذ قارَبَ النِّساءَ؛ فقَالَ له رَسولُ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِيَّاكَ وَالْقَوَارِيرَ**»، قَالَ: فأَمسَكَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: كَرِهَ رَسولُ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تَسمَعَ النِّساءُ صَوتَه. قَالَ الحاكِمُ: «صَحيحُ الإسنادِ ولم يُخرِجاهُ» ووافَقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخيصِه»(٢).

وإذا كان النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد خَشِيَ الفِتنَةَ عَلَىٰ النِّساءِ من سَماعِ الحُداءِ ونَحوِه من النَّشيدِ بالصَّوتِ الحَسَنِ؛ فكيف لو سَمِعَ ما يُذاعُ فِي الإذاعاتِ فِي زَمانِنا من أَغانِي الفاجِرَاتِ المُستَهتِراتِ وأَشباهِهِنَّ من السِّفَلِ البارِعين فِي فُنونِ المُجونِ والخَلاعاتِ بأَشعارِ الغَزَلِ المُتَضَمِّنِ لوَصفِ القُدودِ والخُدودِ والثُّغورِ والنُّهودِ، وما

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٥٤٥).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٣٣٠) (٥٢٧٣).

فِي مَعنَىٰ ذَلِكَ ممَّا هو من أعظَمِ الأَشياءِ فِي إثارَةِ الوَجدِ والهَوَىٰ، وإزعاجِ القُلوبِ المَريضَةِ إِلَىٰ طَلَبِ الصَّبَا وخَلعِ جِلبابِ الحَياءِ، لاسِيَّما وقد قُرِنت هَذِه الأَلحانُ بأَصواتِ المَعازِف الَّتي تَستَفِزُّ العُقولَ وتَفعَلُ فِي نَفسِ مَن أَصغَىٰ إِلَيهَا نحوَ ما تَفعَلُ الخَمرُ أو أعظَمُ؟! ومع هَذَا فكَثيرٌ من سُفَهاءِ المُسلِمين قد أَطلَقوا لِنسائِهِم العِنانَ فِي العُكوفِ عَلَىٰ سَماعِ هَذِه المُحَرَّماتِ، وعَرَّضوهُنَّ بذلك لأَنواعِ الفِتَنِ والبَلايَا؛ فلَا حَولَ ولا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ العَلِيِّ العَظيمِ.

قَالَ ابن القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «فأَمَّا إذا اجتمَع إِلَىٰ هَذِه الرُّقيَةِ الدُّفُّ والشَّبَّابَةُ والرَّقصُ بالتَّخَنُّثِ والتَّكَسُّرِ؛ فلو حَبَلت المَرأَةُ من غِناءٍ لَحَبَلَت من هَذَا الغِناءِ؛ فلعَمرُ الله كم من حُرَّةٍ صارَت بالغِناء من البَغايَا! وكم من حُرٍّ أَصبَحَ به عبدًا للصِّبيانِ أو الصَّبايَا! وكم من غَيُورٍ تبَدَّلَ به اسمًا قبيحًا بين البَرايَا! وكم من ذِي غِنًىٰ وثَروَةٍ أصبَحَ بسَبَبِه عَلَىٰ الأرضِ بعدَ المَطارِفِ والحَشايَا! وكم من مُعافًىٰ تعرَّضَ له فأَمسَىٰ وقد حَلَّت به أَنواعُ البَلايَا، وكم أَهدَىٰ للمَشغوفِ به من أَشجانٍ وأَحزانٍ! وكم جَرَّعَ من غُصَّةٍ وأَزالَ من نِعمَةٍ، وجَلَب مِن نِقمَةٍ! وكم خبَّأَ لأَهلِهِ من آلامٍ مُنتَظَرَةٍ، وغُمومٍ مُتوقَّعَةٍ، وهُمومٍ مُستقبَلَةٍ!

فَسَلْ ذا خِبْرَةٍ يُنْبِيكَ عَنْهُ … لِتَعْلَمَ كَمْ خَبَايَا فِي الزَّوَايَا
وَحَاذِرْ إذا شُغِفْتَ بِهِ سِهَامًا … مُرَيَّشَةً بِأَهْدَابِ المَنَايَا
إِذا مَا خَالَطَتْ قَلْبًا كَئِيبًا … يُقَلَّبُ بَينَ أَطْبَاقِ الرَّزَايَا
وَيُصْبِحُ بَعْدَ أن قَدْ كَانَ حُرًّا … عَفِيفَ الفَرْجِ عَبْدًا لِلصَّبَايَا

وَيُعْطِـــي مَـــنْ بِـــهِ يُغنِـــي غَنَـــاءً وذلِـكَ مِنْـهُ مِـنْ شَـرِّ العَطَايَـا»[١]

وقد تقَدَّم قولُه: «أنَّه ليس عَلَىٰ النَّاس أضرُّ من سَماعِ المُكاءِ والتَّصدِيَةِ والمَعازِفِ، ولا أفسَدَ لعُقولِهم وقُلوبِهم وأديانِهم وأموالِهم وأولادِهم وحَريمِهم منه».

وقَالَ أيضًا فِي مَوضِعٍ آخَرَ: «وقد شاهَدَ النَّاسُ أنَّه ما عَانَاه صَبِيٌّ إلَّا وفَسَد، ولا امرَأَةٌ إلَّا وبَغَت، ولا شابٌّ إلَّا وإلَّا! ولا شَيخٌ إلَّا وإلَّا! والعِيانُ من ذَلِكَ يُغنِي عن البُرهانِ»[٢]. انتَهَىٰ. وسَيَأتِي كَلامُ شَيخِ الإسلامِ بنَحوِ هَذَا قريبًا إنْ شاءَ الله تعالَىٰ.

ومن مَفاسِد الغِناءِ: أنَّه يُغَيِّرُ العَقلَ، ويُنقِصُ الحَياءَ، ويَهدِمُ المُروءَةَ؛ ولهَذَا يَرقُصُ أَهلُه كما تَرقُصُ القُرودُ والذُّبابُ، ويتَمايَلون كما يتَمايَلُ المَجانينُ والسُّكارَىٰ، ويُصَفِّقُون كما تُصَفِّقُ النِّسوانُ، ولا يَرون بِهَذِه الرُّعوناتِ بَأسًا، ومَن له أدنىٰ عَقلٍ لا يَخفَىٰ عَلَيهِ قُبْحُ هَذِه الأَفعالِ ومُضادَّتِها للعَقلِ وللحَياءِ والمُروءَةِ.

قَالَ الحافِظ أبو الفَرَجِ بنُ الجَوزِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «الغِناءُ يُخرِجُ الإنسانَ عنْ الاعتِدَالِ، ويُغَيِّرُ العَقلَ.

وبَيانُ هَذَا: أنَّ الإنسانَ إذا طَرِبَ فَعَل ما يَستَقبِحُه فِي حالِ صِحَّتِه من غَيرِه؛ من تَحريكِ رَأسِه، وتَصفيقِ يَدَيه، ودَقِّ الأَرضِ بِرجلَيهِ إِلَىٰ غَيرِ ذَلِكَ ممَّا يَفعَلُه أَصحابُ العُقولِ السَّخيفَةِ، والغِناءُ يُوجِبُ ذَلِكَ، بل يُقارِبُ فِعلُه فِعلَ الخَمرِ فِي تَغطِيَةِ العَقلِ؛

---

(١) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٤٧).

(٢) انظر: «مدارج السالكين» (١/ ٤٩٤).

فينبَغِي أن يَقعَ المَنعُ مِنهُ»[١]. انتَهَىٰ.

ومِنهَا: أنَّه يَنوبُ عن الخَمرِ ويَفعَلُ ما يَفعَلُ المُسكِرُ. قالَهُ يَزيدُ بنُ الوَليدِ بنِ عَبدِ المَلِكِ.

قَالَ الإِمامُ مُحَمَّدُ بنُ أبي بَكرٍ الطُّرطُوشِيُّ المالِكِيُّ[٢] فِي كِتابِه «النهي عن سَماع الأَغانِي»: «وقد شَبَّه السَّماعَ بَعضُ الشُّعراءِ بالخَمرِ، وأَخبرَ عن تَأثيرِهِ فِي النُّفوسِ فقَالَ:

أَتَــذْكُرُ لَيْلَــةً وَقَــدِ اجْتَمَعْنَــا ... عَلَــىٰ طِيـبِ السَّـمَاعِ إِلَـىٰ الصَّبَاحِ

وَدَارَتْ بَيْنَنَــا كَــأْسُ الْأَغَــانِي ... فَأَسْــكَرَتِ النُّفُــوسَ بِغَيْــرِ رَاحِ

فَلَــمْ تَــرَ فِـيهِمُ إِلَّا نَشَــاوَىٰ ... سُــرُورًا وَالسُّــرُورُ هُنَــاكَ صَـاحِ

إِذَا لَبَّــىٰ أَخُــو اللَّــذَّاتِ فِيــهِ ... يُنَـادِي اللَّهْـوُ حَـيَّ عَلَـىٰ السَّمَاحِ

وَلَـمْ نَمْلِـكْ سِـوَىٰ الْمُهْجَـاتِ شَـيْئًا ... أَرَقْنَاهَــا لِأَلْحَــاظٍ مِــلَاحِ

قَالَ الطُّرطُوشِيُّ: دلَّ هَذَا عَلَىٰ أنَّ الغِناءَ يُخَمِّرُ العَقلَ كالخَمرِ». انتَهَىٰ.

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ أبو العبَّاسِ بن تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «والمَعازِف هي خَمرُ النُّفوسِ؛ تَفعَلُ بالنُّفوسِ أَعظَمَ ممَّا تَفعَلُ حِمْيَا الكُئُوسِ؛ فإذا سَكِروا بالأَصوَاتِ حلَّ فِيهِم الشِّركُ،

---

(١) انظر: «تلبيس إبليس» (ص: ٢١٠).

(٢) محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي، أبو بكر الطُّرْطُوشي، ويقال له: ابن أبي رندقة: أديب، من فقهاء المالكية، الحفاظ، توفي سنة (٥٢٠هـ). انظر: «الأعلام» (٧/ ١٣٣). وقول المصنف هنا: «محمد بن أبي بكر» لعله سهو أو تصحيف، فهو محمد بن الوليد، وكنتيه أبو بكر.

ومَالُوا إِلَىٰ الفَواحِشِ وإِلىٰ الظُّلمِ؛ فيُشرِكُون ويَقتُلون النَّفسَ الَّتي حرَّم اللهُ ويَزنُون؛ وهَذِه الثَّلاثَةُ مَوجودَةٌ كَثيرًا فِي أَهلِ سَماعِ المَعازِفِ، سَماعِ المَكاءِ والتَّصدِيَةِ.

أَمَّا الشِّركُ: فغالِبٌ عَلَيهِم بأن يُحِبُّوا شَيخَهُم أو غَيرَه مِثلَ ما يُحِبُّون اللهَ ويَتواجَدون عَلَىٰ حُبِّه...

وأَمَّا الفَواحِشُ: فالغِناءُ رُقيَةُ الزِّنَا، وهو من أعظَمِ الأَسبابِ لوُقوعِ الفَواحِشِ، ويَكونُ الرَّجُلُ والصَّبِيُّ والمَرأَةُ فِي غايَةِ العِفَّةِ والحُرِّيَّةِ حتىٰ يَحضُرُه فتَنحَلُّ نَفسُه وتَسهُلُ عَلَيهِ الفاحِشَةُ، ويَميلُ لها فاعِلًا أو مَفعولًا به أو كِلاهُما كما يَحصُلُ بين شارِبِي الخَمرِ وأكثَرُ.

وأَمَّا القَتلُ: فإنَّ قَتلَ بَعضِهم بعضًا فِي السَّماعِ كَثيرٌ، يَقولُون: قَتَلَه بحالِهِ، ويَعُدُّون ذَلِكَ من قُوَّتِه؛ وذَلِكَ أنَّ مَعَهم شَياطِينَ تَحضُرُهم؛ فأَيُّهم كانت شَياطِينُه أَقوَىٰ قَتَلَ الآخَرَ؛ كالَّذين يَشرَبون الخَمْرَ ومَعَهم أَعوانٌ لَهُم؛ فإذا شَرِبوا عَربَدوا؛ فأَيُّهُم كَانَت أَعوانُه أَقوَىٰ قَتَلَ الآخَرَ، وقد جَرَىٰ مِثلُ هَذَا لكَثيرٍ منهُم»[1].

وقَالَ الشَّيخُ أيضًا فِي مَوضِعٍ آخَرَ: «ومَن له خِبرَةٌ بحَقائِقِ الدِّين وأَحوالِ القُلوبِ ومَعارِفِها وأَذواقِها ومَواجيدِها عَرَف أن سَماعَ المُكاءِ والتَّصديَةِ لا يَجلِبُ للقُلوبِ مَنفعَةً ولا مَصلحَةً إلَّا وفِي ضِمنِ ذَلِكَ من الضَّلالِ والمَفسَدَةِ ما هو أعظَمُ منه؛ فهو للرُّوحِ كالخَمرِ للجَسَدِ؛ يَفعَلُ فِي النُّفوسِ أعظَمَ ممَّا تَفعَلُه حِميَا الكُئُوسِ؛

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٠/ ٤١٧).

ولهذا يُورِثُ أَصحابَهُ سُكرًا أعظَمَ مِن سُكرِ الخَمرِ؛ فيَجِدون لذَّةً كما يَجِد شارِبُ الخَمرِ، بل يَحصُلُ لهم أَكثَرُ وأكبَرُ ممَّا يَحصُلُ لشارِبِ الخَمرِ، ويَصُدُّهم ذَلِكَ عن ذِكرِ اللهِ وعن الصَّلاةِ أعظَمَ ممَّا يَصُدُّهُم الخَمرُ، ويُوقِع بَينَهم العَداوَةَ والبَغضاءَ أعظَمَ من الخَمرِ، ثم ذَكَر أنَّ الشَّياطينَ تَلتَبِس بِهِم وتَتكَلَّمُ عَلَىٰ أَلسِنَتِهِم كما يتكَلَّم الجِنِّيُّ عَلَىٰ لِسانِ المَصروعِ، وتَدخُلُ بِهِم النَّارَ، وتَطيرُ بِهِم فِي الهَواءِ، ويَأْخُذُ أَحَدُهُم الحَديدَ المُحمَىٰ بالنَّارِ يَضَعُه عَلَىٰ بَدَنِه، وأنواعٌ من هَذَا الجِنسِ، ولا تَحصُلُ لهم هَذِه الأَفعالُ عِندَ الصلاة، ولا عِندَ الذِّكرِ، ولا عِندَ قِراءَةِ القُرآنِ؛ لأنَّ هَذِه عِباداتٌ شَرعِيَّةٌ إيمانِيَّةٌ إِسلامِيَّةٌ نَبوِيَّةٌ مُحَمَّدِيَّةٌ تَطرُدُ الشَّياطينَ، وتِلكَ عِباداتٌ بِدعِيَّةٌ شِركِيَّةٌ شَيطانِيَّةٌ فَلسَفِيَّةٌ تَستَجلِبُ الشَّياطينَ!»(١).

وقَالَ الشَّيخُ أيضًا: «ومن النَّاسِ مَن يَتعاطَىٰ ما يُزيلُ العَقلَ؛ كالخَمرِ، وسَماعِ الأَصواتِ المُطرِبَةِ؛ فإنَّ ذَلِكَ قد يَقوَىٰ حتَّىٰ يُسكِرَ أَصحابَها ويَقتَرِنَ بِهِم شَياطِينُ، فيَقتُلُ بَعضُهُم بَعضًا فِي السَّماعِ المُسكِرِ، كما يَقتُلُ شُرَّابُ الخَمرِ بَعضُهُم بَعضًا إذا سَكِروا، وهَذَا ممَّا يَعرِفُه كَثيرٌ من أَهلِ الأَحوالِ»(٢). انتَهَىٰ.

وما ذَكَره رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ من الْتِباسِ الشَّياطينِ بالصُّوفِيَّةِ حالَ السَّماعِ المُحَرَّمِ، وتَكَلُّمِهم عَلَىٰ أَلسِنَتِهِم، وأَخذِهِم الحَديدَ المُحمَىٰ بالنَّارِ، ووَضْعِهِم إِيَّاهُ عَلَىٰ أَبدانِهِم - يُوجَدُ مِثلُه فِي زَمانِنا حالَ الغِناءِ المَعروفِ عِندَ أَهلِ اللَّهو واللَّعِبِ بالسَّامِرِ.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ٥٧٣).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٨/ ٣١٢).

وقد ذَكَر لي غَيرُ واحِدٍ ممَّن كان يَحضُرُ مَعَهم: أَنَّهُم إذا طَرِبُوا من الغِناءِ والتَّمايُلِ والضَّربِ بالدُّفوفِ الْتبَس الشَّيطانُ بأَحَدِهِم فصَرَعَه، ويُسَمُّون ذَلِكَ الشَّيطانَ الَّذي يَصرَعُه (الزَّارَ)، ولا يَصرَعُه إلَّا بعَمَلٍ يَعمَلُه له بَعضُ أَولياءِ الشَّيطانِ وجُنودِه من رُقيَةٍ شَيطانِيَّةٍ أو غَيرِ ذَلِكَ ممَّا يُحِبُّه الشَّيطانُ ويَرضَاهُ؛ فإذا صَرَعَه الشَّيطانُ قام إِلَيهِ أَصحابُه؛ فجَعَلوا يَضرِبُون بالدُّفِ عَلَىٰ رَأسِه ويَسأَلُونَه: أيَّ لَحنٍ من الغِناءِ يُحِبُّ أن يُغَنُّوا له به؛ فإذا اختَارَ لَحنًا جَعَلوا يُغَنُّون به ويَتَمايَلون، ويَضرِبُون بالدُّفوفِ، وهم جُلوسٌ عَلَىٰ أَعقابِهِم بُروكٌ عَلَىٰ رُكَبِهِم سِماطَينِ مُتَراصِّينِ مُتقابِلَينِ؛ فيَقومُ صاحِبُ الزَّارِ فيَلعَبُ بينهم أَنواعًا من اللَّعِبِ ويَأخُذُ القمر[1] فيَقضِمُه بأَسنانِه، ويَفعَلُ غَيرَ ذَلِكَ من الأَفعالِ الشَّيطانِيَّةِ؛ فإذا مَلَّ من اللَّعِبِ ذَهَبَ من عِندِ أَصحابِه يَتَدحرَجُ عَلَىٰ أُمِّ رَأسِه وظَهرِه بغايَةِ السُّرعَةِ، ثم يَطرَحُ نَفسَه فيَقومُ أَصحابُه فيُبَخِّرونَه بالعُودِ ويَتركونَه حتَّىٰ يُفيقَ!

وقد ذُكِر لي هَذَا الصَّنيعُ عمَّن أَعرِفُه، وذُكِر لي عن آخَرَ أَعرِفُه: أَنَّه سَكِرَ مرَّةً لمَّا طَرِبوا من الغِناءِ والضَّربِ بالدُّفوفِ؛ فمَكَثَ فِي سَكرَتِه سُوَيعَةً ثمَّ أَفاقَ.

وبالجُملةِ: فالأَمرُ كما قَالَ يَزيدُ بن عبدِ الملكِ: «إنَّ الغِناءَ يَنوبُ عن الخَمرِ، ويَفعَلُ ما يَفعَلُ المُسكِرُ»، وكما قَالَ مُحَمَّدُ بنُ أبي بَكرٍ الطُّرطوشِيُّ وابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُمَاٱللَّهُتَعَالَىٰ: إنَّ الغِناءَ صِنوُ الخَمرِ ورَضيعُه ونائِبُه وحَليفُه وخَدينُه وصَديقُه[2]،

---

(١) كذا في المطبوع.

(٢) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٤٩).

وكما قَالَ ابنُ القَيِّمِ أيضًا فِي أَبياتِه الَّتي تقَدَّم ذِكُرها.

إِنْ لَـمْ يَكُـنْ خَمْـرَ الْجُسُـومِ فَإِنَّـهُ ... خَمْـرُ الْعُقُـولِ مُمَاثِـلٌ وَمُضَـاهِي

فَـانْظُرْ إِلَـىٰ النَّشْـوَانِ عِنْـدَ شَـرَابِهِ ... وَانْظُـرْ إِلَـىٰ النَّشْـوَانِ عِنْـدَ تَلَاهِـي

فَـاحْكُمْ بِـأَيِّ الْخَمْـرَتَيْنِ أَحَـقُّ بِالتَّـ ... ـحْرِيمِ وَالتَّـأْثِيمِ عِنْـدَ اللهِ

قُلتُ: وَقَلَّ أن يُوجَدَ مَفتونٌ بشُربِ الخَمرِ إلَّا وهو مَفتونٌ بسَماعِ الغِناءِ؛ لِمَا بينَهُما من التَّناسُبِ، ومَن تتبَّعَ أَخبارَ المُترَفين فِي زَمانِ بني أُمَيَّةَ وزَمانِ بني العبَّاسِ وما بَعدَ ذَلِكَ - عَلِمَ صِحَّةَ ما قاله مُحَمَّدُ بن أبي بَكرٍ الطُّرطوشِيُّ وابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُمَااللَّهُتَعَالَىٰ- من أنَّ الغِناءَ صِنوُ الخَمرِ وحَليفُه وخَدينُه وصَديقُه.

وقد ذَكَر ابنُ إِسحاقَ وابنُ سَعدٍ والزُّبَيرُ بنُ بَكَّارٍ وابنُ عَبدِ البَرِّ وغَيرُهُم: «أنَّ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ استَعمَلَ النُّعمانَ بنَ عَدِيِّ بنِ نَضلَةَ عَلَىٰ مَيسَانَ من أَرضِ البَصرَةِ، وكان يَقولُ الشِّعرَ؛ فقَالَ:

فَمَـنْ مُبَلِّـغُ الْحَسْـنَاءِ أَنَّ حَلِيلَهَـا ... بِمَيْسَـانَ يُسْقَىٰ فِـي زُجَاجٍ وَحَنْـتَمِ

إِذَا شِـئْتُ غَنَّتْنِـي دَهَـاقِينُ قَرْيَـةٍ ... وَرَقَّاصَـةٌ تَحْـدُو عَلَـىٰ كُـلِّ مِيسَـمِ

فَـإِنْ كُنْـتَ نَـدْمَانِي فَبِـالْأَكْبَرِ اسْـقِنِي ... وَلَا تَسْـقِنِي بِالْأَصْـغَرِ الْمُتَـثَلِّمِ

لَعَـلَّ أَمِيـرَ الْمُـؤمِنِينَ يَسُـوؤُهُ ... تَنَادُمُنَـا فِـي الْجَوْسَـقِ الْمُتَهَـدِّمِ

فلمَّا بَلَغ ذَلِكَ أَميرَ المُؤمِنين عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: إِي واللهِ إنَّه لَيسُوءُني ذَلِكَ! ومَن لَقِيَه فليُخبِرْهُ أنِّي قد عَزَلتُه! وكَتَب إِلَيهِ عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿حمٓ ١ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ٢ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوۡبِ شَدِيدِ ٱلۡعِقَابِ ذِي ٱلطَّوۡلِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ

إِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ [غافر: ١ - ٣]. أمَّا بعدُ: فقد بَلَغَنِي قَولُكَ:

لَعَلَّ أَمِيرَ الْمُؤمِنِينَ يَسُوؤُهُ ... تَنَادُمُنَا فِي الْجَوْسَقِ الْمُتَهَدِّمِ

وأيمُ اللهِ إنَّه لَيسُوءُنِي! وقد عَزَلْتُكَ! فلمَّا قَدِم عَلَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بكَّته بِهَذَا الشِّعرِ؛ فقَالَ: واللهِ يا أَميرَ المُؤمِنين ما كان من ذَلِكَ شَيءٌ، وإنَّما هو فَضلُ شِعرٍ قُلتُه؛ فقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إنِّي لَأَظُنُّكَ صادِقًا ولَكِنْ والله لا تَعمَلُ لي عَمَلًا أبدًا وقد قُلتَ ما قُلتَ!»[(١)]. وإنَّما جَمَع النُّعمانُ فِي شِعرِه بين شُربِ الخَمرِ وسَماعِ الغِناء؛ لأنَّهُم قَرينانِ أَخوانِ صَديقانِ.

وقد ذَكَر ابنُ إسحاقَ فِي «السِّيرَةِ»: أنَّ أبا سُفيانَ لمَّا أَحرزَ عِيرَه أَرسَلَ إِلَىٰ قُرَيشٍ يَأمُرُهم بالرُّجوعِ؛ فقَالَ أبو جَهلِ بنُ هِشامٍ: والله لا نَرجِعُ حتَّىٰ نَرِدَ بَدرًا فنُقيمَ عَلَيهِ ثلاثًا؛ فنَنحَرَ الجَزُورَ، ونُطعِمَ الطَّعامَ، ونَسقِيَ الخَمرَ، وتَعزِفَ علينا القِيانُ!»[(٢)]. فجَمَع أبو جَهلٍ بين شُربِ الخَمرِ وسَماعِ المَعازِفِ؛ لِمَا بَينَهُما من التَّناسُبِ والتَّآلُفِ.

والأَقوالُ فِي الجَمعِ بين شُربِ الخَمرِ وسَماعِ الغِناءِ والمَعازِفِ كَثيرَةٌ نَظمًا ونَثرًا، وفِيما ذَكَرْنا هاهُنا كِفايَةٌ، والله المُوَفِّقُ!

ومن أعظَمِ مَضارِّ الغِناءِ وآلاتِ المَلاهي وأكبَرِ مَفاسِدِها: أنَّها تَصُدُّ عن ذِكرِ الله وعن الصَّلاةِ، وهَذَا بَعضُ ما حُرِّمَت الخَمرُ والمَيسِرُ من أَجلِه.

---

(١) تقدم.

(٢) ذكره ابن كثير في «السيرة النبوية» (٢/ ٣٩٩) عن ابن إسحاق.

وقد شَاهَدَ النَّاسُ ثِقَلَ الصَّلاةِ عَلَىٰ المَفتونِين بالغِناءِ والمَعازِفِ وتَهاوُنَهُم بها، ولاسِيَّما صَلاةَ العِشاءِ وصَلاةَ الفَجرِ، وهَذَا من أَفعالِ المُنافِقين، قَالَ الله تعالَىٰ: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ [التوبة: ٥٤].

وفِي الحَديثِ الصَّحيحِ عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَىٰ الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ والشَّيخانِ وابنُ مَاجَهْ(١).

وقَالَ ابنُ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا: «كنَّا إذا تخَلَّف مِنَّا إنسانٌ فِي صَلاةِ العِشاءِ والصُّبحِ فِي جَماعَةٍ أَسَأْنا به الظَّنَّ أن يَكونَ قد نَافَقَ». رَواهُ البَزَّارُ والطَّبَرانِيُّ وابنُ خُزيمَةَ فِي «صَحيحِه» والحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» وقَالَ: «صَحيحٌ عَلَىٰ شَرطِ الشَّيخَينِ ولم يُخرِجاهُ» ووافَقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخيصِه»(٢).

ومن أعظَمِ مضَارِّ الغِناءِ وآلاتِ اللَّهوِ: أنَّها تَحرِمُ السَّماعَ فِي الجَنَّةِ.

قَالَ ابنُ أبي الدُّنيا: حدَّثَني داودُ بنُ الضَّبِّيِّ، حدَّثَنا عبدُ الله بنُ المُبارَكِ عن مالِكِ بنِ أَنَسٍ عن مُحَمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ قَالَ: «إذا كان يَومُ القِيامَةِ نَادَىٰ مُنادٍ: أَينَ الَّذين كانوا يُنَزِّهون أَسماعَهُم وأَنفُسَهُم عن مَجالِسِ اللَّهوِ ومَزاميرِ الشَّيطانِ؟! أَسكِنُوهُم

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٤) (٩٤٨٢)، والبخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١)، وابن ماجه (٧٩٧).

(٢) أخرجه البزار في «المسند» (١٢/ ١٨٨) (٥٨٤٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٢٧١) (١٣٠٨٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٣٧٠) (١٤٨٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٣٠) (٧٦٤)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٤٠) (٢١٥١): «رواته موثقون».

رِياضَ المِسكِ، ثم يَقولُ للمَلائِكَةِ: أَسمِعُوهُم تَمجِيدِي وتَحمِيدِي».

ورَواهُ أبو نُعَيمٍ فِي «الحِليَة» من طَرِيقِ ابنِ وَهبٍ: أخبَرَني مالِكٌ عن مُحَمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ قَالَ: «إنَّ اللهَ تَعالَىٰ يَقولُ يومَ القِيامَةِ: أَينَ الَّذينَ كَانُوا يُنَزِّهون أَنفُسَهُم وأَسماعَهُم عن اللَّهوِ ومَزامِيرِ الشَّيطانِ؟ أَدخِلُوهم فِي رِياضِ الجَنَّةِ، ثمَّ يَقولُ للمَلائِكَةِ: أَسمِعُوهم حَمدِي وثَنائِي، وأَخبِرُوهم: أنْ لا خَوفٌ عَلَيهِم ولا هم يَحزَنُونَ»(١).

ورَوَىٰ الدَّيلَمِيُّ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يُنَزِّهُونَ أَسْمَاعَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ عَنْ مَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ؟ مَيِّزُوهُمْ! فَيُمَيِّزُونَهُمْ فِي كُثْبِ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ، ثُمَّ يَقُولُ لِمَلَائِكَتِهِ: أَسْمِعُوهُمْ تَسْبِيحِي وَتَمْجِيدِي؛ فَيَسْمَعُونَ بِأَصْوَاتٍ لَمْ يَسْمَعِ السَّامِعُونَ مِثْلَهَا»**(٢).

وذَكَر حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن ثابِتٍ البُنانِيِّ وحجَّاجٍ الأَسوَدِ عن شَهرِ بنِ حَوشَبٍ قَالَ: «إنَّ اللهَ جلَّ ثَناؤُه يَقولُ للمَلائِكَةِ: إنَّ عِبادِي كَانُوا يُحِبُّون الصَّوتَ الحَسَنَ فِي الدُّنيا فيَدَعونَه من أَجلِي! فأَسمِعوا عِبادِي! فيَأْخُذُون بأَصواتٍ من تَهليلٍ وتَسبيحٍ وتَكبيرٍ لم يَسمَعُوا بمِثلِه قطُّ».

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ص: ٦٦) (٧٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ١٥١) موقوفًا علىٰ ابن المنكدر، وأورد الألباني في «السلسلة الضعيفة» تحت حديث رقم (٦٥٠٦)، وصححه.

(٢) أورده السيوطي في «الجامع الكبير» (١/ ٤٨٦) (١٥٠٠/ ٢٤١٥)، وفي «الدر المنثور» (٦/ ٤٨٧)، وعزاه للديلمي، وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٦٥٠٦): «موضوع».

وروى الحكيم الترمذي عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَن اسْتَمَعَ إِلَىٰ صَوْتِ غِنَاءٍ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ أَنْ يَسْتَمِعَ إِلَىٰ صَوْتِ الرُّوحَانِيِّينَ فِي الْجَنَّةِ» قِيلَ: ومَن الرُّوحانيُّون؟ قَالَ: «قُرَّاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ»(١).

وقَالَ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «الكافِيَةِ الشَّافِيَةِ»:

فصل: في سماعِ أهلِ الجنَّة

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَيُرْسِلُ رَبُّنَا ... رِيحًا تَهُزُّ ذَوَائِبَ الأَغْصَانِ

فَتُثِيرُ أَصْوَاتًا تَلَذُّ لِمَسْمَعِ الْـ ... إِنْسَانِ كَالنَّغَمَاتِ بِالأَوْزَانِ

يَا لَذَّةَ الأَسْمَاعِ لا تَتَعَوَّضِي ... بِلَذَاذَةِ الأَوْتَارِ وَالْعِيدَانِ

أَوَمَا سَمِعْتَ سَمَاعَهُم فِيهَا غِنَا ... ءُ الْحُورِ بالأَصْوَاتِ والأَلْحَانِ

إلىٰ أن قَالَ:

نَزِّهْ سَمَاعَكَ إِنْ أَرَدْتَ سَمَاعَ ذِيْـ ... ـيَاكَ الغِنَا عَن هَذِهِ الأَلْحَانِ

لا تُؤْثِرِ الأَدْنَىٰ عَلَىٰ الأَعْلَىٰ فَتُحْـ ... ـرَمَ ذَا وَذَا يَا ذِلَّةَ الحِرْمَانِ

إِنَّ اخْتِيَارَكَ للسَّماعِ النازِلِ الْـ ... أَدْنَىٰ عَلَىٰ الأَعْلَىٰ مِنَ النُّقْصَانِ

واللهِ إِنَّ سَمَاعَهُمْ فِي القَلْبِ والْـ ... إِيمَانِ مِثْلُ السُّمِّ فِي الأَبْدَانِ

واللهِ مَا انفَكَ الَّذِي هُوَ دَأْبُهُ ... أَبَدًا مِنَ الإِشْرَاكِ بِالرَّحْمَنِ

فَالقَلْبُ بَيْتُ اللهِ جَلَّ جَلالُهُ ... حُبًّا وإِخْلاصًا مَعَ الإِحْسَانِ

---

(١) تقدم.

فَـــإِذَا تَعَلَّـــقَ بالسَّــمَاعِ أَصَــارَهُ عبْــدًا لِكُــلِّ فُلَانَــةٍ وَفُــلَانِ[(١)].

وبالجُملَةِ: فلا خَيرَ فِي الغِناءِ وآلاتِ اللَّهوِ، بل كُلُّها شَرٌّ مَحضٌ، ومَضارُّها ومَفاسِدُها أَكثَرُ ممَّا ذَكَرْنا هَاهُنا، وفِيما ذَكَرْنا كِفايَةٌ لِمَن أَرادَ اللهُ هِدايَتَه، ومَن يُضلِلْ فلَن تَجِدَ له وَلِيًّا مُرشِدًا.

* * *

فَصلٌ

زَعمُ أبي تُرابٍ أنَّ الغِناء وآلاتِه والاستِماعَ إليهَا مُباحٌ والرَّدُّ عَليهِ من عدَّةِ أوجُهٍ

* قَالَ أبو تُرابٍ:

«وتَحقيقُ المَسألَةِ: أنَّ الغِناء وآلاتِه، والاستِماعَ إِلَيهَا مُباحٌ؛ لم يَرِدْ فِي الشَّريعَةِ الَّتي جاء بِهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ نصٌّ ثابِتٌ فِي تَحريمِه أَلْبَتَّةَ. والأَدِلَّة تُؤخَذُ من الأَصلَينِ: هما الكِتابُ والسُّنَّة وما سِواهُما فهو شَغَبٌ وباطِلٌ مَردودٌ، لا يَحِلُّ لمُؤمِنٍ أن يَعدُوَ حُدودَ اللهِ قطعًا».

الرَّدُ عَلَىٰ أبي تُرابٍ فِي زَعمِه أنَّ ما سِوَىٰ الكِتابِ والسُّنَّةِ فهو شَغَبٌ وباطِلٌ مَردودٌ:

والجَوابُ عن هَذَا من وُجوهٍ:

أَحَدُها: أن يُقَالَ: إنَّ كلامَ أبي تُرابٍ كلُّه خَطَأٌ من أوَّلِه إِلَىٰ آخِرِه، وليس فيه

(١) انظر: «نونية ابن القيم = الكافية الشافية» (ص: ٣٢٥).

تَحقيقٌ لمَسألَةِ الغِناءِ وآلاتِ اللَّهوِ، كما زَعَم ذَلِكَ، وإنَّما هو فِي الحَقيقَةِ تَلبيسٌ وتَمويهٌ عَلَىٰ الجَهَلَةِ الأَغبيَاءِ، كما لا يَخفَىٰ عَلَىٰ مَن نوَّر اللهُ قَلبَه بنُورِ العِلمِ والإِيمانِ، وسَيأتِي بيانُ ذَلِكَ مُفَصَّلًا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

الوَجهُ الثَّانِي: أنَّ دَعواهُ إِباحَةَ الغِناءِ وآلاتِه والاستِماعِ إِلَيهَا دَعوَىٰ لا دَليلَ عَلَيها من كِتابٍ ولا سُنَّةٍ ولا إجماعٍ، بل الكِتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ عَلَىٰ خِلافِها، كما تقَدَّم بَيانُ ذَلِكَ مُفَصَّلًا، ولِلَّهِ الحَمدُ والمِنَّةُ؛ وعَلَىٰ هَذَا فيَجِبُ اطِّراحُ قَولِه وعَدَمُ الالْتِفاتِ إليه.

والوَجهُ الثَّالِثُ: أنَّ الأُصولِيِّين عَرَّفوا المُباحَ بأنَّه: «ما خَلَا عن مَدحٍ وذَمٍّ»، وقد قدَّمْنا من الآياتِ والأَحاديثِ وأَقوالِ الصَّحابَةِ وإجماعِ مَن يُعتَدُّ بِهِم من أَهلِ العِلمِ ما فِيهِ كِفايَةٌ فِي ذمِّ الغِناءِ وآلاتِه، ومَن أَنكَرَ وُرودَ الذَّمِّ للغِناءِ وآلاتِه؛ فهو إمَّا فِي غايَةِ الجَهلِ والغَباوَةِ، وإمَّا مُكابِرٌ مُعانِدٌ.

الوَجهُ الرَّابِعُ: أنَّ فِي كَلامِ أبي تُرابٍ كَذِبًا ظاهِرًا عَلَىٰ الشَّريعَةِ المُحَمَّدِيَّةِ؛ حيث زَعَم أنَّه لم يَرِدْ فِيهَا نصٌّ ثابِتٌ فِي تَحريمِ الغِناءِ وآلاتِه؛ وقد قدَّمتُ من الآياتِ والأَحاديثِ ما يَشهَدُ بكَذِبِه فِي هَذِه الدَّعوَىٰ.

ولا يَخلُو فِي دَعواهُ هَذِه من أَحَدِ أَمرَينِ:

- إمَّا أن يَكونَ عالِمًا بالآياتِ والأَحاديثِ الدَّالَّة عَلَىٰ تَحريمِ الغِناءِ وآلاتِ اللَّهوِ، وقَالَ ما قَالَ هَاهُنا مُكابِرًا مُعانِدًا.

- وإمَّا أن يَكونَ جاهِلًا لا عِلمَ له بِها.

وكِلَا الأَمرَين عَظيمٌ؛ أما عَلَىٰ الأَوَّلُ: ففيه شَبَهٌ من الَّذين قَالَ الله تَعالَىٰ فيهم: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]، وأَمَّا عَلَىٰ الثَّانِي: ففيه شَبَهٌ من الَّذين قَالَ الله تَعالَىٰ فِيهِم: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [يونس: ٣٩].

الوَجهُ الخامِسُ: أنَّ الأَدلَّةَ لَيسَت مَقصورَةً عَلَىٰ الكِتابِ والسُّنَّةِ، كما زَعَم ذَلِكَ أبو تُرابٍ، بل يُستَدَلُّ بِهِما وبالإجماعِ، وبقَولِ الصَّحابِيِّ إذا لَم يُعرَفْ له مُخالِفٌ مِنهُم -عَلَىٰ القَولِ الصَّحيحِ-، وبالقِياسِ الصَّحيحِ عِندَ جُمهورِ العُلَماءِ، وبغَيرِ ذَلِكَ ممَّا هو مُقَرَّرٌ فِي كُتُبِ الأُصولِ، ولم يُخالِفْ فِي حُجِّيَّةِ الإجماعِ إلَّا الخَوارِجُ والشِّيعَةُ والنَّظَّامُ من المُعتَزِلَةِ. ولا عِبرَةَ بخِلافِ هَؤُلاءِ.

وإنَّما يُستَدَلُّ بما سِوَىٰ الكِتابِ والسُّنَّة إذا لم يُوجَدِ الدَّليلُ فِيهِما.

قَالَ الفَضلُ بنُ زِيادٍ القَطَّانُ: «أَملَىٰ عليَّ أبو عَبدِ الله -يَعني: أَحمَدَ بنَ حنبلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ-: إنَّما عَلَىٰ النَّاسِ اتِّباعُ الآثارِ عن رَسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومَعرِفَةُ صَحيحِها وسَقيمِها، ثمَّ بعد ذَلِكَ قَولُ أَصحابِ رَسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا لم يَكُن قَولُ بَعضِهِم لبَعضٍ مُخالِفًا؛ فإنِ اختَلَفَ نُظِرَ فِي الكِتابِ؛ فأيُّ قَولِهِم كان أَشبَهَ بالكِتابِ أُخِذَ به، أو بقَولِ رَسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخِذَ بِه؛ فإذا لم يَأتِ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أحدٍ من أَصحابِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُظِرَ فِي قَولِ التَّابِعين؛ فأيُّ قَولِهِم كان أَشبَهَ بالكِتابِ والسُّنَّةِ أُخِذَ به وتُرِكَ ما أَحدَثَ النَّاسُ بَعدَهُم»(١).

---

(١) انظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٥).

الوَجهُ السَّادِسُ: أنَّ مِن أَوابِدِ أبي تُرابٍ قَولَه: «وما سِواهُما فهو شَغبٌ وباطِلٌ مَردودٌ».

والجَوابُ: أن يُقالَ: سُبحانَكَ هَذَا بُهتانٌ عَظيمٌ! وهَذَا القَولُ الخاطِئُ يَقتَضِي أُمورًا شَنيعَةً:

مِنهَا: مُعارَضَةُ قَولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**». رَواهُ الإمام أَحمَدُ وأَهلُ السُّنَن من حَديثِ العِرباضِ بنِ سارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ»، وصحَّحَه أيضًا ابنُ حِبَّان والحاكِم وقَالَ: «ليس له عِلَّةٌ» ووافَقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخيصِه».

وفِي رِوايَةٍ للحاكِمِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَيْكُمْ بِمَا تَعْرِفُونَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَضُّوا عَلَىٰ نَوَاجِذِكُمْ بِالحَقِّ**». قَالَ الحاكِمُ: «صَحيحٌ عَلَىٰ شَرطِهِما جَميعًا، ولا أَعرِفُ له عِلَّةً» ووافَقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخيصِه»[1].

وعَلَىٰ قَولِ أبي تُرابٍ تَكونُ سُنَّة الخُلَفاءِ الرَّاشِدين من الشَّغَب الباطِلِ المَردودِ؛ لأنَّها مِمَّا سِوَىٰ الكِتابِ والسُّنَّةِ! وهَذَا خِلافُ ما عَلَيهِ المُسلِمون.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦) (١٧١٨٤)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١/ ١٧٨) (٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٤) (٣٢٩)، وفي (١/ ١٧٥) (٣٣٠)، من حديث العرباض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٣٧).

ومنها: مُعارَضَةُ قَولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**». رَواهُ الإِمام أَحمَدُ والتِّرمِذِيُّ وابن مَاجَهْ والبُخارِيُّ فِي «تاريخِهِ» والحاكِم فِي «مُستَدرَكِه» من حَديثِ حُذَيفَةَ بنِ اليَمانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حسنٌ»، وصحَّحَه الحاكِمُ، ووافَقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخيصِه».

وللتِّرمِذِيِّ والحاكِمِ أيضًا من حَديثِ ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... نَحوُه[1].

وعَلَىٰ قَولِ أبي تُرابٍ يَكونُ ما جاء عن أبي بَكرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من الشَّغَبِ الباطِلِ المَردودِ؛ لأنَّه ممَّا سِوَىٰ الكِتابِ والسُّنَّةِ، وهَذَا خِلافُ ما عَلَيهِ المُسلِمون.

ومِنهَا: رَدُّ الإِجماعِ وعَدُّه من أَنواعِ الشَّغَبِ والباطِلِ المَردودِ، وهَذَا خِلافُ ما عَلَيهِ المُسلِمون.

ومِنهَا: رَدُّ أَقوالِ الصَّحابَةِ رِضوانُ الله عَلَيهِم أَجمَعين وعَدُّها من أَنواعِ الشَّغَبِ والباطِلِ، وهَذَا خِلافُ ما عَلَيهِ المُسلِمون.

وقد رَوَىٰ أبو عُبَيدٍ: «أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَىٰ أبي مُوسَىٰ الأَشعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كِتابًا قَالَ فيه: ثمَّ الفَهمَ الفَهمَ فيما أُدلِيَ إِلَيكَ ممَّا وَرَد عَلَيك ممَّا

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٢) (٢٣٢٩٣)، والترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٢٠٩)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٧٩) (٤٤٥١)، وغيرهم من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٢٣٣)، وقد أخرجه الترمذي أيضًا (٣٨٠٥) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ليس فِي قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ، ثمَّ قايِسِ الأُمورَ عِندَ ذَلِكَ، واعرِفِ الأَمثالَ، ثم اعمَدْ فيما تَرَىٰ إِلَىٰ أَحبِّها إِلَىٰ الله وأَشبَهِها بالحَقِّ».

ورَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ فِي «سُنَنِه» ولَفظُه: «الفَهمَ الفَهمَ فيما يَختَلِجُ فِي صَدرِكَ ممَّا لم يَبلُغْك فِي الكِتابِ أو السُّنَّةِ: اعرِفِ الأَمثالَ والأَشباهَ ثمَّ قِسْ الأُمورَ عِندَ ذَلِكَ؛ فاعمَدْ إِلَىٰ أَحبِّها إِلَىٰ اللهِ وأَشبَهِها بالحَقِّ فيما تَرَىٰ[1].

وقَالَ ابنُ أبي شَيبَةَ: حدَّثَنا عَلِيُّ بنُ مُسهِرٍ عن الشَّيبانِيِّ عن الشَّعبِيِّ عن شُرَيحٍ: «أنَّ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كَتَب إليه: إذا جاءَك الشَّيءُ فِي كِتابِ اللهِ فاقضِ به ولا يُلفِتَنَّك عنه الرِّجالُ، وإنْ جاءَك ما ليس فِي كِتابِ اللهِ فانظُرْ سُنَّةَ نَبيِّك عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ فاقْضِ بها، وإنْ جاءَك ما ليس فِي كِتابِ اللهِ ولم يَكُن فيه سُنَّةٌ من رَسولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فانظُرْ ما اجتَمَعَ عَلَيهِ النَّاسُ فخُذْ به».

وقد رَواهُ الدَّارِمِيُّ فِي «سُنَنِه» عن مُحمَّد بنِ عُيَينَةَ عن عَلِيِّ بنِ مُسهِرٍ... فذَكَره بنَحوِه، وزاد: «فإنْ جاءَك ما ليس فِي كِتابِ الله ولم يَكُن فِي سُنَّةِ رَسولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولم يتكَلَّمْ فيه أحدٌ قَبلَكَ؛ فاختَرْ أيَّ الأَمرَين شِئتَ: إنْ شِئتَ أن تَجتَهِدَ برَأيِكَ ثمَّ تقدَّمَ فتقَدَّمْ، وإنْ شِئتَ أنْ تتأَخَّرَ فتَأَخَّرْ، ولا أَرَىٰ التَّأَخُّرَ إلَّا خيرًا لك».

ورَواهُ الحُمَيدِيُّ عن سُفيانَ عن الشَّيبانِيِّ عن الشَّعبيِّ قَالَ: «كَتَب عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إِلَىٰ شُرَيحٍ: إذا حَضَرَك أَمرٌ لابُدَّ مِنهُ فانظُرْ ما فِي كِتابِ اللهِ فاقضِ به؛ فإنْ لم يَكُن ففِيمَا

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٥/ ٣٦٧) (٤٤٧١)، وانظر: «الغريبين في القرآن والحديث» لأبي عبيد (٥/ ١٦٧٥).

قَضَىٰ به رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنْ لم يَكُن ففيما قَضَىٰ به الصَّالِحون وأَئِمَّةُ العَدلِ؛ فإن لم يَكُن فأَنتَ بالخِيارِ؛ فإنْ شِئتَ أن تَجتَهِدَ رَأيَكَ فاجتَهِدْ رَأيَكَ، وإنْ شِئتَ أن تُؤامِرَنِي، ولا أَرَىٰ مُؤامَرَتَك إيَّايَ إلَّا خَيرًا لك، والسَّلامُ»(١).

فهذا أَميرُ المُؤمِنين الَّذي وَضَع اللهُ الحَقَّ عَلَىٰ لِسانِه وقَلبِه قد أَمَر بالعَمَلِ بالإِجماعِ والقِياسِ، وما قَضَىٰ به الصَّالِحون وأَئِمَّةُ العَدلِ من أَصحابِ رَسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وباجتِهادِ الرَّأيِ عِندَ عَدَمِ الدَّليلِ من الكِتابِ والسُّنَّة وما جاء عن الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد تَلَقَّىٰ عُلَماءُ الأُمَّةِ ذَلِكَ بالقَبولِ والعَمَلِ به.

وعَلَىٰ قَولِ أبي تُرابٍ يَكونُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد أَمَر عامِلَيْه أبا مُوسَىٰ وشُرَيحًا أن يَحكُما بالشَّغَبِ والباطِلِ المَردودِ، وهَذَا خِلافُ ما عَلَيهِ المُسلِمون.

ولهذا نظائِرُ كَثيرَةٌ، وفِيما ذَكَرتُه هَاهُنا كِفايَةٌ، والله المُوَفِّقُ!

الوَجهُ السَّابِعُ: أنَّ قَولَ أبي تُرابٍ: «لا يَحِلُّ لمُؤمِنٍ أن يَعدُوَ حُدودَ اللهِ قَطعًا» عَقِبَ قَولِه: «وما سِواهُما فهو شَغَبٌ وباطِلٌ مَردودٌ» يَقتَضِي أنَّ مَن عَمِل بالإِجماعِ عِندَ عَدَمِ الدَّليلِ من الكِتابِ والسُّنَّةِ، أو عَمِل بالقِياسِ الصَّحيحِ أو بسُنَّةِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدين، أو بقَولِ غَيرِهم من الصَّحابَةِ إذا لم يَظهَرْ له مُخالِفٌ - فقد تَعَدَّىٰ حُدودَ اللهِ؛ لأنَّه قد عَمِلَ بالشَّغَبِ والباطِلِ المَردودِ! وهَذَا رأيٌ أَحدَثَه أبو تُرابٍ لم يَسبِقْه إِلَيهِ أحدٌ، وقد قَالَ الله تعالَىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٥٤٣) (٢٢٩٩٠)، والدارمي في «سننه» (١/ ٢٦٥) (١٦٩)، ومن طريق الحميدي أخرجه البيهقي في «المدخل» (٢/ ٦٠٨) (١٣١٨).

الوَجهُ الثَّامِنُ: أنَّ فِي كَلامِ أبي تُرابٍ تَلويحًا بالطَّعنِ فِيمَن نُقِل عنهم القَولُ بذَمِّ الغِناءِ وآلاتِ اللَّهوِ من الصَّحابَةِ والتَّابِعين وأَئِمَّةِ العِلمِ والهُدَىٰ من بَعدِهم إِلَىٰ زَمانِنا، ورَمْيِهم بتَعَدِّي حُدودِ اللهِ واتِّباعِ الشَّغَبِ والباطِلِ المَردودِ؛ وقد صرَّح بذلك فِي قَولِه: «وقد شَغَّب قَومٌ بأَحاديثَ وَرَدَت بالمَنعِ من ذَلِكَ».

والأَمرُ فِي الحَقيقَةِ بخِلافِ ما قَالَه أبو تُرابٍ؛ فإنَّ الصَّحابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا أَعلَمَ الأُمَّةِ بكِتابِ الله تَعالَىٰ وسُنَّةِ نَبيِّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأَتْبَعَها للحَقِّ، وأَبعَدَها عن الشَّغَبِ والباطِلِ وتَعَدِّي حُدودِ الله تَعالَىٰ، وقد سَارَ التَّابِعون لهم بإِحسانٍ عَلَىٰ مِنهاجِهِم القَويمِ إِلَىٰ يَومِنا هذا، ولِلَّهِ الحَمدُ والمِنَّةُ.

وشذَّ عن طَريقِهِم كَثيرٌ من المُتَّبِعين لأَهوائِهِم قَديمًا وحَديثًا؛ فكانوا أَولَىٰ بوَصفِ الشِّقاقِ والمُشاغَبَةِ واتِّباعِ الباطِلِ وتَعَدِّي حُدودِ اللهِ؛ ومن هَؤُلاءِ مُحَمَّدُ بنُ طاهِرٍ[١] وأَضرابُه من الصُّوفِيَّةِ، وأبو مُحَمَّدِ بنُ حَزمٍ ومَن تَبِعَه عَلَىٰ مَذهَبِه الباطِلِ فِي استِحلالِ ما حرَّمَه الله ورَسولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الغِناءِ والمَعازِفِ.

وهَؤُلاءِ يَنطَبِقُ عَلَيهِم ما أَخبَرَ به رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَديثِ الصَّحيح: أنَّه يَكونُ فِي أُمَّتِه أَقوامٌ يَستَحِلُّون المَعازِفَ[٢]، وما أَكثَرَهُم فِي زَمانِنا! هَدَانا الله وإِيَّاهُم، ووَفَّقَنا جَميعًا لاتباعِ الحَقِّ واجتِنابِ ما يُسخِطُ اللهَ تَعالَىٰ.

---

(١) محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، أبو الفضل، المعروف بابن القَيْسَراني: رحالة مؤرخ، من حفاظ الحديث، توفي سنة (٥٠٧ هـ). انظر: «الأعلام» (٦/ ١٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٩٠) من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسيأتي قريبًا.

وقد صَرَفَ أبو تُرابٍ الطَّعنَ عن أَسلافِه فِي الباطِلِ وجَعَله فِي أَهلِ الحَقِّ؛ فكان كما قِيلَ: «رَمَتْنِي بدَائِها وانسَلَّتْ!»، وقد قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٢].

الوَجهُ التَّاسِعُ: أنَّ أبا تُرابٍ قد تَناقَضَ فِي مَقالِه؛ فزَعَم هَاهُنا أنَّ ما سِوَىٰ الكِتابِ والسُّنَّةِ فهو شَغَبٌ وباطِلٌ مَردودٌ، ثمَّ احتَجَّ فيما بَعدُ بآثارٍ رُوِيَت عن بَعضِ الصَّحابَةِ ولم تَثبُت عنهم؛ فقد حَكَم عَلَىٰ نَفسِه بالصِّفَةِ الذَّميمَةِ: وهي مُعارَضَةُ الحَقِّ بالشَّغَبِ والباطِلِ والمَردودِ، وحَكَم بذلك أيضًا عَلَىٰ إمامِه ابنِ حَزمٍ، وحُكمُه عَلَىٰ نَفسِه وعَلَىٰ إمامِه مَقبولٌ؛ لمُطابَقَتِه للواقِعِ فِي نَفسِ الأَمرِ؛ فإنَّ كِلاهُما فِي تَحليلِ الغِناءِ وآلاتِ اللَّهوِ كلُّه شَغَبٌ باطِلٌ، وأمَّا حُكمُه بذلك عَلَىٰ أَهلِ الحَقِّ فمَردودٌ؛ لأَنَّه جورٌ وظُلمٌ.

* * *

فَصلٌ

سَفسَطَةٌ لأبي تُرابٍ والرَّدُّ عَلَيهِ مِن عِدَّةِ أوجُهٍ

* **قَالَ أبو تُرابٍ**:

«فإنْ كان الغِناءُ حُرِّمَ بالعُمومِ؛ لأَنَّه يُلهِي عن ذِكْرِ اللهِ؛ فكَذَلِكَ كُلُّ مُلْهٍ حرامٌ ولو كان مِن قَبيلِ المُباحِ حتَّىٰ قِراءَةُ القُرآنِ والاشتِغالُ به دونَ إِقامَةِ الصَّلاةِ حَرامٌ؛ لأَنَّها تُلهِي عن الفَريضَةِ حِينَئِذٍ؛ فهَذَا لا تَعَلُّقَ به لِمَن أَرادَ أن يتشَبَّثَ فِي تَحريمِ الغِناءِ بسَبَبِ كَونِه مُلهِيًا؛ فكُلُّ شَيءٍ حَسَنٍ ومُباحٍ وحَلالٍ يَكونُ فِي بَعضِ الوَقتِ مُلهِيًا».

والجَوابُ عن هَذَا من وُجوهٍ:

أَحَدُها: أن يُقَالَ: إنَّ تَحريمَ الغِناءِ وآلاتِ اللَّهوِ لم يَكُن بدَليلِ العُمومِ فَقط -كما زَعَم ذَلِكَ أبو تُرابٍ-، بل قد جاءَ فِي ذَلِكَ أَدلَّةٌ خاصَّةٌ تقدَّم ذِكرُها فِي أوَّلِ الكِتابِ.

مِنها: قَولُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ٦ وَإِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسۡتَكۡبِرٗا كَأَن لَّمۡ يَسۡمَعۡهَا كَأَنَّ فِيٓ أُذُنَيۡهِ وَقۡرٗاۖ فَبَشِّرۡهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. و﴿لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾: الغِناءُ. وبذَلِكَ فسَّرَه ابنُ مَسعُودٍ وابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهما من أَعلَمِ الأُمَّةِ بكِتابِ الله تَعالَىٰ، وقَالَه غَيرُهُما من أَكابِرِ التَّابِعين.

ومِنهَا: قَولُ الله تَعالَىٰ: ﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ﴾، وصَوتُه: هو الغِناءُ والمَزاميرُ.

ومِنهَا: قَولُ الله تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]. والزُّورُ: اللَّهوُ والغِناءُ.

ومِنهَا: قَولُ الله تَعالَىٰ: ﴿وَأَنتُمۡ سَٰمِدُونَ﴾ [النجم: ٦١]، والسَّامِدُ: اللَّاهي والمُغَنِّي.

ومِنهَا: حَديثُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ غَنْمٍ الأَشعَرِيِّ عن أبي عامِرٍ أو أبي مالِكٍ الأَشعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّه سَمِع النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ**». رَواهُ البُخارِيُّ وغيرُه(١). وهَذَا

(١) أخرجه البخاري (٥٥٩٠) من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحَديثُ نصٌّ فِي تَحريمِ المَعازِفِ، وهي الغِناءُ وآلاتُ اللَّهوِ والطَّرَبِ.

ومِنهَا: ما رَواهُ الإمام أَحمَدُ وابنُ أبي شَيبَةَ والبُخارِيُّ فِي «تاريخِهِ» وابنُ مَاجَهْ وابنُ حِبَّان فِي «صَحيحِه» عن عبد الرَّحمَن بنِ غَنْمٍ، عن أبي مالِكٍ الأَشعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ اللهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ**»(١). وهَذَا الحَديثُ صَريحٌ فِي تَحريمِ الغِناءِ والمَعازِفِ؛ فإنَّ الوَعيدَ بالخَسفِ والمَسخِ لا يَكونُ إلَّا عَلَىٰ مُحَرَّمٍ شَديدِ التَّحريمِ.

ومِنهَا: حَديثُ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَرَنَّةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ**»(٢). رَواهُ البَزَّارُ بإِسنادٍ جيِّدٍ، وصحَّحَه الحافِظُ الضِّياءُ المَقدِسِيُّ وغَيرُه. وهَذَا الحَديثُ صَريحٌ فِي تَحريمِ الغِناءِ والمَعازِفِ؛ لأنَّ اللَّعنَ لا يَكونُ إلَّا عَلَىٰ مُحرَّمٍ شَديدِ التَّحريمِ.

ومِنهَا: حَديثُ جابِرِ بنِ عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: أَنَّ رَسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**نُهِيتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ نِعْمَةٍ لَهْوٌ ولَعِبٌ وَمَزَامِيرُ الشَّيطانِ، وَصَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ لَطْمِ وُجُوهٍ وَشَقِّ جُيُوبٍ**»(٣). رَواهُ وَكيعٌ وأبو داوُدَ الطَّيالِسِيُّ والتِّرمِذِيُّ والحاكِم وحسَّنَه التِّرمِذِيُّ. وهو صَريحٌ فِي تَحريمِ الغِناءِ والمَعازِفِ؛ لأنَّ

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

نَهْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ التَّحريمِ إلَّا ما عُرِفَت إباحَتُه، وهَذَا النَّهيُ قد اقترَن به ما يدُلُّ عَلَىٰ غِلَظِ التَّحريمِ، وهو وَصفُ أَصواتِ الغِناءِ والمَعازِفِ بالحُمقِ والفُجورِ وقَرنِها بالنِّياحَةِ.

ومِنهَا: حَديثُ مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عن أَشياءَ، وذَكَر مِنهَا الغِناءَ. رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ والبُخارِيُّ فِي «تاريخِهِ»[1].

ومِنهَا: حَديثُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ**»[2]. رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ وأبو داوُدَ. وهَذَا الحَديثُ نَصٌّ فِي تَحريمِ آلاتِ اللَّهوِ؛ لأنَّ اسمَ الكُوبَةِ يَشمَلُها، كما تقَدَّم بيانُ ذَلِكَ.

ومِنهَا: حَديثُ عبدِ الله بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ وَالْغُبَيْرَاءَ**». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ وأبو داوُدَ[3]. وهَذَا الحَديثُ نصٌّ فِي تَحريمِ آلاتِ اللَّهوِ.

ومِنهَا: حَديثُ ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رَسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سدَّ أُذُنَيه لَمَّا سَمِعَ زَمَّارَةَ الرَّاعِي. رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ وأبو داوُدَ والطَّبَرانِيُّ. وفِيه دَليلٌ عَلَىٰ تَحريمِ المِزمارِ، ولو كان مُباحًا لَمَا سدَّ أُذُنَيه عِندَ سَماعِه[4]... إِلَىٰ غَيرِ ذَلِكَ من الأَدلَّة الَّتي

---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٣٤) عن كيسان، وأحمد في «المسند» (٤/ ١٠١) (١٦٩٧٧) عن أبي حريز كلاهما عن معاوية به، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

تقَدَّم ذِكرُها فِي أوَّلِ الكِتابِ.

الوَجهُ الثَّانِي: أنَّ العِلَّةَ فِي تَحريمِ الغِناءِ لَيسَت مَقصُورَةً عَلَىٰ أنَّه يُلهِي عن ذِكرِ اللهِ فَقَط، كما زَعَم ذَلِكَ أبو تُرابٍ؛ ليتَسَنَّىٰ له قِياسُ الحَرامِ عَلَىٰ الحَلالِ والتَّلبيسِ عَلَىٰ الأَغبياءِ والجُهَّالِ، بل فِي الغِناءِ أكثَرُ من عِشرِين عِلَّةً، وما فيه من الصَّدِّ عن ذِكرِ اللهِ تَعالَىٰ فهو جُزءٌ واحِدٌ من هَذِه العِلَلِ:

الأُولَىٰ: أنَّه يُفسِدُ القَلبَ.

الثَّانِيَةُ: أنَّه يُنبِتُ النِّفاقَ فِي القَلبِ كما يُنبِتُ الماءُ الزَّرعَ.

الثَّالِثَةُ: أنَّه يُسخِطُ اللهَ.

الرَّابِعَةُ: أنَّه يُنافِي الشُّكرَ.

الخامِسَةُ: أنَّه رُقيَةُ الزِّنا.

السَّادِسَةُ: أنَّه يَصُدُّ عن ذِكرِ اللهِ وعن الصَّلاةِ.

السَّابِعَةُ: أنَّه يُضِلُّ عن سَبيلِ اللهِ.

الثَّامِنَةُ: أنَّه مِزمارُ الشَّيطانِ.

التَّاسِعَةُ: أنَّه من الزُّورِ.

العاشِرَةُ: أنَّه من اللَّغوِ.

الحادِيَةَ عَشرَةَ: أنَّه من الأَشَرِ والبَطَرِ.

الثَّانِيَةَ عَشرَةَ: أنَّه من الباطِلِ.

الثَّالِثَةَ عَشرَةَ: أنَّه صَوتُ الشَّيطانِ.

الرَّابِعَةَ عَشرَةَ: أنَّه قُرآنُ الشَّيطانِ.

الخامِسَةَ عَشرَةَ: أنَّه من المُكاءِ والتَّصدِيَةِ.

السَّادِسَةَ عَشرَةَ: أنَّه صَوتٌ أَحمَقُ.

السَّابِعَةَ عَشرَةَ: أنَّه صَوتٌ فاجِرٌ.

الثَّامِنَةَ عَشرَةَ: أنَّه صَوتٌ مَلعونٌ فِي الدُّنيا والآخِرَةِ.

التَّاسِعَةَ عَشرَةَ: أنَّه قَرينُ النِّياحَةِ والخَمرِ والزِّنَا ولُبسِ الحَريرِ فِي حَقِّ الذُّكورِ.

العِشرُون: أنَّه مَجلَبَةٌ للشَّياطِينِ.

الحادِيَةُ والعِشرُون: أنَّه مَطرَدَةٌ للمَلائِكَةِ.

الثَّانِيَةُ والعِشرُون: أنَّه سَبَبٌ لأَنواعٍ من العُقوباتِ فِي الدُّنيا والآخِرَةِ.

الثَّالِثَةُ والعِشرُون: أنَّ مَحبَّتَه تَطرُدُ مَحبَّةَ القُرآنِ من القَلبِ.

الرَّابِعَةُ والعِشرُون: أنَّه يُنقِصُ الحَياءَ.

الخَامِسَةُ والعِشرون: أنَّه يَهدِمُ المُروءَةَ.

السَّادِسَةُ والعِشرون: أنَّه من المُنكَرِ الَّذي يَجِب تَغييرُه.

وهَذِه العِلَلُ مُستفادَةٌ من الآياتِ والأَحاديثِ وأَقوالِ الصَّحابَةِ والتَّابِعين. وكلُّ

واحِدَةٍ تَقتَضي تَحريمَ الغِناءِ بمُفرَدِها، وباجتِماعِها يَزدادُ التَّحريمُ شِدَّةً، والله أعلَمُ.

الوَجهُ الثَّالِثُ: أنَّ أبا تُرابٍ قاسَ ما هو مُحرَّمٌ لذاتِهِ من الغِناءِ والمَعازِفِ عَلَىٰ ما يُتَلَهَّىٰ به فِي بَعضِ الأَحيانِ من المُباحاتِ؛ وهَذَا قياسٌ فاسِدٌ؛ لأنَّه قِياسٌ مع وُجودِ الفَوارِقِ الكَثيرَةِ، وهو مِثلُ قِياسِ الَّذين قَالُوا: إنَّما البَيعُ مِثلُ الرِّبا، وقِياسُ المَيتَةِ عَلَىٰ المُذَكَّاةِ، ونِكاحُ التَّحليلِ عَلَىٰ نِكاحِ الرَّغبَةِ، وما أَشبَهَ ذَلِكَ من الأَقيِسَةِ الفاسِدَةِ والمُباحاتِ الَّتي يُتَلَهَّىٰ بها، مِثلُ: البَيعِ والشِّراءِ وما فِي مَعنَىٰ ذَلِكَ من الحِرَفِ المُباحَةِ، ومِثلُ: مُلاعَبَةِ الأَهلِ والأَولادِ والسِّباحَةِ والرَّميِ والمُسابَقَةِ وغير ذَلِكَ ممَّا ليس هَذَا مَوضِعَ ذِكرِه. وهَذِه المُباحاتُ إنَّما يُمنَعُ مِنهَا فِي وَقتِ أَداءِ الفَريضَةِ، ويَحرُمُ الاشتِغالُ بِهَا عن أَداءِ الفَريضَةِ فِي وَقتِها ومع الجَماعَةِ. وأمَّا الغِناءُ والمَعازِفُ فحَرامٌ فِي جَميعِ الأَوقاتِ والأَحوالِ سِوَىٰ ما استُثنِي من الدُّفِّ والصَّوتِ عِندَ النِّكاحِ للنِّساءِ خاصَّةً، وفِي العيدِ ونَحوِه للجَوارِي الصِّغارِ.

وعلىٰ هَذَا؛ فمَن جَمَع بين ما يُباحُ تَعاطِيه فِي جَميعِ الأَوقاتِ سِوَىٰ وَقتِ أَداءِ الفَريضَةِ وبين اللَّهوِ المُحَرَّمِ لذاتِهِ، وجَعَل حُكمَ الجَميعَ واحِدًا؛ فقد جَمَع بين ما فرَّقَ الله بَينَه، وهَذَا فَسادٌ فِي التَّصَوُّرِ وضَلالٌ عن الحَقِّ.

الوَجهُ الرَّابِعُ: أنَّ من عَظائِمِ ما أتىٰ به أبو تُرابٍ جَمْعُه بين قِراءَةِ القُرآنِ وبين الغِناءِ والمَعازِفِ، وجَعْلُه الجَميعَ من قَبيلِ المُباحاتِ والمُلهِياتِ، وهَذِه سَفسَطَةٌ من أبي تُرابٍ كَتَبها من غَيرِ تَعقُّلٍ ولا تَدبُّرٍ. ولو قِيلَ: إنَّها زَندَقَةٌ لَما كان ذَلِكَ بَعيدًا! وكيف يَستَجِيزُ المُسلِمُ أن يُسَوِّيَ بين كَلامِ الرَّحمَنِ ووَحيِه وتَنزيلِه، وبين نَفثِ

الشَّيطانِ وقُرآنِه ومَزاميرِه ولو فِي بَعضِ الأَحوالِ؛ إنَّ هَذِه التَّسوِيَةَ الوَخيمَةَ لَفِي غايَةِ الفَسادِ، ومَن اعتقَدها فما قَدَرَ اللهَ حَقَّ قَدرِه ولا نزَّه كَلامَه حَقَّ تنزيهِهِ، وكَلامُ اللهِ تَعالَىٰ أعظَمُ وأَجَلُّ من أن يُساوَىٰ بالمُباحاتِ ويُجعَلَ من قَبيلِها؛ فضلًا عن مُساواتِه بالمَلاهِي المُحَرَّمَةِ المُضادَّةِ للقُرآنِ من كلِّ وَجهٍ.

وَاللهِ مَـا اجْتَمَعَـا وَلَـنْ يَتَسَـاوَيَا حَتَّـىٰ تَشِـيبَ مَفَـارِقُ الْغِرْبَـانِ

الوَجهُ الخامِسُ: أنَّ جَعْلَ القِراءَةِ من قَبيلِ المُباحاتِ خَطأٌ ظاهِرٌ؛ فإنَّ المُباحَ: ما خلا عن مَدحٍ وذَمٍّ، وقِيلَ: ما لا يُثابُ فاعِلُه ولا يُعاقَبُ تارِكُه، وقِيلَ: ما فِعلُه وتَركُه سَواءٌ، ولا مُنافاةَ بين هَذِه الأقوالِ، بل هي مُتلازِمَةٌ. وقِراءَةُ القُرآنِ لَيسَت من هَذَا القَبيلِ، وإنَّما هي من قَبيلِ الطَّاعاتِ والقُرُباتِ الَّتي يُثابُ فاعِلُها ويُعاقَبُ تارِكُ الواجِبِ مِنها، وقد أَثنَىٰ اللهُ تَبارَكَ وَتَعالَىٰ عَلَىٰ قُرَّاءِ القُرآنِ ووَعَدهُم عَلَىٰ ذَلِكَ الأَجرَ والزِّيادَةَ من فَضلِه، فقَالَ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتۡلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ يَرۡجُونَ تِجَٰرَةٗ لَّن تَبُورَ ۝٢٩ لِيُوَفِّيَهُمۡ أُجُورَهُمۡ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ غَفُورٞ شَكُورٞ﴾ [فاطر: ٢٩، ٣٠].

وجاء عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَحاديثَ كَثيرَةً فِي مَدحِ قُرَّاءِ القُرآنِ، وبَيانِ ما أعدَّ الله لهم فِي الآخِرَةِ من جَزيلِ الثَّوابِ، وجاء عنه أيضًا الذَّمُّ لِمَن لا يَقرَأُ شَيئًا من القُرآنِ، أو يَنساهُ بَعدَمَا أُوتِيَه، أو يَنسَىٰ شَيئًا مِنهُ، وليس هَذَا مَوضِعَ ذِكرِ الأَحاديثِ فِي ذَلِكَ، وإنَّما المَقصودُ هَاهُنا التَّنبيهُ عَلَىٰ خَطَأِ مَن جَعَلَ قِراءَةَ القُرآنِ من قَبيلِ المُباحاتِ.

الوَجهُ السَّادِسُ: أنَّ كَونَ الشَّيءِ الحَسَنِ والمُباحِ والحَلالِ مُلهِيًا فِي بَعضِ الأَوقاتِ لا يَلزَمُ مِنهُ أن يَكونَ مُساوِيًا للغِناءِ والمَعازِفِ؛ فإنَّ الغِناءَ والمَعازِفَ من الباطِلِ، وأما الحَسَنُ والمُباحُ والحَلالُ فليس من الباطِلِ.

وأيضًا: ففي الغِناءِ والمَعازِفِ من أَنواعِ المَفاسِدِ والمَضارِّ ما لا يُوجَدُ مِثلُه فِي الشَّيءِ الحَسَنِ والمُباحِ والحَلالِ.

وأيضًا: فإنَّ الغِناءَ والمَعازِفَ مُحرَّمَةٌ لذاتِهَا فِي جَميعِ الأَوقاتِ، والحَسَنَ والمُباحَ والحَلالَ ليس كَذَلِكَ؛ فإنه يَجوزُ تَعاطِيه فِي كلِّ وَقتٍ إلَّا لعارِضٍ: وهو ما إذا أَلْهَىٰ عن الفَريضَةِ؛ فإنَّه يُمنَعُ مِنهُ حِينَئِذٍ حتَّىٰ تُؤَدَّىٰ الفَريضَةُ.

وأيضًا: فإنَّ الغِناءَ والمَعازِفَ تُماثِلُ الخَمرَ والمَيسِرَ فِي الصَّدِّ عن ذِكرِ اللهِ وعن الصَّلاةِ، والحَسَنَ والمُباحَ والحَلالَ ليس كَذَلِكَ، وقد تقَدَّم قَريبًا ذِكرُ العِلَلِ فِي تَحريمِ الغِناءِ والمَعازِفِ، وفِي كلِّ علَّةٍ دَليلٌ واضِحٌ عَلَىٰ الفَرقِ بين الغِناءِ وبين الشَّيءِ الحَسَنِ والمُباحِ والحَلالِ، وعَلَىٰ هَذَا؛ فمَن جَمَع بين الغِناءِ وبينِ الحَسَنِ والمُباحِ والحَلالِ وجَعَلَ حُكمَ الجَميعِ واحِدًا فقد جَمَع بين ما فَرَّقَ الله بينه، وهَذَا خطأٌ وجَهلٌ.

* * *

فَصلٌ

* قَالَ أبو تُرابٍ:

«وإنْ حُرِّمَ الغِناءُ لأَجلِ ما يُتَغَنَّىٰ به إذا اشتَمَلَ عَلَىٰ أَلفاظِ الشِّركِ والكُفرِ أو الذَّمِّ أو السَّبِّ أو الصُّراح[١] فشَأنُه فِي ذَلِكَ شَأنُ كلِّ كَلامٍ هَذِه صِفَتُه وليس الغِناءَ وَحدَه؛ فإنَّ كلَّ كَلامٍ اشتَمَل عَلَىٰ ذَلِكَ فاعتِقادُه كُفرٌ وحِكايَتُه عَلَىٰ سَبيلِ الاشتِغالِ به والتَّلَهِّي مَعصِيَةٌ».

* والجَوابُ عن هَذَا من وُجوهٍ:

أَحَدُها: أن يُقَالَ: إنَّ الغِناءَ إذا اشتَمَلَ عَلَىٰ أَلفاظِ الشِّركِ والكُفرِ والسَّبِّ فليس شَأنُه فِي ذَلِكَ شَأنَ كُلِّ كَلامٍ هَذِه صِفَتُه، بل الغِناءُ أَشَدُّ وأعظَمُ إِثمًا؛ لجَمعِه بين هَذِه الصِّفَةِ الذَّميمَةِ وبين صِفَةِ العَزفِ المُحَرَّمِ، ومَن سَوَّىٰ بين ما اشتَمَل عَلَىٰ صِفَتَين مُحرَّمَتَين وما اشتَمَلَ عَلَىٰ صِفةٍ واحِدَةٍ فهو من أجهَلِ النَّاسِ.

الوَجهُ الثَّانِي: أنَّ الغِناءَ مُحرَّمٌ لذاتِه، سواءٌ اشتَمَلَ عَلَىٰ شَيءٍ من أَلفاظِ الشِّركِ والكُفرِ والسَّبِّ أو لم يَشتمِلْ، وقد تقدَّمَت الأَدلَّةُ الكَثيرَةُ عَلَىٰ تَحريمِه، وأمَّا غَيرُه من الكَلامِ فإنَّما يَحرُمُ لعارِضٍ؛ وهو ما إذا اشتَمَل عَلَىٰ لَفظٍ مُحرَّمٍ، وبِهَذا يُعرَفُ فَسادُ قياسِ الغِناءِ عَلَىٰ سائِرِ الكَلامِ.

الوَجهُ الثَّالِثُ: أنَّ مَن اشتَرَطَ فِي تَحريمِ الغِناءِ أن يَكونَ مُشتَمِلًا عَلَىٰ أَلفاظِ

---

(١) كذا في المطبوع، ولعله تصحيف.

الشِّركِ والكُفرِ والسَّبِّ والذَّمِّ فقد اشترَط شَرطًا ما أَنزَل الله به من سُلطانٍ، وقد قَالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نُهيتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ نِعْمَةٍ لَهْوٌ ولَعِبٌ وَمَزَامِيرُ الشَّيطانِ**»[1]، وقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وْالآخِرَةِ: مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَرَنَّةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ**»[2]. وأخبرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه يَكونُ فِي أُمَّتِه أَقوامٌ يَستَحِلُّون المَعازِفَ، ولم يشترِطِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَحريمِ الغِناءِ ولَعنِه وَوصِفه بالحُمقِ والفُجورِ أن يَكونَ مُشتَمِلًا عَلَىٰ أَلفاظِ الشِّركِ والكُفرِ والسَّبِّ والذَّمِّ؛ فعُلِم من هَذَا أنَّ اشتِراطَ ذَلِكَ باطِلٌ؛ لقَولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ**». متَّفَقٌ عَلَيهِ من حَديثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[3].

الوَجهُ الرَّابِعُ: أنَّ من الخَطَأِ الواضِحِ إِلحاقَ الذَّمِّ والسَّبِّ بالشِّركِ والكُفرِ عَلَىٰ الإطلاقِ، والحُكمَ عَلَىٰ الجَميعِ بحُكمٍ واحِدٍ؛ وذَلِكَ أنَّه لابدَّ من التَّفصيلِ بين أَنواعِ الذَّمِّ والسَّبِّ؛ لأنَّ من ذَلِكَ ما هو كُفرٌ، ومِنهُ ما هو فُسوقٌ، ومنه ما هو جائِزٌ.

- **فأمَّا ما يَلتَحِقُ بالكُفرِ**: فهو أن يَسُبَّ اللهَ تَعالَىٰ أو ملائِكَته أو أَنبياءَه أو أَحَدًا مِنهُم أو شَيئًا من كُتُبِ اللهِ تَعالَىٰ وشَرائِعِه؛ لقَولِ الله تَعالَىٰ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

- **وأمَّا ما هو فُسوقٌ**: فسَبُّ المُسلِمِ بغَيرِ حقٍّ؛ لحَديثِ عبدِ الله بنِ مَسعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»[١]. متَّفَقٌ عَلَيه. وأعظَمُ هَذَا النَّوعِ: سبُّ الصَّحابَةِ رِضوانُ الله عَلَيهِم أَجمَعين، وهو من الكَبائِرِ، وقد ذَهَبت طائِفَةٌ من العُلَماء إِلَىٰ تكفيرِ مَن سبَّ الصَّحابَةَ، وهو رِوايَةٌ عن الإمامِ مالِكٍ، ومن أكبَرِ الكبائِرِ أيضًا سبُّ الرَّجُلِ والِدَيه.

- **وأمَّا ما هو جائزٌ**: فمِثلُ: تَشَكِّي المَظلومِ من ظالِمِه، وبَيانِ ما يَحتاجُ إِلَىٰ بيانِه من حالِهِ؛ لحَديثِ عَمرو بنِ الرَّشيدِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**». رَواهُ ابنُ حِبَّان فِي «صَحيحِه» والحاكِم فِي «مُستَدرَكِه» وقَالَ: «صَحيحُ الإِسنادِ ولم يُخرِجاهُ» ووافَقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخيصِه»[٢].

وفِي «صَحيحِ مُسلِمٍ» و«جامِعِ التِّرمِذِيِّ» عن وائِلِ بنِ حُجرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قَالَ**: جاء رَجلٌ من حَضْرَمَوْتَ ورَجلٌ من كِندَةَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقَالَ الحَضرَمِيُّ: يا رَسول الله، إنَّ هَذَا غَلَبني عَلَىٰ أَرضٍ لي؛ فقَالَ الكندي: هي أَرضِي وفِي يَدِي، ليس له فِيهَا حقٌّ؛ فقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للحَضرَمِيِّ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**» قَالَ: لا، قَالَ: «**فَلَكَ يَمِينُهُ**» قَالَ: يا رَسول الله، إنَّ الرَّجُلَ فاجِرٌ لا يُبالِي عَلَىٰ ما حَلَف عَلَيه، وليس يتوَرَّعُ من شَيءٍ، قَالَ: «**لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ...**» وذكر تَمامَ الحَديثِ. قَالَ التِّرمِذِيُّ:

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨) ومسلم (٦٤) من حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٤٨٦) (٥٠٨٩)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١١٤) (٧٠٦٥)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٢٩١٩).

«حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ»(١).

وفِي «المُسنَد» من حَديثِ الأَشعَثِ بنِ قَيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خاصَمتُ ابنَ عمٍّ لي إِلَىٰ رَسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِئرٍ كانَت لي فِي يَدِه فجَحَدَنِي؛ فقَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَيِّنَتُكَ أَنَّهَا بِئْرُكَ وَإِلَّا فَيَمِينُهُ**» قُلتُ: ما لي بَيِّنَةٌ، وإنْ تَجْعَلْها يَمينه يَذهَبُ بِئرِي؛ إنَّ خَصمِي امرُؤٌ فاجِرٌ... وذَكَر تَمامَ الحَديثِ. وهو فِي «الصَّحيحَين» بغَيرِ هَذَا اللفظِ(٢).

وفِي هَذَين الحَديثَينِ جَوازُ بَيانِ حالِ الظَّالِمِ ولو بالسَّبِّ، ولو كان ذَلِكَ حرامًا لَنَهىٰ عنه رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن الذَّمِّ الجائِزِ أيضًا: بَيانُ حالِ الخاطِبِ لِمَن استَشارَ فِي ذَلِكَ؛ لحَديثِ فاطِمَةَ بِنتِ قَيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ مُعاوِيَةَ وأبا جَهمٍ خَطَباهَا، فقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ ومُسلِمٌ وأهل السُّنَنِ، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «حَسنٌ صَحيحٌ».

وفِي رِوايَةٍ للنَّسائِيِّ: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لها: «**أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَإِنَّهُ غُلَامٌ مِنْ غِلْمَانِ قُرَيْشٍ لا شَيْءَ لَهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَإِنَّهُ صَاحِبُ شَرٍّ لا خَيْرَ فِيهِ**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٩)، والترمذي (١٣٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٢) (٢١٨٩٧)، والبخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٣٨).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٤١١) (٢٧٣٦١)، ومسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٤)، والترمذي (١١٣٥)، والنسائي (٣٢٤٥)، و(٣٢٤٤)، وابن ماجه (١٨٦٩).

ومن الذَّمِّ الجائِزِ أيضًا: بَيانُ حالِ أَهلِ الأَهواءِ والبِدَعِ؛ ليَحذَرَهم النَّاسُ، وقد يَكونُ هَذَا النَّوعُ مُستَحَبًّا، وقد يَكونُ واجبًا؛ لِمَا فيه من التَّحذيرِ من الشَّرِّ وأَهلِه.

ومن هَذَا البابِ أيضًا: كَلامُ أَئِمَّة الجَرحِ والتَّعديلِ فِي المُحَدِّثين، وبَيانُ ما قِيلَ فِيهِم لتُعرَفَ مَراتِبُهُم فِي الرِّوايَةِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: «وهَذَا جائِزٌ بالإِجماعِ، بل واجِبٌ صَونًا للشَّريعةِ». انتَهَىٰ[(١)].

وقد قَالَ البُخارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فِي «صَحيحِه»: «بابُ ما يَجوزُ من اغتِيابِ أَهلِ الفَسادِ والرِّيَبِ. حدَّثَنا صدقةُ بنُ الفَضلِ، أخبَرَنا ابنُ عُيينَةَ، سَمِعتُ ابنَ المُنكَدِرِ، سَمِعَ عُروَةَ بنَ الزُّبيرِ: أنَّ عائِشَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أخبَرَتْه قَالَت: استَأذَنَ رَجلٌ عَلَىٰ رَسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقَالَ: «**ائْذَنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ** -أو: **ابنُ العَشِيرَةِ**-» فلمَّا دَخل أَلانَ له الكَلامَ، قُلتُ: يا رَسولَ الله، قُلتَ الَّذي قُلتَ، ثمَّ أَلَنْتَ له الكَلامَ، قَالَ: «**أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَن تَرَكَهُ** -أو: **وَدعهُ النَّاسُ**- **اتِّقَاءَ فُحْشِهِ**». ورَواهُ مُسلِمٌ وأبو داوُدَ والتِّرمِذِيُّ[(٢)].

قَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «فَتحِ البارِي»: «يُستَنبَطُ مِنهُ: أَنَّ المُجاهِرَ بالفِسقِ والشَّرِّ لا يَكونُ ما يُذكَرُ عنه من ذَلِكَ من وَرائِه من الغِيبَةِ المَذمومَةِ. قَالَ العُلَماءُ: تُباحُ الغِيبَةُ فِي كلِّ غَرَضٍ صَحيحٍ شرعًا؛ حيثُ يتعيَّنُ طَريقًا إِلَىٰ الوُصولِ إِلَيهِ بها؛ كالتَّظَلُّمِ،

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١٦/ ١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨/ ١٧) (٦٠٥٤)، ومسلم (٢٥٩١)، وأبو داود (٤٧٩١)، و(٤٧٩٢)، والترمذي (١٩٩٦).

والاستِعانَةِ عَلَىٰ تَغييرِ المُنكَرِ، والاستِفتَاءِ، والمُحاكَمَةِ، والتَّحذيرِ من الشَّرِّ، ويَدخُلُ فيه تَجريحُ الرُّواةِ والشُّهودِ، وإعلامُ مَن له وِلايَةٌ عامَّةٌ بسِيرَةِ مَن هو تَحتَ يَدِه، وجَوابُ الاستِشارَةِ فِي نِكاحٍ أو عَقدٍ من العُقودِ، وكذا مَن رَأىٰ مُتفقِّهًا يتَرَدَّدُ إِلَىٰ مُبتَدِعٍ أو فاسِقٍ ويَخافُ عَلَيهِ الاقتِداءَ به. ومِمَّن تَجوزُ غِيبَتُهم مَن يَتَجاهَرُ بالفِسقِ أو الظُّلمِ أو البِدعَةِ»(١). انتَهَىٰ.

وقد رُوِي عن الحَسَن البَصرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ **أنَّه قَالَ**: «أَترَغَبُون عن ذِكرِ الفاجِرِ؟! اذكُرُوه بما فِيهِ يَحذَرْه النَّاسُ»(٢).

وجاء فِي أَثَرٍ آخَرَ: مَن أَلقَىٰ جِلبابَ الحَياءِ فلا غِيبَةَ له(٣).

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ أَبُو العبَّاسِ بنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «وهَذانِ النَّوعانِ يَجوزُ فِيهِما الغِيبَةُ بلا نِزاعٍ بين العُلَماءِ:

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٤٧١).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ عن الحسن، وإنما أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (ص: ١٤١) (٢٢٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٤١٨) (١٠١٠)، وابن عدي في «الضعفاء» (٤/ ٢٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٥٤) (٢٠٩١٤)، وفي «شعب الإيمان» (١٢/ ١٦٤) (٩٢١٩) من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعًا إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٥٨٣): «موضوع»، وما جاء عن الحسن فأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩/ ١٢٧) (٦٣٧٥) عنه بلفظ: «ليس في أصحاب البدع غيبة».

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (ص: ٤٢) (١٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٥٤) (٢٠٩١٥)، وفي «شعب الإيمان» (١٢/ ١٦٢) (٩٢١٧) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٥٨٥): «ضعيف جدًّا».

أَحَدُهُما: أن يَكونَ الرَّجُلُ مُظهِرًا للفُجورِ، مِثْلُ: الظُّلمِ، والفَواحِشِ، والبِدَعِ المُخالِفَةِ للسُّنَّةِ، فإِذَا أَظهَرَ المُنكَرَ وَجَب الإِنكارُ عَلَيهِ بحَسبِ القُدرَةِ، ويُهجَرُ، ويُذكَرُ ما فَعَله ويُذَمُّ عَلَىٰ ذَلِكَ، ولا يُرَدُّ عَلَيهِ السَّلامُ إذا أَمكَنَ من غَيرِ مَفسَدَةٍ راجِحَةٍ، ويَنبَغِي لأَهلِ الخَيرِ أن يَهجُروه حيًّا إذا كان فِي ذَلِكَ كفٌّ لأَمثالِه، ولا يُشَيِّعوا جَنازَتَه، وكلُّ مَن عَلِم ذَلِكَ مِنهُ ولم يُنكِرْ عَلَيهِ فهو عاصٍ لِلَّهِ ورَسولِه؛ فهَذَا مَعنَىٰ قَولِهم: مَن أَلقَىٰ جِلبابَ الحَياءِ فلا غِيبَةَ له؛ بخِلافِ مَن كان مُستَتِرًا بذَنبِه مُستَخفِيًا؛ فإِنَّ هَذَا يُستَرُ عَلَيهِ، لكِنْ يُنصَحُ سِرًّا، ويَهجُرُه مَن عَرَف حَالَه حتَّىٰ يَتوبَ، ويُذكَرُ أَمرُه عَلَىٰ وَجهِ النَّصيحةِ.

النَّوعُ الثَّانِي: أن يُستَشارَ الرَّجلُ فِي مُناكَحَتِه ومُعامَلَتِه أو استِشهادِه، ويَعلَمُ أَنَّه لا يَصلُحُ لِذَلِكَ؛ فيَنصَحُ مُستَشِيرَه ببَيانِ حالِه؛ فهو كما قَالَ الحَسَن: اذكُرُوه بما فيه يَحذَرْه النَّاسُ! فإِنَّ النُّصحَ فِي الدِّينِ أعظَمُ من النُّصحِ فِي الدُّنيا.

وإذا كان الرَّجلُ يَترُكُ الصَّلاةَ ويَرتَكِبُ المُنكَراتِ، وقد عاشَرَ مَن يَخافُ عَلَيهِ أن يُفسِدَ دِينَه؛ فلابُدَّ أن يُبيِّن أَمرَه؛ ليَتَّقِيَ مُباشَرَتَه.

وإذا كان مُبتَدِعًا يَدعُو النَّاسَ إِلَىٰ عَقائِدَ تُخالِفُ الكِتابَ والسُّنَّةَ، ويُخافُ أن يُضِلَّ النَّاسَ بذلك؛ فلابُدَّ أن يُبَيِّن أَمرُه للنَّاسِ؛ ليَتَّقُوا ضَلالَه، ويَعلَمُوا حَالَه.

وهَذَا كلُّه يَجِب أن يَكونَ عَلَىٰ وَجهِ النُّصحِ وابتِغاءِ وَجهِ الله، لا للهَوَىٰ الشَّخصِيِّ مع الإِنسانِ، مِثلُ: أن يَكونَ بَينَهُما عَداوَةٌ دُنيَوِيَّةٌ أو تَحاسُدٌ أو تَباغُضٌ أو تَنازُعٌ عَلَىٰ رِياسَةٍ؛ فيتكَلَّم بمَساوِيهِ مُظهِرًا للنُّصحِ وفِي باطِنِه البُغضُ وشِفاءُ غَيظِه منه؛ فهَذَا من عَمَلِ الشَّيطانِ، وإِنَّما الأَعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لِكُلِّ امرِئٍ ما نَوَىٰ، بل يَنبَغِي

أن يَقصِدَ: أن يُصلِحَ اللهُ ذَلِكَ الشَّخصَ، ويَكفِيَ المُسلِمين ضَرَرَه، ويَسلُكَ صِراطَ اللهِ المُستَقِيم»(١). انتَهَىٰ.

ومِمَّا ذَكَرْتُه يُعلَمُ أنَّه ليس كلُّ ذمٍّ وسبٍّ يَكونُ مَعصِيَةً؛ فَضلًا عن أن يَكونَ كُفرًا، وأنَّ كَلامَ أبي تُرابٍ سَفسَطَةٌ لا حاصِلَ تَحتَها، وإنَّما غايَتُها التَّلبيسُ عَلَىٰ الجَهَلَةِ الأَغبِياءِ.

* * *

فَصلٌ

* قَالَ أبو تُرابٍ:

«ثمَّ إذا قُصِدَ بالغِناءِ والاستِماعِ إِلَيهِ مُجرَّدُ التَّرويحِ عن النَّفسِ والتَّسلِيَةِ وتَنشِيطِ الأَعصابِ؛ فليس فِي ذَلِكَ قَصدُ الالْتِهاءِ عن ذِكرِ اللهِ، فليس بحَرامٍ، وكَذَلِكَ كلُّ مُباحٍ إذا قُصِدَ به اللَّهوُ عن ذِكرِ الله يَكونُ حَرامًا، وهكذا الغِناءُ لا يَكونُ حرامًا إلَّا إذا كانت المُتَّجَهَةُ خَبيثَةٌ، كأنْ يُقصَدَ به الاستِعانَةُ عَلَىٰ المَعصِيَةِ! ونَخلُصُ من هَذَا إِلَىٰ حُرمةِ الغِناءِ لا تتأَتَّىٰ إلَّا مِن سببٍ تتأَتَّىٰ به حُرمَةُ غَيرِه أيضًا من المُباحاتِ؛ فلا يَختَلِفُ الغِناءُ فِي ذَلِكَ عن غَيرِه أصلًا».

* والجَوابُ عن هَذَا من وُجوهٍ:

أَحَدُها: أن يُقَالَ: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عن الغِناءِ، ووَصَفَه بالحُمقِ

---

(١) انظر: «مختصر الفتاوىٰ المصرية» (ص: ٥٠٣).

والفُجورِ، وقَرَنه بالنِّياحَةِ، وأَخبَرَ أَنَّه صَوتٌ مَلعونٌ فِي الدُّنيا والآخِرَةِ، وأخبَرَ أَنَّه يَكونُ فِي أُمَّتِه أَقوامٌ يَستَحِلُّون المَعازِفَ، ولم يَستَثنِ قَصدًا دُونَ قَصدٍ، وهَذَا يَرُدُّ قَوْلَ أبي تُرابٍ: أنَّه إذا قُصِدَ بالغِناءِ والاستِماعِ إِلَيهِ مُجرَّدُ التَّرويحِ عن النَّفسِ والتَّسلِيةِ وتَنشيطِ الأعصابِ فليس بحَرامٍ.

الوَجهُ الثَّانِي: أنَّ الغِناءَ صِنوُ الخَمرِ فِي الصَّدِّ عن ذِكرِ الله وعن الصَّلاةِ، وإلهاؤُه عن ذِكرِ الله تَعالَىٰ صِفةٌ لازِمَةٌ له؛ فكُلُّ مَن أَصغَىٰ إِلَيهِ فإنَّه يُلهيه عن ذِكرِ الله تَعالَىٰ ولابُدَّ، ولا فَرْقَ بين مَن قَصَد الالْتِهَاءَ به ومَن لم يَقصِدْ ذَلِكَ، وهَذَا أَمرٌ مَعلومٌ لا يَرتابُ فيه إلَّا جاهِلٌ، ومَن قَالَ: إنَّ الغِناءَ لا يُلهِي إلَّا مَن قَصَد الالْتِهاءَ به دُونَ مَن أَصغَىٰ إِلَيهِ ولم يَقصِدْ الالْتِهَاءَ به - فهو من أَجهَلِ النَّاسِ.

الوَجهُ الثَّالِثُ: أنَّ الغِناءَ ليس فيه تَرويحٌ عن النَّفسِ وتَسلِيَةٌ وتَنشيطٌ للأَعصابِ -كما زَعَم ذَلِكَ أبو تُرابٍ-، وإنَّما فيه نَشوَةٌ كنَشوَةِ الخَمرِ، ثم يَعقُبُها الوَهَنُ والكَسَلُ وضِيقُ الصَّدرِ، كما تَفعَلُ الخَمرَ بشارِبِها؛ فإذا عاد إِلَىٰ سَماعِ الغِناءِ عادت إِلَيهِ النَّشوَةُ الَّتي يَظُنُّها المَغرورُ تَرويحًا عن النَّفسِ وتَسلِيَةً وتَنشِيطًا للأَعصابِ، وقد قَالَ بَعضُ شارِبِي الخَمرِ:

وَكَأْسًا شَرِبْتُ عَلَىٰ لَذَّةٍ ... وَأُخْرَىٰ تَدَاوَيْتُ مِنْهَا بِهَا

وقَالَ آخر:

وداوِني بِالَّتِي كَانَتْ هِيَ الدَّاءُ

فالخَمرَ داءٌ لشارِبِها، ومع ذَلِكَ فإنَّه يتداوَىٰ ممَّا يُصيبُه بسَبَبِها من الغَمِّ وضِيقِ

الصَّدرِ بالعَوْد إِلَىٰ شُربِها؛ وهكذا حالُ المُولَعِ بالغِناءِ وسَماعِه؛ فإنَّه يتداوَىٰ ممَّا يَحصُلُ له بسَبَبِه من الغَمِّ وضِيقِ الصَّدرِ وحَرَجِه بالعَودِ إِلَيهِ وإلىٰ سَماعِه، ومَن تَداوَىٰ بنَفسِ الدَّاءِ زَادَت عِلَّتُه، وتَضاعفَت حَسرَتُه، بخِلافِ مَن قَصَد إِلَىٰ ما يُضادُّ العِلَّةَ ويُقاوِمُها؛ فإنَّه حَرِيٌّ بالبُرءِ من عِلَّتِه. وأعظَمُ مُضادٍّ للغِناءِ ذِكرُ اللهِ تَعالَىٰ وتِلاوَةُ القُرآنِ؛ فمَن داوَمَ عَلَىٰ هَذَا العِلاجِ النَّافِعِ بَرَأَ ممَّا أَصابَه مِن سَماعِ صَوتِ الشَّيطان ونَفثِه بإذنِ الله تَعالَىٰ، قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢].

وقَالَ تعالَىٰ: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ﴾ [فُصِّلَت: ٤٤].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾ وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِى ٱلْغَىِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١، ٢٠٢].

وقد كان رَسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يتعوَّذُ فِي صَلاتِه من نَفثِ الشَّيطانِ -وهو الشِّعرُ- كما فِي «سنن أبي داوُدَ» عن جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّه رأىٰ رَسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُصلِّي؛ فقَالَ: «**اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا** -ثَلاثًا-، **أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ**». قَالَ: نَفثُه: الشِّعرُ، ونَفخُه: الكِبرُ، وهَمزُه: المُوتَةُ.

وَرَواهُ ابنُ مَاجَهْ بنَحوِه، وعِندَه: «قَالَ عَمرو -يَعنِي: ابنَ مُرَّةَ أَحَدُ رُواةِ هَذَا الحَديثِ-: هَمزُه: المُوتَةُ، ونَفثُه: الشِّعرُ، ونَفخُه: الكِبرُ». ورَواهُ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» مُختَصَرًا وقَالَ: «صَحيح الإِسنادِ ولم يُخرِجاهُ» ووافَقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخيصِه»[١].

وفِي «المُسنَد» و«سنن ابن مَاجَهْ» و«مُستَدرَك الحاكِم» عن ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قَالَ: كان رَسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ إذا دَخَل فِي الصَّلاةِ يَقولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَهَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ**». قَالَ: فهَمزُه: المُوتَةُ، ونَفثُه: الشِّعرُ، ونَفخُه: الكِبرِياءُ. هَذَا لَفظُ الحاكِمِ وقَالَ: «صَحيح الإِسنادِ» ووافَقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخيصِه».

وفِي استِعاذَتِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ من الشِّعر دَليلٌ عَلَىٰ مَضرَّتِه؛ والغِناءُ من أَخبَثِ الشِّعرِ؛ لِمَا فيه من زِيادَةِ التَّلحينِ والتَّطريبِ المُفسِدِ للعُقولِ؛ فهو من هَذِه الحَيثِيَّةِ شرٌّ من مُجرَّدِ الشِّعرِ، وأَولَىٰ بأنْ يُستعاذَ منه.

وفِي هَذَين الحَديثَين رَدٌّ لِمَا توهَّمَه أبو تُرابٍ من وُجودِ المَنفعَةِ فِي الغِناءِ بالتَّرويحِ عن النَّفسِ والتَّسليَةِ وتَنشيطِ الأَعصابِ؛ فإِنَّه لو كان الأَمرُ فيه كَذَلِكَ لَمَا كان النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ يَستَعيذُ من مُجرَّدِ الشِّعرِ الَّذي هو أَهوَنُ من الغِناء، وقد كان النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ يَسأَلُ اللهَ تعالَىٰ من الخَيرِ، ويَستَعيذُ به من الشَّرِّ؛ فدلَّ هَذَا عَلَىٰ أنَّ الغِناءَ شرٌّ لا خَيرَ فيه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٦٤)، وابن ماجه (٨٠٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٦٠) (٨٥٨)، وضعفه الألباني.

ومَن أَرادَ التَّرويحَ عن النَّفسِ والتَّسلِيَةَ وتَنشيطَ الأَعصابِ عَلَىٰ الحَقيقَةِ؛ فعَلَيه بكَثْرَةِ الصَّلاةِ، وتِلاوَةِ القُرآنِ، وذِكرِ الله تَعالَىٰ ودُعائِه، قَالَ الله تعالَىٰ: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

ورَوَىٰ الإمامُ أَحمَدُ وأبو داوُدَ عن حُذَيفَةَ بنِ اليَمانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كان رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا حَزَبه أَمرٌ صَلَّىٰ».

ورواهُ ابنُ جَريرٍ، ولَفظُه قَالَ: «كان رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا حَزَبه أَمرٌ فَزِعَ إِلَىٰ الصَّلاةِ»(١).

ورَوَىٰ النَّسائِيُّ والحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**». قَالَ الحاكِمُ: «صَحيحٌ عَلَىٰ شرطِ مُسلِمٍ ولم يُخرِجاهُ» ووافَقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخيصِه»(٢).

ورَوَىٰ مالِكٌ وأَحمَدُ والشَّيخانِ وأَهلُ السُّنَنِ إلَّا التِّرمِذِيَّ عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ! فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّىٰ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ؛ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ**»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٨) (٢٣٣٤٧)، وأبو داود (١٣١٩)، والطبري في «التفسير» (١/ ٦١٨)، وضعفه الألباني في «المشكاة» (١٣٢٥).

(٢) أخرجه النسائي (٣٩٤٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٧٤) (٢٦٧٦)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٧٦) (٩٥)، وأحمد (٢/ ٢٤٣) (٧٣٠٦)، والبخاري (١١٤٢)، =

وقد قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

ومن الحَياةِ الطَّيِّبَةِ قُوَّةُ البَدَنِ، وانشِراحُ الصَّدرِ.

قَالَ ابنُ عبَّاسٍ وأنسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم: «إنَّ للحَسَنَةِ نُورًا فِي القَلبِ، وزَينًا فِي الوَجهِ، وقُوَّةً فِي البَدَنِ، وسَعَةً فِي الرِّزقِ، ومَحَبَّةً فِي قُلوبِ الخَلقِ، وإنَّ للسَّيِّئَةِ ظُلمَةً فِي القَلبِ، وشَينًا فِي الوجه، ووَهَنًا فِي البَدَنِ، ونَقصًا فِي الرِّزقِ، وبِغضَةً فِي قُلوبِ الخَلقِ»[1].

وفِي «المُسنَد» من حَديثِ عبدِ الله بن مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَصابَ أَحَدًا قَطُّ هَمٌّ وَلا حَزَنٌ، فَقَالَ: اللهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ؛ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ: أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجِلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكانَهُ فَرَحًا**» قَالَ: فقِيلَ: يا رَسولَ الله، أَلَا نتعَلَّمُها؟ فقَالَ: «**بَلَىٰ؛ يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَتَعَلَّمَهَا**»[2].

وممَّا ذَكَرتُه يُعلَمُ شُذوذُ أبي تُرابٍ وبُعدُه عن الطُّرُقِ المَشروعَةِ لاستِجلابِ

=

ومسلم (٧٧٦)، وأبو داود (١٣٠٦)، وابن ماجه (١٣٢٩).

(١) انظر: «روضة المحبين» (ص ٤٤١)، و«مدارج السالكين» (١/ ٤٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٩١) (٣٧١٢)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٩٩).

التَّرويحِ عن النَّفسِ والتَّسلِيَةِ وتَنشيطِ الأَعصابِ؛ فهو ومَن نَحَا نَحوَه فِي جانِبٍ، وأَهلُ الحَقِّ فِي جانِبٍ آخَرَ؛ فأمَّا أبو تُرابٍ فيَبتَغِي التَّرويحَ عن النَّفسِ والتَّسلِيَةَ وتَنشِيطَ الأَعصابِ مِن نَفثِ الشَّيطانِ وصَوتِه ورُقيَتِه ومَزامِيرِه، وأمَّا أَهلُ الحَقِّ فيَبتَغُون ذَلِكَ من الله تَعالَىٰ بالأَعمالِ الصَّالِحَةِ؛ كالصَّلاةِ والذِّكرِ والدُّعاءِ وتِلاوَةِ القُرآنِ وغَيرِ ذَلِكَ ممَّا يُحِبُّه الله ويَرضاهُ؛ فشتَّانَ ما بين هَؤُلاءِ وأُولَئِكَ! قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿أَفَمَن يَمۡشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجۡهِهِۦٓ أَهۡدَىٰٓ أَمَّن يَمۡشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [المُلك: ٢٢].

الوَجهُ الرَّابِعُ: أنَّ الغِناءَ إذا قُصِد به الاستِعانَةُ عَلَىٰ المَعصِيَةِ فلَيسَت رُتبَتُه كرُتبَةِ المُباحِ إذا قُصِدَ به ذَلِكَ، بل الغِناءُ أعظَمُ إثمًا لحُرمَتِه فِي نَفسِه وحُرمَةِ التَّوسُّلِ به إِلَىٰ المَعصِيَةِ، ومَن سَوَّىٰ بين المُحرَّمِ لذَاتِه وبين المُباحِ الَّذي يَحرُمُ فِي بَعضِ الأَحيَانِ لعارِضٍ فقد أَخطَأَ وضَلَّ.

الوَجهُ الخامِسُ: أنَّ من الخَطَأِ أيضًا زَعْمَ أبي تُرابٍ: أنَّ حُرمَةَ الغِناءِ لا تتَأَتَّىٰ إلَّا مِن سَبَبٍ تتَأَتَّىٰ به حُرمَةُ المُباحاتِ، وأنَّ الغِناءَ لا يَختَلِف فِي ذَلِكَ عن غَيرِه أَصلًا، وهَذَا زَعمٌ باطِلٌ تَرُدُّه الأَدلَّةُ الكَثيرَة من الكِتابِ والسُّنَّة وأَقوالِ الصَّحابَة، وإِجماعِ مَن يُعتَدُ بِإجماعِهِم من أَهلِ العِلمِ، كما تقَدَّم بَيانُ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الكِتابِ، ولِلَّهِ الحَمدُ والمِنَّةُ.

وقد تقَدَّم بَيانُ ما فِي الغِناءِ من الأَضرارِ والمَفاسِد الَّتي لا تُوجَدُ فِي شيءٍ من المُباحاتِ، وما كَانَت فيه تِلكَ الأَضرارُ والمَفاسِدُ فأَسبابُ تَحريمِه فِي غايَةِ الجَلاءِ والظُّهورِ، وبينه وبين المُباحاتِ بَونٌ بَعيدٌ واختِلافٌ كَثيرٌ.

وتقَدَّم أيضًا ذِكرُ العِلَلِ الكَثيرَةِ فِي تَحريمِ الغِناءِ، وفِي كلِّ علَّةٍ من تِلكَ العِلَلِ فَرْقٌ ظاهِرٌ بين الغِناءِ والمُباحاتَ، وفِي كَثرَةِ العِلَلِ فِي تَحريمِ الغِناءِ بيانُ كَثرَةِ أَسبابِ تَحريمِه، وبَيانُ عِظَمِ ما بَينَه وبين المُباحاتِ من الخِلافِ؛ وهَذَا ممَّا لا يَخفَىٰ عَلَىٰ ذي عِلمٍ، ومَن أَنكَرَ هَذَا أو توَقَّفَ فيه فهو غَبِيٌّ جاهِلٌ.

* * *

فَصلٌ

* قَالَ أبو تُرابٍ:

«وَقَعت نُسخَةٌ من كَلامِ ابنِ حَزمٍ فِي إباحة الغِناءِ والمَعازِفِ فِي يَدِ الفَقيهِ أبي عُمَر بنِ عَبدِ البَرِّ؛ فقَالَ فيما رَوَىٰ أبو بَكرٍ عبدُ الباقِي بنُ بُرْيالَ الحِجارِيُّ[1] بعدَ أنْ لَبِثَت النُّسخَةُ عِندَ الحافِظِ ابنِ عبدِ البَرِّ أيَّامًا وتأَمَّلَ فيها: لم أَجِدْ ما أَزِيدُ فِيهَا وما أَنقُصُ».

والجَوابُ عن هَذَا من وُجوهٍ:

أَحَدُها: أنَّنا لا نُسَلِّمُ صِحَّةَ ما ذَكَره عن ابنِ عبدِ البَرِّ؛ ولو كان ذَلِكَ صَحيحًا لَكانَ ابنُ عَبدِ البَرِّ يُقَرِّرُ إِباحَةَ الغِناءِ والمَعازِفِ فِي كُتُبِه، كما فَعَل ابنُ حَزمٍ، ولَكَان العُلَماءُ يَذكُرون ذَلِكَ عنه كما ذَكَروه عن ابنِ حَزمٍ، ومِن البَعيدِ جِدًّا أن تَخلُوَ كُتُبُ الرَّجُلِ من ذِكرِ ما يَراهُ ويَذهَبُ إليه.

---

(١) عَبْد الباقي بن محمد بن سعيد بن أصبغ، أبو بكر الأنصاري، الحجاري، الأندلسي، ويُعرف بابن بُريال، توفي سنة (٥٠٢هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» (١١/ ٣٥).

وعَلَىٰ تَقديرِ صِحَّةِ ما ذَكَر هَاهُنا عن ابنِ عبدِ البَرِّ فله أُسوَةٌ بأَمثالِه من العُلَماءِ؛ فيُؤخَذُ من أَقوالِه ما وافَقَ الحَقَّ ويُرَدُّ ما خالَفَه، والقَولُ بإباحَةِ الغِناءِ والمَعازِفِ قَولٌ مُخالِفٌ لمَدلولِ الكِتابِ والسُّنَّةِ؛ فيُرَدُّ عَلَىٰ قائِلِه كائِنًا مَن كان.

الوَجهُ الثَّانِي: أنَّ أبا عُمَر بنَ عَبدِ البَرِّ قد حَكَىٰ الإجماعَ عَلَىٰ تَحريمِ أَخْذِ الأُجرَةِ عَلَىٰ الغِناءِ والزَّمرِ واللَّعِبِ. وقد تقَدَّم كَلامُه فِي ذَلِكَ فِي ذِكرِ الإِجماعِ عَلَىٰ تَحريمِ الغِناءِ وآلاتِ المَلاهي؛ وفِيه رَدٌّ لِمَا ذَكَره الحِجارِيُّ وأبو تُرابٍ عنه، والله أعلَمُ.

الوَجهُ الثَّالِثُ: أنَّ ابنُ عَبدِ البرِّ قَالَ فِي كِتابِه «جامِع بَيانِ العِلمِ وفَضلِه» ما نَصُّه: «فأمَّا عِلمُ المُوسِيقَىٰ واللَّهوِ فمُطَّرَحٌ ومَنبوذٌ عِندَ جَميعِ أَهلِ الأَديانِ عَلَىٰ شَرائِطِ العِلمِ والإِيمانِ»(١). انتَهَىٰ. وفِي هَذَا أبلَغُ رَدٍّ عَلَىٰ ما ذَكَره الِحجارِيُّ وأبو تُرابٍ عن ابنِ عبدِ البَرِّ.

* * *

فَصلٌ

* **قَالَ أبو تُرابٍ**:

«وفِي هَذِه النُّسخَةِ المُشارِ إِلَيهَا ذَكَر ابنُ حَزمٍ: أنَّ المَرءَ إذا نَوَىٰ بذَلِكَ تَرويحَ نَفسِه وإِجمامَها لتَقْوَىٰ عَلَىٰ طاعَةِ الله عَزَّوَجَلَّ فمَا أتىٰ ضَلالًا».

والجَوابُ عن هَذَا من وُجوهٍ:

أَحَدُها: أن الغِناء ليس فيه ترويح عن النفس، وإنما فيه نشوة تعقب النفس

---

(١) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٧٩٠).

ضيقًا ووهنًا وكسلًا عن الطاعة. وقد تقدَّم بيان ذَلِكَ قريبًا.

الوَجهُ الثَّانِي: أنَّ الغِناءَ من أَعظَمِ ما يَصُدُّ عن ذِكرِ الله تَعالَىٰ ويُثَبِّطُ عن طاعَتِه، وقلَّ أن يُوجَدَ مَفتونٌ بسَماعِ الغِناءِ والمَعازِفِ إلَّا وهو مِن أَكسَلِ النَّاسِ عن الصَّلاةِ وغَيرِها من الطَّاعاتِ والقُرُباتِ! وشاهِدُ العِيانِ يُغنِي عن الحُجَّةِ والبُرهانِ! ومَن زَعَم أنَّ سَماعَ الغِناءِ يُتَقَوَّىٰ به عَلَىٰ الطَّاعاتِ فهو كمَن زَعَم أن شُربَ الخَمرِ يُتَقَوَّىٰ به عَلَىٰ ذلك.

الوَجهُ الثَّالِثُ: أنَّ قَولَه: «فما أتىٰ ضلالًا» مُخالِفٌ للقُرآنِ والسُّنَّةِ وأَقوالِ الصَّحابَةِ والتَّابِعين لهم بإِحسانٍ.

- **فأمَّا مُخالَفَتُه للقُرآنِ**: فقد قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ٦ وَإِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسۡتَكۡبِرٗا كَأَن لَّمۡ يَسۡمَعۡهَا كَأَنَّ فِيٓ أُذُنَيۡهِ وَقۡرٗاۖ فَبَشِّرۡهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [لقمان: ٦، ٧]. وقد ثَبَت عن ابنِ مَسعُودٍ وابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّهما فسَّرا لَهْوَ الحَديثِ بالغِناءِ. وكلٌّ مِنهُما تُرجُمانُ القُرآنِ بلا نِزاعٍ، وفسَّره بذَلِكَ أيضًا كَثيرٌ من أَكابِرِ التَّابِعين[1]؛ والآيَةُ عَلَىٰ هَذَا التَّفسيرِ تدُلُّ عَلَىٰ أنَّ الغِناءَ نَوعٌ من أَنواعِ الضَّلالةِ.

وقد قُرِئَ قَولُه: ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ بضَمِّ الياءِ وفَتحِها.

قَالَ ابن كَثيرٍ فِي «تَفسيرِه»: «قَولُه: ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: إنَّما يَصنَعُ هَذَا

---

(١) تقدم ذكر ذلك.

لِيُخالِفَ الإِسلامَ وأَهلَه، وعَلَىٰ قِراءَةِ فَتحِ الياءِ تَكونُ اللَّامُ لامُ العاقِبَةِ، أو تَعليلًا للأَمرِ القَدَرِيِّ؛ أي: قُيِّضُوا لذَلِكَ لِيَكُونُوا كَذَلِكَ»(١).

وقَالَ البَغَوِيُّ: «يَعنِي: يَفعَلُه عن جَهلٍ»(٢).

قُلتُ: وعَلَىٰ كِلَا القِراءَتَين فأَهلُ الغِناءِ ومُستَمِعوه لهم نَصيبٌ من الآيَةِ بقَدرِ إِعراضِهِم عن القُرآنِ وإِقبالِهِم عَلَىٰ اللَّهوِ ومَزاميرِ الشَّيطانِ؛ فهم عَلَىٰ نَوعٍ من أَنواعِ الضَّلالِ، ويُضِلُّون مَن يَقتَدِي بِهِم من النَّاسِ.

وإذا تَعارَضَ قَولُ ابنِ مَسعُودٍ وابنِ عبَّاسٍ ومَن قَالَ بقَولِهِما من أكابِرِ التَّابِعين فِي إثباتِ الضَّلالِ لأَهلِ الغِناءِ والمَعازِفِ وقَولُ ابنِ حَزمٍ فِي نَفيِ ذَلِكَ؛ فهل يُقَدَّم قَولُ ابنِ حَزمٍ ومَن نَحا نَحوَه؟!

وأيضًا: فقد قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢]. والغِناءُ من الضَّلالِ بلا رَيبٍ، ومَن زَعَم أنَّه من الحَقِّ فهو مُكابِرٌ.

وأيضًا: فقد قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمۡنَٰهُ ٱلشِّعۡرَ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩]. والغِناءُ من سَخيفِ الشِّعرِ مع زِيادَةِ التَّلحينِ والتَّطريبِ فيه، ويُستَفادُ من هَذِه الآيَةِ أنَّ الغِناءَ من الضَّلالِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَىٰ نزَّه رَسولَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه، وهو لا يُنَزِّهُه عن شَيءٍ من الحَقِّ، وإِنَّما يُنَزِّهُه عن الضَّلالِ والغِوايَةِ، كما قَالَ تَعالَىٰ: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ﴾ [النجم: ٢].

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٣٣١).

(٢) انظر: «تفسير البغوي» (٦/ ٢٨٥).

وقد أخبرَ تبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي عدَّةِ آياتٍ أنَّه أَرسَلَ رَسولَه بالحَقِّ، ووَصَفه أيضًا بأنَّه عَلَىٰ الحقِّ؛ فقَالَ تعالَىٰ: ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۖ إِنَّكَ عَلَى ٱلْحَقِّ ٱلْمُبِينِ﴾ [النمل: ٧٩]، وقَالَ تعالَىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢].

وأيضًا: فقد قَالَ الله تعالَىٰ: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤]. ويُستفادُ من هَذِه الآيةِ: أنَّ الغِناءَ من الغِوايَةِ والضَّلالِ.

وأيضًا: فقد قَالَ الله تعالَىٰ لإبليسَ: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾. وصَوتُه: الغِناءُ والمَزاميرُ، وصَوتُ الشَّيطانِ من الضَّلالِ بلا رَيبٍ.

- **وأمَّا مُخالَفَةُ ابنِ حَزمٍ للسُّنَّةِ:** فقد ثَبَت عن النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّه قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ! فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ وأهلُ السُّنَن من حَديثِ العِرباضِ بنِ سارِيَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «حَسنٌ صَحيحٌ»، وصحَّحَه أيضًا ابنُ حِبَّان والحاكِمُ وقَالَ: «ليس له عِلَّةٌ» ووافقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخيصِه»(١).

وقد ثَبَت عن أَميرِ المُؤمِنينَ عُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ أنَّه قَالَ: «إِظهارُ المَعازِفِ والمِزمارِ بِدعَةٌ فِي الإسلامِ». رَواهُ النَّسائِيُّ فِي «سُنَنِه» وأبو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ» بأَسانيدَ جيِّدَةٍ(٢).

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه النسائي (٤١٣٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ٢٧٠)، وقال الألباني: «صحيح الإسناد مقطوع».

وأيضًا: فقد قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نُهيتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ نِعْمَةٍ لَهْوٌ ولَعِبٌ وَمَزَامِيرُ الشَّيطانِ**»[١]. ولا ينهىٰ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن شَيءٍ ويَصِفُه بالحُمقِ والفُجورِ إلَّا وهو من الضَّلالِ.

وأيضًا: فقد قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَرَنَّةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٌ**»[٢]. واللَّعنُ لا يَكونُ إلَّا للضَّلالِ.

وأيضًا: فقد أخبرَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه يَكونُ فِي أُمَّتِه أَقوامٌ يَستَحِلُّون المَعازِفَ؛ وهَذَا يدُلُّ عَلَىٰ أنَّ المَعازِفَ من الضَّلالِ[٣].

وأيضًا: فقد نصَّ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ تَحريمِ الكُوبَةِ، وهي تَشمَلُ آلاتِ اللَّهوِ، وفِي ذَلِكَ دَليلٌ عَلَىٰ أنَّها من الضَّلالِ[٤].

وأيضًا: فقد سدَّ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُذُنيه لمَّا سَمِع زَمَّارَةَ الرَّاعِي؛ وهَذَا يدُلُّ عَلَىٰ أنَّ الزَّمْرَ من الضَّلالِ[٥].

وأيضًا: فقد تبرَّأَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الدَّدِ: وهو اللَّهوُ؛ وهَذَا يدُلُّ عَلَىٰ أنَّه من الضَّلالِ[٦].

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

(٥) تقدم.

(٦) تقدم.

وأيضًا: فقد ثَبَت الوَعيدُ بالخَسفِ والمَسخِ لِلَّذين يَستَحِلُّون الخَمرَ بتَغييرِ اسمِها، ويُعزَفُ عَلَىٰ رُءوسِهِم بالمَعازِفِ والمُغنِّيَاتِ؛ وهَذَا يدُلُّ عَلَىٰ أنَّ الغِناءَ والمَعازِفَ من الضَّلالِ[١].

وأيضًا: فقد ثَبَت عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَالَ «**كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ، إِلاَّ رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ**»[٢]. وفِي هَذَا دَليلٌ عَلَىٰ أنَّ الغِناءَ من الضَّلالِ.

وأيضًا: فقد ثَبَت عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أنَّه كان يَستَعيذُ فِي صَلاتِه من نَفثِ الشَّيطانِ وهو الشِّعرُ[٣]، وثَبَت عنه أيضًا أنَّه قَالَ: «**مَا مِنْ رَاكِبٍ يَخْلُو فِي مَسِيرِهِ بِاللهِ وَذِكْرِهِ إِلَّا رَدِفَهُ مَلَكٌ، وَلَا يَخْلُو بِشِعْرٍ وَنَحْوِهِ إِلَّا رَدِفَهُ شَيْطَانٌ**»[٤]. وثَبَت عنه أيضًا أنَّه قَالَ: «**لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحًا يَرِيَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا**»[٥]. وكل هَذَا يدُلُّ عَلَىٰ ذمِّ الغِناءِ وأنَّه من الضَّلالِ.

- **وأمَّا مخالَفةُ ابنِ حَزمٍ لأقوالِ الصَّحابَة والتَّابِعين ومَن بَعدَهم من أَئِمَّة المُسلِمينَ:** فظاهِرٌ، وقد تقَدَّمَت أَقوالُهم فِي ذمِّ الغِناءِ والمَنعِ مِنهُ، وحَاشاهُم أن يَذُمُّوا شَيئًا من الحقِّ، وإِنَّما يَذُمُّون الضَّلالَ وأَهلَه.

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

(٥) تقدم.

وقد تقدَّم ما رَواهُ ابنُ جَريرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فِي قَولِ الله تَعالَىٰ: ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. قَالَ: ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: «قِراءَةُ القُرآنِ وذِكرُ اللهِ، قَالَ: وهو رَجلٌ مِن قُرَيشٍ اشتَرَىٰ جارِيَةً مُغَنِّيَةً». وهَذَا صَريحٌ فِي رَدِّ ما ذَهَبَ إِلَيهِ ابنُ حَزمٍ، ومَن قَالَ بقَولِه.

* * *

فَصلٌ

* قَالَ أبو تُرابٍ:

«وقد قَالَ أبو حَنيفَةَ: مَن سَرَق مِزمارًا أو عُودًا قُطِعَت يَدُه، ومَن كَسَرَهُما ضَمِنَهُما»(١).

* والجَوابُ عن هَذَا من وُجوهٍ:

أَحَدُها: أَنَّ قولَ أبي حَنيفَةَ فِي السَّرِقَةِ بخِلافِ ما قَالَه أبو تُرابٍ(٢).

قَالَ الشَّيخُ أبو مُحَمَّدٍ المَقدِسِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ فِي «المُغني»: «وأمَّا آلَةُ اللَّهوِ كالطُّنبورِ والمِزمارِ والشَّبَّابَةِ فلا قَطْعَ فيه وإنْ بَلَغت قِيمَتُه مُفَصَّلًا نِصابًا. وبهذا قَالَ أبو حَنيفَةَ».

وذَكَر الشَّيخُ عبدُ الرَّحمَن بنُ أبي عُمَر رَحِمَهُمَاٱللَّهُتَعَالَىٰ فِي «الشَّرحِ الكَبيرِ» مِثلَ ما ذَكَره المُوَفَّقُ(٣).

---

(١) لم أجد هذا الكلام في شيء من كتب الحنفية.

(٢) كما في «تبيين الحقائق» (٣/ ٢١٦): «وَلَا قَطْعَ عَلَىٰ سَارِقِ الْمَلَاهِي؛ كَالدُّفِّ وَالطَّبْلِ وَالْمِزْمَارِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَىٰ كَاسِرِهَا».

(٣) انظر: «المغني» (٩/ ١٣٢)، و«الشرح الكبير» (١٠/ ٢٤٧).

وأمَّا الضَّمانُ فقد اختلَف النَّقلُ فيه عن أبي حَنيفَةَ: فحَكَىٰ المُوفَّقُ وابنُ أبي عُمَر عنه أنَّه قَالَ بتَضمينِ كاسِرِ المِزمارِ والطُّنبورِ.

وقَالَ شَيخُ الإسلامِ أبو العَبَّاسِ بنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فِي ردِّه عَلَىٰ الرَّافِضِيِّ: «الأَئِمَّة الأَربَعَةُ مُتَّفِقون عَلَىٰ تَحريمِ المَلاهي الَّتي هي آلاتُ اللَّهوِ، كالعُودِ ونَحوِه، ولو أَتلفَها مُتلِفٌ عِندَهم لم يَضمَنْ صُورَةَ التَّالِفِ، بل يَحرُمُ عِندَهُم اتِّخاذُها...» إِلَىٰ أن قَالَ: «والمَقصودُ هنا: أنَّ آلاتِ اللَّهوِ مُحرَّمَةٌ عِندَ الأَئِمَّة الأَربَعَةِ، ولم يُحْكَ عنهم نِزاعٌ فِي ذَلِكَ»[١].

وقَالَ فِي مَوضِعٍ آخَرَ: «كلُّ ما كان من العَينِ أو التَّأليفِ المُحَرَّمِ فإزالَتُه وتَغييرُه مُتَّفَقٌ عَلَيها بين المُسلِمين، مِثلُ: إراقَةِ خَمرِ المُسلِم، وتَفكيكُ آلاتِ المَلاهِي، وتَغييرُ الصُّوَرِ المُصَوَّرَةِ، وإنَّما تنازَعوا فِي جَوازِ إتلافِ مَحلِّها تَبعًا للحالِ، والصَّوابُ جَوازُه، كما دلَّ عَلَيهِ الكِتابُ والسُّنَّة وإِجماعُ السَّلَفِ، وهو ظاهِرُ مَذهَبِ مالِكٍ وأَحمَد وغَيرِهِما»[٢].

وذَكَر ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عن أبي يُوسُفَ ومُحَمَّدِ بنِ الحَسَن أَنَّهُما قالَا فِيمَن كَسَر شَيئًا من آلاتِ اللَّهوِ: «لا يَلزَمُه شَيءٌ»[٣].

وممَّا ذَكَرْنا يُعلَمُ أنَّه لا تَعَلُّقَ لأبي تُرابٍ فيما ذَكَره عن أبي حَنيفَةَ.

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) انظر: «الطرق الحكمية» (ص: ٢٣٠).

الوَجه الثَّانِي: أنَّه لو ثَبَت ما ذَكَره أبو تُرابٍ عن أبي حَنيفَةَ فليس قَولُه حُجَّةً يَجِب المَصيرُ إليه، وإنَّما الحُجَّةُ فيما جاء عن الله تَعالَىٰ وعن رَسولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد تقَدَّم إيرادُ الأَدلَّةِ الكَثيرَةِ من الكِتابِ والسُّنَّةِ عَلَىٰ تَحريمِ المَعازِفِ: وهي آلاتُ اللَّهوِ، والحَرامُ لا يَحِلُ ثَمَنُه؛ لحَديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَعالَىٰ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ**». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ وأبو داوُدَ والدَّارقَطنِيُّ بأَسانيدَ جيِّدةٍ[1]. وهَذَا لَفظُ الدَّارَقُطنِيِّ. وما لا ثَمَن له فإنَّه لا يُضمَنُ بالإِتلافِ، ولا يُقطَعُ سارِقُه.

الوَجهُ الثَّالِثُ: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ ومُسلِمٌ وأهلُ السُّنَنِ من حَديثِ أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ»[2]. وآلاتُ اللَّهوِ من جُملَةِ المُنكَراتِ؛ فيَجِبُ تَغييرُها لِهَذا الحَديثِ، وما وَجَب تَغييرُه لم يُضمَنْ بالإتلافِ ولم يُقطَع سارِقُه؛ لأنَّه غَيرُ مُحترَمٍ.

* * *

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

فصلٌ

* **قَالَ أبو تُرابٍ:**

«فلا يَحِلُّ تَحريمُ شَيءٍ ولا إِباحَتُه إلَّا بنَصٍّ من الله تَعالَىٰ أو من رَسولِه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؛ لأنَّه إِخبارٌ عن الله تَعالَىٰ، ولا يَجوزُ أن يُخبَرَ عنه تَعالَىٰ إلَّا بالنَّصِّ الَّذي لا يُشَكُّ فيه، وقد قَالَ رَسولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

* **والجواب:**

أنَّ العَجَبَ لا يَنقَضِي من كَثرَةِ تَمويهِ أبي تُرابٍ وتَناقُضِ كَلامِه؛ فقد قَالَ هنا: إنَّه لا يَحِلُّ تَحريمُ شَيءٍ ولا إِباحَتُه إلَّا بنصٍّ من الله تَعالَىٰ أو من رَسولِه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ثمَّ خالَفَ قَولَه بفِعلِه؛ فذَهَب يُقرِّرُ إِباحَةَ الغِناءِ والمَعازِفِ بغَيرِ نصٍّ من الله تَعالَىٰ ولا من رَسولِه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؛ فظَهَر من هَذَا أنَّه كان يَقصِد بقَولِه هَاهُنا التَّمويهَ عَلَىٰ الجُهَّالِ وإِيهامَهُم أنَّه يَعتَمِدُ عَلَىٰ النُّصوصِ، وهو فِي الحَقيقَةِ عَلَىٰ غَيرِ ذَلِكَ، وقد قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣].

ثم قَالَ أبو تُرابٍ: «ولا يَجوزُ أن يُخبَرَ عنه تَعالَىٰ إلَّا بالنَّصِّ الَّذي لا يُشَكُّ فيه، وقد قَالَ رَسولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»(١). وقد خالَفَ ما قرَّره هَاهُنا؛ حيث زَعَم فِي أوَّلِ مَقالِه: أنَّ الكِتابَ والسُّنَّةَ لم

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم في «المقدمة» (٤)، وغيرهما من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ به. وفي الباب عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير، وأبي عبيدة، =

يُحَرِّمَا الغِناءَ ولا استِعمالَ المَعازِفِ والمَزاميرِ والاستِماعَ إليها، وليس مع أبي تُرابٍ نصٌّ عَلَىٰ ما ذَهَب إليه؛ فصار قَولُه تَمويهًا لم يُقصَدْ به حَقيقَةُ ظاهِرِه، وحاصِلُ ما معَه أَقوالُ ابنِ حَزمٍ وتَقريراتُه؛ فهي مَرجِعُ أبي تُرابٍ وعُمدَتُه فِي جَميعِ مَقالِه، وقد صرَّح بذَلِكَ فيما يَأتِي؛ فهل يَظُنُّ أبو تُرابٍ أنَّ أَقوالَ ابنِ حَزمٍ نُصوصٌ عن الله تَعالَىٰ أو عن رَسولِه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! أم يَظُنُّ أنَّها تَقومُ مَقامَ النُّصوصِ؟! كلَّا؛ بل هي سَفسَطَةٌ وجِدالٌ بالباطِلِ! وما ذَكَره من الآياتِ والأَحاديثِ فهي حُجَّةٌ عَلَيهِ لا له، كما سَيَأتِي بَيانُ ذَلِكَ إنْ شاءَ الله تَعالَىٰ.

* * *

فصل

* قَالَ أبو تُرابٍ:

«وقد صحَّ أنَّ عبدَ الله بنَ عُمَرَ وعبدَ الله بنَ جَعفَر وأبا حَنيفَةَ ونافِعًا ومالِكًا وسَعيدَ بنَ المُسَيَّب وغَيرَهم من الصَّحابَة والتَّابِعين والأَئِمَّة سَمِعوا الغِناءَ بِرواياتٍ ثابِتَةٍ صَحيحَةٍ مَنقولَةٍ إلينا من أَسفارِ الآثارِ».

* والجَوابُ عن هَذَا من وُجوهٍ:

أَحَدُها: أنَّ أبا تُرابٍ قد قرَّر فِي أوَّلِ مَقالِه: أنَّ ما سِوَىٰ الكِتابِ والسُّنَّةِ فهو

=

وأنس، وجابر، وزيد بن أرقم، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين. وانظر: «طرق حديث: من كذب علي متعمدًا» للطبراني.

شَغَبٌ وباطِلٌ مَردودٌ، ثمَّ خالَفَ ما قرَّره أولًا؛ فذَهَب يحتَجُّ هَاهُنا بما سِوَىٰ الكِتابِ والسُّنَّة، وهَذَا من أَعجَبِ التَّناقُضِ، ويَلزَمُ أبا تُرابٍ عَلَىٰ هَذَا أحدُ شيئَين: إمَّا نَقض أَصلِه الَّذي أَصَّلَه أولًا، وإمَّا الاحتِجاجُ بما يَعتَقِدُ أنَّه شَغَبٌ وباطِلٌ مَردودٌ.

الوَجهُ الثَّانِي: أنَّنا لا نُسَلِّم صِحَّةَ ما ذَكَره أبو تُرابٍ عن هَؤُلاءِ الَّذينَ قد سمَّاهُم وغَيرِهِم من الصَّحابَةِ والتَّابِعين والأَئِمَّة، ونُطالِبُ أبا تُرابٍ بإِبرازِ الأَسانيدِ الصَّحيحَةِ عن كلٍّ مِن هَؤُلاءِ أنَّهُم استَمَعوا إِلَىٰ الغِناءِ وأَقَرُّوه، وأنَّىٰ له ذَلِكَ!

وقد **قَالَ عبدُ الله بنُ المُبارَكِ** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «الإِسنادُ من الدِّينِ، ولَولَا الإِسنادُ لَقالَ مَن شاءَ ما شاءَ». رَواهُ مُسلِمٌ فِي «مُقدِّمةِ صَحيحِه»[(١)].

وقَالَ عَبدُ الله أيضًا: «بيننا وبين القَومِ القَوائِمُ؛ يَعنِي: الإِسنادَ». رَواهُ مُسلِم فِي «مُقدِّمةِ صَحيحِه»[(٢)].

وغايَةُ ما مع أبي تُرابٍ ما ذَكَره ابنُ حَزمٍ بالإِسنادِ المَقطوعِ عن عبد اللهِ بن عُمَر وعبدِ الله بنِ جَعفَرٍ، كما سَيَأتِي، وحاشَاهُما من ذَلِكَ، أو ما يَذكُرُه غَيرُه من حُطَّابِ اللَّيلِ الَّذين يَنقُلون ويَحكُون عن كلِّ مَن هبَّ ودبَّ.

الوَجهُ الثَّالِثُ: أنَّه قد صحَّ عن ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّه لما سَمِع زَمَّارَةَ الرَّاعي سدَّ أُذُنَيه، ونَأَىٰ عن الطَّريقِ. وهَذَا أوضَحُ دَليلٍ عَلَىٰ إنكارِه للمِزمارِ، ومُبالَغَتِه

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ١٥).

(٢) المصدر السابق.

فِي التَّحفُّظِ من سَماعِه[١].

وقد تقَدَّم ما رَواهُ البُخارِيُّ فِي «الأَدَب المُفرَد» وابنُ أبي الدُّنيا من طَريقِ عبدِ الله بن دينارٍ قَالَ: «خَرجتُ مع عبدِ الله بن عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا إِلَىٰ السُّوقِ فمَرَّ عَلَىٰ جارِيَةٍ صَغيرَةٍ تُغَنِّي؛ فقَالَ: إنَّ الشَّيطانَ لو تَرَكَ أَحَدًا لَتَرَكَ هَذِه!». وهَذَا يدُلُّ عَلَىٰ إنكارِه للغِناءِ.

وتقَدَّم أيضًا ما رَواهُ ابنُ أبي الدُّنيا من طَريقِ يَحيَىٰ بنِ سَعيدٍ عن عُبَيد الله بنِ عُمَر قَالَ: حدَّثَني نافِعٌ: «أنَّ ابنَ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مرَّ عَلَىٰ قَومٍ مُحْرِمين وفِيهم رَجلٌ يتَغَنَّىٰ؛ فقَالَ: أَلَا لا سَمِعَ اللهُ لَكُم! أَلَا لا سَمِعَ اللهُ لَكُم!». وهَذَا من أَوضَحِ الأَدلَّةِ عَلَىٰ إنكارِه للغِناءِ.

وفِي هَذِه الأَحاديثِ رَدٌّ لِمَا تَقَوَّلَه أبو تُرابٍ عَلَىٰ عبدِ الله بنِ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

وأمَّا عبدُ الله بنُ جعفرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: فقد ذُكِر عنه أنَّه كان يَستَمِعُ إِلَىٰ الغِناءِ وضَربِ العُودِ من جَوارِيه، وذُكِر عن غَيرِ واحِدٍ من الصَّحابَةِ والتَّابعين أَنَّهُم كَانُوا يُنكِرُون ذَلِكَ عَلَيهِ، ولكن لم يُرْوَ ذَلِكَ عن عبد الله بإِسنادٍ صَحيحٍ تطمَئِنُّ إِلَيهِ النَّفسُ؛ ولو ثَبَت ذَلِكَ عنه لم يَكُن فِعلُه حُجَّةً، بل الواجِبُ رَدُّه؛ لقَولِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**». متَّفَقٌ عَلَيهِ من حَديثِ عائِشَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا. وفِي رِوايَة لمُسلِمٍ والبُخارِيِّ تعليقًا مَجزومًا به: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[٢].

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

وقد ثَبَت تَحريمُ الغِناءِ والمَعازِفِ عن رَسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من وُجوهٍ كَثيرَةٍ تقَدَّم ذِكرُها فِي أوَّلِ الكِتابِ، ولا قَوْلَ لأَحَدٍ مع رَسولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

قَالَ مُجاهِد: «ليس أحدٌ بعدَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إلَّا يُؤخَذُ من قَولِه ويُترَكُ إلَّا النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ». رَواهُ البُخارِيُّ فِي «جُزءِ رَفعِ اليَدَين» بإِسنادٍ صَحيحٍ(١).

وقد ثَبَت عن مالِكٍ رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ أنَّه كان يُنكِرُ الغِناءَ ويُفَسِّقُ أَهلَه.

قَالَ الإِمامُ أَحمَد رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ: حدَّثَنا إسحاقُ بنُ عِيسَىٰ الطَّبَّاعُ قَالَ: سَأَلتُ مالِكَ بنَ أَنَسٍ عمَّا يَترَخَّصُ فيه أَهلُ المَدينَةِ من الغِناءِ؟ فقَالَ: إنَّما يَفعَلُه عِندَنا الفُسَّاقُ»، وذَكَر أبو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ عن أبي حَنيفَةَ: أنَّه كان يَكرَهُ الغِناءَ ويَجعَلُ سَماعَه من الذنوبِ.

وفِي هَذَا رَدٌّ لِمَا تَقَوَّلَه أبو تُرابٍ عَلَىٰ هَذَين الإمامَينِ، وفِي كَلامِ مالِكٍ أيضًا رَدٌّ لِمَا تَقَوَّلَه أبو تُرابٍ عَلَىٰ سَعيدِ بنِ المُسَيَّب ونافِعٍ، فإِنَّهُما من خِيارِ أَهلِ المَدينَةِ لا من فُسَّاقِهم.

الوَجهُ الرَّابِعُ: أنَّ أسفارَ الآثارِ: هي الصِّحاحُ والسُّنَن والمَسانيدُ، وأَشهَرُها: «الصَّحيحانِ»، و«الموطأ»، و«مُسنَد الإِمام أَحمَد»، والسُّنَن الأربَعُ، وقَلَّ أن يُوجَدَ أثَرٌ صَحيحٌ إلَّا وهو فِي هَذِه الأَسفارِ، ومع هَذَا فليس فِيهَا شيءٌ ممَّا زَعَمه أبو تُرابٍ، ولو كان صادقًا فيما زَعَمه من وُجودِ الرِّواياتِ الثَّابِتَةِ الصَّحيحَةِ المَنقولَةِ فِي أَسفارِ الآثارِ

---

(١) أخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين» (١٠٣) عن مجاهد به.

عن ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومَن ذَكَر مَعَه لَعزاهَا إِلَىٰ مُخَرِّجيها من الأَئِمَّةِ، ولكِنَّه يَدورُ عَلَىٰ البُهرُجِ والتَّمويهِ عَلَىٰ الأَغبياءِ وبِئسَتِ البِضاعَةُ بِضاعَتُه!

* * *

فَصْلٌ

* قَالَ أبو تُرابٍ:

«وصحَّ أنَّ رَسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِع مِزمارًا فوَضَع أَصبُعَيهِ فِي أُذُنَيه، وكان مَعَه ابنُ عُمَرَ، ولم يَأمُرْه بذَلِكَ، ولا أَمَر بكَسرِ ذَلِكَ المِزمارِ، ولا نَهَىٰ الزَّامِرَ؛ فلو كان ذَلِكَ حَرامًا لَمَا اقتَصَر عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَىٰ أن يسُدَّ أُذُنَيه عنه دُونَ أن يَأمُرَ بتَركِه ويَنهَىٰ عنه، ولم يَفعَلْ شَيئًا من ذَلِكَ، بل أَقَرَّه وتَنَزَّه عنه؛ فصَحَّ أَنَّه مُباحٌ، وتَركُهُ أَفضَلُ، كسائِرِ فُضولِ الدُّنيا المُباحَةِ ولا فَرْقَ، وقد تَرَك رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُبسَ السَّراويلِ، والتَّنشُّفَ بعد الغَسلِ، والسِّترَ المُوَشَّىٰ عَلَىٰ البابِ؛ أفيُقَالُ: إنَّ ذَلِكَ كُلَّه حَرامٌ؟ كلَّا!».

* والجَوابُ عن هَذا من وُجوهٍ:

أَحَدُها: أنَّ حَديثَ ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ليس فيه حُجَّةٌ لأبي تُرابٍ، وإنَّما هو حُجَّةٌ عَلَيهِ؛ فإنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سدَّ أُذُنَيه لمَّا سَمِع المِزمارَ؛ فدَلَّ عَلَىٰ أنَّه مُنكَرٌ، ولو كان مُباحًا لم يَسُدَّ أُذُنَيه عن سَماعِه، فقد كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَستَمِعُ إِلَىٰ الأَقوالِ والأَصواتِ المُباحَةِ ولا يَسُدُّ أُذُنَيه عن شَيءٍ منها.

وكان يَستَمِع إِلَىٰ إنشادِ الشِّعرِ المُباحِ، مع أنَّه كان أَبغَضَ الحَديثِ إليه، كما فِي حَديثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا الَّذي تقَدَّم ذِكرُه فِي أوَّلِ الكِتابِ، ولم يُنقَلْ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أنَّه سدَّ أُذُنَيه عن سَماعِ شَيءٍ مُباحٍ، وأمَّا كَونُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لم يَأمُرِ ابنَ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا بسَدِّ أُذُنَيه، ولا أَمَر بكَسرِ المِزمارِ، ولا نَهَىٰ الزَّامِرَ، بل اقتَصَر عَلَىٰ سَدِّ أُذُنَيه؛ فقد تقَدَّم الجوابُ عنه مُستَوفًىٰ مع حَديثِ ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا فِي أوَّلِ الكِتابِ؛ فليُراجَعْ[1].

الوَجهُ الثَّانِي: أنَّ من الخَطَأِ الواضِحِ زَعْمَ أبي تُرابٍ: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أقرَّ المِزمارَ، وكيف يَكونُ مُقِرًّا له وهو قد سدَّ أُذُنَيه عن سَماعِه ونَأَىٰ عن الطَّريقِ الَّتي سَمِعَه فيها.

الوَجهُ الثَّالِثُ: أنَّ من الخَطَأِ أيضًا زَعْمَ أبي تُرابٍ إباحَةَ المِزمارِ وقِياسَه عَلَىٰ سائِرِ فُضولِ الدُّنيا المُباحَةِ؛ وكيف يَكونُ مُباحًا وهو من أعظَمِ المَعازِفِ الَّتي قد أخبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أنَّه يكونُ فِي أُمَّتِه أَقوامٌ يَستَحِلُّونها؟! والاستِحلالُ إنَّما يَكونُ للشَّيءِ المُحرَّمِ لا للمُباحِ.

وكَذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي المِزمارِ: إنَّه صَوتٌ مَلعونٌ فِي الدُّنيا والآخِرَةِ، ووَصَفه بالحُمقِ والفُجورِ، وقَرَنه بالنِّياحَةِ، وقَرَن استِحلالَه باستِحلالِ الخَمرِ والزِّنا ولُبسِ الحَريرِ فِي حَقِّ الذُّكورِ؛ فهل يَقولُ ذو عِلمٍ بعد هَذَا: إنَّه مُباحٌ وإنَّه كسائِرِ الفُضولِ المُباحَةِ؟! كلَّا؛ إنَّ العالِمَ لا يَقولُ مِثلَ هذا، وإنما يَقولُه مَن كَثُف جَهلُه وغَلَب عَلَيهِ هواهُ.

---

(١) انظر: (ص٤٢٦ وما بعدها).

الوَجهُ الرَّابِعُ: أنَّ الفَرْقَ بين المِزمارِ وبين الفُضولِ المُباحَةِ ظاهِرٌ جَلِيٌّ؛ فإنَّ المِزمارَ من لَهوِ الحَديثِ الَّذي وَرَد فِي القُرآنِ الذَّمُّ والوَعيدُ الشَّديدُ لمُشتَرِيه، والفُضولُ المُباحَةُ ليست كَذَلِكَ.

وأيضًا: فالمِزمارُ من صَوتِ الشَّيطانِ الَّذي قَالَ الله تَعالَىٰ فيه: ﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤]. والفُضولُ المُباحَةُ لَيسَت كَذَلِكَ.

وقد تقَدَّم ذِكرُ العِلَلِ الكَثيرَةِ فِي تَحريمِ الغِناءِ والمَعازِفِ، وفِي كلِّ عِلَّةٍ من تِلكَ العِلَلِ فَرقٌ ظاهِرٌ بين المِزمارِ وبين الفُضولِ المُباحَةِ، وكلُّ عِلَّةٍ تكفِي وَحدَها لرَدِّ ما زَعَمه أبو تُرابٍ من عَدَمِ الفَرقِ بين المِزمارِ وبين سائِرِ فُضولِ الدُّنيا المُباحَةِ؛ فكَيفَ إذا اجتَمَعَت العِلَلُ كُلُّها عَلَىٰ رَدِّ قَولِه؟!

* * *

فَصلٌ

* **قَالَ أبو تُرابٍ**:

«ولم يُنكِرْ رَسولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ الجارِيَتَين كانَتَا تُغَنِّيان بغِناءِ بُعَاثَ، وأنكَرَ عَلَىٰ أبي بَكرٍ انتِهارَه إيَّاهُما، وهَذِه حجَّةٌ لا يَسَعُ أحَدًا خِلافُها، ولا يَزالُ التَّسليمُ لها».

* **والجواب: أن يقَالَ**:

إنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إنَّما أقرَّ الجارِيَتَين؛ لأُمورٍ:

مِنهَا: أنَّها أيَّامُ عيدٍ، وقد علَّلَ النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ تَركَهُما بذَلِكَ؛ فدلَّ عَلَىٰ أنَّ

غَيرَ أيَّامِ العيدِ لَيسَت كَذَلِكَ. وهَذَا يردُّ قَولَ مَن استَدَلَّ به عَلَىٰ جَوازِ الغِناءِ عَلَىٰ الإِطلاقِ؛ كالصُّوفِيَّةِ وابنِ حَزمٍ ومَن نَحا نَحوَهم، وهَذَا عَلَىٰ تَقديرِ أنَّ الجارِيَتَين كانَتَا تُغَنِّيانِ بالغِناءِ المَعروفِ عِندَ أَهلِ اللَّهوِ واللَّعِبِ من المُخَنَّثين وأَشباهِهِم؛ فأمَّا عَلَىٰ القَولِ الصَّحيحِ أنَّ غِناءَهُما كان مُجرَّدَ إِنشادٍ للأَشعارِ كما سَيَأتِي بيانُه؛ فليس فِي الحَديثِ إذن دَليلٌ عَلَىٰ جَوازِ الغِناء لا فِي يَومِ عيدٍ ولا فِي غَيرِه، وليس فيه مُتعَلَّقٌ لمُبطِلٍ بوَجهٍ من الوُجوهِ.

ومِنهَا: أنَّ الجارِيَتَين كانَتَا تُغَنِّيانِ بأَشعارِ الشَّجاعةِ والحُروبِ، لا بأَشعارِ الخَلاعَةِ والمُجونِ الَّتي هي غالِبُ بِضاعَةِ أَهلِ الغِناءِ المُحرَّمِ.

ومِنهَا: أنَّ غِناءَهُما لم يَبلُغْ إِلَىٰ دَرجةِ التَّحريمِ؛ فإنَّهُما لم تَكُونَا مُغنِّيَتَين، كما صرَّحَت بذَلِكَ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا فِي قَولِها: «ولَيسَتَا بمُغنِّيَتَين».

قَالَ الحافِظ ابنُ حَجَرٍ فِي «فَتحِ البارِي»: «فنَفَت عَنهُما من طَرِيقِ المَعنَىٰ ما أَثبتَتْه لَهُما باللَّفظِ؛ لأنَّ الغِناءَ يُطلَقُ عَلَىٰ رَفعِ الصَّوتِ»[1].

قُلتُ: وهَذَا أحدُ الوُجوهِ الَّتي فُسِّر بِهَا قَولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّىٰ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ**». متَّفَق عَلَيهِ من حَديثِ أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ[2].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٢٣)، ومسلم (٧٩٢).

قَالَ الخَطَّابِيُّ: «"يَجْهَرُ بِهِ": زَعَم بَعضُهُم أنَّه تَفسيرٌ لقَولِه: "يَتَغَنَّىٰ بِهِ"، قَالَ: وكلُّ مَن رَفَع صَوتَه بشَيءٍ مُعلِنًا به فقد تَغَنَّىٰ به. وقَالَ أبو عاصِمٍ: أَخَذ بيَدِي ابنُ جُرَيجٍ فوَقَفَني عَلَىٰ أَشعَبَ؛ فقَالَ: غنِّ ابنَ أَخِي ما بَلَغ مِن طَمَعِك؟ فقَالَ: بَلَغ من طَمَعِي أنَّه ما زُفَّت بالمَدينَةِ جارِيَةٌ إلَّا رَشَشتُ بابِي طَمَعًا أن تُهدَىٰ إلَيَّ. يُرِيدُ: أَخبِرْه مُعلِنًا به غَيرَ مُسِرٍّ»[١]. انتَهَىٰ.

وذكر ابنُ مَنظورٍ فِي «لسانِ العَرَبِ» عن الأَصمَعِيِّ أنَّه قَالَ: «كلُّ مَن رَفَع صَوتَه ووَالَاه فصَوتُه عِندَ العَرَبِ غِناءٌ». وكذا قَالَ ابنُ الأَثيرِ فِي «النِّهايةِ»[٢].

ثم ذَكَر ابن حَجَرٍ: أنَّ الغِناءَ يُطلَقُ عَلَىٰ التَّرَنُّمِ الَّذي تُسَمِّيه العَرَبُ النَّصْبَ بفَتحِ النُّونِ وسُكونِ المُهمَلَةِ، وعَلَىٰ الحُداءِ، قَالَ: ولا يُسمَّىٰ فاعِلُه مُغَنِّيًا، وإنَّما يُسَمَّىٰ بذَلِكَ مَن يُنشِدُ بتَمطيطٍ وتكسيرٍ وتَهييجٍ وتَشويقٍ بما فيه تَعريضٌ بالفَواحِشِ أو تَصريحٌ[٣].

قُلتُ: ويُطلَقُ الغِناءُ أيضًا عَلَىٰ مُجرَّدِ الإنشادِ؛ لِمَا رَوَىٰ الزُّبَيرُ بنُ بكَّارٍ من طَرِيقِ زَيدِ بنِ أَسلَمَ عن أبيه: «أنَّ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ للحُطَيئَةِ: كأَنِّي بِكَ عِندَ شابٍّ من قُرَيشٍ قد كَسَر لك نُمرُقَةً، وبَسَط لك أُخرَىٰ، وقَالَ: يا حُطَيئَةُ، غَنِّنا، فاندَفَعت تُغَنِّيه بأَعراضِ النَّاسِ. قَالَ أَسلَمُ: فرَأَيتُ الحُطَيئَةَ بعد ذَلِكَ عِندَ عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ

---

(١) انظر: «معالم السنن» (١/ ٢٩٢).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٣٩١)، و«لسان العرب» (١٥/ ١٣٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٤٢).

وقد كَسَر له نُمرَقَةً وبَسَط له أُخرَىٰ، وقَالَ: يا حُطَيئَةُ، غَنِّنا، فاندَفع حُطَيئَةُ يُغَنِّي، فقُلتُ له: يا حُطَيئَةُ، أتذكُرُ يومَ عُمَرَ حين قَالَ لك ما قَالَ؟ ففَزِعَ وقَالَ: رَحِمَ الله ذَلِكَ المَرْءَ، لو كان حَيًّا ما فَعَلْنا هَذَا، فقُلتُ لعُبَيدِ اللهِ: إنِّي سَمِعتُ أَباكَ يَقولُ كَذَا وكَذَا، فكُنتَ أنت ذَلِكَ الرَّجُلَ»[١].

وإذا عُلِم هَذَا؛ فغِناءُ الجارِيَتَين لا يَخرُجُ عن أَحدِ الأَقسامِ الجائِزَةِ، كما يدُلُّ لذلك قَولُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: ولَيسَتا بمُغَنِّيَتَين، والظَّاهِرُ أنَّ غِناءَهُما كان مُجرَّدَ إنشادٍ لا تَلحينَ فيه ولا تَطريبَ، وقد جَزَم بِهَذَا غَيرُ واحِدٍ من العُلَماءِ، ومنه الحافِظانِ: أبو الفَرَجِ بنُ الجَوزِيِّ، وأبو مُوسَىٰ المَدينِيُّ.

وقَالَ ابنُ الأثيرِ فِي «النِّهايَةِ» وابن مَنظورٍ فِي «لسان العرب»: «وفِي حَديثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: «وعِندِي جارِيَتان تُغَنِّيان بغِناءِ بُعَاثَ»؛ أي: تُنشِدانِ الأَشعارَ الَّتي قِيلَت يومَ بُعَاثَ: وهو حَربٌ كانت بَينَ الأَنصارِ، ولم تُرِدِ الغِناءَ المَعروفَ بين أَهلِ اللَّهوِ واللَّعِبِ، وقد رَخَّصَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ فِي غِناءِ الأَعرابِ، وهو صَوتُ الحُداءِ»[٢]. انتهَىٰ.

ومع أنَّ غِناءَ الجارِيَتَين كان مُجرَّدَ إنشادٍ؛ فقد اضطَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ الفِراشِ، وتَسَجَّىٰ بثَوبِه وحَوَّل وَجْهَه، وهَذَا أوضَحُ دَليلٍ عَلَىٰ كَراهَتِه لِذَلِكَ؛ فإنَّه يَكرَهُ الشِّعرَ. قالت عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: «كان أَبغَضَ الحَديثِ إِلَيه». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ وأبو داوُدَ الطَّيالِسِيُّ وابنُ جَريرٍ وابنُ أبي حاتِمٍ[٣]، ورَوَىٰ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَالَ:

---

(١) انظر: «البداية والنهاية» (١١/ ٣٥١).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٣٩٢)، و«لسان العرب» (١٥/ ١٣٧).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ١٣٤) (٢٥٠٦٤)، والطيالسي (٣/ ٩٣) (١٥٩٣)، والطبري (١٩/ ٤٨٠)، =

«الشِّعْرُ مِنْ مَزَامِيرِ إِبْلِيسَ». رَواهُ البَيهَقِيُّ وغَيرُه من حَديثِ عُقبَةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١].

وقد أقرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَىٰ تَسمِيَةِ الشِّعرِ مَزاميرَ الشَّيطانِ، كما فِي حَديثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المُتَّفَق عَلَىٰ صِحَّتِه.

وإذا كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبغِضُ الشِّعرَ المُجرَّدَ من الغِناءِ ويُسَمِّيه مَزاميرَ الشَّيطانِ؛ فكَيفَ يُظَنُّ به أنَّه كان يُقِرُّ الغِناءَ ويُبيحُه؟!

وكَذَلِكَ لا يَنبَغِي أن يُظَنَّ بأمِّ المُؤمِنين عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها كانت تَستَمِعُ إِلَىٰ الغِناءِ المُحَرَّمِ، وإنَّما كانت تَستَمِعُ إِلَىٰ ما يَجوزُ استِماعُه من إنشادِ الأَشعارِ بدُونِ تَلحينٍ وتَطريبٍ، وقد ثَبَت عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إنكارَ الغِناءِ والمَنْعَ مِنهُ؛ فروىٰ البُخارِيُّ فِي «الأَدَب المُفرَد» والبَيهَقِيُّ بإِسنادٍ صَحيح عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ بَناتِ أَخِيها خُفِضْن فأَلِمْنَ من ذَلِكَ، فقِيلَ لها: يا أمَّ المُؤمِنين، أَلَا نَدعُو لَهُنَّ مَن يُلهِيهُنَّ؟ قَالَت: بَلَىٰ، فأَرسَلوا إِلَىٰ فُلانٍ المُغَنِّي؛ فأَتاهُم فمَرَّت به عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي البَيتِ فرَأَته يتَغَنَّىٰ ويُحَرِّك رَأسَه طَرَبًا، وكان ذا شَعَرٍ كَثيرٍ؛ فقَالَت: أُفٍّ! شَيطانٌ! أَخرِجُوه أَخرِجُوه! فأَخرَجُوه»[٢]. وهَذَا الحَديثُ يرُدُّ قَوْلَ مَن زَعَم أنَّ الجارِيَتَين كانَتَا تُغَنِّيان بالغِناءِ المَعروفِ عِندَ أَهلِ اللَّهوِ واللَّعِبِ.

=

وابن أبي حاتم (١٠/ ٣٢٠٠) (١٨١١١) في «تفسيرهما» من طرق عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا به، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

وقد قَالَ أبو بَكرٍ **الخلَّالُ**: أخبرَنا مَنصورُ بنُ الوَليدِ: أنَّ جَعفَرَ بنَ مُحَمَّدٍ حدَّثَهم قَالَ: قُلتُ لأبي عبد الله أَحمَدَ بنِ حَنبَلٍ: حَديثُ الزُّهرِيِّ عن عُروَةَ عن عائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا عن جَوارٍ يُغنِّين، أيُّ شيءٍ هَذَا الغِناءُ؟ قَالَ: غِناءُ الرَّكبِ: أَتيناكُم أَتيناكُم[(١)].

وقَالَ الإمام أَحمَد رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ: حدَّثَنا أَسودُ بنُ عامرٍ، حدَّثَنا أبو بَكرٍ عن الأَجلَحِ عن أبي الزُّبيرِ عن جابرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا قَالَ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ لعائِشَة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «**أَهْدَيْتُمُ الْجَارِيَةَ إِلَىٰ بَيْتِهَا؟**» قَالَت: نَعَم، قَالَ: «**فَهَلَّا بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُغَنِّيهِمْ يَقُولُ:**

أَتَيْنَـــاكُمْ أَتَيْنَـــاكُمْ   فَحَيُّونَـــا نُحَيِّـــيكُمْ

فَإِنَّ الأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ»[(٢)].

ورَوَىٰ أبو بَكرٍ الخلَّالُ عن عائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قَالَت: كانت عِندَنا جارِيَةٌ يَتيمَةٌ من الأَنصارِ؛ فزوَّجناهَا رَجُلًا من الأَنصارِ؛ فكُنتُ فِيمَن أَهداهَا إِلَىٰ زَوجِها، فقَالَ رَسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «**يَا عَائِشَةُ، إِنَّ الأَنْصَارَ أُنَاسٌ فِيهِمْ غَزَلٌ، فَمَا قُلْتِ؟**» قَالَت: دَعَوْنا بالبَرَكَةِ، قَالَ: «**أَفَلَا قُلْتُمْ:**

أَتَيْنَـــاكُمْ أَتَيْنَـــاكُمْ   فَحَيُّونَـــا نُحَيِّـــيكُمْ

وَلَـــوْلَا الـــذَّهَبُ الأَحْمَـــرُ   مَـــا حَلَّـــتْ بَـــوَادِيكُمْ

وَلَـــوْلَا الْحَبَّـــةُ السَّـــمْرَاءُ   لَـــمْ تَسْـــمَنْ عَـــذَارِيكُمْ».

---

(١) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال (ص: ٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٩١) (١٥٢٤٦)، وقال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره.

ورَواهُ الطَّبَرانِيُّ، وعِندَه فقَالَ: «**فَهَلَّا بَعَثْتُمْ مَعَهَا جَارِيَةً تَضْرِبُ بِالدُّفِّ وَتُغَنِّي**» قُلتُ: تَقولُ ماذا؟ قَالَ: «**تَقولُ**:

أَتَيْنَـاكُمْ أَتَيْنَـاكُمْ ... فَحَيَّانَـا وَحَيَّـاكُمْ

وَلَـوْلَا الـذَّهَبُ الْأَحْمَـرُ ... مَـا حَلَّـتْ بَـوَادِيكُمْ

وَلَـوْلَا الْحَبَّـةُ السَّـمْرَاءُ ... لَـمْ تَسْـمَنْ عَـذَارِيكُمْ»(١)

ورَوَىٰ ابنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِه» بإسنادٍ صَحيحٍ عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مرَّ ببَعضِ المَدينَةِ فإذا هو بجَوارٍ يَضرِبْن بدُفِّهِنَّ ويتَغَنَّيْنَ ويَقُلنَ: نَحنُ جَوارٍ من بَنِي النَّجارِ ... يَا حَبَّذَا مُحَمَّدٌ من جَارٍ؛ فقال النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**اللهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَأُحِبُّكُنَّ**»(٢).

ورَوَىٰ الإِمامُ أَحمَدُ والبُخارِيُّ وأَهلُ السُّنَن إلَّا النَّسائِيَّ عن خالِدِ بن ذَكوانَ قَالَ: قَالَت الرُّبَيِّعُ بِنتُ مُعوِّذِ بنِ عفرَاءَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: جاء النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَدخُلُ حِينَ بُنِي عَلَيَّ؛ فجَلَس عَلَىٰ فِراشِي كمَجلِسِك مِنِّي، فجَعَلَت جُوَيرِياتٌ لنا يَضرِبْنَ الدُّفَ ويَندِبْنَ مَن قُتِلَ من آبائِي يومَ بَدرٍ، إذ قالت إِحداهُنَّ: وفِينا نبيٌّ يَعلَمُ ما فِي غدٍ، فقَالَ: «**دَعِي هَذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ**». قَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ». وزاد ابنُ مَاجَهْ فِي آخِرِه: «**مَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللهُ**»(٣).

---

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص: ٦٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/ ٣١٥) (٣٢٦٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٩)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٩) (٢٧٠٦٦)، والبخاري (٥١٤٧)، وأبو داود (٤٩٢٢)، والترمذي

وروى الطَّبَرانِيّ فِي «الأوسط» بِإسنادٍ حَسَنٍ من حَديثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ بنِساءٍ من الأنصارِ فِي عُرسٍ لهنَّ وهنَّ يُغَنِّين:

وأَهـــدَىٰ لهـــا كَبْشًـــا ... تَبَحْـــبَحْ فِـــي الْمِرْبَـــدِ

وَزَوْجُـــكِ فِـــي النَّـــادِي ... وَيَعْلَـــمُ مَـــا في غَـــدِ

فقَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللهُ**». وقد رَواهُ الحاكِمُ فِي «مُستدرَكِه» بنَحوِه وقَالَ: «صَحيحٌ عَلَىٰ شَرطِ مُسلِمٍ ولم يُخرِجاهُ» ووافَقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخيصِه»[1].

قَولُه: «تَبَحبَحَ فِي المِربَدِ»؛ أي: تمَكَّن فيه، والمِربَدُ: المَوضِعُ، يُقَالُ: تَبحَبَحَ: إذا تمَكَّنَ وتَوسَّطَ المَنزِلَ والمَقامَ. قَالَهُ ابنُ الأَثيرِ وابنُ مَنظورٍ وغَيرُهُما من أَهلِ اللُّغَةِ[2].

وهَذَا الَّذي ذَكَرْناهُ وما أَشبَهَه هو الَّذي كان الصَّحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومَن بَعدَهُم من السَّلَفِ يتَرَخَّصُون فيه وفِي سَماعِهِ فِي أَيَّامَ الأَفرَاحِ؛ كالأَعيادِ، والأَعرَاسِ، وأَمَّا الغِناءُ المَعروفُ عِندَ أَهلِ اللَّهوِ واللَّعِبِ فقد كانوا يَذُمُّونَه ويَمنَعُون مِنهُ، كما تقَدَّم بيانُ ذَلِكَ فِي أَقوالِهِم.

=

(١٠٩٠)، وابن ماجه (١٨٩٧).

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/ ٣٦٠) (٣٤٠١)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٠١) (٢٧٥٣)، وعزاه الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٢٠٣) للطبراني في «الأوسط»، وقال: «بإسناد حسن».

(٢) انظر: «النهاية» (١/ ٩٨)، و«لسان العرب» (٢/ ٤٠٧).

قَالَ الحافِظ أبو الفَرَجِ بنُ الجَوزِيِّ: «رُوِّينَا عن الشَّافِعِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه قَالَ: أمَّا استِمَاعُ الحُداءِ ونَشيدِ الأَعرَابِ فلا بَأسَ بِه[1].

قَالَ ابن الجَوزِيِّ: ومِن إِنشادِ العَرَبِ قَولُ أَهلِ المَدينَةِ عِندَ قُدومِ رَسولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ:

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا ... مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعِ

وَجَبَ الشُّكْرُ عَلَيْنَا ... مَا دَعَا لِلَّهِ دَاعِ

قَالَ: ومن هَذَا الجِنسِ كانوا يُنشِدُون أَشعَارَهُم بالمَدينَةِ، ورُبَّما ضَرَبوا عَلَيهِ بالدُّفِّ عِندَ إِنشَادِه...» ثمَّ ذَكَر أنَّ مِن هَذَا الجِنسِ ما فِي حَديثِ عائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا فِي قِصَّةِ الجارِيَتَين اللَّتَين كَانَتَا تُغَنِّيَانِ عِندَها بغِناءِ بُعَاثَ... ثم ذَكَر حَديثَ عائِشَة وحَديثَ جابرٍ فِي إِهدَاءِ الجارِيَةِ إِلَىٰ زَوجِها، كما تقَدَّم ذِكرُه قَريبًا، ثم قَالَ: «فَقَد بَانَ بما ذَكَرْنا مَا كَانُوا يُغَنُّون به، وليس مِمَّا يُطْرِبُ، ولا كَانَت دُفوفُهُنَّ عَلَىٰ ما يُعرَفُ اليومَ»[2]. انتهَىٰ.

وإذا عُلِمَ هَذَا؛ فمِن الخَطَأ الواضِح قِياسُ غِناءِ أَهلِ الإِذاعَاتِ ومَعازِفِهِم عَلَىٰ ما كان الصَّحابَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ يَترَخَّصُون فيه فِي أَيَّامِ الأَفرَاحِ مع عِظَمِ الفَرقِ بين الجِنسَينِ؛ وكيف يُقاسُ ما يَستَفِزُّ العُقُولَ ويُفسِدُ القُلوبَ ويُنبتُ النِّفاقَ فِيهَا ويَصُدُّ عن ذِكرِ الله وعن الصَّلاةِ عَلَىٰ ما ليس كَذَلِكَ؟! لقد ضَلَّ مَن قَالَ بهذا القِيَاسِ الفاسِدِ،

(١) انظر: «تلبيس إبليس» (ص: ١٠٢).

(٢) انظر: «تلبيس إبليس» (ص: ٢٠٠).

وبعُدَ عن الصَّوابِ غايَةَ البُعدِ.

وأمَّا قَولُ أبي تُرابٍ: «إن هَذِه حُجَّةٌ لا يَسَعُ أَحَدًا خِلافُها»؛ فمَردُودٌ بقَولِ عائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «ولَيسَتا بمُغَنِّيَتَين»؛ فنفَت عنهما الغِناءَ، وإذا انتَفَىٰ الغِناءُ عنهما فإنَّهُ يَنتَفِي الاحتِجاجُ بالحَديثِ عَلَىٰ جَوازِ الغِناءِ، كما لا يَخفَىٰ؛ وعَلَىٰ هَذَا فكَيفَ يَسوغُ لأبي تُرابٍ وغَيرِه أن يَحتَجُّوا بإنشادِ جارِيَتَين لَيسَتا بمُغَنِّيَتَين عَلَىٰ جَوازِ الغِناءِ المُحَرَّمِ؟! إنَّ هَذَا لَهو التَّعسُّفُ والخَطَأُ الظَّاهِرُ.

وأمَّا قَولُه: «ولا يَزالُ التَّسليمُ لها».

فجَوابُه: أن يُقَالَ: أمَّا التَّسليمُ لها من أَهلِ الجَهلِ والغَباءِ ومُتَّبِعِي الأَهواءِ؛ كالصُّوفِيَّةِ، وأَتباعِ ابنِ حَزمٍ ومَن نَحَا نَحوَهُم فِي استِحلالِ ما حَرَّمَه اللهُ ورَسولُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ من الغِناءِ والمَعازِفِ؛ فنعَم هم كَذَلِكَ؛ فأَحبارُهُم يَحتَجُّون لهم عَلَىٰ جَوازِ الغِناءِ والمَعازِفِ بالشُّبَهِ والأَباطِيلِ، وحَملِ الأَحادِيثِ الصَّحيحَةِ عَلَىٰ غيرِ مَحامِلِها، كما فَعَلوا فِي حَديثِ ابنِ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا فِي قِصَّةِ زَمَّارَةِ الرَّاعِي، وفِي حَديثِ عائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا فِي قِصَّةِ الجارِيَتَين اللَّتَين كَانَتا تُنشِدَانِ عِندَها فِي يَومِ العِيدِ، وأَتباعُهُم يُسَلِّمُون لذَلِكَ، ولا عِبرَةَ بتَسليمِهِم، كما لا عِبرَةَ باحتَجاجِ أَحبارِهِم؛ لأَنَّهُم قد أَخطَئُوا فِي فَهمِ الأَحاديثِ، وتَأَوَّلُوها عَلَىٰ غَيرِ المُرادِ بها.

وأَمَّا عُلَماءُ أَهلِ السُّنَّة والجَماعَةِ فإِنَّهُم يَرُدُّون عَلَىٰ مَن احتَجَّ بحَديثِ عائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا عَلَىٰ جَوازِ الغِناءِ ويُخَطِّئونَهُم، ولا يُعرَفُ عن أَحَدٍ مِنهُم أَنَّه سلَّم لِمَا ذَكَر أبو تُرابٍ، واللهُ أعلَمُ.

فصلٌ

* **قَالَ أبو تُرابٍ:**

«وكُلُّ شَيءٍ غَيرُ مُفَصَّلٍ لنا تَحريمُهُ فِي القُرآنِ أو السُّنَّة فهو حَلالٌ، قَالَ تعالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]».

* **والجَوابُ عن هَذَا من وُجوهٍ:**

أَحدُها: أن يُقَالَ: إنَّ تَحريمَ الغِناء والمَعازِفِ مِمَّا فُصِّلَ لنا فِي الكِتابِ والسُّنَّةِ، وذَلِكَ مَعلومٌ عِندَ عُلَماءِ أَهلِ السُّنَّة قاطِبَةً، ولا يُنكِرُه إلَّا جاهِلٌ أو مُعانِدٌ، وقد تقَدَّم ذِكرُ الأَدلَّةِ الكَثيرَة من الكِتابِ والسُّنَّةِ عَلَىٰ تَحريمِ الغِناءِ والمَعازِفِ فِي أوَّلِ الكِتاب؛ فلتُراجَعْ!

الوَجهُ الثَّاني: أنَّ استِدلالَ أبي تُرابٍ عَلَىٰ حِلِّ الغِناءِ والمَعازِفِ بقَولِ الله تَعالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ من أَعجَبِ الاستِدلالاتِ وأَغرَبِها، ولو أنَّ رَجُلًا زَعَم حِلَ الخَمرِ والمَيتَةِ والدَّمِ والخِنزيرِ والأَصنَامِ وغَيرِها من المُحرَّماتِ، واستَدَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ بِهَذه الآيَةِ الكَريمَةِ لَمَا كان بين استِدلَالِه بِهَا وبين استِدلَالِ أبي تُرابٍ بِهَا عَلَىٰ حِلِّ الغِناءِ والمَعازِفِ فَرقٌ!

وليس لأبي تُرابٍ فِي هَذِه الآيَةِ الكَريمَةِ ما يتَعَلَّقُ به؛ لأنَّ عُمومَها مَخصوصٌ بما ثَبَت تَحرِيمُه فِي الكِتابِ والسُّنَّةِ، ومن ذَلِكَ الغِناءُ والمَعازِفُ؛ فتكونُ مَخصوصَةً من عُمومِ الآيَةِ الكَريمَةِ.

الوَجهُ الثَّالِثُ: أنَّ هَذِه الآيَةَ الكَريمَةَ إنَّما يُستَدَلُّ بِهَا عَلَىٰ إباحَةِ ما هو مَسكُوتٌ عنه؛ فأَمَّا ما جَاءَ فِي حِلِّه أو تَحريمِهِ تَفصيلٌ فالعُمدَةُ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ التَّفصِيلِ، ولا يَجوزُ تَرْكُه والعُدولُ عنه إلَىٰ العامِّ المُجمَلِ.

ومِن عَجيبِ أَمرِ أبي تُرابٍ وحِرصِه عَلَىٰ التَّلبيسِ عَلَىٰ الأغبِيَاءِ: أنَّه ذَهَب يَحتَجُّ عَلَىٰ مُرادِهِ بعُمومِ آيَةٍ مُجمَلَةٍ وتَعامَىٰ عن الخَاصِّ المُفَصَّلِ، كقَولِ الله تَعالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ إلَىٰ آخِرِ الآيَتَينِ.

وكقَولِه تَعالَىٰ لإبليسَ: ﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤].

وكقَولِه تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا﴾ [الفرقان: ٧٢].

وكقَولِه تَعالَىٰ: ﴿أَفَمِنۡ هَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ تَعۡجَبُونَ ۝٥٩ وَتَضۡحَكُونَ وَلَا تَبۡكُونَ ۝٦٠ وَأَنتُمۡ سَٰمِدُونَ﴾ [النجم: ٥٩ - ٦١].

وقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ**»(١).

وقَولِه ﷺ: «**صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَرَنَّةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ**»(٢).

وقَولِه ﷺ: «**نُهِيتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ نِعْمَةٍ**

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

لَهْوٌ ولَعِبٌ وَمَزَامِيرُ الشَّيطانِ» الحَديثَ[١].

وقَولِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ»[٢]. وقد تقَدَّم أنَّ الكُوبَةَ: الطَّبْلُ وما فِي مَعناهُ من كُلِّ وَتَرٍ وآلَةِ لَهوٍ.

وقَولِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ اللهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ»[٣]... إِلَىٰ غيرِ ذَلِكَ من الأَحاديثِ الَّتي تقَدَّم ذِكرُها، وكَفَىٰ بِهَا حُجَّةً عَلَىٰ المُعانِدِين.

* * *

فَصلٌ

* قَالَ أبو تُرابٍ:

«وقد شَغَبَ قَومٌ بأَحاديثَ وَرَدت فِي المَنعِ من ذَلِكَ، وهي مَردودَةٌ واهِيَةٌ؛ نَبَّه عَلَىٰ عِلَلِها الحُفَّاظُ والمُحَدِّثون، وذَكَروا أَحاديثَ فِي إِباحَةِ ذَلِكَ نَبَّهُوا عَلَىٰ صِحَّتِها، وفِيما يَلِي نُورِدُ هَذِه الأَحاديثَ، ثُمَّ نُورِدُ الآثارَ مع نَقائِضِها، ونَأتِي بالقَولِ فِي هَذَا جُملَةً عن الحُجَّةِ الثَّبتِ أبي مُحَمَّدٍ الحافِظِ العَدلِ الثِّقَةِ، وافَقَه عَلَىٰ ذَلِكَ الحافِظُ النَّمرِيُّ وهُمَا مَن هُمَا».

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

* **والجَوابُ عن هَذا من وُجوهٍ:**

أَحَدُها: أنَّ فِي أوَّلِ كَلامِ أبي تُرابٍ هَاهُنا من سُوءِ الأَدَبِ وقَلبِ الحَقيقَةِ ما لا يَخفَىٰ عَلَىٰ طَالِبِ عِلمٍ.

أمَّا سُوءُ الأَدَبِ: ففِي رَمْيِه عُلَماءَ أَهلِ السُّنَّةِ بالشَّغَبِ؛ لكَونِهِم رَوَوْا أَحادِيثَ المَنعِ من الغِناءِ والمَعازِفِ، ودَوَّنُوها فِي كُتُبِهم، وأَنكَرُوا عَلَىٰ مَن خَالَفَها وصَاحُوا بِهِم من كُلِّ جانِبٍ.

وأَمَّا قَلبُ الحَقيقَةِ: ففِي رَمْيِه البُرَآءَ بوَصفِ الشَّغَبِ وصَرفِه ذَلِكَ عن أَسلافِهِ الَّذين شَذُّوا عن عُلَماءِ أَهلِ السُّنَّة باستِحلالِهِم ما حَرَّمَه اللهُ ورَسولُه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ من الغِناءِ والمَعازِفِ.

وفِي الحَقيقَةِ أنَّ أبا تُرابٍ وأَسلافَهُ أَولَىٰ بوَصفِ الشَّغَبِ؛ لشُذوذِهِم عن أَهلِ الحَقِّ، ولكَونِهِم رَدُّوا الأَحادِيثَ الصَّحيحَةَ فِي تَحريمِ الغِناءِ والمَعازِفِ، وحَكَمُوا عَلَيها بالوَضعِ بغَيرِ بُرهانٍ؛ ولأَنَّهُم قَدَحُوا فِي الثِّقاتِ الَّذين رَوَوا تِلكَ الأَحاديثَ بمُجرَّدِ الهَوَىٰ، وخَالَفوا أَقوَالَ الأَئِمَّةِ فِيهِم.

الوَجهُ الثَّانِي: أنَّ الأَحاديثَ الَّتي وَرَدَت فِي المَنعِ من الغِناءِ والمَعازِفِ لَيسَت كُلُّها واهِيَةً كما زَعَم ذَلِكَ أبو تُرابٍ تَقلِيدًا لابنِ حَزمٍ، بل فِيهَا الصَّحيحُ والحَسَنُ والضَّعيفُ، وعُمدَةُ أَهلِ الحَقِّ عَلَىٰ الصِّحاحِ مِنهَا والحِسَانِ.

وأَمَّا الضَّعيفُ فيَذكُرونَه للاستِشهَادِ لا للاعتِمَادِ، وأكثَرُ الضِّعافِ الَّتي يَذكُرونَها

قد اتَّفقَت مَعانِيها مع تَعَدُّدِ طُرُقِها وتَبايُنِ مَخارِجِها، وهَذَا يدُلُّ عَلَىٰ أنَّ لها أَصلًا، وأيضًا فالأَحاديثُ الصَّحيحَةُ تَشهَدُ لها وتُقَوِّيهَا.

الوَجهُ الثَّالِثُ: أنَّ فِي ذِكرِ أبي تُرابٍ للحُفَّاظِ والمُحَدِّثين هَاهُنا تَموِيهًا عَلَىٰ الأَغبيَاءِ، كما هي عادَتُه فِي غَيرِ مَوضِعٍ من مَقالِهِ؛ فمَن لا عِلمَ عِندَه إذا سَمِعَ بذِكرِ الحُفَّاظِ والمُحَدِّثين ظَنَّ أَنَّهُم مالِكٌ وابنُ مَهدِيٍّ وشُعبَةُ ويَحيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطَّانُ وأَحمَدُ بن حَنبَلٍ ويَحيَىٰ بنُ مَعينٍ وأبو زُرعَةَ وأبو حاتِمٍ والبُخارِيُّ ومُسلِمٌ وأبو داوُدَ والتِّرمِذِيُّ والنَّسائِيُّ وابنُ حِبَّانَ وأَمثالُهُم من الأَئِمَّةِ الحُفَّاظِ النُّقَّادِ! ولا يَدرِي أنَّ أبا تُرابٍ يُريدُ أُناسًا غَيرَ هَؤُلاءِ؛ كابنِ حَزمٍ، وابنِ طاهِرٍ، وأَضرابِهِما مِمَّن لا يَعتَدُّ بِهِم المُحَقِّقون، ولاسِيَّمَا فِي مَسأَلَةِ الغِناء والمَعازِفِ.

الوَجهُ الرَّابِعُ: أنْ يُقالَ لأبي تُرابٍ: مَن هم الحُفَّاظُ والمُحَدِّثون الَّذين نَبَّهُوا عَلَىٰ عِلَلِ الأَحاديثِ الَّتي وَرَدت فِي المَنعِ من الغِناءِ والمَعازِفِ، وذَكَروا أَحاديثَ فِي إباحة ذَلِكَ نَبَّهُوا عَلَىٰ صِحَّتِها؟! أَهُم أَصحابُ الصِّحاحِ والسُّنَنِ والمَسانِيدِ؟! أم هم ابنُ حَزمٍ وابنُ طاهِرٍ وأَضرابُهُما؟!

فإنْ زَعَم أَنَّهُم أَصحابُ الصِّحاحِ والسُّنَنِ والمَسانيدِ؛ فالواقِعُ يَشهَدُ بكَذِبِه فِي ذَلِكَ.

وإن قَالَ: إنَّهُم ابنُ حَزمٍ وابنُ طاهِرٍ ومَن سَلَكَ سَبيلَهُما.

قِيلَ: نَعَم، هم كَذَلِكَ، وقد ثَبَت عِندَ عُلَماءِ أَهلِ السُّنَّةِ قاطِبَةً شُذوذُ هَؤُلاءِ وبُعدُهُم عمَّا كان عَلَيهِ الحُفَّاظُ والمُحَدِّثُون فِي مَسأَلَةِ الغِناءِ والمَعازِفِ.

الوَجهُ الخامِسُ: أن يُقالَ لأبي تُرابٍ: إنَّ الحُفَّاظَ والمُحَدِّثين قد رَوَوْا أَحادِيثَ المَنعِ من الغِناءِ، ودَوَّنُوها فِي الصِّحاحِ والسُّنَنِ والمَسانِيدِ وقد تقَدَّمَت رِوايَاتُهُم فِي أَوَّلِ الكِتابِ؛ فلتُراجَعْ! وفِي تِلكَ الرِّواياتِ كِفايَةٌ فِي تَكذيبِ دَعوَىٰ أبي تُرابٍ عَلَيهِم، ورَدِّ ما مَوَّه به عَلَىٰ ضُعَفاءِ البَصيرَةِ.

الوَجهُ السَّادِسُ: أنَّ وَصْفَه لابنِ حَزمٍ بالحُجَّةِ مَردودٌ، وكَذَلِكَ كلُّ مَن ادَّعىٰ هَذِه الدَّعوَىٰ فِي أَحَدٍ بعد الصَّحابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم سِوَىٰ عُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فدَعواهُ مَردودَةٌ عَلَيه.

وقد أَجمَعَ المُسلِمون عَلَىٰ أنَّ الرَسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الحُجَّةُ.

قَالَ مُجاهِدٌ: «ليس أَحَدٌ بعدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا يُؤخَذُ من قَولِه ويُترَكُ إلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رَواهُ البُخارِيُّ فِي «جُزءِ رَفعِ اليَدَين» بإسنادٍ صَحيحٍ(١).

واختَلَف العُلَماءُ فِي قَولِ الصَّحابِيِّ إذا لم يَظهَرْ له مُخالِفٌ مِنهُم، والصَّحيحُ: أنَّه حُجَّةٌ.

واختَلَفَت الرِّوايَةُ عن الإمامِ أَحمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي الاحتِجاجِ بقَولِ عُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ. والصَّحيحُ: أنَّه ليس بحُجَّةٍ.

وأمَّا مَن سِواهُ من التَّابِعين ومَن بَعدَهُم فلا خِلافَ أنَّه لا حُجَّةَ فِي قَولِ أَحَدٍ مِنهُم.

---

(١) «قرة العينين برفع اليدين في الصلاة» (ص: ٧٣) (١٠٣)، وفي إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق: ضعيف.

الوَجهُ السَّابِعُ: أنَّ أبا تُرابٍ قد أَفرَطَ فِي مَدحِ ابنِ حَزمٍ؛ حيث وَصَفه بالثَّبتِ العَدلِ الثِّقَةِ، وهَذَا ممَّا يُخالِفُه فيه كَثيرٌ من أَهلِ العِلمِ.

وقد تَرجَمَ له الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «لِسانِ المِيزانِ»، وذَكَر أَقوالَ المادِحِين له والقَادِحِين فيه، وقَالَ: «كان واسِعَ الحِفظِ جدًّا إلَّا أنَّه لثِقَتِه بحَافِظَتِه كان يَهجُمُ عَلَىٰ القَولِ فِي التَّعديلِ والتَّجريحِ، وتَبيينِ أَسمَاءِ الرُّواةِ؛ فيَقَعُ له من ذَلِكَ أَوهَامٌ شَنيعَةٌ، وقد تَتبَّعَ كَثيرًا مِنهَا الحافِظُ قُطبُ الدِّينِ الحَلبِيُّ ثم المِصرِيُّ[1] من «المُحَلَّىٰ» خاصَّةً.

وذَكَر الحافِظُ أيضًا عن الحُمَيدِيِّ أنَّه قَالَ: قد تَتبَّعَ أَغلاطَهُ فِي الاستِدلَالِ والنَّظَرِ عَبدُ الحَقِّ بنُ عَبدِ الله الأَنصارِيُّ[2] فِي كِتابٍ سمَّاهُ «الرَّدَّ عَلَىٰ المُحَلَّىٰ».

وقَالَ مُؤَرِّخُ الأَندلُسِ أبو مَرْوانَ بنُ حَيَّان: كان ابنُ حَزمٍ حامِلَ فُنونٍ من حَديثٍ وفِقهٍ ونَسَبٍ وأَدَبٍ مع المُشارَكَةِ فِي أَنواعِ التَّعاليمِ القَديمَةِ، وكان لا يَخلُو فِي فُنونِه من غَلَطٍ لجَراءَتِه فِي السُّؤالِ عَلَىٰ كلِّ فنٍّ، ومَالَ أَوَّلًا إِلَىٰ قَولِ الشَّافِعِيِّ، وناضَلَ عنه حتَّىٰ نُسِبَ إِلَىٰ الشُّذوذِ، واستَهدَفَ لكَثيرٍ من فُقَهاءِ عَصرِه، ثم عَدَل إِلَىٰ الظَّاهِرِ فجَادَلَ عنه، ولم يَكُن يَلطُفُ فِي صَدعِهِ بما عِندَه بتَعريضٍ ولا تَدريجٍ، بل يَصُكُّ به مُعارِضَه صَكَّ الجَندَلِ، ويَنسِفُ فِي أَنفِه أَنسافَ الخَردَلِ؛ فتَمالأَ عَلَيهِ فُقَهاءُ عَصرِه،

---

(١) عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي، قطب الدين: حافظ للحديث، حلبي الأصل والمولد، مصري الإقامة والوفاة، توفي سنة (٧٣٥هـ). انظر: «الأعلام» (٤/ ٥٣).

(٢) عَبْد الحقِّ بن عَبْد الله بن عَبْد الحقِّ، أَبُو مُحَمَّد الأَنْصارِي المغربي المَهْدويُّ، المتوفىٰ سنة (٦٣١هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» (١٤/ ٤٨).

وأَجمَعُوا عَلَىٰ تَضليلِه، وشَنَّعوا عَلَيهِ، وحَذَّروا أَكابِرَهم مِن قَبيلِه، ونَهَوا عَوامَّهُم عن الاقتِرَابِ منه؛ فطَفِقُوا يَعصُونَه وهو مُصِرٌّ عَلَىٰ طَرِيقَتِه حتَّىٰ كَمُل له من تَصانيفِه وِقرُ بَعيرٍ لم يَتجاوَزْ أَكثَرُها عَتَبَةَ بابِهِ؛ لزُهدِ العُلَماء فِيهَا؛ حتَّىٰ لقد أُحرِقَ بَعضُها بإِشبِيلِيَّةَ، ومُزِّقت عَلانِيَةً، ولم يَكُن مع ذَلِكَ سالِمًا من اضطِرَابِ رَأيِه.

وقَالَ القاضِي أبو بَكرِ بنُ العَرَبِيِّ: ابتَدَأَ ابنُ حَزمٍ أولًا فتعَلَّق بمَذهَبِ الشَّافِعِيِّ، ثم انتَسَبَ إِلَىٰ داوُدَ، ثم خَلَعَ الكُلَّ واستَقَلَّ، وزَعَم أنَّه إِمامُ الأَئِمَّةِ يَضَعُ ويَرفَعُ، ويَحكُمُ ويُشَرِّعُ، واتَّفَق كَونُه بين أَقوامٍ لا نَظَرَ لهم إِلَّا بالمَسائِلِ؛ فيُطالِبُهُم بالدَّليلِ ويَتضاحَكُ بِهِم... وذَكَر بقِيَّةَ الحَطِّ عَلَيهِ فِي كِتابِ «العَواصِمِ من القَواصِمِ».

ومِمَّا يُعابُ به ابنُ حَزمٍ: وُقوعُه فِي الأَئِمَّةِ الكِبارِ بأَقبَحِ عِبارَةٍ وأَشنَعِ ردٍّ.

وقَالَ أبو العبَّاسِ بنُ العَرِيفِ الصَّالِحُ الزَّاهِدُ: لِسانُ ابنِ حَزمٍ وسَيفُ الحَجَّاجِ شَقيقَانِ». انتَهَىٰ المَقصودُ مِمَّا ذَكَرهُ ابنُ حَجَرٍ(١).

وقَالَ ابنُ كَثيرٍ فِي «البِدايَةِ والنِّهايَةِ»: «كان ابنُ حَزمٍ كَثيرَ الوَقيعَةِ فِي العُلَماءِ بلِسانِهِ وقَلَمِه؛ فأَورَثَه ذَلِكَ حِقدًا فِي قُلوبِ أَهلِ زَمانِه، وما زَالُوا به حتىٰ بَغَّضُوه إِلَىٰ مُلوكِهِم فطَرَدُوه عن بِلادِهِ، والعَجَبُ كلُّ العَجَبِ مِنهُ أَنَّه كان ظاهِرِيًّا حائِرًا فِي الفُروعِ، لا يَقولُ بشَيءٍ من القِياسِ، لا الجَلِيِّ ولا غَيرِه، وهَذَا الَّذي وَضَعه عِندَ العُلَماءِ، وأَدخَلَ عَلَيهِ خَطَأً كَبيرًا فِي نَظَرِه وتَصَرُّفِه، وكان مع هَذَا من أَشَدِّ النَّاسِ

---

(١) انظر: «لسان الميزان» (٥/ ٤٨٨) (ت:٥٣٢١).

تَأوِيلًا فِي بابِ الأُصولِ وآيَاتِ الصِّفاتِ وأَحاديثِ الصِّفاتِ؛ لأَنَّه كان أَوَّلًا قد تضَلَّعَ من عِلمِ المَنطِقِ ففَسَد بذَلِكَ حالُهُ فِي بابِ الصِّفاتِ»[1].

قَالَ ابن كَثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «ورَأَيُت فِي لَيلَةِ الإِثنَينِ الثَّانِي والعِشرِين من المحرم سَنَةَ ثَلاثَةٍ وسِتِّين وسَبعمِائةٍ الشَّيخَ مُحييَ الدِّينِ النَّوَوِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فقُلتُ له: يا سيِّدِي الشَّيخُ، لِمَ لا أَدخَلْتَ فِي شَرحِكَ «المُهذَّبِ» شَيئًا من مُصنَّفاتِ ابنِ حَزمٍ؟ فقَالَ ما مَعناهُ: أنَّه لا يُحِبُّه، فقُلتُ له: أنت مَعذورٌ فيه؛ فإنَّه جَمَع بين طَرَفَي النَّقيضَين فِي أُصولِه وفُروعِه: أَمَّا هو فِي الفُروعِ فظاهِرِيٌّ جامِدٌ يابِسٌ، وفِي الأُصولِ تَوَلٌ مائِعٌ، قَرمَطةُ القَرامِطَةُ، وهَرْسُ الهَرائِسَةِ، ورَفَعتُ بِهَا صَوتِي حتَّىٰ سُمِعتُ وأَنَا نائِمٌ، ثم أَشَرتُ له إِلَىٰ أَرضٍ خَضرَاءَ تُشبِهُ النَّخيلَ، بل هي أَردأُ شَكلًا مِنهُ لا يُنتَفَعُ بِهَا فِي استِغلالٍ ولا رَعيٍ، فقُلتُ له: هَذِه أَرضُ ابنِ حَزمٍ الَّتي زَرَعَها، قَالَ: انظُرْ هل تَرَىٰ فِيهَا شَجَرًا مُثمِرًا أو شَيئًا يُنتَفَعُ به؟ فقُلتُ: إنَّما تَصلُحُ للجُلوسِ عَلَيها فِي ضَوءِ القَمَرِ. فهَذَا حاصِلُ ما رَأَيتُه، ووَقَع فِي خَلَدِي أنَّ ابنَ حَزمٍ كان حاضِرَنا عِندَما أَشَرتُ للشَّيخِ مُحيي الدِّينِ إِلَىٰ الأَرضِ المَنسوبَةِ لابنِ حَزمٍ وهو ساكِتٌ لا يتكَلَّمُ»[2]. انتَهَىٰ.

وهَذِه الرُّؤيَا مُطابِقَةٌ لكُتُبِ ابنِ حَزمٍ؛ فإنَّ الانتِفاعَ بِهَا قَليلٌ، وهي مع ذَلِكَ مَهجورَةٌ عِندَ أَكثَرِ العُلَماءِ؛ لكَثرَةِ ما فِيهَا من الأَخطَاءِ والتَّناقُضِ والوَقيعَةِ فِي أَهلِ العِلمِ ومَن طالَعَ كُتُبَه عَلِم يَقينًا صِحَّةَ ما قَالَه العُلَماء فيه.

---

(١) انظر: «البداية والنهاية» (١٥/ ٧٩٦).

(٢) انظر: «البداية والنهاية» (١٨/ ٦٥٠).

وأَوضَحُ دَليلٍ عَلَىٰ ذَلِكَ: ما فِي كِتابِه «طَوق الحمامَةِ»، فقد أَشاعَ فيه من الحِكايَاتِ عن نَفسِه وعن غَيرِه ما كان يَنبَغِي سِترُه، وأَطلَقَ فيه من العِبارَاتِ ما يَقدَحُ فِي عَدالَتِه.

فمِن ذَلِكَ: قَولُه:

خَلَوتُ بِهَا وَالرَّاحُ ثَالِثَةٌ لَهَا وَجُنْحُ ظَلَامِ اللَّيْلِ قَدْ مُدَّ مَا انْبَلَجْ

فَتَاةٌ عَدِمْتُ الْعَيْشَ إِلَّا بِقُرْبِهَا فَهَلْ فِي ابْتِغَاءِ الْعَيْشِ وَيْحَكَ مِنْ حَرَجْ

كَأَنِّي وَهِيَ وَالْكَأْسَ وَالْخَمْرَ وَالدُّجَىٰ ثَرَىٰ وَحْيًا وَالدُّرُّ وَالتِّبْرُ والسَّبَجْ[1]

وهذا الشِّعرُ كافٍ فِي القَدحِ فِي عَدالَةِ ابنِ حَزمٍ، وإذا حَمَلْنا المَخلُوَّ بِهَا عَلَىٰ أَحسَنِ المَحامِلِ بأنْ تَكونَ زَوجَةً له أو سُرِّيَّةً فالرَّاحُ لا يَدخُلُها الاحتِمالُ، وهو فِيهَا بين أَمرَين لا ثالِثَ لَهُما: إما أَنَّه شَرِبَها، أو أَنَّه كَذَب فيما قَالَ، وهَذَا الأَخيرُ هو المَظنونُ به؛ لقَولِ الله تَعالَىٰ: ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٦]، وكلٌّ من الأَمرَينِ قادِحٌ فِي العَدالَةِ لا مَحالَةَ.

فإن قِيلَ: إنَّه كَانَ يَقولُ الشِّعرَ فِي بَعضِ الأَحيَانِ عَلَىٰ لِسَانِ غَيرِه؛ فلَعَلَّ هَذَا مِنهُ.

قِيلَ: تَقريضُ مِثلِ هَذَا الشِّعرِ قادِحٌ فِي العَدالَةِ، سَواءٌ قالَهُ مُخبِرًا عن نَفسِه، أو قالَهُ عَلَىٰ لِسانِ غَيرِه؛ لأنَّ مَن قَالَ مِثلَ هَذَا عَلَىٰ لِسانِ غَيرِه فقد أَنكرَ المُنكَرَ ورَضِيَ به وأَعانَ عَلَيهِ، والرَّاضِي بالذَّنبِ كفاعِلِه؛ فكَيفَ بالمُعينِ عَلَيه؟!

(١) «طوق الحمامة» (ص: ١٠٩).

ومن ذَلِكَ: قَولُه:

فَقُلْتُ إِنَّ الَّتِي قَلْبِي بِهَا عَلِقٌ ... قَبَّلْتُهَا قُبْلَةً يَوْمًا عَلَىٰ خَطَرِ

فَمَا أَعُدُّ وَلَو طَالَتْ سِنِيَّ سِوَىٰ ... تِلْكَ السُّوَيْعَةَ بِالتَّحْقِيقِ مِنْ عُمُرِي(١)

وهذا ظاهِرٌ فِي أنَّ الَّتي قَبَّلَها كَانَت أَجنبِيَّةً؛ ولِهَذا قَالَ: عَلَىٰ خَطَرِ، ولو كَانَت حَلالًا له لَمَا كان عَلَيهِ خَطرٌ؛ وهَذَا أيضًا ممَّا يَقدحُ فيه، سَواءٌ كَانَ صادِقًا فِيمَا قال، أو كاذِبًا فيه، أو قالَهُ عَلَىٰ لِسانِ غَيرِه.

ومِن ذَلِكَ: أنَّه سَاقَ خَبَرًا مُطوَّلًا ذَكَر فيه ما أَصابَهُم من النَّكَباتِ والجَلاءِ، وذَكَر فيه أنَّه عَشِقَ جارِيَةً نَشَأت فِي دارِهِم لبَعضِ مَن فِي دارِهِم من النِّساءِ، وأنَّه سَعَىٰ عامَينِ نَحوَهُما بأبلَغِ السَّعيِ أن تُجيبَهُ بكَلِمةٍ غيرَ ما يَقعُ فِي الحَديثِ الظَّاهِرِ إِلَىٰ كلِّ سامِعٍ، وأنَّه ما وَصَل من ذَلِكَ إِلَىٰ شَيءٍ، وأنَّه كان يتعَرَّضُ مرَّةً للدُّنُوِ مِنهَا فتَنفِرُ مِنهُ وتَبعُدُ عن قُربِه، وأنَّه حَضَرَ غِناءَها وضَرْبَها بالعُودِ، قَالَ: «فلَعَمْرِي لَكَأَنَّ المِضرابَ إنَّما يَقَعُ عَلَىٰ قَلبِي، وما نَسِيتُ ذَلِكَ ولا أَنساهُ إِلَىٰ يَومِ مُفارَقَتِي الدُّنيا!». قَالَ: «وهَذَا أكثَرُ ما وَصَلتُ إِلَيهِ من التَّمَكُّنِ من رُؤيَتِها وسَماعِ كَلامِها، وفِي ذَلِكَ أَقولُ:

لا تَلُمْهَا عَلَىٰ النِّفَارِ وَمَنْعِ الْـ ... ـوَصْلِ مَا هَذَا لَهَا بِنَكِيرِ».

ثم ذَكَر أنَّه كَانَت عِندَهم جَنازَةٌ، وأنَّه رَأَىٰ تِلكَ الفَتاةَ الَّتي عَشِقَها وقد ارتَفَعَت الواعِيَةُ -يَعنِي: أَصواتَ النَّوائِحِ- قائِمَةً فِي المَأتَمِ وَسْطَ النِّساءِ فِي جُملَةِ البَواكِي والنَّوادِبِ، وأنَّها جَدَّدَت أَحزانَه... ثم ذَكَر أنَّه خَرَج من قُرطُبَةَ، وأنَّه رَجَع إِلَيها سَنَةَ

---

(١) «طوق الحمامة» (ص: ١٨١).

تِسعٍ وأَربعِمائَةٍ فرَأَىٰ تِلكَ الفَتاةَ وقد تَغيَّرت مَحاسِنُها، وذَكَر كلامًا قَالَ فِي آخِرِه: «وإِنِّي لو نِلتُ مِنهَا أقَلَّ وَصلٍ لخُولِطتُ طَرَبًا، أو لَمُتُّ فَرَحًا، ولَكِنَّ هَذَا النِّفارَ الَّذي صَبَّرنِي وأَسلانِي».

قُلتُ: وفِي هَذَا الكَلامِ عدَّةُ أُمورٍ، كلُّ واحِدٍ مِنهَا يَكفِي للقَدحِ فِي العَدالَةِ:

مِنهَا: تَعَرُّضُه للدُّنُوِّ من المَرأَةِ الأَجنبِيَّةِ وطَلَبُ الوِصالِ مِنهَا.

ومِنهَا: استِماعُه لغِنائِها وضَربِها بالعُودِ، وهَذَا ممَّا يَقدَحُ فِي العَدالَةِ عِندَ أَكثَرِ العُلَماءِ.

قَالَ أبو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ: «وأمَّا سَماعُه من المَرأَةِ الَّتي لَيسَت بمَحرَمٍ له؛ فإنَّ أَصحابَ الشَّافِعِيِّ قَالُوا: لا يَجوزُ بحالٍ، سَواءٌ كَانَت مَكشوفَةً أو من وَراءِ حِجابٍ، وسَواءٌ كَانَت حُرَّةً أو مَملوكَةً»[١].

وقَالَ ابنُ عَقيلٍ وغَيرُه من أكابِرِ الحَنابِلَةِ: إنْ كان المُغَنِّي امرَأَةً أَجنبِيَّةً فإنَّه يَحرُمُ الاستِماعُ إِلَيهَا بلا خِلافٍ بين الحَنابِلَةِ[٢].

وقد صَرَّح ابنُ حَزمٍ بأَنَّه يَحرُم عَلَىٰ المُسلِمِ الالْتِذاذُ بسَماعِ نَغمةِ المَرأَةِ الأَجنَبِيَّةِ[٣]؛ فانظُرْ كَيفَ طَعَن نَفسَه بمُديَتِه؟!

---

(١) انظر: «تلبيس إبليس» (ص: ٢١٥).

(٢) انظر: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٢٩/ ٣٥٢).

(٣) انظر: «طوق الحمامة» (ص: ٢٧١).

ومِنهَا: إِطلاقُ بَصَرِه فِي النَّظَرِ إِلَىٰ المَرأَةِ الأَجنَبِيَةِ، وذَلِكَ حَرامٌ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «وأمَّا نَظَرُ الرَّجلِ إِلَىٰ المَرأةِ فحرامٌ فِي كلِّ شَيءٍ من بَدَنِها؛ فكَذَلِكَ يَحرُمُ عَلَيها النَّظرُ إِلَىٰ كلِّ شَيءٍ من بَدَنِه، سواءٌ كان نَظَرُه ونَظَرُها بشَهوَةٍ أم بغَيرِها، ولا فَرْقَ أيضًا بين الأَمَةِ والحُرَّةِ إذا كَانَتَا أَجنبِيَّتَين»(١).

وقَالَ شَيخُ الإِسلامِ أبو العَبَّاسِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «ويَحرُمُ النَّظَرُ بشَهوَةٍ إِلَىٰ النِّساءِ والمُردانِ، ومَن استَحَلَّه كَفَر إِجماعًا، ويَحرُمُ النَّظرُ مع خَوفِ ثَورانِ الشَّهوَةِ، وهو مَنصوصٌ عن الإِمامِ أَحمَدَ والشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ تَعَالَىٰ. قَالَ: وكلُّ قِسمٍ مَتَىٰ كان مَعَه شَهوَةٌ كان حَرامًا بلا رَيبٍ، سَواءٌ كَانَت شَهوَةَ تَمَتُّعٍ بنَظَرٍ أو نَظَرٍ لشَهوَةِ الوَطءِ»(٢). انتَهَىٰ.

والأَدلَّة عَلَىٰ وُجوبِ غَضِّ البَصرِ عن المَرأَةِ الأَجنبِيَّةِ وتَحريمِ النَّظرِ إِلَيهَا كَثيرَةٌ مَعروفَةٌ فِي الكِتابِ والسُّنَّةِ، وليس هَذَا مَوضِعَ ذِكرِها.

والعَجَبُ كلُّ العَجَبِ من ابنِ حَزمٍ؛ حيث سَاقَ القِصَّةَ الَّتي ذَكَرْنا مُلَخَّصَها، ثمَّ بَعدَها بسِتِّ وَرَقاتٍ سَجَّل عَلَىٰ نَفسِه ما يَقتَضِي القَدحَ فِي عَدالَتِه من حَيثُ لا يَشعُرُ؛ فقَالَ ما نَصُّه: «والصَّالِحُ من الرِّجالِ مَن لا يُداخِلُ أَهلَ الفُسوقِ، ولا يَتعرَّضُ إِلَىٰ المَناظِرِ الجالِبَةِ للأَهواءِ، ولا يرفَعُ طَرْفَه إِلَىٰ الصُّوَرِ البَديعَةِ التَّركيبِ، والفاسِقُ مَن يُعاشِرُ أَهلَ النَّقصِ ويَنشُرُ بَصَرَه إِلَىٰ الوُجوهِ البَديعَةِ الصَّنعَةِ...» إِلَىٰ أن قَالَ: «ولِهَذَا

---

(١) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (٤/ ٣١).

(٢) انظر: «المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ١٤١).

حَرُمَ عَلَىٰ المُسلِمِ الالْتِذاذُ بسَماعِ نَغمةِ امرَأَةٍ أَجنبيَّةٍ، وقد جُعِلَت النَّظرَةُ الأُولَىٰ لك والأُخرَىٰ عَلَيك»(١). انتَهَىٰ. وقد كَفانَا نَفسَه بنَفسِه!

وفِي القِصَّةِ أيضًا: حُضورُه عِندَ النِّياحَةِ وإِقرارُه لها، وهَذَا ممَّا يَقدَحُ فِي العَدالَةِ.

وقد رَوَىٰ أبو داوُدَ فِي «سُنَنِه» والبُخارِيُّ فِي «التَّاريخِ الكَبيرِ» عن أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَن رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّائِحَةَ والمُستَمِعَةَ»(٢).

وقَالَ ابنُ حَزمٍ أيضًا: «ولقد ضَمَّني المَبيتُ لَيلَةً فِي بَعضِ الأَزمانِ عِندَ امرَأَةٍ من بَعضِ مَعارِفِي مَشهورَةٍ بالصَّلاحِ والخَيرِ والحَزمِ، ومعها جارِيَةٌ من بَعضِ قَراباتِها من اللَّاتِي قد ضَمَّتْها معي النَّشأَةُ فِي الصِّبَا، ثمَّ غِبتُ عنها أَعوامًا كَثيرَةً وكُنتُ تَرَكتُها حِينَ أَعصَرَت، ووَجَدتُها قد جَرَىٰ عَلَىٰ وَجهِها ماءُ الشَّبابِ ففَاضَ وانسَابَ! وتفَجَّرَت عَلَيهِ يَنابِيعُ المَلاحَةِ فتَرَدَّدَت وتَحيَّرَت! وطَلَعَت فِي سَماءِ وَجهِها نُجومُ الحُسنِ فأَشرَقَت وتَوَقَّدَت! وانبَعَث فِي خَدَّيْها أَزاهيرُ الجَمالِ فتَمَّت وأَعتَمَت!...» إِلَىٰ أن قَالَ: «فبِتُّ عِندَها ثَلاثَ لَيالٍ ولم تُحجَبْ عنِّي عَلَىٰ جارِي العادَةِ فِي التَّربِيَةِ؛ فلَعَمْرِي لقد كاد قَلبِي أن يَصبُوَ ويَثُوبَ إِلَيهِ مَرفوضُ الهَوَىٰ! ويُعاوِدَه مَنسِيُّ الغَزَلِ! ولقد امتَنَعتُ بعد ذَلِكَ من دُخولِ تِلكَ الدَّارِ خَوفًا عَلَىٰ لُبِّي أن يَزدَهِيهِ الاستِحسانُ!»(٣). انتَهَىٰ.

---

(١) انظر: «طوق الحمامة» (ص: ٢٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٢٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٦٦)، وقال الألباني: «ضعيف الإسناد»، وانظر: «المشكاة» (١٧٣٢).

(٣) انظر: «طوق الحمامة» (ص: ٢٧٣).

وسِياقُه لهَذِه القِصَّةِ قادِحٌ فِي عَدالَتِه؛ لكَونِه قد أَطلَقَ بَصَرَه فِي النَّظَرِ إِلَىٰ مَحاسِنِ الجارِيَةِ الأَجنبِيَّةِ مِنهُ، بل إِنَّه قد نَعَتَها نَعْتَ مَن غَلْغَلَ النَّظَرَ إِلَيها.

والعَجَبُ مِنهُ أَنَّه قد ذَكَر هَذِه القِصَّةِ بَعدَ ذِكرِه لوَصفِ الصَّالِحِ من الرِّجالِ والفاسِقِ مِنهُم بورَقةٍ واحِدَةٍ، وقد ذَكَر فِي صِفاتِ الفاسِقِ: أَنَّه الَّذي يَنشُرُ بَصَرَه إِلَىٰ الوُجوهِ البَديعَةِ الصَّنعَةِ. وقَالَ: «وقد جُعِلَت النَّظرَةُ الأُولَىٰ لك والأُخرَىٰ عَلَيك»!

وقد ذَكَر المَقَّرِيُّ عن ابنِ حَزمٍ أَنَّه قَالَ فِي «طَوقِ الحَمامَةِ»: «أَنَّه مَرَّ يومًا هو وأبو عُمَرَ بنُ عَبدِ البَرِّ بسِكَّةِ الحَطَّابِين بمَدينَةِ إِشبيلِيَّةَ فلَقِيَهُما شابٌّ حَسَنُ الوَجهِ؛ فقَالَ ابنُ حَزمٍ: هَذِه صُورَةٌ حَسَنةٌ؛ فقَالَ أبو عُمَرَ: لم نَرَ إِلَّا الوَجهَ؛ فلَعَلَّ ما سَتَرْتُه الثِّيابُ لَيسَ كَذَلِكَ، فقَالَ ابنُ حَزمٍ ارتِجالًا:

وَذِي عَـذْلٍ فِـيمَنْ سَـبَانِي حُسْـنُهُ ... يُطِيـلُ مَلَامِـي فِـي الْهَـوَىٰ وَيَقُـولُ

أَمِـنْ أَجْـلِ وَجْـهٍ لَاحٍ لَـمْ تَـرَ غَيْـرَهُ ... وَلَـمْ تَـدْرِ كَيْـفَ الْجِسْـمِ أَنْـتَ عَلِيـلُ

فَقُلْـتُ لَـهُ أَسْـرَفْتَ فِـي اللَّـوْمِ فَاتَّئِـدْ ... فِعِنْـدِي رَدٌّ لَـوْ أَشَـاءُ طَوِيـلُ

أَلَـمْ تَـرَ أَنِّـي ظَـاهِرِيٌّ وَأَنَّنِـي ... عَلَـىٰ مَـا أَرَىٰ حَتَّـىٰ يَقُـومَ دَلِيـلُ»[١]

وهَذِه القِصَّةُ لَيسَت فِي النُّسخَةِ المَطبوعَةِ؛ فلَعَلَّها سَقَطَت من بَعضِ النُّساخِ، والله أَعلَمُ.

وسِياقُها ممَّا يَقدَحُ فِي عَدالَةِ ابنِ حَزمٍ؛ لكَونِه أَطلَقَ بَصَره فِي النَّظَرِ إِلَىٰ الأَمرَدِ الحَسَنِ، ثمَّ أَتبَعَ ذَلِكَ بالتَّشبيبِ به، وكِلاهُما حَرامٌ.

---

(١) انظر: «نفح الطِّيب مِن غُصن الأندلس الرَّطيب» (٢/ ٨٣).

وقد ذَكَر الحافِظُ أبو الفَرَجِ بنُ الجَوزِيِّ عن سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ أنَّه قالَ: «إذا رَأَيتُمُ الرَّجُلَ يُلِحُّ النَّظَرَ إلَىٰ غُلامٍ أَمرَدَ فاتَّهِمُوه»[١].

وقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «يَحرُمُ عَلَىٰ الرَّجلِ النَّظرُ إلَىٰ وَجهِ الأَمرَدِ إذا كان حَسَنَ الصُّورَةِ، سَواءٌ كان نَظَرُه بشَهوَةٍ أم لا، وسَواءٌ أَمِنَ الفِتنَةَ أم خَافَها. هَذَا هو المَذهَبُ الصَّحيحُ المُختارُ عِندَ العُلَماءِ المُحَقِّقين، نصَّ عَلَيهِ الشَّافِعِيُّ وحُذَّاقُ أَصحابِه، ودَليلُه: أنَّه فِي مَعنَىٰ المَرأَةِ؛ فإنَّه يُشتَهَىٰ كما تُشتَهَىٰ، وصُورَتُه فِي الجَمالِ كصُورَةِ المَرأَةِ، بل رُبَّما كان كَثيرٌ مِنهُم أَحسَنَ صُورَةً من كَثيرٍ من النِّساءِ، بل هم فِي التَّحريمِ أَولَىٰ لمَعنًىٰ آخَرَ، وهو أنَّه يَتمَكَّنُ فِي حَقِّهِم من طُرُقِ الشَّرِّ ما لا يَتمَكَّنُ مِن مِثلِه فِي حَقِّ المَرأَةِ»[٢].

وقَالَ شَيخُ الإِسلامِ أبو العَبَّاسِ بنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «ويَحرُمُ النَّظَرُ بشَهوَةٍ إلَىٰ النِّساءِ والمُردانِ، ومَن استَحَلَّه كَفَرَ إِجماعًا، ويَحرُمُ النَّظَرُ مع خَوفِ ثَورانِ الشَّهوةِ، وهو مَنصوصٌ عن الإِمامِ أَحمَدَ والشَّافِعِيِّ.

ومَن كَرَّر النَّظَرَ إلَىٰ الأَمرَدِ ونَحوَه وقَالَ: لا أَنظُرُ بشَهوَةٍ، كَذَبَ فِي دَعواهُ، وقَالَه ابنُ عَقيلٍ. وكلُّ قِسمٍ مَتَىٰ كان معه شَهوَةٌ كان حَرامًا بلا رَيبٍ، سَواءٌ كَانَت شَهوَةَ تَمَتُّعٍ بنَظَرٍ أو نَظَرٍ لشَهوَةِ الوَطءِ؛ واللَّمسُ كالنَّظَرِ وأَولَىٰ»[٣].

---

(١) انظر: «تلبيس إبليس» (ص: ٢٣٧).

(٢) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (٤/ ٣١).

(٣) تقدم.

وقَالَ الشَّيخُ أيضًا فِي مَوضِعٍ آخَرَ: «النَّظَرُ إِلَىٰ وَجهِ الأَمرَدِ بشَهوَةٍ كالنَّظَرِ إِلَىٰ وَجهِ ذَواتِ المَحارِمِ والأَجنبِيَّةِ بالشَّهوَةِ، سواءٌ كانت الشَّهوَةُ شَهوَةَ الوَطءِ، أو كَانَت شَهوَةَ التَّلَذُّذِ بالنَّظَرِ، كما يُتلَذَّذُ بالنَّظَرِ إِلَىٰ وَجهِ المَرأَةِ الأَجنبِيَّةِ، وإذا كان مَعلومًا لكُلِّ أحدٍ أنَّ هَذَا حَرامٌ؛ فكَذَلِكَ النَّظَرُ إِلَىٰ وَجهِ الأَمرَدِ باتِّفاقِ الأُمَّةِ»(١).

وذَكَر الشَّيخُ أَيضًا أنَّ العُلَماءَ اتَّفَقوا عَلَىٰ تَحريمِ النَّظَرِ إِلَىٰ الأَمرَدِ بشَهوَةٍ، كما اتَّفَقوا عَلَىٰ تَحرِيمِ النَّظَرِ إِلَىٰ الأَجنبِيَّةِ وذَواتِ المَحارِمِ بشَهوَةٍ.

وفِيمَا ذَكَرتُه من كِتابِ ابنِ حَزمٍ كِفايَةٌ فِي إِثباتِ القَدحِ فيه، ولَولَا أنَّه ذَكَره فِي كِتابِه وأَشاعَ به عن نَفسِه لَضَربتُ عن ذِكرِه صَفحًا.

والمَقصودُ ممَّا ذَكَرتُه ثَلاثَةُ أُمورٍ:

أَحَدُها: بَيانُ خَطَأِ أبي تُرابٍ؛ حيث أَفرَطَ فِي مَدحِ ابنِ حَزمٍ، ووَصَفَه بما لا يَستَحِقُّه، ولو أنَّه اقتَصَد فِي مَدحِه لأَعرضْتُ عن ذِكرِه.

الثَّانِي: تَحذيرُ الجُهَّالِ من مُتابَعَةِ ابنِ حَزمٍ عَلَىٰ زَلَّاتِه فِي مَسأَلَةِ الغِناءِ والمَعازِفِ؛ فرُبَّما اغترَّ بَعضُهُم بأَقوالِه إذا رَأَىٰ تَعظيمَ أبي تُرابٍ له، ووَصْفَه إيَّاهُ بالحُجَّةِ الثَّبتِ العَدلِ الثِّقَةِ، ثُمَّ قَولُه بعد ذَلِكَ: «وهُمَا مَن هُمَا»، ولم يَرَ ما يُعارِضُ ذَلِكَ ويَرُدُّه.

الثَّالِثُ: بَيانُ أَنَّه لا يَنبَغِي الاعتِمادُ عَلَىٰ أَقوالِ ابنِ حَزمٍ فِي جَرحِ الرُّواةِ، ولاسِيَّما

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٥/ ٤١٣).

الَّذين قد رَوَوا ما يُخالِفُ هَواهُ فِي الغِناءِ والمَعازِفِ؛ لأنَّه كما قَالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ: «كان يَهجُمُ عَلَىٰ القَولِ فِي التَّعديلِ والتَّجريحِ؛ فيَقَعُ له من ذَلِكَ أَوهامٌ شَنيعَةٌ».

قُلتُ: ومن أَشنَعِ ذَلِكَ: جَهالَتُه للإِمامِ الحافِظِ أبي عِيسَىٰ التِّرمِذِيِّ صاحِبِ «الجامِعِ» الَّذي هو أحدُ الكُتُبِ السِّتَّةِ من أُمَّهاتِ الكُتُبِ.

قَالَ الحافِظُ ابنُ كَثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «وجَهالَةُ ابنِ حَزمٍ لأَبِي عِيسَىٰ التِّرمِذِيِّ لا تَضُرُّه؛ حيث قَالَ فِي «مُحَلَّاهُ»: ومَن مُحَمَّدُ بنُ عِيسَىٰ بن سَورَةَ؟! فإِنَّ جَهالَتَه لا تَضَعُ مِن قَدرِه عِندَ أَهلِ العِلمِ، بل وَضَعَت مَنزِلَةَ ابنِ حَزمٍ عِندَ الحُفَّاظِ.

وَكَيْفَ يَصِحُّ فِي الأَذْهَانِ شَيْءٌ إِذَا احْتَاجَ النَّهَارُ إِلَىٰ دَلِيلِ»[1].

قُلتُ: إذا كان ابنُ حَزمٍ يَجهَلُ أبا عِيسَىٰ التِّرمِذِيَّ الإِمامَ المَشهورَ الَّذي قد طَبَق ذِكرُه الخافِقَين، ولا يَخفَىٰ مِثلُه عَلَىٰ صِغارِ الطَّلَبَةِ وكَثيرٍ من العَوامِّ؛ فجَهالَتُه لغَيرِه من المُحَدِّثين الَّذين لم يَبلُغوا فِي العِلمِ مَبلَغَه أَحرَىٰ؛ ولهذا كان لا يَتَوَقَّفُ عن رَميِ كَثيرٍ مِنهُم بالجَهالَةِ، ولاسِيَّما إذا رَوَوا ما يُخالِفُ رَأْيَه! ومَن كان هَكَذَا فلا يَنبَغِي أن يُعتَدَّ بأَقوالِه فِي الجَرحِ والتَّعديلِ.

وأيضًا فإِنَّ استِحلالَهُ للغِناءِ والمَعازِفِ يَقتَضِي رَدَّ أَقوالِه.

وقد تَقَدَّم عن الإِمامِ شُعبَةَ بنِ الحَجَّاجِ أَنَّه تَرَكَ الرِّوايَةَ عن المِنهالِ بنِ عَمرٍو لَمَّا سَمِع فِي بَيتِه صَوْتَ غِناءٍ، مع أَنَّه يُحتَمَلُ أَنَّ المِنهالَ لم يَعلَمْ بذَلِكَ ولا رَضِيَ به.

---

(١) انظر: «البداية والنهاية» (١٤/ ٦٤٧).

وقد رَوَىٰ ذَلِكَ يَحيَىٰ بنُ سَعيدٍ ووَهبُ بنُ جَريرٍ عن شُعبَةَ، ولم يُخالِفاه، إلَّا أنَّ وَهبَ بنَ جَريرٍ قَالَ له: «هَلَّا سَأَلْتَه عَسَىٰ كان لا يَعلَمُ؟».

وإذا كان إمامُ أَهلِ الجَرحِ والتَّعديلِ شُعبَةُ بنُ الحَجَّاجِ قد تَرَكَ الرِّوايَةَ عن المِنهالِ بنِ عَمرٍو من أَجلِ صَوتِ غِناءٍ سَمِعَه من دارِه، ورَأَىٰ ذَلِكَ قَدحًا فيه؛ فكَيفَ بمَن كان مُستَحِلًّا للغِناءِ والمَعازِفِ وداعِيَةً إِلَىٰ استِحلالها كابنِ حَزمٍ؟! فهَذَا أولىٰ أَلَّا يُؤخَذَ عنه، وأَلَّا يُلتَفَتَ إِلَىٰ أَقوالِه فِي الجَرحِ والتَّعديلِ.

وحاصِلُ القَولِ فِي أبي مُحَمَّدِ بنِ حَزمٍ: أَنَّه كغَيرِه من العُلَماء الَّذين جَمَعوا فِي كُتُبِهم أَشياءَ حَسَنةً وأَشياءَ سيِّئَةً، فيُؤخَذُ من أَقوالِهِم ما وافَقَ الحَقَّ ويُرَدُّ ما خالَفَه، ولا يُثنَىٰ عَلَيهِم إلَّا بما يَستَحِقُّونه من غَيرِ إِطراءٍ ولا مُجازَفَةٍ.

واللهُ المَسئولُ أن يتقَبَّلَ مِنَّا ومِنهُم الحَسَناتِ، ويَتجاوَزَ عن السَّيِّئاتِ؛ إنَّه جَوادٌ كَريمٌ.

الوَجهُ الثَّامِنُ: أنَّه لم يَثبُت عن أبي عُمَرَ بنِ عَبدِ البَرِّ النَّمرِيِّ أنَّه وافَقَ ابنَ حَزمٍ عَلَىٰ استِحلالِ الغِناءِ والمَعازِفِ، ولو كان يَرَىٰ ذَلِكَ لَتَناقَلَه العُلَماءُ عنه كما تَناقَلوه عن ابنِ حَزمٍ.

الوَجهُ التَّاسِعُ: أنَّ أبا عُمَر بنَ عَبدِ البَرِّ قد صَرَّح فِي بَعضِ كُتُبِه بما يُخالِفُ مَذهَبَ ابنِ حَزمٍ.

فقَالَ فِي «الكافي»: «ومن المَكاسِب المُجتَمَعِ عَلَىٰ تَحريمِها: الرِّبا، ومُهورُ البَغايَا، والسُّحتُ، والرِّشَا، وأَخذُ الأُجرَةِ عَلَىٰ النِّياحَةِ والغِناءِ، وعَلَىٰ الكِهانَةِ وادِّعاءِ

الغَيبِ وأَخبارِ السَّماءِ، وعَلَىٰ الزَّمرِ واللَّعبِ، والباطِلِ كُلِّه»(١). انتَهَىٰ. وقد نَقَله عنه القُرطُبِيُّ وغَيرُه من العُلَماءِ.

وفِيه رَدٌّ لِمَا زَعَمَه أبو تُرابٍ من مُوافَقَةِ ابنِ عبدِ البَرِّ لابنِ حَزمٍ عَلَىٰ ما شذَّ به من استِحلالِ الغِناءِ والمَعازِفِ.

ومِمَّا يُرَدُّ به أَيضًا عَلَىٰ أبي تُرابٍ: قَولُ ابنِ عَبدِ البَرِّ فِي كِتابِه «جامِعِ بَيانِ العِلمِ وفَضلِه»: «فأَمَّا عِلمُ المُوسِيقَىٰ واللَّهوِ فمُطَّرَحٌ ومَنبوذٌ عِندَ جَميعِ أَهلِ الأَديانِ عَلَىٰ شَرائِطِ العِلمِ والإِيمانِ»(٢). انتَهَىٰ.

الوَجهُ العاشِرُ: أنَّ تَنوِيهَ أبي تُرابٍ بالنَّمِرِيِّ وابنِ حَزمٍ فِي قَولِه: «وهُمَا مَن هُمَا» ظاهِرٌ فِي الحَثِّ عَلَىٰ قَبولِ ما قَالَه ابنُ حَزمٍ فِي الغِناءِ والمَعازِفِ، وهَذَا التَّنويهُ لا يُفِيدُه شَيئًا؛ فإِنَّ العُلَماءَ لا تُعظَّمُ أَقدارُهُم ويُعتَدُّ بأَقوالِهِم بمُجَرَّدِ التَّفخيمِ لَهُم والتَّنويهِ بذِكرِهم، وإنَّما يُعتَبَرون باتِّباعِ الحَقِّ واجتِنابِ الباطِلِ؛ فمن قَالَ مِنهُم بما يُوافِقُ الكِتابَ والسُّنَّةَ فقَولُه مَقبولٌ ولو كان خامِلَ الذِّكرِ عِندَ النَّاسِ، ومَن قَالَ بما يُخالِفُ الكِتابَ والسُّنَّةَ فقَولُه مَردودٌ ولو كان مَشهُورًا عِندَ النَّاسِ، ولا يَخفَىٰ عَلَىٰ مَن شَمَّ رائِحَةً من العِلمِ أنَّ قَولَ ابنِ حَزمٍ فِي الغِناءِ والمَعازِفِ مُخالِفٌ للكِتابِ والسُّنَّةِ؛ فهو إذَنْ مَردودٌ ولو فَخَّمَه أبو تُرابٍ ونَوَّه بذِكرِه!

* * *

---

(١) انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٤٤٤).

(٢) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٧٩٠).

فصل

* قَالَ أبو تُرابٍ:

«وأمَّا تفسيرُ قولِه تعالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ بأنَّه الغِناءُ؛ فلَيسَ عن رَسولِ الله، ولا ثَبَت عن أحدٍ من الصَّحابَةِ، وإنَّما هو قَولُ مَن لا تَقومُ به الحُجَّةُ، وما كان هَكَذَا فلا يَجوزُ القَولُ به.

ثمَّ نَقولُ: إنَّ اللهَ نصَّ عَلَىٰ كلِّ ما يُضِلُّ عن سَبيل الله فهو إِثمٌ وحَرامٌ، ولو أنَّه شِراءُ مُصحَفٍ أو تَعليمُ قُرآنٍ».

* والجَوابُ عن هَذَا من وُجوهٍ:

أَحَدُها: أنَّ تَفسيرَ لَهو الحَديثِ بالغِناءِ قد رُوِي عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عدَّةِ أَحاديثَ تقَدَّم ذِكرُها فِي أوَّلِ الكِتابِ، وأَحسَنُها ما رَواهُ التِّرمِذِيُّ فِي «جامِعِه» من حَديثِ عُبَيدِ الله بنِ زَحْرٍ عن عَلِيِّ بنِ يَزيدَ عن القاسِمِ بن عبدِ الرَّحمَنِ عن أبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن رَسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لا تَبِيعُوا القَيْنَاتِ، وَلا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلا تُعَلِّمُوهُنَّ، وَلا خَيْرَ فِي تِجارَةٍ فِيهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ، فِي مِثْلِ هَذَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ:** ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾... **إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ**». ورَواهُ ابنُ جريرٍ وابنُ أبي حاتِمٍ والبَغَوِيُّ وابنُ الجَوزِيِّ من حَديثِ عُبَيدِ الله بنِ زَحْرٍ بنَحوِه.

وعُبَيدُ الله بنُ زَحرٍ: ثِقَةٌ. نصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ البُخارِيُّ فِيمَا نَقَله التِّرمِذِيُّ عنه، ووَثَّقَه أيضًا أَحمَدُ بنُ صالِحٍ، وقَالَ أبو زُرعَةَ: «لا بَأسَ به صَدوقٌ»، وقَالَ النَّسائِيُّ: «لا بَأسَ به».

وقَالَ ابنُ القَيِّمِ: «ثِقَةٌ. قَالَ المُنذِرِيُّ: وحَسَّن التِّرمِذِيُّ غَيرَ ما حَديثٍ له عن عَلِيِّ بنِ يَزيدَ عن القاسِمِ»(١).

وأمَّا القاسِمُ بنُ عبدِ الرَّحمَن: فقد وَثَّقَه ابنُ مَعينٍ، وحَسبُكَ بتَوثيقِه! ووثَّقَه أيضًا البُخارِيُّ ويَعقوبُ بنُ سُفيانَ والتِّرمِذِيُّ والعِجلِيُّ والجُوزَجانِيُّ وأبو إسحاقَ الحَربِيُّ وابنُ القَيِّمِ. وقَالَ عبدُ الرَّحمَن بنُ يَزيدَ بنِ جابرٍ: «ما رَأَيتُ أَفضَلَ من القاسِمِ أبي عَبدِ الرَّحمَن»(٢).

وأمَّا عَلِيُّ بنُ يَزيدَ: فقد ذَكَر المُنذِرِيُّ عن الإمامِ أَحمَدَ وابنِ حِبَّانَ أَنَّهما وَثَّقاهُ، وقَالَ الحافِظ ابنُ رَجَبٍ: «إنَّهُم لم يَتَّفِقوا عَلَىٰ ضَعفِه، بل قَالَ فيه أبو مُسهِرٍ -وهو من أَهلِ بَلَدِه، وهو أَعلَمُ بأَهلِ بَلَدِه من غَيرِهِم- قَالَ فيه: ما أَعلَمُ فيه إلَّا خَيرًا، وقَالَ ابنُ عَدِيٍّ: هو نَفسِه صالِحٌ، إلَّا أن يَروِيَ عنه ضَعيفٌ فيُؤتَىٰ من قِبَلِ ذَلِكَ الضَّعيفِ، وهَذَا الحَديثُ قد رَواهُ عنه غَيرُ واحِدٍ من الثِّقاتِ».

قُلتُ: ورَواهُ هو عن القاسِمِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، وهو ثِقَةٌ؛ وعَلَىٰ هَذَا فالحَديثُ حَسَن، لاسِيَّما وله شواهِدُ ومُتابَعاتٌ تقَدَّم ذِكرُها فِي أَوَّلِ الكِتابِ.

وإذا كان تَفسيرُ ﴿لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ مروِيًّا عن النَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بمِثلِ هَذَا الإسنادِ الَّذي فيه مَقالٌ يَسيرٌ؛ فأَقَلُّ الأَحوالِ فيه أن يُستَشهَدَ به، ولا يَنبَغِي الجَزمُ بنَفيِه عن النَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّه ليس فِي إسنادِه كذَّابٌ ولا وَضَّاعٌ، ولا مَن أُجمِعَ عَلَىٰ تَركِه،

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

بل وليس فيه مَن أُجمِعَ عَلَىٰ ضَعفِه؛ وعَلَىٰ هَذَا فمن الخَطَأِ جَزمُ أبي تُرابٍ بأنَّه ليس عن رَسولِ الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع قُوَّةِ الاحتِمالِ أنَّه من كَلامِه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الوَجهُ الثَّاني: أنَّه قد ثَبَت عن ابنِ مَسعُودٍ وابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّهما فَسَّرَا ﴿لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ بالغِناءِ؛ فأمَّا قَولُ ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فرُوِيَ عنه من عدَّةِ أَوجُهٍ كلِّها عَلَىٰ شَرطِ مُسلِمٍ، وأمَّا قَولُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فرُوِي عنه من عِدَّةِ أَوجُهٍ أَكثَرُها عَلَىٰ شَرطِ البُخارِيِّ، والباقِي حسنٌ، وقد تقَدَّم ذِكرُ ذَلِكَ فِي أوَّلِ الكِتابِ، وذَكَر العلَّامةُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: أنَّه صحَّ عن ابنِ عُمَر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه فسَّرَه أيضًا بالغِناءِ؛ وعَلَىٰ هَذَا فمن الخطأِ زَعمُ أبي تُرابٍ أنَّه لم يَثبُت عن أحدٍ من الصَّحابَةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أنَّه فسَّر ﴿لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ بالغِناء، ولا يَخلُو فِي زَعمِه هَذَا من أَحَدِ أَمرَين: إمَّا كَثافَةِ الجَهلِ، أو المُكابَرَةِ والعِنادِ.

الوَجهُ الثَّالِثُ: أنَّه قد جاء عن غَيرِ واحِدٍ من أَكابِرِ التَّابِعين ومَن بَعدَهُم أنَّهم فَسَّروا ﴿لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ بالغِناءِ. رُوِي ذَلِكَ عن مُجاهِدٍ وعِكرِمَةَ والحَسَنِ وسَعيدِ بنِ جُبَيرٍ ومَكحولٍ وقَتادَةَ وإِبراهيمَ النَّخَعِيِّ وحَبيبِ بنِ أبي ثابِتٍ وعَمرِو بنِ شُعَيبٍ وعَلِيِّ بن بَذيمَةَ[١]. وهَؤُلاءِ هم الَّذين أشار إِلَيهِم أبو تُرابٍ فِي قَولِه: «وإِنَّما هو قَولُ مَن لا تَقومُ به الحُجَّةُ». والعَجَبُ مِنهُ حيث زَعَم أن ابن حَزمٍ حُجَّةٌ وهَؤُلاءِ غَيرُ حجَّةٍ! وهَذَا دليلٌ عَلَىٰ قِلَّةِ مَعرِفَتِه بالرِّجالِ ومَراتِبِهم فِي العِلمِ والدِّيانَةِ.

الوَجهُ الرَّابِعُ: أنَّ الجُمودَ عَلَىٰ التَّقليدِ يَصُمُّ صاحِبَه ويُعمِيه عن اتِّباعِ الحَقِّ،

---

(١) تقدم ذكر ذلك.

ورُبَّما رَأَىٰ المُقلِّدُ الحَقَّ فِي صُورَةِ الباطِلِ والباطِلَ فِي صُورَةِ الحقِّ، وقد وَقَع هَذَا لأبي تُرابٍ؛ حيث رأَىٰ أنَّ ابنَ حَزمٍ حُجَّةٌ فتَمَسَّك بآرائِه المُنحَرِفَةِ فِي تَحليلِ الغِناءِ والمَعازِفِ، واعتَمَد عَلَىٰ قَرمَطَتِه فِي تفسيرِ ﴿لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾، وزَعْمُه أنَّ الله تَعالَىٰ ما ذمَّ قطُّ مَن اشترَىٰ لَهوَ الحَديثِ ليَتلَهَّىٰ به ويُرَوِّحُ عن نَفسِه، وخالَفَ ما جاء عن الصَّحابَةِ والتَّابِعين فِي تَفسيرِ ﴿لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ بأنَّه الغِناء، وزَعَم أنَّ هَذَا التَّفسيرَ لا يَجوزُ القَولُ به؛ وهَذَا من تَلاعُبِ الشَّيطانِ بأبي تُرابٍ وغَلَبَتِه عَلَيه!

ولقد أَحسَنَ الشَّاعِرُ حيث يَقولُ:

يُقْضَىٰ عَلَىٰ الْمَرْءِ فِي أَيَّامِ مِحْنَتِهِ ... حَتَّىٰ يَرَىٰ حَسَنًا مَا لَيْسَ بِالْحَسَنِ[1]

وأبلَغُ من ذَلِكَ وأَحسَنُ: قَولُ الله تَعالَىٰ: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۖ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [فاطر: ٨]، ولا يَشُكُّ ذو عَدلٍ وإِنصافٍ شَمَّ أَدنَىٰ رائِحَةٍ من العِلمِ: أنَّ الأَخْذَ بأَقوالِ التَّابِعين فِي التَّفسيرِ أَولَىٰ من الأَخذِ بأَقوالِ مَن بَعدَهم من العُلَماءِ، فَضلًا عن ابنِ حَزمٍ وأَشباهِه؛ وذَلِكَ لأنَّ أَقوالَ التَّابِعين أو غالِبَها مُتلَقًّىٰ عن الصَّحابَةِ -رِضوانُ الله عَلَيهِم أَجمَعين-، والصَّحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَلَقَّوا ذَلِكَ أو غالِبَه عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ مُحَمَّد بنُ إِسحاقَ: حدَّثَنا أَبانُ بنُ صالِحٍ عن مُجاهِدٍ قَالَ: «عَرَضتُ المُصحَفَ عَلَىٰ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَلاثَ عَرَضاتٍ من فاتِحَتِه إِلَىٰ خاتِمَتِه؛ أُوقِفُه

(١) نسبه ابن فضل الله الحموي للأمير يحيىٰ بن علىٰ باشا الأحسائي المدني الحنفي. انظر: «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» (٤/ ٤٧٦).

عِندَ كلِّ آيَةٍ مِنهُ وأَسأَلُه عنها»(١).

وروَىٰ ابنُ جَريرٍ بإسنادٍ صَحيحٍ عن ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «كان الرَّجُلُ مِنَّا إذا تعلَّمَ عَشْرَ آياتٍ لم يُجاوِزْهُنَّ حتىٰ يَعرِفَ مَعانِيَهُنَّ والعَمَلَ بِهِنَّ»(٢).

وهَذَا يدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُم كانوا يَتلَقَّون التَّفسيرَ من النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما لم يَتلَقَّوْه عنه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو ممَّا فَهِمُوه من لُغَتِهم، فإنَّهُم كانوا أَفصَحَ العَرَبِ، وقد شَاهَدوا التَّنزيلَ وأَعطاهُم الله من العِلمِ والفَهمِ عن الله وعن رَسولِه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما لم يَكُن لِمَن بَعدَهم، وعَلَىٰ هَذَا فلا رَيبَ أَنَّهُم أَعلَمُ بالتَّفسيرِ ممَّن بَعدَهُم، وأَقوالُهُم فيه مُقدَّمَةٌ عَلَىٰ أَقوالِ مَن بَعدَهم، ثمَّ أَقوالُ التَّابِعين بعد ذَلِكَ.

وإذا كان أبو تُرابٍ يَرَىٰ أنَّه لا يَجوزُ الأَخذُ بأَقوالِ التَّابِعين فِي تَفسيرِ لَهوِ الحَديثِ؛ لأنَّه قَولُ مَن لا تَقومُ به الحُجَّةُ - فقَولُ ابنِ حَزمٍ فِي ذَلِكَ أَولَىٰ أَلَّا يَجوزَ القَولُ به؛ لأنَّه أَبعَدُ عن كَونِه حُجَّةً من التَّابِعين، ولأنَّه إنَّما تَلَقَّىٰ قَولَه فِي تَفسيرِ لَهو الحَديثِ من مُجرَّدِ رَأيِه وما تَهواهُ نَفسُه.

الوَجهُ الخامِسُ: أنَّ من عَظائِمِ ما أتىٰ به أبو تُرابٍ: جَعْلُه شِراءَ المُصحَفِ وتَعليمَ القُرآنِ مُمَّا يُضِلُّ عن سَبيلِ الله. وهَذَا خِلافُ ما أَخبَرَ اللهُ به عن القُرآن فِي قَولِه تَعالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَىٰ﴾ [النجم: ٢٣]، وقَولِه تَعالَىٰ: ﴿قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ

---

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١/ ٨٥)،(٣/ ٧٥٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ١٥٤) (٣٠٢٨٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٢٧٩)، وغيرهم من طرق عن مجاهد به.

(٢) تقدم.

وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [المائدة: ١٥، ١٦]، وقوله تعالَىٰ: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، وقوله تعالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ﴾ [طه: ١٢٣]... إلَىٰ غيرِ ذَلِكَ من الآياتِ الكثيرةِ الدَّالَّةِ علَىٰ أنَّ اللهَ تعالَىٰ أنزَلَ القُرآنَ لإخراجِ النَّاسِ من ظُلُماتِ الجَهلِ والضَّلالِ إلَىٰ نُورِ العِلمِ والهُدَىٰ.

ولا رَيبَ أنَّ شِراءَ المُصحَفِ وتَعَلُّمَ القُرآنِ وتَعليمَه من أَعظَمِ أَسبابِ الهِدايَةِ لِمَن أَرادَ اللهُ هِدايَتَه، ومَن جَعَلَ ذَلِكَ من أَسبابِ الضَّلالِ فما قَدَرَ اللهَ حَقَّ قَدرِه، ولا عَظَّمَ كَلامَه حَقَّ تَعظيمِه!

وعَلَىٰ قَولِ أبي تُرابٍ يَكونُ شِراءُ المُصحَفِ وتَعَلُّمُ القُرآنِ وتَعليمُه مُشابِهًا لشِراءِ لَهوِ الحَديثِ وتَعَلُّمِه وتَعليمِه ولو مِن بَعضِ الوُجوهِ، وهَذِه زَلَّةٌ عَظيمَةٌ وسَفسَطَةٌ وَخيمَةٌ.

* * *

فَصلٌ

* قَالَ أبو تُرابٍ:

«قَالَ الحافِظُ أبو مُحَمَّدِ بنُ حَزمٍ: بَيعُ الشِّطرَنجِ والمَزاميرِ والعِيدانِ والمَعازِفِ والطَّنابيرِ حَلالٌ كُلُّه، ومَن كَسَر شَيئًا من ذَلِكَ ضَمِنَه إلَّا أن يَكونَ صُورَةً مُصوَّرَةً فلا ضَمانَ عَلَىٰ كاسِرِها؛ لِمَا ذَكَرْنا مِن قَبلُ؛ لأنَّها مالٌ من مالِ مالِكِها، وكَذَلِكَ بَيعُ

المُغنِّياتِ وابتِياعُهُنَّ، قَالَ تعالَىٰ: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقالَ تعالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقالَ تعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ولم يَأتِ نَصٌّ بتَحريمِ بَيعِ شَيءٍ من ذَلِكَ، ورَأَىٰ أبو حَنيفَةَ الضَّمانَ عَلَىٰ مَن كَسَر شَيئًا من ذَلِكَ»(١).

* والجَوابُ عن هَذَا من وُجوهٍ:

أَحَدُها: أنَّ مَذهَبَ ابنِ حَزمٍ فِي تَحليلِ الغِناءِ وبَيعِ آلاتِ اللَّهوِ مَذهَبٌ باطِلٌ يَرُدُّهُ القُرآنُ والسُّنَّةُ وإِجماعُ مَن يُعتَدُّ بِهِم من السَّلَفِ:

- أمَّا القُرآنُ: فقَولُ الله تَعالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝٦ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِيٓ أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [لقمان: ٦، ٧]؛ فذَمَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مَن يَشتَرِي لَهوَ الحَديثِ، وتَوعَّدَه عَلَىٰ ذَلِكَ بأشَدِّ الوَعيدِ، وهَذَا يدُلُّ عَلَىٰ تَحريمِ بيعِ لَهوِ الحَديثِ وابتِياعِه، وأنَّ ذَلِكَ من الكبائِرِ.

وقد صحَّ عن ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه فسَّرَ لَهْوَ الحَديثِ بالغِناءِ، وصحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه فسَّرَه بالغِناءِ وأَشباهِه وشِراءِ المُغَنِّيَةِ؛ وقَولُ هَذَين الحَبْرَين فِي تَفسيرِ الآيَةِ هو المُعتَمَدُ، وما خالَفَه فلا عِبرَةَ به، وقد رُوِيَ نَحوُ قَولِهِما عن جابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وكَثيرٍ من التَّابِعين؛ تقدَّم ذِكرُهم فِي أوَّلِ الكِتاب.

---

(١) انظر: «المحلىٰ» لابن حزم (٧/ ٥٥٩).

وقَالَ تَعالَىٰ لإبليسَ: ﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤]. وقد فسَّرَ بَعضُ السَّلَفِ صَوتَه بالغِناءِ والمَزاميرِ والدُّفِّ.

وقَالَ تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا﴾ [الفرقان: ٧٢]. وقد فسَّرَ بَعضُ السَّلَفِ الزُّورَ باللَّهوِ والغِناءِ.

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿أَفَمِنۡ هَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ تَعۡجَبُونَ ۝٥٩ وَتَضۡحَكُونَ وَلَا تَبۡكُونَ ۝٦٠ وَأَنتُمۡ سَٰمِدُونَ﴾ [النجم: ٥٩ - ٦١]. وقد فُسِّرَ السُّمودُ باللَّهوِ والغِناءِ.

وهَذِه الآياتُ تدلُّ عَلَىٰ تَحريمِ بَيعِ آلاتِ اللَّهوِ والغِناءِ، كما قرَّر ذَلِكَ المُحقِّقون من العُلَماءِ، وقد تقدَّم بَسْطُ ذَلِكَ فِي أوَّلِ الكِتابِ؛ فليُراجعْ!

- **وأمَّا دَلالَةِ السُّنَّةِ عَلَىٰ رَدِّ ما ذَهَب إِلَيهِ ابنُ حَزمٍ:** فقولُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ**». رَواهُ البُخارِيُّ وغَيرُه من حَديثِ عبدِ الرَّحمَن بنِ غَنمٍ عن أبي عامرٍ أو أبي مالكٍ الأَشعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

والمَعازِفُ: هي آلاتُ اللَّهوِ كُلُّها، كما تقدَّم بَيانُ ذَلِكَ، وهَذَا الحَديثُ الصَّحيحُ يدُلُّ عَلَىٰ تَحريمِها؛ لأنَّ الاستِحلالَ إنَّما يَكونُ للشَّيءِ المُحرَّم، والحَرامُ لا يَحِلُّ بَيعُه ولا ابتِياعُه؛ لقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ**». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ أبو داوُدَ والدَّارَقُطنِيُّ من حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وإسنادُهُ جيِّدٌ(٢).

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

وأيضًا: فإنَّ استِحلالَ المَعازِفِ يَشمَلُ سائِرَ وُجوهِ الانتِفاعِ بِهَا؛ كبَيعِها، وابتِياعِها، واتِّخاذِها، واستِعمالِها، والاستِماعِ إِلَيها؛ وعَلَىٰ هَذَا فحَديثُ عبدِ الرَّحمَن بنِ غَنمٍ نصٌّ فِي تَحريمِ بَيعِ المَعازِفِ وابتِياعِها وغَيرِ ذَلِكَ من وُجوهِ الانتِفاعِ بِهَا، والله أعلَمُ.

ورَوَىٰ البزَّارُ بإسنادٍ جيِّدٍ، والضِّياءُ فِي «المُختارَةِ» من حَديثِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَرَنَّةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٌ**»[1]. وهَذَا الحَديثُ الصَّحيحُ يدُلُّ عَلَىٰ أنَّ الغِناءَ واستِعمالَ المَزاميرِ كَبيرَةٌ من الكَبائِرِ؛ لأنَّ اللَّعنَ لا يَكونُ إلَّا عَلَىٰ كَبيرٍ.

ويدُلُّ أَيضًا عَلَىٰ تَحريمِ بَيعِ المَزاميرِ وأنواعِ المَعازِفِ حَديثُ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ**».

ورَوَىٰ وَكيعٌ وأبو داوُدَ الطَّيالِسِيُّ والتِّرمِذِيُّ والحاكِمُ بإسنادٍ حسنٍ من حَديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نُهِيتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ نِعْمَةٍ لَهْوٌ ولَعِبٌ وَمَزَامِيرُ الشَّيطانِ**...»[2] الحَديثَ. وفِيه دليلٌ عَلَىٰ تَحريمِ بَيعِ المَزاميرِ وجَميعِ آلاتِ اللَّهوِ واللَّعِبِ؛ لِمَا تقَدَّم من حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ورَوَىٰ الإِمامُ أَحمَدُ وأبو داوُدَ بأَسانِيدَ صَحيحةٍ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رَسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ**»[3].

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

وروى الإمامُ أحمدُ وأبو داوُدَ أيضًا عن عبدِ الله بنِ عمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ وَالْغُبَيْرَاءَ**»(١). وهَذَا حَديث صَحيحٌ.

وقد تقَدَّم تَفسيرُ الكُوبَةِ، وأنَّها تَشمَلُ الطَّبَلَ والنَّردَ والشِّطرَنجَ، وكلَّ ما يَكُبُّ عَلَيهِ أَهلُ اللَّهو واللَّعبِ مِن وَتَرٍ ومِزهَرٍ وغَيرِ ذَلِكَ من آلاتِ اللَّهوِ واللَّعِبِ.

وفِي هَذَين الحَديثَينِ دَليلٌ عَلَىٰ تَحريمِ بَيعِ آلاتِ اللَّهوِ كُلِّها.

وقد تقَدَّم غَيرُ ذَلِكَ من الأَحاديثِ الدَّالَّة عَلَىٰ تَحريمِ آلاتِ اللَّهوِ وتَحريمِ بَيعِها وابتِياعِها.

- **وأمَّا الإجماعُ عَلَىٰ خِلافِ ما ذَهَب إِلَيهِ ابنُ حَزمٍ: فقَالَ ابنُ المُنذِرِ**: «أَجمَعَ كلُّ مَن أَحفَظُ عنه من أَهلِ العِلمِ عَلَىٰ إبطالِ إِجارَةِ النَّائِحَةِ والمُغَنِّيَةِ»(٢).

وذَكَر النَّوَوِيُّ فِي «شرحِ مُسلِم» عن البَغَوِيِّ والقاضِي عِياضٍ أنَّهُما قالَا: «أَجمَعَ المُسلِمون عَلَىٰ تَحريمِ أُجرَةِ المُغَنِّيَةِ للغِناءِ والنَّائِحَةِ للنَّوحِ»(٣).

وحَكَىٰ أبو عُمَرَ بنُ عَبدِ البَرِّ الإجماعَ عَلَىٰ تَحريمِ أَخذِ الأُجرَةِ عَلَىٰ النِّياحَةِ والغِناءِ والزَّمرِ واللَّعِبِ الباطِلِ كُلِّه(٤).

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

وحَكَىٰ الشَّيخُ أبو مُحَمَّدٍ المَقدِسِيُّ فِي «المُغنِي»، وابنُ أبي عُمَر فِي «الشَّرحِ الكَبيرِ» الإجماعَ عَلَىٰ أنَّ الطُّنبورَ والمِزمارَ والشَّبَّابَةَ من آلَةِ المَعصِيَةِ(١).

وقَالَ أبو العبَّاسِ القُرطُبِيُّ: «أمَّا المَزاميرُ والأَوتارُ والكُوبَةُ فلا يُختَلَفُ فِي تَحريمِ سَماعِها، ولم أَسمَعْ عن أحدٍ مِمَّن يُعتبَرُ قَولُه من السَّلَفِ وأَئِمَّةِ الخَلَفِ مَن يُبيحُ ذَلِكَ(٢).

وحَكَىٰ غيرُ هَؤُلاءِ الإجماعَ عَلَىٰ تَحريمِ الغِناءِ والمَنْعِ من استِماعِه واستِماعِ آلاتِ اللَّهوِ كُلِّها، وقد تقَدَّم ذِكرُ ذَلِكَ فِي أوَّلِ الكِتابِ، وآلاتُ المَعاصِي لا يَجوزُ بيعُها ولا ابتِياعُها؛ لحَديثِ: «**إِنَّ اللهَ تَعالَىٰ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ**».

وقد تقَرَّرَ عِندَ عُلَماءِ أَهلِ السُّنَّةِ شُذوذُ ابنِ حَزمٍ فيما رَآهُ من استِحلالِ الغِناءِ والمَعازِفِ وبَيعِ آلاتِ اللَّهوِ، ومَن شذَّ عن أَهلِ السُّنَّة فلا عِبرَةَ بقَولِه.

الوَجهُ الثَّانِي: أنَّ القَولَ بتَضمينِ كاسِرِ آلاتِ اللَّهوِ قَولٌ باطِلٌ. والصَّحيحُ: أنَّه لا ضَمانَ فِي ذَلِكَ؛ لأنَّ آلاتِ اللَّهوِ من المُنكَرِ، وقد قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ رَأَىٰ مِنكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ ومُسلِمٌ وأَهلُ السُّنَنِ من حَديثِ أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ»(٣).

---

(١) تقدم.

(٢) حكاه عنه ابن حجر الهيتمي كما في «كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع» (ص: ١١٨)، وانظر: «الأجوبة الكافية عن الأسئلة الشامية» (ص: ٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩) (١١٤٧٨)، ومسلم (٤٩)، وأبو داود (١١٤٠)، والترمذي (٢١٧٢)، =

وقد تقَدَّم الكلامِ عَلَىٰ هَذِه المَسألَةِ مَبسُوطًا فِي أَثناءِ الكِتابِ؛ فليُراجَعْ!

الوَجهُ الثَّالِثُ: أنَّ تَعليلَ ابنِ حَزمٍ بأنَّها مالٌ من مالِ مالِكِها؛ مَردودٌ بأنَّها مَلعونَةٌ فِي الدُّنيا والآخِرَةِ، كما تقَدَّم فِي حَديثِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ. والمَلعونُ لا يَجوزُ اقتِناؤُه، ولا يَثبُتُ المِلكُ فيه لأَحدٍ. ونَظيرُ ذَلِكَ: الخَمرُ؛ فإنَّها لمَّا كانَت مَلعونَةً لم يَجُزِ اقتِناؤُها، ولم يَثبُت المِلكُ فِيهَا لأَحدٍ، بل يَجِب إِتلافُها أَينَمَا وُجِدَت، وقد أَراقَها النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وأَمَر أَصحابَه بإِراقَتِها، وكَذَلِكَ آلاتُ اللَّهوِ؛ فيَجِب إِتلافُها أَينَمَا وُجِدَت، ولا يَجوزُ تَركُها مع القُدرَةِ عَلَىٰ إِتلافِها.

الوَجهُ الرَّابعُ: أنَّ بَيعَ الإِماءِ المُغَنِّياتِ وابتِياعَهُنَّ لا يَجوزُ إذا كان المَقصودُ بِهِنَّ الغِناءُ؛ لأنَّ ذَلِكَ من التَّعاوُنِ عَلَىٰ الإثمِ والعُدوانِ.

وقد تقَدَّم حَديثُ أبي أُمامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، عن رَسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لا تَبِيعُوا القَيْنَاتِ، وَلا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلا تُعَلِّمُوهُنَّ، وَلا خَيْرَ فِي تِجارَةٍ فِيهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ، فِي مِثْلِ هَذَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ:** ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾... **إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ**». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ والحُمَيدِيُّ والتِّرمِذِيُّ وابنُ مَاجَهْ وابنُ جَريرٍ وابنُ أبي حاتِمٍ والبَغَوِيُّ. وهَذَا لفظُ التِّرمِذِيِّ وقَالَ: «هَذَا حَديثٌ غَريبٌ».

وتقَدَّم أيضًا ما رَواهُ وَكيعٌ عن ابنِ أبي لَيلَىٰ عن الحَكَم عن مِقسَمٍ عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا فِي قَولِ الله تَعالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ الآية. قَالَ:

=

والنسائي (٥٠٠٨)، وابن ماجه (٤٠١٣).

«الغِناءُ وشِراءُ المُغَنِّيَةِ». إسنادُه حَسَنٌ.

وأيضًا: فإنَّ الغِناءَ من العَزفِ، والمَعازِفُ كُلُّها حَرامٌ بنَصِّ رَسولِ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وقد ثَبَت عنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّه قَالَ: «**إنَّ اللهَ إذا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ**».

فأمَّا إذا كان المَقصودُ بِهِنَّ الاستِمتاعَ أو الخِدمَةَ فلا بَأسَ أن يُبعْنَ عَلَىٰ أنَّهُنَّ سَاذَجَاتٌ.

وقد ذَكَر ابنُ الجَوزِيِّ وغَيرُه عن الإمامِ أَحمَد رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ: «أنَّه سُئِل عن رَجلٍ مات وتَرَك وَلَدًا وجارِيَةً مُغنِّيَةً فاحتَاجَ الصَّبيُّ إِلَىٰ بَيعِها، فقَالَ: لا تُباعُ عَلَىٰ أنَّها مُغنِّيَة، فقِيلَ له: إنَّها تُساوِي ثَلاثينَ أَلفَ دِرهَمٍ، ولَعلَّها إذا بِيعَت سَاذَجَةً تُساوِي عِشرِين دينارًا، فقَالَ: لا تُباعُ إلَّا عَلَىٰ أنَّها ساذَجَةٌ»(١).

الوَجهُ الخامِسُ: أنَّ ابنَ حَزمٍ استَدَلَّ عَلَىٰ ما ادَّعاهُ من حِلِّ بَيعِ المُغنِّياتِ وآلاتِ اللَّهوِ بقَولِ الله تَعالَىٰ: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وليس له مُتعَلَّقٌ فِي هاتَينِ الآيَتَين؛ لأنَّ عُمومَها مَخصوصٌ بما ثَبَت تَحريمُه فِي الكِتابِ والسُّنَّة، وآلاتُ المَلاهي قد ثَبَت تَحريمُها بالكِتابِ والسُّنَّةِ فتكونُ مَخصوصَةً من عُمومِ الآيَتَين الكَريمَتَين.

وأما قَوله تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]. فمُرادُ ابنِ حَزمٍ من إيرادِ هَذِه الآيَةِ الكَريمَةِ: أنَّ بَيعَ المُغَنِّياتِ وآلاتِ اللَّهوِ مِمَّا لم يُفَصَّلْ تَحريمُه؛

---

(١) انظر: «تلبيس إبليس» (ص: ٢٠٤).

فيَكونُ داخِلًا فِي عُمومِ الآيَتَين من سُورَةِ البَقَرةِ؛ وليس الأَمرُ عَلَىٰ ما توَهَّمه ابنُ حَزمٍ، بل قد فصَّل لنا تَحريمَ ذَلِكَ فِي قَولِه تعالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ ... إِلَىٰ آخِرِ الآيَتَين، وفِيما ثَبَت عن النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأَحاديثِ الكَثيرَةِ فِي تحريم الغِناءِ وآلاتِ اللَّهوِ، وفِي قَولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ تَعالَىٰ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»، وقد قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]. وفِي هَذَا التَّفصيلِ كِفايَةٌ لِمَن أَرادَ الله هِدايَتَه.

الوَجهُ السَّادِسُ: أَنَّ ابنَ حَزمٍ قد أَخطَأَ فِي قَولِه: «ولم يَأتِ نصٌّ بتَحريمِ بَيعِ شَيءٍ من ذَلِكَ»، وخَطَؤُه هَذَا مَردودٌ بقَولِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ تَعالَىٰ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ**». رَواهُ الإِمام أَحمَدُ وأبو داوُدَ والدَّارَقُطنِيُّ من حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وهَذَا لَفظُ الدَّارَقُطنِيِّ. وإِسنادُه جيِّدٌ[1]. وهَذَا نصٌّ فِي تَحريمِ بَيعِ المُحرَّماتِ وابتِياعِها، وآلاتُ اللَّهوِ من جُملَةِ المُحرَّماتِ، كما دلَّت عَلَىٰ ذَلِكَ الآياتُ والأَحاديثُ الَّتي تقَدَّم ذِكرُها فِي أَوَّلِ الكِتابِ.

وأيضًا: فقد أَخبرَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه يَكونُ فِي أُمَّتِه أَقوامٌ يَستَحِلُّون المَعازِفَ، وهَذَا نصٌّ مِنهُ عَلَىٰ تَحريمِها، ونصَّ أيضًا عَلَىٰ تحريمِ الكُوبَةِ فِي حَديثَينِ صَحيحَينِ تقَدَّم ذِكرُهما. وهَذِه النُّصوصُ تَدلُّ عَلَىٰ أَنَّ المَعازِفَ وجَميعَ آلاتِ اللَّهوِ مُحرَّمَةٌ من جَميعِ الوُجوهِ؛ كبَيعِها، وابتِياعِها، واتِّخاذِها، والضَّربِ عَلَيها، والاستِماعِ

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٧) (٢٢٢١)، وأبو داود (٣٤٨٨)، والدارقطني (٣/ ٣٨٨) (٢٨١٥)، وصححه الألباني.

إِلَيها، وغَيرِ ذَلِكَ من وُجوهِ الاستِعمالِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُخصِّصْ بنُصوصِه وَجهًا دُونَ وَجهٍ؛ فدَلَّ عَلَىٰ عُمومِها لسائِرِ وُجوهِ الانتِفاعِ، والله أَعلَمُ.

الوَجهُ السَّابِعُ: أنَّ قَولَ أبي حَنيفَةَ فِي تَضمينِ مَن كَسَر شَيئًا من آلاتِ اللَّهوِ مَردودٌ بقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ...**»[1] الحَديثَ. وآلاتُ اللَّهوِ من المُنكَراتِ الَّتي يَجِب تَغييرُها، وما وَجَب تَغييرُه فإنَّه لا يُضمَنُ بالإِتلافِ.

وجُمهورُ العُلَماء عَلَىٰ خِلافِ ما ذَهَب إِلَيهِ أبو حَنيفَةَ فِي تَضمينِ كاسِرِ آلاتِ اللَّهوِ، بل قد خالَفَه فِي ذَلِكَ صاحِباهُ أبو يُوسُفَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ.

وقد تَضافَرَت الأَدلَّةُ من الكِتابِ والسُّنَّة عَلَىٰ تَحريمِ آلاتِ اللَّهوِ، وثَبَت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ**». وما حُرِّم ثَمنه فإنَّه لا يُضمَنُ بالإِتلافِ.

* * *

(١) تقدم.

فصلٌ

* قَالَ ابنُ حَزمٍ:

«واحتَجَّ المانِعون بآثارٍ لا تَصِحُّ، أو يَصِحُّ بَعضُها ولا حُجَّةَ لهم فيها، وهي ما رُوِّينا من طَريقِ أبي داوُدَ الطَّيالِسِيِّ، حدَّثَنا هِشامٌ عن يَحيَىٰ بنِ أبي كَثيرٍ عن أبي سلَّامٍ عن عبدِ الله بنِ زَيدِ بنِ الأَزرَقِ عن عُقبَةَ بنِ عامرٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ فَباطِلٌ، إِلَّا رَمْيَ الرَّجُلِ بِقَوْسِهِ، أَوْ تَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، أَوْ مُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ؛ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ**». عبدُ الله بنُ زَيدِ بنِ الأَزرَقِ مَجهولٌ»[1].

* والجواب: أن يقَالَ:

هَذَا حَديثٌ جيِّدُ الإسنادِ؛ رُواتُه كُلُّهم ثِقاتٌ، وقد رَواهُ الدَّارِمِيُّ والتِّرمِذِيُّ وابنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهم» من طَريقِ هِشامٍ الدَّستُوائِيِّ، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديث حَسَنٌ».

وعبدُ الله بنُ زَيدِ بنِ الأَزرقِ مَعروفٌ عِندَ أَهلِ العِلمِ، وقد وَثَّقَه ابنُ حِبَّانَ وحَسَّنَ التِّرمِذِيُّ حَديثَه، وقَالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «التَّقريبِ»: «إنَّه مَقبولٌ»[2]، وقد ذَكَره غَيرُ واحِدٍ ممَّن صنَّف فِي أَسماءِ الرِّجالِ؛ كالبُخارِيِّ، وابنُ أبي حاتِمٍ وغَيرُهُما، ولم يَقُلْ أحدٌ مِنهُم: إنَّه مَجهولٌ، وانفَرَد ابنُ حَزمٍ فزَعَم أنَّه مَجهولٌ، وليس له ذَنبٌ

---

(١) انظر: «المحلىٰ» (٧/ ٥٥٩).

(٢) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٤/ ٥٤٨) (ت:٣٢٨٤)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٢٦) (ت:٣٨٨)، و«التقريب» (ص: ٣٠٤) (ت:٣٣٣٤).

إلَّا أنَّه قد رَوَىٰ ما يُخالِفُ مَذهَبَ ابنِ حَزمٍ فِي المَلاهِي، وإذا كان ابنُ الأَزرَقِ مَعروفًا عِندَ البُخارِيِّ والتِّرمِذِيِّ وابنِ حِبَّانَ وأَمثالِهِم من الأَئِمَّةِ فجَهالَةُ ابنِ حَزمٍ له لا تَضُرُّه شَيئًا، وقد تقَرَّر عِندَ العُلَماءِ تَساهُلُ ابنِ حَزمٍ فِي الجَرحِ والتَّعديلِ، وتَسَرُّعُه إِلَىٰ رَمي المَعروفِين بالجَهالَةِ، ولاسِيَّما إذا رَوَوا ما يُخالِفُ رَأيَه؛ وعَلَىٰ هَذا فلا الْتِفاتَ إِلَىٰ قَدحِه فِيهِم؛ لأنَّه قَدحٌ بغَيرِ عِلمٍ.

* * *

فَصْلٌ

* قَالَ ابنُ حَزمٍ:

«ومن طَرِيقِ ابنِ أبي شَيبَةَ عن عِيسَىٰ بنِ يُونُس عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جابِرٍ: حدَّثَنا أبو سلَّامٍ الدِّمَشقِيُّ عن خالِدِ بنِ زَيدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ لي عُقبَةُ بنُ عامِرٍ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**لَيسَ لَهْوُ الْمُؤْمِنِ إِلَّا ثَلاثٌ...**» ثمَّ ذَكَره. خالدُ بنُ زَيدٍ مَجهولٌ»[1].

* **والجواب: أن يقَالَ:**

إنَّ خالِدَ بنَ زَيدٍ مَعروفٌ عِندَ أهل العلم، وقد ذَكَره الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «التَّقريبِ» وقَالَ: «إنَّه مَقبولٌ»، وقَالَ فِي «تَهذيبِ التَّهذيبِ»: «خالِدُ بنُ زَيدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنِيُّ ذَكَره ابنُ حِبَّان فِي «الثِّقاتِ».

(١) انظر: «المحلىٰ» (٧/ ٥٦٠).

قُلتُ: وذَكَره البُخارِيُّ فِي «التَّاريخِ الكَبيرِ»، وابنُ أبي حاتِمٍ، وغَيرُهُما ممَّن صنَّف فِي أَسماءِ الرِّجالِ، ولم يَقُل أَحَدٌ مِنهُم: إنَّه مَجهولٌ[١]، وإذا كان مَعروفًا عِندَ أَئِمَّة الجَرحِ والتَّعديلِ فجَهالَةُ ابنِ حَزمٍ له لا تَضُرُّه شَيئًا، وحَديثُه هَذَا حَديثٌ صَحيحٌ؛ رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ وأبو داوُدَ والنَّسائِيُّ بأَسانِيدَ جيِّدَةٍ، وصحَّحَه ابنُ خُزيمَةَ وابنُ حِبَّان والحاكِمُ والذَّهَبِيُّ[٢].

*　*　*

فَصلٌ

* قَالَ ابنُ حَزمٍ:

«ومن طَريقِ أَحمَدَ بنِ شُعيبٍ، أخبَرَنا سَعيدٌ، حدَّثَنا ابنُ حَفصٍ، حدَّثنا مُوسَىٰ بنُ أَعينَ عن خالِدِ بنِ أبي يَزيدَ، حدَّثني عبدُ الرَّحيمِ، عن الزُّهرِيِّ، عن عَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ: رَأَيتُ جابِرَ بنَ عبد الله وجابِرَ بنَ عُمَيرٍ الأَنصارِيَّينِ يَرمِيانِ؛ فقَالَ أَحَدُهما للآخَرِ: أَمَا سَمِعتَ رَسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ فَهُوَ لَعِبٌ لا يَكُونُ أَرْبَعَةً: مُلاعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَتَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمَشْيُ**

---

(١) انظر: «التاريخ الكبير» (٣/ ١٤٩) (ت:٥١١)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ٣٣١) (ت:١٤٨٥)، و«الثقات» لابن حبان (٤/ ١٩٧) (ت:٢٤٦٥)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٩١) (ت:١٧٥)، و«التقريب» (ص: ١٨٨) (ت:١٦٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٦) (١٧٣٥٩)، وأبو داود (٢٥١٣)، والنسائي (٣٥٧٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ١١٣) (٢٤٧٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٠٤) (٢٤٦٧)، وضعفه الألباني.

الرَّجُلِ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ، وَتَعْلِيمُ الرَّجُلِ السِّبَاحَةَ»[1]. هَذَا حَديثٌ مَغشوشٌ مُدلَّسٌ دُلْسَةَ سُوءٍ؛ لأنَّ الزُّهرِيَّ المَذكورَ فيه ليس هو ابنَ شَهابٍ، لكِنَّه رَجلٌ زُهرِيٌّ مَجهولٌ، اسمُه: عَبدُ الرَّحيمِ، رُوِّيناهُ من طَرِيقِ أَحمَدَ بنِ شُعَيبٍ: أخبرَنا مُحَمَّدُ بنُ وَهبٍ الحَرَّانِيُّ عن مُحَمَّدِ بن سَلَمَة الحَرَّانِيِّ عن أبي عبدِ الرَّحيمِ -هو خالِدُ بنُ أبي يَزيدَ، وهو خالُ مُحَمَّدِ بنِ سَلَمَةَ-، عن عبدِ الرَّحيمِ الزُّهرِيِّ، عن عَطاءٍ: رَأَيتُ جابرَ بن عبدِ الله وجابرَ بنَ عُبَيدٍ الأنصارِيَّينِ يَرمِيانِ، فقَالَ أَحَدُهُما للآخَرِ: سَمِعتَ رَسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَىٰ فَهُوَ لَهْوٌ وَلَعِبٌ إِلَّا أَرْبَعَةً: مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَتَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمَشْيُهُ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ، وَتَعْلِيمُ الرَّجُلِ السِّبَاحَةَ**». فسَقَط هَذَا الخَبَرُ.

ورُوِّيناهُ أيضًا من طَرِيقِ أَحمَدَ بنِ شُعيبٍ، أخبرَنا إِسحاقُ بنُ إِبرَاهيمَ، أخبرَنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَة، أَخبرَنا أبو عبدِ الرَّحيمِ، عن عبدِ الوَهَّابِ بنِ بُختٍ، عن عَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ: رَأَيتُ جابرَ بنَ عبدِ الله وجابرَ بنَ عُبَيدٍ... فذَكَره، وفِيه: «**كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ فَهُوَ لَغْوٌ وَلَهْوٌ**». عبدُ الوهَّابِ بنُ بُختٍ غَيرُ مَشهورٍ بالعَدالَةِ، ثمَّ ليس فيه إلَّا أنَّه سَهوٌ ولَغوٌ، وليس فيه تَحريمٌ!»[2].

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ١٧٦) (٨٨٨٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ١٩٣) (١٧٨٥)، وفي «الأوسط» (٨/ ١١٨) (٨١٤٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٥٣٤).

(٢) انظر: «المحلىٰ» (٧/ ٥٦٠).

* **والجَوابُ: أن يقَالَ:**

قد صحَّحَ هَذَا الحَديثَ الحافِظانِ: عَبدُ العَظيمِ المُنذِرِيُّ وابنُ حَجَرٍ العَسقَلانِيُّ، وهما أَعلَمُ بالرِّجالِ وجيِّدِ الأَسانيدِ وضَعيفِها منِ ابنِ حَزمٍ.

قَالَ المُنذِرِيُّ فِي «التَّرغيبِ والتَّرهيبِ»: «وعن عَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ قَالَ: رَأَيتُ جابرَ بنَ عبدِ الله وجابرَ بنَ عُمَيرٍ الأَنصارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم يرتَمِيان؛ فمَلَّ أَحدُهُما فجلَس؛ فقَالَ له الآخرُ: كَسِلْتَ؟ سَمِعتُ رَسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ** عَزَّ وَجَلَّ **فَهُوَ لَهْوٌ أَوْ سَهْوٌ إِلَّا أَرْبَعَ خِصَالٍ: مَشْيَ الرَّجُلِ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ، وَتَأْدِيبَهُ لِفَرَسِهِ، وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ، وَتَعْلِيمَ السِّباحَةِ**». رَواهُ الطَّبَرانِيّ فِي «الكَبيرِ» بإسنادٍ جيِّدٍ»[1].

وقَالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «الإِصابَةِ» فِي تَرجَمَةِ جابرِ بن عُمَيرٍ الأَنصارِيِّ: «رَوَىٰ النَّسائِيُّ بِإسنادٍ صَحيحٍ عن عَطاءٍ قَالَ: رَأَيتُ جابرَ بنَ عَبدِ الله وجابرَ بنَ عُمَيرٍ يرتَمِيانِ؛ فمَلَّ أَحدُهما فجَلَس؛ فقَالَ له الآخَرُ: كَسِلْتَ؟ قَالَ: نَعَم، قَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعتُ رَسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ فَهُوَ لَعِبٌ إِلَّا أَرْبَعَةً**...» الحَديثَ»[2].

وفِي تَصحيحِ الحافِظَين لهذا الحَديثِ رَدٌّ لِمَا زَعَمه ابنُ حَزمٍ من سُقوطِه.

وأَمَّا عبدُ الوهَّابِ بنُ بُختٍ: فقد رَوَىٰ عنه مالِكٌ وغَيرُه، ووثَّقَه ابنُ مَعينٍ وأبو

---

(١) انظر: «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٨٠) (٢٠١٤).

(٢) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/ ٥٥٠).

زُرعَةَ ويَعقوبُ بنُ سُفيانَ والنَّسائيُّ، وقَالَ أبو حاتِمٍ: «صالِحٌ لا بَأسَ به»، وقد تَرجَمَ له البُخارِيُّ فِي «تاريخِهِ» ولم يَذكُرْ فيه جرحًا[1]؛ وعَلَىٰ هَذَا فكَلامُ ابنِ حَزمٍ فيه مَردودٌ؛ لأنَّه تَنقُّصٌ بغَيرِ حقٍّ.

وقَولُ ابنِ حَزمٍ: «ثمَّ ليس فيه إلَّا أنَّه سَهوٌ ولَغوٌ، وليس فيه تَحريمٌ!».

جَوابُه: أن يقَالَ: إنَّ المُرادَ باللَّغوِ هَاهُنا: الباطِلُ، كما تقَدَّم ذَلِكَ صريحًا فِي رِوايَةِ عبدِ الله الأَزرَقِ، وجاء مِثلُ ذَلِكَ فِي حَديثٍ مَرفوعٍ رَواهُ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، وفِي حَديثٍ مُرسَلٍ رَواهُ التِّرمِذِيُّ فِي «جامِعِه» عن عبدِ الله بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبي حُسَينٍ.

قَالَ الزَّجَّاجُ: «اللَّغوُ: كلُّ باطِلٍ ولَهوٍ، وما لا يَجمُلُ من القَولِ والعَمَلِ».

وإذا عُلِمَ أنَّ المُرادَ باللَّغوِ هَاهُنا الباطِلُ؛ فلا يَخفَىٰ أنَّ الباطِلَ ضِدَّ الحَقِّ، كما قَالَ الله تعالَىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ فَأَنَّىٰ تُصۡرَفُونَ﴾ [يونس: ٣٢]. وما كان ضِدَّ الحَقِّ فهو حَرامٌ، والله أعلَمُ.

* * *

---

(١) عبد الوهاب بن بُخْت -بضم الموحدة وسكون المعجمة بعدها مثناة- القرشي الأموي أبو عبيدة المكي، وثقة ابن معين، وغيره، وقال الحافظ في «التقريب»: «ثقة من الخامسة»، وانظر: «تاريخ ابن معين - رواية الدوري» (٣/ ١٧٨) (٧٩٣)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ٦٩) (٣٦٠)، و«تهذيب الكمال» (١٨/ ٤٨٨) (٣٥٩٨)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٤٤٤) (ت:٨٢٩)، و«التقريب» (ص: ٣٦٨) (٤٢٥٤).

فَصْلٌ

* **قَالَ ابنُ حَزمٍ:**

«وروي من طَريقِ العبَّاسِ بنِ مُحَمَّد الدُّورِيِّ عن مُحَمَّدِ بنِ كَثيرٍ العَبدِيِّ: حدَّثَنا جَعفَرُ بنُ سُلَيمانَ الضَّبُعِيُّ عن سَعيدِ بنِ أبي رَزينٍ عن أخيه عن لَيثِ بنِ أبي سُلَيمٍ عن عبدِ الرَّحمَن بن سابِطٍ عن عائِشَة أم المُؤمِنين رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْمُغَنِّيَةَ، وَبَيْعَهَا، وَثَمَنَهَا، وَتَعْلِيمَهَا، وَالِاسْتِمَاعَ إِلَيْهَا**» فيه لَيثٌ، وهو ضَعيفٌ. وسَعيدُ بن أبي رَزينٍ، وهو مَجهولٌ لا يُدرَىٰ مَن هو، عن أَخيِه وما أَدراكَ ما عن أخيه! هو ما يُعرَفُ، وقد سُمِّي فكَيفَ أَخوهُ الَّذي لم يُسَمَّ؟!»(١).

* **والجَوابُ: أن يقَالَ:**

هَذَا حَديثٌ ضَعيفٌ، كما قالَهُ ابن حَزمٍ، ولكن له شَواهِدُ من حَديثِ عَمرٍو وأبي أُمَامَةَ وأبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم، وقد تقَدَّم ذِكرُها فِي أوَّلِ الكِتابِ، ويَكفِي فِي تَأييدِه قَولُ الله تَعالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ الآيَةَ [لقمان: ٦]؛ فإِنَّ هَذِه الآيَةَ تدلُّ عَلَىٰ تَحريمِ الغِناءِ وتَحريمِ شِراءِ المُغَنِّياتِ وآلاتِ اللَّهوِ كُلِّها، كما فسَّرَها بذَلِكَ ابنُ مَسعُودٍ وابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم وغَيرُهُما من السَّلَف.

ورَوَىٰ ابنُ جَريرٍ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: «أنَّ هَذِه الآيَةَ نَزَلت فِي رَجُلٍ من قُرَيشٍ اشتَرَىٰ جارِيَةً مُغَنِّيَةً».

---

(١) انظر: «المحلىٰ» (٧/ ٥٦١).

وهَذَا الحَديثُ المَروِيُّ عن عائِشَة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا ليس مِمَّا يَحتَجُّ به القائِلُون بتَحريمِ الغِناءِ وآلاتِ اللَّهوِ، كما زَعَم ذَلِكَ ابنُ حَزمٍ، وإِنَّما يَذكُرونَه وأَمثالَهُ للاستِشهادِ، وفِي الأَحاديثِ الصَّحيحَةِ غُنيَةٌ عن الأَحاديثِ الضَّعيفَةِ، وقد تقَدَّم فِي أوَّلِ الكِتابِ من الأَحاديثِ الصَّحيحَةِ ما فيه كِفايَةٌ للاحتِجاجِ عَلَىٰ تَحريمِ الغِناءِ وآلاتِ اللَّهوِ، والله المُوفِّقُ.

* * *

فَصلٌ

* قَالَ ابنُ حَزمٍ:

«وحدَّثَنا أَحمَدُ بنُ عُمَر بنِ أنسٍ، حدَّثَنا أبو أَحمَد سَهلُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحمَد بنِ سَهلٍ المَروَزِيُّ، حدَّثَنا لاحِقُ بنُ الحُسَينِ المَقدِسِيُّ قَدِمَ مَرْوَ، حدَّثَنا أبو المُرَجَّىٰ ضِرارُ بنُ عَلِيِّ بنِ عُمَيرٍ القاضِي الجِيلانِيُّ، حدَّثَنا أَحمَد بنُ سَعيدِ بنِ عبد الله بنِ كَثيرٍ الحِمصِيُّ، حدَّثَنا فَرَجُ بنُ فَضالَةَ عن يَحيَىٰ بنِ سَعيدٍ عن مُحَمَّد بن عَلِيٍّ ابنِ الحَنفِيَّةِ عن أبيه عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «**إِذَا عَمِلَتْ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ**» فذَكَر مِنهُنَّ: «**وَاتَّخَذُوا الْقَيْنَاتِ، وَالْمِعْزَفَ فَلْيَتَوَقَّعُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ، وَمَسْخًا وَخَسْفًا**»(١).

لاحِقُ بنُ الحُسَينِ وضِرارُ بنُ عليٍّ والحِمصِيُّ مَجهولُون، وفَرَج بنُ فَضالَةَ حِمصِيٌّ مَتروكٌ، تَركه يَحيَىٰ وعبدُ الرَّحمَنِ»(٢).

---

(١) تقدم.

(٢) انظر: «المحلىٰ» (٧/ ٥٦١).

* **والجَوابُ: أن نَقولَ:**

لا حاجَةَ إِلَىٰ إِسنادِ ابنِ حَزمٍ ومَن فيه من المَجاهيلِ؛ فقد رَوَىٰ هَذَا الحَديثَ التِّرمِذِيُّ فِي «جامِعِه» عن صالِحِ بنِ عبد الله بنِ ذَكوانَ عن الفَرَجِ بنِ فَضالَةَ، ورَواهُ ابنُ أبي الدُّنيا عن الرَّبيعِ بنِ ثَعلَبٍ عن الفَرَجِ بنِ فَضالَةَ.

فأمَّا صالِحُ بنُ عبدِ الله: فقَالَ فيه أبو حاتِمٍ الرَّازِيُّ: «صَدوقٌ»، وقَالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «التَّقريبِ»: «ثِقةٌ»، وقَالَ فِي «التَّهذيبِ»: «قَالَ ابنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقاتِ»: كان صاحِبَ حَديثٍ وسُنَّةٍ وفَضلٍ، ممَّن كَتَب وجَمَع»، ثم قَالَ الحافِظُ: «ووثَّقَه البُخارِيُّ فيما نَقَله إِسحاقُ بنُ الفُراتِ»، وقَالَ ابنُ قانِعٍ: كان صالِحًا»(١). انتَهَىٰ.

وأمَّا الرَّبيعُ بنُ ثَعلَبٍ: فقد ذَكَره البُخارِيُّ فِي «التَّاريخِ الصَّغيرِ» ولم يَذكُر فيه جَرحًا، وقَالَ ابنُ أبي حاتِمٍ: «سَمِعتُ عَلِيَّ بنَ الحُسَينِ بنِ الجُنَيدِ يَقولُ: أخبَرَنا الرَّبيعُ بنُ ثَعلَبٍ الثِّقَةُ الشَّيخُ الصَّالِحُ»، وقَالَ أيضًا: «سَمِعتُ مُوسَىٰ بنَ إِسحاقَ الأَنصارِيَّ يَقولُ: حدَّثَنا الرَّبيعُ بنُ ثَعلَبٍ أحدُ العابِدينَ ببَغدادَ»، ورَوَىٰ الخَطيبُ البَغدادِيُّ عن أبي العبَّاسِ مُحَمَّدِ بنِ إِسحاقَ الثَّقَفِيِّ أنَّه قَالَ عن الرَّبيعِ بنِ ثَعلَبٍ: «كان مِن خِيارِ المُسلِمين»، ورَوَىٰ أيضًا عن يَحيَىٰ بنِ مَعينٍ أنَّه قَالَ: «رَجلٌ صالِحٌ»، ورَوَىٰ أيضًا عن صالِحِ بنِ مُحَمَّدٍ المَعروفِ بـ: (جَزَرَة) أنَّه قَالَ: «صَدوقٌ ثِقَةٌ من عِبادِ الله الصَّالِحين»، ورَوَىٰ أيضًا عن عُمَرَ بنِ عليٍّ الحافِظِ -وهو الدَّارَقُطنِيُّ- أنَّه قَالَ:

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٣/ ٦١) (٢٨٢١)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٩٥) (٦٧٩)، و«التقريب» (ص: ٢٧٢) (٢٨٧١).

«ثِقةٌ»، ورَوَىٰ أيضًا عن مُحَمَّدِ بنِ جَريرٍ الطَّبَرِيِّ أنَّه قَالَ عنه: «كان فِيمَا ذُكِر لي رَجلًا صالِحًا صَدوقًا وَرِعًا»، وذَكَره ابنُ حِبَّان فِي «الثِّقاتِ»(١).

وأَمَّا فَرَجُ بنُ فَضالَةَ: فقد اختَلَفَت الأَقوالُ فيه، وقد وثَّقَه الإِمامُ أَحمَد فِي الشَّامِيِّين، وقَالَ ابنُ مَعينٍ: «ليس به بَأسٌ»، وفِي رِوايَة عنه قَالَ: «صالِحُ الحَديث»، وقَالَ أبو حاتِمٍ: «صَدوقٌ لا يُحتَجُّ به»، وقَالَ التِّرمِذِيُّ فِي «جامِعِه»: «تكلَّم فيه بَعضُ أَهلِ الحَديثِ، وضَعَّفَه مِن قِبَلِ حِفظِه، وقد رَوَىٰ عنه وَكيعٌ وغَيرُ واحِدٍ من الأَئِمَّة». وقد ضعَّفَه النَّسائي والدَّارَقُطنِيُّ، وقَالَ البُخارِيُّ: «مُنكَرُ الحَديثِ، تَرَكه ابنُ مَهدِيٍّ أخيرًا»(٢).

قُلتُ: وهَذَا الحَديثُ له شَواهِدُ من حَديثِ أبي هُرَيرَةَ وحُذَيفَة وغَيرِهِما مِمَّا تقَدَّم ذِكرُه فِي بَيانِ الوَعيدِ لأَهلِ الغِناءِ والمَعازِفِ، وهي تَزيدُ عَلَىٰ عِشرِينَ حَديثًا، ولو لم يَكُن له من الشَّواهِدِ إلَّا حَديثَ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ غَنمٍ عن أبي مالِكٍ الأَشعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ لَكَفَىٰ به؛ فإِنَّه حَديثٌ صَحيحٌ، وقد أَخبَرَ فيه رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عن

---

(١) هو: الربيع بن ثعلب البغدادي، روىٰ عن الفرج بن فضالة وأبي إسماعيل المؤدب، وعنه أبو زرعة وموسىٰ ابن إسحاق وغيرهما، ثقة، انظر: «التاريخ الأوسط» (٢/ ٣٦٩) (٢٩١٤)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ٤٥٦) (٢٠٦٠)، و«الثقات» لابن حبان (٨/ ٢٤٠) (١٣٢١٩)، و«المؤتلف والمختلف» للدارقطني (١/ ٣٠٩)، و«تاريخ بغداد» (٩/ ٤١٠) (٤٤٧٨).

(٢) هو: فرج بن فضالة بن النعمان التنوخي، روىٰ عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وغيرهما، وعنه: بقية بن الوليد ويزيد بن هارون، وخلق، قال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف»؛ انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٧/ ٨٥) (٤٨٣)، و«تهذيب الكمال» (٢٣/ ١٥٦) (٤٧١٤)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٦٠) (٤٨٦)، و«التقريب» (ص: ٤٤٤) (٥٣٨٣).

الَّذين يُعزَفُ عَلَىٰ رُءوسِهِم بالمَعازِفِ والمُغَنِّيَات أنه يُخسَفُ بِهِم الأَرضُ ويُجعَلُ مِنهُم القِرَدَةَ والخَنازيرَ.

* * *

فصلٌ

* **قَالَ ابنُ حَزمٍ:**

«**ومن طَرِيقِ قاسِمِ بنِ أَصبَغَ**: حدَّثَنا إِبرَاهيمُ بنُ إِسحاقَ النَّيسابُورِيُّ، حدَّثَنا أبو عُبَيدَةَ بنُ الفُضَيلِ بنِ عِياضٍ، حدَّثَنا أبو سَعيدٍ مولىٰ بَنِي هاشِمٍ -هو عبدُ الرَّحمَنِ بنُ عبدِ الله-، حدَّثَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ العلاءِ عن مُحَمَّدِ بنِ مُهاجِرٍ، عن كَيسانَ مَولَىٰ مُعاوِيَةَ، حدَّثَنا مُعاوِيَةُ قَالَ: «نَهىٰ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تِسعٍ، وأنا أَنهاكُم عَنهُنَّ الآنَ...» فذَكَر فِيهِنَّ: «الغِناءَ والنَّوحَ». مُحَمَّدُ بنُ المُهاجِرِ ضَعيفٌ، وكَيسانُ مَجهولٌ»(١).

* **والجَوابُ: أن يُقَالَ:**

هَذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ؛ رَواهُ الإمام أَحمَدُ فِي «مُسنَدِه»، والبُخارِيُّ فِي «التَّاريخِ الكَبيرِ» بأَسانيدَ جيِّدَةٍ(٢).

---

(١) انظر: «المحلىٰ» (٧/ ٥٦١).

(٢) تقدم.

وأمَّا قَولُ ابنِ حَزمٍ: «أن مُحَمَّدَ بنَ مُهاجِرٍ ضَعيفٌ، وكَيسانُ مَجهولٌ» فهو خَطأٌ مَردودٌ.

فأمَّا مُحَمَّد بنُ مُهاجِرٍ: فقد وثَّقَه أَحمَدُ وابنُ مَعينٍ؛ وحَسبُكَ بتَوثيقِهما، ووثَّقَه أيضًا دُحَيمٌ وأبو زُرعَةَ الدِّمَشقِيُّ وأبو داوُدَ ويَعقوبُ بنُ سُفيانَ والعِجلِيُّ والذَّهَبِيُّ وابنُ حَجَرٍ العسقلاني، وذَكَره ابنُ حِبَّان فِي «الثِّقاتِ» وقَالَ: «كان مُتقِنًا»، وقَالَ النَّسائِيُّ: «ليس به بأسٌ»، وتَرجَمَ له البُخارِيُّ فِي «التَّاريخِ الكَبيرِ» ولم يَذكُر فيه جَرحًا، وأَخرَجَ له فِي «الأَدَبِ المُفرَدِ»، وأَخرَجَ له مُسلِمٌ فِي «صَحيحِه» وأَهلُ السُّنَنِ وغَيرُهم، ومن العَجَبِ قَولُ ابنِ حَزمٍ: «إنَّه ضَعيفٌ» مع كَونِه من رجالِ صَحيحِ مُسلِمٍ![(١)].

وأمَّا كَيسانُ مولىٰ مُعاوِيَةَ: فليس بمَجهولٍ، وقد تَرجَمَ له البُخارِيُّ فِي «التَّاريخِ الكَبيرِ»، وابنُ أبي حاتِمٍ فِي كِتابِ «الجَرحِ والتَّعديلِ»، وذَكَرا أنَّه رَوَىٰ عن مُعاوِيَةَ، ورَوَىٰ عنه مُحَمَّدُ بنُ مُهاجِرٍ، وذَكَرا أيضًا فِي تَرجَمَةِ مُحَمَّدِ بنِ مُهاجِرٍ أنَّه رَوَىٰ عن كَيسانَ مَولَىٰ مُعاوِيَةَ، وإذا كان كَيسانُ مَعرُوفًا عِندَ البُخارِيِّ وأَمثالِه من الأَئِمَّة فجَهالَةُ ابنِ حَزمٍ له لا تَضُرُّه![(٢)].

---

(١) هو: محمد بن مهاجر بن أبي مسلم الأنصاري الشامي، مولىٰ أسماء بنت يزيد الأشهلية، روىٰ عن أخيه عمرو وأبيه مهاجر، والوليد بن عبد الرحمن الجرشي، وغيرهم، قال الحافظ في «التقريب»: «ثقة»؛ انظر ترجمته في: «الثقات» لابن حبان (٧/ ٤١٣) (١٠٦٦٧)، و«تهذيب الكمال» (٢٦/ ٥١٦) (٥٦٣٦)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٤٧٧) (٧٧٣)، و«التقريب» (ص: ٥٠٩) (٦٣٣١).

(٢) هو: كيسان مولىٰ معاوية، أبو حريز، حدث عن: معاوية، روىٰ عنه: عبد الله بن دينار الحمصي.

فصل

* قَالَ ابنُ حَزمٍ:

«ومن طَرِيقِ أبي داوُدَ: حدَّثَنا مُسلِمُ بنُ إِبرَاهيمَ، حدَّثَنا سَلَامُ بنُ مِسكِينٍ عن شَيخٍ: أنَّه سَمِع أبا وائِلٍ يَقولُ: سَمِعتُ ابنَ مَسعُودٍ يَقولُ: سَمِعتُ رَسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «إِنَّ الْغِنَاءَ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ» عن شَيخٍ؛ عَجَبٌ جدًّا!»[١].

* والجَوابُ: أن يُقَالَ:

قد صَحَّ هَذَا الحَديثُ عن ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ من قَولِه، كما قَالَ شُعبَةُ: حدَّثَنا الحَكَمُ عن حمَّادٍ، عن إِبرَاهيمَ قَالَ: قَالَ عَبدُ الله بنُ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: «الغِناءُ يُنبِتُ النِّفاقَ فِي القَلبِ[٢].

وقَالَ عَلِيُّ بنُ الجَعدِ: حدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ طَلحَةَ عن سَعيدِ بنِ كَعبٍ المَروَزِيِّ عن مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ يَزيدَ عن أَبِيه، عن ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: «الغِناءُ يُنبِتُ النِّفاقَ فِي القَلبِ كَمَا يُنبِتُ المَاءُ الزَّرعَ»[٣].

=

انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٢٣٤) (١٠٠٥)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ١٦٥) (٩٣٩)، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ٣٤٠) (٥١٣٠)، و«فتح الباب في الكنىٰ والألقاب» (ص: ٢٧٦) (٢٣٦٢)، و«تاريخ دمشق» (٥٠/ ٢٧٩) (٥٨٤٠).

(١) انظر: «المحلىٰ» (٧/ ٥٦٢).

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

وهَذا القَولُ حُجَّةٌ عَلَىٰ الصَّحيحِ من قَولَيِ العُلَماءِ؛ لثُبوتِه عن حَبرِ هَذِه الأُمَّةِ عبدِ الله بنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يُخالِفْه أحدٌ من الصَّحابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فكان ذَلِكَ حُجَّةً.

وقد ثَبَت عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَالَ: «**إِذَا حَدَّثَكُمُ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ فَصَدِّقُوهُ**». رَواهُ الحاكِمُ فِي «مُستدرَكِه» من حَديثِ حُذَيفَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصحَّحَه، ووافَقَه الذَّهَبيُّ فِي «تَلخيصِه»[1]، وقد يَكونُ ابن مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِع ذَلِكَ من النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولَكِنَّه لم يَرفَعْه؛ فإنَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يُشادُّ عَلَيهِ أن يَرفَعَ الحَديثَ إِلَىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

* * *

فَصْلٌ

* **قَالَ ابنُ حَزمٍ:**

«**ومن طَريقِ مُحَمَّدِ بنِ أَحمَد بنِ الجَهمِ:** حدَّثَنا مُحَمَّد بن عَبدوسٍ، حدَّثَنا ابنُ أبي شَيبَةَ، حدَّثَنا زَيدُ بنُ الحُبابِ عن مُعاوِيَةَ بنِ صالِحٍ، حدَّثَنا حاتِمُ بنُ حُريثٍ عن مالِكِ بنِ أبي مَريَمَ، حدَّثَني عبدُ الرَّحمَنِ بنُ غَنمٍ، حدَّثَني أبو مالِكٍ الأَشعَرِيُّ: أنَّه سَمِع النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا يُضْرَبُ عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْقَيْنَاتِ يَخْسِفُ اللهُ بِهِمْ الأَرْضَ**»[2]. مُعاوِيَةُ بنُ

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٧٩) (٤٤٥٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٥١١).

(٢) تقدم.

صالِحٍ ضَعيفٌ، وليس فيه أنَّ الوَعيدَ المَذكُورَ إنَّما هو عَلَىٰ المَعازِفِ، كما أنَّه ليس عَلَىٰ اتِّخاذِ القَيناتِ، والظَّاهِرُ أنَّه عَلَىٰ استِحلالِهِم الخَمْرَ بغَيرِ اسمِها، والدِّيانَةُ لا تُؤخَذُ بالظَّنِّ»(١).

* والجَوابُ: أن نَقولَ:

إن حَديثَ أبي مالِكٍ هَذَا حَديثٌ صَحيحٌ؛ رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ وابنُ أبي شَيبَةَ وابنُ مَاجَهْ وابنُ حِبَّان فِي «صَحيحِه»، والطَّبَرانِيُّ والبَيهَقِيُّ، ورَواهُ البُخارِيُّ فِي «التَّاريخِ الكَبيرِ»، وأبو داوُدَ فِي «سُنَنِه» مُختَصَرًا، ولا نَعلَمُ أحدًا قَدَح فِي صِحَّتِه سِوَىٰ ابنِ حَزمٍ؛ نُصرَةً لمَذهَبِه الباطِلِ فِي استِحلالِ الغِناءِ والمَعازِفِ، ولا عِبرَةَ بقَدحِ ابنِ حَزمٍ وتَضعيفِه، ولاسِيَّما فيما خالَفَ مَذهَبَه.

وأمَّا زَعمُه أنَّ مُعاوِيَة بنَ صالِحٍ ضعيفٌ: فذَلِكَ من تَعَسُّفاتِه وأَوهامِه! وقد قَالَ الأكابِرُ من أَئِمَّة الجَرحِ والتَّعديلِ فِي حَقِّ مُعاوِيَةَ بنِ صالِحٍ بخِلافِ ما قَالَه ابنُ حَزمٍ فيه؛ قَالَ البُخارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي «التَّاريخِ الصَّغيرِ»: «حدَّثَنا عليٌّ -يَعنِي: ابنَ المَدينِيِّ- قَالَ: كان عبدُ الرَّحمَنِ -يَعنِي: ابنَ مَهدِيٍّ- يُوَثِّقُ مُعاوِيَة بنَ صالِحٍ»، وقَالَ البُخارِيُّ أيضًا فِي «التَّاريخِ الكَبيرِ»: «قَالَ عليٌّ: كان عبد الرَّحمَن يُوثِّقُه، ويَقولُ: نَزَل أَندَلُسَ، وكان مِن أَهلِ حِمصَ»، وقَالَ ابنُ أبي حاتِمٍ: «سَمِعتُ أبي يَقولُ: قَالَ عَلِيُّ بنُ المَدينِيِّ: كان عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِيٍّ يوثِّقُ مُعاوِيَةَ بنَ صالِحٍ».

قُلتُ: وقد وثَّقَه أَحمَدُ ويَحيَىٰ بنُ مَعينٍ؛ وحَسبُك بتَوثيقِهِما، ووثَّقَه أيضًا

---

(١) انظر: «المحلىٰ» (٧/ ٥٦٢).

النَّسائِيُّ والعِجلِيُّ وأبو زُرعَةَ وغَيرُهم، وأَخرَج له البُخارِيُّ فِي غَيرِ «الصَّحيحِ»، وأَخرَجَ له مُسلِمٌ فِي «صَحيحِه»، وأَهلُ السُّنَن وغَيرُهم، ومن العَجَبِ قَولُ ابنِ حَزمٍ: «إنَّه ضَعيفٌ» مع كَونِه من رِجالِ «صَحيح مُسلِمٍ»!.

وقد قَالَ **مُحَمَّدُ بنُ وضَّاحٍ**: «قَالَ لي يَحيَىٰ بنُ مَعينٍ: جَمَعتُم حَديثَ مُعاوِيَةَ بنِ صالِحٍ؟ قُلتُ: لا، قَالَ: وما مَنَعك من ذلك؟ قُلتُ: قَدِم بلدًا لم يَكُن أَهلُه يَومَئِذٍ أَهلَ عِلمٍ، قَالَ: أَضَعتُم واللهِ عِلمًا عَظيمًا».

وقَالَ **مُحَمَّدُ بنُ حارِثٍ الخُشَنِيُّ** فِي **«تاريخِ قُضاةِ قُرطُبَةَ»**: «ذَكَر أَحمَد بنُ خالِدٍ قَالَ: لمَّا وَجَّه الأميرُ عبدُ الرَّحمَن رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ مُعاوِيَةَ بنَ صالِحٍ إِلَىٰ الشَّامِ حجَّ فِي سَفرَتِه تِلكَ، فلمَّا دَخَل المَسجِدَ الحَرامَ فِي أَيَّامِ المَوسِمِ نَظَر فيه إِلَىٰ حِلَقِ أَهلِ الحَديثِ: عبدِ الرَّحمَنِ بنِ مَهدِيٍّ، ويَحيَىٰ بنِ سَعيدٍ القَطَّانِ، وغيرِهما من نُظَرائِهِما قَصَد إِلَىٰ سارِيَةٍ فصَلَّىٰ رَكعَتَين ثمَّ صار إِلَىٰ مُعارَضَةِ مَن كان معه، وذَكَروا أَشياءَ من الحَديثِ؛ فقَالَ مُعاوِيَةُ بنُ صالِحٍ: حدَّثَني أبو الزَّاهِرِيَّةِ حُدَيرُ بنُ كُرَيبٍ، عن جُبَيرِ بنِ نُفَيرٍ، عن أبي الدَّرداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رَسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسَمِع بَعضُ أَهلِ تِلكَ الحِلَقِ قَولَه، فقَالُوا: اتَّقِ الله أَيُّها الشَّيخُ ولا تَكذِبْ؛ فليس عَلَىٰ ظَهرِ الأَرضِ أَحَدٌ يُحدِّثُ عن أبي الزَّاهِرِيَّةِ عن جُبَيرِ بنِ نُفَيرٍ عن أبي الدَّرداءِ غَيرُ رَجُلٍ لَزِمَ الأَندَلُسَ يُقالُ له: مُعاوِيَةُ بنُ صالِحٍ، فقَالَ لهم: أنا مُعاوِيَةُ بنُ صالِحٍ، فانفَضَّت الحِلَقُ كُلُّها واجتَمَعوا إِلَيه، وكَتَبوا عنه فِي ذَلِكَ المَوسِمِ علمًا كَثيرًا»(١). انتهَىٰ.

---

(١) هو: معاوية بن صالح بن حُدَير -بالمهملة مصغر- الحضرمي، قال الحافظ في «التقريب»: =

وفِي هَذِه القصَّةِ وما قَبْلَها بَيانُ عِظَمِ قَدرِ مُعاوِيَةَ بنِ صالِحٍ عِندَ أَهلِ العِلمِ، ويتبَيَّنُ من هَذَا لكُلِّ مُنصفٍ أنَّ ابنَ حَزمٍ قد تَحامَلَ عَلَيهِ بغَيرِ حُجَّةٍ.

وأمَّا قَولُه: «وليس فيه أَنَّ الوَعيدَ المَذكورَ إنَّما هو عَلَىٰ المَعازِفِ، كما أنَّه ليس عَلَىٰ اتِّخاذِ القَيناتِ، والظَّاهِرُ أنَّه عَلَىٰ استِحلالِهِم الخَمرَ بغَيرِ اسمِها، والدِّيانَةُ لا تُؤخَذُ بالظَّنِّ».

فجَوابُه من وُجوهٍ:

أَحَدُها: أن يُقَالَ: ليس فِي حَديثِ أبي مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يدُلُّ عَلَىٰ أنَّ الوَعيدَ المَذكورَ فيه إنَّما هو عَلَىٰ استِحلالِ الخَمرِ بغَيرِ اسمِها فَقَط، بل ظاهِرُ الحَديث يدُلُّ عَلَىٰ أنَّ الوَعيدَ المَذكورَ مُرَتَّبٌ عَلَىٰ مَجموعِ ما ذُكِرَ فيه من استِحلالِ الخَمرِ بتَغييرِ اسمِها واستِحلالِ المَعازِفِ واتِّخاذِ المُغَنِّياتِ، وقد جاء ذَلِكَ صَريحًا فِي نَحوٍ من عَشَرَةِ أَحاديثَ تقَدَّم ذِكرُها فِي ذِكرِ الوَعيدِ لأَهلِ الغِناءِ والمَعازِفِ.

الوجه الثَّانِي: من عَجيبِ أَمرِ ابنِ حَزمٍ: عُدولُه عما يدُلُّ عَلَيهِ ظاهِرُ حَديثِ أبي مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واتِّباعُه للظَّنِّ فِي تَرتيبِ الوَعيدِ عَلَىٰ استِحلالِ الخَمرِ فَقَط، مع أنَّه قد قَرَّرَ أن الدِّيانَةَ لا تُؤخَذُ بالظَّنِّ، وهَذَا من أعجَبِ التَّناقُضِ!

=

«صدوقٌ له أوهامٌ»، ووثقه: ابن سعد، وأحمد بن حنبل، وابن معين في رواية، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو زرعة الرازي، والعجلي، والترمذي، والنسائي، وغيرهم، وانظر: «تاريخ دمشق» (٥٩/ ٤٤) (٧٥٠٨)، و«تهذيب الكمال» (٢٨/ ١٨٦) (٦٠٥٨)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٠٩) (٣٨٩)، و«التقريب» (ص: ٥٣٨) (٦٧٦٢).

الوَجهُ الثَّالِثُ: أنَّ الأَخْذَ بظاهِرِ الحَديثِ ليس من الأَخذِ بالظَّنِّ، كما يُوهِمُه كَلامُ ابنِ حَزمٍ، وإنَّما الأَخذُ بالظَّنِّ ما فَعَله ابنُ حَزمٍ من تَخصيصِ بَعضِ ما ذُكِر فِي الحَديثِ بالوَعيد دُونَ البَعضِ الآخَرِ بغَيرِ دَليلٍ يدُلُّ عَلَىٰ التَّخصيصِ.

* * *

فَصلٌ

* قَالَ ابنُ حَزمٍ:

«حدَّثَنا أَحمَدُ بنُ إِسمَاعيلَ الحَضرَمِيُّ القاضي، حدَّثَنا مُحَمَّد بنُ أَحمَدَ بنِ الخَلاصِ، حدَّثَنا مُحَمَّد بنُ القاسِمِ بنِ شَعبانَ المِصرِيُّ، حدَّثَني إِبرَاهيمُ بنُ عُثمانَ بنِ سَعيدٍ، حدَّثَنا أَحمَدُ بنُ الغِمْرِ بنِ أبي حمَّادٍ بحِمصَ ويَزيدُ بنُ عبدِ الصَّمدِ، حدَّثنا عُبَيدُ بنُ هِشامٍ الحَلَبِيُّ -هو ابن نُعَيمٍ-، حدَّثَنا عبدُ الله بنُ المُبارَكِ عن مالِكِ بنِ أَنَسٍ عن مُحَمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ جَلَسَ إِلَىٰ قَيْنَةٍ فَسَمِعَ مِنْهَا صَبَّ اللهُ فِي أُذُنَيْهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». هَذَا حَديثٌ مَوضوعٌ مُرَكَّبٌ فَضيحَةٌ ما عُرِفَ قطُّ من طَريقِ أنسٍ، ولا من رِوايَةِ ابنِ المُنكَدِرِ، ولا من حَديثِ مالِكٍ، ولا من جِهَةِ ابنِ المُبارَكِ، وكلُّ مَن دُونَ ابنِ المُبارَكِ إِلَىٰ ابنِ شَعبانَ مَجهولُون، وابنُ شَعبانَ فِي المالِكِيِّين نَظيرُ عبدِ الباقِي بنِ قانِعٍ فِي الحَنيفِيِّين، قد تأمَّلْنا حَديثَهُما فوَجَدنا فيه البَلاءَ البيِّنَ، والكَذِبَ البَحتَ، والوَضعَ اللَّائِحَ، وعَظيمَ الفَضائِحِ؛ فإمَّا تغيَّر ذِكرُهُما أو اختَلَطَت كُتُبُهما، وإمَّا تعَمَّدَا الرِّوايَةَ عن كلِّ مَن لا خَيرَ فيه من كذَّابٍ ومُغفَّلٍ يَقبَلُ

التَّلقينَ، وإمَّا الثَّالِثَةُ -وهي ثالِثَةُ الأَثافِيِّ-: أن يَكُونَ البَلاءُ من قِبَلِهما، ونَسأَلُ اللهَ العافِيَةَ والصِّدقَ وصَوابَ الاختِيارِ!»(١).

* **والجَوابُ: أن يقَالَ:**

ليس الأَمرُ عَلَىٰ ما جَعجَعَ به ابنُ حَزمٍ هَاهُنا، ولقد صَدَق أبو العبَّاسِ بنُ العَريفِ فِي قَولِه: «إنَّ لِسانَ ابنِ حَزمٍ وسَيفَ الحجَّاجِ شَقيقانِ». وقد بيَّن الحُفَّاظُ العارِفُون بالرِّجالِ ما أَخطَأَ فيه ابنُ حَزمٍ فِي هَذَا المَوضِعِ.

قَالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ العَسقَلانِيُّ فِي «لِسانِ المِيزانِ» بَعدَمَا سَاقَ الحَديثَ الَّذي ذَكَره ابنُ حَزمٍ هَاهُنا: «وقَولُ ابنِ حَزمٍ هَذَا مَوضوعٌ مُركَّبٌ فَضيحَةٌ، ومَن دُونَ ابنِ المُبارَكِ إِلَىٰ ابنِ شَعبانَ مَجهولُون، وابنُ شَعبانَ فِي المالِكِيِّين... إِلَىٰ آخِرِ كَلامِه، قَالَ ابنُ حَجَرٍ: ولم يُصِبْ فِي دَعواهُ أَنَّهُم مَجهولُون؛ فإنَّ أبا نُعَيمٍ ويَزيدَ بنَ عبدِ الصَّمدِ مَشهُورانِ، وقد تقَدَّم فِي تَرجَمَتي إِبرَاهيمَ بنِ عُثمانَ وأَحمَدَ بنِ الغِمرِ ما يُغنِي عن الإعادَةِ، وقد أَخرَجَ الدَّارقُطنِيُّ الحَديثَ المَذكورَ فِي غَرائِبِ مالِكٍ من طَريقَينِ آخَرينِ عن أبي نُعَيمٍ، وقَالَ: تفَرَّد به أبو نُعَيمٍ عن ابنِ المُبارَكِ، ولا يَثبُتُ هَذَا عن مالِكٍ ولا عن ابنِ المُنكَدِرِ»(٢).

قُلتُ: وقد ذَكَر الحافِظُ عبدُ الرَّحمَن بنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فِي كِتابه «نُزهَةِ الأَسماعِ فِي مَسأَلَةِ السَّماعِ»: أنَّ الحافِظَ مُحَمَّدَ بنَ يَحيَىٰ الهَمدانِيَّ -وهو من أَصحابِ ابنِ خُزَيمَةَ-

---

(١) انظر: «المحلىٰ» (٧/ ٥٦٢).

(٢) انظر: «لسان الميزان» (٧/ ٤٥٣).

خرَّج هَذَا الحَديثَ فِي «صَحيحِه» فِي تَحريمِ ثَمنِ المُغَنِّيَةِ من رِوايَة أبي نُعَيمٍ الحَلَبِيِّ: حدَّثَنا ابنُ المُبارَكِ، عن مالِكٍ، عن ابنِ المُنكَدِرِ، عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ قَعَدَ إِلَىٰ قَيْنَةٍ يَسْتَمِعُ مِنْهَا صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

أبو نُعَيمٍ الحَلَبِيُّ: اسمُه: عُبَيدُ بنُ هِشامٍ، قَالَ ابن رَجَبٍ: «وقد وثَّقَه أبو داوُدَ وقَالَ: إنَّه تغَيَّر بآخِره، وقد أنكرَ عَلَيهِ أَحاديثَ تفرَّد بها، مِنها هَذَا الحَديثُ»[1]. انتهَىٰ. وقَالَ ابنُ أبي حاتِمٍ: «سَمِع مِنهُ أبي بَحلَبَ وأبو زُرعَةَ قَالَ: وسُئِل أبي عنه؛ فقَالَ: صَدوقٌ»، وذَكَر ابنُ حَجَرٍ فِي «التَّهذيبِ» عن صالِحٍ جَزَرَةَ أَنَّه قَالَ: «صَدوقٌ، ولَكنَّه رُبَّما غَلِطَ»، وقَالَ الخَليلِيُّ: «صالِحٌ». وقَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «التَّقريبِ»: «صَدوقٌ تغيَّر فِي آخِرِ عُمُرِه فتَلَقَّن»، وقَالَ أيضًا فِي «لِسانِ المِيزانِ»: «أَحمَدُ بن عُمر[2] بنِ أبي حمَّادٍ: عن أبي نُعَيمٍ عُبَيدِ بنِ هِشامٍ الحَلَبِيِّ، وعنه إِبرَاهيمُ بنُ عُثمانَ بنِ سَعيدٍ. قَالَ ابنُ حَزمٍ: مَجهولُون. قُلتُ: فأَخطَأَ فِي ذَلِكَ؛ فإِنَّ عُبيدًا من «المِيزانِ»، ورَوَىٰ عنه جَماعَةٌ»[3]. انتهَىٰ. وقد وَقَع فِي هَذَا المَوضِعِ من «لِسانِ الميزانِ» بَياضٌ فِي ذِكرِ حالِ أَحمَد بنِ عُمَر[4] بنِ أبي حمَّادٍ وإِبرَاهيمَ بنِ عُثمانَ بنِ سَعيدٍ، وهو الَّذي أَحالَ عَلَيهِ ابنُ حَجَرٍ فِي كَلامِه الَّذي تقَدَّم ذِكرُه قَريبًا، وقَولُه: «إنَّ عُبيدًا «الميزان» يَعنِي: أنَّه

---

(١) انظر: «مجموع رسائل ابن رجب» (٢/ ٤٤٧)، و«نزهة الأسماع» (ص: ٣٤).

(٢) كذا، والصواب: الغمر.

(٣) ينظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٥) (٢٠)، و«تهذيب الكمال» (١٩/ ٢٤٢) (٣٧٤٢)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٧٦) (١٦٥)، و«التقريب» (ص: ٣٧٨) (٤٣٩٨)، و«لسان الميزان» (١/ ٥٧٤) (٧٠٢).

(٤) كذا، والصواب: الغِمر.

ممَّن تَرجَمَ له الذَّهَبِيُّ فِي «المِيزانِ»؛ فمِثلُه لا يَكونُ من المَجهولِين».

وقد تقرَّر مِمَّا ذَكَرتُه عن هَؤُلاءِ الأَئِمَّةِ: أنَّ هَذَا الحَديثَ الَّذي سَاقَه ابنُ حَزمٍ مَعروفٌ عن أبي نُعَيمٍ عُبيدِ بنِ هِشامٍ الحَلبِيِّ، وأنَّ مُحَمَّدَ بنَ القاسِمِ بنِ شَعبانَ وعبدَ الباقِي بنَ قانِعٍ بَريئانِ من عُهدَتِه؛ وعَلَىٰ هَذَا فمِن التَّعسُّفِ الظَّاهِرِ والتَّحامُلِ القَبيحِ وَقيعَةُ ابنِ حَزمٍ فِي هَذَين الرَّجُلَين ورَميُهُما بالدَّواهي بغَيرِ حقٍّ، وقد قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ [الأحزاب: ٥٨]!

وقد بيَّن الحُفَّاظُ المُتثبِّتون حالَ هَذَين الرَّجُلَين بما فيه كِفايَةٌ، وردَّ الذَّهَبِيُّ وابنُ حَجَرٍ ما أَخطَأَ فيه ابنُ حَزمٍ فِي حَقِّهِما.

فأمَّا ابنُ شَعبانَ: فقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي تَرجَمَتِه: «مُحَمَّدُ بنُ القاسِمِ بنِ شَعبانَ المِصرِيُّ المالِكِيُّ الفَقيهُ، وهَّاهُ أبو مُحَمَّدِ بنُ حَزمٍ ما أَدرِي لِماذَا!».

قَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «لِسانِ المِيزانِ»: «وكان فَقيهًا رَوَىٰ عنه مُحَمَّدُ بنُ أَحمَدَ الخَلاصُ وجَماعَةٌ، وكان رَأسَ المالِكِيَّةِ بمِصرَ وأَحفَظَهم للمَذهبِ مع الدِّينِ والوَرَعِ، وكان سَلَفِيَّ المَذهَبِ»(١). انتَهَىٰ.

وأَمَّا ابنُ قانِعٍ: فقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي تَرجَمَتِه: «عبدُ الباقي بنُ قانِعٍ أبو الحُسَينِ الحافِظُ، قَالَ الدَّارَقُطنِيُّ: كان يَحفَظُ ولَكنَّه يُخطِئُ ويُصِرُّ. وقَالَ البُرقانِيُّ: هو عِندِي ضَعيفٌ، ورَأَيتُ البَغدادِيِّين يُوثِّقونَه. وقَالَ أبو الحَسَنِ بنُ الفُراتِ: حَدَث به اختِلاطٌ قَبلَ مَوتِه بسَنَتَين. وقَالَ الخَطيبُ: لا أَدرِي لِماذَا ضعَّفَه البُرقانِيُّ؛ فقد كان ابنُ قانِعٍ من

---

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/ ١٤) (٨٠٧٨)، و«لسان الميزان» (٧/ ٤٥٢) (٧٣٢٢).

أَهلِ العِلمِ والدِّرايَةِ، ورَأَيتُ عامَّةَ شُيوخِنا يُوثِّقونَه، وقد تغيَّر فِي آخِرِ عُمُرِه». انتَهَىٰ.

وذَكَر ابنُ حَجَرٍ فِي «لِسانِ المِيزانِ» عن ابنِ حَزمٍ أنَّه قَالَ: «اختَلَط ابنُ قانِعٍ قَبْلَ مَوتِه بسَنَةٍ، وهو مُنكَرُ الحَديثِ، تَرَكه أَصحابُ الحَديثِ جُملَةً».

قَالَ ابنُ حَجَرٍ: «**قُلتُ**: ما أَعلَمُ أَحدًا تَرَكه، وإنَّما صَحَّ أنَّه اختَلَط فتَجَنَّبوه»(١). انتَهَىٰ.

وممَّا ذَكَرتُه يُعرَفُ خَطَأُ ابنِ حَزمٍ فِي مُبالَغَتِه فِي الحَطِّ عَلَىٰ ابنِ شَعبانَ وابنِ قانِعٍ، واللهُ المَسئولُ أن يَتجاوَزَ عنَّا وعنه!

* * *

فَصلٌ

* قَالَ ابنُ حَزمٍ:

«ومن طَريقِ ابنِ شَعبانَ قَالَ: رَوَىٰ هاشِمُ بنُ ناصِحٍ، عن عُمَرَ بنِ مُوسَىٰ، عن مَكحولٍ، عن عائِشَة قالت: قَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ مَاتَ وَعِنْدَهُ جَارِيَةٌ مُغَنِّيَةٌ فَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِ**»(٢). هاشِمٌ وعُمَرُ مَجهولانِ، ومَكحولٌ لم يَلْقَ عائِشَةَ»(٣).

---

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٣٢) (٤٧٣٥)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٦٦) (٨٥١)، و«لسان الميزان» (٥/ ٥٠) (٤٥٣٨).

(٢) ذكره بهذه الطريق ابن الخراط في «الأحكام الوسطىٰ» (٤/ ٢٤٤)، وذكره القرطبي في «التفسير» (١٤/ ٥٤) من رواية مكحول عن عائشة، وانظر: «الهداية الىٰ بلوغ النهاية» (٩/ ٥٧١٢).

(٣) انظر: «المحلىٰ» (٧/ ٥٦٣).

* والجَوابُ أن يقَالَ:

هَذَا حَديثٌ ضَعيفٌ كما قالَه ابنُ حَزمٍ، وليس هو ممَّا يَحتَجُّ به القائِلُون بتَحريمِ الغِناءِ كما زَعَم ذَلِكَ ابنُ حَزمٍ، وإنَّما يَذكرونَه وأَمثالَه للاستِئناسِ والاستِشهادِ، وفِي الأَحاديثِ الصَّحيحَةِ غُنيَةٌ عنه وعن أَمثالِه من الأَحاديثِ الضَّعيفَةِ.

* * *

فَصلٌ

* قَالَ ابنُ حَزمٍ:

«وحَديثٌ لا نَدرِي له طريقًا، إنَّما ذَكَروه هَكَذَا مُطلَقًا: «**إِنَّ اللهَ نَهَىٰ عَنْ صَوْتَيْنِ مَلْعُونَيْنِ: صَوْتُ نَائِحَةٍ، وَصَوْتُ مُغَنِّيَةٍ**».

* قَالَ أبو تُرابٍ:

«ذَكَره السَّرَخسِيُّ فِي «شَرحِ السِّيَر الكَبيرِ»، وقَالَ ابنُ حَزمٍ: وهَذَا لا شَيءَ»[١].

* والجَوابُ عن هَذَا من وَجهَينِ:

أَحَدُهما: أن يُقَالَ: إذا كان ابنُ حَزمٍ لا يَدرِي لِهَذا الحَديثِ المَشهورِ طَريقًا؛ فما بَالُه يَحكُمُ عَلَيهِ بأنَّه لا شَيءَ، ويَحكُمُ عَلَيهِ أيضًا وعَلَىٰ جَميعِ ما وَرَد فِي تَحريمِ الغِناءِ

---

(١) انظر: «المحلىٰ» (٧/ ٥٦٣)، و«شرح السير الكبير» (ص: ١٠٠) بنحوه.

بالوَضعِ؛ وهل هَذَا إلَّا مَحضُ التَّكلُّفِ والقَولِ بغيرِ عِلمٍ؟! وكَلامُه هَاهُنا كافٍ فِي بَيانِ خَطئِه فِي تَحليلِ الغِناءِ والمَعازِفِ وخَطأِ مَن قَلَّدَه فِي ذَلِكَ بغَيرِ عِلمٍ.

الوجه الثَّانِي: أنَّ هَذَا الحَديثَ لم يُذكَرْ مطلقًا كما زَعَم ذَلِكَ ابنُ حَزمٍ، وإنَّما جاء مَروِيًّا بالأَسانيدِ المُتَّصلَةِ الجيِّدَةِ؛ فرَواهُ الإمامُ وَكيعُ بنُ الجَرَّاحِ فِي كِتابِه عن ابنِ أبي لَيلَىٰ عن عَطاءِ بن جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**نُهِيتُ عَنْ صَوْتَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ خَمْشِ وَجْهٍ وَشَقِّ جُيُوبٍ، وَصَوْتٍ عِنْدَ نِعْمَةٍ لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَمَزَامِيرُ الشَّيطانِ**». ورَواهُ أبو داوُدَ الطَّيالِسِيُّ فِي «مُسنَده» عن أبي عَوانَةَ عن ابنِ أبي لَيلَىٰ... فذَكَره بنَحوِه. ورَواهُ التِّرمِذِيُّ فِي «جامِعِه» عن عَلِيِّ بنِ خَشرَمٍ: أخبَرَنا عِيسَىٰ بنُ يُونُس عن ابنِ أبي لَيلَىٰ... فذَكَره بنَحوِه مُختَصرًا، ثم قَالَ: «هَذَا حَديث حَسَنٌ». ورَواهُ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» من طَريقِ إسرائِيلَ عن ابنِ أبي لَيلَىٰ عن عَطاءٍ، عن جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن عبدِ الرَّحمَن بنِ عَوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... فذَكَره بنَحوِه.

وقد تقدَّمَت هَذِه الرِّواياتُ بأَلفاظِها فِي أوَّلِ الكِتابِ، ولِلَّهِ الحَمدُ والمِنَّةُ.

* * *

فصلٌ

* قَالَ ابنُ حَزمٍ:

«ومن طَريقِ سَعيدِ بنِ مَنصورٍ: حدَّثَنا إِسمَاعيلُ بنُ عيَّاشٍ عن مُطَّرِحِ بنِ يَزيدَ، حدَّثَنا عُبَيدُ الله بنُ زَحْرٍ، عن عَلِيِّ بنِ يَزيدَ، عنِ القاسِمِ، عن أبي أُمَامَةَ سَمِعتُ رَسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**لا يَحِلُّ بَيْعُ الْمُغَنِّيَاتِ وَلا شِرَاؤُهُنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ، وَقَدْ نَزَلَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ:** ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [لقمان: ٦] **الْآيَةَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا رَفَعَ رَجُلٌ قَطُّ عَقِيرَةَ صَوْتِهِ بِغِنَاءٍ إِلَّا ارْتَدَفَهُ شَيْطَانَانِ يَضْرِبَانِهِ عَلَىٰ صَدْرِهِ وَظَهْرِهِ حَتَّىٰ يَسْكُتَ**». إِسمَاعيلُ ضَعيفٌ، ومُطَّرِحٌ مَجهولٌ، وعُبَيدُ الله بنُ زَحرٍ ضَعيفٌ، والقاسِمُ ضَعيفٌ، وعَلِيُّ بنُ يَزيدَ دِمَشقِيٌّ مُطَّرَحٌ مَتروكُ الحَديثِ»(١).

* **والجَوابُ: أن يُقَالَ:**

أمَّا إِسمَاعيلُ بنُ عيَّاشٍ: فلم يُتَّفَق عَلَىٰ ضَعفِه كما قد يُوهِمُه كَلامُ ابنِ حَزمٍ هَاهُنا، بل قد اختَلَفت أَقوالُ الأَئِمَّة فيه؛ فقَالَ النَّسائِيُّ: «ضَعيفٌ»، وقَالَ مُسلِمٌ فِي «مُقدِّمَة صَحيحِه»: حدَّثَنا عبدُ الله بنُ عبدِ الرَّحمَنِ الدَّارِمِيُّ، أخبَرَنا زَكَرِيَّا بنُ عَدِيٍّ قَالَ: قَالَ لي أبو إِسحاقَ الفَزارِيُّ: لا تَكتُبْ عن إِسمَاعيلَ بنِ عيَّاشٍ ما رَوَىٰ عن المَعروفِين ولا عن غَيرِهم». وقد تَرجَم له البُخارِيُّ فِي «التَّاريخِ الكَبيرِ» ولم يَذكُرْ فيه

(١) «المحلىٰ» (٧/ ٥٦٣).

جَرحًا، وذكره أيضًا فِي «التَّاريخِ الصَّغيرِ» ولم يَذكُر فيه جَرحًا، وقَالَ يَزيدُ بنُ هارُونَ: «ما رَأَيتُ أَحفَظَ من إِسمَاعيلَ». ووثَّقَه أَحمَدُ وابنُ مَعينٍ ودُحَيمٌ والفَلَّاسُ والبُخارِيُّ والفَسَوِيُّ وابنُ عديٍّ فِي أَهلِ الشَّامِ وضعَّفوه فِي الحِجازِيِّين. قَالَ الطَّبَرانِيُّ فِي «مُعجَمِه الصَّغيرِ»: «حدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُثمانَ بنِ أبي شَيبَةَ قَالَ: سَمِعتُ يَحيَىٰ بنَ مَعينٍ يَقولُ: إِسمَاعيلُ بنُ عيَّاشٍ ثِقةٌ فيما رَوَىٰ عن الشَّامِيِّين، وأمَّا رِوايَتُه عن أَهلِ الحِجازِ فإنَّ كِتابَه ضاعَ فخَلَّط فِي حِفظِه عنهم». وقَالَ عَمرُو بنُ عليٍّ: «إذا حدَّث عن أَهلِ بِلادِه فصَحيحٌ، وإذا حدَّث عن أَهلِ المَدينَةِ فليس بشَيءٍ». وقَالَ دُحَيمٌ: «هو فِي الشَّامِيِّين غايَةٌ، وخلَّط عن المَدَنِيِّين». وقَالَ الفَسَوِيُّ: «تكلَّم قَومٌ فِي إِسمَاعيلَ، وهو ثِقةٌ عَدلٌ أعلَمُ النَّاس بحَديثِ الشَّامِيِّين، أكثَرُ ما تكلَّموا فيه قَالُوا: يُغرِبُ عن ثِقاتِ الحِجازِيِّين». وقَالَ البُخارِيُّ فِي «التَّاريخِ الكَبيرِ»: «ما رَوَىٰ عن الشَّامِيِّين فهو أَصَحُّ»، وقَالَ مُحَمَّد بنُ عُثمانَ بنِ أبي شَيبَةَ عن عَلِيِّ بنِ المَدينِيِّ: «كان يُوَثَّق فيما رَوَىٰ عن أَصحابِه أَهلِ الشَّامِ، فأمَّا ما رَوَىٰ عن غَيرِ أَهلِ الشَّامِ ففيه ضَعفٌ». وقَالَ النَّسائِيُّ: «صالِحٌ فِي أهلِ الشَّامِ»، وقَالَ ابنُ عديٍّ: «هو فِي الجُملَةِ ممَّن يُكتَبُ حَديثُه ويُحتَجُّ به فِي حَديثِ الشَّامِيِّين خاصَّةً»[1].

---

(١) إسماعيل بن عياش بن سليم الحمصي، روىٰ عن: يحيىٰ بن سعيد وسهيل بن أبي صالح، وعنه: الثوري والأعمش وهما من شيوخه، وبقية والوليد، وخلق؛ اختلف فيه، والخلاصة في حاله قول الحافظ في «التقريب»: «صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم»، وانظر ترجمته في: «تاريخ ابن معين- رواية الدوري» (٤/ ٤١١) (٥٠٣٢)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ١٩١) (٦٥٠)، و«تهذيب الكمال» (٣/ ١٦٣) (٤٧٢)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٣٢١) (٥٨٤)، =

قُلتُ: وهَذَا الحَديثُ مِن رِوايَتِه عن الشَّامِيِّين؛ فيُعتبَر فيه من الثِّقاتِ، كما قد نصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ أَئِمَّةُ الجَرحِ والتَّعديلِ؛ خلافًا لِمَا زَعَمه ابنُ حَزمٍ من ضَعفِه.

وأمَّا مُطَّرِحُ بنُ يَزيدَ: فليس بمَجهولٍ كما زَعَم ذَلِكَ ابن حَزمٍ؛ فقد أَخرَجَ له ابنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِه»، وتَرجَم له البُخارِيُّ فِي «التَّاريخِ الكَبيرِ»، وابنُ أبي حاتِمٍ وغَيرُهُما ممَّن صنَّف فِي الجَرحِ والتَّعديلِ، وذَكَر الذَّهَبِيُّ وابنُ حَجَرٍ العَسقلانِيُّ أنَّه كُوفِيٌّ نَزَل الشَّامَ. وقَالَ البُخارِيُّ فِي «التَّاريخِ الكَبيرِ»: «عِدادُه فِي الشَّامِيِّين»[١].

وقد انفَرَد ابنُ حَزمٍ فزَعَم أنَّه مَجهولٌ، وهَذِه عادَتُه فِي كَثيرٍ من المَعروفِين إذا رَوَوا ما يُخالِفُ رَأيَه.

وأمَّا عُبَيدُ الله بنُ زَحْرٍ: فقد وثَّقَه البُخارِيُّ فيما نَقَله عنه التِّرمِذِيُّ فِي «جامِعِه» ووثَّقَه أيضًا أَحمَدُ بنُ صالِحٍ، وقَالَ أبو زُرعَةَ: «لا بَأسَ به صَدوقٌ»، وقَالَ النَّسائِيُّ: «لا بَأسَ به»، وقَالَ ابنُ القَيِّمِ: «ثِقةٌ». قَالَ المُنذِرِيُّ: «وحسَّنَ التِّرمِذِيُّ غَيرَ ما حَديثٍ له عن عَلِيِّ بنِ يَزيدَ عنِ القاسِمِ».

=

و«التقريب» (ص: ١٠٩) (٤٧٣).

(١) هو: مُطَّرِح -بضم أوله وتشديد ثانيه مفتوحًا وكسر ثالثه ثم مهملة- ابن يزيد أبو المهلب الكوفي، روىٰ عن: بشر بن نمير ومحمد بن يزيد، وجماعة، وعنه: سفيان بن عيينة وإسماعيل بن عياش، وخلق؛ قال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف من السادسة»، انظر: «التاريخ الكبير» (٨/ ١٩) (١٩٩٨)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ٤٠٩) (١٨٧٠)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٧١) (٣٢٢)، و«التقريب» (ص: ٥٣٤) (٦٧٠٤).

وأما القاسِمُ بنُ عبد الرَّحمَنِ: فقد وثَّقَه ابنُ مَعينٍ والعِجلِيُّ والبُخارِيُّ ويَعقوبُ بن سُفيانَ والتِّرمِذِيُّ والجُوزَجانِيُّ وأبو إِسحاقَ الحَربِيُّ وابنُ القَيِّمِ. وقَالَ عبدُ الرَّحمَن بنُ يَزيدَ بنِ جابِرٍ: «ما رَأَيتُ أَفضَلَ من القاسِمِ أبي عبدِ الرَّحمَنِ»(١).

وأَمَّا عَلِيُّ بنُ يَزيدَ: فليس الأَمرُ فيه كما زَعَمه ابنُ حَزمٍ من أَنَّه مُطَّرَحٌ مَتروكُ الحَديثِ؛ فإِنَّ هَذَا القَولَ خَطأٌ ومُجازَفَةٌ انفرَد بِهَا ابنُ حَزمٍ، وقد ذَكَر المُنذِرِيُّ: أَنَّ الإِمامَ أَحمَدَ وابنَ حِبَّانَ وثَّقَاه. وتقَدَّم عن الحافِظِ ابنِ رَجَبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أَنَّه قَالَ: «لم يتَّفِقوا عَلَىٰ ضَعفِه، بل قَالَ فيه أبو مُسهِرٍ -وهو من أَهلِ بَلَدِه وهو أعلَمُ بأَهلِ بلَدِه من غَيرِهِم- قَالَ فيه: ما أعلَمُ فيه إِلَّا خَيرًا، وقَالَ ابنُ عدِيٍّ: هو نَفسِه صالِحٌ إِلَّا أن يَروِيَ عنه ضَعيفٌ فيُؤتَىٰ من قِبَلِ ذَلِكَ الضَّعيفِ، وهَذَا الحَديثُ قد رَواهُ عنه غَيرُ واحِدٍ من الثِّقاتِ».

قُلتُ: ورَواهُ هو عن القاسِمِ بن عبد الرَّحمَن، وهو ثِقةٌ كما تقَدَّم بيانُ ذَلِكَ، وقد تابَعَه عَلَيهِ مُوسَىٰ بنُ أَعيَنَ؛ فرَواهُ عن القاسِم كما سَيأتِي قريبًا. ومُوسَىٰ ثِقةٌ من رِجالِ «الصَّحيحَين»؛ قَالَ ابن القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «ولِهَذا الحَديثِ شَواهِدُ ومُتابَعاتٌ».

قُلتُ: وعَلَىٰ ما ذَكَرْنا يَكونُ هَذَا الحَديثُ حَسَنًا إن شاءَ الله تَعالَىٰ.

* * *

(١) القاسم بن عبد الرحمن الشامي، أبو عبد الرحمن الدمشقي، روىٰ عن: عقبة بن عامر، وعنبسة بن أبي سفيان وغير واحد، وعنه: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وخلق؛ قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يغرب كثيرًا»؛ انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٣٨٣) (٤٨٠٠)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٢٢) (٥٨٣)، و«التقريب» (ص: ٤٥٠) (٥٤٧٠).

فصل

* قَالَ ابنُ حَزمٍ:

«ومن طَرِيقِ عبدِ المَلِكِ بنِ حَبيبٍ الأَندلُسِيِّ، عن عبدِ العَزيزِ الأُوَيسِيِّ، عن إِسمَاعيلَ بنِ عيَّاشٍ، عن عَلِيِّ بنِ يَزيدَ، عن القاسِمِ بنِ عبدِ الرَّحمَن، عن أبي أُمَامَةَ الباهِلِيِّ: سَمِعتُ رَسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**لا يَحِلُّ تَعْلِيمُ الْمُغَنِّيَاتِ، وَلا شِرَاؤُهُنَّ، وَلا بَيْعُهُنَّ، وَلا اتِّخَاذُهُنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ:** ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٍ﴾ [لقمان: ٦]، **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا رَفَعَ رَجُلٌ عَقِيرَتَهُ بِالْغِنَاءِ إِلَّا ارْتَدَفَهُ شَيْطَانَانِ يَضْرِبَانِ بِأَرْجُلِهِمَا صَدْرَهُ وَظَهْرَهُ حَتَّىٰ يَسْكُتَ**».

ومن طَرِيقِ ابنِ حَبيبٍ أيضًا: حدَّثَنا ابنُ مَعبَدٍ، عن مُوسَىٰ بنِ أَعيَنَ، عن القاسِمِ بنِ عبدِ الرَّحمَن عن أبي أُمَامَةَ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ تَعْلِيمَ الْمُغَنِّيَاتِ وَشِرَاءَهُنَّ، وَبَيْعَهُنَّ، وَأَكْلَ أَثْمَانِهِنَّ**».

أَمَّا الأَوَّلُ: فعَبدُ المَلِك هالِكٌ، وإِسمَاعيلُ بنُ عيَّاشٍ ضَعيفٌ، وعَلِيُّ بنُ يَزيدَ ضَعيفٌ مَترُوكُ الحَديثِ، والقاسِمُ بنُ عبدِ الرَّحمَن ضَعيفٌ.

والثَّانِي: عن عَبدِ المَلِكِ والقاسِمِ -أيضًا- ومُوسَىٰ بنُ أَعيَنَ ضَعيفٌ»(١).

---

(١) انظر: «المحلىٰ» (٧/ ٥٦٣).

* **والجواب: أن يقَالَ:**

أمَّا إِسمَاعيلُ بنُ عيّاشٍ وعَلِيُّ بنُ يَزيدَ والقاسِمُ بنُ عبد الرَّحمَنِ: فقد تقَدَّم الكَلامُ فِيهِم قَريبًا.

وأمَّا عبدُ المَلِكِ بنُ حَبيبٍ: ففيه كَلامٌ لبَعضِ أَهلِ العِلمِ، وابنُ حَزمٍ من أَشَدِّ النَّاسِ كَلامًا فيه، ولَعلَّ السَّببَ فِي ذَلِكَ بُغضُه للمالِكِيَّةِ؛ لِمَا وَقَع بَينَه وبَينَهُم من الفِتَنِ الَّتي أدَّت إِلَىٰ نَفيِ ابنِ حَزمٍ من بَلَدِه وتَحريقِ كُتُبِه.

وقد ذَكَر الذَّهَبِيُّ عبدَ المَلِكِ بنَ حَبيبٍ، وقَالَ: «هو أَحَدُ الأَئِمَّةِ، كَثيرُ الوَهمِ...» ثم ذَكَر كَلامَ ابنِ حَزمٍ فيه، وبَعضَ ما نَقَمه عَلَيهِ من الأَحاديثِ، ثم قَالَ الذَّهَبِيُّ: «الرَّجُلُ أجَلُّ من ذَلِكَ، لَكِنَّه يَغلَطُ»(١).

وأمَّا مُوسَىٰ بنُ أَعيَنَ: فهو ثِقةٌ من رِجالِ «الصَّحيحَين»، وقد تَرجَمَ له البُخارِيُّ فِي «الكَبيرِ»، وتَرجَم له غَيرُه ولم يَذكُروا فيه جَرحًا(٢)، وانفَرَد ابنُ حَزمٍ فزَعَم أنَّه ضَعيفٌ، وهَذِه عادَتُه فِي كَثيرٍ من الثِّقاتِ إذا رَوَوا ما يُخالِفُ رَأيَه.

---

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٥٢) (٥١٩٥).

(٢) موسىٰ بن أعين أبو سعيد الحراني، روىٰ عن أبيه، ومعمر بن راشد، وجماعة، وعنه: علي بن معبد، والمعافىٰ بن سليمان، وطائفة؛، وثقه أبو حاتم، وأبو زرعة، وابن معين، وزواد: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»: «ثقة عابد»، انظر: «التاريخ الكبير» (١/ ٢٣٧) (٧٤٩)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ١٣٦) (٦١٦)، والثقات لابن حبان (٧/ ٤٥٨) (١٠٩٢٠)، و«تهذيب الكمال» (٢٩/ ٢٧) (٦٢٣٦)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٣٥) (٥٨٥)، و«السير» (٧/ ٢٩٦) (١٢٤٢)، و«التقريب» (ص: ٥٤٩) (٦٩٤٤).

وفِي إسنادِ الحَديثِ الأخيرِ ابنُ مَعبدٍ: وهو عَلِيُّ بنُ مَعبَدِ بنِ شدَّادٍ العَبدِيُّ، رَوَىٰ عن اللَّيثِ ومالِكٍ وابنِ المُبارَكِ وغَيرِهم، ورَوَىٰ عنه دُحَيمٌ وإِسحاقُ والكَوسَجُ وأبو حاتِمٍ الرَّازِيُّ ووثَّقَه، ورِجالُ هَذَا الحَديثِ كُلُّهم ثِقاتٌ سِوَىٰ عبدِ المَلِكِ بنِ حَبيبٍ ففيه ضَعفٌ، وهَذِه الرِوايَة تؤيِّدُ رِوايَةَ عَلِيِّ بنِ يَزيدَ وتَعضُدُها.

* * *

فَصلٌ

* قَالَ ابنُ حَزمٍ:

«ومن طَريقِ عَبدِ المَلِكِ بنِ حَبيبٍ عن عَبدِ العَزيزِ الأُوَيسِيِّ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَر قَالَ: قَالَ رَجلٌ: يا رَسول الله، لي إِبِلٌ أَفَأَحدُو فيها؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: أَفأُغَنِّي فيها؟ قَالَ: «**اعْلَمْ أَنَّ الْمُغَنِّيَ أُذُنَاهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ يُرْغِمُهُ حَتَّىٰ يَسْكُتَ**». هَذَا عبد المَلِكِ، والعُمَرِيُّ الصَّغيرُ وهو ضَعيفٌ»(١).

* **والجَوابُ: أن يُقَالَ:**

هَذَا الحَديث وإن كان ضَعيفَ الإِسنادِ ومُنقَطِعًا؛ ففي القُرآنِ والسُّنَّة ما يَشهَدُ له.

- **أَمَّا القُرآنُ:** فقَولُ الله تَعالَىٰ لإِبليس: ﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤]قَالَ مُجاهِد: «صَوتُه الغِناءُ والمَزاميرُ».

---

(١) انظر: «المحلىٰ» (٧/ ٥٦٤).

- **وأمّا السُّنَّة**: فما رواهُ الطَّبَرانِيُّ عن عُقبَةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ رَاكِبٍ يَخْلُو فِي مَسِيرِهِ بِاللهِ وَذِكْرِهِ إِلَّا رَدِفَهُ مَلَكٌ، وَلَا يَخْلُو بِشِعْرٍ وَنَحْوِهِ إِلَّا رَدِفَهُ شَيْطَانٌ**». قالَ المُنذِرِيُّ والهَيثَمِيُّ: «إسنادُه حَسَنٌ»(١).

وفِي «المُسنَد» و«جامعِ التِّرمِذِيِّ» عن بُرَيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الجارِيَةِ السَّوداءِ الَّتي نَذَرت أن تَضرِبَ بالدُّفِ بين يَدَي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتُغَنِّي؛ فأَذِن لها؛ فلمَّا دَخَل عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلْقَتِ الدُّفَّ تَحتَ استِها، ثُمَّ قَعَدت عَلَيهِ، فقَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ**». قالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ غَريبٌ»(٢).

وفِي التِّرمِذِيِّ أيضًا عن عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ الحَبَشِيَّةِ الَّتي كانت تَزفِنُ والصِّبيانُ حَولَها؛ فلمَّا طَلَع عُمَر ارفَضَّ النَّاسُ عنها؛ فقَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَىٰ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ قَدْ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ**». قالَ التِّرمِذِيُّ: «حَديث حَسنٌ صَحيحٌ غَريبٌ»(٣).

فقد دلَّت الآيَةُ الكَريمَةُ وهَذِه الأَحاديثُ الصَّحيحَةُ عَلَىٰ أنَّ الغِناءَ من عَمَلِ الشَّيطانِ واستِفزازِهِ للمُغَنِّين.

* * *

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

فصلٌ

* قَالَ ابنُ حَزمٍ:

«ومن طَريقِ سَعيدِ بنِ مَنصورٍ: حدَّثَنا أبو داوُدَ -هو سُلَيمُ بنُ سالِمٍ بَصرِيٌّ-، حدَّثَنا حسَّانُ بنُ أبي سِنانٍ عن رَجُلٍ عن أبي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**يُمْسَخُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ**» قَالُوا: يا رَسولَ الله، يَشهَدون أن لا إِلَهَ إِلَّا الله وأنَّك رَسولُ الله؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَيُصَلُّونَ، وَيَصُومُونَ، وَيَحُجُّونَ**» قَالُوا: فما بَالُهم يا رَسولَ الله؟ قَالَ: «**اتَّخَذُوا الْمَعَازِفَ وَالْقَيْنَاتِ، وَالدُّفُوفَ، وَيَشْرَبُونَ هَذِهِ الْأَشْرِبَةَ، فَبَاتُوا عَلَىٰ لَهْوِهِمْ، وَشَرَابِهِمْ، فَأَصْبَحُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ**». هَذا عن رَجلٍ لم يُسَمَّ ولم يُدرَ مَن هو[(١)].

ومن طَريقِ سعيدِ بنِ مَنصورٍ أيضًا: حدَّثَنا الحارِثُ بنُ نَبهانَ، حدَّثَنا فَرقَدٌ السَّبَخِيُّ، عن عاصِمِ بنِ عَمرٍو، عن أبي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**تَبِيتُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَىٰ لَهْوٍ وَلَعِبٍ، وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَيُصْبِحُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ، يَكُونُ فِيهَا خَسْفٌ، وَقَذْفٌ، وَيُبْعَثُ عَلَىٰ حَيٍّ مِنْ أَحْيَائِهِمْ رِيحٌ فَتَنْسِفُهُمْ، كَمَا نَسَفَتْ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ بِاسْتِحْلَالِهِمْ الْحَرَامَ، وَلُبْسِهِمْ الْحَرِيرَ، وَضَرْبِهِمْ الدُّفُوفَ، وَاتِّخَاذِهِمْ الْقِيَانَ**». الحارِثُ بنُ نَبهانَ لا يُكتَبُ حَديثُه، وفَرقَدٌ السَّبخيُّ ضَعيفٌ؛ نَعَمْ، وسُلَيمُ بنُ سالِمٍ وحسَّانُ بنُ أبي سِنانٍ وعاصِمُ بنُ عَمرٍو: لا أَعرِفُهُم؛ فسَقَط هَذانِ الخَبَرانِ بيَقينٍ»[(٢)].

---

(١) تقدم بنحوه.

(٢) تقدم بنحوه.

* **والجَوابُ عن هَذَا من وُجوهٍ:**

أَحَدُها: أن يُقَالَ: أَمَّا الرَّجُلُ الَّذي لم يُسَمَّ: فالظَّاهِرُ أنَّه الحَسَنُ البَصرِيُّ؛ فإنَّ حسَّانَ بنَ أبي سِنانٍ كان يَروِي عنه عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ذَكَر ذَلِكَ أبو نُعَيمٍ فِي «الحِليَة»، وذَكَر أنَّ حَديثَ حسَّانَ الَّذي تقَدَّم ذِكرُه قد رُوِي عن الحَسَنِ عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأَمَّا الحارِثُ بنُ نَبهانَ: فقد قَالَ فيه ابنُ عَدِيٍّ: «هو ممَّن يُكتَبُ حَديثُه، وله أَحاديثُ حِسانٌ».

قُلتُ: ولم يَنفَرِدِ الحارِثُ بِهَذا الحَديثِ، بل قد تَابَعه عَلَيهِ جَعفَرُ بنُ سُلَيمانَ الضُّبُعِيُّ؛ فرَواهُ عن فَرقَدٍ... بنَحوِه مطولًا؛ وجَعفَرٌ هَذَا من رِجالِ الصَّحيحِ، ورِوايَتُه أَخرَجَها أبو داوُدَ الطَّيالِسِيُّ فِي «مُسنَدِه»، وابنُ أبي الدُّنيا والحاكِم فِي «مُستدرَكِه»؛ فبَرِئَ الحارِثُ من عُهدَةِ الحَديثِ.

وأَمَّا فَرقَدٌ السَّبَخِيُّ: فقد اختُلِف فيه، والأَكثَرون عَلَىٰ تَضعيفِه. وقَالَ عُثمانُ الدَّارِمِيُّ عن ابنِ مَعينٍ: «هو ثِقَةٌ»، وقَالَ أَحمَدُ: «رجلٌ صالِحٌ»، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «تكَلَّم فيه يَحيَىٰ بنُ سَعيدٍ، وقد رَوَىٰ عنه النَّاسُ»، وصحَّح له الحاكِمُ حَديثًا فِي «المُستَدرَك» ووافَقَه الذَّهَبِيُّ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ وعَلَىٰ هَذَا فأَقَلُّ الأَحوالِ فِي حَديثِه أن يَكونَ مِمَّا يُستَشهَدُ به، والله أعلَمُ.

وأَمَّا أبو داوُدَ سُلَيمانُ بنُ سالِمٍ وحسَّانُ بنُ أبي سِنانٍ وعاصِمُ بنُ عَمرٍو؛ فمَعروفُون كُلُّهم، وجَهالَةُ ابنِ حَزمٍ لهم لا تَضُرُّهم شَيئًا.

أَمَّا أبو داوُدَ سُلَيمانُ بنُ سالِمٍ العطَّارُ القُرَشِيُّ: فقد تَرجَمَ له البُخارِيُّ فِي «الكَبيرِ» و«الصَّغيرِ» ولم يَذكُر فيه جرحًا، وقَالَ: «يُعَدُّ فِي البَصرِيِّين»، وتَرجَم له ابنُ أبي حاتِمٍ فِي كِتاب «الجَرحِ والتَّعديلِ» ولم يَذكُر فيه جرحًا. وذَكَره ابنُ حِبَّان فِي الثِّقاتِ، وتَرجَم له الذَّهَبِيُّ فِي «المِيزانِ» وابنُ حَجَرٍ العَسقَلانِيُّ فِي «لِسانِ المِيزانِ»، وذَكَرا عن ابنِ عديٍّ أنَّه قَالَ: «لا أَرَىٰ بمِقدارِ ما يَروِيه بَأسًا»، وقَالَ أبو حاتِمٍ: «شَيخٌ».

وأَمَّا حسَّانُ بنُ أبي سِنانٍ: فقد تَرجَمَ له البُخارِيُّ فِي «الكَبيرِ» وابنُ أبي حاتِمٍ ولم يَذكُرَا فيه جرحًا. قَالَ البُخارِيُّ: «وقَالَ ضَمرَةُ عن ابنِ شَوذَبٍ -وكان من تُجَّارِ أَهلِ البَصرَةِ-: كَتَب أَيُّوبُ إِلَىٰ حسَّانَ فأَتَيتُه والتُّجَّارُ حَولَه يُعامِلُهم، قَالَ ضَمرَةُ: وقَالَ حسَّانُ: ما أَيسَرَ الوَرَعَ، إذا حاكَ فِي نَفسِكَ شَيءٌ فدَعْه».

قُلتُ: كان حسَّانُ هَذَا من العُبَّادِ المَعروفِين بمَزيدٍ من الوَرَعِ، وقد تَرجَم له أبو نُعَيمٍ فِي «الحِليَة» تَرجَمةً حافِلَةً ذَكَر فِيها طَرَفًا من وَرَعِه وكَثرَةِ صَدَقاتِه واجتِهادِه فِي العِبادَةِ، وذَكَر أنَّه أَسنَدَ عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما قِيلَ. قَالَ: «وكان أَروَىٰ النَّاس عن الحَسَنِ وعن ثابِتٍ، وشَغَلَتْه العِبادَةُ عن الرِّوايَةِ». ثم رَوَىٰ أبو نُعَيمٍ حَديثًا من طَرِيقِ حسَّانَ، عن الحَسَنِ، عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ورَوَىٰ أيضًا من طَرِيقِ سُليمانَ بنِ سالِمٍ عن حسَّانَ بنِ أبي سِنانٍ قَالَ: قَالَ أبو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُمْسَخُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ**...» الحَديثَ الَّذي تقَدَّم ذِكرُه، ثم قَالَ أبو نعيم: «كذا رَواهُ حسَّانُ عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتَّصِلًا». انتَهَىٰ.

وأما عاصِمُ بنُ عَمرٍو البَجَلِيُّ: فقد أَخرَج له أبو داوُدَ الطَّيالِسِيُّ فِي «مُسنَدِه»،

وابنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِه»، وابنُ أبي الدُّنيا، والحاكِم فِي «المُستَدرَك» وغَيرُهم، وصحَّح الحاكِمُ حَديثَه، ووافَقَه الذَّهَبِيُّ عَلَىٰ ذَلِكَ. وتَرجَم له كَثيرٌ ممَّن صنَّف فِي الجَرحِ والتَّعديلِ ولم يَذكُروا فيه جَرحًا، وقد ذَكَره البُخارِيُّ فِي «كِتاب الضُّعفاءِ» فقَالَ ما نصُّه: «عاصِمُ بنُ عَمرٍو البَجَلِيُّ عن أبي أُمَامَةَ عن النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَوَىٰ عنه فَرقَدٌ السَّبَخِيُّ ولم يَثبُت حَديثُه». انتَهَىٰ. فلم يَذكُرِ البُخارِيُّ فيه جرحًا، ولعَلَّه لم يَثبُت عِندَه حَديثُه من أَجلِ فَرقَدٍ؛ فقد ذَكَر فِي تَرجَمَتِه أنَّ فِي حَديثِه مَناكيرَ، وقد قَالَ ابنُ أبي حاتِمٍ: «سَأَلتُ أبي عنه؛ فقَالَ: هو صَدوقٌ، وكَتَبه البُخارِيُّ فِي «كِتابِ الضُّعفاءِ» فسَمِعتُ أبي يَقولُ: يُحَوَّل من هُناكَ»، وقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «المِيزانِ»: «لا بأسَ به إن شاء الله، وهو من قُدَماءِ شُيوخِ شُعبَةَ» ثم ذَكَر ما ذَكَره ابنُ أبي حاتِمٍ عن أَبيه، وقَالَ الحافِظُ ابن حَجَرٍ العَسقَلانِيُّ فِي «التَّقريبِ»: «صَدوقٌ».

الوَجهُ الثَّانِي: أنَّ ابنَ حَزمٍ حَكَم عَلَىٰ حَديثِ أبي هُرَيرَةَ وحَديثِ أبي أُمَامَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بالسُّقوطِ؛ لكَونِه لم يَعرِفْ بَعْضَ مَن فِيهِما من الرُّواةِ، ولضَعفٍ يَسيرٍ فِي بَعضِ رُواةِ حَديثِ أبي أُمَامَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهَذَا خطأٌ من ابنِ حَزمٍ؛ ولو أنَّ كلَّ مَن جَهِل أحدًا من المُحَدِّثين حَكَم بسُقوطِ حَديثِه لَسَقَط كَثيرٌ من الأَحاديثِ الصَّحيحَةِ؛ لأنَّه ليس أحدٌ من العُلَماءِ يُحيطُ عِلمًا بجَميعِ الرِّجالِ؛ وشاهِدُ ذَلِكَ: كُتُبُ الجَرحِ والتَّعديلِ وأَسماءِ الرُّواةِ؛ فإنَّه يُوجَدُ فِي بَعضِها ما لا يُوجَدُ فِي البَعضِ الآخَرِ، ويَخفَىٰ عَلَىٰ بَعضِ العُلَماءِ ما لا يَخفَىٰ عَلَىٰ غَيرِه.

الوَجهُ الثَّالِثُ: أنَّه لا يُحكَمُ بسُقوطِ الحَديثِ بيَقينٍ إلَّا إذا كان فِي إِسنادِه كذَّابٌ

أو وضَّاعٌ أو مَن أُجمِعَ عَلَىٰ تركِه ولم يُروَ من طَريقٍ غَيرِ طَريقِهِم؛ وحَديثُ أبي هُرَيرَةَ وحَديثُ أبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ليس فِيهِما أحدٌ من هَؤُلاءِ، بل وليس فِيهِما مَن أُجمِعَ عَلَىٰ ضَعفِه؛ وعَلَىٰ هَذَا فلا يَنبَغِي الحُكمُ بسُقوطِهِما مع قُوَّةِ الاحتِمالِ أَنَّهُما من كَلامِ رَسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الوَجهُ الرَّابعُ: أنَّ إِسنادَ حَديثِ أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَحيحٌ إِلَىٰ حسَّانَ بنِ أبي سِنانٍ، وقد كان حسَّانُ من أشَدِّ النَّاسِ وَرَعًا، وقد رَوَىٰ أبو نُعَيمٍ فِي «الحِليَة» عنه: أنَّه توَرَّع مرَّةً عن بَيعٍ أُربِحَ فيه ثَلاثِينَ ألفًا من أَجلِ شُبهَةٍ عَرَضت له فِي ذَلِكَ البَيعِ! ومَن كان وَرَعُه فِي المالِ هَكَذَا فالأَحرَىٰ به أن يَكونَ وَرَعُه فِي الحَديثِ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعظَمَ من ذَلِكَ؛ وعَلَىٰ هَذَا فمن المُستَبعَدِ أن يَجزِمَ حسَّانُ برَفعِ الحَديثِ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غَيرِ أن يُحدِّثَه بذَلِكَ ثِقةٌ يَطمَئِنُّ إِلَىٰ حَديثِه، واتِّصالِ رِوايَتِه إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الوَجهُ الخامِسُ: أنَّ الحاكِمَ والذَّهَبِيَّ قد صحَّحَا حَديثَ أبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويُعلَمُ ممَّا ذَكَرتُه قَريبًا أنَّ إِسنادَ حَديثِ أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقوَىٰ من إسنادِ حَديثِ أبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لثِقَةِ رِجالِه، وأمَّا الرَّجلُ المُبهَمُ فيه؛ فقد عُلِم ممَّا ذَكره الحافِظُ أبو نُعَيمٍ أنَّه الحَسَنُ البَصرِيُّ؛ وعَلَىٰ هَذَا فأقلُّ الأَحوالِ فِي هَذَين الحَديثَين أن يُستَشهَدَ بِهِما؛ لحَديثِ أبي مالِكٍ الأَشعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذي تقدَّم ذِكرُه فِي الوَعيدِ لأَهلِ الغِناءِ والمَعازِفِ.

الوَجهُ السَّادِسُ: أنَّه تقَدَّم فِي ذِكرِ الوَعيدِ لأَهلِ الغِناءِ والمَعازِف نَحوٌ من

عِشرِين حَديثًا، كلٌّ مِنهَا يَشهَدُ لِهَذَين الحَديثَين، ومِنهَا الحَديثُ الصَّحيحُ الَّذي رَواهُ البُخارِيُّ وغَيرُه من حَديثِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ غَنمٍ الأَشعَرِيِّ؛ وما كان هَكَذَا فالحُكمُ بسُقوطِه خَطأٌ وجَهلٌ.

* * *

فَصلٌ

* قَالَ ابنُ حَزمٍ:

«ومن طَرِيقِ سَعيدِ بنِ مَنصورٍ: حدَّثَنا فَرَجُ بنُ فَضالَةَ، عن عَلِيِّ بن يَزيدَ، عن القاسِمِ، عن أبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ بَعَثَني رَحْمَةً لِلْعالَمِينَ، وَأَمَرَني بِمَحْوِ الْمَعَازِفِ، وَالْمَزَامِيرِ، وَالأَوْثَانِ، وَالصُّلُبِ: لا يَحِلُّ بَيْعُهُنَّ، وَلا شِرَاؤُهُنَّ، وَلا تَعْلِيمُهُنَّ، وَلا التِّجَارَةُ بِهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ**»(١) يَعنِي: الضَّوارِبَ. القاسِمُ ضَعيفٌ»(٢).

* **والجَوابُ: أن يُقَالَ:**

بل القاسِمُ ثِقَةٌ، وقد تقَدَّم الكلامُ فيه قريبًا؛ فليُراجَعْ!

* * *

(١) تقدم.

(٢) انظر: «المحلىٰ» (٧/ ٥٦٥).

فصلٌ

* قَالَ ابنُ حَزمٍ:

«ومن طَرِيقِ البُخارِيِّ قَالَ هِشام بنِ عمَّارٍ: حدَّثَنا صَدَقَةُ بنُ خالِدٍ، حدَّثَنا عبدُ الرَّحمَن بنُ يَزيدَ بنِ جابِرٍ، حدَّثَنا عَطِيَّةُ بنُ قَيسٍ الكِلابِيُّ، حدَّثَني عبدُ الرَّحمَنُ بنُ غَنمٍ الأَشعَرِيُّ قَالَ: حدَّثَني أبو عامِرٍ أو أبو مالِكٍ الأَشعَرِيُّ، وواللهِ ما كَذَبَني: أنَّه سَمِعَ رَسُولَ الله صَلَّاللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ يقولُ: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالمَعَازِفَ**». وهَذَا مُنقَطِعٌ لم يتَّصِلْ ما بين البُخارِيِّ وصَدَقَةَ بنِ خالِدٍ.

ولا يصِحُّ فِي هَذَا الباب شَيءٌ أبدًا، وكلُّ ما فيه فمَوضوعٌ، ووالله لو أُسنِدَ جَميعُه أو واحِدٌ مِنهُ فأكثَرُ من طَرِيقِ الثِّقاتِ إِلَىٰ رَسولِ الله صَلَّاللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ لَمَا تَرَدَّدْنا فِي الأَخذِ به! ولو كان ما فِي هَذِه الأَخبارِ حَقًّا من أنَّه لا يَحِلُّ بيعُهُنَّ لَوَجب أن يُحَدَّ مَن وَطِئَهُنَّ بالشِّراءِ، وألَّا يُلحَقَ به وَلَدُه منها.

ثمَّ ليس فِيهَا تَحريمُ مِلكِهِنَّ، وقد تكونُ أَشياءُ يَحرُم بَيعُها ويَحِلُّ مِلكُها وتَمليكُها؛ كالماءِ والهِرِّ والكَلبِ.

هَذَا كلُّ ما حَضَرَنا ذِكرُه ممَّا أُضيفَ إِلَىٰ رَسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ[1].

---

(١) انظر: «المحلىٰ» (٧/ ٥٦٥).

* **والجَوابُ عن هَذَا من وُجوهٍ:**

أَحَدُها: أن يُقَالَ: حَديثُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ غَنمٍ صَحيحٌ ثابِتٌ مُتَّصلُ الإسنادِ لا مَطعَنَ فيه بوَجهٍ من الوُجوهِ؛ ولِهَذا أَورَدَه البُخارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فِي «صَحيحِه» مُحتَجًّا به، ولو كان مُنقَطِعًا لَمَا فَعَل ذَلِكَ، وقد رَدَّ الحُفَّاظُ النُّقَّادُ عَلَىٰ ابنِ حَزمٍ ما زَعَمه من انقِطاعِه، وقد تقَدَّم ذِكرُ أقوالِهِم فِي ذَلِكَ، وبيانُ اتِّصالِ الحَديثِ من عدَّةِ طُرُقٍ فِي أوَّلِ الكِتابِ؛ فليُراجَعْ!

الوَجهُ الثَّانِي: أنَّ ابنَ حَزمٍ ذَكَر فِي بَعضِ كُتُبِه: «أنَّ قولَ العَدلِ الرَّاوِي إذا رَوَىٰ عمَّن أَدرَكَه من العُدولِ؛ فهو عَلَىٰ اللِّقاءِ والسَّماعِ، سَواءٌ قَالَ: أَنبأَنَا أو حَدَّثَنا، أو عن فُلانٍ، أو قَالَ فُلانٌ؛ فكلُّ ذَلِكَ مِنهُ مَحمولٌ عَلَىٰ السَّماعِ»؛ وفِي هَذِه القاعِدَةِ الَّتي قَرَّرها ابنُ حَزمٍ حُكمٌ مِنهُ باتِّصالِ رِوايَةِ البُخارِيِّ؛ لأنَّه قد لَقِي هِشامَ بنَ عمَّارٍ وسَمِعَ منه، وقد نَقَض ابنُ حَزمٍ ما قرَّره فِي هَذِه القاعِدَةِ؛ نُصرَةً لمَذهَبِه الباطِلِ فِي استِحلالِ الغِناءِ والمَعازِفِ؛ فزَعَم أنَّ رِوايَةَ البُخارِيِّ مُنقَطِعَةٌ، وهَذَا خطأٌ منه، وزَعمٌ باطِلٌ مَردودٌ، والعِبرَةُ بالقاعِدَةِ الَّتي قرَّرَها لا بتَناقُضِه.

الوَجهُ الثَّالِثُ: أنَّ من أعظَمِ الخَطَأِ قَوْلَ ابنِ حَزمٍ: «ولا يَصِحُّ فِي هَذَا البابِ شَيءٌ، وكلُّ ما فيه فمَوضوعٌ»! وهَذِه زلَّةٌ عَظيمَةٌ افتتَن بِهَا كَثيرٌ من ضُعَفاءِ البَصيرَةِ، وقد جاء عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عدَّةِ أَوجُهٍ: أنَّه كان يتخَوَّف عَلَىٰ أُمَّتِه من زَلَّاتِ العُلَماءِ.

فمِن ذَلِكَ: ما رَواهُ الطَّبَرانِيُّ فِي «الكَبيرِ» عن أبي الدَّرداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رَسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي ثَلَاثًا**» وذَكَر مِنهَا: «**زَلَّةَ الْعَالِمِ**»(١).

ومِنهَا: ما رَواهُ الطَّبَرانِيُّ أيضًا فِي «مُعجَمِه الصَّغيرِ» عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثًا، وَهِيَ كَائِنَاتٌ: زَلَّةُ عَالِمٍ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَدُنْيَا تُفْتَحُ عَلَيْكُمْ**»(٢).

ومِنهَا: ما رَواهُ أبو نُعَيمٍ فِي «الحِليَة» من حَديثِ عَمرِو بنِ عَوفٍ المُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**إِنِّي أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي ثَلَاثَةَ أَعْمَالٍ**» قَالُوا: ما هي يا رَسولَ الله؟ قَالَ: «**زَلَّةُ عَالِمٍ، أَوْ حُكْمُ جَائِرٍ، أَوْ هَوًىٰ مُتَّبَعٌ**»(٣).

ورَوَىٰ الدَّارِمِيُّ فِي «سُنَنِه» عن زِيادِ بنِ حُدَيرٍ قَالَ: قَالَ لي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هل تَعرِفُ ما يَهدِمُ الإسلامَ؟ قَالَ: قُلتُ: لا، قَالَ: يَهدِمُه: زَلَّةُ العالِمِ، وجِدالُ المُنافِقِ بالكِتابِ، وحُكمُ الأَئِمَّةِ المُضِلِّين»(٤).

---

(١) أخرجه الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٠٣) قال الهيثمي: «فيه معاوية بن يحيىٰ الصدفي، وهو ضعيف». وضعفه الألباني، انظر: «ضعيف الجامع» (٢٢٠).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٣٨) (٢٨٢)، و«الأوسط» (٦/ ٣٤٢) (٦٥٧٥)، و«الصغير» (٢/ ١٨٦) (١٠٠٠)، قال الهيثمي (١/ ١٨٦): «فيه عبد الحكيم بن منصور، وهو متروك».

(٣) أخرجه أبو نعيم (٢/ ١٠).

(٤) أخرجه الدارمي (١/ ٢٩٥) (٢٢٠).

وقد تقدَّم فِي أَوَّلِ الكِتاب أكثَرُ من عِشرِين حَديثًا كلُّ حَديثٍ مِنهَا شاهِدٌ بخَطَأِ ابنِ حَزمٍ فِيمَا زَعَمه هَاهُنا من عَدَمِ صِحَّةٍ شيءٍ فِي هَذَا البابِ.

وأَمَّا زَعمُه أنَّ كلَّ ما فيه فمَوضوعٌ: فذَلِكَ أعظَمُ وأعظَمُ، وليس له مُستَنَدٌ فيما زَعَمه سِوَىٰ الجَراءَةِ الذَّميمَةِ وقِلَّةِ الوَرَعِ.

الوَجهُ الرَّابعُ: قَالَ ابنُ حَجَرٍ الهَيتَمِيُّ: «إنَّ ابنَ حَزمٍ حَمَله تَعَصُّبه لمَذهَبِه الفاسِدِ الباطِلِ فِي إباحَةِ الأَوتارِ وغَيرِها إِلَىٰ أنْ حَكَم عَلَىٰ هَذَا الحَديثِ وكلِّ ما وَرَد فِي المَلاهي بالوَضعِ، وقد كَذَب فِي ذَلِكَ وافتَرَىٰ عَلَىٰ الله وعَلَىٰ نَبيِّه وشَريعَتِه! كيف وقد صرَّح الأَئِمَّةُ الحُفَّاظُ بتَصحيحِ كَثيرٍ من الأَحاديثِ الوارِدَةِ فِي ذَلِكَ؟! ولقد قَالَ بعضُ الأَئِمَّة الحُفَّاظِ عن ابنِ حَزمٍ: إنَّما صرَّح بذَلِكَ تَقريرًا لمَذهَبِه الفاسِدِ فِي إباحَةِ المَلاهي، وأنَّ تَعَصُّبَه لمَذهَبِه الباطِلِ أَوقَعَه فِي المُجازَفَةِ والاشتِهارِ؛ حتَّىٰ حَكَم عَلَىٰ الأَحاديثِ الصَّحيحَةِ من غَيرِ شكٍّ ولا مِريَةٍ بأَنَّها مَوضوعَةٌ، وقد كَذَب وافتَرَىٰ؛ ومَن ثَمَّ قَالَ الأَئِمَّةُ فِي الحطِّ عَلَيه: إنَّ له مُجازفاتٍ كَثيرَةً وأمورًا شَنيعَةً، نَشَأت من غِلَظِه وجُمودِه عَلَىٰ تِلكَ الظَّواهِر، ومِن ثَمَّ قَالَ المُحَقِّقون: إنَّه لا يُقامُ له وَزنٌ، ولا يُنظَرُ لكَلامِه، ولا يُعَوَّلُ عَلَىٰ خِلافِه، فإنَّه ليس مُراعِيًا للأَدلَّة، بل لِمَا رَآهُ هَواهُ وغَلَب عَلَيهِ من عَدَمِ تَحَرِّيه وتَقواهُ»(١). انتَهَىٰ.

الوَجهُ الخامِسُ: أنَّ بَيعَ الإماءِ المُغَنِّياتِ وابتِياعَهُنَّ ليس مُحرَّمًا عَلَىٰ الإطلاقِ، كما قد تَبادَرَ ذَلِكَ إِلَىٰ فَهمِ ابنِ حَزمٍ، وإنَّما هو خاصٌّ بما إذا كان المَقصودُ بِهِنَّ

---

(١) انظر: «كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع» (ص: ١٣٠).

الغِناءُ؛ لأنَّ ذَلِكَ من التَّعاوُنِ عَلَىٰ الإثمِ والعُدوانِ، ولأنَّ مَنفَعَةَ الغِناءِ مَنفعَةٌ مُحرَّمةٌ فلا تُقابَلُ بعِوَضٍ.

وأمَّا إذا كان المَقصودُ بِهِنَّ الاستِمتاعُ أو الخِدمَةُ فهُنَّ كغَيرِهِنَّ من الإماءِ يَجوزُ بَيعُهُنَّ وابتِياعُهُن، ولكِنْ لا يُبَعْنَ عَلَىٰ أنَّهُنَّ مُغَنِّياتٌ، وإنَّما يُبعنَ عَلَىٰ أنَّهُنَّ سَاذَجاتٌ. والسَّاذَجَةُ: هي الَّتي لا تُحسِنُ الغِناءَ.

وقد نصَّ الإمامُ أَحمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ هذا، فإنه سُئِل عن رَجُلٍ مات وتَرَكَ وَلَدًا وجارِيَةً مُغَنِّيَةً، فاحتاجَ الصَّبيُّ إِلَىٰ بيعِها، فقَالَ: «لا تُباعُ عَلَىٰ أنَّها مُغَنِّيَةٌ، فقِيلَ له: إنَّها تُساوِي ثَلاثِين أَلفَ دِرهَمٍ، ولعَلَّها إذا بِيعَت سَاذَجَةً تُساوِي عِشرِينَ دِينارًا. فقَالَ: لا تُباعُ إلَّا عَلَىٰ أنَّها ساذَجَةٌ»(١).

وقَالَ الحَسَنُ ابنُ عبدِ العَزيزِ الجَرَوِيُّ: «أَوصَىٰ إِلَيَّ رَجُلٌ بوَصِيَّةٍ وفِيها ثُلثٌ، وكان فيما خلَّف جارِيَةً تَقرَأُ بالأَلحانِ، وكانت أكثَرَ تَرِكَتِه أو عامَّتَها، فسَأَلْتُ أَحمَدَ بنَ حَنبَلٍ والحارِثَ بنَ مِسكينٍ وأبا عُبَيدٍ: كيف أَبيعُها؟ قَالُوا: بِعْها ساذَجَةً، فأَخبَرتُهم بما فِي بَيعِها من النُّقصانِ؛ فقَالُوا: بِعْها ساذَجَةً»(٢).

وإنَّما أَمَر أَحمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ ببَيعِ الأَمَةِ المُغَنِّيَةِ ساذَجَةً؛ لأنَّ الغِناءَ مُحرَّمٌ فلا تُقابَلُ مَنفَعَتُه بعِوَضٍ كما قدَّمْنا، ولو كان الغِناءُ مُباحًا لَمَا جازَ له أن يُفَوِّتَ عَلَىٰ اليَتيمِ نَحوًا من ثَلاثينَ أَلفِ دِرهَمٍ، ولَكِنْ لمَّا كان الغِناءُ حَرامًا أَمَر أَحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ بتَفويتِ

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

ما يُقابِلُ هَذِه المَنفعَةَ المُحرَّمَةَ؛ فتكون هَذِه المَنفعَةُ من جِنسِ الخَمرِ إذا وُجِدَت فِي مالِ اليَتيمِ وَجَبت إِراقَتُها، كما أَمَر بذَلِك رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والقِراءَةُ بالأَلحانِ تُشبِهُ الغِناءَ، وهي من البِدَعِ فلا تُقابَلُ مَنفعَتُها بعِوَضٍ كالغِناء.

فأما حَديثُ أبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَالَ: «**لا تَبِيعُوا القَيْنَاتِ، وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ**»(١). فهو مَحمولٌ عَلَىٰ بَيعِهِنَّ لأَجلِ الغِناءِ. قالَه الشَّيخُ أبو مُحَمَّدٍ المَقدِسِيُّ وغَيرُه من العُلَماء. قَالُوا: فأَمَّا ماليَّتُهُنَّ الحاصِلَةُ بغَيرِ الغِناءِ فلا تَبطُلُ، كبَيعِ العَصيرِ لِمَن لا يتَّخِذُه خَمرًا؛ فإنَّه لا يَحرُمُ(٢).

* * *

فَصلٌ

* **قَالَ ابنُ حَزمٍ:**

«**وأَمَّا عمَّن دُونَه** عَلَيْهِ السَّلَامُ: فرُوِّينا من طَريقِ ابنِ أبي شَيبَةَ: حدَّثَنا حاتِمُ بنُ إِسمَاعيلَ عن حُمَيدِ بنِ صَخرٍ عن عمَّارٍ الدُّهنِيِّ عن سَعيد بن جُبَيرٍ عن أبي الصَّهباءِ عن ابنِ مَسعُودٍ فِي قَولِ الله تَعالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ؛ فقَالَ: «الغِناءُ والَّذي لا إِلَه إلَّا غَيرُه».

---

(١) تقدم.

(٢) انظر: «المغني» لأبي محمد ابن قدامة المقدسي (٤/ ١٦٩).

* قَالَ أبو تُرابٍ:

«ومن الآثارِ الَّتي موَّهُوا بِهَا فِي الآيَةِ ما يُروَىٰ من طَريقِ وَكيعٍ، عن ابنِ أبي لَيلَىٰ، عن الحَكَمِ، عن مِقسَمٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ فِي هَذِه الآية قَالَ: «الغِناءُ وشِراءُ المُغَنِّيَةِ».

ومن طَريقِ ابنِ أبي شَيبَةَ: حدَّثَنا ابنُ فُضَيلٍ، عن عَطاءٍ، عن سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ فِي هَذِه الآيَةِ قَالَ: «الغِناءُ ونَحوُه»(١).

ومن طَريقِ سَعيدِ بنِ مَنصورٍ: حدَّثَنا أبو عَوانَةَ، عن عبدِ الكَريمِ الجَزَرِيِّ، عن أبي هاشِمٍ الكُوفِيِّ، عن ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: «الدُّفُّ حَرامٌ، والمَعازِفُ حَرامٌ، والمِزمارُ حَرامٌ، والكُوبَةُ حَرامٌ»(٢).

ومن طَريقِ سَعيدِ بنِ مَنصورٍ: حدَّثَنا أبو عَوانَةَ، عن حمَّادِ بنِ أبي سُلَيمانَ، عن إبرَاهيم قَالَ: «الغِناءُ يُنبتُ النِّفاقَ فِي القَلبِ»(٣).

ومن طَريقِ سَعيدِ بنِ مَنصورٍ: حدَّثَنا وَكيعٌ، عن مَنصورٍ، عن إِبرَاهيمَ قَالَ: «كان أَصحابُنا يَأخُذون بأَفواهِ السِّكَك يَخرِقُون الدُّفوفَ»(٤).

ومن طَريقِ ابنِ أبي شَيبَةَ: حدَّثَنا وَكيعٌ، عن سُفيانَ، عن حَبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عن مُجاهِدٍ فِي قَولِ الله تَعالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾، قَالَ: «الغِناءُ». وهو

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

أيضًا قَولُ حَبيبِ بنِ أبي ثابتٍ[١].

ومن طَريقِ ابن أبي شَيبَةَ: حدَّثَنا عَبدَةُ بنُ سُليمانَ عن إِسمَاعيلَ بنِ أبي خالِدٍ عن شُعَيبٍ عن عِكرِمَة فِي هَذِه الآيَةِ، قَالَ: «هو الغِناءُ»[٢].

قَالَ ابنُ حَزمٍ: لا حُجَّةَ فِي هَذَا كُلِّه لوُجوهٍ:

أَحَدُها: أنَّه لا حُجَّةَ لأَحَدٍ دُونَ رَسولِ الله صَلَّاللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ.

والثَّانِي: أنَّه قد خالَفَ غَيرُهُم من الصَّحابَةِ والتَّابِعين.

والثَّالِثُ: أنَّ نصَّ الآيَةِ يُبطِلُ احتِجاجَهُم بِها؛ لأنَّ فِيهَا ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾. وهَذِه صِفَةٌ مَن فَعَلها كان كافِرًا بلا خِلافٍ إذا اتَّخذ سَبيلَ الله تَعالَىٰ هُزُوًا، ولو أنَّ امرَأً اشتَرَىٰ مُصحَفًا ليُضِلَّ به عن سَبيلِ الله ويتَّخِذَها هُزُوًا لَكانَ كافِرًا! فهَذَا هو الَّذي ذمَّ اللهُ تَعالَىٰ، وما ذمَّ قطُّ عَزَّوَجَلَّ مَن اشتَرَىٰ لَهْوَ الحَديثِ ليَلْتَهِيَ به ويُرَوِّحَ نَفْسَه، لا ليُضِلَّ عن سَبيلِ الله تَعالَىٰ! فبَطَل تَعلُّقُهم بقَولِ كُلِّ مَن ذَكَرْنا.

وكَذَلِكَ مَن اشتَغَل عامدًا عن الصَّلاةِ بقِراءَةِ القُرآنِ أو بقِراءَة السُّنَنِ أو بحَديثٍ يتحَدَّث به أو بنَظَرٍ فِي مالِه أو بغِناءٍ أو بغَيرِ ذَلِكَ؛ فهو فاسِقٌ عاصٍ لِلَّهِ تَعالَىٰ، ومَن لم يُضَيِّعْ شَيئًا من الفَرائِضِ اشتِغالًا بما ذَكَرْنا فهو مُحسِنٌ»[٣].

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٦٨) (٢١١٣٣).

(٣) انظر: «المحلىٰ» (٧/ ٥٦٦).

* والجَوابُ عن هَذَا من وُجوهٍ:

أَحَدُها: أن يُقَالَ: قد ثَبَت عن ابنِ مَسعُودٍ وابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّهُما فسَّرَا ﴿لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ بالغِناءِ، وفسَّره ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أيضًا بالغِناءِ وشِراءِ المُغنِّيَةِ. فإنْ قُلنَا: إنَّ تَفسيرَ الصَّحابيِّ ليس بحُجَّةٍ -كما قد قرَّره ابنُ حَزمٍ هاهُنا-؛ فلا رَيبَ أنَّه أولَىٰ بالقَبولِ من تَفسيرِ مَن بَعدَهُم؛ فَضلًا عن تَخرُّصاتِ المُتَخرِّصين وآراءِ المُتَّبِعين لأَهوائِهِم كابنِ حَزمٍ وأَضرابِه؛ فإنَّهم عَدَلوا عن تَفسيرِ الصَّحابَةِ والتَّابِعين إِلَىٰ مُجرَّدِ آرائِهِم، وحَمَلوا الآيَةَ الكَريمَةَ عَلَىٰ ما تَهواهُ أَنفُسُهم من استِحلالِ الغِناءِ والمَعازِفِ.

وإنْ قُلنَا: إنَّ تَفسير الصَّحابيِّ حُجَّةٌ إذا لم يُخالِفْه غَيرُه من الصَّحابَة -كما هو الصَّحيحُ من قَولَي العُلَماءِ-؛ فلا رَيبَ أنَّه لا يَنبَغِي العُدولُ عن قَولِ ابنِ مَسعُودٍ وابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَفسيرِ الآيَةِ الكَريمَةِ؛ لأنَّه لا مُخالِفَ لهما من الصَّحابَةِ؛ فيَكونُ قَولُهُما فِي ذَلِكَ حُجَّةً.

وقد قَالَ الحاكِمُ أبو عبدِ الله النَّيسابورِيُّ فِي التَّفسيرِ من كِتاب «المُستَدرَكِ»: «لِيَعْلَمْ طالِبُ هَذَا العِلمِ أنَّ تَفسيرَ الصَّحابِيِّ الَّذي شَهِدَ الوَحْيَ والتَّنزيلَ عِندَ الشَّيخَينِ حَديثٌ مُسنَدٌ».

وقَالَ فِي مَوضِعٍ آخَرَ من كِتابِه: «هو عِندَنا فِي حُكمِ المَرفوعِ»[١].

قُلتُ: ويؤيِّدُ هَذَا: ما رَواهُ ابنُ جَريرٍ بإِسنادٍ صَحيحٍ عن ابن مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) تقدم.

قَالَ: «كان الرَّجلُ مِنَّا إذا تعلَّمَ عَشْرَ آياتٍ لم يُجاوِزْهُنَّ حتىٰ يَعرِفَ مَعانِيَهُنَّ والعَمَلَ بِهِنَّ»(١). وهَذَا يدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُم كَانُوا يتلَقَّوْن التَّفسيرَ من النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما لم يتَلَقَّوه عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو مِمَّا فَهِمُوه من لُغَتِهم؛ فإِنَّهُم كَانُوا أعلَمَ مِمَّن بَعدَهُم بلُغَةِ العَرَب.

الوَجهُ الثَّانِي: أنَّ قَولَ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي تَحريمِ الدُّفِّ والمَعازِفِ والمِزمارِ والكُوبَةِ مُوافِقٌ لِمَا فِي الأَحاديثِ الصَّحيحَةِ عن عبد الرَّحمَنِ بنِ غَنمٍ وأنسٍ وجابرٍ وابنِ عبَّاسٍ وعبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وقد تقَدَّمَت أَحاديثُهُم فِي أوَّلِ الكِتابِ، وهي حُجَّةٌ عَلَىٰ المُخالِفين.

الوَجهُ الثَّالِثُ: أنَّ قَوْلَ إبراهيمَ فِي الغِناءِ: «أنَّه يُنبِتُ النِّفاقَ فِي القَلبِ» مُوافِقٌ لِمَا ثَبَت عن ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كما تقَدَّم ذِكرُ ذَلِكَ فِي أَقوالِ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وقَولُ ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَىٰ القَولِ الصَّحيحِ؛ لأنَّه لا مُخالِفَ له من الصَّحابَةِ.

وأمَّا قَولُ إبرَاهيمَ: «كان أَصحابُنا يَأخُذون بأَفواهِ السِّكَك يَخرِقون الدُّفوفَ»؛ فالمُرادُ بِهِم أَصحابُ ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كما تقَدَّم بَيانُ ذَلِكَ فِي أَقوالِ التَّابِعين، وإنَّما كَانُوا يَخرِقون الدُّفوفَ؛ امتِثالًا لقَولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ»(٢)، والدُّفوفُ من جُملَةِ المُنكَراتِ؛ فيَنبَغِي إتلافُها؛ عَمَلًا بِهَذا الحَديثِ.

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

الوَجهُ الرَّابعُ: أنَّ ابنَ حَزمٍ ذَكَر هَاهُنا أنَّه لا حُجَّةَ لأَحَدٍ دُونَ رَسولِ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ثُمَّ ذَهَب يحتجُّ فيما سَيأتِي بما رَواهُ بالإِسنادِ المَقطوعِ عن عبدِ الله ابنِ عُمَر وعبدِ الله بنِ جَعفرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وهَذَا من تَناقُضِه!

الوَجهُ الخامِسُ: أنَّه لم يَعبأْ بما ثَبَت عن ابنِ مَسعُودٍ وابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وبما ثَبَت عن غَيرِهِما من أكابِرِ التَّابِعين؛ لأنَّها أَقوالٌ مُخالِفَةٌ لِهَواهُ، وتمسَّك بما ليس بثابِتٍ عن عبد الله بن عَمرٍو وعبدِ الله بنِ جَعفرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ؛ لكَونِه مُوافِقًا لهَواهُ، وهَذَا من عَجيبِ أَمرِه.

الوَجهُ السَّادِسُ: أنَّه لم يَثبُت ما يُخالِفُ الآثارَ الَّتي ذَكَرها ابنُ حَزمٍ هَاهُنا لا عن أحدٍ من الصَّحابَةِ ولا من التَّابِعين؛ فقَولُ ابنِ حَزمٍ: إنَّه قد خالَفَ غَيرُهم من الصَّحابَة والتَّابِعين؛ غَيرُ صَحيحٍ.

الوَجهُ السَّابِعُ: أنَّ لَهْوَ الحَديثِ قد فُسِّر بالغِناءِ، وفُسِّرَ بالشِّركِ، وفُسِّر بأَخبارِ الأَعاجِمِ ومُلوكِها، وأَكثَرُ المُفَسِّرين عَلَىٰ الأوَّلِ، والصَّحيحُ: أنَّ الآيَةَ تَعُمُّ الجَميعَ.

وليس فِي نصِّ الآيَةِ ما يُبطِلُ احتِجاجَ مَن احتَجَّ بِهَا عَلَىٰ تَحريمِ الغِناءِ، كما زَعَم ذَلِكَ ابنُ حَزمٍ، بل مَن احتَجَّ بِهَا عَلَىٰ ذمِّ الشِّركِ والوَعيدِ الشَّديدِ لأَهلِه فهي له حُجَّةٌ، ومَن احتَجَّ بِهَا عَلَىٰ ذمِّ الغِناءِ والوَعيدِ الشَّديدِ لأَهلِه فهي له حُجَّةٌ، ومَن احتَجَّ بِهَا عَلَىٰ ذمِّ أَخبارِ الأَعاجِمِ والوَعيدِ الشَّديدِ لِمَن آثَرَها عَلَىٰ القُرآنِ فهي له حُجَّةٌ.

قَالَ أبو جَعفَرِ بنُ جَريرٍ رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ فِي «تفسيرِه»: «الصَّوابُ من القَولِ فِي ذَلِكَ أن يُقَالَ: عَنَىٰ به كلَّ ما كان من الحَديثِ مُلهِيًا عن سَبيلِ اللهِ ممَّا نَهَىٰ الله عن استِماعِه

أو رَسولُه؛ لأنَّ الله تعالَىٰ عمَّ بقَولِه: ﴿لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾، ولم يُخَصِّصْ بَعضًا دون بَعضٍ؛ فذَلِكَ عَلَىٰ عُمومِه حتىٰ يَأتِيَ ما يدُلُّ عَلَىٰ خُصوصِه، والغِناءُ والشِّركُ من ذَلِكَ. وقوله: ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يقولُ: ليَصُدَّ ذَلِكَ الَّذي يَشتَرِي من لَهوِ الحَديثِ عن دينِ الله وطاعَتِه وما يُقَرِّبُ إلَيهِ من قِراءَةِ قُرآنٍ وذِكرِ اللهِ...» ثم رَوَىٰ عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قَالَ: ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: «قِراءَةُ القُرآنِ وذِكرُ الله، قَالَ: وهو رَجلٌ من قُرَيشٍ اشتَرَىٰ جارِيَةً مُغَنِّيَةً»(١). انتَهَىٰ.

إذا عُلِم هَذَا؛ فأَهلُ الغِناءِ ومُستَمِعوه لهم نَصيبٌ من الذَّمِّ والوَعيدِ بحَسَبِ اشتِغالِهم بالغِناءِ والمَعازِفِ عن ذِكْرِ الله تَعالَىٰ وطاعَتِه، وقد يَبلُغُ بَعضُهم إلَىٰ دَرجةِ الكُفرِ، ولاسِيَّما إذا استَهزَأَ بالقُرآنِ أو بشَيءٍ من دينِ الإسلامِ، كما قد يَقَع ذَلِكَ من بَعضِ السُّفهاءِ، وأَقلُّ الأَحوالِ أن يَكونَ المَفتونُ بالغِناءِ عاصِيًا يَستَحِقُّ من الذَّمِّ والوَعيدِ بحَسَبِ حالِه، والله أعلَمُ.

الوَجهُ الثَّامِنُ: أنَّ ابنَ حَزمٍ زَعَم أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ ما ذمَّ قطُّ مَن اشتَرَىٰ لَهْوَ الحَديثِ لِيَلْتَهِيَ به ويُرَوِّحَ نَفْسَه! وهَذَا من القَولِ عَلَىٰ الله بغَير علمٍ. **يُوَضِّحُ ذَلِكَ**:

الوَجهُ التَّاسِعُ: وهو أنَّ أَئِمَّة التَّفسيرِ من الصَّحابَةِ والتَّابِعين قد قَالُوا بخِلافِ ما قَالَه ابنُ حَزمٍ، وهم أَتقَىٰ لِلَّهِ وأعلَمُ بكِتابه مِن ابنِ حَزمٍ؛ فقد ثَبَت عن ابنِ مَسعُودٍ وابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّهُما فسَّرَا ﴿لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ بالغِناءِ، وهو قَولُ جابرٍ ومُجاهِدٍ وعِكرِمَةَ والحُسَينِ وسَعيدِ بنِ جُبَيرٍ وقَتادَةَ وإبراهيمَ النَّخَعِيِّ ومَكحولٍ وحبَيبِ بنِ أبي ثابتٍ

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٨/ ٥٣٩).

وعَمرِو بنِ شُعَيبٍ وعَلِيِّ بنِ بَذيمَةَ؛ والآيَةُ عَلَىٰ تفسيرِ هَؤُلاءِ تَقتَضِي أبلَغَ الذَّمِّ لِمَن اشتَرَىٰ لَهْوَ الحَديثِ لِيَلْتَهِيَ به ويُرَوِّحَ نَفْسَه، وإذا تَعارَضَ تفسيرُ هَؤُلاءِ وقَولُ ابنِ حَزمٍ فلا رَيبَ أنَّه يَنبَغِي اطِّراحُ قَولِ ابنِ حَزمٍ وعَدَمُ الاعتِدادِ به.

وممَّا يدُلُّ عَلَىٰ ذمِّ الغِناءِ أيضًا: قَولُ الله تَعالَىٰ لإبليسَ: ﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤]. وقد ثَبَت عن مُجاهِدٍ أنَّه فسَّر صَوتَه بالغِناءِ والمَزاميرِ. ورُوِي عن الحَسَن البَصرِيِّ أنَّه فسَّرَه بالدُّفِّ.

وممَّا يدُلُّ عَلَىٰ ذمِّ الغِناءِ أيضًا: قَولُ الله تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا﴾ [الفرقان: ٧٢]، وقد فُسِّر الزُّورُ باللَّهوِ والغِناءِ؛ رُوِي ذَلِكَ عن مُحَمَّدِ بنِ الحَنفِيَّةِ ومُجاهِدٍ وغَيرِهما(١).

وممَّا يدُلُّ عَلَىٰ ذمِّ الغِناءِ أيضًا: قَولُ الله تَعالَىٰ: ﴿أَفَمِنۡ هَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ تَعۡجَبُونَ ۝٥٩ وَتَضۡحَكُونَ وَلَا تَبۡكُونَ ۝٦٠ وَأَنتُمۡ سَٰمِدُونَ﴾ [النجم: ٥٩ - ٦١]. وقد فُسِّرَ السُّمودُ باللَّهوِ والغِناءِ، رُوِي ذَلِكَ عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومُجاهِد وغَيرِهِما(٢).

وكلُّ آيةٍ من هَذِه الآياتِ تَرُدُّ ما قَالَه ابنُ حَزمٍ وتُبطِلُه.

الوَجهُ العاشِرُ: أنَّه قد تقدَّم فِي أوَّلِ الكِتاب جُملَةٌ من الأَحاديثِ الصَّحيحَةِ فِي تَحريمِ المَلاهي وذمِّ أَهلِها، ومَن ذمَّه الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو مَذمومٌ عِندَ الله

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

تعالَىٰ؛ لأنَّ الرَّسولَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو المُبَلِّغُ عن الله تعالَىٰ، قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية [النحل: ٤٤].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وعَلَىٰ هَذَا؛ ففي كلِّ حَديثٍ من تِلكَ الأَحاديثِ رَدٌّ لِمَا زَعَمه ابنُ حَزمٍ من أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ ما ذمَّ قطُّ مَن اشترَىٰ لَهْوَ الحَديثِ لِيَلْتَهِيَ به ويُرَوِّحَ نَفْسَه.

الوَجهُ الحادِي عَشَر: أنَّ ابنَ حَزمٍ قد سوَّىٰ فِي كَلامِه بين قِراءَةِ القُرآنِ والسُّنَن وبين الغِناءِ والنَّظَرِ فِي المالِ، وما يتَحَدَّث النَّاسُ به من الأَحاديثِ؛ فجَعَل الاشتِغالَ بِهَذِه الأُمورِ كُلِّها من بابِ الإِحسانِ لِمَن لم يُضَيِّعْ بسَبَبِها شَيئًا من الفَرائِضِ! وهَذَا خطأٌ ظاهِرٌ وجَمعٌ بين ما فرَّق الله بَينَه؛ فإنَّ قِراءَةَ القُرآنِ وسُنَنَ رَسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أَفضَلِ الأَعمالِ وأَحبِّها إِلَىٰ الله تعالَىٰ، ومَن اشتَغَل بقِراءَتِهما ولم يُضَيِّعْ شَيئًا من الفَرائِضِ فهو مُحسِنٌ، وأمَّا الغِناءُ فحَرامٌ عَلَىٰ الإطلاقِ ومَعصِيَةٌ عَلَىٰ كلِّ حالٍ وفِي كلِّ وَقتٍ؛ لأنَّه صَوتٌ أَحمَقُ فاجِرٌ مَلعونٌ فِي الدُّنيا والآخِرَةِ، وإذا أَلْهَىٰ عن شَيءٍ من الفَرائِضِ كان أَشَدَّ لتَحريمِه، وأعظَمَ لجُرمِ صاحِبِه.

وليس فِي الغِناءُ إِحسانٌ بوَجهٍ من الوُجوهِ؛ وأيُّ إِحسانٍ فيما هو مَسخَطَةٌ للرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، ومَرضاةٌ للشَّيطانِ الرَّجيمِ؟! ومَن سوَّىٰ بَينَه وبين قِراءَة القُرآنِ والسُّنَن فقد ضَلَّ ضَلالًا بعيدًا.

وأما أَحاديثُ النَّاسِ: فلا خَيرَ فِي كَثيرٍ مِنهَا، كما قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

ورَوَىٰ الإمامُ أَحمَدُ والتِّرمِذِيُّ وابنُ مَاجَهْ والبُخارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الكَبيرِ»، والحاكِم فِي «مُستَدرَكِه»، والبيهَقِيُّ فِي «شُعَب الإيمانِ» عن أمِّ حَبيبَةَ زَوجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عن النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُّ كَلَامِ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ، إِلَّا أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ، أَوْ ذِكْرًا لِلَّهِ** عَزَّ وَجَلَّ». قَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ»(١).

ويُستفادُ من هَذَا الحَديثِ والآيَةِ قَبْلَه: أَنَّ الإِحسانَ فِي أَحاديثِ النَّاسِ إنَّما يَكونُ فِي الأَمرِ بالمَعروفِ والنَّهيِ عن المُنكَرِ وذِكْرِ الله تَعالَىٰ، ومن الأَمرِ بالمَعروفِ الأَمرُ بالصَّدَقةِ، والإِصلاحِ بين النَّاسِ، وما سِوَىٰ ذَلِكَ من أَحاديثِ النَّاسِ فليس فِيهَا إِحسانٌ ولو لم تَشغَلْ عن شَيءٍ من الفَرائِضِ.

وأَمَّا النَّظَرُ فِي المالِ: فهو من الأُمورِ الجائِزَةِ إذا لم يَشتَغِلْ به عن شَيءٍ من الفَرائِضِ، وليس كلُّ مَن نَظَر فِي مالِهِ ولم يَشتَغِلْ به عن شَيءٍ من الفَرائِضِ يَكونُ مُحسِنًا، وإنَّما يَكونُ مُحسِنًا مَن اتَّقَىٰ فيه رَبَّه ووَصَل مِنهُ رَحِمَه، والله أعلَمُ.

---

(١) أخرجه أحمد في «الزهد» (١٢٣)، والترمذي (٢٤١٢)، وابن ماجه (٣٩٧٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٦١ - ٢٦٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٥٦) (٣٨٩٢)، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٥٦) (٥١١) من حديث أم حبيبة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٣٦٦).

الوَجهُ الثَّاني عَشَرَ: أنَّ ابنَ حَزمٍ لم يَقتَصِرْ عَلَىٰ استِحلالِ الغِناءِ والمَعازِفِ، بل زَادَ به التَّهَوُّرِ فِي اتِّباعِ الهَوَىٰ إِلَىٰ أنْ جَعَلَ المَفتُونِين بالغِناءِ من أَهلِ الإحسانِ إذا لم يُضَيِّعوا شَيئًا من الفَرائِضِ! وهَذَا من قَلبِ الحَقائِقِ؛ لأنَّ المَفتونينَ بالغِناءِ قد استَحَلُّوا ما حرَّمه اللهُ ورَسولُه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الصَّوتِ الأَحمَقِ الفاجِرِ المَلعونِ فِي الدُّنيا والآخِرَةِ، وتَعرَّضوا لِمَا يُفسِدُ القُلوبَ ويُنبِتُ النِّفاقَ فيها، ويَدعُو إِلَىٰ سَخَطِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وأَليمِ عِقابِه فِي الدُّنيا والآخِرَةِ! ومَن كان هَكَذَا فهو من أَهلِ الإِساءَةِ لا من أَهلِ الإِحسانِ، واللهُ أعلَمُ.

الوَجهُ الثَّالِثَ عَشَرَ: أنَّ من مَزالِقِ أبي تُرابٍ قَولُه: «ومن الآثارِ الَّتي مَوَّهوا بِهَا فِي الآيَةِ...» إِلَىٰ آخِرِه. وهَذَا الكَلامُ خَطأٌ مَحضٌ، وفِيه سوءُ أَدَبٍ مع الصَّحابَةِ والتَّابِعين ومَن بَعدَهم من عُلَماءِ أَهلِ السُّنَّة. وفِيه أيضًا قَلبٌ للحَقيقَةِ.

فأمَّا سوءُ أَدَبِه مع الصَّحابَةِ والتَّابِعين: ففي زَعمِه أنَّ الآثارَ الثَّابِتَةَ عنهم فِي تَفسيرِ لَهو الحَديثِ بالغِناءِ إنَّما هي تَمويهٌ! والتَّمويهُ: هو التَّلبيسُ. قاله الجَوهَرِيُّ وغَيرُه.

قَالَ ابنُ مَنظورٍ فِي «لِسانِ العَرَبِ»: «ومنه قِيلَ للمُخادِعِ: مُمَوِّهٌ، وقد مَوَّهَ فلانٌ باطِلَه؛ إذا زَيَّنَه وأَراهُ فِي صُورَةِ الحَقِّ»[١]. انتَهَىٰ.

ويَلزَمُ عَلَىٰ قولِ أبي تُرابٍ أن تَكونَ جَميعُ الآثارِ الثَّابِتَةِ عن الصَّحابَةِ والتَّابِعين فِي تَفسيرِ القُرآنِ تَمويهًا؛ إذ لا فَرْقَ بين ما رُوِي عنهم فِي تَفسيرِ لَهْوِ الحَديثِ وبين ما رُوِي عنهم فِي سائِرِ الآياتِ.

---

(١) انظر: «لسان العرب» (١٣/ ٥٤٤).

وأمَّا سوءُ أَدَبِه مع عُلَماءِ أَهلِ السُّنَّةِ: ففي زَعمِه أَنَّهُم يُمَوِّهون عَلَىٰ النَّاسِ بما يَستدِلُّون به من الآثارِ الثَّابِتَةِ عن الصَّحابَةِ والتَّابِعين فِي ذمِّ الغِناءِ والمَعازِفِ، ويَلزَمُ عَلَىٰ قَولِ أبي تُرابٍ أن يَكونَ الإمامُ أَحمَدُ والبُخارِيُّ ومُسلِمٌ والتِّرمِذِيُّ والنَّسائِيُّ وابنُ جَريرٍ وابنُ أبي حاتِمٍ وأَمثالُهُم من الأَئِمَّةِ مُمَوِّهين! لِروايَتِهم الآثارَ عن الصَّحابَةِ والتَّابِعين فِي تَفسيرِ القُرآنِ؛ إذ لا فَرْقَ بين ما رَوَوه فِي تَفسيرِ لَهْوِ الحَديثِ وبين ما رَوَوه فِي سائِرِ الآياتِ.

وكلُّ مَن فِي قَلبِه إيمانٌ لا يَشُكُّ فِي بَراءَةِ الصَّحابَة والتَّابِعين وأَئِمَّةِ العِلمِ والهُدَىٰ ممَّا رَماهُم به أبو تُرابٍ من التَّمويهِ.

وأمَّا قَلبُ الحَقيقَةِ: ففي رَميِه أَئِمَّةَ العِلمِ والهُدَىٰ بوَصفِ التَّمويهِ وهم بَريئُون من هَذَا الوَصفِ الذَّميمِ؛ وفِي الحَقيقَةِ أنَّ أبا تُرابٍ وأَسلافَه أَولَىٰ بوَصفِ التَّمويهِ؛ كما هو واضِحٌ فِي كَثيرٍ من كَلامِ ابنِ حَزمٍ وأبي تُرابٍ، وقد بَيَّنتُ ذَلِكَ فِي مَواضِعَ كَثيرَةٍ من هَذَا الكِتابِ، والله المُوَفِّقُ.

* * *

فَصْلٌ

* **قَالَ ابنُ حَزمٍ:**

«**واحتَجُّوا فقَالُوا**: من الحَقِّ الغِناءُ أم من غَيرِ الحَقِّ؟ ولا سَبيلَ إِلَىٰ قسمٍ ثالِثٍ، فقَالُوا: وقد قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾ [يونس: ٣٢]!.

فجَوابُنا: أنَّ رَسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»(١)؛ فمَن نَوَىٰ باستِماعِ الغِناءِ عَونًا عَلَىٰ مَعصِيَةِ الله تَعالَىٰ فهو فاسِقٌ، وكَذَلِكَ كلُّ شيءٍ غَيرِ الغِناءِ، ومَن نَوَىٰ به تَرويحَ نَفسِه ليَقْوَىٰ بذَلِكَ عَلَىٰ طاعَةِ الله عَزَّوَجَلَّ ويُنَشِّطَ نَفْسَه بذَلِكَ عَلَىٰ البِرِّ فهو مُطيعٌ مُحسِنٌ، وفِعلُه هَذَا من الحَقِّ، ومَن لم يَنوِ طاعَةً ولا مَعصِيةً فهو لَغوٌ مَعفُوٌّ عنه؛ كخُروجِ الإِنسانِ إِلَىٰ بُستانِه مُتَنَزِّهًا، وقُعودِه عَلَىٰ بابِ دارِهِ متفَرِّجًا، وصِباغِه ثَوبَه لازُورْدِيًّا أو أخضَرًا أو غَيرَ ذَلِكَ، ومدِّ ساقِه وقَبضِها وسائِرِ أَفعالِه؛ فبَطَلَ كلُّ ما شغَّبوا به بُطلانًا مُتيَقَّنًا، وما نَعلَمُ لهم شُبهَةً غَيرَ ما ذَكَرْنا»(٢).

* **والجَوابُ عن هَذَا من وُجوهٍ:**

أَحَدُها: أن يُقَالَ: إِنَّ الَّذين احتَجُّوا عَلَىٰ كَونِ الغِناءِ من غَيرِ الحَقِّ هم المُصِيبُون.

والدَّليلُ عَلَىٰ ذَلِكَ: ما ثَبَت عن النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّه قَالَ: «**كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ، إِلاَّ رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلاعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ**

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وغيرهما من حديث عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) انظر: «المحلىٰ» (٧/ ٥٦٧).

الحَقِّ». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وأهلُ السُّنَن من حَديثِ عُقبَةَ بنِ عامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ، وصحَّحَه ابنُ خُزيمَةَ وابنُ حِبَّان والحاكِمُ، ووافقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخيصِه»[١]؛ فدلَّ هَذَا الحَديثُ الصَّحيحُ عَلَىٰ أَنَّ الغِناءَ من شُعَبِ الضَّلالِ؛ لقَولِ الله تَعالَىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]. ومَن قَالَ بخِلافِ هَذَا فهو إمَّا جاهِلٌ وإمَّا مُكابِرٌ مُعانِدٌ.

الوَجهُ الثَّانِي: أنَّ التَّفصيلَ الَّذي ذَهَب إِلَيهِ ابنُ حَزمٍ لا دَليلَ عَلَيهِ من كِتابٍ ولا سُنَّةٍ ولا إجماعٍ ولا قِياسٍ ولا قَولِ صَحابِيٍّ، وما لم يَكُن عَلَيهِ دَليلٌ فليس عَلَيهِ تَعويلٌ؛ بل نَقولُ: إنَّه تَفصيلٌ فاسِدٌ؛ لمُخالَفَته لِمَا فِي حَديثِ عُقبَةَ بنِ عامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولقَولِ الله تَعالَىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾.

الوَجهُ الثَّالِثُ: أنَّ تَفصيلَ ابنِ حَزمٍ هَاهُنا كلُّه تَمويهٌ وتَلبيسٌ عَلَىٰ الجَهلَةِ الأَغبِياءِ، ولا حاصِلَ تَحتَه.

الوَجهُ الرَّابِعُ: أنَّه قد ثَبَت تَحريمُ الغِناءِ بالأَدلَّةِ الكَثيرَةِ من الكِتابِ والسُّنَّة وإِجماعِ مَن يُعتَدُّ بإِجماعِهِم من أَهلِ العِلمِ، وما كان حَرامًا فالنِّيَّةُ لا تُحيلُه إِلَىٰ الجَوازِ؛ فَضلًا عن أن تُحيلَه إِلَىٰ الإحسانِ الَّذي هو أَعلَىٰ مَراتِبِ العِبادَةِ.

الوَجهُ الخامِسُ: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَل اللَّهوَ كُلَّه باطِلًا سِوَىٰ أَربعَةِ أَشياءَ، وهي: الرَّميُ بالقَوسِ، وتَأديبُ الفَرَسِ، ومُلاعَبَةُ الأَهلِ، وتَعليمُ السِّباحَةِ. وقد

---

(١) تقدم.

زاد ابنُ حَزمٍ قِسمًا خامسًا من كِيسِه، وهو: استِماعُ الغِناءِ والمَعازِفِ؛ فزَعَم أنَّ مَن نَوىٰ بذَلِكَ تَرويحَ نَفسِه وتَنشيطَها عَلَىٰ البِرِّ فهو مُطيعٌ مُحسِنٌ وفِعلُه هَذَا من الحقِّ! وهَذَا الكلامُ يَقتَضِي أنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قَصَّر فِي البَيانِ لأُمَّتِه، وفِيه أيضًا مُعارَضَةُ ما نصَّ عَلَيهِ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تَخصيصِ الأَربَعَةِ المَذكورَةِ فِي حَديثِ عُقبَةَ بكَونِها من الحقِّ وما سِواهَا فهو من الباطِلِ، وقد قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

الوَجهُ السَّادِسُ: أنَّ ابنَ حَزمٍ قد سَلَك فِي هَذَا المَوضِعِ مَسلَكَ ضُلَّالِ الصُّوفِيَّةِ الَّذين يَجعَلون الغِناءَ والمَعازِفَ طاعَةً وقُربَةً إِلَىٰ الله تَعالَىٰ! ومَن جَعَل الغِناءَ والمَعازِفَ طاعةً وإحسانًا -ولو فِي حالٍ دون حالٍ- فقد شَرَع من الدِّينِ ما لم يَأذَنْ به الله.

الوَجهُ السَّابِعُ: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»(١). متَّفَق عَلَيهِ من حَديثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. ومن المَعلومِ أنَّ الغِناءَ لم يَكُن من أَمرِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فمَن جَعَله طاعةً وإحسانًا فقَولُه مَردودٌ عَلَيه؛ لأنَّه قد أَحدَث فِي أَمرِ الإِسلامِ ما لَيسَ مِنهُ.

الوَجهُ الثَّامِنُ: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَف الغِناءَ بأنَّه صَوتٌ أَحمَقُ فاجِرٌ، وأَخبَرَ أنَّه مَلعونٌ فِي الدُّنيا والآخِرَةِ، وقَرَنه بالنِّياحَةِ فِي حَديثَين صَحيحَين، وقَرَن استِحلالَه باستِحلالِ الزِّنا والخَمرِ ولُبسِ الحَريرِ فِي حَقِّ الذُّكورِ، وما كان الأَمرُ فيه

---

(١) تقدم.

هَكَذَا فإنَّه لا يَكونُ طاعَةً ولا إِحسانًا أبدًا، وإنَّما هو مَعصِيةٌ وإِساءَةٌ عَلَىٰ كلِّ حالٍ.

الوَجهُ التَّاسِعُ: أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ اللهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وابنُ مَاجَهْ وابنُ ابي شَيبَةَ وابنُ حِبَّان فِي صَحيحِه، والطَّبَرانِيُّ والبيهَقِيُّ من حَديثِ أبي مالِكٍ الأَشعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١]. وما رُتِّبَ عَلَيهِ هَذَا الوَعيدُ الشَّديدُ فإنَّه لا يَكونُ طاعَةً ولا إِحسانًا أبدًا، ولو كان الأَمرُ فِي الغِناءِ عَلَىٰ ما زَعَمه ابنُ حَزمٍ لَرُتِّب عَلَيهِ الثَّوابُ ولم يُرَتَّب عَلَيهِ العِقابُ.

الوَجهُ العاشِرُ: أنَّ الغِناءَ صِنوُ الخَمرِ فِي الصَّدِّ عن ذِكرِ الله وعن الصَّلاةِ، وفِي كَثيرٍ من المَفاسِدِ والمَضَرَّاتِ، وقد شاهَدْنا نحن وغَيرُنا ثِقَلَ الصَّلاةِ عَلَىٰ المَفتونِين بالعُكوفِ عَلَىٰ الرَّاديو لاستِماعِ ما يُذاعُ فيه من الغِناءِ وأَنواعِ المَعازِفِ والمَلاهِي، وشاهَدْنا أيضًا ثِقَلَ القُرآنِ عَلَيهِم وقِلَّةَ رَغبَتِهم فِي سَماعِه حتىٰ إنَّ بَعضَهُم إذا جاءَت قِراءَةُ القُرآنِ فِي الإِذاعَةِ الَّتِي كان يَستَمِع إِلَيهَا أَغلَق الرَّاديو عنها وفَتَحه عَلَىٰ إِذاعَةٍ أُخرَىٰ ممَّا فيه أَخبارٌ أو غِناءٌ ومَعازِفُ أو مَهازِلُ ومُجونٌ! ومَن سَبَر أَحوالَ النَّاسِ رَأَىٰ فِيهِم كَثيرًا من هَذَا الضَّربِ الرَّديءِ؛ فالله المُستعانُ!

وكما أنَّ شُربَ الخَمرِ لا يُعينُ عَلَىٰ طاعَةِ الله تَعالَىٰ بوَجهٍ من الوُجوهِ؛ فكَذَلِكَ الاستِماعُ إِلَىٰ الغِناءِ والمَعازِفِ لا يُعينُ عَلَىٰ طاعَةِ الله تَعالَىٰ بوَجهٍ من الوُجوهِ!

---

(١) تقدم.

وكما أنَّ شُربَ الخَمرِ لا يَكونُ طاعَةً ولا إحسانًا أبدًا؛ فكَذَلِكَ الاستِماعُ إِلَىٰ الغِناء والمَعازِفِ لا يَكونُ طاعَةً ولا إحسانًا أبدًا!

وكما أنَّ شُربَ الخَمرِ لا يَكونُ لَغوًا مَعفُوًّا عنه؛ فكَذَلِكَ الاستِماعُ إِلَىٰ الغِناءِ والمَعازِفِ لا يَكونُ لَغوًا مَعفُوًّا عنه!

وكما أنَّ شُربَ الخَمرِ لا يَكونُ فيه تَرويحٌ للنَّفسِ وتَنشيطٌ لها عَلَىٰ البِرِّ؛ فكَذَلِكَ الاستِماعُ إِلَىٰ الغِناءِ والمَعازِف ليس فيه تَرويحٌ للنَّفسِ وتَنشيطٌ لها عَلَىٰ البِرِّ، وإنَّما فيه نَشوَةٌ كنَشوَةِ الخَمرِ، ثم يَعقُبُها الوَهَن والكَسَلُ وضِيقُ الصَّدرِ!

ولو ادَّعَىٰ بَعضُ شَرَبَةِ الخَمرِ أنَّه ينوي بشُربِها تَرويحَ نَفسِه ليَقوَىٰ بذَلِكَ عَلَىٰ طاعة الله تَعالَىٰ ويُنَشِّطَ نَفْسَه لذَلِكَ عَلَىٰ البِرِّ، وأنَّه بذَلِكَ مُطيعٌ مُحسِنٌ وفِعلُه من الحَقِّ - لَمَا كان بين دَعواهُ وبين دَعوَىٰ ابنِ حَزمٍ فِي سَماعِ الغِناءِ فَرقٌ.

الوَجهُ الحادِي عَشَرَ: أنَّ ابنَ حَزمٍ ومَن سَلَكَ سَبيلَه فِي استِحلالِ الغِناءِ والمَعازِفِ أَولَىٰ بوَصفِ الشَّغَبِ من مُعارِضِيهم؛ لأنَّ ابنَ حَزمٍ وأتباعَه إنَّما يُجادِلون بأَقوالِهِم الباطِلَةِ ليَدحَضوا بِهَا الحَقَّ؛ ولذَلِكَ يتَأَوَّلُون بَعضَ الأَحاديثِ الصَّحيحَةِ عَلَىٰ غَيرِ تَأويلِها، ويُوَجِّهُونَها عَلَىٰ ما يُوافِقُ أَهواءَهُم، وإذا لم يُمكِنْهُم ذَلِكَ فِي بَعضِها حَكَموا عَلَيها بالوَضعِ، وقَدَحوا فِيهَا وفِي رُواتِها بغَيرِ حقٍّ! وهَذَا هو الشَّغَبُ بعَينِه، بل هَذَا من أَقبَحِ الشَّغَبِ!

وأمَّا مُعارِضُوهم فإنَّهم ما كانوا يُعارِضُونَهم بالشَّغَب والشُّبَه، وإنَّما كانوا يُعارِضُونَهم بالأَدلَّة الواضِحَةِ من الكِتابِ والسُّنَّة وما جاء عن الصَّحابَة والتَّابِعين فِي

ذمِّ الغِناءِ، ولَيسَت هَذِه الأَدلَّة شَغَبًا ولا شُبهًا، ومَن زَعَم أنَّها شَغَبٌ وشُبَهٌ فهو المُشاغِبُ الظَّالِمُ!

* * *

فصلٌ

* **قَالَ ابنُ حَزمٍ:**

«**وأمَّا الشَّطْرَنْجُ**: فرُوِّينا من طَريقِ عبدِ المَلكِ بنِ حَبيبٍ: حدَّثني عبد المَلِكِ بنُ الماجِشُونِ، عن المُغيرَةِ، عن مُحَمَّدِ بن كَعبٍ القُرَظِيِّ: أن رَسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ «**مَنْ لَعِبَ بِالْمَيْسِرِ** -يَعْنِي: النَّرْدَ وَالشِّطْرَنْجَ- **ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي مِثْلَ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِالْقَيْحِ وَدَمِ الْخِنْزِيرِ ثُمَّ يُصَلِّي، أَفَنَقُولُ: يَقْبَلُ اللهُ صَلَاتَهُ؟!**»(١). هَذَا مُرسَلٌ، وعبدُ المَلِكِ ساقِطٌ، وعبدُ المَلكِ بنُ المَاجِشُونِ ضَعيفٌ. وهَذَا الخَبَرُ حجَّةٌ عَلَىٰ المالِكِيِّين والحَنفِيِّين القائِلِين بالمُرسَلِ؛ لأنَّهُم يَلزَمُهم الأَخذُ به فيَنقُضون الوُضوءَ بلَعِبِ الشِّطْرَنجِ؛ فإنْ تَركوه تَناقَضوا وتَلاعَبوا.

ومن طَريقِ عبدِ المَلِكِ بنِ حَبيبٍ: حدَّثَنا أَسَدُ بنُ مُوسَىٰ وعَلِيُّ بنُ مَعبَدٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ عن حَبَّةَ بنِ سَلَمٍ أنَّ رَسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الشِّطْرَنْجُ مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَنْ لَعِبَ بِهَا، وَالنَّاظِرُ إِلَيْهَا كَآكِلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ**»(٢). ابنُ حَبيبٍ لا شَيْءَ، وأسدٌ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٧٠) (٢٣١٨٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٩٢) (٧٤٨)، وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٦٥٣٥): «منكر».

(٢) أخرجه بهذه الطريق ابن الخراط في «الأحكام الوسطىٰ» (٤/ ٢٤٠)، وأورده الهيتمي في «كف =

ضَعيفٌ، وحبَّةُ بنُ سَلَمٍ مَجهولٌ، وهو مُنقَطِعٌ.

ومن طَريقِ ابنِ حَبيبٍ: حدَّثَنا الحِزامِيُّ، عن ابنِ أبي رَوَّادٍ، عن أبيه أنَّ رَسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ صاحِبُ الشَّاهِ الَّذِي يَقُولُ: قَتَلْتُهُ، وَاللهِ أَهْلَكْتُهُ، وَاللهِ اسْتَأْصَلْتُهُ، وَاللهِ إفْكًا وَزُورًا وَكَذِبًا عَلَىٰ اللهِ**». عبدُ المَلِكِ لا شَيءَ، وهو مُنقَطِعٌ[1].

ورَوَوا فِي ذَلِكَ عمَّن دُونَ رَسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: ما رُوِّيناهُ من طَريقِ ابنِ حَبيبٍ، عن أَصبَغَ بنِ الفَرَجِ، عن ابنِ وَهبٍ، عن يَحيَىٰ بنِ أَيُّوبَ، عن أبي قَبيلٍ، عن عُقبَةَ بنِ عامِرٍ الجُهَنِيِّ أنَّه قالَ: «لَأَنْ أَعبُدَ وَثنًا من دُونِ الله تَعالَىٰ أحبُّ إليَّ من أن أَلعَبَ بالشِّطرَنْجِ». هَذا كَذِبٌ بَحتٌ، ومَعاذَ اللهِ أن يَقولَ صاحِبٌ: إنَّ عِبادَةَ الأَوثانِ من دُونِ الله تَعالَىٰ يَعدِلُها شَيءٌ من الذُّنوبِ؛ فكَيفَ أن يَكونُ الكُفرُ أَخَفَّ مِنهَا؟! ويَحيَىٰ بنُ أَيُّوبَ لا شَيءَ، وأبو قَبيلٍ غيرُ مَذكورٍ بالعَدالَةِ.

ومن طَريقِ ابنِ حَبيبٍ، عن عليِّ بنِ مَعبَدٍ وأَسَدِ بنِ مُوسَىٰ، عن رجالهما: «أنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ مرَّ بِرجالٍ يَلعَبون الشِّطرَنجِ فقَالَ: ما هَذِه التَّماثيلُ الَّتي أنتم لها عاكِفُون؟! لَأَنْ يُمسِكَ أَحَدُكم جَمرَةً حتَّىٰ تُطفَىٰ خيرٌ له من أن يَمَسَّها! لَولَا أن تَكونَ سُنَّةً لَضَربتُ بِهَا وُجوهَكُم! ثمَّ أَمَر بِهِم فحُبِسُوا». هَذا مُنقَطِعٌ، وفِيه ابنُ حَبيبٍ. ما نَعلَمُ لهم شَيئًا غيرَ ما ذَكَرْنا.

الرعاع» (ص: ١٦٢)، وعزاه لابن حزم.

(١) انظر: كتاب «الورع» للإمام أحمد (ص٩٢).

والجَوابُ عن قَولِهِم: أهو من الحَقِّ أم من الباطِلِ؟ كجَوابِنا فِي الغِناءِ ولا فَرْقَ»[١].

* **والجَوابُ من وُجوهٍ:**

أَحَدُها: فِي بيانِ حالِ الرُّواةِ الَّذين قَدَح فِيهِم ابنُ حَزمٍ بغَيرِ حُجَّةٍ:

فأمَّا عبدُ المَلِكِ بنُ حَبيبٍ: ففيه ضَعفٌ، وليس بساقِطٍ كما زَعَم ذَلِكَ ابنُ حَزمٍ، وقد رَدَّ الذَّهَبِيّ قَولَ ابنِ حَزمٍ فيه وقَالَ: «الرَّجلُ أجَلُّ من ذَلِكَ لَكنَّه يَغلَط»[٢].

وأمَّا أسدُ بن مُوسَىٰ ويُقالُ له: أسدُ السُّنَّةِ: فقد رَوَىٰ له البُخارِيُّ تَعليقًا، ووَثَّقَه النَّسائِيُّ، إلَّا أنَّه قَالَ: «لو لم يُصَنِّفْ لَكانَ خَيرًا له»، ووَثَّقَه أَيضًا ابنُ يُونُسَ وابنُ قانِعٍ والعِجلِيُّ والبَزَّارُ، وذَكَره ابنُ حِبَّان فِي «الثِّقاتِ». وقَالَ البُخارِيُّ فِي «التاريخ الكبير»: «أَسدُ بنُ مُوسَىٰ المِصرِيُّ، سَمِعَ مُعاوِيَةَ بنَ صالِحٍ، مَشهورُ الحَديثِ، يُقالُ له: أَسدُ السُّنَّةِ»[٣].

وأمَّا حَبَّةُ بنُ سَلَمٍ: فقد قِيلَ: إنَّه حبَّةُ بنُ سَلَمٍ، أخو شَقيقِ بنِ سَلَمَة. وقد تَرجَمَ

---

(١) انظر: «المحلىٰ» (٧/ ٥٦٧).

(٢) انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٥٢) (٥١٩٥).

(٣) هو: أسد بن موسىٰ بن إبراهيم القرشي الأموي المصري، أسد السنة، روىٰ عن: بقية بن الوليد، وحماد بن سلمة، وعنه: وعنه أحمد بن صالح المصري والربيع بن سليمان، وغيرهما، ثقة كما تقدم؛ انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٣٨) (١٢٨٠)، و«الثقات» لابن حبان (٨/ ١٣٦) (١٢٦١٦)، و«تهذيب الكمال» (٢/ ٥١٢) (٤٠٠)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٢٦٠) (٤٩٤)، و«التقريب» (ص: ١٠٤) (٣٩٩).

له البُخارِيُّ فِي «التَّاريخِ الكَبيرِ» فقَالَ: «حبَّةُ بنُ سَلَمَة، وقَالَ جَريرٌ: حبَّةُ بن غُسَيلٍ الأَسدِيُّ من أَصحابِ عبدِ الله». وقَالَ ابنُ حِبَّان فِي «الثِّقات»: «حَبَّةُ بنُ غُسَيلٍ الأَسَدِيُّ، وهو الَّذي يُقالُ له: حَبَّةُ بنُ سَلَمَة»[1].

وأَمَّا يَحيَىٰ بنُ أَيُّوبَ: فهو الغافِقِيُّ، أَخرَجَ له البُخارِيُّ ومُسلِمٌ وأَهلُ السُّنَنِ وابنُ حِبَّان وغَيرُهم، ووثَّقَه ابنُ مَعينٍ ويَعقوبُ بنُ سُفيانَ. ومن العَجَبِ قَولُ ابنِ حَزمٍ: «إنَّه لا شَيءَ» وهو من رِجالِ «الصَّحيحَينِ»![2].

وأَمَّا أبو قَبيلٍ -واسمُه حُيَيُّ بنُ هانِئٍ-: فقد تَرجَمَ له البُخارِيُّ فِي «الكَبيرِ» و«الصَّغيرِ» ولم يَذكُر فيه جرحًا، ووثَّقَه ابنُ مَعينٍ وغَيرُه[3].

---

(١) حَبَّة بن سلمة: أرسل عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، روىٰ عنه ابن جريج، قال ابن القطان: لا يعرف. انظر: «التاريخ الكبير» (٣/ ٩٣) (٣٢١)، و«لسان الميزان» (٢/ ٥٤٢) (٢١٠٥)، و(٢/ ٥٤٣) (٢١٠٦).

(٢) يحيىٰ بن أيوب الغافقي -بمعجمة ثم فاء وقاف- أبو العباس المصري، روىٰ عن حميد الطويل ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري، وعنه: جرير بن حازم وابن وهب وابن المبارك، وجماعة، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق ربما أخطأ». انظر: «تهذيب الكمال» (٣١/ ٢٣٣) (٦٧٩٢)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ١٨٦) (٣١٥)، و«التقريب» (ص: ٥٨٨) (٧٥١١).

(٣) حيي بن هانئ بن ناضر -بنون ومعجمة- أبو قَبيل، المعافري المصري، روىٰ عن عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عمرو، وغيرهما من الصحابة، وعنه: يزيد بن أبي حبيب، وابن لَهيعة، وجماعة؛ وثَّقه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يهم»، وقال ابن أبي حاتم في «الثقات»: «وكان يخطئ». انظر: «الثقات» (٤/ ١٧٨) (٢٣٦٨)، و«تهذيب الكمال» (٧/ ٤٩٠) (١٥٨٦)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٦٢٤) =

الوَجهُ الثَّانِي: أنَّ ابنَ حَبيبٍ لم يَنفَرِدْ بِهَذِه الرِّواياتِ، بل قد رَواهَا غَيرُه، فبَرِئَ من عُهدَتِها.

فأمَّا الحَديثُ الأوَّلُ: فقَالَ الإمامُ أَحمَد: حدَّثَنا عَلِيُّ بنُ إِبراهيمَ، حدَّثَنا الجُعَيدُ، عن مُوسَىٰ بنِ عبد الرَّحمَن الخَطْمِيُّ: أنَّه سَمِعَ مُحَمَّدَ بنَ كَعبٍ وهو يَسأَلُ عبدَ الرَّحمَن يَقولُ: أخبَرْنِي ما سَمِعتَ أَباكَ يَقولُ عن رَسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ؟ فقَالَ عبدُ الرَّحمَن: سَمِعتُ أبي يَقولُ: سَمِعتُ رَسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**مَثَلُ الَّذِي يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي مَثَلُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِالْقَيْحِ وَدَمِ الْخِنْزِيرِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي**»(١).

وأمَّا الحَديثُ الثَّانِي: فقد ذَكَره أبو بَكرٍ أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الخالِقِ الورَّاقُ فِي «كِتابِ الوَرَعِ» عن ابن جُرَيجٍ قَالَ: أُخبِرْتُ عن حَبَّةَ بنِ سَلَامٍ: أنَّ رَسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَلْعُونٌ مَنْ لَعِبَ بِالشِّطْرَنْجِ، وَالنَّاظِرُ إِلَيْهَا كَالآكِلِ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ**»(٢).

وذَكَر الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «الإِصابَةِ»: أنَّ هَذَا الحَديثَ أَخرَجَه عَبدانُ من طَريقِ عبدِ المَجيدِ بنِ أبي روَّادٍ، وذَكَره عبدُ المَلِكِ بنُ حَبيبٍ، كِلاهُما عن أَسَدِ بنِ مُوسَىٰ عن ابن جُرَيجٍ، حدَّث عن حبَّة بنِ مُسلِمٍ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**مَلْعُونٌ مَنْ لَعِبَ بِالشِّطْرَنْجِ**»(٣).

=

(٢٣٩٣)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٧٢)، و«التقريب» (ص: ١٨٥) (١٦٠٦).

(١) تقدم.

(٢) لم أقف علىٰ كتاب «الورع» لأبي بكر الوراق، وأخرجه أحمد بن حنبل في «الورع» (ص: ٩٢).

(٣) انظر: «الإصابة» (٢/ ١٧٠).

وذَكَره الحافِظ أيضًا فِي «لِسانِ المِيزانِ»، ثمَّ قَالَ: «فأَفادَ أنَّ ابنَ حَبيبٍ لم يَنفَرِدْ ولا شَيخَه، ويَكونُ فِي رِوايَتِهما سَقطُ رَاوٍ، وهو مَن حدَّث ابنَ جُرَيجٍ». انتَهىٰ.

وأمَّا الحَديثُ الثَّالِثُ: فقد ذَكَره أبو بَكرٍ أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عبد الخالِقِ الوَرَّاقِ فِي «كِتابِ الوَرَعِ» عن لَيثٍ، عن مُجاهِدٍ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَاحِبَ الشَّاهِ الَّذِي يَقولُ: قَتَلْتُهُ وَاللهِ! أَهْلَكْتُه واللهِ! استَأْصَلْتُه واللهِ! افتِرَاءً وَكَذِبًا عَلَىٰ اللهِ»**[1].

وأمَّا حَديثُ عُقبَةَ بنِ عامِرٍ: فإِسنادُه جيِّدٌ، رُواتُه كُلُّهم ثِقاتٌ سوىٰ عبدِ المَلِكِ بنِ حَبيبٍ ففِيهِ ضَعفٌ، وفِي مَتنِ الحَديثِ نكارَةٌ شَديدَةٌ.

وأمَّا حَديثُ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: فقد ذَكَر أبو بَكرٍ أَحمَدُ بنُ مُحمَّد بنِ عبدِ الخالِقِ الورَّاقُ فِي «كِتابِ الوَرَعِ» عن أبي إسحاقَ قَالَ: «أَتَىٰ عَلِيٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَلَىٰ قَومٍ يَلعَبون بالشِّطرَنجِ؛ فقَالَ: ما هَذِه التَّماثيلُ الَّتي أَنتُم لها عاكِفُون؟!»[2].

وقَالَ ابنُ أبي حاتِمٍ: حدَّثَنا الحَسَن بنُ مُحَمَّدِ بنِ الصَّبَّاحِ، حدَّثَنا أبو مُعاوِيَةَ الضَّريرُ، حدَّثَنا سَعيدُ بنُ طَرِيفٍ، عن الأَصبَغِ بنِ نُباتَةَ قَالَ: مرَّ عَلِيٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَلَىٰ قَومٍ يَلعَبون بالشِّطرَنجِ؛ فقَالَ: ما هَذِه التَّماثيلُ الَّتي أَنتُم لها عاكِفُون؟! لَأَنْ يَمَسَّ أَحَدُكم جَمرًا حتَّىٰ يُطفَأَ خَيرٌ له من أن يَمَسَّها»[3].

---

(١) انظر: «الورع» لأحمد بن حنبل (ص: ٩٢).

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في «الورع» (ص: ٩٢).

(٣) تقدم.

وأخرجه الآجري في «تحريم النرد والشطرنج والملاهي» (ص: ١٣٥) (٢٥)، وابن أبي الدنيا =

قَالَ الإمام أَحمَد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «أصحُّ ما فِي الشِّطرَنجِ قَولُ عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ»(١).

وقَالَ شَيخُ الإِسلامِ أبو العبَّاسِ بن تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «ثَبت عن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّه مرَّ عَلَىٰ قَومٍ يَلعَبون بالشِّطرَنجِ؛ فقَالَ: ما هَذِه التَّماثيلُ الَّتي أَنتُم لها عاكِفُون؟! وقَلَب الرُّقعَةَ عَلَيهِم»(٢).

الوَجهُ الثَّالِثُ: أنَّ الشِّطرَنْجَ يُماثِلُ النَّردَ فِي مَفاسِدِه؛ فكلٌّ مِنهُما يَصُدُّ عن ذِكرِ الله وعن الصَّلاةِ، وكلٌّ مِنهُما يُقامِرُ به ويُؤكَلُ به المالُ بالباطِلِ، وكلٌّ مِنهُما يُوقِعُ العَداوَةَ والبَغضَاءَ بين اللَّاعِبين؛ فيَكونُ حُكمُه حُكمَ النَّردِ.

قَالَ الشَّيخُ أبو مُحَمَّد المَقدِسِيُّ فِي «المُغني» وابنُ عُمَر فِي «الشَّرحِ الكَبيرِ»: «هو فِي مَعنَىٰ النَّردِ المَنصوصِ عَلَىٰ تَحريمِه»(٣).

وقَالَا أيضًا: «الشِّطرَنْجُ كالنَّردِ فِي التَّحريمِ، إلَّا أنَّ النَّردَ آكَدُ مِنهُ فِي التَّحرِيم؛ لوُرودِ النَّصِّ فِي تَحريمِه، لكِنْ هَذَا فِي مَعناهُ فيَثبُتُ فيه حُكمُه قِياسًا عَلَيه»(٤).

=

في «ذم الملاهي» (ص: ٧٧) (٨٧)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٥٨) (٢٠٩٢٩) من طرق عن فضيل بن مرزوق، عن ميسرة بن حبيب به، ورجاله ثقات غير أن حبيبًا لم يرو عن علي، فهو منقطع، وانظر: «إرواء الغليل» (٢٦٧٢).

(١) انظر: «المغني» (١٠/ ١٥١).

(٢) انظر: «مختصر الفتاوىٰ المصرية» (ص: ٥٠١).

(٣) انظر: «المغني» (١٠/ ١٥٢)، و«الشرح الكبير» (١٢/ ٤٥).

(٤) انظر: «المغني» (١٠/ ١٥١)، و«الشرح الكبير» (١٢/ ٤٤).

قُلتُ: وقد ذَكَر الذَّهَبِيُّ عن مالِكٍ أنَّه قَالَ: «الشِّطرَنجُ من النَّردِ»(١).

وذَكَر شَيخُ الإِسلامِ أبو العبَّاسِ بنُ تَيمِيَّةَ عنه أنَّه قَالَ: «الشِّطرَنجُ شرٌّ من النَّردِ»(٢).

وذَكَر النَّوَوِيُّ عنه أنَّه قَالَ: «هو شرٌّ من النَّردِ وأَلهَىٰ عن الخَيرِ»(٣).

وذَكَر أَحمَد بنُ عبدِ الخالِقِ الورَّاقُ فِي «كِتابِ الوَرَعِ» عن عُبَيدِ الله بنِ عُمَر قَالَ: «سُئِلَ ابنُ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن الشِّطرَنجِ؛ فقَالَ: هي شرٌّ من النَّردِ»(٤).

وذَكَر الذَّهَبِيُّ وابنُ كَثيرٍ عن ابنِ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مِثلَ ذَلِكَ(٥)، وذَكَر بعضُ العُلَماءِ عن اللَّيثِ بنِ سَعدٍ: أنَّه كان يَرىٰ الشِّطرَنجَ أَشَدَّ من النَّردِ؛ كما ذُكِر عن مالِكٍ(٦).

ومَالَ شَيخُ الإِسلامِ أبو العبَّاسِ بنُ تَيمِيَّةَ وابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُمَاٱللَّهُتَعَالَىٰ إِلَىٰ هَذا

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ص: ٨٠) (٩٦)، وغيره من طريق معن بن عيسىٰ، عن مالك قوله، وانظر: «الكبائر» للذهبي (ص: ٩٠).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٣٢/ ٢٢٠).

(٣) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٥/ ١٥).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ص: ٨١) (٩٧)، والآجري في «تحريم النرد والشطرنج والملاهي» (ص: ١٣٧) (٢٧)، وغيرهما من طرق عن شجاع بن الوليد عن عبيد الله بن عمر به.

(٥) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٣٢/ ٢٤٢)، و«منهاج السنة» (٣/ ٤٣٨)، و«الكبائر» للذهبي (ص: ٩٠).

(٦) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر(١٣/ ١٧٩)، و«البيان والتحصيل» (١٣/ ٢٥٥)، و«المقدمات الممهدات» (٣/ ٤٦٧) لأبي الوليد القرطبي، و«الجوهر النقي» (١٠/ ٢١٦)، و«عمدة القاري» (١٨/ ٢٠٨).

القَولِ ونَصراهُ، كما سَيأتِي قريبًا إنْ شاء الله تَعالَىٰ.

وقد ذَكَر بَعضُ العُلَماء عن الشَّافِعِيِّ: أنَّه كان يَرَىٰ الشِّطرَنجَ أَخفُّ من النَّردِ(١).

وذَكَر الشَّيخُ أبو مُحَمَّدٍ المَقدِسيُّ فِي «المُغنِي» وابنُ أبي عُمَر فِي «الشَّرحِ الكَبيرِ» عن أَحمَد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أنَّه قَالَ: «النَّردُ أشَدُّ من الشِّطرَنجِ». قَالَ الشيخ: «وإنَّما قَالَ ذَلِكَ لوُرودِ النَّصِّ فِي النَّردِ والإجماعِ عَلَىٰ تَحريمِها بخِلافِ الشِّطرَنجِ»(٢). انتَهَىٰ.

وقد ثَبَت عن النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنَّه قَالَ**: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ**». رَواهُ مالِكٌ وأَحمَدُ وأبو داوُدَ وابنُ مَاجَهْ والبُخارِيُّ فِي «الأَدَب المُفرَدِ» والحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» من حَديثِ أبي مُوسَىٰ الأَشعَرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقَالَ الحاكِمُ: «صَحيحٌ عَلَىٰ شَرطِ الشَّيخَينِ ولم يُخرِجاهُ» ووافَقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخيصِه».

وفِي رِوايَة للحاكِم عنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قَالَ**: سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذُكِر عِندَه النَّردُ فقَالَ: «**عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ، عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ مَن ضَرَبَ بِكِعَابِهَا يَلْعَبُ بِهَا**»(٣).

ورَوَىٰ مُسلِم فِي «صَحيحِه» والبُخارِيُّ فِي «الأَدَب المُفرَدِ» وأبو داوُدَ وابن

---

(١) نص عليه الشافعي في «الأم» (٦/ ٢٢٤)، فقال: «ولا نحب اللعب بالشطرنج، وهو أخف من النرد»، وقال الماوردي: «ولا يختلف مذهب الشافعي أن النرد أغلظ في المنع من الشطرنج». «الحاوي الكبير» (١٧/ ١٨٧)، وانظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/ ٢٠٢)، و«عمدة القاري» (١٨/ ٢٠٨).

(٢) انظر: «المغني» (١٠/ ١٥٢)، و«الشرح الكبير علىٰ متن المقنع» (١٢/ ٤٦).

(٣) تقدم.

مَاجَهْ فِي «سُنَنَيهِما» من حَديثِ سُلَيمان بنِ بُرَيدَةَ عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ**». هَذا لَفظُ مُسلِمٍ والبُخارِيِّ.

ولَفظُ أبي داوُدَ وابنِ مَاجَهْ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ»[1].

قَالَ النَّوَوِيُّ: «قَالَ العُلَماءُ: النَّردَشِيرُ هو النَّردُ؛ فالنَّردُ: عَجمِيٌّ مُعرَّبٌ، وشِيرُ مَعناهُ: حُلوٌ، قَالَ: ومَعنَىٰ: «**صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَدَمِهِ**»: فِي حالِ أَكلِه مِنهُما، وهو تَشبيهٌ لتَحريمِه بتَحريمِ أَكلِهِما»[2].

وقَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «سِرُّ هَذا التَّشبيهِ -والله أعلَمُ-: أنَّ اللَّاعِبَ بِهَا لمَّا كان مَقصودُه بلَعِبِه أَكْلَ المالِ بالباطِلِ الَّذي هو حَرامٌ كحُرمَةِ لَحمِ الخِنزيرِ وتوَصَّلَ إِلَيهِ بالقِمارِ، وظَنَّ أنَّه يُفيدُه حِلَّ المالِ؛ كان كالمُتَوصِّلِ إِلَىٰ أَكلِ لَحمِ الخِنزيرِ بذَكاتِه، والنَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شبَّه اللَّاعِبَ بِهَا بغامِسٍ يَدِه فِي لَحمِ الخِنزيرِ ودَمِه؛ إذ هو مُقدِّمَةُ الأَكلِ، كما أنَّ اللَّعِبَ بِهَا مُقدِّمَةُ أَكلِ المالِ؛ فإنْ أَكَلَ بِهَا المال كان كآكِلِ لَحمِ الخِنزيرِ، والتَّشبيهُ إنَّما وَقَع فِي مُقدِّمَةِ هَذَا بمُقدِّمَةِ هذا»[3].

قُلتُ: ويَظهَرُ لي فيه وَجهٌ غَيرُ هَذَا: وهو أنَّه شبَّه اللَّاعَبَ بالنَّردَشِيرِ -وهو مِن

(١) تقدم.

(٢) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٥/ ١٥).

(٣) انظر: «بدائع الفوائد» (٣/ ١٩٨).

المَيسرِ- بغامِسِ يَدِه فِي لَحمِ الخِنزيرِ ودَمِه؛ لأَنَّ كُلًّا من المَيسِرِ ولَحمِ الخِنزيرِ رِجسٌ بنصِّ القُرآنِ؛ فمَن لَعِب بالنَّردَشِيرِ فقد مسَّ رِجسًا، كما أَنَّ مَن غَمَس يَدَه فِي لَحمِ الخِنزيرِ فقد غَمَسها فِي رِجسٍ، ثمَّ إنَّ أَخْذَ لاعِبِ النَّردَشِيرِ عَلَيهِ قِمارًا فهو مِثْل مَن باشَرَ ذَبْحَ الخِنزيرِ وتَقطيعَ لَحمِه فأَكَلَ مِنهُ أو من ثَمَنِه.

ونَظيرُ هَذَا: قَولُه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ**». رَواهُ الإمام أَحمَدُ وأبو داوُدَ من حَديثِ المُغيرَةَ بنِ شُعبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ[1]؛ فسَوَّىٰ فِي هَذَا الحَديثِ بين بَيعِ الخَمرِ وتَشقيصِ الخَنازيرِ: وهو تَقطيعُ أَعضائِها للبَيعِ والأَكلِ؛ لأنَّ كلًّا من الخَمرِ والخِنزيرِ رِجسٌ بنصِّ القُرآنِ؛ فهما سَواءٌ فِي تَحريمِ البَيعِ والتَّناوُلِ مِنهُما بالأَكلِ والشُّربِ، والله أعلَمُ.

قَالَ المُنذِرِيُّ: «ذَهَب جُمهورُ العُلَماءِ إِلَىٰ أنَّ اللَّعِبَ بالنَّردِ حَرامٌ، ونَقَل بَعضُ مَشايِخِنا الإِجماعَ عَلَىٰ تَحريمِه»[2].

وقَالَ الذَّهَبِيُّ: «اتَّفَقوا عَلَىٰ تَحريمِ اللَّعِبِ بالنَّردِ»[3].

وقد جاء عن الصَّحابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم آثارٌ كَثيرَةٌ فِي ذمِّ النَّردِ وتَأديبِ اللَّاعِبين بِهَا، وتَركِ السَّلامِ عليهِم.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٣) (١٨٢٣٩)، وأبو داود (٣٤٨٩)، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤٥٦٦).

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» (٤/ ٢٤).

(٣) «الكبائر» للذهبي (ص: ٨٩).

قَالَ البُخارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فِي «الأَدَب المُفرَد»: «بابُ الغِناءِ واللَّهوِ...» ثمَّ سَاقَ فِي البابِ أَحاديثَ، مِنهَا: ما رَواهُ عن فَضالَةَ بنِ عُبَيدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَنَّه كان بمَجمَعٍ من المَجامِعِ؛ فبَلَغه أنَّ أَقوامًا يَلعَبون بالكُوبَةِ؛ فقَامَ غَضبانَ يَنهَىٰ عنها أَشَدَّ النَّهيِ، ثم قَالَ: أَلَا إنَّ اللَّاعِبَ بِهَا ليَأكُلَ قَمْرَها كآكِلِ لَحمِ الخِنزيرِ ومُتَوضِّئٍ بالدَّمِ؛ يَعنِي بالكُوبَةِ: النَّردَ»(١).

وقَالَ البُخارِيُّ أيضًا فِي «الأدبِ المُفرَدِ»: «بابُ الأَدَبِ وإِخراجِ الَّذين يَلعَبون بالنَّردِ وأَهْلَ الباطِلِ.

حدَّثَنا إِسمَاعيل قَالَ: حدَّثَني مالِكٌ عن نافِعٍ: «أَنَّ عبدَ الله بنَ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كان إذا وَجَد أحدًا من أَهلِه يَلعَبُ بالنَّردِ ضَرَبه وكَسَرها»(٢).

قُلتُ: هَذَا الأَثَرُ مُخرَّجٌ فِي «المُوَطَّأ».

وقد ذَكَر أبو بَكرٍ أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عبد الخالِقِ الورَّاقِ فِي «كِتاب الوَرَع» عن نافِعٍ قَالَ: «دَخَل ابنُ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عَلَىٰ بَعضِ أَهلِه وهو يَلعَبُ بأَربعَةَ عَشَر فَضَرب به عَلَىٰ رَأسِه حتَّىٰ كَسَرها».

الأَربعَةَ عَشَرَ: هي الَّتي تُسَمَّىٰ الحُزَّةَ -بحاءٍ مُهمَلَةٍ وزَايٍ مُشدَّدَةٍ-.

قَالَ ابنُ حَجَرٍ الهَيتَمِيُّ: «هي قِطعَةُ خَشَبٍ يُحفَر فِيهَا حُفَرُ ثَلاثَةِ أَسطُرٍ، ويُجعَلُ فِيهَا حصًىٰ صِغارٌ يُلعَبُ بها، وهي المُسمَّاةُ فِي مِصرَ بـ: المِنقَلَة، وفسَّرها سُلَيمٌ فِي «تَقريبِه»

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

بأنَّها خَشبَةٌ يُحفَرُ فِيهَا ثَمانيَةٌ وعِشرُون حُفرَةً: أربَعَةَ عَشَرَ من جانِبٍ وأربَعَةَ عَشَرَ من الجانِبِ الآخَرِ، ويُلعَبُ بِهَا. قَالَ: الهَيتَمِيُّ: ولعَلَّها نَوعانِ فلا تَخالُفَ»[1]. انتَهىٰ.

ثم قَالَ البُخارِيُّ: حدَّثَنا إِسمَاعيلُ قَالَ: حدَّثَني مالِكٌ، عن عَلقَمَة بنِ أبي عَلقَمَة، عن أُمِّه، عن عائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «أنَّه بَلَغَها أنَّ أَهلَ بَيتٍ فِي دارِهَا كَانُوا سُكَّانًا فِيهَا عِندَهُم نَردٌ؛ فأَرسَلَت إِلَيهِم: لَئِنْ لم تُخرِجُوها لأُخرِجَنَّكُم من دَارِي، وأَنكَرَت ذَلِكَ عَلَيهِم».

قُلتُ: هَذَا الأَثَرُ مُخرَّجٌ فِي «المُوَطَّأِ»[2].

وعَلقَمَةُ بنُ أبي عَلقَمَةَ هو التَّيمِيُّ مَولاهُم، وثَّقَه ابنُ مَعينٍ والنَّسائِيُّ، وأمُّه اسمُها مُرجانَةُ، وهي مَولاةٌ لعائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، وثَّقَها ابنُ حِبَّان[3].

ثمَّ قَالَ البُخارِيُّ: حدَّثَنا مُوسَىٰ، قَالَ: حدَّثَنا رَبيعَةُ بنُ كُلثومِ بنِ جُبَيرٍ قَالَ: حدَّثَني أبي، قَالَ: «خَطَبَنا ابنُ الزُّبَيرِ فقَالَ: يا أَهلَ مَكَّةَ، بَلَغني عن رِجالٍ من قُرَيشٍ يَلعَبون بلُعبَةٍ يُقالُ لها: النَّردَشِيرُ، وكان أعسَرَ، قَالَ الله: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠]، وإِنِّي أَحلِفُ باللهِ، لا أُوتَىٰ برَجُلٍ لَعِب بِهَا إلَّا عَاقَبْتُه فِي شَعَرِه وبَشَرِه، وأَعطَيْتُ سَلَبه لِمَن أَتاني به»[4].

---

(١) انظر: «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢/ ٣٣٤).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٥٨)، وقال الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (ص: ٤٨٩): «حسن الإسناد موقوف».

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٧٥) (٤٨٣)، و«التقريب» (ص: ٣٩٧) (٤٦٧٩).

(٤) تقدم.

ورَوَىٰ البُخارِيُّ أيضًا فِي البابِ عن يَعلَىٰ أبي عُمَر قَالَ: «سَمِعتُ أبا هُرَيرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ فِي الَّذي يَلعَبُ بالنَّردِ قِمارًا كالَّذي يَأكُلُ لَحْمَ الخِنزيرِ، والذي يَلعَبُ به غَيرَ القِمارِ كالَّذي يَغمِسُ يَدَه فِي دَمِ خِنزيرٍ، والذي يَجلِسُ عِندَها يَنظُر إِلَيهَا كالَّذي يَنظُرُ إِلَىٰ لَحمِ الخِنزيرِ»(١).

ورَوَىٰ البُخارِيُّ أيضًا فِي البابِ عن عبدِ الله بن عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا قَالَ: «اللَّاعِبُ بالفُصَّينِ قِمارًا كآكِلِ لَحمِ الخِنزيرِ، واللَّاعِبُ بِهِما غَيرِ قِمارٍ كالغامِسِ يَدَه فِي دَمِ خِنزيرٍ»(٢).

ورَوَىٰ البُخارِيُّ أيضًا فِي «الأدبِ المُفردِ» وابنُ جَريرٍ فِي «تَفسيرِه» بأسانيد صَحيحَةٍ عن عبد الله بن مَسعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أنَّه قَالَ: «إيَّاكُم وهَاتَين الكَعبَتَين المَوسُومَتَين اللَّتَين يُزجَرانِ زَجرًا؛ فإنَّهُما من المَيسِرِ». وقد رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ والطَّبَرانِيُّ مَرفوعًا إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ، قَالَ الهَيثَمِيُّ: «ورِجالُ الطَّبَرانِيِّ رِجالُ الصَّحيحِ»(٣).

الكِعابُ: هي فُصوصُ النَّردِ.

وقَالَ البُخارِيُّ أيضًا فِي «الأَدَب المُفرَد»: «بابُ مَن لم يُسَلِّمْ عَلَىٰ أَصحابِ النَّردِ. حدَّثَنا عُبَيدُ الله بنُ سَعيدِ بنِ القاسِمِ بنِ الحَكَم القاضي قَالَ: أخبَرَنا عُبَيدُ الله بنُ الوَليدِ الوَصافِيُّ، عن الفُضَيلِ بنِ مُسلِمٍ عن أبيه قَالَ: «كان عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ إذا خَرَج من

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

باب القَصرِ فرَأىٰ أَصحابَ النَّردِ انطَلَق بِهِم فعَقَلهم من غُدوَةٍ إِلَىٰ اللَّيلِ، ومِنهُم مَن يُعقَل إِلَىٰ نِصفِ النَّهارِ قَالَ: وكان الَّذي يُعقَلُ إِلَىٰ الليل الَّذين يُعامِلون بالوَرِقِ، وكان الَّذي يُعقَل إِلَىٰ نِصفِ النَّهارِ الَّذين يَلْهُون بِهَا، وكان يَأمُرُ أَلَّا يُسَلِّموا عَلَيهم»(١).

وقَالَ أبو داوُدَ فِي «كِتابِ المَسائِلِ»: حدَّثَنا أبو بَكرِ بنُ أبي شَيبَةَ قَالَ: حدَّثَنا جَريرٌ، عن أسلَمَ المَنقَرِيِّ قَالَ: «كان سَعيدُ بن جُبَيرٍ إذا مرَّ عَلَىٰ أَصحابِ النَّردَشِيرِ لم يُسَلِّمْ عَلَيهِم»(٢).

وقَالَ أبو داوُدَ أيضًا: حدَّثَنا أبو بَكرِ بنُ أبي شَيبَةَ قَالَ: حدَّثَنا مُحمَّد بنُ فُضَيلٍ، عن يَزيدَ بنِ أبي زِيادٍ، عن زِيادِ بنِ حُدَيرٍ: «أنَّه مرَّ عَلَىٰ قَومٍ يَلعَبون بالنَّردِ؛ فسَلَّم عَلَيهِم وهو لا يَعلَمُ، ثمَّ رَجَع فقَالَ: رُدُّوا عليَّ سَلامِي»(٣).

وهَذِه الآثارُ الَّتي ذَكَرنا تَشمَلُ النَّردَ والشِّطرَنْجَ معًا؛ لأنَّ الشِّطرَنْجَ فِي مَعنَىٰ النَّردِ، كما تقَدَّم تَقريرُه؛ فما قِيلَ فِي النَّردِ يُقالُ مِثلُه فِي الشِّطرَنجِ ولا فَرْقَ.

وقد جاءَ فِي الشِّطرَنجِ بخُصوصِها آثارٌ عن بَعضِ السَّلَف تُوافِقُ ما جاء فِي النَّردِ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «سُئِل الإمامُ مالِكُ بنُ أنسٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عن الشِّطرَنجِ؛ فقَالَ: الشِّطرَنجُ من النَّردِ، بَلَغَنا عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه وَلِي مالًا ليَتيمٍ فوَجَدَها فِي تَركَةِ والِدِ اليَتيمِ فأَحرَقَها، ولو كان اللَّعِبُ بِهَا حَلالًا لَمَا جاز له أن يُحرِقَها؛ لكَونِها مالَ

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (ص: ٣٧٣) (١٨٠٧).

(٣) أخرجه أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (ص: ٣٧٣) (١٨٠٨).

اليَتيمِ، ولكِنْ لَمَّا كان اللَّعِبُ بِهَا حَرامًا أَحرَقَها؛ فتكونُ من جِنسِ الخَمرِ إذا وُجِدَ فِي مالِ اليَتيمِ وَجَبت إِراقَتُه، كَذَلِكَ الشِّطرَنجُ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: وهَذَا مَذهَبُ حَبرِ الأُمَّة؛ يَعنِي: ابنَ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا»(١).

وذَكَر الذَّهَبِيُّ عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «صاحِبُ الشِّطرَنجِ أكذَبُ النَّاسِ، يَقولُ أَحَدُهم: قَتَلتُ وما قَتَل، ومَاتَ وما مَاتَ».

وذَكَر الذَّهَبِيُّ أيضًا عن أبي مُوسَىٰ الأَشعَرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه قَالَ: «لا يَلعَبُ بالشِّطرَنجِ إلَّا خاطِئٌ».

قَالَ: «وسُئِل مُحَمَّدُ بنُ كَعبٍ القُرَظِيُّ عن اللَّعِبِ بالشِّطرَنجِ؛ فقَالَ: أَدنَىٰ ما يَكونُ فِيهَا: أنَّ اللَّاعِبَ بِهَا يُعرَضُ يومَ القِيامَةِ -أو قَالَ: يُحشَرُ يومَ القِيامَةِ- مع أَصحابِ الباطِلِ».

قَالَ: «وقِيلَ لإِبرَاهيمَ النَّخَعِيِّ: ما تَقولُ فِي اللَّعِبِ بالشِّطرَنجِ؟ فقَالَ: إنَّها مَلعونَةٌ»(٢).

وذَكَر حَربٌ عن الإمامِ أَحمَد رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ: «أنَّه قِيلَ له: أَتَرىٰ بلَعِبِ الشِّطرَنجِ بَأسًا؟ قَالَ: البَأسَ كُلَّه، قِيلَ: فإنَّ أَهلَ الثَّغرِ يَلعَبون بِهَا للحَربِ، قَالَ: لا يَجوزُ»(٣).

---

(١) تقدم.

(٢) انظر: «الكبائر» للذهبي (ص: ٩٠).

(٣) تقدم.

وقَالَ حَربٌ أيضًا: «قُلتُ لإسحاق: أَترىٰ بلَعِبِ الشِّطرَنجِ بأسًا؟ قَالَ: البَأسَ كُلَّه، قُلتُ: فإنَّ أَهلَ الثَّغرِ يَلعَبون بِهَا للحَربِ، قَالَ: هو فُجورٌ»(١).

وفِي «المُوطَّأِ» قَالَ يحيىٰ: «سَمِعتُ مالِكًا يَقولُ: لا خَيرَ فِي الشِّطرَنجِ، وكَرِهَها، وسَمِعتُه يَكرَه اللَّعِبَ بِهَا وبغَيرِها من الباطِلِ، ويتلو هَذِه الآيَةَ: ﴿فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢]»(٢).

وذكَر الشَّيخُ أبو مُحَمَّد المَقدِسِيُّ عن مالِكٍ أَنَّه قَالَ: «مَن لَعِب بالنَّردِ والشِّطرَنجِ فلا أَرىٰ شَهادَتَه إلَّا باطِلةً؛ لأنَّ الله تَعالَىٰ قَالَ: ﴿فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾. وهَذَا ليس من الحَقِّ فيَكونُ من الضَّلالِ»(٣).

وقَالَ أبو داوُدَ: «سَمِعتُ أَحمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ سُئِل عن رَجلٍ مرَّ بقَومٍ يَلعَبون بالشِّطرَنجِ، فنَهاهُم فلم يَنتَهوا؛ فأَخذ الشِّطرَنجَ فرَمَىٰ به، فقَالَ: قد أَحسَنَ. فقِيلَ لأَحمَد: ليس عَلَيهِ شَيءٌ، قَالَ: لا»(٤).

وقَالَ البُخارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فِي «الأَدَبِ المُفرَدِ»: «بابٌ لا يُسَلَّمُ عَلَىٰ فاسِقٍ...» ثمَّ رَوَىٰ فِي البابِ آثارًا مِنهَا: قَالَ: حدَّثَنا إِبرَاهيمُ بنُ المُنذِرِ قَالَ: حدَّثَنا مَعنُ بنُ عِيسَىٰ قَالَ: حدَّثَني أبو زُرَيقٍ: «أَنَّه سَمِع عَلِيَّ بنَ عبدِ اللهِ يَكرَهُ الشِّطرَنجَ، ويَقولُ: لا تُسَلِّموا عَلَىٰ مَن

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

لَعِب بِها، وهي من المَيسِرِ»[١].

وقَالَ أبو داوُدَ فِي «كِتاب المَسائِلِ»: حدَّثَنا وَهبُ بنُ بَيانٍ قَالَ: حدَّثَنا ابنُ وهبٍ، وحدَّثَنا ابنُ سَرحٍ قَالَ: حدَّثَنا ابنُ وَهبٍ، عن عبدِ الله بنِ المُسَيَّبِ عن يَزيدَ بنِ يُوسُفَ: «أنَّه سَأَل يَزيدَ بنَ أبي حَبيبٍ عن الشِّطرَنجِ؛ فقَالَ يَزيدُ بنُ أبي حَبيبٍ: لو مَرَرتُ عَلَىٰ قَومٍ يَلعَبون بالشِّطرَنجِ ما سَلَّمتُ عَلَيهِم»[٢].

وقد ذَكَر شَيخُ الإِسلامِ أبو العبَّاسِ بن تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ عن أبي حَنيفَةَ وأَحمَدَ أنَّهُما قَالَا: «لا يُسَلَّمُ عَلَىٰ لاعِبِ الشِّطرَنجِ؛ لأنَّه مُظهِرٌ للمَعصِيَةِ»[٣].

وقَالَ ابنُ رُشدٍ: «لم يَرَ مالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ السَّلامَ عَلَىٰ اللَّاعِبِ بالكِعابِ والنَّردِ والشِّطرَنجِ وأَشباهِهِم من أَهلِ المُجونِ والبَطالاتِ والاشتِغالِ بالسَّخافاتِ...» ثم قَالَ: «ومَعنَىٰ ذَلِكَ: إذا مرَّ عَلَيهِم فِي غَيرِ حالِ لَعِبِهم، وأمَّا إذا مرَّ بِهِم وهم يَلعَبون فلا يَنبَغِي أن يُسلِّمَ عَلَيهِم، بل يَجِب أن يُعرِضَ عَنهُم؛ فإنَّ فِي ذَلِكَ تَأديبًا لهم، ومتىٰ سَلَّم عَلَيهِم وهم عَلَىٰ تِلكَ الحالِ استَخَفُّوا بالمُسلِّم عَلَيهِم وارتَفَعَت بذَلِكَ الرِّيبَةُ عَنهُم»[٤]. انتَهَىٰ.

إذا عُلِم هَذَا؛ فقد قَالَ الزُّرقانِيُّ فِي «شَرحِ المُوطَّأ»: «ذَهَب جُمهورُ العُلَماءِ

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (ص: ٣٧٣) (١٨٠٩).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٣٢/ ٢٤٥).

(٤) انظر: «البيان والتحصيل» (١٨/ ٢٧٤).

إِلَىٰ تَحريمِ الشِّطرَنجِ، وعَلَيه الأَئِمَّةُ الثَّلاثَةُ، وحَكَىٰ البيهَقِيُّ إِجماعَ الصَّحابَةِ عَلَىٰ ذَلِكَ، قَالَ بَعضُهُم: فمَن نَقَل عن أحدٍ مِنهُم أنَّه رَخَّص فيه فهو غالِطٌ؛ فالبَيهَقِيُّ وغَيرُه من عُلَماءِ الحَديثِ أعلَمُ بأَقوالِ الصَّحابَةِ ممَّن يَنقُل أَقوالًا بلا إِسنادٍ، وإِجماعُهُم كافٍ فِي الحُجَّةِ»(١).

وقَالَ شَيخُ الإِسلامِ أبو العبَّاسِ بنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «اللَّعِبُ بالشِّطرَنجِ حَرامٌ عِندَ جَماهيرِ العُلَماءِ كالنَّردِ. وقالَت طائِفَةٌ من السَّلَف: إنَّه من المَيسِرِ، وهو كما قَالُوا؛ فإنَّ اللهَ حرَّم المَيسرَ. وقد أَجمَعَ العُلَماءُ عَلَىٰ أنَّ اللَّعِبَ بالنّردِ والشِّطرَنجِ حَرامٌ عِندَ الأَئِمَّة الأَربعَةِ، سَواءٌ كان بعِوَضٍ أو غَيرِه، وجوَّزَه بَعضُ أَصحابِ الشَّافِعِيِّ إذا لم يَكُن بعِوَضٍ، وجُمهورُ أَصحابِ مالِكٍ وأَحمَد وأبي حَنيفَةَ وغَيرُهم حَرَّموه، ولَكِن تَنازَعوا أَيُّهُما أشدُّ؛ فقَالَ مالِكٌ وغَيرُه: الشِّطرَنجُ شرٌّ من النَّردِ. وقَالَ أَحمَدُ وغَيرُه: الشِّطرَنجُ أخفُّ من النَّردِ؛ ولِهَذَا توَقَّفَ الشَّافِعِيُّ فِي الشِّطرَنجِ إذا خَلَت عن المُحرَّماتِ؛ إذ سَبَبُ الشُّبهَةِ فِي ذَلِكَ: أنَّ أكثَرَ مَن يَلعَب النَّردَ يَلعَبُها بعِوَضٍ، بخِلافِ الشِّطرَنجِ فإنَّها تُلعَبُ بغَيرِ عِوَضٍ غالِبًا، وظنَّ بَعضُهُم أنَّ الشِّطرَنجَ يُعِين عَلَىٰ القِتالِ.

والتَّحقيقُ: أنَّ النَّردَ والشِّطرنجَ إذا لُعِب بِهِما بعِوَضٍ فالشِّطرَنجُ شَرُّهُما؛ لأنَّ الشِّطرَنجَ حِينَئِذٍ حَرامٌ إِجماعًا، وكَذَلِكَ يَحرُمُ إِجماعًا إذا اشتَمَلت عَلَىٰ مُحرَّمٍ مِن كَذِبٍ ويَمينٍ فاجِرَةٍ أو ظُلمٍ أو خِيانَةٍ أو حَديثٍ غَيرِ واجِبٍ ونَحوِها، وهي حَرامٌ عِندَ الجُمهورِ، وإِنْ خَلَت عن المُحرَّماتِ فإنَّها تَصُدُّ عن ذِكرِ الله وعن الصَّلاةِ، وتُوقِعُ العَداوَةَ والبَغضاءَ

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني علىٰ الموطأ» (٤/ ٥٦٦).

أعظَمَ من النَّردِ إذا كان بعِوَضٍ، وإذا كانا بعِوَضٍ فالشِّطرَنجُ شرٌّ فِي الحالَينِ.

والله تَعالَىٰ قَرَن المَيسِرَ بالخَمرِ والأَنصابِ والأَزلامِ؛ لِمَا فِيهَا من الصَّدِّ عن ذِكرِ الله وعن الصَّلاةِ، وإِيقاعِ العَداوةِ والبَغضاءِ؛ فإِنَّ الشِّطرَنجَ إذا استُكثِرَ مِنهَا تُسكِرُ القَلبَ وتَصُدُّه عن ذِكرِ الله أعظَمَ من سُكرِ الخَمرِ.

وقد شبَّه عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لاعِبِيها بعُبَّادِ الأَصنامِ، كما شبَّه رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شارِبَ الخَمرِ بعابِدِ الوَثَنِ»[١].

وقَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: المُغالَباتُ فِي الشَّرعِ تَنقسِمُ ثَلاثَةَ أَقسامٍ:

أَحَدُها: ما فيه مَفسَدَةٌ راجِحَةٌ عَلَىٰ مَنفَعَتِه -كالنَّردِ والشِّطرَنجِ-؛ فهَذَا يُحرِّمُه الشَّارِعُ ولا يُبيحُه؛ إذ مَفسَدَتُه راجِحَةٌ عَلَىٰ مَصلَحَتِه، وهو من جِنسِ مُفسِدِ السُّكرِ؛ ولِهَذا قَرَن اللهُ سُبحانَه بين الخَمرِ والقِمارِ فِي الحُكمِ، وجَعَلَهما قَرينَي الأَنصابِ والأَزلامِ، وأَخبَرَ أَنَّها كُلَّها رِجسٌ، وأَنَّها من عَمَلِ الشَّيطانِ، وأَمَر باجتِنابِها، وعلَّق الفَلاحَ باجتِنَابِها، وأَخبَرَ أَنَّها تَصُدُّ عن ذِكرِه وعن الصَّلاةِ، وتَهَدَّد مَن لم يَنتَهِ عنها؛ ومَعلومٌ أَنَّ شارِبَ الخَمرِ إذا سَكِر كان ذَلِكَ ممَّا يَصُدُّه عن ذِكرِ الله وعن الصَّلاةِ، ويُوقِعُ العَداوةَ والبَغضاءَ بسَبَبِه، وكَذَلِكَ المُغالَباتُ الَّتي تلْهِي بلا مَنفعَةٍ -كالنَّردِ والشِّطرَنجِ وأَمثالِهِما- تَصُدُّ عن ذِكرِ الله وعن الصَّلاةِ؛ لشِدَّةِ الْتِهاءِ النَّفسِ بها، واشتِغالِ القَلبِ فِيهَا بالفِكرِ.

---

(١) انظر: «مختصر الفتاوىٰ المصرية» (ص: ٥٠١).

ومن هَذَا الوَجهِ فالشِّطرَنجُ أشَدُّ شَغْلًا للقَلبِ وصَدًّا عن ذِكرِ الله وعن الصَّلاةِ؛ ولِهَذَا جَعَله بَعضُ العُلَماء أشَدَّ تَحرِيمًا من النَّردِ، وجَعَل النَّصَّ أنَّ اللَّاعِبَ بالنَّردِ عاصٍ لِلَّهِ ورَسولِه؛ تنبيهًا بطَرِيقِ الأَولَىٰ عَلَىٰ أنَّ اللَّاعِبَ بالشِّطرنجِ أشَدُّ مَعصِيَةً؛ إذ لا يُحرِّمُ اللهُ ورَسولُه فِعلًا مُشتَمِلًا عَلَىٰ مَفسَدَةٍ ثمَّ يُبيحُ فِعلًا مُشتَمِلًا علىٰ مَفسَدَةٍ أكبرَ من تِلكَ، والحِسُّ والوُجودُ شاهِدٌ بأنَّ مَفسَدَةَ الشِّطرَنجِ وشَغْلَها للقَلبِ وصَدَّها عن ذِكرِ الله وعنِ الصَّلاةِ أعظَمُ من مَفسَدَةِ النَّردِ، وهي تُوقِعُ العَداوَةَ والبَغضاءَ؛ لِمَا فِيهَا من قَصدِ كلٍّ من المُتلاعِبَين قَهرَ الآخرِ وأَكْلَ مالِهِ، وهَذَا من أعظَمِ ما يُوقِعُ العَداوَةَ والبَغضاءَ؛ فحرَّم الله سُبحانَه هَذَا النَّوعَ لاشتِمالِه عَلَىٰ ما يُبغِضُه ومَنعِه ممَّا يُحِبُّه»[1]. انتهَىٰ المَقصودُ من كَلامِه.

الوَجهُ الرَّابعُ: أنَّ الشِّطرَنجَ من المَيسِرِ الَّذي أَمَر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ باجتِنابِه، وأَخبَرَ أنَّه رِجسٌ من عَمَلِ الشَّيطانِ، وجَعَله قَرينًا للخَمرِ والأَنصابِ والأَزلامِ، وعلَّق الفَلاحَ باجتِنابِ الجَميعِ، وأَخبَرَ فِي آيَةٍ أُخرَىٰ أنَّ فيه وفِي الخَمرِ إثمًا كَبيرًا، وقد نصَّ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ تَحريمِه فِي عِدَّةِ أَحاديثَ، وأَجمَعَ المُسلِمون عَلَىٰ تَحريمِه.

قَالَ ابن القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ **فِي الكَلامِ عَلَىٰ قَولِ الله تَعالَىٰ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]: «إخراجُ بَعضِ المَيسِر عن شُمولِ اسمِه لها تَقصيرٌ به وهَضمٌ لمَعناهُ؛ فما الَّذي جَعَل النَّردَ الخالِيَ عن العِوَضِ من المَيسِرِ وأَخرَجَ الشِّطرَنجَ عنه؛ مع أنَّه من أظهَرِ أنواعِ

---

(١) انظر: «الفروسية» (ص: ١٦٩).

المَيسِرِ، كما قَالَ غيرُ واحِدٍ من السَّلَف: إنَّه مَيسِرٌ. وقَالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هو مَيسِرُ العَجَمِ؟!»[١]. انتهَىٰ.

وذَكَر الذَّهَبِيُّ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «هو مَيسِرُ العَجَمِ»[٢].

ورَوَىٰ ابنُ أبي حاتِمٍ بإِسنادِهِ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه قَالَ: «الشِّطرَنجُ من المَيسِرِ»[٣].

وذَكَر البَغَوِيُّ فِي «تَفسيرِه» عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثلَ ذَلِكَ[٤].

وقد تقَدَّم ما رَواهُ البُخارِيُّ فِي «الأَدَب المُفرَد» عن عَلِيِّ بنِ عبد الله أَنَّه قَالَ: «الشِّطرَنجُ من المَيسِرِ».

ورَوَىٰ ابنُ جَريرٍ فِي «تَفسيرِه» من طَريقِ عُبَيدِ الله بنِ عُمَر: «أَنَّه سَمِع عُمَرَ بنَ عُبيدِ الله يَقولُ للقاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ: النَّردُ مَيسِرٌ، أَرَأيتَ الشِّطرَنجَ مَيسِرٌ هو؟ فقَالَ القاسِمُ: كلُّ ما أَلهَىٰ عن ذِكرِ الله وعن الصَّلاةِ فهو مَيسِرٌ»[٥].

ورَوَىٰ ابنُ جَريرٍ أيضًا عن ابن عُمَر وابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم أَنَّهما قَالَا: «المَيسِرُ: القِمارُ»[٦]. وفِي رِوايَةٍ له عن ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّه قَالَ: «القِمارُ من المَيسِرِ»[٧].

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (١/ ١٦٨).

(٢) انظر: «الكبائر» للذهبي (ص: ٨٩).

(٣) تقدم.

(٤) انظر: «تفسير البغوي» (١/ ٢٥٣).

(٥) أخرجه الطبري في «التفسير» (٣/ ٦٧٣).

(٦) أخرجه الطبري في «التفسير» (٣/ ٦٧٤).

(٧) أخرجه الطبري في «التفسير» (٣/ ٦٧٥).

ورَوَىٰ أيضًا عن مُجاهِدٍ وسَعيدِ بنِ جُبَيرٍ وطاوُسٍ وعَطاءٍ والحَسَنِ وابنِ سِيرين والضَّحَّاكِ وقَتادَة والسُّدِّيِّ ومَكحولٍ وعَطاءِ بنِ مَيسَرَةَ نَحْوَ ذَلِكَ(١).

وفِي رِوايَةٌ له عن مُجاهِدٍ وسَعيدِ بنِ جُبَيرٍ أَنَّهُما قَالَا: «المَيسِرُ: القِمارُ كُلُّه، حتَّىٰ الجَوزِ الَّذي يَلعَبُ به الصِّبيانُ»(٢).

وفِي رِوايَةٍ له عن طاوُسٍ وعَطاءٍ قَالَا: «كُلُّ قِمارٍ فهو من المَيسِرِ، حتَّىٰ لَعِبِ الصِّبيانِ بالكِعابِ والجَوزِ»(٣).

وذَكَر ابنُ كَثيرٍ فِي «تَفسيرِه» عن راشِدِ بنِ سَعدٍ وضَمرَةَ بنِ حَبيبٍ أَنَّهُما قَالَا: «حتَّىٰ الكِعابِ والجَوزِ والبَيضِ الَّتي تَلعَبُ بِهَا الصِّبيانُ»(٤).

وقَالَ أبو جَعفَر بنُ جَريرٍ فِي قَولِه تَعالَىٰ: ﴿وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌ﴾ [المائدة: ٣]: «قَالَ لنا سُفيانُ بنُ وَكيعٍ: هو الشِّطرَنجُ»(٥).

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ أبو العبَّاسِ بنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «المَيسِرُ مُحرَّمٌ بالنَّصِّ والإجماعِ، ومِنهُ اللَّعِب بالنَّردِ والشِّطرَنجِ وما أَشبَهَه ممَّا يَصُدُّ عن ذِكرِ الله وعن الصَّلاةِ ويُوقِعُ العَداوَةَ والبَغضاءَ؛ فإذا كان بعِوَضٍ حَرُم إِجماعًا، وإِن لم يَكُن بعِوَضٍ ففيهِ نِزاعٌ

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٣/ ٦٧٢-٦٧٥).

(٢) أخرجه الطبري في «التفسير» (٣/ ٦٧٤).

(٣) أخرجه الطبري في «التفسير» (٣/ ٦٧٣).

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٧٨).

(٥) انظر: «تفسير الطبري» (٨/ ٧٤).

عِندَ الصَّحابَة وجُمهورِ العُلَماءِ؛ كمالِكٍ، وأبي حَنيفَةَ، وأَحمَدَ، ونصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَىٰ تَحريمِ النَّردِ وإن كان بلا عِوَضٍ، وتوَقَّف فِي الشِّطرَنجِ، ومِنهُم مَن أَباحَ النَّردَ الخالِيَ عن العِوَضِ؛ لَمَّا ظَنُّوا أنَّ اللهَ حرَّمَ المَيسِرَ لأَجلِ ما فيه من المُخاطَرَةِ المُتضَمِّنَةِ أَكْلَ المالِ بالباطِلِ؛ فقَالُوا: إذا لم يَكُن فيه أَكلُ مالٍ بالباطِلِ زال سَبَبُ التَّحريم.

وأَمَّا الجُمهورَ فقَالُوا: إنَّ تَحريمَ المَيسِرِ مِثلُ تَحريمِ الخَمرِ؛ لاشتِمالِه عَلَىٰ الصَّدِّ عن ذِكرِ الله وعن الصَّلاةِ، ولإِلقائِه العَداوَةَ والبَغضاءَ، ومَنْعِه عن صَلاحِ البَينِ الَّذي يُحِبُّه الله ورَسولِه، وإِيقاعِه اللَّاعبين فِي الفَسادِ الَّذي يُبغِضُه اللهُ ورَسولُه، واللَّعِبُ بذَلِكَ يُلهِي القَلبَ ويَشغَلُه، ويُغَيِّب اللَّاعِبَ به عن مَصالِحِه أَكثَرَ ممَّا تفعَلُ الخَمرَ؛ ففِيهَا ما فِي الخَمرِ وزِيادَةٌ، ويَبقَىٰ صاحِبُها عاكِفًا عُكوفَ شارِبِ الخَمرِ عَلَىٰ خَمرِه وأَشَدَّ، وكِلاهُما مُشَبَّهٌ بالعُكوفِ عَلَىٰ الأَصنامِ كما فِي «المُسنَد» أنَّه قَالَ: «**شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ الْوَثَنِ**»(١). وثَبَت عن أميرِ المُؤمِنين عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه مرَّ بقَومٍ يَلعَبون بالشِّطرَنجِ؛ فقَالَ: ما هَذِه التَّماثيلُ الَّتي أنتم لها عاكِفُون؟! وقَلَب الرُّقعَةَ. وإذا كان ثَمَّ مالٌ تضَمَّن أيضًا أَكْلَ المالِ الباطِلِ؛ فيَكونُ حَرامًا من وَجهَين»(٢). انتهَىٰ.

الوَجهُ الخامِسُ: أنَّ الشِّطرَنجَ من اللَّهوِ الباطِلِ قطعًا؛ لقَولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ،**

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩/ ٢٣٧) (١٧٠٦٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٩٧) (٢٤٠٦٩)، والخلال في «السنة» (٤/ ١٢٠) (١٣١٢)، و(٤/ ١٢١) (١٣١٣) عن مسروق قوله.

(٢) انظر: «المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ٦٠)، و«مختصر الفتاوىٰ المصرية» (ص: ٥٢٦).

فَإِنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ»، وفِي رِوايَة: «**وَتَعْلِيمَ السِّبَاحَةِ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وأَهلُ السُّنَن من حَديثِ عُقبَةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حسَنٌ»، وصحَّحَه ابنُ خُزيمَةَ وابنُ حِبَّان والحاكِمُ، ووافقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخيصِه»[1]؛ فدل هَذَا الحَديثُ الصَّحيحُ عَلَىٰ أنَّ الشِّطرَنجَ من الضَّلالِ؛ لقولِ الله تعالَىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢].

وكَفَىٰ بِهَذِه الآيَةِ وحَديثِ عُقبَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُجَّةً عَلَىٰ ابنِ حَزمٍ ومَن سَلَك سَبيلَه فِي استِحلالِ الشِّطرَنجِ، وقد استَدَلَّ مالِكٌ بِهَذِه الآيَةِ عَلَىٰ ذمِّ الشِّطرَنج وبُطلانِ شَهادَةِ مَن لَعِبَ بِهَا، وقد تقَدَّم كَلامُه فِي هَذَا قَريبًا، ولِلَّهِ الحَمدُ، وتقَدَّم أيضًا فِي الفَصلِ الَّذي قَبْل هَذَا أكثَرُ من عَشرَةِ أَوجُهٍ فِي رَدِّ ما سَفسَطَ به ابنُ حَزمٍ فِي جَعلِ الغِناءِ من الحَقِّ؛ والجَوابُ عن قَولِه فِي الشِّطرَنجِ كالجَوابِ معه فِي الغِناءِ ولا فَرْقَ، والله المُوَفِّقُ.

* * *

فَصْلٌ

والجِنجِفة كالنَّردِ والشِّطرَنجِ فِي جَميعِ ما تقَدَّم ذِكرُه؛ لأنَّها فِي مَعناهُما، وفِيها من المَفاسِد ما فِيهِما؛ فإنَّها تَصُدُّ عن ذِكرِ الله وعن الصَّلاةِ، وتُوقِعُ العَداوَةَ والبَغضاءَ بين اللَّاعِبين؛ فهي نَوعٌ من الميسر.

ويَكفِي فِي ذمِّها قَولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ**

(١) تقدم.

بَاطِلٌ، إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ»(١). فدلَّ هَذَا الحَديثُ الصَّحيحُ عَلَىٰ أنَّ الجِنجِفَةَ من الضَّلالِ؛ بقولِ الله تَعالَىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾، وما يَأْخُذُه بَعضُهم من بَعضٍ من العِوَضِ عَلَىٰ الغَلَبة فهو من المَيسِرِ المُحرَّمِ بالنَّصِّ والإِجماعِ.

قَالَ الشَّيخُ أبو مُحَمَّدٍ المَقدِسِيُّ فِي «المُغنِي»: «كلُّ لَعِبٍ فيه قِمارٌ فهو مُحرَّمٌ أيَّ لَعِبٍ كانَ، وهو من المَيسِرِ الَّذي أَمَر الله تَعالَىٰ باجتِنابِه، ومَن تكرَّرَ مِنهُ ذَلِكَ رُدَّت شَهادَتُه»(٢). انتَهَىٰ.

* * *

فَصلٌ
كلُّ لهوٍ ولعِبٍ يَصُدُّ عن ذِكرِ الله وعن الصَّلاةِ فهو كالنَّردِ والشِّطرنجِ فِي التَّحريمِ

ومن ذَلِكَ: اللَّعِبُ بالكيرم والكُرَة وغَيرِ ذَلِكَ ممَّا يتلَهَّىٰ به أَهلُ البَطالَةِ والغَفلَةِ عن الله والدَّارِ الآخِرَةِ.

قَالَ الخطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «سائرُ ما يتلَهَّىٰ به البَطَّالون من أَنواعِ اللَّهوِ؛ كالنَّردِ، والشِّطرَنجِ، والمُزاجَلَةِ بالحَمامِ، وسائرِ ضُروبِ اللَّعِبِ ممَّا لا يُستعانُ به فِي حَقٍّ

---

(١) تقدم.

(٢) انظر: «المغني» (١٠/ ١٥٠).

ولا يُستَجَمُّ به لدَركِ واجِبٍ - فمَحظورٌ كُلُّه»(١).

وقَالَ شَيخُ الإسلامِ أبو العبَّاسِ بن تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «سائِرُ ما يتلَهَّىٰ به الباطِلُون من أَنواعِ اللَّهوِ وسائِرِ ضُروبِ اللَّعِب ممَّا لا يُستعانُ به فِي حَقٍّ شرعِيٍّ - كلُّه حَرامٌ»(٢).

قُلتُ: ومن هَذَا البابِ اللَّعِبُ بالكُرَةِ؛ لأنَّه مُجرَّدُ لَهوٍ ولَعِبٍ ومَرَحٍ وعَبَثٍ، مع ما فِي ذَلِكَ من كَشفِ العَوراتِ فِي الغالِبِ، ونَظَرِ بَعضِهم إِلَىٰ عَورَةِ بَعضٍ، ونَظَرِ الحاضِرين إِلَىٰ عَوراتِهم؛ فإنَّ الفَخِذَ من العَورَةِ، كما جَاءَت بذَلِكَ الأَحاديثُ عن النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ واللَّاعِبون بالكُرَة لا يَستُرون الفَخِذَ كُلَّه، وإِنَّما يَستُرون العَورَةَ المُغَلَّظَةَ وما قَرُب مِنهَا ويَتركُون أكثَرَ الفَخِذِ بارِزًا للنَّاظِرين، وهَذَا لا يَجوزُ؛ لقَولِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وأهلُ السُّنَن والحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» من حَديثِ بَهزِ بنِ حَكيمٍ عن أبيه عن جَدِّه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ»، وصحَّحه الحاكِمُ، ووافَقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخيصِه»(٣). وهَذَا الحَديثُ صَحيح يدُلُّ عَلَىٰ وُجوبِ سَترِ العَورَةِ إلَّا من الزَّوجاتِ والسَّرارِي.

---

(١) انظر: «معالم السنن» (٢/ ٢٤٢).

(٢) انظر: «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٥/ ٤١٥).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٤) (٢٠٠٥٢)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨/ ١٨٧) (٨٩٢٣)، وابن ماجه (١٩٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٩٩) (٧٣٥٨)، وحسنه الألباني في «المشكاة» (٣١١٧).

وقد نَصَّ رَسولُ الله ﷺ عَلَىٰ أنَّ الفَخِذَ من العَورَةِ، وأَمَر بتغطِيَتِه ونَهَىٰ عن كَشفِه وعن النَّظَرِ إِلَىٰ فَخِذِ الغير، كما فِي «المُوطَّأ» و«المُسنَد» و«سنن أبي داوُدَ» و«جامِع التِّرمِذِيِّ» و«صَحيحِ ابنِ حِبَّان» و«مُستَدرَك الحاكِمِ» عن جَرهَدٍ الأَسلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: أن النَّبِيَّ ﷺ مرَّ به وهو كاشِفٌ عن فَخِذِه؛ فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**غَطِّ فَخِذَكَ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ**»، قَالَ التِّرمِذِيُّ: «هذ حَديثٌ حَسَنٌ»، وقَالَ الحاكِمُ: «صَحيحُ الإِسنادِ ولم يُخرِجاهُ» ووافَقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخيصِه»(١).

ورَوَىٰ الإِمامُ أَحمَدُ والتِّرمِذِيّ والحاكِم أيضًا عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْفَخِذُ عَوْرَةٌ**». هَذا لَفظُ التِّرمِذِيِّ.

ولَفظُ الحاكِمِ: مرَّ رَسولُ الله ﷺ عَلَىٰ رَجلٍ فرَأَىٰ فَخِذَه مَكشوفَةً؛ فقَالَ: «**غَطِّ فَخِذَكَ؛ فَإِنَّ فَخِذَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ**». قَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَن غَريبٌ، قَالَ: وفِي البابِ عن عليٍّ ومُحَمَّدِ بنِ عبدِ الله بن جَحشٍ»(٢).

قُلتُ: أما حَديثُ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: فَرواهُ أبو داوُدَ وابنُ مَاجَهْ وعبدُ الله ابنُ الإِمامِ أَحمَد والدَّارَقُطنِيُّ والحاكِمُ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: «**لا تَكْشِفْ فَخِذَكَ،**

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٠٣) (٩)، وأحمد (٣/ ٤٧٨) (١٥٩٦٨)، وأبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٧)، و(٢٧٩٨)، وابن حبان (٤/ ٦٠٩) (١٧١٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٠٠) (٧٣٦٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٩٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٥) (٢٤٩٣)، والترمذي (٢٧٩٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٠٠) (٧٣٦٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤١٥٨).

وَلَا تَنْظُرْ إِلَىٰ فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ». وفِي رِوايَة للدَّارَقُطنِيِّ: «**لَا تَكْشِفْ عَنْ فَخِذِكَ؛ فَإِنَّ الْفَخِذَ مِنَ الْعَوْرَةِ**»(١).

وأَمَّا حَديثُ مُحَمَّدِ بنِ عبد الله بنِ جَحشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَرواهُ الإِمامُ أَحمَدُ والبُخارِيُّ فِي «التَّاريخ» والحاكِم فِي «مُستَدرَكِه» قَالَ: مرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا معه عَلَىٰ مَعمَرٍ وفَخِذَاه مَكشوفَتانِ؛ فقَالَ: «**يَا مَعْمَرُ، غَطِّ عَلَيْكَ فَخِذَيْكَ؛ فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ**»(٢).

ورَوَىٰ الدَّارَقُطنِيُّ فِي «سُنَنِه» عن أبي أيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ**: سَمِعتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ مِنَ الْعَوْرَةِ**»(٣).

ورَوَىٰ أيضًا من حَديثِ عَمرِو بنِ شُعيبٍ عن أبيه عن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَىٰ الرُّكْبَةِ مِنَ الْعَوْرَةِ**»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠١٥)، وابن ماجه (١٤٦٠)، وعبد الله بن أحمد في زوائد «المسند» (٢/ ٤٠٥) (١٢٤٩)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٤٢٠) (٨٧٤)، و(١/ ٤٢١) (٨٧٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٠٠) (٧٣٦٢)، وقال الألباني: «ضعيف جدًّا».

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٠) (٢٢٥٤٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٢)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٧٣٨) (٦٦٨٤)، وضعفه الألباني في «المشكاة» (٣١١٤).

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١/ ٤٣٢) (٨٩٠)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥١١٧).

(٤) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١/ ٤٣٠) (٨٨٧)، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» تحت حديث رقم (٩٥٦).

وإذا عُلِم وُجوبُ سَترِ العَوراتِ وتَحريمُ كَشفِها عِندَ الغَيرِ؛ فليُعلَمْ أيضًا أنَّ النَّظَر إلَىٰ عورَةِ الغَيرِ حَرامٌ؛ لقَولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَديث عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**وَلا تَنْظُرْ إِلَىٰ فَخِذِ حَيٍّ وَلا مَيِّتٍ**».

ولقَولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَنْظُرِ الرَّجُلُ إِلَىٰ عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلا الْمَرْأَةُ إِلَىٰ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ**». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ ومُسلِم وأَهلُ السُّنَن من حَديثِ أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[١].

وكثيرًا ما يَقَع الخِصامُ والجِدالُ بين اللَّاعِبين بالكُرَةِ وكَثرَةِ الصَّخَبِ والتَّخاطُبِ بالفُحشِ ورَديءِ الكَلامِ، وهَذَا من أعظَمِ ما يُوقِعُ العَداوَةَ والبَغضاءَ، واللَّعِبُ بِهَا من أعظَمُ ما يَصُدُّ عن ذِكرِ الله وعن الصَّلاةِ، وليس هو مِمَّا يُستعانُ به فِي حَقٍّ شَرعِيٍّ، ولا يُستَجَمُّ به لدَركِ واجِبٍ؛ فهو من اللَّعبِ المَحظورِ بلا شكٍّ، والله أعلَمُ.

وإذا كان اللَّعِبُ بالكُرَةِ عَلَىٰ عِوَضٍ فهو من المَيسِرِ، ومَن استحَلَّه فقد استحَلَّ ما حَرَّمَه الله تَعالَىٰ من المَيسِرِ وأَكلِ المالِ بالباطِلِ، وقد قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

وقَالَ تعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ الآية [النساء: ٢٩].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٦٣) (١١٦١٩)، ومسلم (٣٣٨)، وأبو داود (٤٠١٨)، والترمذي (٢٧٩٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٨٨) (٩١٨٥)، وابن ماجه (٦٦١).

ويَكفِي فِي ذمِّ اللَّعِبِ بالكُرَةِ حَديثُ عُقبَةَ بنِ عامِرٍ الَّذي تقَدَّم ذِكرُه مع قَولِ الله تَعالَىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢]؛ ففيها دَليلٌ عَلَىٰ أن اللَّعِبَ بالكُرَةِ من الضَّلالِ؛ فالواجِبُ عَلَىٰ وُلاةِ أُمورِ المُسلِمين أن يَمنَعوا مِنهُ ومن كلِّ لَهوٍ ولَعِبٍ يَصُدُّ عن ذِكرِ الله وعن الصَّلاةِ، وإنْ لم يَفعَلوا فلا يَأمَنوا العُقوبَةَ فِي العاجِلِ والآجِلِ، قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ﴾ [الأنعام: ٤٤].

وقَالَ تعالَىٰ: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿٩٧﴾ أَوَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩٨﴾ أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٧ - ٩٩].

* * *

فصلٌ

* قَالَ ابنُ حَزمٍ:

«فلمَّا لم يَأتِ عن اللهِ تَعالَىٰ ولا عن رَسولِه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ تَفصيلٌ بتَحريمِ شَيءٍ مِمَّا ذَكَرْنا - صَحَّ أنَّه كُلَّه حَلالٌ مُطلَقٌ؛ فكَيفَ وقد رُوِّينا من طَريقِ مُسلِمٍ: حدَّثَني هارُونُ بنُ سَعيدٍ الأَيلِيُّ، حدَّثَني ابنُ وَهبٍ، أخبَرَنا عَمرٌو -هو ابنُ الحارِثِ-: أنَّ ابنَ شِهابٍ حدَّثَه عن عُروَةَ بنِ الزُّبيرِ عن عائِشَة أم المُؤمِنين رَضِيَ اللهُ عَنهَا: أنَّ أبا بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ دَخَل عَلَيها وعِندَها جارِيَتان تُغَنِّيان وتَضربانِ ورَسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ

مُسَجًّىٰ بثَوبِه؛ فانتَهَرَهُما أبو بَكرٍ؛ فكَشَفَ رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَجْهَه وقَالَ: «**دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ**».

وبه أيضًا إِلَىٰ عَمرِو بنِ الحارِثِ: أن مُحَمَّدَ بنَ عبدِ الرَّحمَنِ -هو أبو الأَسوَدِ- حدَّثه عن عُروَةَ بنِ الزُّبيرِ، عن عائِشَة أمِّ المُؤمِنين قَالَت: دَخَل عليَّ رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وعِندي جارِيَتان تُغَنِّيان بغِناءِ بُعَاثَ، فاضطَجَع عَلَىٰ الفِراشِ وحوَّلَ وَجْهَه، فدَخَل أبو بَكرٍ فانتَهَرني وقَالَ لي: أَمِزمارُ الشَّيطان عِندَ رَسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ؟! فقَالَ له رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**دَعْهُمَا**»(١).

فإنْ قِيلَ: قد رُوِّيتم هَذَا الخَبَر من طَريقِ أبي أُسامَة عن هِشامِ بنِ عُروَةَ عن أبيه عن عائِشَة، وقَالَ فيه: «ولَيستَا بمُغنِّيَتين».

قُلنَا: نَعَم، ولَكِنَّها قد قَالَت: إِنَّهما كَانَتا تُغَنِّيانِ؛ فالغِناءُ مِنهُما قد صَحَّ، وقولها: «لَيستا بمُغَنِّيَتَين»؛ أي: لَيستا بمُحسِنتَين، وهَذَا كلُّه لا حُجَّةَ فيه، إنَّما الحُجَّةُ فِي إِنكارِه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ أبي بَكرٍ قَولَه: «أَمِزمارُ الشَّيطانِ عِندَ رَسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ؟!». فصَحَّ أنَّه مُباحٌ مُطلَقٌ لا كَراهِيَةَ فيه، وأنَّ مَن أَنكَرَه فقد أَخطَأَ بلا شَكٍّ»(٢).

* **والجَوابُ عن هَذَا من وُجوهٍ:**

أَحَدُها: أن يُقَالَ: بل قد جاء التَّفصيلُ عن الله تَعالَىٰ وعن رَسولِه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه مسلم (٨٩٢).

(٢) انظر: «المحلىٰ» (٧/ ٥٦٩).

بتَحريمِ الغِناءِ والمَعازِفِ والمَيسِرِ بجَميعِ أَنواعِه من نَردٍ وشِطرَنجٍ وغَيرِ ذَلِكَ ممَّا يُوقِعُ العَداوَةَ والبَغضاءَ ويَصُدُّ عن ذِكرِ الله وعن الصَّلاةِ، وقد تقَدَّم إيرادُ ذَلِكَ فِي أوَّلِ الكِتابِ وفِي الكَلامِ عَلَىٰ الشِّطرَنجِ قَريبًا، ولِلَّهِ الحَمدُ.

وأيُّ تَفصيلٍ فِي تَحريمِ الغِناءِ والمَعازِفِ أوضَحُ من قَولِ الله تعالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ الآيةَ [لقمان: ٦].

وقَولِه تَعالَىٰ لإبليسَ: ﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤].

وقَولِه تَعالَىٰ فِي وَصفِ عِبادِه المُتَّقين: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا﴾ [الفرقان: ٧٢].

وقَولِه تَعالَىٰ: ﴿وَأَنتُمۡ سَٰمِدُونَ﴾ النجم: ٦١].

وقَولِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: **«لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ».**

وقَولِه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: **«صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ: مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَرَنَّةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ».**

وقَولِه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: **«نُهِيتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ نِعْمَةٍ لَهْوٌ ولَعِبٌ وَمَزَامِيرُ الشَّيطانِ...»** الحَديثَ.

وقَولِه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: **«لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ اللهُ بِهِمُ الأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ».**

وقَولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْكُوبَةَ**».

وحَديثُ مُعاوِيَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عن تِسعٍ، وذَكَر مِنهَا الغِناءَ».

وقَولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ**».

وقَولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ**».

وقَولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ**».

وقد تقَدَّم أن الشِّطْرَنجَ من النَّردِ أو هو شَرٌّ مِنهُ... إِلَىٰ غَيرِ ذَلِكَ من الأَحاديثِ الَّتي تقَدَّم ذِكرُها؟!

وقد قَالَ الله تعالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

وقد ثَبَت عن أَميرِ المُؤمِنين عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه أَنكرَ عَلَىٰ اللَّاعِبين بالشِّطرَنجِ، وشَبَّهَهم بالعاكِفِين عَلَىٰ الأَصنامِ؛ وعليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أحدُ الخُلَفاءِ الرَّاشِدين الَّذين أَمَر النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتَّمَسُّكِ بسُنَّتِهم والعَضِّ عَلَيها بالنَّواجِذِ.

وإِذا عُلِمَ هَذَا؛ فلا يُنكِرُ التَّفصيلَ فِي تَحريمِ الغِناءِ والمَعازِفِ والشِّطرَنجِ إِلَّا جاهِلٌ أو مُكابِرٌ.

الوَجهُ الثَّانِي: أنَّ حَديثَ عائِشَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ليس فيه حُجَّةٌ لابنِ حَزمٍ ومَن نَحا نَحوَه، وإِنَّما هو حُجَّةٌ عَلَيهم، وقد تقَدَّم بيانُ ذَلِكَ مُستَوفًىٰ عِندَ قَولِ أبي تُرابٍ: «ولم يُنكِرْ

رَسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عَلَىٰ الجارِيَتَين اللَّتَين كَانَتا تُغَنِّيانِ بغِناءِ بُعاثَ»؛ فليُراجَعْ![١].

الوَجهُ الثَّالِثُ: أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم يُنكِرْ عَلَىٰ أبي بَكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ تَسمِيَةَ الغِناءِ مَزاميرَ الشَّيطانِ، بل أقرَّه عَلَىٰ هَذِه التَّسمِيَةِ، وأَمَره بتَركِ التَّغليظِ فِي الإنكارِ عَلَىٰ الجارِيَتَين، وعلَّلَ ذَلِكَ بأنَّها أيامُ عيدٍ، وهَذَا يدُلُّ عَلَىٰ ذمِّ الغِناءِ.

وأمَّا قَولُ ابنِ حَزمٍ: «إنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنكرَ عَلَىٰ أبي بَكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ تَسمِيَةَ الغِناءِ مِزمارَ الشَّيطانِ» فذَلِكَ خطأٌ مَحضٌ؛ لأنَّ أبا بَكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ ليس هو الَّذي سَمَّىٰ الغِناءَ مَزاميرَ الشَّيطانِ، وإنَّما سمَّاهُ بذَلِكَ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، كما فِي حَديثِ جابرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: أنَّ رَسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**نُهيتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ نِعْمَةٍ لَهْوٌ ولَعِبٌ وَمَزَامِيرُ الشَّيطانِ**». رَواهُ وَكيعٌ وأبو داوُدَ الطَّيالِسِيُّ والتِّرمِذِيُّ وحسَّنَه، والحاكِمُ فِي «مُستدرَكِه»[٢].

ورَوَىٰ البيهَقِيُّ فِي «الدَّلائِلِ» وابنُ عساكِرَ فِي «تاريخِه» عن عُقبَةَ بنِ عامِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أنَّ رَسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**الشِّعرُ مِنْ مَزَامِيرِ إِبْلِيسَ**»[٣].

وفِي «سُنَن أبي داوُدَ» وابنِ مَاجَهْ و«مُستَدرَك الحاكِم» عن جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: أنَّ رَسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان يَقولُ فِي الصَّلاةِ: «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ**

---

(١) انظر: (ص٦٥٥).

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

الرَّجِيمِ، مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ»، قَالَ: نَفثُه: الشِّعرُ، ونَفخُه: الكِبرُ، وهَمزُه: المُوتَةُ(١).

وفِي «المُسنَد» و«سُنَنِ ابنِ مَاجَهْ» و«مُستَدرَكِ الحاكِم» من حَديثِ ابن مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحوُه (٢).

وإذا كان الشِّعرُ من نَفْثِ الشَّيطانِ؛ فالغِناءُ كَذَلِكَ بطَرِيقِ الأَولَىٰ؛ لأنَّه شِعرٌ مُشتَمِلٌ عَلَىٰ زِيادَةٍ من الشَّرِّ وهي التَّلحينُ والتَّطريبُ مع التَّكسيرِ والتَّمطيطِ، وهَذَا أحدُ الصَّوتَين المَلعونَين فِي الدُّنيا والآخِرَةِ، كما تقَدَّم فِي حَديثِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد ثَبَت من هَذِه الأَحاديثِ تَحريمُ الغِناءِ؛ لأنَّه من نَفثِ الشَّيطانِ ومَزاميرِه؛ ولأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتَعوَّذُ فِي صَلاتِه مما هو أخفُّ مِنهُ وهو الشِّعرُ، وهو لا يتَعوَّذ إلَّا من شرٍّ؛ فتبَيَّن من هَذَا أنَّ الغِناءَ شرٌّ مَحضٌ.

الوَجهُ الرَّابِعُ: أنَّ تَعليلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكَ الجارِيَتَين بأنَّها أيَّامُ عِيدٍ يَقتَضِي أنَّه يُرَخَّصُ فِي أيَّامِ العيدِ للجَوارِي الصِّغارِ ونَحوِهِنَّ فِي اللَّهوِ والغِناءِ الَّذي لا يَبلُغُ إِلَىٰ دَرجَةِ التَّحريمِ، كالضَّربِ بالدُّفِّ مع إنشادِ الأَشعارِ الَّتي لا بَأسَ بِهَا، ويُستَفادُ من التَّعليلِ أَيضًا أَنَّهُنَّ يُمنَعْنَ من ذَلِكَ فِي غَيرِ أيَّامِ العيدِ وما فِي مَعناهَا، كالأَعراسِ، والله أعلَمُ.

الوَجهُ الخامِسُ: أنَّ فِي إنكارِ الصِّديقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَىٰ عائِشَةَ والجارِيَتَين

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

وانتِهارِهِنَّ دليلًا عَلَىٰ المَنعِ من الغِناءِ، لاسِيَّما وقد قَرَن الإنكارَ ببيانِ علَّةِ المَنعِ، وهي تَسمِيَةُ الغِناءِ مَزاميرَ الشَّيطانِ، ولم يَكُن الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ليُقدِمَ عَلَىٰ إنكارِ شَيءٍ فِي بَيتِ رَسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا وقد تقرَّر عِندَه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَمنَعُ منه؛ ولِهَذَا أقرَّه النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ تَسمِيَةِ الغِناءِ مَزاميرِ الشَّيطانِ، وأَمَرَه بتَركِ الجارِيَتَين وبيَّن له الحِكمَةَ فِي تَركِهِما بأنَّها أيَّامُ عيدٍ، وهَذَا من أَوضَحِ الحُجَجِ عَلَىٰ مَنعِ الغِناءِ فِي غَيرِ أيَّامِ العيدِ وما فِي معناها كالأعراسِ، وهَذَا إنَّما هو فِي إنشادِ الأَشعارِ مع الضَّربِ بالدُّفِّ؛ كفِعلِ الجارِيَتَين اللَّتَين كَانَتا تُغَنِّيان عِندَ عائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

فأمَّا الغِناء المَعروفُ عِندَ أَهلِ اللَّهوِ واللَّعِبِ من المُخَنَّثين وأَشباهِهِم -وهو ما يُطلَقُ عَلَيهِ اسمُ الغِناءِ فِي زَمانِنا- فهَذَا حَرامٌ عَلَىٰ الإطلاقِ، لا يُباحُ فِي عيدٍ ولا عُرسٍ ولا غَيرِ ذَلِكَ من الأوقاتِ؛ لأنَّه صوتٌ أَحمَقُ فاجِرٌ مَلعونٌ فِي الدُّنيا والآخِرَةِ، ولأنَّه أيضًا قَرينُ الخَمرِ والنِّياحَةِ، ولِمَا رُتِّبَ عَلَيهِ من الوَعيدِ الشَّديدِ فِي الدُّنيا والآخِرَةِ، كما فِي قول الله تَعالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ [لقمان: ٦]، وقَولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ اللهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ**». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ وابنُ أبي شَيبَةَ وابنُ مَاجَهْ وابنُ حِبَّان فِي «صَحيحِه» من حَديثِ أبي مالِكٍ الأَشعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[1].

الوَجهُ السَّادِسُ: أنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قد صَرَّحَت بأنَّ الجارِيَتَين لَيسَتا بمُغَنِّيَتَين،

---

(١) تقدم.

وفِي هَذَا رَدٌّ عَلَىٰ مَن احتَجَّ بحَديثِها عَلَىٰ جَوازِ الغِناءِ المحَرَّمِ؛ كابنِ حَزمٍ، وابن طاهِرٍ وأَضرابِهِما.

وأَمَّا قَولُ ابنِ حَزمٍ: «إنَّ الغِناءَ مِنهُما قد صَحَّ».

فجَوابُه: أن يُقَالَ: إن الغِناءَ يُطلَقُ ويُرادُ به مُجرَّدُ الإنشادِ، ويُطلَقُ ويُرادُ به التَّلحينُ والتَّطريبُ مع التَّمطيطِ والتَّكسيرِ وتَقطيعِ الشِّعرِ عَلَىٰ النَّغماتِ الرَّقيقَةِ، وهَذَا القِسمُ الأَخيرُ هو المُحرَّمُ، وهو غِناءُ المُخَنَّثين وأَشباهِهِم، وهو الَّذي نَفَتْه عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا عن الجارِيَتَين.

وقد ثَبَت عنها أَنَّها أَنكَرَت عَلَىٰ مَن كان يُغَنِّي كَذَلِكَ، وسَمَّتْه شَيطانًا، وأَمَرت بإِخراجِه من البَيتِ، وقد تقَدَّم ذَلِكَ فِي ذِكرِ أَقوالِ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم.

والَّذي أَثبَتَتْه عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا للجارِيَتَين هو مُجرَّدُ الإنشادِ مع ضَربِ الدُّفِّ، وقد تقَدَّم أَنَّ إِنشادَ الشِّعرِ يُسَمَّىٰ عِندَ العَرَبِ غِناءً، لَكِنَّه ليس بالغِناءِ المُحَرَّم.

وقد جَزَم أبو الفَرَجِ بنُ الجَوزِيِّ، وأبو مُوسَىٰ المديني، وابن الأَثيرِ فِي «النهاية»، وابنُ مَنظورٍ فِي «لِسانِ العَرَب» بأَنَّ غِناءَ الجارِيَتَين عِندَ عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا كان مُجرَّدَ إِنشادٍ لا غَيرُ[1].

وقَالَ جعفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ: «قُلتُ لأبي عبدِ الله أَحمَدَ بنِ حَنبَلٍ: حَديثُ الزُّهرِيِّ

---

(١) انظر: «تلبيس إبليس» (ص: ٢١١-٢١٢)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٣٩٢)، و«لسان العرب» (١٥/ ١٣٧)

عن عُروَةَ عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا عن جَوارٍ يُغَنِّين، أيُّ شَيءٍ هَذَا الغِناءُ؟ قَالَ: غِناءُ الرَّكبِ: أَتيناكُم أَتيناكم»[1]. ومَعنَىٰ هذا: أنَّ غِناءَ الجارِيَتَين عِندَ عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا لم يَكُن فيه تَلحينٌ وتَطريبٌ يَستفِزُّ العُقولَ، وإنَّما هو من جِنسِ قَولِهِم: أَتيناكُم أَتيناكُم.

وأَمَّا تَأويلُ ابنِ حَزمٍ لقَولِ عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: «ولَيسَتا بمُغَنِّيَتَين» بأنَّهُما لَيسَتا بمُحسِنَتَين؛ فهو من تَحريفِ الكَلِمِ عن مَواضِعِه؛ لأنَّ مُرادَه أنَّ الجارِيَتَين كَانَتا تُغَنِّيان بالغِناءِ المَعروفِ عِندَ أَهلِ اللَّهوِ واللَّعِبِ، ولَكِنَّهُما لَيسَتا بمُجِيدَتَين فِي مَعرِفَةِ الغِناءِ! وهَذَا خِلافُ ما قَرَّرَه أَهلُ العِلمِ والتَّحقيقِ، والله أعلَمُ.

الوَجهُ السَّابعُ: أنَّ من زلَّاتِ ابنِ حَزمٍ زَعْمَه أنَّ الغِناءَ والشِّطرَنجَ حَلالٌ مُطلَقٌ لا كَراهِيَةَ فيه! وهَذَا خطأٌ مَردودٌ.

أَمَّا الغِناءُ المَعروفُ عِندَ أَهلِ اللَّهوِ واللَّعِبِ وهو غِناءُ المُخَنَّثين وأَشباهِهِم: فلِمَا تقَدَّم من الأَدلَّة الكَثيرَةِ عَلَىٰ تَحريمِه، والنَّصِّ عَلَىٰ أنَّه صَوتٌ أَحمَقُ فاجِرٌ مَلعونٌ فِي الدُّنيا والآخِرَةِ، ولِمَا فيه من المَفاسِدِ والمَضَرَّاتِ الَّتي تقَدَّم ذِكرُها فِي أوَّلِ الكِتابِ؛ وما كان هَكَذَا فهو حَرامٌ مُطلَقٌ لا يُباحُ فِي حالٍ من الأحوالِ.

وأَمَّا غَيرُه من أَنواعِ الغِناءِ؛ كإِنشادِ الشِّعرِ، والنَّصبِ، والحُداءِ وما أَشبَه ذَلِكَ من غِناءِ الأَعرابِ؛ فهَذِه الأَنواعُ قد رُخِّص فِيهَا، وتَلحَقُها الكَراهَةُ فِي بَعضِ الأَحيانِ، وقد كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكرَه إِنشادَ الشِّعرِ، ويُسَمِّيه: الباطِلَ ونَفْثَ الشَّيطانِ، كما

---

(١) تقدم.

تقَدَّم ذَلِكَ من حَديثِ الأَسوَد بن سَريعٍ وجُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ وابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وفِي حَديثِ عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا دَخل عَلَيها وعِندَها الجارِيَتان تُغَنِّيانِ بغِناءِ بُعاثَ اضطَجَع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ الفِراشِ وتَسَجَّىٰ بثَوبِه وحَوَّل وَجْهَه، وهَذَا يدُلُّ عَلَىٰ كَراهَتِه لذَلِكَ.

«وسُئِلَت عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هل كان رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتمَثَّل بشَيءٍ من الشِّعرِ؟ فقَالَت: كَانَ أَبغَضَ الحَديثِ إِلَيه». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ وأبو داوُدَ الطَّيالِسِيُّ وابن جَريرٍ وابنُ أبي حاتِمٍ(١).

ورَوَىٰ الإمامُ أَحمَدُ أيضًا ومُسلِمٌ والبُخارِيُّ فِي «تاريخِه» عن أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَينَا نحن نَسيرُ مع رَسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعَرْجِ إذ عَرَض شاعِرٌ يُنشِدُ، فقَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُذُوا الشَّيْطَانَ** -أو: **أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ**- **لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا!**»(٢).

وإذا كان الأَمرُ هَكَذَا فِي إِنشادِ الشِّعرِ من غَيرِ غِناءٍ فكَيفَ بالغِناءِ؟!

والعَجَب كلُّ العَجَب من ابنِ حَزمٍ؛ حيثُ زَعَم أنَّ الغِناء كلَّه حَلالٌ مُطلَقٌ لا كَراهِيَةَ فيه، وقد جاء فِي أَخَفِّ أَنواعِه ما جاء فِي هَذِه الأَحاديثِ الَّتي ذَكَرْنا، وفِي غَيرِها من الأَحاديثِ الَّتي تقَدَّم ذِكرُها فِي ذمِّ الغِناءِ فِي أَوَّلِ الكِتابِ، والأَصلُ فِي

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

الشِّعرِ المَنعُ والذَّمُّ إلَّا ما رَجحت مَصلَحتُه كمُهاجاةِ المُشرِكين؛ لقَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحسان بن ثابت: «**اهْجُهُمْ -أو: هَاجِهِمْ- وَجِبْرِيلُ مَعَكَ**»(١). وكَذَلِكَ ما اشتَمَل عَلَىٰ الحِكَم والمَواعِظِ والآدابِ؛ فهَذَا لا بأس به، والله أعلَمُ.

وأمَّا الشِّطرَنجُ: فإنَّه من أنواعِ المَيسِرِ كما تقَدَّم تَقريرُه، وقد قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩٢]. وفِي هَذِه الآياتِ كِفايَةٌ فِي رَدِّ ما زَعَمه ابنُ حَزمٍ من حِلِّ الشِّطرَنجِ عَلَىٰ الإطلاقِ وعَدَمِ الكَراهِيَةِ فيه.

وقد تقَدَّم عن ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومالِكٍ واللَّيثِ بنِ سَعدٍ: أنَّهم قَالُوا: «الشِّطرَنجُ شرٌّ من النَّردِ».

وفِي رِوايَة عن مالِكٍ أنَّه قَالَ: «الشِّطرَنجُ من النَّردِ.

وقد قَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ**».

وقَالَ أيضًا: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ**».

وثَبَت عن أَميرِ المُؤمِنين عَلِيِّ بنِ أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّه مرَّ بقَومٍ يَلعَبون بالشِّطرَنجِ؛ فقَالَ: ما هَذِه التَّماثيلُ الَّتي أنتم لها عاكِفُون؟! وقَلَب الرُّقعَةَ».

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢١٣)، ومسلم (٢٤٨٦).

وفِي هَذِه الأَحاديثِ رَدٌّ لِمَا زَعَمه ابنُ حَزمٍ من أنَّ الشِّطرَنجَ حَلالٌ مُطلَقٌ لا كَراهِيَةَ فيه.

الوَجهُ الثَّامِنُ: أنَّ ابنَ حَزمٍ لم يَقتَصِرْ عَلَىٰ استِحلالِ ما حرَّمَه الله ورَسولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الغِناءِ، بل ضَمَّ إِلَىٰ هَذه العَظيمَةِ عَظيمَةً أُخرَىٰ وهي تَخطِئَةُ مَن أنكَرَه؛ وهَذَا خَطأٌ كَبيرٌ لِمَا يَلزَمُ عَلَيهِ من تَخطِئَةِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدين وغَيرِهم من أكابِرِ الصَّحابَةِ والتَّابِعين وأئِمَّةِ العِلمِ والهُدَىٰ من بَعدِهم، وقد تقَدَّمَت أَقوالُهُم فِي ذمِّ الغِناء والمَعازِف فِي أوَّلِ الكِتابِ، ومَن خَطَّأَ خِيارَ هَذِه الأُمَّةِ وشذَّ عنهم فهو الخاطِئُ الظَّالِمُ؛ وقد رَوَىٰ الحارِثُ عن عبد الرَّحمَن بنِ غَنمٍ عن مُعاذِ بنِ جَبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَيَكْرَهُ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُخَطَّأَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْأَرْضِ**»(١).

* * *

(١) أخرجه الحارث في «المسند» (٢/ ٨٨٦) (٩٥٦)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١/ ٤٢١) (٦٥٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٦٧) (١٢٤)، وفي «مسند الشاميين» (١/ ٣٨٤) (٦٦٨)، وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (١٧٥٧): «موضوع».

فَصْلٌ

* قَالَ ابنُ حَزمٍ:

«ومن طَريقِ أبي داوُدَ، حدَّثَنا أَحمَد بنُ عُبَيدٍ الغُدَّانِيُّ، حدَّثَنا الوَليدُ بنُ مُسلِمٍ، حدَّثَنا سَعيدُ بنُ عبدِ العَزيزِ، عن سُلَيمانَ بنِ مُوسَىٰ، عن نافِعٍ مَولَىٰ ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَمِع ابنُ عُمَر مِزمارًا؛ فوَضَع أَصبُعَيه فِي أُذُنيه ونَأَىٰ عن الطَّريقِ وقَالَ لي: يا نافِعُ، هل تَسمَعُ شَيئًا؟ قُلتُ: لا؛ فرَفَع أَصبُعَيه من أُذُنَيه، وقَالَ: كُنتُ مع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسَمِعَ مِثلَ هَذَا وصَنَع مِثلَ هَذا».

قَالَ ابنُ حَزمٍ: هَذِه هي الحُجَّةُ القاطِعَةُ بصِحَّةِ هَذِه الأَسانيدِ، ولو كان المِزمارُ حَرامًا سَماعُه لَمَا أَباحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لابنِ عُمَر سَماعَه، ولَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بكَسرِه؛ فما فَعَل عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيئًا من ذَلِكَ، وإنَّما تجَنَّب عَلَيْهِ السَّلَامُ سماعه كتَجَنُّبِه أكثَرَ المُباحِ من أكثَرِ أُمورِ الدُّنيا، كتَجَنُّبِه الأكلَ مُتَّكِئًا، وأن يَبيتَ عِندَه دِينارٌ أو دِرهَمٌ، وأن يُعَلِّق السِّترَ عَلَىٰ سَهوةٍ فِي البَيتِ والسِّترِ المُوَشَّىٰ فِي بَيتِ فاطِمَةَ فَقَط»(١).

* والجَوابُ: أن يُقَالَ:

هَذَا الحَديثُ الصَّحيحُ حُجَّةٌ قاطِعَةٌ عَلَىٰ ابنِ حَزمٍ ومَن سَلَك سَبيلَه، وليس فيه حُجَّةٌ لهم، وقد تقَدَّم الكَلامُ عَلَيهِ مُستوفًىٰ فِي أوَّلِ الكِتاب، وفِي أَثنائِه أيضًا عِندَ قَولِ

---

(١) انظر: «المحلىٰ» (٧/ ٥٧٠).

أبي تُرابٍ: «وصَحَّ أنَّ رَسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِع مِزمارًا؛ فوَضَع أَصبُعَيه فِي أُذُنَيهِ...» إِلَىٰ آخِرِه؛ فليُراجَعْ![(١)].

* * *

فَصْلٌ

* قَالَ ابنُ حَزمٍ:

«ومن طَريقِ مُسلِمِ بنِ الحجَّاجِ: حدَّثَنا زُهَيرُ بنُ حَربٍ، حدَّثَنا جَريرٌ، عن هِشامِ بنِ عُروَةَ، عن أبيه، عن عائِشَةَ أمِّ المُؤمِنين قَالَت: «جاء حَبَشٌ يَزفِنُون[(٢)] فِي يَومِ عيدٍ فِي المَسجِدِ؛ فدَعانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتىٰ وَضَعتُ رَأسِي عَلَىٰ مَنكِبِه، فجَعَلتُ أَنظُرُ إِلَىٰ لَعِبِهم حتىٰ كُنتُ أنا الَّتي انصَرَفتُ عن النَّظرِ»[(٣)].

* والجَوابُ: أن يُقَالَ:

ليس فِي هَذَا الحَديثِ مُتعَلَّقٌ لابنِ حَزمٍ فيما ذَهَب إِلَيهِ من استِحلالِ الغِناءِ والمَعازِفِ؛ لأنَّ الحَبَشَةَ لم يَكونُوا يُغَنُّون ولا يَستَعمِلون آلاتِ المَلاهي كالدُّفوفِ والمَزامير، وإنَّما كانوا يَلعَبون بحِرابِهِم ودَرَقِهم، كما سَيَأتِي بَيانُه، وذَلِكَ جائِزٌ، وقَالَ بَعضُ العُلَماءِ: إنَّه مَندوبٌ إِلَيه؛ لِمَا فيه من التَّدريبِ عَلَىٰ استِعمالِ آلاتِ الحَربِ

---

(١) انظر: (ص٦٤٥ وما بعدها).

(٢) الزَّفْن: الرقص، يزفنون: أي: يرقصون. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٣٠٥).

(٣) انظر: «المحلىٰ» (٧/ ٥٧٠).

والتَّمرينِ عَلَىٰ الكرِّ والفرِّ، والطَّعنِ والضَّربِ.

قَالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «فَتحِ البارِي»: «اللَّعِبُ بالحِرابِ ليس لَعِبًا مُجرَّدًا، بل فيه تَدريبُ الشُّجعانِ عَلَىٰ مَواقِعِ الحُروبِ والاستِعدادِ للعَدُوِّ»[(١)]. انتَهَىٰ.

وأيضًا: فإنَّ اليَومَ الَّذي لَعِبت الحَبشَةُ فيه كان يَومَ عيدٍ، ومِثلُه يُتسامَحُ فيه للصِّغارِ ونَحوِهم فِي اللَّعِبِ الَّذي لا بَأسَ به.

وأيضًا: فإنَّ فِي لَعِبِ الحَبشَةِ بحَضرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِكمَةً قد بيَّنَها النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فرَوَىٰ السِّراجُ من طَريقِ أبي الزِّنادِ، عن عُروَةَ، عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يومَئِذٍ: «**لِتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً، إِنِّي بُعِثْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ**»[(٢)].

وفِي «الصَّحيحَين» من طَريقِ مُحَمَّدِ بنِ عبد الرَّحمَن عن عُروَةَ عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَت: وكان يَومَ عيدٍ يَلعَبُ فيه السُّودانُ بالدَّرَقِ والحِراب؛ فإما سَأَلتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإمَّا قَالَ: «**أَتَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟**» قُلتُ: نَعَم، فأَقامِني وَراءَه، خَدِّي عَلَىٰ خدِّه، وهو يَقولُ: «**دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ**» حتَّىٰ إذا مَلِلتُ قَالَ: «**حَسْبُكِ؟**» قُلتُ: نَعَم، قَالَ: «**فَاذْهَبِي**». وقد تَرجَم البُخارِيُّ عَلَىٰ هَذَا الحَديثِ بقَولِه: «بابُ الحِرابِ والدَّرَقِ يومَ العيدِ»[(٣)].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٤٩).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١١٦) (٢٤٨٩٩)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» تحت حديث رقم (٢٩٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٩٥٠)، ومسلم (٨٩٢).

قَالَ الزَّينُ بنُ المُنيرِ فِي قَولِه: «يَلعَبُ فيه السُّودانُ بالدَّرَق والحِرابِ»: «سَمَّاه لَعِبًا وإنْ كان أَصلُه التَّدريبُ عَلَىٰ الحَربِ، وهو من الجِدِّ؛ لِمَا فيه من شَبَه اللَّعِب؛ لكَونِه يَقصِدُ إِلَىٰ الطَّعنِ ولا يَفعَلُه، ويُوهِمُ بذَلِكَ قِرنَه ولو كان أَباهُ أو ابنَه»[١]. انتَهَىٰ.

وفِي «الصَّحيحَين» أيضًا من طَريقِ الزُّهرِيِّ عن عُروَةَ عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَت: لَقَد رَأَيتُ رَسولَ الله يَقومُ عَلَىٰ بابِ حُجرَتِي والحَبَشَةُ يَلعَبون بحِرابِهِم فِي مَسجِدِ رَسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَستُرُني بردائِه لِكَي أَنظُرَ إِلَىٰ لَعِبهم»[٢].

وفِي «الصَّحيحَين» أيضًا عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ **قَالَ**: بَينَما الحَبَشَةُ يَلعَبون عِندَ رَسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بحِرابِهِم إذ دَخَل عُمَرُ بنُ الخطَّابِ؛ فأَهوَىٰ إِلَىٰ الحَصباءِ يَحصِبُهم بِهَا؛ فقَالَ له رَسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**دَعْهُمْ يا عُمَرُ**». وقد تَرجَم البُخارِيُّ عَلَىٰ هَذَا الحَديثِ بقَولِه: «بابُ اللَّهوِ بالحِرابِ ونَحوِها»[٣].

وفِي رِوايَةٍ للنَّسائِيِّ من طَرِيقِ أبي سَلَمَة، عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: «دَخَل الحَبَشَةُ يَلعَبون» وفِيها من الزِّيادَةِ: «قَالَت: ومِن قَولِهِم يومَئِذٍ: أَبَا القَاسِمِ طَيِّبًا»[٤].

قَالَ الحافِظ ابن حَجَرٍ فِي «فَتح البارِي»: «كذا فيه بالنَّصبِ، وهو حِكايَةُ قَولِ الحَبشَةِ. قَالَ: ولأَحمَد والسِّراجِ وابنِ حِبَّانَ من حَديثِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: أَنَّ الحَبَشَةَ

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٨٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٠١)، ومسلم (٨٩٣).

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٨/ ١٨١) (٨٩٠٢).

كانت تَزفِنُ بين يَدَي النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ويتكلَّمون بكَلامٍ لهم، فقَالَ: «**مَا يَقُولُونَ؟**» قَالَ: يَقولُون: مُحَمَّد عبدٌ صالِحٌ»(١).

قُلتُ: الزَّفنُ: الرَّقصُ. قَالَه الجوهَرِيُّ وغَيرُه من أَهلِ اللُّغَةِ، وليس مُرادًا هَاهُنا، وإِنَّما المُرادُ اللَّعِبُ والتَّوَثُّبُ، وأُطلِق عَلَيهِ اسمَ الزَّفنِ تَجَوُّزًا؛ لأَنَّه قَريبٌ مِنهُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الكَلامِ عَلَىٰ قَولِه فِي حَديثِ هِشامِ بنِ عُروَةَ: «يَزفِنون»: «حَمَله العُلَماءُ عَلَىٰ التَّوَثُّبِ بسِلاحِهم، ولَعِبهم بحِرابِهم عَلَىٰ قَريبٍ من هَيئَةِ الرَّاقِصِ؛ لأَنَّ مُعظَمَ الرِّواياتِ إِنَّما فِيهَا لَعِبُهم بحِرابِهم، فتُتَأَوَّل هَذِه اللَّفظَةُ عَلَىٰ مُوافَقَةِ سائِرِ الرِّواياتِ»(٢).

قُلتُ: وقد جاءت بلَفظِ اللَّعِبِ فيما رَواهُ النَّسائِيُّ من طَريقِ عَبدَةَ، عن هِشامٍ، عن أبيه، عن عائِشَة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قَالَت: «جاء السُّودانُ يلعَبون بين يَدَي النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي يَومِ عيدٍ، فدَعاني، فكُنتُ أَطَّلِعُ عَلَيهِم من فَوقِ عاتِقِه، فما زِلتُ أَنظُرُ إِلَيهِم حتَّىٰ كنتُ أنا الَّتي انصَرَفتُ». وقد تَرجَم عَلَيهِ النَّسائِيّ بقَولِه: «بابُ اللَّعِبِ بين يَدَيِ الإِمام يومَ العيدِ»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٢) (١٢٥٦٢)، والسراج في «حديثه» (٣/ ١٢٥) (٢١٥٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣/ ١٧٩) (٥٨٧٠)، وصححه الألباني في «التعليقات الحسان» (٥٨٤٠)، وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٤٤).

(٢) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (٦/ ١٨٦).

(٣) أخرجه النسائي (١٥٩٤)، وصححه الألباني.

ومَن جَمَع بين طُرُقِ هَذَا الحَديثِ عَلِم يقينًا أنَّه لا مُتَعَلَّقَ فيه لمُبطِلٍ بوَجهٍ من الوُجوهِ، لا لابنِ حَزمٍ الَّذي استَدَلَّ به عَلَىٰ إباحةِ الغِناءِ والمَعازِفِ، ولا لجَهَلَةِ الصُّوفِيَّةِ الَّذين يَستَدِلُّون به عَلَىٰ حِلِّ الرَّقصِ.

وقد نَقَل الشيخُ إبرَاهيمُ بن مُحمَّدٍ الحَلَبِيُّ الحَنَفِيُّ فِي رِسالَةٍ له فِي ذمِّ الرَّقصِ عن الشيخ إسمَاعيلَ بنِ المُقرِي اليَمَنِيِّ الشَّافِعِيِّ: أنَّه قَالَ فِي قَصيدَةٍ له يَرُدُّ فِيهَا عَلَىٰ جَهَلَةِ الصُّوفِيَّةِ الَّذين يَستَدِلُّون بفِعلِ الحَبشَةِ عَلَىٰ جَوازِ الرَّقصِ:

قَالُوا رَقَصْنَا كَمَا الْأُحْبُوشُ قَدْ رَقَصُوا ... بِمَسْجِدِ الْمُصْطَفَىٰ قُلْنَا بِلَا كَذِبِ

الْحُبْشُ مَا رَقَصُوا لَكِنَّهُمْ لَعِبُوا ... مِنْ آلَةِ الْحَرْبِ بِالْآلَاتِ وَالْيَلَبِ

وَذَلِكَ اللَّعِبُ مَنْدُوبٌ تَعَلُّمُهُ ... فِي الشَّرعِ لِلْحَرْبِ تَدْرِيبًا لِكُلِّ غَبِي

قُلتُ: وأملَىٰ عليَّ شَيخُنا عبدُ الله بنُ عبدِ العَزيزِ العَنقرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أبياتًا فِي ذمِّ الرَّقصِ والغِناءِ وآلاتِ المَلاهي، وذَكَر أنَّها لابنِ دَقيقِ العيدِ، والذي يَغلِبُ عَلَىٰ ظَنِّي أنَّها من قَصيدَةِ الشَّيخِ إسمَاعيلَ بنِ المُقرِي اليَمَنِيِّ، وهي هذه:

النَّقْرُ بِالطَّارِ وَالتَّشْبِيبُ بِالْقَصَبِ ... شَيْئَانِ قَدْ جُعِلَا لِلَّهْوِ وَاللَّعِبِ

وَيُطْرِبَانِ فَلَا تُصْغِي لِصَوْتِهِمَا ... فَالشَّرْعُ قَدْ مَنَعَ الْإِصْغَاءَ لِلطَّرَبِ

يَا أَهْلَ صُوفٍ وَيَا مَن فِي الْوَرَىٰ خُلِقُوا ... هَلْ أُنْزِلَ الرَّقْصُ فِي الْقُرْآنِ وَالْكُتُبِ

أَوْ هَلْ سَمِعْتُمْ بِأَنَّ اللهَ قَالَ لَنَا ... أَنِ اعْبُدُونِي بِنَقْرِ الطَّارِ وَالطَّرَبِ

أَوْ كَانَ أَنْزَلَ صِدِّيقًا بِطَقْطَقَةٍ ... عَلَىٰ الْعِبَادِ فَمَنْ ذَا يَقْسِ يَخِبِ

ثم ذكَر حالَ السَّلَف الصَّالِحِ فقَالَ:

مَـا صَـفَّقَ القَـوْمُ لا وَلا هُـمُ رَقَصُـوا وَمَا لَهُمْ فِي الْغِنَـاءِ وَالـرَّقْصِ مِنْ أَرَبِ

وَإِنَّمَـا الْقَـوْمُ فِـي خَـوْفٍ وَفِـي وَجَـلٍ مَـا بَـيْنَ بَـاكٍ وَأَوَّاهٍ وَمُنْتَحِـبِ

وَفِـي الـدَّيَاجِي سُجُودٌ لا هُجُوعَ لَهُـمْ سَـالَتْ دُمُـوعُهُمْ خَوْفًـا مِـنَ الْغَضَـبِ

فَهَـذِهِ شِـيمَةُ الْقَـوْمِ الَّـذِينَ مَضَـوْا وَالـرَّقْصُ مِـنْ شِـيَمِ الأَقْـرَادِ وَالـدِّبَبِ

إِنْ يُنْقَـرِ الطَّـارُ أَضْـحَوْا يَرْقُصُـونَ لَـهُ شِـبْهَ الْبِغَـالِ عَلَـىٰ الأَقْـدَامِ وَالرُّكَـبِ

* * *

فَصْلٌ

* قَالَ ابنُ حَزمٍ:

«ورُوِّينا من طَرِيقِ سُفيانَ الثَّورِيِّ، عن أبي إِسحاقَ السَّبيعِيِّ، عن عامِرِ بنِ سَعدٍ البَجَلِيِّ: «أنَّه رَأَىٰ أبا مَسعُودٍ البدرِيَّ وقَرَظَةَ بنَ كَعبٍ وثابِتَ بنَ يَزيدَ وهم فِي عُرسٍ وعِندَهم غِناءٌ؛ فقُلتُ لهم: هَذَا وأَنتُم أَصحابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ؟! فقَالُوا: إنَّه رخَّص لنا فِي الغِناءِ فِي العُرسِ، والبُكاءِ عَلَىٰ المَيِّتِ من غَيرِ نَوحٍ». ليس فيه النَّهيُ عن الغِناءِ فِي غَيرِ العُرسِ»(١).

* والجَوابُ: أن يُقَالَ:

هَذَا الحَديثُ ليس فيه حُجَّةٌ لابنِ حَزمٍ، وإنَّما هو حُجَّةٌ عَلَيهِ، وبَيانُ ذَلِكَ من وُجوهٍ:

---

(١) انظر: «المحلىٰ» (٧/ ٥٧٠).

أَحَدُها: أنَّ إنكارَ عامِرِ بنِ سَعدٍ عَلَىٰ أبي مَسعودٍ وصاحِبَيه رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم سَماعَ الغِناءِ يدُلُّ عَلَىٰ أنَّ المَنْعَ من الغِناءِ كان متقرِّرًا عِندَ الصَّحابَة والتَّابِعين، ومَعروفًا عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، ولَولَا ذَلِكَ لَمَا أَنكَر عامِرٌ عَلَىٰ الصَّحابَةِ ما سَمِع عِندَهم.

الوَجهُ الثَّانِي: أنَّ أبا مَسعودٍ وصاحِبَيه رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم لم يُخالِفُوا عامِرَ بنَ سَعدٍ فِي إنكارِ الغِناءِ، وإنَّما بيَّنوا له أنَّ الغِناءَ فِي العُرسِ مَخصوصٌ من عُمومِ المَنعِ.

الوَجهُ الثَّالِثُ: أنَّ الرُّخصَةَ فِي الغِناءِ عِندَ العُرسِ تدلُّ عَلَىٰ النَّهيِ عنه فِي غيرِ بالعُرسِ إلَّا ما كان من أيَّامِ العيدِ فإنَّها مِثلُ أيَّامِ العُرسِ، كما يدُلُّ لذَلِكَ حَديثُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا فِي قِصَّةِ الجارِيَتَين، وقد تقدَّم ذِكرُه، ولو كان الأَمرُ عَلَىٰ ما زَعَمه ابنُ حَزمٍ لَكَان ذِكرُ الرُّخصَةِ فِي العُرسِ لَغوًا لا مَعنَىٰ له ولا فائِدَةَ فِي ذِكرِه.

الوَجهُ الرَّابِعُ: أنَّ الغِناء الَّذي تَرَخَّصوا فِي سَماعِه هو غِناءُ الجَوارِي الصِّغارِ، كما فِي «سُنَن النَّسائِيِّ» عن عامِرِ بنِ سَعدٍ قَالَ: «دَخَلتُ عَلَىٰ قَرَظَةَ بنِ كَعبٍ وأبي مَسعودٍ الأَنصارِيِّ فِي عُرسٍ وإذا جَوارٍ يُغَنِّين...» الحَديثَ. ونَحوُه فِي «مُستَدرَك الحاكِم»[(١)].
والظَّاهِرُ أنَّ غِناءَ هَؤُلاءِ الجَوارِي كان من جِنسِ غِناءِ الجارِيَتَين عِندَ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا فِي يَومِ العيدِ، ومن جِنسِ غِناءِ الجَوارِي فِي الأَعراسِ فِي زَمانِ رَسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، كما تقدَّم ذِكرُه من حَديثِ جابِرٍ وأنسٍ وعائِشَةَ والرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم، وغِناؤُهُنَّ كان مُجَرَّدَ إنشادٍ للأَشعارِ الَّتي لا بَأسَ بِهَا مع الضَّربِ بالدُّفِّ حالَ الإنشادِ؛ قد ذَكَرْنا أنَّ مِثلَ هَذَا يَجوزُ فِي أيَّامِ الأَفراحِ؛ كالأعيادِ، والأَعراسِ.

---

(١) أخرجه النسائي (٣٣٨٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٨٣) (٣٤٨)، وحسنه الألباني.

وأمَّا الغِناءُ المَعروفُ عِندَ أهلِ اللَّهو واللَّعِبِ -وهو غِناءُ المُخَنَّثين وأَشباهِهِم- فقد كان السَّلَف يَذُمُّونه ويَمنَعون مِنهُ، ولم يَثبُت عن أَحَدٍ من الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم أنَّه كان يَتَرَخَّص فيه، والله أعلَمُ.

* * *

فَصلٌ

* قَالَ ابنُ حَزمٍ:

«ومن طَرِيقِ حمَّادِ بنِ زَيدٍ: حدَّثَنا أَيُّوبُ السِّختيانِيُّ وهِشامُ بنُ حسَّانَ وسَلَمَةُ - هو ابنُ كُهَيل- دَخَل حَديثُ بَعضِهِم فِي حَديثِ بَعضٍ، كلُّهم عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِين: «أنَّ رَجلًا قَدِم المَدينَةَ بجَوارٍ؛ فأَتَىٰ إِلَىٰ عبدِ الله بن جَعفَرٍ، فعَرَضَهُنَّ عَلَيهِ، فأَمَر بجارِيَةٍ مِنهُنَّ فأَخذَت -قَالَ أَيُّوبُ: بالدُّفِّ، وقَالَ هِشامٌ: بالعُودِ-، حتىٰ ظَنَّ ابنُ عُمَر أنَّه قد نَظَر إِلَىٰ ذَلِكَ، فقَالَ ابنُ عُمَرَ: حَسبُكَ سائِرَ اليَومِ من مَزمورِ الشَّيطانِ؛ فساوَمَه، ثمَّ جاء الرَّجلُ إِلَىٰ ابنِ عُمَر فقَالَ: يا أبا عبد الرَّحمَن، إنِّي غُبِنتُ بسَبعِمِائةِ دِرهَمٍ؛ فأتىٰ ابنُ عُمَر إِلَىٰ عبدِ الله بنِ جعفرٍ فقَالَ له: إنَّه غُبِن بسَبعِمِائةِ دِرهَمٍ؛ فإمَّا أن تُعطِيَها إيَّاه، وإمَّا أن تَرُدَّ عَلَيهِ بيعَه؛ فقَالَ: بل نُعطِيها إيَّاهُ». فهَذا ابنُ عُمَر قد سَمِع الغِناءَ وسَعَىٰ فِي بَيعِ المُغَنِّيَةِ. وهَذِه أَسانيدُ صَحيحةٌ لا تِلكَ المُلَفَّقاتُ المَوضوعَةُ»[١].

---

(١) انظر: «المحلىٰ» (٧/ ٥٧٠).

* والجَوابُ عن هَذَا من وُجوهٍ:

أَحَدُها: أن يُقَالَ: هَذَا أثرٌ لم يَثبُت، والأَحرَىٰ به أن يَكونَ مِن وَضعِ المَفتونِين بالغِناءِ والمَعازِفِ. يُوَضِّحُ ذَلِكَ:

الوَجهُ الثَّانِي: أنَّه قد ثَبَت عن ابنِ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّه سدَّ أُذُنيه ونَأَىٰ عن الطَّريقِ لمَّا سَمِع زَمَّارَةَ الرَّاعِي. ورُوِي عنه أيضًا أنَّه فَعَل مِثلَ ذَلِكَ لمَّا سَمِع صَوْتَ الطَّبلِ، ورُوِي عنه أيضًا أنَّه مرَّ عَلَىٰ قومٍ مُحرِمين وفِيهم رَجلٌ يتغَنَّىٰ؛ فقَالَ: «أَلَا لا سَمِعَ الله لَكُم! أَلَا لا سَمِعَ الله لَكُم!»، ورُوِي عنه أيضًا: «أنَّه مرَّ عَلَىٰ جارِيَةٍ صَغيرَةٍ تُغَنِّي؛ فقَالَ: إنَّ الشَّيطانَ لو تَرَكَ أحدًا لتَرَكَ هَذِه!». وقد تقَدَّم ذِكرُ هَذِه الرِّواياتِ فِي أوَّلِ الكِتابِ، وإذا كان هَذَا فِعلُ ابنِ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ فكيف يُظَنُّ به أنَّه استَمَع إِلَىٰ غِناءِ الجارِيَةِ وضَرْبِها بالعُودِ؟! هَذَا باطِل قَطعًا.

الوَجهُ الثَّالِثُ: قَالَ ابنُ حَجَرٍ الهَيتَمِيُّ: «زَعْمُ ابنُ حَزمٍ أَنَّ عبدَ الله بنَ عُمَرَ وعبدَ الله بنَ جَعفرٍ سَمِعاه مِن تَهَوُّرِه ومُجازَفَتِه، ومن ثَمَّ قَالَ الأَئِمَّةُ فِي الرَّدِّ عَلَيه: لم يَثبُت ما زَعَمه عَنهُما، وحاشَىٰ ابنَ عُمَر من ذَلِكَ مع شدَّةِ وَرَعِه وتَحَرِّيه واتِّباعِه وبُعدِه من اللَّهوِ!»[1].

الوَجهُ الرَّابِعُ: أنَّ ابنَ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لم يَكُن أَميرًا ولا قاضِيًا حتَّىٰ يَأتِي إِلَيهِ البائِعُ يَشتكِي أنَّه غُبِن فِي بَيعِه فيَأمُرُ ابنُ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا المُشتَرِي أن يُعطِيَ البائِعَ ما غُبِنَه به أو يَرُدَّ عَلَيهِ بَيعَه؛ فهَذَا أوضَحُ دَليلٍ عَلَىٰ أن هَذِه القِصَّةَ مَوضوعَةٌ.

---

(١) انظر: «كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع» (ص: ١٣٤).

الوَجهُ الخامِسُ: أنَّا نُطالِبُ مَن ادَّعَىٰ صِحَّةَ هَذِه القِصَّةِ بإبرازِ إسنادِها لنعلَمَ حالَ رِجالِه؛ فلَعَلَّ الآفَةَ فيه ممَّن دُونَ حمَّادِ بنِ زَيدٍ.

الوَجهُ السَّادِسُ: أنَّه ليس لابنِ حَزمٍ أن يَحتجَّ بِهَذَا الأثَرِ، ولو قُدِّر أنَّه كان صَحيحًا؛ لأنَّه قد قرَّر فيما تقدَّم فِي أَثناءِ كَلامِه: أنَّه لا حُجَّةَ لأحَدٍ دون رَسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفِي تَقريرِه لهذا القَولِ هناك واحتِجاجِه بِهَذَا الأثَرِ المَقطوعِ هنا تَناقُضٌ عَجيبٌ!

الوَجهُ السَّابِعُ: أنَّه لو ثَبَت ما ذَكَره عن عبدِ الله بنِ جَعفرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لم يَكُن ذَلِكَ حُجَّةً، بل الواجِبُ ردُّه؛ لأنَّه من المُحدَثاتِ، كما نصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ الخليفَةُ الرَّاشِدُ عُمَر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وقد قَالَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**». متَّفَقٌ عَلَيهِ من حَديثِ عائِشَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا. وفِي رِوايَة لمُسلِمٍ والبُخارِيِّ تَعليقًا مَجزومًا به: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1].

الوَجهُ الثَّامِنُ: أنَّ كلَّ ما ذَكَره ابنُ حَزمٍ هَاهُنا من الأَحاديثِ الصَّحيحَةِ فهي حجَّةٌ عَلَيهِ لا لَه، وقد تقَدَّم بيانُ ذَلِكَ مع كلِّ حَديثٍ ممَّا أَورَدَه.

الوَجهُ التَّاسِعُ: أنَّ الأَحاديثَ والآثارَ الَّتي ذَكَرها ابنُ حَزمٍ ورَدَّها لَيسَت بمُلَفَّقاتٍ ولا مَوضوعَةٍ كما قد زَعَم ذَلِكَ، بل فِيهَا الصَّحيحُ والحَسَنُ والضَّعيفُ، وقد تقَدَّم بَيانُ ذَلِكَ ولِلَّهِ الحَمدُ والمِنَّةُ، ولقد أَخطَأَ ابنُ حَزمٍ خطأً كَبيرًا فِي حُكمِه عَلَيها كُلِّها بالوَضعِ من غَيرِ بُرهانٍ، وإنَّما حَمَله عَلَىٰ ذَلِكَ حبُّ الغِناء والمَعازِفِ مع الجَرأَةِ

---

(١) تقدم.

الذَّميمَةِ؛ وقد رَوَىٰ الإمامُ أَحمَدُ وأبو داوُدَ فِي «سُنَنِه» عن أبي الدَّرداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ**»[1].

* * *

فصلٌ

*** قَالَ ابنُ حَزمٍ:**

«ومن طَريقِ وَكيعٍ: حدَّثَنا فُضَيلُ بنُ مَرزوقٍ عن مَيسَرَة النَّهدِيِّ قَالَ: «مرَّ عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ بقَومٍ يَلعَبون بالشِّطرَنجِ؛ فقَالَ: ما هَذِه التَّماثيلُ الَّتي أنتم لها عاكِفُون؟!» فلم يُنكِرِ إلَّا التَّماثيلَ فَقَط. وهَذَا هو الصَّحيحُ عنه، لا تِلكَ الزِّيادَةُ المَكذوبَةُ الَّتي رَواهَا مَن لا خَيرَ فيه»[2].

*** والجَوابُ: أن يُقَالَ:**

هَذَا الحَديثُ حُجَّةٌ عَلَىٰ ابنِ حَزمٍ ومَن قَالَ بقَولِه فِي استِحلالِ اللَّعِبِ بالشِّطرَنجِ؛ لأنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنكَر عَلَىٰ اللَّاعِبين بها، وشبَّهَهم بالعاكِفِين عَلَىٰ الأَوثانِ، كما شبَّه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدمِنَ الخَمرِ بعابِدِ الوَثَنِ؛ وعليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحدُ الخُلَفاءِ الرَّاشِدين الَّذين أَمَر النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باتِّباعِ سُنَّتِهم والتَّمسُّكِ بِهَا والعَضِّ عَلَيها بالنَّواجِذِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٤) (٢١٧٤٠)، وأبو داود (٥١٣٠)، وضعفه الألباني.

(٢) انظر: «المحلىٰ» (٧/ ٥٧١).

فصل

* قَالَ ابنُ حَزمٍ:

«فإن قِيلَ: قد رُوِي: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالغِرْبَالِ**».

قُلنَا: هَذَا ساقِطٌ؛ لأنَّه من طَريقِ عبدِ المَلِكِ بنِ حَبيبٍ، عن أَصبَغَ، عن السَّبيعِيِّ، عن رَبيعَةَ أنَّ رَسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَه. وعبدُ المَلِكِ ساقِطٌ، والسَّبيعِيُّ مَجهولٌ، ثمَّ هو مُنقَطِعٌ»[١].

* **والجَوابُ: أن يُقَالَ:**

أمَّا عبدُ المَلِك بنُ حَبيبٍ فليس بساقِطٍ، وقد تقَدَّم الكَلامُ فيه[٢].

وهَذَا الحَديثُ قد رَواهُ ابنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِه» من طَريقِ خالِدِ بنِ إِلياسَ، عن رَبيعَةَ بنِ أبي عبدِ الرَّحمَن، عن القاسِمِ، عن عائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، اضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ**»[٣]. خالِدُ بنُ إِلياسَ ضَعيفٌ جدًّا، قَالَ أَحمَدُ والبُخارِيُّ: «مُنكَرُ الحَديثِ»، وقَالَ ابنُ مَعينٍ: «ليس بشَيءٍ»، وقَالَ النَّسائِيُّ: «مَتروكٌ»[٤].

---

(١) انظر: «المحلىٰ» (٧/ ٥٧١).

(٢) انظر: (ص٧٢١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٥)، وقال الألباني: «ضعيف دون الشطر الأول فهو حسن»، وانظر: «إرواء الغليل» (١٩٩٣).

(٤) خالد بن إلياس، أبو الهيثم العدوي المدني، روىٰ عن: وهشام بن عروة، ويحيىٰ بن سعيد =

وقد رَواهُ **التِّرمِذِيُّ** **فِي** «**جامِعِه**» **فقَالَ**: حدَّثَنا أَحمَدُ بنُ مَنيعٍ، حدَّثَنا يَزيدُ بنُ هارُون، حدَّثَنا عِيسَىٰ بنُ مَيمُونٍ، عن القاسِمِ بن مُحَمَّدٍ عن عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَت: قَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ**». قَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَن غَريبٌ»، وعِيسَىٰ بنُ مَيمونٍ يُضَعَّف فِي الحَديثِ»[(١)].

قُلتُ: وقَالَ البُخارِيُّ فيه: «مُنكَرُ الحَديثِ»، وقَالَ النَّسائِيُّ: «مَتروكٌ»[(٢)]

وهَذَا الحَديثُ وإن كان ضَعيفًا من جَميعِ طُرُقه فبتَعَدُّدِها وتبايُنِ مَخارِجِها يَرتَفِع إِلَىٰ دَرَجةِ الحَسَن، كما قد حسَّنه التِّرمِذِيُّ.

وأيضًا: فله شاهِدٌ صَحيحٌ من حَديثِ مُحَمَّد بنِ حاطِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ**».

=

الأنصاري، وجماعة، وعنه: عيسىٰ بن يونس، ومحمد بن عمر الواقدي، وخلق؛ قال الحافظ في «التقريب»: «متروك الحديث». انظر: «تهذيب الكمال» (٨/ ٢٩) (١٩٥٦)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٨٠) (١٥٢)، و«التقريب» (ص: ١٨٧) (١٦١٧).

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٩)، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٩٧٨) دون قوله: «أعلنوا هذا النكاح» فقد حسنها.

(٢) عيسىٰ بن ميمون المدني، الواسطي، مولىٰ القاسم بن محمد، روىٰ عن: نافع مولىٰ ابن عمر، وهشام بن عروة، وعنه: يزيد بن هارون، ووكيع بن الجراح؛ قال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف من السادسة». انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٤٨) (٤٦٦٧)، و«التقريب» (ص: ٤٤١) (٥٣٣٥).

رَواهُ الإمام أَحمَدُ والتِّرمِذِيُّ وحسَّنَه، والنَّسائِيُّ وابنُ مَاجَهْ والحاكِم وصحَّحَه ووافَقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخيصِه». ولَفظُه عِندَ الحاكِم: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: الصَّوْتُ بِالدُّفِّ**»[1].

وله شاهِدٌ أيضًا من حَديثِ عامِرِ بنِ عبدِ الله بنِ الزُّبيرِ، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رَسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ وابنُ حِبَّان والحاكِمُ وقَالَ: «صَحيحُ الإسنادِ ولم يُخرِجاهُ» ووافَقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخيصِه»[2].

وممَّا ذَكَرتُه تُعلَمُ بَراءَةُ عبدِ المَلِكِ بنِ حَبيبٍ من عُهدَةِ الحَديث الَّذي ذَكَره ابنُ حَزمٍ، ويُعلَمُ أيضًا أنَّه مَوصولٌ لا مُنقَطِعٌ.

* * *

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٨) (١٥٤٨٩)، والترمذي (١٠٨٨)، والنسائي (٣٣٦٩)، و(٣٣٧٠)، وابن ماجه (١٨٩٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٠١) (٢٧٥٠)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٢٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٥) (١٦١٧٥)، وابن حبان (٩/ ٣٧٤) (٤٠٦٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٠٠) (٢٧٤٨)، وقال الألباني في «التعليقات الحسان» (٤٠٥٤): «حسن غريب».

فَصْلٌ

وقد تَوسَّعَ كَثيرٌ من السُّفَهاءِ فِي زَمانِنا فِي الغِناءِ وضَربِ الدُّفوفِ فِي أَيَّامِ الأَعراسِ، ولم يَكتَفُوا بما أُبيحَ فِي ذَلِكَ، بل تَجاوَزُوه إِلَىٰ المُحرَّمِ وأَفرَطُوا فيه.

والمُباحُ: هو ضَربُ الجَوارِي الصِّغارِ بالدُّفوفِ من غَيرِ تَوقيعٍ عَلَىٰ أَلحانِ الغِناءِ، وقَولِهِنَّ: أَتَيناكُم أَتَيناكُم، فحَيُّونا نُحَيِّيكُم، وما أَشبَهَ ذَلِكَ ممَّا كان الصَّحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم يتَرَخَّصُون فيه.

ولم يَكُن السُّفَهاءُ فِي زَمانِنا يَفعَلون مِثلَ هذا، وإِنَّما كَانُوا يَفعَلون الأَفعالَ المُحرَّمَةَ الَّتي تُرضِي الشَّيطانَ، وتَدعُو إِلَىٰ سَخَطِ الرَّحمَنِ؛ كالرَّقصِ والضَّربِ بالدُّفوفِ عَلَىٰ أَوقاعِ الأَلحانِ، مع الغِناءِ بالأَغانِي الرَّقيقَةِ والأَلحانِ المُطرِبَةِ الأَنيقَةِ الَّتي تَستَفِزُّ العُقولَ، وتَصُدُّ عن ذِكرِ الله وعن الصَّلاةِ، وتَفعَلُ بالمُغَنِّياتِ ومَن يَستَمِعُ إِلَيهِنَّ من رِجالٍ ونِساءٍ أعظَمَ ممَّا تَفعَلُه الخَمرُ بأَهلِها، ورُبَّما اختَلَط النِّساءُ عِندَهم بالرِّجالِ الأَجانِبِ، ورُبَّما جَمَع بَعضُهُم جَمعًا من سِفَلِ الرِّجالِ وسَقَطِهِم فيَضرِبون بالدُّفوفِ ويُغَنُّون، ويَتمايَلُون كما يَتمايَلُ السُّكارَىٰ والمَجانينِ؛ وكلُّ هَذَا لا يَجوزُ؛ لأَنَّه سَفَهٌ ورُعونَةٌ، ولا تَليقُ هَذِه الأَفعالُ بمَن له عَقلٌ ومُروءَةٌ.

وأيضًا: فإِنَّ هَذِه الأَفعالَ تَصُدُّ عن ذِكرِ الله وعن الصَّلاةِ؛ ففِيهَا شَبَهٌ قويٌّ من الخَمرِ والمَيسِرِ، بل قَالَ القاسِمُ بن مُحَمَّد أحدُ الفُقَهاءِ السَّبعةِ المَشهورِين: «كلُّ ما أَلهَىٰ عن ذِكرِ الله وعن الصَّلاةِ فهو مَيسِرٌ». رَواهُ ابنُ جَريرٍ، وقد قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا

يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

وأيضًا: فإنَّ الرَّقصَ من المَرَح والأَشَر والبَطَرِ، ومُقابَلَةِ نِعَمِ الله تعالَىٰ بضِدِّ الشُّكرِ، وقد قَالَ الله تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًا﴾ الآيةَ [الإسراء: ٣٧].

وروَىٰ البُخاريُّ فِي «الأَدَب المُفرَد» عن البَراءِ بنِ عازِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قَالَ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**الأَشَرَةُ شَرٌّ**»(١). قَالَ أبو مُعاوِيَة -أحدُ رُواتِه-: «الأَشَر: العَبَثُ»، والرَّقصُ من العَبَثِ، كما لا يَخفَىٰ علَىٰ مَن له أَدنَىٰ مُسكَةٍ من عَقلٍ.

وقد تقَدَّم فِي ذمِّ الرَّقصِ قَولُ الشَّاعِرِ:

فَهذِهِ شِيمَةُ الْقَوْمِ الَّذِينَ مَضَوْا ... وَالرَّقْصُ مِنْ شِيَمِ الْأَقْرَادِ وَالدِّبَبِ
إِنْ يُنْقَرِ الطَّارُ أَضْحَوْا يَرْقُصُونَ لَهُ ... شِبْهَ الْبِغَالِ عَلَىٰ الْأَقْدَامِ وَالرُّكَبِ

قَالَ ابنُ عَبدِ السَّلامِ: «الرَّقصُ لا يَتعاطاهُ إلَّا ناقِصُ العَقلِ»(٢).

وقَالَ الحافِظُ أبو الفَرَجِ بنُ الجَوزِيِّ: «حدَّثَني بَعضُ المَشائِخِ عن الغَزالِيِّ أنَّه قَالَ: الرَّقصُ حَماقَةٌ بين الكَتِفَين لا تَزولُ إلَّا بالتَّعَب.

قَالَ: وقَالَ أبو الوَفاءِ بنُ عَقيلٍ: قد نصَّ القُرآنُ علَىٰ النَّهيِ عن الرَّقصِ فقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًا﴾ [الإسراء: ٣٧]. والرَّقصُ أشَدُّ المَرَح والبَطَرِ، وهل شَيءٌ يُزرِي

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص: ١٦٨) (٤٧٧)، وحسنه الألباني.

(٢) انظر: «الغاية في اختصار النهاية» (١/ ٩٢).

بالعَقلِ والوَقارِ ويُخرِجُ عن سَمتِ الحِلمِ والأَدَبِ أَقبَحُ من ذِي لِحيَةٍ يَرقُصُ؛ فكَيفَ إذا كانت شَيبَةً تَرقُصُ وتُصَفِّقُ عَلَىٰ أَوقاعِ الأَلحانِ؟!»[١]. انتهَىٰ.

وقد ذَكَر الفُقَهاءُ أَنَّ شَهادَةَ الرَّقَّاصِ غَيرُ مَقبولَةٍ؛ لأَنَّ الرَّقصَ من خَوارِمِ العَدالَةِ.

وأَمَّا الضَّربُ بالدُّفوفِ: فإنَّما يَجوزُ للجَوارِي فِي العُرسِ ونَحوِه من غَيرِ تَوقيعٍ عَلَىٰ أَلحانِ الغِناءِ، ولا يَجوزُ ذَلِكَ للرِّجالِ.

وقَالَ الحافِظُ ابن رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «إنَّما يُباحُ الدُّفُّ إذا لم يَكُن فيه جُلجُلٌ ونَحوُه ممَّا يُصَوِّتُ عِندَ أكثَرِ العُلَماءِ. نصَّ عَلَيهِ الإمامُ أَحمَدُ وغَيرُه من العُلَماءِ، كما كَانَت دُفوفُ العَرَبِ عَلَىٰ عَهدِ رَسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد رخَّص فِي هَذَا الدُّفِّ طائِفَةٌ من مُتأَخِّري أَصحابِنا فِي العُرسِ وغَيرِه للنِّساءِ دون الرِّجالِ»[٢].

وقَالَ الشَّيخُ أبو مُحَمَّدٍ المَقدِسيُّ فِي «المغني»: «وأَمَّا الضَّربُ به للرِّجالِ فمَكروهٌ عَلَىٰ كلِّ حالٍ؛ لأَنَّه إنَّما كان يَضرِب به النِّساءُ والمُخَنَّثون المُتَشَبِّهون بِهِنَّ؛ ففي ضَربِ الرِّجالِ به تَشَبُّهٌ بالنِّساءِ، وقد لَعَن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُتَشَبِّهين من الرِّجالِ بالنِّساءِ»[٣].

قَالَ ابنُ حَجَرٍ الهَيتَمِيُّ: «وظاهِرُ كَلامِه إِرادَةُ التَّحريمِ»[٤].

---

(١) انظر: «تلبيس إبليس» (ص: ٢٣١).

(٢) انظر: «مجموع رسائل ابن رجب» (٢/ ٤٥٤).

(٣) انظر: «المغني» (١٠/ ١٥٥).

(٤) انظر: «كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع» (ص: ٨٤).

ثُمَّ قَالَ أبو مُحَمَّدٍ: «ومَذهَبُ الشَّافِعِيِّ كما قُلنَا».

وذَكَر ابنُ حَجَرٍ الهَيتَمِيُّ عن الحَليمِيِّ أَنَّه قَالَ: «ضَربُ الدُّفِّ لا يَحِلُّ إلَّا للنِّساءِ؛ لأَنَّه فِي الأَصلِ من أَعمالِهِنَّ، وقد لَعَن رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُتَشبِّهين بالنِّساءِ»(١).

قَالَ ابنُ حَجَرٍ الهَيتَمِيُّ: «ويَنبَغِي اجتِنابُه -يَعنِي: ضَرْبَ الدُّفِّ- فِي غَيرِ السُّرورِ، وفِي السُّرورِ إذا اقترَن به جَلاجِلُ أو نَحوُها مما يَقتَضِي تَحريمَه»(٢).

وذَكَر الهَيتَمِيُّ أيضًا من شُروطِ الضَّربِ به للنِّساءِ والجَوارِي: أن يَخلُوَ عن التَّأَنُّقِ والتَّصنُّعِ فِي الضَّربِ(٣).

قُلتُ: ومن التَّأَنُّقِ والتَّصنُّعِ ما يَفعَلُه السُّفهاءُ فِي زَمانِنا؛ فإِنَّهُم يَجعَلون الضَّربَ بالدُّفوفِ عَلَىٰ أَوقاعٍ تُشبِه الأَلحانَ وتَستَفِزُّ العُقولَ.

وقد تقَدَّم فِي أَوَّلِ الكِتابِ حَديثُ ابنِ عبَّاسٍ وحَديثُ عبدِ الله بن عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أنَّ رَسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ**». وهما حَديثانِ صَحيحانِ.

وقد تقَدَّم عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه فسَّرَ الكُوبَةَ بالطَّبلِ، وكذا قَالَ الإِمام أَحمَد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

---

(١) انظر: «كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع» (ص: ٨٣).

(٢) انظر: «كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع» (ص: ٧٩).

(٣) انظر: «كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع» (ص: ٨٠).

وقَالَ الجَوهَرِيُّ: «الكُوبَةُ: الطَّبلُ الصَّغيرُ المُخَصَّرُ»(١).

وأمَّا الغِناءُ الَّذي يَستَعمِلُه السُّفَهاءُ من الرِّجالِ والنِّساءِ فِي زَمانِنا عِندَ العَروسِ وغَيرِ ذَلِكَ من الأَوقاتِ كأيَّامِ العيدِ فِي بَعضِ البُلدانِ؛ فكُلُّه من الصَّوتِ الأَحمَقِ الفاجِرِ المَلعونِ فِي الدُّنيا والآخِرَةِ، وقد نَهىٰ رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عن الغِناءِ، وأَخبرَ أنَّه يَكونُ فِي أُمَّتِه أَقوامٌ يَستَحِلُّونه، وقَرَنه بالنِّياحِة، وقَرَن استِحلالَه باستِحلالِ الخَمرِ والزِّنا ولُبسِ الحَريرِ للرِّجالِ؛ فالواجِبُ عَلَىٰ وُلاةِ الأُمورِ المَنعُ من الغِناءِ والرَّقصِ والضَّربِ بالدُّفوفِ واختِلاطِ النِّساءِ بالرِّجالِ الأَجانِبِ؛ لأنَّ هَذِه الأَفعالَ كُلَّها من المُنكَراتِ، وسواءٌ فِي ذَلِكَ العُرسُ والعيدُ وقُدومُ السُّلطانِ وغَيرُ ذَلِكَ من الأَوقاتِ.

فإنِ احتجَّ أحدٌ من السُّفَهاءِ عَلَىٰ أَفعالِهِم الذَّميمَةِ بشَيءٍ من الأَحاديثِ الَّتي تقَدَّم ذِكرُها فِي الأَمرِ بإعلانِ النِّكاحِ والضَّربِ فيه بالدُّفِّ؛ فالجَوابُ: أنَّ ذَلِكَ خاصٌّ بالجَوارِي الصِّغارِ؛ فلَهُنَّ أن يَضرِبْنَ بالدُّفوفِ من غَيرِ توقيعٍ عَلَىٰ أَلحانِ الغِناءِ، ولَهُنَّ أن يُنشِدْن الأَشعارَ العَربِيَّةَ الَّتي لا بأسَ بِهَا من غَيرِ تَلحينٍ وتَطريبٍ، ولَهُنَّ أن يَقُلْنَ: أَتيناكُم أتيناكُم فَحيُّونا نُحيِّيكم! فهَذَا وما أشبهَ جائِزٌ للجَوارِي، وهو الَّذي كان يُفعَلُ عَلَىٰ عَهدِ رَسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ؛ فمَن اقتصَر عَلَىٰ هَذَا ولم يَكُن هُناك اختِلاطُ النِّساءِ بالرِّجالِ الأَجانِبِ فلا بأسَ به، ومَن تَعدَّىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ المُحَرَّماتِ الَّتي تقَدَّم ذِكرُها فإنَّه يَجِبُ الإنكارُ عَلَيهِ ومَنْعُه.

وكَذَلِكَ إنِ احتَجَّ أحدٌ من السُّفهاءِ عَلَىٰ جَوازِ الغِناءِ والضَّربِ بالدُّفوفِ فِي أيَّامِ

---

(١) تقدم.

العيدِ بفِعلِ الجارِيَتَين عِندَ عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قِيلَ لهم: هَذَا خاصٌّ بالجَوارِي الصِّغارِ؛ فلَهُنَّ أن يَفعَلْنَ كفِعلِ الجارِيَتَين وهو إِنشادُ الأَشعارِ العَرَبِيَّةِ الَّتي لا بأسَ بِهَا من غَيرِ تَلحينٍ وتَطريبٍ، والضَّربُ بالدُّفِّ من غَيرِ تَوقيعٍ عَلَىٰ الأَلحانِ، ومَن تعَدَّىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ ما لا يَجوزُ فالواجِبُ مَنْعُه.

وأمَّا الرِّجالُ فلا يُرَخَّصُ لهم فِي شَيءٍ من ذَلِكَ.

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ أبو العبَّاسِ بن تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «أمَّا من يَصلُح له اللَّعِبُ فيُرَخَّصُ له فِي الأَعيادِ كما كانت الجارِيَتانِ تُغَنِّيان والنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسمَعُ؛ فمَن استَدَلَّ بجَوازِ الغِناءِ للصِّغارِ فِي يَومِ العيدِ عَلَىٰ أنَّه مُباحٌ للكِبارِ من الرِّجالِ والنِّساءِ عَلَىٰ الإِطلاقِ فهو مُخطِئٌ»[(١)]. انتهَىٰ.

وقد ذُكِر عن بَعضِ الجُهَّالِ أنهم قَالُوا: يُجوزُ الغِناءُ والضَّربُ بالدُّفوفِ لقُدومِ السُّلطانِ؛ وهَذَا قَولٌ باطِلٌ لا دَليلَ عليه، وقد قَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»**. رَواهُ الإِمام أَحمَدُ وأهلُ السُّنَن من حَديثِ العِرباضِ بنِ سارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ»، وصحَّحَه أيضًا ابنُ حِبَّانَ والحاكِمُ ووافقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخيصِه»[(٢)].

---

(١) انظر: «مختصر الفتاوىٰ المصرية» (ص: ٣٨٩).

(٢) تقدم.

وقد كان رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسافِرُ كَثيرًا؛ فإذا قَدِمَ المَدينةَ بَدأ بالمَسجِدِ فصَلَّىٰ فيه رَكعَتين ثم جَلَس للنَّاسِ، ولم يَكُن يُعزَف لقُدومِه بالغِناءِ والضَّربِ بالدُّفوفِ، وكَذٰلِكَ لم يَكُن يُعزَفُ لقُدومِ أَحدٍ من الخُلَفاءِ الرَّاشِدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد قَدِم عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشام فلم يُعزَف له. وهَؤُلاءِ هم القُدوَةُ، وقد نَصَّ الخَليفَةُ الرَّاشِد عُمَرُ بنُ عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ أنَّ إظهارَ المَعازِفِ بِدعَةٌ فِي الإِسلامِ. رَواهُ النَّسائِيُّ فِي «سُنَنِه» بإِسنادٍ جيِّدٍ(١).

ومن هَذِه البِدعَةِ: الرَّقصُ والغِناءُ وضَربُ الدُّفوفِ عِندَ قُدومِ السُّلطانِ، وفِي الأَعراسِ وأيَّامِ العيدِ.

فالواجِبُ حَسمُ هَذِه البِدعَةِ ومَنْعُ السُّفهاءِ مِنهَا، وإنْ لم يَفعَلوا فلا يَأمَنُوا العُقوبَةَ، كما قَالَ الله تعالَىٰ: ﴿وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرٗا﴾ [الإسراء: ١٦].

وقَالَ تعالَىٰ: ﴿أَفَأَمِنَ أَهۡلُ ٱلۡقُرَىٰٓ أَن يَأۡتِيَهُم بَأۡسُنَا بَيَٰتٗا وَهُمۡ نَآئِمُونَ ٩٧ أَوَأَمِنَ أَهۡلُ ٱلۡقُرَىٰٓ أَن يَأۡتِيَهُم بَأۡسُنَا ضُحٗى وَهُمۡ يَلۡعَبُونَ ٩٨ أَفَأَمِنُواْ مَكۡرَ ٱللَّهِۚ فَلَا يَأۡمَنُ مَكۡرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٧ - ٩٩].

* * *

(١) أخرجه النسائي (٤١٣٥)، وقال الألباني: «صحيح الإسناد مقطوع».

فصل

* قَالَ ابنُ حَزمٍ:

«فإن قِيلَ: الدُّفُّ مُجمَعٌ عَلَيه.

قُلنَا: هَذَا الباطِلُ، رُوِّينا من أصَحِّ طَرِيقٍ عن يَحيَىٰ بنِ سعيدٍ القَطَّانِ، حدَّثَنا سُفيانُ الثَّورِيّ، حدَّثَني مَنصورُ بنُ المُعتَمِرِ عن إِبرَاهيمَ النَّخَعِيِّ: «أنَّ أَصحابَ ابنِ مَسعُودٍ كانوا يَستَقبِلون الجَوارِيَ فِي الأَزِقَّةِ مَعَهُنَّ الدُّفوفُ فيُشَقِّقونَها»[(١)].

* والجَوابُ: أن يُقَالَ:

هَذَا الأَثَرُ ممَّا يُرَدُّ به عَلَىٰ ابنِ حَزمٍ؛ فإنَّ الدُّفوفَ من جُملَةِ المَعازِفِ الَّتي زَعَم ابن حَزمٍ أنَّها كُلَّها حَلالٌ مُطلَقٌ. وهَذَا الأثر يدُلُّ عَلَىٰ أنَّ الدُّفوفَ من المُنكَراتِ الَّتي يَجِب تَغيِيرُها؛ عملًا بقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ...**» الحَديثَ. رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ ومُسلِمٌ وأهلُ السُّنَن من حَديثِ أبي سَعيدٍ الخُدرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ»[(٢)].

* * *

(١) انظر: «المحلىٰ» (٧/ ٥٧١).

(٢) تقدم.

فَصْلٌ

* قَالَ ابنُ حَزمٍ:

«وقد جاء عن سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ ومُحَمَّدِ بنِ سِيرِين: «أَنَّهُما كَانَا يُحسِنانِ اللَّعِبَ بالشِّطرَنجِ».

وعن سعد بنِ إِبرَاهيم بنِ عبد الرَّحمَن بنِ عوفٍ: «أنَّه كان يُغَنِّي بالعُودِ»[١].

* والجَوابُ: أن يُقَالَ:

أمَّا سَعيدُ بنُ جُبَيرٍ: فقد رُوِي ذَلِكَ عنه، وله سَبَبٌ.

قَالَ شَيخُ الإِسلام أبو العبَّاسِ بن تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «وما يُروَىٰ عن سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ من اللَّعبِ بالشِّطرَنجِ فقد بيَّن سَبَبَ ذَلِكَ: وهو أنَّ الحَجَّاجَ طَلَبه للقَضاءِ فلَعِبَ بها؛ ليَكُونَ ذَلِكَ قَدحًا فيه فلا يُوَلَّىٰ القَضاءَ؛ وذَلِكَ لأنَّه رَأَىٰ وِلايَةَ الحَجَّاجِ أَشَدَّ ضَررًا عَلَيهِ فِي دِينِه من ذَلِكَ، والأَعمالُ بالنِّيَّاتِ، وقد يُباحُ ما هو أعظَمُ تَحريمًا من ذَلِكَ لأَجلِ الحاجَةِ.

وهَذَا يُبَيِّن أنَّ اللَّعِبَ بالشِّطرَنجِ كان عِندَهم من المُنكَراتِ، كما نُقِل عن عليٍّ وابنِ عُمَر وغَيرِهما»[٢]. انتهَىٰ.

---

(١) انظر: «المحلىٰ» (٧/ ٥٧١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٣٢/ ٢٤٥).

وقد تقدَّم ما رَواهُ أبو داوُدَ فِي «كِتاب المسائل» عن سَعيد بن جُبَيرٍ: «أنَّه كان إذا مرَّ عَلَىٰ أَصحابِ النَّردَشِيرِ لم يُسلِّمْ عَلَيهم»، وهَذَا يدُلُّ عَلَىٰ أنَّه كان يَرَىٰ اللَّعِبَ بالنَّردِ من المُنكَراتِ؛ والشِّطرَنجُ فِي مَعنَىٰ النَّردِ، كما تقَدَّم بَيانُه.

وأمَّا ابنُ سِيرينَ: فلم يَثبُت عنه أنَّه لَعِب بالشِّطرَنجِ، ولم أَرَ مَن ذَكَر ذَلِكَ عنه سِوَىٰ ابنِ حَزمٍ، وفِي صِحَّةِ ذَلِكَ عنه بُعْدٌ، ومَن ادَّعىٰ صِحَّةَ ذَلِكَ عنه فعَلَيه إِبرازُ الإِسنادِ الصَّحيحِ إليه.

وأمَّا سَعدُ بنُ إِبرَاهيمَ بنِ عبد الرَّحمَن بنِ عَوفٍ: فقد وَهِم ابنُ حَزمٍ فيما نَسَبه إليه، وإنَّما ذَكَر العُلَماءُ عن ابنِه إِبرَاهيمَ بنِ سَعدٍ أنَّه كان لا يَرَىٰ بالغِناءِ بأسًا.

قَالَ الحافِظ أبو الفَرَجِ بنُ الجَوزِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «أخبَرَنا هِبَةُ الله بنُ أَحمَدَ الحَريرِيِّ قَالَ: أَنبأَنا أبو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ قَالَ: أمَّا مالِكُ بنُ أَنَسٍ فإنَّه نَهَىٰ عن الغِناءِ وعن استِماعِه، وقَالَ: إذا اشتَرَىٰ جارِيَةً مُغنِّيَةً كان له رَدُّها بالعَيبِ، وهو مَذهَبُ سائِرِ أَهلِ المَدينَةِ إلَّا إِبرَاهيمَ بنَ سَعدٍ وَحدَه؛ فإنَّه قد حَكَىٰ زَكرِيَّا السَّاجِي أنَّه كان لا يَرَىٰ به بَأسًا»(١).

قَالَ الحافِظُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «وهَذَا فِي الغِناءِ دونَ سَماعِ آلاتِ المَلاهي؛ فإنَّه لا يُعرَفُ عن أحدٍ ممَّن سَلَف الرُّخصَةُ فيه، وإنَّما يُعرَفُ ذَلِكَ عن بَعضِ المُتأخِّرين من الظَّاهِرِيَّةِ والصوفِيَّةِ ممَّن لا يُعتَدُّ به»(٢).

---

(١) انظر: «تلبيس إبليس» (ص: ٢٠٤).

(٢) انظر: «مجموع رسائل ابن رجب» (٢/ ٤٥٨).

وقَالَ ابنُ الجَوزِيِّ أيضًا: «حَدَّثَنا هِبَةُ الله بنُ أَحمَد الحَريرِيُّ، عن أبي الطَّيِّبِ طاهِرِ بنِ عبدِ الله الطَّبَرِيِّ قَالَ: أَجمَعَ عُلَماءُ الأَمصارِ عَلَىٰ كَراهِيَةِ الغِناءِ والمَنعِ منه، وإنَّما فارَقَ الجَماعَةَ إبراهيمُ بنُ سَعدٍ وعُبَيدُ الله العَنبَرِيُّ، وقد قَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ فَإِنَّهُ مَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ**». وقَالَ: «**مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[1].

قَالَ ابنُ رَجَبٍ: «وهَذا الخِلافُ الَّذي ذَكَره فِي سَماعِ الغِناءِ المُجرَّدِ، فأمَّا سَماعُ آلاتِ اللَّهوِ فلم يَحكِ فِي تَحريمِه خِلافًا، وقَالَ: إنَّ استِباحَتَها فُسوقٌ»[2].

* * *

فَصلٌ

* **قَالَ أبو تُرابٍ:**

«**زَعَم العَسقَلانِيُّ فِي رِوايَة الآنُكِ**: أنَّ ابنَ حَزمٍ لم يُصِبْ، ثمَّ قَالَ فِي «اللِّسانِ»: إنَّه أخرَجَه الدَّارَقُطنِيُّ فِي «الغَرائِبِ» عن أبي نُعَيمٍ، وتفَرَّد به عن ابنِ المُبارَكِ، ولا يَثبُتُ عن مالِكٍ ولا ابنِ المُنكَدِرِ».

* **والجَوابُ: أن يُقَالَ:**

الظَّاهِرُ من كَلامِ أبي تُرابٍ أنَّه يَقصِدُ الرَّدَّ عَلَىٰ ابنِ حَجَرٍ العَسقَلانِيِّ وتَخطِئَتَه

---

(١) انظر: «تلبيس إبليس» (ص: ٢٠٥).

(٢) انظر: «مجموع رسائل ابن رجب» (٢/ ٤٥٩).

فِي ردِّه عَلَىٰ ابنِ حَزمٍ، وقد أخطأَ أبو تُرابٍ فِي صَنيعِه هنا؛ لأنَّه اختصَر كَلامَ ابنِ حَجَرٍ اختصارًا يُخِلُّ به، واقتَصر عَلَىٰ نَقلِ ما يَرَىٰ أنَّه يُدافِعُ به عن ابنِ حَزمٍ، وقد تقَدَّم كَلامُ ابنِ حَجَرٍ عِندَ كَلامِ ابنِ حَزمٍ عَلَىٰ الحَديثِ الَّذي ذَكَر الآنُكَ[1]، ونُعيدُ بَعضَه هنا؛ ليُعلَمَ ما فِي كَلامِ أبي تُرابٍ من الإيهامِ وضَعفِ الأَمانَةِ.

ذَكَر ابنُ حَجَرٍ فِي «لِسانِ المِيزانِ» عن ابنِ حَزمٍ أنَّه قَالَ فِي الجُزءِ الَّذي جَمَعه فِي المَلاهِي: حدَّثَنا أَحمَد بنُ إِسمَاعيلَ الحَضرَمِيُّ، حدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ خَلاصٍ، حدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ القاسِمِ بنِ شَعبانَ، حدَّثَنا إِبرَاهيمُ بنُ عُثمانَ بنِ سَعيدٍ، حدَّثَنا أَحمَد بنُ الغِمرِ بنِ أبي حمَّادٍ ويَزيدُ بنُ عبدِ الصَّمَدِ قَالَا: حدَّثَنا عُبَيدُ بنُ هِشامٍ أبو نُعَيمٍ الحَلَبِيُّ، حدَّثَنا ابنُ المُبارَكِ، عن مالِكِ بنِ أنسٍ، عن مُحَمَّد بنِ المُنكَدِرِ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ جَلَسَ إِلَىٰ قَيْنَةٍ يَسْمَعُ مِنْهَا صَبَّ اللهُ فِي أُذُنَيْهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». قَالَ ابنُ حَزمٍ: «هَذَا مَوضوعٌ مُرَكَّبٌ فَضيحَةٌ، ومَن دونَ ابنِ المُبارَكِ إِلَىٰ ابنِ شَعبانَ مَجهولُون، وابنُ شَعبانَ فِي المالِكيِّين...» إِلَىٰ آخِرِ كَلامِه.

قَالَ ابن حَجَرٍ: «ولم يُصِبْ فِي دَعواهُ أَنَّهم مَجهولُون؛ فإِنَّ أبا نُعَيمٍ ويَزيدَ بنَ عبدِ الصَّمدِ مَشهُورانِ، وقد تقَدَّم فِي تَرجَمَتي إِبرَاهيمَ بنِ عُثمانَ وأَحمَدَ بنِ الغِمرِ ما يُغنِي عن الإعادَةِ، وقد أَخرَجَ الدَّارقُطنِيُّ الحَديثَ المَذكورَ فِي غَرائِبِ مالِكٍ من طَريقَينِ آخَرينِ عن أبي نُعَيمٍ، وقَالَ: تفَرَّد به أبو نُعَيمٍ عن ابنِ المُبارَكِ، ولا يَثبُتُ هَذَا

---

(١) انظر: (ص٨٢٠).

عن مالِكٍ ولا عن ابنِ المُنكَدِرِ».

وقَالَ ابنُ حَجَرٍ أيضًا فِي «لسان الميزان»: «أَحمَدُ بنُ عُمَر بنِ أبي حمَّادٍ، عن أبي نُعَيمٍ عُبَيدِ بنِ هِشامٍ الحَلبِيِّ، وعنه إِبرَاهيمُ بنُ عُثمانَ بنِ سَعيدٍ. قَالَ ابنُ حَزمٍ: مَجهولُون. قُلتُ: فأَخطَأَ فِي ذَلِكَ؛ فإِنَّ عُبَيدًا رَوَىٰ عنه جَماعَةٌ». انتَهَىٰ.

وقد وَقَع فِي هَذَا المَوضِعِ من «لِسانِ الميزانِ» بَياضٌ فِي ذِكرِ حالِ أَحمَد بنِ أبي حمَّادٍ وإِبرَاهيمَ بنِ عُثمانَ بنِ سَعيدٍ، وهو الَّذي أحالَ عَلَيهِ ابنُ حَجَرٍ فِي كَلامِه الَّذي تقَدَّم ذِكرُه.

وقد تبَيَّن ممَّا ذَكَرتُه أنَّ ابنَ حَجَرٍ إنَّما خَطَّأَ ابنَ حَزمٍ فِي دَعواهُ أنَّ مَن دونَ ابنِ المُبارَكِ إِلَىٰ ابنِ شَعبانَ مَجهولُون.

وأَمَّا قَولُه: «تفَرَّد به أبو نُعَيمٍ عن ابنِ المُبارَكِ، ولا يَثبُتُ عن مالِكٍ ولا ابنِ المُنكَدِرِ»؛ فإنَّما هو من كَلامِ الدَّارَقُطنِيِّ لا من كَلامِ ابنِ حَجَرٍ، كما قد توَهَّم ذَلِكَ أبو تُرابٍ.

وقد ذَكَرتُ فيما سَبَق أنَّ هَذَا الحَديثَ مَعروفٌ عن أبي نُعَيمٍ عُبَيدِ بنِ هِشامٍ الحَلَبِيِّ، وقد وثَّقَه أبو داوُدَ وقَالَ: «إنَّه تغيَّرَ بآخِرِه»، قَالَ ابنُ رَجَبٍ: «وقد أَنكَرَ عَلَيهِ أَحاديثَ تفَرَّد بِهَا، مِنهَا هَذَا الحَديثُ».

قُلتُ: فلِهَذا قَالَ الدَّارَقُطنِيُّ فيه: «إنَّه لا يَثبُتُ عن مالِكٍ ولا ابنِ المُنكَدِرِ».

* * *

فَصْلٌ

* قَالَ أبو تُرابٍ:

«وقَالَ الخَطيبُ البَغداديُّ فِي «التَّاريخِ»: أخبَرَنا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عبدٍ المُعَدِّلُ، قَالَ: أنبَأَنا دَعْلَجُ بنُ أَحمَدَ، قَالَ: أَنبَأَنا أبو عَبدِ الله البُوشَنجِيُّ، قَالَ: أنبَأَنا يُوسفُ بنُ عديٍّ، قَالَ: أنبَأَنا شَريكٌ، عن مُغيرَةَ، عن الشَّعبيِّ قَالَ: «شَهِد أو شَهِدتُ عِيدًا بالأَنبارِ؛ فقَالَ -يَعنِي: عِياضًا الأَشعَرِيَّ-: ما لي لا أَراكُم تَقلِسون وقد كانوا فِي زَمانِ رَسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يفعَلُونه. قَالَ يُوسُفُ بنُ عَدِيٍّ: التَّقليسُ: أن يَقعُدَ الجَوارِي والصِّبيانُ عَلَىٰ أفواهِ الطُّرُقِ يَلعَبون بالطَّبلِ وغَيرِ ذلك»[١].

* والجَوابُ: أن يُقَالَ:

ليس فِي هَذَا الحَديثِ ما يتعَلَّق به أبو تُرابٍ فِي تَحليلِ الغِناءِ المُحَرَّمِ والمَعازِفِ المُحرَّمَةِ؛ فإنَّ ما ذَكَره من التَّقليسِ يومَ العيدِ يُشبِهُ ما رُوِي عن الجارِيَتَين اللَّتَين كَانَتا تُغَنِّيان عِندَ عائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنهَا فِي يومِ العيدِ، وقد ذَكَرْنا أنَّه يُرَخَّص فِي مثلِ هَذَا للجَوارِي الصِّغارِ فِي أيَّامِ السُّرورِ؛ كالأَعيادِ، والأَعراسِ، وأمَّا غِناءُ المُخَنَّثين ومَن شابَهَهم بالأَلحانِ المُطرِبَةِ الأَنيقَةِ، وضَربِهِمْ بالمَعازِف الَّتي تَستَفِزُّ العُقولَ، وتَصُدُّ عن ذِكرِ الله وعن الصَّلاةِ - فذَلِكَ مُحرَّمٌ عَلَىٰ الإِطلاقِ؛ لأَنَّه صَوتٌ أَحمَقُ فاجِرٌ مَلعونٌ فِي الدُّنيا والآخِرَةِ؛ فمَن قاسَ هَذَا الصَّوتَ الشَّيطانِيَّ عَلَىٰ غِناءِ الجَوارِي الصِّغارِ وضَربِهِنَّ بالدُّفوفِ فِي يَومِ العيدِ؛ فقد أَبعَدَ النُّجعَةَ، وقِياسُه مَردودٌ؛ لأَنَّه قِياسٌ فاسِدٌ.

---

(١) انظر: «تاريخ بغداد» (١/ ٥٧٣).

فَصْلٌ

* **قَالَ أبو تُرابٍ:**

«وثَمَّةَ رِوايَةٌ فِي «سُنَنِ ابنِ مَاجَهْ» أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**هَلَّا بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَن يُغَنِّي**».

* **والجَوابُ:**

أنِّي قد ذَكَرتُ مِرارًا أنَّ أبا تُرابٍ كَثيرُ التَّموِيهِ عَلَىٰ الأَغبياءِ؛ ولِهَذا أتىٰ بأوَّلِ هَذَا الحَديثِ؛ لِمَا فيه مِن ذِكرِ الغِناءِ وتَرَكَ آخِرَه فلم يَذكُرْه؛ لأنَّه يُبَيِّنُ المُرادَ من الغِناءِ، ويُفسِدُ عَلَىٰ أبي تُرابٍ ما أَرادَ من الإيهامِ والتَّلبيسِ!

وهَذَا الحَديثُ قد رَواهُ ابنُ مَاجَهْ من طَريقِ الأَجلَحِ بنِ عبدِ الله الكِندِيِّ عن أبي الزُّبَيرِ عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَنكَحَت عائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ذاتَ قَرابَةٍ لها من الأَنصارِ؛ فجَاءَ رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقَالَ: «**أَهْدَيْتُمُ الْفَتَاةَ؟**» قَالُوا: نَعَم، قَالَ: «**أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُغَنِّي؟**» قَالَت: لا، فقَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ؛ فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَن يَقُولُ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ! فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ!**».

وقد رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ من طَريقِ الأَجلَحِ عن أبي الزُّبَيرِ عن جابرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**أَهْدَيْتُمُ الْجَارِيَةَ إِلَىٰ بَيْتِهَا؟**» قَالَت: نَعَم، قَالَ: «**فَهَلَّا بَعَثْتُمْ مَعَها مَنْ يُغَنِّيهِمْ، يَقُولُ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ! فَحَيُّونَا**

نُحَيِّكُمْ! فَإِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ»(١).

وهذا وإنْ أُطلِق عَلَيهِ اسمُ الغِناءِ فليس هو من جِنسِ غِناءِ المُخَنَّثين ومَن شابَهَهم؛ فإنَّ الغِناءَ المَذكورَ فِي هَذَا الحَديثِ إنَّما هو مُجرَّدُ رَفعِ الصَّوتِ ومُتابَعَته بقَولِ الجَوارِي: أَتَيناكُم أَتيناكُم! فحَيُّونا نُحَيِّكُم! وقد تقَدَّم ما ذَكَره ابنُ مَنظورٍ فِي «لِسانِ العَرَب» عن الأَصمَعِيِّ أنَّه قَالَ: «كلُّ مَن رَفَع صَوتَه ووَالَاه فصَوتُه عِندَ العَربِ غِناءٌ». وكذا قَالَ ابنُ الأَثيرِ فِي «النِّهايَة»(٢).

وأمَّا غِناءُ المُخَنَّثين فهو التَّلحينُ والتَّطريبُ برَقيقِ الشِّعرِ مع تَمطيطِه وتكسيرِه وتَقطيعِه عَلَىٰ النَّغَماتِ الرَّقيقَةِ الَّتي تَستَفِزُّ العُقولَ وتَصُدُّ عن ذِكرِ الله وعن الصَّلاةِ.

وبين هَذَا القِسمِ والقِسمِ الأوَّلِ من التَّفاوُت كما بين السَّماءِ والأَرضِ؛ فإنَّ القِسمَ الأوَّلَ جائِزٌ شَرعًا لإِعلانِ النِّكاحِ، وليس فيه ما يَستَفِزُّ العُقولَ ويَصُدُّ عن ذِكرِ الله وعن الصَّلاةِ، وأمَّا القِسمُ الثَّانِي فإنَّه صَوتُ الشَّيطانِ ومِزمارُه، وهو صَوتٌ أحمَقُ فاجِرٌ مَلعونٌ فِي الدُّنيا والآخِرَةِ؛ فمَنَ قَاسَه عَلَىٰ القِسمِ الأوَّلِ وجَعَل حُكْمَ الجَميعِ واحدًا فقد أَخطَأَ خطأً كَبيرًا، وفَتَح عَلَىٰ النَّاسِ بابَ شرٍّ وفَسادٍ عَريضٍ!

وقِياسُ هَذَا القِسمِ عَلَىٰ القِسمِ الأوَّلِ مِثْلُ قياسِ المَيتَةِ عَلَىٰ المُذَكَّاةِ، والرِّبا عَلَىٰ البَيعِ، ونِكاحِ التَّحليلِ عَلَىٰ نِكاحِ الرَّغبَةِ، وشُربِ الخَمرِ عَلَىٰ أَكلِ العِنَبِ، وما أشبَهَ ذَلِكَ من الأَقيِسَةِ الفاسِدَةِ.

---

(١) تقدم.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٣٩١).

وإذا عُلِمَ هَذَا؛ فغِناءُ أهلِ الإذاعاتِ كُلُّه فِي القِسمِ المُحرَّمِ، بل غالِبُه من أخبَثِ المُحرَّمِ؛ لِمَا يَشتَمِلُ عَلَيهِ من الخَلاعَةِ والتَّرغيبِ فِي الفُجورِ، ولِمَا يَقتَرِنُ به من المَعازِفِ الَّتي تَفعَلُ فِي نَفسِ مَن أَصغَىٰ إِلَيهَا فِعلَ الخَمرِ.

ولقد ذُكِرَ لنا أنَّ بعضَ السَّفيهاتِ من النِّساءِ إذا استَفَزَّهُنَّ الشَّيطانُ بأَصواتِ الأَغانِي والمَعازِفِ من الرَّاديو يَقُمْنَ فيَرقُصْنَ ويُصَفِّقْنَ طَرَبًا لِتِلكَ الأَصواتِ الشَّيطانِيَّةِ المَلعونَةِ، ولقد سَمِعتُ تَصفيقَهُنَّ عِندَ الراديو فِي بَعضِ البِلادِ الحِجازِيَّةِ وأنا مارٌّ فِي بَعضِ الأَسواقِ!

ومَن بَلَغ بِهِنَّ الطَّرَب للأَغانِي والأَصواتِ المُوسيقِيَّةِ وقَاسَها عَلَىٰ قَولِ الجواري عِندَ إِهداءِ العَروسِ: أَتيناكُم أَتيناكُم! فحَيُّونا نُحَيِّيكُم - فهو إمَّا فِي غايَةِ الجَهلِ والغَباوَةِ، وإمَّا مُكابِرٌ قد أَعماهُ الهَوَىٰ وأَصَمَّه!

* * *

فَصلٌ

* **قَالَ أبو تُرابٍ:**

«ولو أَحصَيْنا رِواياتِ الإجازَةِ عَلَىٰ ضَعفِها لَنافَ عَلَىٰ مُجلَّدٍ، ولَكِنْ فِي الصَّحيحِ الَّذي سَنَدُه كالشَّمسِ غِنًىٰ كلُّ غِنًىٰ عن إِيرادِ الوَاهِي والسَّقيمِ».

* **والجَوابُ: أن يُقَالَ:**

كلُّ ما ذَكَره من الأَحاديثِ الصَّحيحَةِ فهي حُجَّةٌ عَلَيهِ وعَلَىٰ إِمامِه ابنِ حَزمٍ،

وليس لهما حُجَّةٌ فِي شَيءٍ مِمَّا ذَكَرَاه، وقد تقَدَّم بَيانُ ذَلِكَ مُفَصَّلًا عِندَ كلِّ حَديثٍ مِمَّا ذَكَراه، ولِلَّهِ الحَمدُ والمِنَّةُ.

* * *

فَصلٌ

* قَالَ أبو تُرابٍ:

«وقد ثَبَت ممَّا تقَدَّم أنَّ كلَّ ما وَرَد فِي هَذَا البابِ من تَحريمِ الغِناءِ، وتَحريمِ بَيعِ آلاتِه فهو باطِلٌ مَردودٌ، والحقُّ خِلافُ ذَلِكَ؛ وهو الإباحَةُ وعَدمُ الكَراهِيَةِ.

والأَعمالُ بالنِّيَّاتِ؛ فمَن كانَت نِيَّتُه فِي الغِناءِ الاستِعانَةُ عَلَىٰ الحَرامِ فذَلِكَ مُحرَّمٌ بلا رَيبٍ، كَمَن كَانَت نِيَّتُه كَذَلِكَ فِي أيِّ عَمَلٍ آخَرَ غيرِ الغِناءِ، ولو كان من الفَرائِضِ والسُّنَنِ؛ فإذا قُصِدَ بِهَا الضَّلالُ عن طَريقِ الله حَرُمَ جُملَةً ودَخَل فِي ذَلِكَ الغِناءُ وغَيرُه».

* والجَوابُ عن هَذَا من وُجوهٍ:

أَحَدُها: أنَّ تَحريمَ الغِناءِ وتَحريمَ بَيعِ آلاتِه ثابِتٌ بالأَدلَّة الكَثيرَةِ من الكِتابِ والسُّنَّة وإِجماعِ مَن يُعتَدُّ بإِجماعِهِم من أَهلِ العِلمِ، وقد تقَدَّم بَيانُ ذَلِكَ فِي أوَّلِ الكِتابِ، وفِي أَثنائِه عِندَ قَولِ ابنِ حَزمٍ: «إنَّ بَيْعَ الشِّطرَنجِ والمَزاميرِ والعِيدانِ والمَعازِفِ والطَّنابيرِ حَلالٌ»؛ فليُراجَعْ!

ومن **أَقبَحِ التَّهوُّرِ:** حُكمُ أبي تُرابٍ عَلَيها بالبُطلانِ والرَّدِّ؛ تَقليدًا لابنِ حَزمٍ، ونُصرَةً لمَذهَبِه الباطِلِ!

الوَجهُ الثَّاني: أنَّ الباطِلَ فِي الحَقيقَةِ هو قَولُ أبي تُرابٍ وإمامِه ابنِ حَزمٍ فِي تَحليلِ الغِناءِ والمَعازِفِ؛ لمُخالَفَتِه للأَدلَّةِ الكَثيرَةِ من الكِتابِ والسُّنَّة وأَقوالِ الصَّحابَةِ والتَّابِعينَ وأَئِمَّةِ العِلمِ والهُدَىٰ مِن بَعدِهِم.

ومَن شمَّ أَدنَىٰ رائِحَةٍ من العِلمِ لم يَشُكَّ فِي بُطلانِ قَولِهِما، ووُجوبِ رَدِّه، ولم يَشُكَّ أنَّ الحَقَّ خِلافُ ذَلِكَ، وهو تَحريمُ الغِناءِ والمَعازِفِ فَضلًا عن كَراهِيَتِهما.

الوَجهُ الثَّالِثُ: أنَّ كَلامَ أبي تُرابٍ هَاهُنا يَقتَضِي تَخطِئَةَ مَن قَالَ بذَمِّ الغِناءِ وآلاتِ اللَّهوِ من الصَّحابَةِ والتَّابِعين وتابِعِيهم والأَئِمَّةِ الأَربَعَةِ، وغَيرِهم من عُلَماءِ المُسلِمين، ويَستَلزِمُ تَجهيلَهُم وتَضليلَهُم، وأنَّ ما قَالُوه فِي تَفسيرِ لَهو الحَديثِ وصَوتِ الشَّيطان والزُّورِ واللَّغوِ والسُّمودِ، وما اعتَمَدوا عَلَيهِ من الأَحاديثِ فِي ذَلِكَ - فكُلُّه باطِلٌ مَردودٌ عِندَ أبي تُرابٍ، والحقُّ عِندَه خِلافُ ذَلِكَ! وهَذِه زَلَّةٌ عَظيمَةٌ من أبي تُرابٍ، وحاصِلُها مُشاقَّةُ الله تَعالَىٰ، ومُشاقَّةُ رَسولِه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، واتِّباعُ غَيرِ سَبيلِ المُؤمِنين.

الوَجهُ الرَّابِعُ: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ نصَّ عَلَىٰ أنَّ اللَّهوَ كُلَّه باطِلٌ سوىٰ أربَعَةِ أَشياءَ، وهي: الرَّميُ بالقَوسِ، وتَأديبُ الفَرَسِ، ومُلاعَبَةُ الأَهلِ، وتَعليمُ السِّباحَةِ. وقد عارَضَ أبو تُرابٍ هَذَا النَّصَّ برَأيِه؛ فزَعَم أنَّ الغِناءَ وآلاتِ اللَّهوِ من الحَقِّ؛ وهَذَا من المُحادَّةِ لِلَّهِ ولرَسولِه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وقد قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقَالَ تعالَىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قَالَ الإمامُ أَحمَد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «أَتدرِي ما الفِتنةُ؟ الفِتنةُ الشِّركُ! لعَلَّه رَدَّ بَعضَ قَولِه أن يَقَع فِي قَلبِه شَيءٌ من الزَّيغِ فيَهلِكَ! ثمَّ جعَل يَتلُو هَذِه الآيَةَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥](١).

الوَجهُ الخامِسُ: أنَّ اتِّباعَ الهَوَىٰ يُعمِي ويُصِمُّ؛ فيَفسُدُ لذَلِكَ تَصَوُّرُ صاحِبِه حتىٰ يَرَىٰ الحَقَّ فِي صُورَةِ الباطِلِ، والباطِلَ فِي صُورَةِ الحَقِّ، وقد وَقَع هَذَا لأبي تُرابٍ؛ حيث زَعَم أنَّ كلَّ ما وَرَد فِي هَذَا البابِ من تَحريمِ الغِناءِ وتَحريمِ بَيعِ آلاتِه فهو باطِلٌ مَردودٌ، وأنَّ الحَقَّ خِلافُ ذَلِكَ.

الوَجهُ السَّادِسُ: أنَّ ما كان حَرامًا فِي الشَّرعِ فالنِّيَّةُ لا تُحيلُه إِلَىٰ الإِباحَةِ؛ والغِناءُ والمَعازِفُ حَرامٌ شَرعًا؛ فالنِّيَّةُ لا تُزيلُ حُكْمَ التَّحريمِ عنهُما ولو قُصِد بِهِما الاستِعانةُ عَلَىٰ الحَلالِ، ولا يُقالُ فِي مِثلِ هذا: إنَّما الأَعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإذا قُصِد بِهِما الاستِعانَةُ عَلَىٰ حَرامٍ كان أشَدَّ لتَحريمِهِما؛ لأنَّه يَجتَمِع فِيهِما فِعلُ الحَرامِ والاستِعانَةُ به عَلَىٰ حَرامٍ آخَرَ.

الوَجهُ السَّابِعُ: أنَّ الغِناءَ والمَعازِفَ من شُعَبِ الضَّلالِ، سواءٌ قُصِد بِهِما شَيءٌ

---

(١) أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (١/ ٢٦٠) (٩٧) عن الإمام أحمد بن حنبل.

آخَرُ من الضَّلالِ أو لم يُقصَد؛ فهما ضَلالٌ عَلَىٰ كلِّ حالٍ؛ لأنَّهُما من جُملَةِ اللَّهوِ الَّذي نصَّ رَسولُ الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَلَىٰ أنَّه كُلَّه باطِلٌ؛ والباطِلُ ضِدُّ الحَقِّ، وقد قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢]. وإذا قُصِدَ بالغِناءِ والمَعازِفِ شَيءٌ آخَرُ من الضَّلالِ كان أشَدَّ لتَحريمِهِما، كما تقَدَّم تقريرُه.

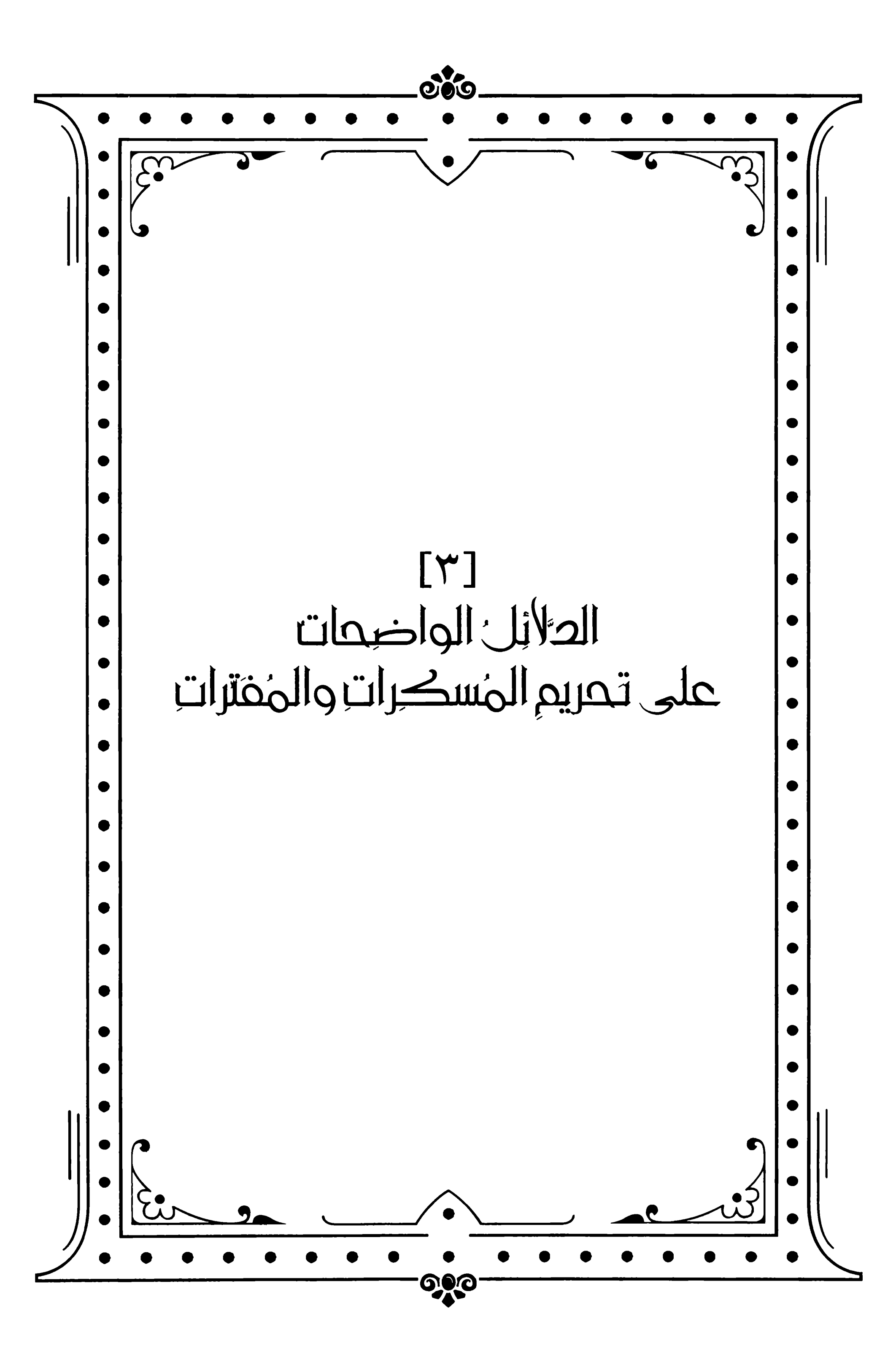
وقد تقَدَّم بَيانُ كَونِ الغِناءِ والمَعازِفِ من الضَّلالِ مَبسوطًا فِي أَثناءِ الكِتابِ عِندَ قَولِ أبي تُرابٍ فيما نَقَله عن ابنِ حَزمٍ: «أنَّ مَن نَوَىٰ بالغِناءِ والمَعازِفِ تَرويحَ نَفسه فما أَتَىٰ ضَلالًا»! فليُراجَعْ!

وهذا آخِرُ ما تيَسَّر إيرادُه..

والحَمدُ لِلَّهِ ربِّ العالَمِين، وصَلَّىٰ الله وسَلَّمَ عَلَىٰ نبيِّنا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وأَصحابِه ومَن تَبِعَهُم بإِحسانٍ إِلَىٰ يومِ الدِّينِ، وسَلَّم تَسليمًا كثيرًا.

وقد وَقَع الفَراغُ من تَسويدِ هَذَا الكِتابِ فِي يَومِ الإثنَينِ السَّادِسِ والعِشرينَ من شَهرِ ذي القَعدَةِ سَنَةَ (١٣٨١هـ)، ثمَّ كان الفَراغُ من كِتابةِ هَذِه النُّسخَةِ فِي يومِ الإثنين الحادِي والعِشرين من شَهرِ صَفَرَ سَنَةَ (١٣٨٢هـ) عَلَىٰ يَدِ جامِعِه الفَقيرِ إِلَىٰ الله تَعالَىٰ حَمود بنِ عبدِ الله التُّوَيجِرِيِّ، غَفَرَ الله له ولوالِدَيه ولجَميعِ المُسلِمين والمُسلِماتِ الأَحياءِ مِنهُم والأَمواتِ.

والحَمدُ للهِ الَّذي بنعمَته تَتمُّ الصَّالحاتُ



[٣]

الدلائل الواضحات على تحريم المسكرات والمفترات

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمدُ لِلَّهِ الَّذِي أحَلَّ الطَّيِّباتِ لعِبادِه تَفضُّلًا وإِحسَانًا، وحرَّمَ عَلَيهِم الخَبائِثَ حِمايَةً لَهُم وصِيانًا؛ أَحمَدُه سُبحانَه سِرًّا وإِعلانًا، وأَشكُرُه عَلَىٰ ما أَولَانَا مِن نِعَمِه وأَعطَانَا.

وأَشهَدُ أن لا إِلَه إِلَّا اللهُ وَحدَه لا شَريكَ له الَّذِي أَنزَلَ الكِتابَ تِبيانًا، وحَذَّرَنا فيه مِن رِجسِ الشَّيطانِ ونَهَانَا، وما حَرَّم شَيئًا إِلَّا ومَفسَدَتُه ظاهِرَةٌ عِيانًا.

وأَشهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبدُه ورَسولُه أَكمَلُ النَّاس عَقلًا وأَفصَحُهم لِسانًا، وأَعظَمُهُم نُصحًا وتِبيَانًا وبيَانًا، أَراقَ الخَمرَ وشَقَّقَ لَها زِقاقًا وكَسَر دِنانًا، وسَمَّاهَا أُمَّ الخَبائِثِ؛ لأَنَّها تَزرَعُ أَحقادًا وأَضغانًا، وتَصُدُّ عن ذِكرِ الله وعن الصَّلاةِ وما أَعظَمَ ذَلِكَ خُسرانًا! وتَدعُو إِلَىٰ كُلِّ قَبيحٍ يُورِثُ صاحِبَه خِزيًا ونُقصانًا؛ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ عَبدِك ورَسُولِك مُحَمَّدٍ وعلىٰ آلِهِ وأَصحابِهِ الَّذِين أَذاقُوا أَهلَ الخُمورِ هَوانًا، وعلىٰ مَن تَبِعَهم بِإِحسانٍ إِلَىٰ انقِضاءِ دُنيانَا، وسَلِّمْ تَسلِيمًا كثيرًا.

أَمَّا بَعدُ:

فهَذِه نُبذَةٌ فِي ذَمِّ المُسكِراتِ والمُفَتِّراتِ والتَّحذيرِ مِنهَا وبَيانِ شِدَّةِ خَطَرِها عَلَىٰ الإِسلامِ، وذِكرِ ما يتَعَلَّقُ بِهَا مِن الأَحكامِ، دَعانِي إِلَىٰ جَمعِها ما وَقَع فيه كَثيرٌ من النَّاسِ فِي زَمانِنا من شُربِ الخُمورِ والمُفَتِّراتِ، وبَيعِها وابتِياعِها، والتَّهاوُنِ بمَعصِيَة الله تَعالَىٰ ومَعصِيَة رَسولِه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ فِي ذلك.

وقد قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥].

وقال تعالَىٰ: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ۝٩ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ۝١٠ وَيَتَجَنَّبُهَا ٱلْأَشْقَى ۝١١ ٱلَّذِى يَصْلَى ٱلنَّارَ ٱلْكُبْرَىٰ ۝١٢ ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾ [الأعلىٰ: ٩-١٣].

وقال تعالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِـَٔايَٰتِنَآ أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ﴾ [إبراهيم: ٥].

قَالَ مُقاتِلٌ(١): «بوَقائِعِ اللهِ فِي الأُمَمِ السَّالفةِ»(٢). يَعنِي: ممَّن عَتَىٰ واستَمَرَّ عَلَىٰ مَعصِيَةِ الله تَعالَىٰ ومَعصِيَةِ رُسُلِه، ولم تَنجَعْ فيه المَواعِظُ والتَّذكيرُ، كما قَالَ تَعالَىٰ مخبراً عن أصحاب السبت: ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ ۝١٦٥ فَلَمَّا عَتَوْاْ عَن مَّا نُهُواْ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [الأعراف: ١٦٥-١٦٦].

فليَحذَرِ المُصِرُّون عَلَىٰ شُربِ الخُمورِ والمُفَتِّراتِ وغَيرُهم من المُصِرِّين عَلَىٰ مَعصِيَةِ الله تَعالَىٰ ومَعصِيَةِ رَسُولِه ﷺ أن يُصِيبَهُم مِثلُ ما أَصابَ أَصحابِ

---

(١) هو: مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني، أبو الحسن البلخي، صاحب التفسير، روىٰ عن سعيد المقبري وغيره، روىٰ عنه: بقية بن الوليد، وغيره. كذَّبوه وهجروه ورُمي بالتجسيم، من السابعة، مات سنة خمسين ومائة. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ١٣٥)، و«التقريب» (٦٨٦٨).

(٢) انظر: «الكشف والبيان» للثعلبي (٥/ ٣٠٥)، و«الوسيط في تفسير القرآن المجيد» للواحدي (٣/ ٢٣).

السَّبتِ! فما العُقوبَةُ من الظَّالِمِين ببَعيدٍ، وسيَكونُ المَسخُ والخَسفُ والقَذفُ وغَيرُها من المَثُلاتِ فِي آخِرِ هَذِه الأُمَّةِ، كما جَاءَ ذَلِكَ فِي عِدَّةِ أَحادِيثَ يَأتِي ذِكرُها فِيمَا بَعدُ إِن شَاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

* * *

فَصلٌ

وفِي كَثرَةِ شُربِ الخَمرِ فِي زَمانِنا وظُهورِه فِي أَكثَرِ الأَقطَارِ الإِسلامِيَّةِ دَليلٌ عَلَىٰ اقتِرَابِ السَّاعَةِ، كَمَا أَخبَرَ بذَلِكَ الصَّادِقُ المَصدوقُ -صَلَواتُ اللهِ وسَلامُه عَلَيهِ- فِيمَا رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وأبو داوُدَ الطَّيالِسِيُّ والشَّيخانِ والتِّرمِذِيُّ وابنُ ماجَهْ عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ وَيَثْبُتَ الجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا**».

وفِي رِوايَةٍ للبُخارِيِّ «**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَكْثُرَ الجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزِّنَا، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الخَمْرِ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّىٰ يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ**»[(١)].

وعن ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ: «**بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ**

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٥١) (١٢٥٤٩)، والطيالسي في «المسند» (٣/ ٤٨٣) (٢٠٩٦)، والبخاري (٨١)، ومسلم (٢٦٧١)، والترمذي (٢٢٠٥)، وابن ماجه (٤٠٤٥) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَظْهَرُ الرِّبَا وَالزِّنَا وَالْخَمْرُ». رَواهُ الطَّبَرانِيُّ، قَالَ المُنذِرِيُّ: «ورُواته رُواةُ الصَّحيحِ»[١].

وعن حُذيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ: «**مِن اقْتِرَابِ السَّاعَةِ اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ خَصْلَةً**» فذكرها، ومنها: «**وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ، وَعُطِّلَتِ الْحُدُودُ**». رَواهُ أبو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ»[٢].

* * *

فَصلٌ

وقد أَخبرَ الصَّادِقُ المَصدوقُ -صَلَواتُ الله وسَلامُه عَلَيه- أَنَّ أقوامًا من أُمَّتِه يَستَحِلُّون الخَمرَ بتَغييرِ اسمِها، وفِي ضِمنِ ذَلِكَ ذَمُّهُم عَلَىٰ سُوءِ صَنيعِهِم، والتَّحذيرُ من سُلوكِ مَسالِكِهم... والأَحاديثُ فِي ذَلِكَ كَثيرَةٌ.

الأَوَّلُ مِنهَا: ما رَواهُ البُخارِيُّ فِي «صَحيحِه» عن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ غَنمٍ الأَشعَرِيِّ قَالَ: حدَّثَني أبو عامرٍ أو أبو مالِكٍ الأَشعَرِيُّ -واللهِ ما كَذَبَنِي- سَمِع النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ...**» الحَديثَ.

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧/ ٣٤٩) (٧٦٩٥) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الألباني: «صحيح لغيره». انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٧٨) (١٨).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٥٨) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١١٧١).

وقد تَرجَم عَلَيه البُخارِيُّ بقَولِه: «بابُ ما جاءَ فِيمَن يَستَحِلُّ الخَمرَ ويُسَمِّيه بغَيرِ اسمِه».

وقد رَواهُ أبو داوُدَ فِي كِتابِ اللِّباسِ من «سُنَنِه» مُختَصَرًا وإِسنادُه صَحيحٌ، ورَواهُ الإِسماعيلِيُّ بالإِسنادِ الَّذِي رَواهُ به أبو داوُدُ، ولَفظُه نَحوُ رِوايَةِ البُخارِيِّ[1].

الحَديثُ الثَّانِي: عن أبي مالِكٍ الأَشعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وأبو داوُدَ وابنُ ماجَهْ وابنُ أبي شَيبَةَ والبُخارِيُّ فِي «التَّاريخِ الكَبيرِ» وابنُ حِبَّانَ فِي «صَحيحِه» والطَّبَرانِيُّ والبَيهَقِيُّ[2].

الحَديثُ الثَّالِثُ: عن أبي أُمامَةَ الباهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالأَيَّامُ حَتَّىٰ تَشْرَبَ فِيهَا طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا**». رَواهُ ابنُ ماجَهْ وأبو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٩٠)، وأبو داود (٤٠٣٩) من حديث أبي مالِك الأَشعرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٢) (٢٢٩٥١)، وأبو داود (٣٦٨٨)، وابن ماجه (٤٠٢٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٦٨) (٢٣٧٥٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٠٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥/ ١٦٠) (٦٧٥٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٢٨٣) (٣٤١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٥١٢) (١٧٣٨٣) من حديث أبي مالِك الأَشعرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٤٥٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٨٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٩٧) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٠).

الحَديثُ الرَّابِعُ: عن عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ**». رَواهُ ابنُ ماجَهْ فِي «سُنَنِه» والحافِظُ الضِّياءُ فِي «المُختارَةِ».

ورَواهُ الإمامُ أَحمَدُ ولَفظُه: «**لَتَسْتَحِلَّنَّ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ**». قَالَ ابنُ حَجَرٍ العَسقَلانِيُّ: «وسَنَدُه جيِّدٌ».

وقد رَواهُ أبو داوُدَ الطَّيالِسِيُّ والنَّسائِيُّ من حَديثِ ابنِ مُحَيريزٍ، عن رَجلٍ من أَصحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، -زاد أبو داوُدَ الطَّيالِسِيُّ: أو رِجالٍ من أَصحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا**». قَالَ أبو داوُد الطَّيالِسِيُّ: «ورُوِي هَذا الحَديثُ عن أبي بَكرِ بنِ حَفصٍ، عن ابنِ مُحَيريزٍ، عن زِيادِ بنِ السِّمطِ، عن عُبادَةَ بنِ الصَّامتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١).

الحَديثُ الخامِسُ: عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُكْفَأُ**» قَالَ زَيدُ بنُ يَحيىٰ أَحدُ رُواتِه: يَعنِي الإِسلامَ «**كَمَا يُكْفَأُ الإِنَاءُ**» يَعنِي: الخَمر، فقِيلَ: كيف يا رَسُول الله وقد بَيَّنَ اللهُ فيها ما بيَّن؟ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا فَيَسْتَحِلُّونَهَا**». رَواهُ الدَّارِمِيُّ فِي «سُنَنِه»(٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٨٥)، والضياء في «المختارة» (٨/ ٢٥٦)، وأحمد (٥/ ٣١٨) (٢٢٧٦١)، والطيالسي في «مسنده» (١/ ٤٧٩) (٥٨٧)، والنسائي (٥٦٥٨)، وانظر: «فتح الباري» (١٠/ ٥١).

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» (٢/ ١٣٣٣) (٢١٤٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وحسنه الألباني

الحَديثُ السَّادِسُ: ما رَواهُ ابنُ وَهبٍ والحاكِمُ والبَيهَقِيُّ من طَرِيقِ سَعيدِ بنِ أبي هِلالٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عبد الله بنِ مُسلِمٍ: أنَّ أبا مُسلِمٍ الخَولانِيَّ حجَّ فدَخَل علَىٰ عائِشَةَ زَوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فجَعَلت تَسأَلُه عن الشَّامِ وعن بَردِها، فجَعَل يُخبِرُها فقَالَت: كيف يَصبِرُون علَىٰ بَردِها، قَالَ: يا أمَّ المُؤمِنين، إنَّهُم يَشربون شَرابًا لهم يُقَالُ له: الطِّلاءُ، قَالَت: صَدَق اللهُ، وبلَّغ حِبِّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَمِعتُه يَقولُ: «**إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا**». قَالَ الحاكِمُ: «صَحِيحٌ علَىٰ شَرطِ الشَّيخَين ولم يُخرِجاهُ»(١).

الحَديثُ السَّابِعُ: عن مَكحُولٍ عن أبي ثَعلَبَة الخُشَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن أبي عُبيدَةَ بنِ الجَرَّاحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَوَّلُ دِينِكُمْ نُبُوَّةٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ مُلْكٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ مُلْكٌ أَعْفَرُ، ثُمَّ مُلْكٌ وَجَبَرُوتٌ يُسْتَحَلُّ فِيهَا الْخَمْرُ وَالْحَرِيرُ**». رَواهُ الدَّارِمِيُّ فِي «سُنَنِه» وقال: «وقد سُئِل عن أَعفَرَ فقَالَ: يُشَبِّهُه بالتُّرابِ وليس فيه خَيرٌ».

وقَالَ ابنُ الأثيرِ فِي «النِّهايَةِ»: «أي: مُلكٌ يُساسُ بالنُّكرِ والدَّهاءِ؛ من قَولِهم للخَبيثِ المُنكَرِ عِفرٌ، والعَفارَةُ الخُبثُ والشَّيطَنَةُ، ومِنهُ الحَديثُ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُبْغِضُ**

=

في «الصحيحة» (٨٩).

(١) أخرجه ابن وهب في «الجامع» (٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٦٤) (٧٢٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٥١٢) (١٧٣٨٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤١٤).

العِفْرِيَّةَ النِّفْرِيَّةَ»؛ هو الدَّاهِي الخَبيثُ الشِّريرُ، ومِنهُ العِفرِيتُ». انتهَىٰ[1].

وقد رَواهُ أبو داوُدَ الطَّيالِسِيُّ فِي «مُسنَدِه» من طَريقِ عبدِ الرَّحمنِ بن سابِطٍ عن أبي ثَعلَبَةَ الخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أبي عُبَيدَةَ بنِ الجَرَّاحِ ومُعاذِ بنِ جَبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بَدَأَ هَذَا الْأَمْرَ نُبُوَّةً وَرَحْمَةً، وَكَائِنًا خِلَافَةً وَرَحْمَةً وَكَائِنًا مُلْكًا عَضُوضًا وَكَائِنًا عُتُوًّا وَجَبْرِيَّةً وَفَسَادًا فِي الْأَرْضِ يَسْتَحِلُّونَ الْفُرُوجَ وَالْخُمُورَ وَالْحَرِيرَ وَيُنْصَرُونَ عَلَىٰ ذَلِكَ وَيُرْزَقُونَ أَبَدًا حَتَّىٰ يَلْقَوُا اللهَ**»[2].

الحَديثُ الثَّامِنُ: عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يُوشِكُ أَنْ يَسْتَحِلُّوا الْخَمْرَ وَالْحَرِيرَ**». رَواهُ البُخارِيُّ فِي «تَارِيخِه»[3].

وفي هَذِه الأحاديثِ عَلَمٌ من أَعلامِ النُّبُوَّةِ؛ لأَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخبرَ عمَّا سيقَعُ بَعدَه من استِحلالِ الخَمرِ بتَغييرِ اسمِهَا فوَقَع الأَمرُ طِبقَ ما أَخبرَ به صَلَواتُ اللهِ وسَلامُه عَلَيه، واستُحِلَّت الخَمرُ باسمِ الطِّلاءِ والنَّبيذِ والباذَقِ والدَّاذِيِّ وغَيرِ ذَلِكَ من الأَسماءِ المُختَرَعةِ لها قَديمًا وحَديثًا.

وقد رَوَىٰ الإِمامُ أَحمَدُ فِي «مُسنَدِه» وأبو داوُد فِي «سُنَنِه» عن مالِكِ بنِ أبي مَريمَ قَالَ: دَخل عَلَينا عبدُ الرَّحمنِ بنِ غَنمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فتذاكَرْنا الطِّلاءَ فقَالَ: حدَّثَني

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٢٦٢).

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» (٢/ ١٣٣٤) (٢١٤٦)، والطيالسي في «مسنده» (١/ ١٨٤) (٢٢٥)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٠٥٥).

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٧٥) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أبو مالكٍ الأَشعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه سَمِع رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا**».

وتقَدَّم قَولُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لأَبِي مُسلِمٍ الخَولانِيِّ لمَّا أَخبرَها أَنَّ أَهلَ الشَّامِ يَشرَبون الطِّلاءَ.

ورَوَىٰ مالِكٌ فِي «المُوطَّأِ» والشَّافِعِيُّ والنَّسائِيُّ والدَّارَقُطنِيُّ، كُلُّهم من طَرِيقِ مالِكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ: «أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَج عَلَيهم فقَالَ: إِنِّي وَجَدتُ من فُلانٍ رِيحَ شَرابٍ؛ فزَعَم أَنَّه شَرابُ الطِّلاءِ، وأَنا سائِلٌ عمَّا شَرِب؛ فإِنْ كَانَ مُسكِرًا جَلَدتُه! فجَلَده عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحَدَّ تامًّا».

ورَواهُ البُخارِيُّ فِي «صَحيحِه» مُختَصَرًا مُعلَّقًا بصِيغَةِ الجَزمِ[1].

ورَوَىٰ أبو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ» من طَرِيقِ ضَمْرَةَ، عن رَجاءٍ، عن ابنِ عَونٍ قَالَ: «كَانَ ابنُ سِيرِين إذا سُئِل عن الطِّلاءِ قَالَ: نَهَىٰ عنه إِمامُ هُدًىٰ؛ يَعنِي: عُمَرَ بنَ عبدِ العَزيزِ[2]»[3].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٤٢) (١)، والشافعي في «المسند» (ص ٢٨٤)، والنسائي (٥٧٠٨)، والدارقطني في «السنن» (٥/ ٤٤٥) (٤٦١٥)، والبخاري في «صحيحه» (٧/ ١٠٧) معلقًا.

(٢) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي الأموي، أبو حفص المدني ثم الدمشقي، أمير المؤمنين. قال الحافظ ابن حجر: «عد من الخلفاء الراشدين» من الرابعة، مات في رجب سنة (١٠١) وله (٤٠) سنة، ومدة خلافته سنتان ونصف. انظر: «تهذيب الكمال» (٢١/ ٤٣٢)، و«التقريب» (٤٩٤٠).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٥٧) عن ابن سيرين به.

قَالَ الجَوهَرِيُّ: «الطِّلاءُ: ما طُبِخَ من عَصيرِ العِنَب حتَّىٰ ذَهَب ثُلُثاهُ، وبَعْض العَرَبِ يُسَمِّي الخَمرَ الطِّلاءَ، يُريدُ بذَلِكَ تَحسينَ اسمِهَا؛ لا أَنَّها الطِّلاءُ بعَينِها. قَالَ عُبَيدُ بنُ الأَبرَصِ للمُنذِرِ بنِ ماءِ السَّماءِ حينَ أَرادَ قَتلَه:

وَقَالُوا هِيَ الْخَمْرُ تُكْنَىٰ الطِّلَا ... ءَ كَمَا الذِّئْبُ يُكْنَىٰ أَبَا جَعْدَه

ضَرَبَه مثلًا؛ أي: تُظهِرُ لي الإِكرامَ وأنت تُريدُ قَتْلِي، كما أنَّ الذِّئبَ وإنْ كَانَت كُنيَتُه حَسَنة فإنَّ عَمَله ليس بحَسَنٍ، وكَذَلِكَ الخَمرُ وإنْ سُمِّيَت طِلاءً وحُسِّن اسمُهَا فإنَّ عَمَلَها قَبيحٌ»(١).

وقَالَ ابنُ الأَثيرِ: «ومِنهُ الحَديثُ: «**أَنَّ أَوَّلَ مَا يُكْفَأُ الإِسْلَامُ كَمَا يُكْفَأُ الإِنَاءُ فِي شَرَابٍ يُقَالُ لَهُ الطِّلَاءُ**». وهذا نَحوُ الحَديثِ الآخَرِ: «**سَيَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا**». يُريدُ أَنَّهُم يَشرَبون النَّبيذَ المُسكِرَ المَطبوخَ ويُسَمُّونَه طِلاءً تَحرُّجًا من أن يُسَمُّوه خَمرًا.

فأَمَّا ما فِي حَديثِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ **-يَعني**: أَنَّه كَانَ يَرزُقُهم الطِّلاءَ- فليس من الخَمرِ فِي شَيءٍ، وإنَّما هو الرُّبُّ الحَلالُ»(٢). انتهَىٰ.

ورَوَىٰ الإِمامُ أَحمَدُ والنَّسائِيُّ عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا أَنَّه قَالَ: «مَن سَرَّه أن يُحرِّمَ ما حرَّمَ اللهُ ورَسولُه فليُحَرِّمِ النَّبيذَ».

---

(١) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٤١٤)، و«لسان العرب» (١٥/ ١١).

(٢) انظر: «النهاية» (٣/ ١٣٧).

ورَواهُ أبو داوُد الطَّيالِسِيُّ فِي «**مُسنَدِه**» **ولَفظُه**: «مَن كَانَ مُحَرِّمًا ما حَرَّم اللهُ ورَسولُه فليُحَرِّمِ النَّبِيذَ».

ورواه الدَّارِمِيُّ فِي «**سُنَنِه**» **ولَفظُه**: «مَنْ سَرَّه أَن يُحَرِّمَ ما حَرَّمَ اللهُ ورَسولُه -أو: مَن كَانَ مُحرِّمًا ما حرَّمَ الله ورَسولُه- فليُحَرِّمِ النَّبِيذَ»(١).

ورَوَىٰ النَّسائِيُّ أيضًا عن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ أَبزَىٰ قَالَ: سَأَلتُ أُبَيَّ بنَ كَعبٍ رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ عن النَّبِيذِ قَالَ: «اشرَبِ الماءَ، واشرَبِ العَسَلَ، واشرَبِ السَّويقَ، واشرَبِ اللَّبَنَ الَّذِي نُجِعْتَ به؛ فعَاوَدْتُه فقَالَ: الخَمرَ تُرِيدُ! الخَمرَ تُرِيدُ!»(٢).

قَولُه: «نُجِعتَ به»؛ أي: سُقِيتَه فِي الصِّغَرِ وغُذِّيتَ به. قَالَه الهَرَوِيُّ وغَيرُه من أَهلِ اللُّغَةِ(٣).

ورَوَىٰ النَّسائِيُّ أيضًا عن ابنِ شُبرُمَةَ قَالَ: «قَالَ طَلحَةُ لأَهلِ الكُوفَةِ: فِي النَّبِيذِ فِتنَةٌ يَربُو فيها الصَّغيرُ ويَهْرمُ فيها الكَبيرُ. قَالَ: وكان إذا كَانَ عَرَّس فِيهِم كَانَ طَلحَةُ وزُبَيرٌ يَسقِيانِ اللَّبَن والعَسَلَ، فقِيلَ لطَلحَةَ: أَلَا تَسقِيهِم النَّبِيذَ، قَالَ: إِنِّي أَكرَه أن يَسكَر مُسلِمٌ فِي سَبَبِي»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٩) (٢٠٢٨)، والنسائي (٥٦٨٨)، والطيالسي في «المسند» (٤/ ٤٦٢) (٢٨٦٧)، والدارمي في «السنن» (٢/ ١٣٤٠) (٢١٥٧)، وصحح الألباني إسناده موقوفًا.

(٢) أخرجه النسائي (٥٧٥٤)، وصحح الألباني إسناده موقوفًا.

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» (١/ ٢٤٤)، و«النهاية» (٥/ ٢٢)، و«لسان العرب» (٨/ ٣٤٨).

(٤) أخرجه النسائي (٥٧٥٧)، وقال الألباني: «صحيح الإسناد مقطوع».

وما أَحسَنَ ما قَالَه أبو الأَسوَدِ الدُّؤَلِيُّ[١] فِي النَّبِيذِ:

دَعِ الْخَمْـرَ يَشْـرَبُهَا الْغُـوَاةُ فَـإِنَّنِي ... رَأَيْـتُ أَخَاهَـا مُغْنِيًـا بِمَكَانِهَـا

فَـإِنْ لَا يَكُنْهَـا أَوْ تَكُنْـهُ فَإِنَّـهُ ... أَخُوهَـا غَذَتْـهُ أُمُّـهُ بِلُبَانِهَـا[٢]

ورَوَىٰ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسنَدِه» والبُخارِيُّ فِي «صَحيحِه» والنَّسائِيُّ فِي «سُنَنِه» عن أبي الجُوَيرِيَةِ الجَرْمِيِّ قَالَ: «سَأَلتُ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا -وهو مُسنِدٌ ظَهرَه إِلَىٰ الكَعبَةِ- عن الباذَقِ فقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ الباذَقَ، وما أَسكَرَ فهو حَرامٌ»[٣].

قَالَ ابنُ مَنظور فِي «لِسانِ العَرَب»[٤]: «الباذَقُ: الخَمرُ الأَحمَرُ».

وقَالَ ابنُ الأثيرِ فِي «النِّهايَةِ»[٥]: «الباذَقُ -بفَتحِ الذَّالِ-: الخَمرُ، تَعرِيبُ بَاذَه، وهو اسمُ الخَمرِ بالفارِسِيَّةِ؛ أي: لم تكُن فِي زَمانِه أو سَبَق قَولُه فِيهَا وفِي غَيرِها من جِنسِها».

وقَالَ فِي «غَريبِ جامِعِ الأُصولِ»[٦]: «الباذَقُ -بفَتحِ الذَّالِ المُعجَمَةِ ويَجوزُ

---

(١) هو أبو الأسود الدِّيلي -بكسر المهملة وسكون التحتانية- ويقال: الدُّؤَلِي -بالضم بعدها همزة مفتوحة- البصري، اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان، ويقال: عمرو بن ظالم، وقيل غير ذلك. روىٰ عن أبي ذر الغفاري. وروىٰ عنه عبد الله بن بريدة. ثقة فاضل مخضرم، من الثانية، مات سنة (٩٩). انظر: «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣٧)، و«السير» (٤/ ٨١)، و«التقريب» (٧٩٤٠).

(٢) انظر: «ديوان أبي الأسود» (ص١٦٢، ٣٠٦).

(٣) أخرجه النسائي (٥٦٠٦)، وصححه الألباني.

(٤) (١٠/ ١٤).

(٥) (١/ ١١١).

(٦) (٥/ ٩٤).

كَسرُها-: شَرابٌ كَانَ عِندَهُم معروفٌ، وقَولُه: «سَبَق مُحَمَّد الباذَق»؛ أي: سَبَق حُكمُه أنَّ ما أَسكَرَ حَرامٌ».

وقَالَ الحافِظُ ابنُ رَجبٍ فِي قَولِه: «سَبَق مُحَمَّدٌ الباذَق، فمَا أَسكَر فَهُو حَرامٌ»: «يُشيرُ إِلَىٰ أَنَّه كَانَ مُسكِرًا فدَخَل فِي هَذِه الكَلِمَةِ الجامِعَةِ المانِعَةِ»(١).

وذَكَر الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «فَتحِ البارِي»(٢) عن ابنِ التِّينِ قَالَ: «ذَكَر أبو عَبدِ المَلِكِ أَنَّه -أي: الباذَق-: الخَمرُ إذا طُبِخ، وقَالَ ابنُ قُرقُولٍ: الباذَقُ المَطبوخُ من عَصيرِ العِنَبِ إذا أَسكَرَ، أو إذا طُبِخَ بَعدَ أنِ اشتَدَّ، وذَكَر ابنُ سِيدَه فِي «المُحكَمِ» أَنَّه من أَسماءِ الخَمرِ...».

ثم ذَكَر الحافِظُ عن أبي اللَّيثِ السَّمَرقَندِيِّ أَنَّه قَالَ: «شارِبُ المَطبوخِ إذا كَانَ يُسكِرُ أَعظَمُ ذَنبًا من شارِبِ الخَمرِ؛ لأَنَّ شارِبَ الخَمرِ يَشرَبُها وهو يَعلَمُ أَنَّه عاصٍ بشُربِها، وشارِبُ المَطبوخِ يَشرَبُ المُسكِرَ ويَراهُ حَلالًا، وقد قَامَ الإِجماعُ عَلَىٰ أَنَّ قَليلَ الخَمرِ وكَثيرَه حَرامٌ، وثَبَت قَولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**» ومَن استَحَلَّ ما هو حَرامٌ بالإِجمَاعِ كَفَرَ».

قَالَ الحافِظُ: «وقد سَبَق إِلَىٰ هَذَا بَعضُ قُدَماءِ الشُّعَراءِ فِي أَوَّلِ المِائَةِ الثَّالِثَةِ؛ فقَالَ يُعَرِّضُ ببَعضِ مَن كَانَ يُفتِي بإِباحَةِ المَطبوخِ:

وَأَشْــرَبُهَا وَأَزْعَمُهَــا حَرَامًــا ... وَأَرْجُــو عَفْــوَ رَبٍّ ذِي امْتِنَــانِ

---

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٤٦٣- ٤٦٤).

(٢) (١٠/ ٦٣) وما بعدها.

وَيَشْـــرَبُهَا وَيَزْعُمُهَـــا حَـــلَالًا وَتِلْـكَ عَلَـىٰ الْمُسِـيءِ خَطِيئَتَـانِ».

ورَوَىٰ أبو داوُد فِي «سُنَنِه» عن سُفيانَ الثَّورِيِّ(١): أَنَّه سُئِل عن الدَّاذِيِّ فقَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»(٢).

قَالَ الأَزهَرِيُّ وابنُ مَنظورٍ فِي «لِسانِ العَرَب»: «الدَّاذِيُّ: حَبٌّ يُطرَحُ فِي النَّبِيذِ فيَشْتَدُّ حتَّىٰ يُسكِرَ»(٣). انتَهَىٰ.

قَالَ أبو داوُد: «وقَالَ سُفيانُ الثَّورِيُّ: الدَّاذِيُّ شَرابُ الفاسِقِين»(٤).

قُلتُ: وهكذا يُقَالُ فِي الكُولُونيا وغَيرِها من الأَطيَابِ المُسكِرَةِ، وكَذَلِكَ دُخَانُ الجراكِ والتُّتُنِ؛ فكُلُّ ذَلِكَ من شَرابِ الفاسِقِين، وهكَذا القَولُ فِي الحَشيشَةِ وغَيرِها من المَأكُولاتِ المُسكِرَةِ؛ فكُلُّ ما أَسكَرَ وحَصَل مِنهُ تَفتِيرٌ فهو من طَعامِ الفاسِقِين وشَرابِهِم».

* * *

(١) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رءوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلَّس، مات سنة (١٦١) وله (٦٤) سنة. انظر: «تهذيب الكمال» (١١/ ١٥٤)، و«التقريب» (٢٤٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٨٩).

(٣) انظر: «لسان العرب» (٣/ ١٦٧)، و«المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث» (١/ ٦٨٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٨٩).

فَصْلٌ

والخَمرُ من أَعظَمِ الأَشياءِ ضَررًا عَلَىٰ دينِ الإسلامِ؛ لحَديثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُكْفِئُ الْإِسْلَامَ كَمَا يُكْفَأُ الْإِنَاءُ الْخَمْرُ**». رَواهُ الدَّارِمِيُّ، وقد تقَدَّم.

ورَوَىٰ مُحَمَّد بنُ إِسحاقَ السَّرَّاجُ فِي «مُسنَدِه» عن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ: «**أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي النِّسَاءُ وَالْخَمْرُ**»[١].

ورَوَىٰ الإمامُ أَحمَدُ والشَّيخانِ والتِّرمِذيُّ والنَّسائِيُّ والدَّارِمِيُّ وابنُ حِبَّانَ فِي «صَحيحِه» عن أبي هُريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ لَيلَةَ أُسرِيَ به بإِيلْيَاءَ بقَدَحَين من خَمرٍ ولَبَنٍ؛ فنَظَر إِلَيهِما ثُمَّ أَخذ اللَّبَنَ، فقَالَ جِبرِيلُ: الحَمدُ لِلَّهِ الَّذي هَداكَ للفِطرَةِ، ولو أَخذْتَ الخَمرَ غَوَت أُمَّتُك»[٢].

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرحِ مُسلِم»[٣]: «قَولُه: «غَوَت أُمَّتُك» مَعناهُ: ضَلَّت وانهَمَكَت فِي الشَّرِّ». انتَهَىٰ.

---

(١) أخرجه السراج في «مسنده» (ص: ٢٦) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٦٠٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥١٢) (١٠٦٥٥)، والبخاري (٤٧٠٩)، ومسلم (١٦٨)، والترمذي (٣١٣٠)، والنسائي (٥٦٥٧)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٣٢٥) (٢١٣٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١/ ٢٤٧) (٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) (١٣/ ١٨٢).

وسيَأتِي ذِكرُ ما فِي الخَمرِ من المَفاسِد الكَثيرَةِ والمَضارِّ العَظيمَةِ مُفَصَّلًا فِي الآياتِ والأَحاديثِ وفَوائِدِها إن شاء اللهُ تَعالَىٰ.

* * *

فصلٌ
فِي تَعريفِ الخَمرِ

فِي «الصَّحيحَين» و«المُسنَدِ» و«سُنَن أبي داوُد والنَّسائِيِّ» عن ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَمِعتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَىٰ مِنبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: أمَّا بَعدُ: أيُّها النَّاسُ، إنَّه نَزَل تَحريمُ الخَمرِ، وهي مِن خَمسَةٍ: من العِنَبِ والتَّمرِ والعَسَلِ والحِنطَةِ والشَّعيرِ، والخَمرُ ما خامَرَ العَقلَ»(١). أي: ما غَطَّاه أو خالَطَه فغَيَّره عن حالِهِ.

وهذا الحَدُّ مَأخوذٌ من قَولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ**». وقد جاءَ ذَلِكَ فِي عدَّةِ أَحادِيثَ.

الأَوَّلُ مِنهَا: عنِ ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ**». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ ومُسلِمٌ وأبو داوُد والتِّرمِذِيُّ والدَّارَقُطنِيُّ، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦١٩)، ومسلم (٣٠٣٢)، وأحمد في «الأشربة» (١٨٥)، وأبو داود (٣٦٦٩)، والنسائي (٥٥٧٨).

ورَواهُ الإمامُ أَحمَد أيضًا وأبو داوُد الطَّيالِسِيُّ ومُسلِمٌ وأَهلُ السُّنَنِ إِلَّا أبا داوُدَ مُختَصرًا، وقالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ». ورَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ كَذَلِكَ مُختَصَرًا من عدَّةٍ أَوجُهٍ.

وفِي رِوايَةٍ لأَحمَد ومُسلِمٍ وابنِ ماجَهْ والدَّارَقُطنِيِّ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**».

وفِي رِوايَةٍ للنَّسائِيِّ: «**حَرَّمَ اللهُ الْخَمْرَ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**». وقد تَرجَمَ النَّسائِيُّ عَلَىٰ هَذَا الحَديثِ بقَولِه: «إِثباتُ اسمِ الخَمرِ لكُلِّ مُسكِرٍ من الأَشرِبَةِ»[1].

الحَديثُ الثَّانِي: عن قَيسِ بنِ سَعدِ بنِ عُبادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**أَلَا كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُبَيْرَاءَ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وأبو يَعلَىٰ.

وفِي رِوايَةٍ لأَحمَدَ أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ رَبِّي تَبارَكَ وَتَعَالَىٰ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْكُوبَةَ وَالْقِنِّينَ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُبَيْرَاءَ، فَإِنَّهَا ثُلُثُ خَمْرِ الْعَالَمِ**»[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٩٨) (٥٧٣٠)، ومسلم (٢٠٠٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذي (١٨٦١)، والنسائي (٥٧٠٠)، وابن ماجه (٣٣٩٠)، والطيالسي في «مسنده» (٣/ ٤٢٧) (٢٠٢٨)، والدارقطني في «سننه» (٥/ ٤٤٦) (٤٦٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٢) (١٥٥١٩، ١٥٥٢١)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٣/ ٢٦) (١٤٣٦)، وانظر: «تحريم آلات الطرب» (ص: ٦٠-٦١)، قال الأرنؤوط: «حسن لغيره دون قوله: فإنها ثلث خمر العالم».

وروىٰ مالِكٌ فِي «مُوَطَّئِه» عن زَيدِ بنِ أَسلَم عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عن الغُبَيراءِ فقَالَ: «لا خَيْرَ فِيهَا»، ونَهَىٰ عنها. قَالَ مالِكٌ: فسَأَلتُ زَيدَ بنَ أَسلَمَ: ما الغُبَيراءُ؟ فقَالَ: هي الأُسْكَرْكَةُ. وهذا مُرسلٌ صَحيحٌ، وقد رَواهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسنَدِه» من طَريقِ مالِكٍ[1].

قَالَ أبو عُبَيدٍ: «الغُبَيراءُ: هي السُّكُرْكَةُ، تُعمَلُ من الذُّرَةِ، شَرابٌ تَصنَعُه الحَبَشةُ»[2].

قُلتُ: وقد ذَكَر بَعضُ عُلَماءِ المِصرِيِّين فِي زَمانِنا أَنَّها تُسَمَّىٰ عِندَهم البُوظَةَ[3].

الحَديثُ الثَّالِثُ: عن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قالت: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ». رَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ فِي «سُنَنِه»[4].

الحَديثُ الرَّابِعُ: عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا عن النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٤٥) (١٠)، والشافعي في «المسند» (ص: ٢٨١)، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن» (١٣/ ١٨) (١٧٣١٥).

(٢) انظر: «الغريبين في القرآن والحديث» (٤/ ١٣٥٨).

(٣) جاء في «فتاوىٰ الخليلي» ما نصه: «مطلب: حُكم البوظة:

(سئل) عما يقع في هذه البلاد من عجين مائع يمكث زمنًا طويلًا بحيث تصير فيه شدة مطربة، فَمَا حُكمه؟

(أجاب): لا يخفىٰ أن عموم كلامهم شامل لمثل هذه الصورة، وأنها من المُسكر الحرام الذي يُحدُّ شاربُه؛ لأن المراد علىٰ الشدة المطربة، فحيث وُجدت حرم التناول وحُدَّ الشاربُ، ولا يخفىٰ أنه نجس، وأنه غش يجب علىٰ الناس اجتنابه؛ لقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من غشنا فليس منا» والله أعلم» اهـ. انظر: «فتاوي الخليلي علىٰ المذهب الشافعي» (٢/ ١٥٦).

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٥/ ٤٤٩) (٤٦٢٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنهَا.

مُخَمِّرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ...» الحَديثَ. رَواهُ أبو داوُد[١].

قَوْلُه: «كلُّ مُخَمِّرٍ» هو بكَسرِ المِيمِ الثَّانيَةِ اسمُ فاعِلٍ؛ أي: المُغَطِّي السَّاتِرِ للعَقلِ.

الحَديثُ الخامِسُ: عن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا». رَواهُ الإمامُ أَحمَد وأَهلُ السُّنَن إِلَّا النَّسائِيَّ، وزاد أَحمَدُ وأبو داوُد فِي رِوايَةٍ لَهُما: «وَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ». ورَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ والحاكِمُ بِهَذِه الزِّيادَةِ، وقَالَ الحاكِمُ: «صَحِيحُ الإِسنادِ ولم يُخرِجَاهُ». وفِي إِسنادِهِ السَّرِيُّ بنُ إِسماعِيلَ الكُوفِيُّ، قَالَ الذَّهَبي: «تَرَكُوه»[٢].

وفِي رِوايَةٍ للدَّارَقُطنِيِّ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «الْخَمْرُ مِنَ الْعَصِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ، وَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ». وفِي رِوايَة له أيضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَشْرِبَةُ مِنْ خَمْسٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْعَسَلِ وَمَا خُمِّرَ بِهِ فَهُوَ خَمْرٌ»[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٨٠) وقال الألباني: «منكر». انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٤٢٤)، و«تراجعات الألباني» (ص: ٣٧).

(٢) هو: السري بن إسماعيل الهمداني الكوفي ابن عم الشعبي، ولي القضاء. متروك الحديث، من السادسة. انظر: «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٢٧)، و«الكاشف» (١/ ٤٢٧)، و«التقريب» (٢٢٢١).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٧، ٢٧٣) (١٨٣٧٦، ١٨٤٣١)، وأبو داود (٣٦٧٦)، والترمذي (١٨٧٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٧٥) (٦٧٥٦)، وابن ماجه (٣٣٧٩)، والحاكم

فقد دلَّ قَولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقَولُ الخَليفَةِ الرَّاشِدِ الَّذِي ضَرَب اللهُ الحَقَّ عَلَىٰ لِسانِه وقَلبِه أنَّ كُلَّ ما وُجِد فيه الإِسكَارُ فهو خَمرٌ من أيِّ شَيءٍ كان، وسَواءٌ كَانَ مَأكولًا أو مَشروبًا أو مَشمومًا، كما قد ذُكِر عن بَعضِ المُسكِراتِ فِي زَمانِنا أَنَّها تُسكِرُ بمُجَرَّدِ الشَّمِّ.

قَالَ الخَطَّابِيُّ فِي الكَلامِ عَلَىٰ حَديثِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فيه تَصريحٌ من النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما قَالَه عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأَخبرَ عنه من كَونِ الخَمرِ من هَذِه الأَشياءِ، وليس مَعناهُ أنَّ الخَمرَ لا يَكونُ إلَّا من هَذِه الخَمسَةِ بأَعيانِها، وإنَّما جَرَىٰ ذِكرُها خُصوصًا لِكَونِها مَعهودَةً فِي ذَلِكَ الزَّمانِ؛ فكُلُّ ما كَانَ فِي مَعناهَا من ذُرَةٍ وسُلتٍ ولُبِّ ثَمرةٍ وعُصارَةِ شَجرَةٍ فحُكمُه حُكمُها»(١).

وقَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «أمَّا تَحريمُ بَيعِ الخَمرِ فيَدخُلُ فِيهِ تَحرِيمُ بَيعِ كُلِّ مُسكِرٍ مائِيًّا كَانَ أو جامِدًا أو عَصِيرًا أو مَطبوخًا؛ فيَدخُلُ فيه عَصيرُ العِنَبِ وخَمرُ الزَّبيبِ والتَّمرِ والذُّرَةِ والشَّعيرِ والعَسَلِ والحِنطَةِ واللُّقمَةُ المَلعونَةُ الحَشيشَةُ لُقمَةُ الفِسقِ والقَلبِ؛ التي تُحرِّكُ القَلبَ السَّاكِنَ إِلَىٰ أَخبَثِ الأَماكِنِ؛ فإِنَّ هَذَا كُلَّه خَمرٌ بنَصِّ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّحيحِ الصَّريحِ الَّذِي لا مَطعَنَ فِي سَنَدِه ولا إِجمالَ فِي مَتنِه؛ إذ صَحَّ عنه قَولُه: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ**»، وصَحَّ عن أَصحابِه الَّذِين هم أَعلَمُ

=

في «المستدرك» (٤/ ١٦٤) (٧٢٣٩)، والدارقطني في «سننه» (٥/ ٤٥٤) (٤٦٤٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٢٢٠).

(١) انظر: «معالم السنن» (٤/ ٢٦٢).

الأُمَّةِ بخِطابِه ومُرادِه: أنَّ الخَمرَ ما خامَرَ العَقلَ.

فدُخولُ هَذِه الأَنواعِ تَحتَ اسمِ الخَمرِ كدُخولِ جَميعِ أَنواعِ الذَّهَب والفِضَّةِ والبُرِّ والشَّعيرِ والتَّمرِ والزَّبيبِ تَحتَ قَولِه: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ وَالزَّبِيبَ بِالزَّبِيبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ**»(١). فكَمَا لا يَجوزُ إِخراجُ صِنفٍ من هَذِه الأَصنافِ عن تَناوُلِ اسمِه له؛ فهَكَذا لا يَجوزُ إِخراجُ صِنفٍ من أَصنافِ المُسكِرِ عن اسمِ الخَمرِ؛ فإنَّه يتَضَمَّن مَحذُورَين:

أَحَدُهُما: أنَّ يُخْرَجَ مِن كَلامِه ما قُصِد دُخولُه فيه.

والثَّاني: أن يُشرَع لذَلِكَ النَّوعَ الَّذي أَخرَجَ حُكمٌ غَيرُ حُكمِه؛ فيَكونُ تَغييرًا لأَلفاظِ الشَّارِعِ ومَعانِيه؛ فإنَّه إذا سَمَّىٰ ذَلِكَ النَّوعَ بغَيرِ الاسمِ الَّذي سَمَّاهُ به الشَّارِعُ أَزالَ عنه حُكمَ ذَلِكَ المُسَمَّىٰ وأَعطاهُ حُكمًا آخَرَ.

ولمَّا عَلِم النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ من أُمَّتِه مَن يُبتَلَىٰ بِهَذا -كما قَالَ: «**لَيَشْرَبَنَّ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا**»- قَضَىٰ قَضيَّةً كُلِّيَّةً عامَّةً لا يتَطَرَّقُ إِلَيها إِجمالٌ ولا احتِمَالٌ، بل هي شافِيَةٌ كافِيَةٌ؛ فقَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ**».

هذا؛ ولو أنَّ أبا عُبيدَةَ والخَليلَ وأَضرَابَهُما من أَئِمَّةِ اللُّغَةِ ذَكَروا هَذِه الكَلِمَةَ

---

(١) أخرجه أبو عوانة في «المستخرج» (٣/ ٣٨٣) (٥٤٠١)، والطبراني في «الأوسط» (٢/ ٣٨٣) (٢٢٩٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وبنحوه أخرجه مسلم (١٥٨٨) وليس عنده: «والزبيب بالزبيب». وفي الباب عن عبادة بن الصامت، وأبي بكرة، وأبي سعيد الخدري.

هَكَذا لقَالُوا: قد نَصَّ أَئِمَّةُ اللُّغَةِ عَلَىٰ أنَّ كُلَّ مُسكرٍ خمرٌ، وقولُهم حُجَّةٌ»(١). انتهَىٰ كَلامُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

* * *

فصل

وقد حَرَّم اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الخَمرَ وشَدَّد فِيهَا؛ فقَالَ تعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

وقد اشتَمَلَت هَاتَان الآيتَانِ عَلَىٰ الذَّمِّ البَليغِ للخَمرِ، والتَّنفيرِ مِنهَا، والأَمرِ باجتِنَابِها، وبيَانِ عِلَّةِ التَّحريمِ، والتَّهديدِ عَلَىٰ المُخالَفَةِ؛ ولِهَذا عقَّبَهُما تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بقَولِه: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢].

وفِي «المُسنَدِ» و«السُّنَن» إِلَّا ابنَ ماجَهْ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه قَالَ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ لنا فِي الخَمرِ بيانًا شافِيًا...» فذَكَر الحَديثَ، وفِيهِ: أَنَّه لَمَّا أُنزلَت الآيَةُ التي فِي المائِدَةِ دُعِي فقُرِئَت عَلَيه؛ فلَمَّا بَلَغ ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ قَالَ: «انتَهَيْنا! انتَهَيْنا!». ورَواهُ ابنُ جَريرٍ في «تَفسِيرِه» والحاكِمُ فِي «مُستدرَكِه»، وقَالَ الحاكِمُ: «صَحِيح

(١) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٥٦٢).

الإِسنادِ ولم يُخرِجَاه» ووافَقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخيصِه».

وفي رِوايَةٍ لابنِ جَريرٍ قَالَ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**اللَّهُمَّ بَيِّنْ لنا فِي الخَمرِ بيانًا شافِيًا؛ فإِنَّها تَذهَبُ بالعَقلِ والمَالِ**».

وقد رَواهُ ابنُ أبي حاتِمٍ بنَحوِ ما تقَدَّم وزاد بعدَ قَولِه: «انتَهينا!»: «إِنَّها تُذهِبُ المَالَ وتُذهِبُ العَقلَ»[1].

ورَوَىٰ ابنُ جَريرٍ من طَريقِ أبي مَعشَرٍ المَدَنِيِّ عن مُحَمَّدِ بنِ قَيسٍ[2] قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدينَةَ أَتاهُ النَّاسُ وقد كَانُوا يَشرَبون الخَمرَ ويَأكُلون المَيسِرَ؛ فسَأَلُوه عن ذَلِكَ فأَنزَلَ الله تَعالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: ٢١٩]. فقَالُوا: هَذَا شَيءٌ قد جَاءَ فيه رُخصَةٌ، نَأكُلُ المَيسِرَ ونَشرَبُ الخَمرَ ونَستَغفِرُ من ذلك، حتَّىٰ أَتَىٰ رَجلٌ صَلاةَ المَغرِبِ فجَعَل يَقرَأُ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ﴾ [الكافرون: ١-٣]؛ فجَعَل لا يَجوزُ ذَلِكَ ولا يَدرِي ما يَقرَأُ؛ فأَنزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]؛ فكَانَ النَّاسُ يَشرَبون الخَمرَ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٥٣) (٣٧٨)، وأبو داود (٣٦٧٠)، والترمذي (٣٠٤٩)، والنسائي (٥٥٤٠)، وابن جرير في «التفسير» (٨/ ٦٥٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٠٥) (٣١٠١)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢/ ٣٨٨) (٢٠٤٤)، وصحح الأرنؤوط إسناده.

(٢) هو محمد بن قيس المدني القاص، ثقة، من السادسة، وحديثه عن الصحابة مرسل. انظر: «تاريخ الإسلام» (٣/ ٤٩٨)، و«التقريب» (٦٢٤٥).

حتَّىٰ يَجِيءَ وَقتُ الصَّلاةِ فيَدَعون شُربَها فيأتُون الصَّلاةَ وهم يَعلَمُون ما يَقولُون؛ فلم يَزالُوا كَذَلِكَ حتَّىٰ أَنزَلَ الله تعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ [المائدة: ٩٠] إِلَىٰ قَولِه: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، فقَالُوا: انتَهينَا يا رَبِّ!»(١).

وقد رَوَىٰ الإمامُ أَحمَدُ نَحْوَه من حَديثِ أبي مَعشَرٍ عن أبي وَهبٍ مَولَىٰ أبي هُرَيرَةَ، عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وزاد بَعدَ قَولِهم: «انتَهينا رَبَّنا!»: وقَالَ النَّاسُ: يا رَسُول الله، ناسٌ قُتِلوا فِي سَبيلِ اللهِ ومَاتُوا عَلَىٰ فُرُشِهم كَانُوا يَشرَبون الخَمرَ ويَأكُلون المَيسِرِ وقد جَعَله الله رِجسًا من عَمَلِ الشَّيطانِ؛ فأَنزَلَ الله تَعالَىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ [المائدة: ٩٣] إِلَىٰ آخر الآية؛ فقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ حُرِّمَ عَلَيْهِمْ لَتَرَكُوهُ كَمَا تَرَكْتُمْ**»(٢).

ورَوَىٰ ابنُ جَريرٍ أيضًا عن ابنِ بُرَيدَةَ عن أَبِيه قَالَ: «بَينَما نَحنُ قُعودٌ عَلَىٰ شَراب لنا ونَحنُ عَلَىٰ رَملَةٍ ونَحنُ ثَلاثَةٌ أو أَربَعَةٌ وعِندَنا باطِيَةٌ لنا ونَحنُ نَشرَبُ الخَمرَ حِلًّا؛ إذ قُمتُ حتَّىٰ أتىٰ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأُسَلِّمُ عَلَيه، وقد نَزَل تَحريمُ الخَمرِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَتَينِ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١]؛ فجِئتُ إِلَىٰ أَصحابِي وقَرأتُها عَلَيهِم إِلَىٰ قَولِه: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾. قَالَ: وبَعضُ القَومِ شَربَتُه فِي يَدِه قد شَرِب بَعضًا

(١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٨/ ٦٥٨) عن محمد بن قيس مرسلًا.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥١) (٨٦٠٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وانظر: «الصحيحة» (٧/ ١٤٢٠-١٤٢١).

وبَقِي بَعضٌ فِي الإِناءِ؛ فقَالَ بالإِناءِ تَحت شَفَتِه العُليَا كما يَفعَلُ الحَجَّامُ ثم صَبُّوا ما فِي باطِيَتِهم فقَالُوا: انتَهَينا رَبَّنا! انتَهَينا رَبَّنا!»(١).

وروىٰ ابنُ جَريرٍ أيضًا عن قَتادَةَ عن أَنسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَينَا أنا أُديرُ الكَأسَ عَلَىٰ أبي طَلحَةَ وأبي عُبيدَةَ بنِ الجَرَّاحِ ومُعاذِ بنِ جَبَلٍ وسُهَيلِ بنِ بَيضاءَ وأبي دُجانَةَ حتَّىٰ مَالَت رُءُوسُهم من خَليطِ بُسرٍ وتَمرٍ فسَمِعنا مُنادِيًا يُنادِي: أَلَا إنَّ الخَمرَ قد حُرِّمَت، قَالَ: فما دَخَل علينا داخِلٌ ولا خَرَج مِنَّا خارِجٌ حتَّىٰ أَهرَقْنا الشَّرابَ وكَسَرْنا القِلالَ وتَوضَّأَ بَعضُنا واغتَسَل بَعضُنا وأَصَبْنا من طِيبِ أُمِّ سُلَيمٍ، ثُمَّ خَرَجْنا إِلَىٰ المَسجِدِ فإذا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقرَأُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ إِلَىٰ قَولِه: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١]. فقَالَ رَجلٌ: يا رَسُولَ الله، فما مَنزِلَةُ مَن مَاتَ مِنَّا وهو يَشرَبُها؟ فأَنزَلَ الله تَعالَىٰ: ﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ [المائدة: ٩٣]، الآيَةَ. فقَالَ رَجلٌ لقَتادَةَ: سَمِعتَ من أَنسِ بنِ مالِكٍ؟ قَالَ: نَعَم، وقَالَ رَجلٌ لأَنَسِ بنِ مالِكٍ: أنت سَمِعتَه من رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَم، وحدَّثَني مَن لم يَكذِبْ، واللهِ، ما كُنَّا نَكذِبُ ولا نَدرِي ما الكَذِبُ»(٢).

وفي «الصَّحيحَين» وغَيرِهما عن ثابِتٍ عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنتُ ساقِيَ القَومِ فِي مَنزِلِ أبي طَلحَةَ؛ فنَزَل تَحريمُ الخَمرِ، فأَمَر مُنادِيًا فنادَىٰ، فقَالَ أبو طَلحَةَ: اخرُجْ

---

(١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٨/ ٦٦١).

(٢) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٨/ ٦٦٦).

فانظُرْ ما هَذَا الصَّوتُ! قَالَ: فخَرَجتُ فقُلتُ: هَذَا مُنادٍ يُنادِي: أَلَا إنَّ الخَمرَ قد حُرِّمَت، فقَالَ لي: اذهَبْ فاهَرْقِها، قَالَ: فجَرَت فِي سِكَكِ المَدينَةِ، قَالَ: وكَانَت خَمرُهُم يومَئِذٍ الفَضِيخَ، فقَالَ بَعضُ القَومِ: قُتِل قَومٌ وهي فِي بُطونِهِم؛ قَالَ: فأَنزلَ الله: ﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ [المائدة: ٩٣]».

وقد رَواهُ أبو داوُد فِي «سُنَنِه» ولَفظُه: قَالَ: «كُنتُ ساقِيَ القَومِ حَيثُ حُرِّمَت الخَمرُ فِي مَنزِلِ أبي طَلحَةَ، وما شَرابُنا يومَئِذٍ إلَّا الفَضيخَ؛ فدَخَل عَلَينا رَجلٌ فقَالَ: إنَّ الخَمرَ قد حُرِّمَت، ونَادَىٰ مُنادِي رَسُولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ؛ فقُلنَا: هَذَا مُنادِي رَسُولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ»(١).

وفي «الصَّحيحَين» أيضًا عن عَبدِ العَزيزِ بنِ صُهَيبٍ قَالَ: قَالَ أنسُ بنُ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ: «ما كَانَ لنا خَمرٌ غَيرُ فَضِيخِكُم هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَه الفَضِيخَ؛ فإِنِّي لَقائِمٌ أَسقِي أبا طَلحَةَ وفُلانًا وفُلانًا إذ جَاءَ رَجلٌ فقَالَ: وهل بَلَغَكم الخَبَرُ؟ فقَالُوا: وما ذَاكَ؟ قَالَ: حُرِّمَت الخَمرُ. قَالُوا: اهرِقْ هَذِه القِلالَ يا أَنَسُ. قَالَ: فمَا سَأَلوا عَنهَا ولا رَاجَعُوها بَعدَ خَبَرِ الرَّجُلِ»(٢).

وروَىٰ النَّسائِيُّ فِي «سُنَنِه الكُبرَىٰ» وابنُ جَريرٍ في «تَفسِيرِه» والحاكِمُ والبَيهَقِيُّ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا قَالَ: «نَزَل تَحريمُ الخَمرِ فِي قَبيلَتَين من قَبائِلِ الأَنصارِ؛ شَرِبوا حتىٰ إذا ثَمِلوا عَبَث بَعضُهُم ببَعضٍ؛ فلمَّا صَحَوا جَعَل الرَّجلُ يَرَىٰ الأَثَرَ بوَجهِه

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٤)، ومسلم (١٩٨٠)، وأبو داود (٣٦٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦١٧)، ومسلم (١٩٨٠).

وبرَأسِه ولِحيَتِه فيقولُ: فَعَل هَذَا بي أَخِي فُلانٌ، واللهِ لو كَانَ بي رَءُوفًا رَحِيمًا ما فَعَل هَذَا بي. قَالَ: وكَانُوا إِخوَةً ليس فِي قُلوبِهِم ضَغائِنُ فوقَعت فِي قُلوبِهم الضَّغائِنُ؛ فأَنزَلَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾، إِلَىٰ قَولِه: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾. فقَالَ ناسٌ من المُتَكَلِّفين: هي رِجسٌ، وهي فِي بَطنِ فُلانٍ قُتِلَ يومَ بَدرٍ، وفُلانٍ قُتِلَ يومَ أُحدٍ؛ فأَنزَلَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ حتَّىٰ بَلَغ: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣]». لم يتكلَّم عَليَه الحاكِمُ، وقَالَ الذَّهبِيُّ فِي «تَلخيصِه»: «عَلَىٰ شَرطِ مُسلِمٍ»(١).

ورَوَىٰ الإِمامُ أَحمَدُ وأبو داوُدَ الطَّيالِسِيُّ ومُسلِمٌ وابنُ جَريرٍ والبَيهَقِيُّ عن سَعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «صَنَع رَجلٌ من الأَنصارِ طَعامًا فأَكَلوا وشَرِبوا وانتَشَوا من الخَمرِ، وذَاكَ قَبْلَ أن تُحَرَّم؛ فاجتَمَعْنا فتَفاخَروا، وقَالَت الأَنصارُ: الأَنصارُ خَيرٌ! وقَالَت المُهاجِرُون: المُهاجِرون خَيرٌ! فأَهوَىٰ له رَجلٌ بلَحْيَي جَزورٍ ففَزَر أَنفَه فكَانَ أَنفُ سَعدٍ مَفزورًا فنَزَلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ إِلَىٰ قَولِه: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾»(٢).

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٨٥) (١١٠٨٦)، وابن جرير في «تفسيره» (٨/ ٦٦٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٥٨) (٧٢١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٤٩٦) (١٧٣٢٧)، وانظر: «الصحيحة» (٧/ ١٤٢١-١٤٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٨١) (١٥٦٧)، والطيالسي في «المسند» (١/ ١٦٨) (٢٠٥)، ومسلم (١٧٤٨)، وابن جرير في «تفسيره» (٨/ ٦٥٩) والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٤٩٦) (١٧٣٢٦).

ورَوَىٰ أبو داوُدَ الطَّيالِسِيُّ أيضًا عن ابنِ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: نَزَلت فِي الخَمرِ ثَلاثُ آياتٍ: فأوَّلُ شَيءٍ نَزَل: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ﴾ [البقرة: ٢١٩] الآيَةَ؛ فقِيلَ: حُرِّمَت الخَمرُ، فقِيلَ: يا رَسُولَ الله، دَعْنا نَنتَفِعْ بِهَا كما قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ! فسَكَت عنهم، ثُمَّ نَزَلت هَذِه الآيَةُ: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، فقِيلَ: حُرِّمَت؛ فقَالُوا: يا رَسُول الله، إنَّا لا نَشرَبُها قُربَ الصَّلاةِ، فسَكَت عَنهُم، ثُمَّ نَزَلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ﴾ الآيَةَ، فقَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**حُرِّمَتِ الْخَمْرُ**»(١).

قَالَ أبو بَكرٍ الرَّازِيُّ فِي «أَحكامِ القُرآنِ»: «يُستَفادُ تَحريمُ الخَمرِ من هَذِه الآيَة:

١- مِن تَسمِيتَهِا رِجسًا، وقد سُمِّي به ما أُجمِعَ عَلَىٰ تَحريمِه، وهو لَحمُ الخِنزيرِ.

٢- ومِن قَولِه: ﴿مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾؛ لأَنَّ مَهمَا كَانَ من عَمَلِ الشَّيطانِ حَرُم تناوُلُه.

٣- ومن الأَمرِ بالاجتِنابِ، وهو للوُجوبِ، وما وَجَب اجتِنابُه حَرُم تناوُلُه.

٤- ومن الفَلاحِ المُرَتَّب عَلَىٰ الاجتِنابِ.

٥- ومن كَونِ الشُّربِ سَبَبًا للعَداوَةِ والبَغضاءِ بين المُؤمِنين، وتَعاطِي ما يُوقِع ذَلِكَ حَرامٌ.

٦- ومن كَونِها تَصُدُّ عن ذِكرِ الله وعن الصَّلاةِ.

---

(١) أخرجه الطيالسي في «المسند» (٣/ ٤٦٢) (٢٠٦٩) قال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٤/ ٣٤٦): «إسناد ضعيف، لضعف محمد بن أبي حميد».

٧- ومن خِتامِ الآيَةِ بقَولِهِ تَعالَىٰ: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾؛ فإنَّه استِفهامٌ مَعناهُ الرَّدعُ والزَّجرُ؛ ولِهَذا قَالَ عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ لَمَّا سَمِعَها: «انتَهَينا! انتهَينا!»..».

وقد نَقَل هَذَا الكَلامَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «فَتحِ البارِي»[1] قَالَ: «وسَبَقه إِلَىٰ نَحوِ ذَلِكَ الطَّبَرِيُّ».

ورَوَىٰ الطَّبَرانِيُّ وابنُ مَردُوَيهِ والحاكِمُ من طَرِيقِ طَلحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ عن سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قَالَ: «لَمَّا نَزَل تَحريمُ الخَمرِ مَشَىٰ أَصحابُ رَسُولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بَعضُهم إِلَىٰ بَعضٍ فقَالُوا: حُرِّمَت الخَمرُ، وجُعِلَت عِدلًا للشِّركِ». قَالَ الحاكِمُ: «صَحِيح عَلَىٰ شَرطِ الشَّيخَين ولم يُخرِجاهُ» ووافَقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخيصِه». وقَالَ المُنذِري: «رِجالُ الطَّبَرانِيِّ رِجالُ الصَّحِيحِ»[2].

قَالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «فَتحِ البارِي»[3] بَعدَ قَولِه: «وجُعِلت عِدلًا للشِّركِ»: «قِيلَ: يُشِيرُ إِلَىٰ قَولِهِ تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ﴾ الآيَةَ؛ فإنَّ الأَنصابَ والأَزلامَ من عَمَلِ المُشرِكين بتَزيِين الشَّيطانِ؛ فنَسَب العَمَل إِلَيه. قَالَ أبو اللَّيثِ السَّمرقَندِيُّ: المَعنَىٰ أَنَّه لَمَّا نَزَل: إِنَّها رِجسٌ من عَمَل الشَّيطانِ وأُمِرَ باجتِنَابِها عادَلَت قَولَه تعالَىٰ: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ﴾ [الحج: ٣٠]». انتَهَىٰ.

---

(١) (١٠/ ٣١).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٣٧) (١٢٣٩٩)، والحاكم (٤/ ١٦٠) (٧٢٢٧)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣٧١).

(٣) (١٠/ ٣١).

ومِمَّا يَدلُّ عَلَىٰ تَحريمِ الخَمرِ أيضًا قَولُ الله تَعالَىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وقد رَوَىٰ الدَّارَقُطنِيُّ فِي «سُنَنِه» عن عَبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**الْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ**»(١).

ورَوَىٰ النَّسائِيُّ بإِسنادٍ صَحِيحٍ وابنُ حِبَّانَ فِي «صَحيحِه» عن أَميرِ المُؤمِنين عُثمانَ بنِ عَفَّانَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أَنَّه قَالَ: «اجتَنِبوا الخَمرَ! فإِنَّها أُمُّ الخَبائِثِ»(٢).

وذَكَر أبو جَعفَرٍ النَّحَّاسُ: «أنَّ بَعضَهم استَدَلَّ لتَحريمِ الخَمرِ بقَولِه تَعالَىٰ: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ﴾ [الأعراف: ٣٣]. وقد قَالَ الله تَعالَىٰ فِي الخَمرِ والمَيسِرِ: ﴿قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]؛ فلَمَّا أَخبَرَ أنَّ فِي الخَمرِ إِثمًا كَبيرًا صَرَّح بتَحريمِ الإِثمِ، ثَبَت تَحريمُ الخَمرِ بذَلِكَ.

قَالَ: وقَولُ مَن قَالَ: إنَّ الخَمرَ تُسَمَّىٰ الإِثمَ لم نَجِدْ له أَصلًا فِي الحَديثِ ولا فِي اللُّغَةِ، ولا دَلالَةَ أيضًا فِي قَولِ الشَّاعِرِ:

شَرِبْتُ الإِثْمَ حَتَّىٰ ضَلَّ عَقْلِي ... كَذَاكَ الإِثْمُ تُذْهِبُ بِالْعُقُولِ(٣)

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٥/ ٤٤٣، ٤٤٤) (٤٦١٠، ٤٦١٣)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٨٥٤).

(٢) أخرجه النسائي (٥٦٦٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ١٦٨) (٥٣٤٨)، وانظر: «الصحيحة» (٦/ ٧٠٨).

(٣) انظر: «لسان العرب» (١٢/ ٦-٧).

فإِنَّه أَطلَقَ الإثمَ عَلَىٰ الخَمرِ مَجازًا بمَعنَىٰ أَنَّه يَنشَأُ عنها الإِثمَ»[١].

قُلتُ: وقد قَالَ ابنُ مَنظورٍ فِي «لِسانِ العَرَب»[٢]: «والإِثمُ عِندَ بَعضِهِم الخَمرُ، قَالَ الشَّاعِرُ: شَرِبتُ الإِثمَ...» إِلَىٰ آخِرِ البيتِ الَّذِي تقَدَّم ذِكرُه.

ثُمَّ قَالَ: «قَالَ ابنُ سِيدَهْ: وعِندِي: أَنَّه إِنَّما سَمَّاها إِثمًا لأَنَّ شُربَها إِثمٌ، قَالَ: وقَالَ رَجلٌ فِي مَجلِسِ أبي العَبَّاسِ:

نَشْـرَبُ الْإِثْـمَ بِالصُّـوَاعِ جِهَـارًا ... وَتَـرىٰ الْمِسْـكَ بَيْنَنَـا مُسْـتَعَارَا»[٣].

ثُمَّ قَالَ: «قَالَ أبو بَكرٍ: وليس الإِثمُ من أَسماءِ الخَمرِ بمَعروفٍ، ولم يَصِحَّ فيه ثَبتٌ صَحيحٌ».

قُلتُ: والأَقرَبُ فِي هَذَا ما قَالَه ابنُ سِيدَه وأبو جَعفَرٍ النَّحَّاسُ أَنَّه إِنَّما سمَّاها إِثمًا لأَنَّ شُربَها إِثمٌ، ولأَنَّه يَنشَأُ عنها الإِثمُ.

وسيَأتِي أنَّ الخَمرَ جِماعُ الإِثمِ فِي حَديثَين مَرفُوعَين وأَثَرين عن أبي الدَّرداءِ وابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، ويَأتِي أيضًا فِي حَديثٍ مَرفوعٍ أنَّ شُربَ الخَمرِ رَأسُ كُلِّ خَطيئَةٍ، والله أعلَمُ.

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣١- ٣٢).

(٢) (١٢/ ٦-٧).

(٣) انظر: «لسان العرب» (١٢/ ٧).

فصلٌ

وقد تواتَرت النُّصوصُ عن النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بتحريمِ كُلِّ مُسكرٍ، وقد تقَدَّم فِي تَعريفِ الخَمرِ أَربعَةٌ، مِنهَا:

أوَّلُها: حديثُ ابنِ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَد وأبو داوُد الطَّيالِسِيُّ ومُسلِمٌ وأَهلُ السُّنَنِ، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

ثَانِيها: حَديثُ قَيسِ بنِ سَعدِ بنِ عُبادَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقول: «**أَلَا كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُبَيْرَاءَ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وأبو يَعلَىٰ.

ثَالِثُها: حَديثُ عائِشَة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قَالَت: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ**». رَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ.

رَابِعُها: حَديثُ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا عن النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُّ مُخَمِّرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**». رَواهُ أبو داوُد.

الحَديثُ الخامِسُ: عن عائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قَالَت: سُئِل رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن البِتْعِ -وهو نَبيذُ العَسَلِ وكان أَهلُ اليَمَنِ يَشرَبُونَه- فقَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**». رَواهُ مالِكٌ والشَّافِعِيُّ وأَحمَدُ وأبو

داوُد الطَّيالِسِيُّ والشَّيخانِ والدَّارِمِيُّ وأَهلُ السُّنَن(١).

قَالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ: «المُرادُ: أَنَّه إذا كَانَت فيه صَلاحِيَةُ الإِسكَارِ حَرُم تَناوُلُه ولو لم يَسكَرِ المُتناوِلُ بالقَدرِ الَّذِي تَناوَل مِنهُ»(٢). انتَهَىٰ.

الحَديثُ السَّادِسُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسنَدِه»: أَخبَرَنا سُفيانُ عن ابنِ طَاوُسٍ عن أبيه: أَنَّ أَبَا وَهبٍ الجَيشانِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن البِتْعِ فقَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»(٣).

الحَديثُ السَّابعُ: عن أبي مُوسَىٰ الأَشعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه قَالَ: يا رَسُول الله، إِنَّا بأَرضٍ يُصنَعُ فيها شَرابٌ من العَسَلِ يُقَالُ له البِتْعُ، وشَرابٌ من الشَّعيرِ يُقَالُ له المِزرُ؛ فقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَد والشَّيخانِ وأبو داوُد والنَّسائِيُّ، ورَواهُ أبو داوُد الطَّيالِسِيُّ وابنُ ماجَهْ مُختَصَرًا.

وفِي رِوايَةٍ لأبي داوُد الطَّيالِسِيِّ قَالَ: قُلتُ: يا رَسُولَ الله، يُصنَعُ عِندَنا شَرابٌ من العَسَلِ يُقَالُ له البِتعُ وشَرابٌ من الشَّعيرِ يُقَالُ له المِزرُ وهما يُسكِرانِ؛ فقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٥٤) (٩)، والشافعي في «المسند» (ص: ٢٨١)، وأحمد (٦/ ٣٦) (٢٤١٢٨)، والطيالسي في «المسند» (٣/ ٨٤) (١٥٨١)، والبخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٠٠١)، والدارمي في «السنن» (٢/ ١٣٣٢) (٢١٤٢)، وأبو داود (٣٦٨٢)، والترمذي (١٨٦٣)، والنسائي (٥٥٩١)، وابن ماجه (٣٣٨٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٤٢).

(٣) أخرجه الشافعي في «المسند» (ص: ٢٨٢).

وقد رَواهُ الدَّارِمِيُّ فِي «سُنَنِه»، ولَفظُه قَالَ: بَعثني رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنا ومُعاذُ بنُ جَبَلٍ إِلَىٰ اليَمنِ؛ فقَالَ: «اشْرَبُوا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا؛ فَإِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[1].

الحَديثُ الثَّامِنُ: عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ رَجلًا قَدِم من جَيشانَ، وجَيشانُ من اليَمَنِ؛ فسَأَل النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن شَرابٍ يَشرَبونه بأَرضِهِم من الذُّرةِ يُقَالُ له المِزرُ، فقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَمُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعم! قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»، قَالُوا: يا رَسُول الله، وما طِينَةُ الخَبالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ». رَواهُ الإِمامُ أَحمَد ومُسلِمٌ والنَّسائِيُّ[2].

الحَديثُ التَّاسِعُ: عن ابنِ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: خطَب رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فذَكَر آيةَ الخَمرِ؛ فقَالَ رجلٌ: يا رَسُول الله، أَرأَيتَ المِزرَ؟ قَالَ: «مَا الْمِزْرُ؟» قَالَ: حَبَّةٌ تُصنَعُ باليَمَن، قَالَ: «تُسْكِرُ؟» قَالَ: نَعم، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». رَواهُ النَّسائِيُّ[3].

الحَديثُ العاشِرُ: عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». رَواهُ الإِمامُ أَحمَد والنَّسائِيُّ وابنُ ماجَهْ، وصحَّحه التِّرمِذِيُّ[4].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤١٠) (١٩٦٨٨)، والطيالسي في «المسند» (١/ ٤٠١) (٤٩٩، ٥٠٠)، والبخاري (٤٣٤٣)، ومسلم (١٧٣٣)، والدارمي في «السنن» (٢/ ١٣٣٢) (٢١٤٣)، وأبو داود (٣٦٨٤)، والنسائي (٥٦٠٣)، وابن ماجه (٣٣٩١).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٠) (١٤٩٢٣)، ومسلم (٢٠٠٢)، والنسائي (٥٧٠٩).

(٣) أخرجه النسائي (٥٦٠٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٥٥٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٩) (٩٥٣٥)، والنسائي (٥٥٨٨)، وابن ماجه (٣٤٠١)، وانظر: «سنن =

الحَديثُ الحادِي عَشَرَ: عن مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ عَلَىٰ كُلِّ مُؤْمِنٍ**». رَواهُ ابنُ ماجَهْ والبُخارِيُّ فِي «تارِيخِه»(١).

الحَديثُ الثَّانِي عَشَرَ: عن ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**». رَواهُ ابنُ ماجَهْ، وفِي لَفظٍ: «**إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيذِ الْأَوْعِيَةِ، أَلَا وَإِنَّ وِعَاءً لا يُحَرِّمُ شَيْئًا، كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».

ورَواهُ الإِمامُ أَحمَد فِي «مُسنَدِه» والحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» بنَحوِه، ورَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ فِي «سُنَنِه» مُختَصَرًا بمِثلِ اللَّفظِ الأوَّلِ، ومُطوَّلًا بنَحوِ اللَّفظِ الثَّانِي(٢).

الحَديثُ الثَّالِثَ عَشَرَ: عن أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ أَلَا فَانْتَبِذُوا، وَلَا أُحِلُّ مُسْكِرًا**». رَواهُ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» وقال: «صَحِيحٌ عَلَىٰ شرط مُسلِم ولم يُخرِجاهُ» ووافَقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخيصِه»(٣).

=

الترمذي» (٤/ ٢٩٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٥٥٠).

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٨٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٤٥)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٢٥١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣٨٨، ٣٤٠٦)، وأحمد (١/ ٤٥٢) (٤٣١٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٣١) (١٣٨٧)، والدارقطني في «السنن» (٥/ ٤٥٠، ٤٦٧) (٤٦٣٢، ٤٦٧٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٥٥٠).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٣٠) (١٣٨٦).

الحَديثُ الرَّابعَ عَشَر: عن بُرَيدَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ ظَرْفًا لا يُحِلُّ شَيْئًا وَلا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ ومُسلِم والتِّرمِذِيُّ وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ». ورَواهُ النَّسائِيُّ بنَحوِه وقَالَ فيه: «**اشْرَبُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»(١).

الحَديثُ الخامِسَ عَشَرَ: عن الأَشَجِّ العَصرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ الظُّرُوفَ لا تُحِلُّ وَلا تُحَرِّمُ، وَلَكِنْ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**». رَواهُ أبو يَعلَىٰ وصحَّحَه ابنُ حِبَّان(٢).

الحَديثُ السَّادِسَ عَشَر: عن مَيمُونَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ(٣).

الحَديثُ السَّابعَ عَشَرَ: عن وائِلِ بنِ حُجرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَتَبَ له ولقَومِهِ كِتابًا وفيه: «**وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**». رَواهُ الطَّبَرانِيُّ(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٩) (٢٣٠٨٨)، ومسلم (١٩٩٩)، والترمذي (١٨٦٩)، والنسائي (٥٦٥٥)، وابن ماجه (٣٤٠٥).

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ في «المسند» (١٢/ ٢٤٣) (٦٨٤٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦/ ١٧٨) (٧٢٠٣)، وانظر: «صحيح موارد الظمآن إلىٰ زوائد ابن حبان» (٢/ ٢٧).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٣) (٢٦٨٦٧) قال الأرنؤوط: «حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل».

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٣٥) (٧٩٥) قال الهيثمي: «وفيه محمد بن حجر، وهو ضعيف»، انظر: «مجمع الزوائد» (٩/ ٣٧٦).

الحَديثُ الثَّامِنَ عَشَرَ: عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وأبو داوُد.

ورَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ فِي «سُنَنِه» ولَفظُه: «**ثَمَنُ الْخَمْرِ حَرَامٌ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ حَرَامٌ وَثَمَنُ الْكَلْبِ حَرَامٌ وَإِنْ أَتَاكَ صَاحِبُ الْكَلْبِ يَلْتَمِسُ ثَمَنَهُ فَامْلأْ يَدَيْهِ تُرَابًا وَالْكُوبَةُ حَرَامٌ وَالْخَمْرُ حَرَامٌ وَالْمَيْسِرُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»(١).

الحَديثُ التَّاسِعَ عَشَرَ: عن عبد الله بن عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **أَنَّ النَّبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**أن الله حَرَّمَ الخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ وَالْغُبَيْرَاءَ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٍ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وأبو داوُد(٢).

الحَديثُ العِشرُون: عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَإِنَّ حَتْمًا عَلَى اللهِ أَلَّا يَشْرَبَهُ عَبْدٌ فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَقَاهُ اللهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ، هَلْ تَدْرُونَ مَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ**». رَواهُ البَغوِيُّ في «تَفسِيرِه»(٣).

الحَديثُ الحادِي والعِشرُون: قَالَ الإِمامُ أَحمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: حدَّثَنا عبدُ الله بنُ إِدرِيسَ، سَمِعتُ المُختارَ بنَ فُلفُلٍ يَقولُ: سَأَلتُ أَنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقَالَ: نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المُزَفَّتِ وقَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»، قَالَ: فقُلتُ له: صَدَقْتَ،

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٨٩) (٢٦٢٥)، وأبو داود (٣٦٩٦)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ٣٨٧) (٢٨١٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٣٣٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٥٨) (٦٤٧٨)، وأبو داود (٣٦٨٥)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البغوي في «تفسيره» (٣/ ٩٥).

المُسكِرُ حَرامٌ؛ فالشَّربَةُ والشَّربَتانِ عَلَىٰ الطَّعامِ؛ فقَالَ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**». إِسنادُه صَحِيح عَلَىٰ شَرطِ مُسلِمٍ(١).

الحديثُ الثَّانِي والعِشرُون: عن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيه عن جَدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتاهُ قَومٌ فقَالُوا: يا رَسُولَ الله، إِنَّا نَنبِذُ النَّبِيذَ فنَشرَبُه عَلَىٰ غدائِنا وعَشائِنا، فقَالَ: «**اشْرَبُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»، فقَالُوا: يا رَسُولَ الله، إنَّا نكسِرُه بالماءِ؛ فقَالَ: «**حَرَامٌ قَلِيلُ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ**». رَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ فِي «سُنَنِه»(٢).

الحَديثُ الثَّالِثُ والعِشرُون: عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مَا أَسْكَرَ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ مِنْهُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وأبو داوُد والتِّرمِذِيُّ والدَّارَقُطنِيُّ، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذا حَديثٌ حَسَنٌ»(٣).

الحَديثُ الرَّابِعُ والعِشرُون: عن عَبدِ الله بنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وابنُ ماجَهْ(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١١٢) (١٢١٢٠) قال الأرنؤوط: «إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم».

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٥/ ٤٦٤) (٤٦٧٠) وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٧١) (٢٤٤٦٨)، وأبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، والدارقطني في «السنن» (٥/ ٤٥٠، ٤٥٩-٤٦٠) (٤٦٣١، ٤٦٥٨، ٤٦٥٩، ٤٦٦٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٥٥٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٩١) (٥٦٤٨)، وابن ماجه (٣٣٩٢)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٧٥).

الحَديثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: عن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**». وقَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا أُحِلُّ مُسْكِرًا**». رَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ فِي «سُنَنِه»[١].

* * *

فَصلٌ

وقد وَرَد النَّهيُ عن المُسكِرِ والأَمرِ باجتِنابِه فِي عِدَّةِ أَحادِيثَ، وكلٌّ مِنهَا يَدلُّ عَلَىٰ تَحريمِ كُلِّ مُسكِرٍ:

الحَديثُ الأَوَّلُ: عن أبي مُوسَىٰ الأَشعَرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قُلتُ: يا رَسُولَ الله، أَفْتِنا فِي شَرابَين كنا نَصنَعُهُما باليَمَنِ: البِتعُ، وهو من العَسَلِ يُنبَذُ حتَّىٰ يَشتَدَّ، والمِزرُ، وهو من الذُّرَةِ والشَّعيرِ يُنبَذُ حتَّىٰ يَشتَدَّ، قَالَ: وكان رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد أُعطِيَ جَوامِعَ الكَلِمِ بخَواتِمِه فقَالَ: «**أَنْهَىٰ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ**». رَواهُ مُسلِم[٢].

الحَديثُ الثَّانِي: عن دَيلَمٍ الحِمْيَرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: سَأَلتُ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقُلتُ: يا رَسُولِ الله، إنَّا بأَرضٍ بارِدَةٍ نُعالِجُ بِهَا عَمَلًا شَديدًا، وإنَّا نَتَّخِذَ شَرابًا من هَذَا القَمحِ نتَقَوَّىٰ به عَلَىٰ أَعمالِنا وعلىٰ بَردِ بِلادِنا، قَالَ: «**هَلْ يُسْكِرُ؟**»

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٥/ ٤٥٠) (٤٦٣٠) وفي إسناده عيسىٰ بن عبد الله بن محمد أبو بكر العلوي متروك الحديث، وانظر: «لسان الميزان» (٦/ ٢٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠١).

قُلتُ: نَعَم؛ قَالَ: «**فَاجْتَنِبُوهُ**»، قَالَ: ثُمَّ جِئتُ مِن بين يَدَيهِ فقُلتُ له مِثلَ ذَلِكَ، فقَالَ: «**هَلْ يُسْكِرُ؟**» قُلتُ: نَعَم، قَالَ: «**فَاجْتَنِبُوهُ**»، قُلتُ: إنَّ النَّاسَ غَيرُ تارِكِيه، قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَاقْتُلُوهُمْ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وأبو داوُد والبَيهَقِيُّ، وفِي رِوايَةِ أبي داوُد اختِصارٌ يَسيرٌ وعِندَه: «**فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ**»(١).

الحَديثُ الثَّالِثُ: عن أمِّ حَبيبَةَ بِنتِ أبي سُفيانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: أنَّ نَاسًا من أَهلِ اليَمنِ قَدِموا عَلَىٰ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فأَعلَمَهم الصَّلاةَ والسُّنَنَ والفَرائِضَ، ثم قَالُوا: يا رَسُولَ الله، إنَّ لنا شَرابًا نَصنعُه من القَمحِ والشَّعيرِ، قَالَ: فقَالَ: «**الغُبَيْرَاءُ؟**» قَالُوا: نَعَم؛ قَالَ: «**لا تَطْعَمُوهُ!**» ثُمَّ لَمَّا كان بعدَ ذلك بيَوْمَيْن ذكَرُوهُما له أيضًا فقَالَ: «**الغُبَيْرَاءُ؟**» قَالُوا: نَعَم؛ قَالَ: «**لا تَطْعَمُوهُ!**» ثمَّ لَمَّا أرادوا أن يَنطَلِقُوا سأَلُوه عنه، فقَالَ: «**الغُبَيْرَاءُ؟**» قَالُوا: نَعَم؛ قَالَ: «**لا تَطْعَمُوهُ!**» قَالُوا: فإنَّهم لا يَدَعُونَها! قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَتْرُكْهَا فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وأبو يَعلَىٰ والطَّبَرانِيُّ والبَيهَقِيُّ(٢).

الحَديثُ الرَّابعُ: عن النُّعمانِ بن بَشيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ البُرِّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٢) (١٨٠٦٤)، وأبو داود (٣٦٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٥٠٧) (١٧٣٦٦) قال الأرنؤوط: «حديث صحيح».

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢٧) (٢٧٤٤٧)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (١٣/ ٦٨) (٧١٤٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٢٤٦) (٤٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٥٠٨) (١٧٣٦٨)، وانظر: «التعليقات الحسان علىٰ صحيح ابن حبان» (٨/ ٣٢) (٥٣٤٣).

وأبو داوُد والدَّارَقُطنِيُّ والحاكِمُ، وقد تقَدَّم ذِكرُه وكَلامُ الخَطَّابِيِّ عَليه.

الحَديثُ الخامِسُ: عن بُرَيدَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ إلا فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ ومُسلِمٌ وأبو داوُد والنَّسائِيُّ والدَّارَقُطنِيُّ.

وفي رِوايَة للنَّسائيِّ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَوْعِيَةِ؛ فَانْتَبِذُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَكُلَّ مُسْكِرٍ**». ورَواهُ ابنُ ماجَهْ بنَحوِه.

الحَديثُ السَّادِسُ: عن عائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: **أَنَّها سُئِلَت عن الأَشرِبَةِ فقَالَت: «كانَ رَسُولُ الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ **يَنهَىٰ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ**». رَواهُ النَّسائِيُّ(١).

الحَديثُ السَّابِعُ: عن أَنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**أَلَا إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فِي الأَوْعِيَةِ؛ فَاشْرَبُوا فِيمَا شِئْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ(٢).

الحَديثُ الثَّامِنُ: عن عَبدِ الله بنِ مُغفَّلٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ والطَّبَرانِيُّ(٣).

الحَديثُ التَّاسِعُ: عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا قَالَ: ذُكِرَت الأَوعِيَةُ عِندَ

---

(١) أخرجه النسائي (٥٦٨٢)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٧) (١٣٥١٢) وقال الأرنؤوط: «صحيح بطرقه وشواهده».

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٨٧) (١٦٨٥٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١/ ٢٧٠) (٨٨٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٤٧).

رَسُولِ الله ﷺ فقَالَ أعرابِيٌّ: لا ظُروفَ! فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ وَلا تَسْكَرُوا**». رَواهُ أبو داوُد والدَّارَقُطنِيُّ، وهذا لَفظُه(١).

الحَديثُ العاشِرُ: عن أُمِّ سَلمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَت: «نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عن كُلِّ مُسكِرٍ ومُفتِّرٍ». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ وأبو داوُد، ورِجالُهُما رِجالُ الصَّحيحِ(٢).

قَالَ الخَطَّابِيُّ: «المُفتِّرُ: كُلُّ شَرابٍ يُورِثُ الفُتورَ والخَدْرَ فِي الأَطرافِ، وهو مُقدِّمةُ السُّكْرِ، نَهَىٰ عن شُربِه لِئلَّا يَكونَ ذَريعَةً إِلَىٰ السُّكرِ»(٣).

وقال ابنُ رَجَبٍ: «المُفتِّرُ: هو المُخدِّرُ للجَسَدِ وإن لم يَنتَهِ إِلَىٰ حدِّ الإِسكارِ، كالبَنجِ ونَحوِه»(٤).

الحَديثُ الحادي عَشَرَ: عن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيه عن جَدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: جَاءَ قومٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فقَالُوا: يا رَسُولَ الله، إنَّا نَنبِذُ نَبيذًا فنَشرَبُه عَلَىٰ طَعامِنا، فقَالَ: «**اشْرَبُوا وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ**»، فأَعادُوا عَلَيه فقَالَ: «**إِنَّ اللهَ يَنهَاكُمْ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ**». رَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٠٠)، والدارقطني في «السنن» (٥/ ٤٦٥) (٤٦٧٣)، وانظر: «الصحيحة» (٢/ ٥٤٥-٥٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٩) (٢٦٦٧٦)، وأبو داود (٣٦٨٦)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٧٣٢).

(٣) انظر: «معالم السنن» (٤/ ٢٦٧).

(٤) انظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٤٦٤).

(٥) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٥/ ٤٦٤) (٤٦٧١) وإسناده ضعيف.

فَصلٌ

وما أَسكَر كَثيرُه فقَليلُه حَرامٌ من أيِّ نَوعٍ كان، وقد وَرَد النَّصُّ عَلَىٰ تَحريمِه فِي عِدَّةِ أَحادِيثَ:

الأَوَّلُ مِنهَا: ما رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ عن عبدِ الله بنِ إِدرِيسَ قَالَ: سَمِعتُ المُختارَ بنَ فُلفُلٍ يَقولُ: سَأَلتُ أَنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ فقَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عن المُزَفَّتِ وقَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»، فقُلتُ له: صَدَقْتَ، المُسكِرُ حَرامٌ؛ فالشَّربَةُ والشَّربَتانِ عَلَىٰ الطَّعامِ؛ فقَالَ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»(١).

الحديث الثاني: عن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيه عن جَدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَتاهُ قَومٌ فقَالُوا: يا رَسُولَ الله، إِنَّا نَنبِذُ النَّبِيذَ فنَشرَبُه عَلَىٰ غَدائِنا وعَشائِنا، فقَالَ: «**اشْرَبُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»، فقَالُوا: يا رَسُولَ الله، إِنَّا نكسِرُه بالماءِ؛ فقَالَ: «**حَرَامٌ قَلِيلُ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ**». رَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ.

وفِي رِوايَة قَالُوا: يا رَسُولَ الله، إِنَّا نَنبِذُ نَبيذًا فنَشرَبُه عَلَىٰ طَعامِنا، فقَالَ: «**اشْرَبُوا وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ**»، فأَعادُوا عَلَيه فقَالَ: «**إِنَّ اللهَ يَنهَاكُمْ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ**»(٢).

الحَديثُ الثَّالِثُ: عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَت: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مَا أَسْكَرَ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ مِنْهُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

وأبو داوُد والتِّرمِذِيُّ والدَّارَقُطنِيُّ، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ».

وفي رِوايَةٍ للتِّرمِذِيِّ والدَّارَقُطنِيِّ: «وَمَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ مِنْهُ فَالْحُسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ».

وفِي رِوايَةِ الدَّارَقُطنِيّ: «وَمَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ مِنْهُ فَالْجَرْعَةُ مِنْهُ حَرَامٌ».

وفي رِوايَةٍ له أيضًا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ مِنْهُ فَالْمَجَّةُ مِنْهُ حَرَامٌ»[(١)].

قَالَ ابنُ الأَثيرِ: «الحُسْوَةُ -بالضَّمِّ-: الجَرعَةُ من الشَّرابِ بقَدرِ ما يُحسَىٰ مرَّةً واحِدَةً، والحَسوَةُ بالفَتحِ: المَرَّةُ»[(٢)]. انتَهَىٰ.

والمَجَّةُ بمَعنَىٰ الحُسوَةِ.

قَالَ ابنُ مَنظورٍ فِي «لِسانِ العَرَب»[(٣)]: «مجَّةٌ: قَدْرُ ما يُمَجُّ». انتَهَىٰ.

وأَمَّا الفَرَقُ بإِسكانِ الرَّاءِ وفَتحِها: فقَالَ الخَطَّابِيُّ والجَوهَرِيُّ والهَرَوِيُّ وغَيرُهُم من أَهلِ اللُّغَةِ: «إِنَّه مِكيالٌ يَسَعُ سِتَّةَ عَشَرَ رطلًا»[(٤)].

قَالَ الخَطَّابِيُّ: «وفِي هَذَا أَبينُ البَيانِ أَنَّ الحُرمَةَ شامِلَةٌ لجَميعِ أَجزاءِ الشَّرابِ المُسكِرِ»[(٥)]. انتَهَىٰ.

---

(١) تقدم.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٣٨٧).

(٣) (٢/ ٣٦١).

(٤) انظر: «غريب الحديث» (١/ ٦٧٤)، و«الصحاح» (٤/ ١٥٤٠)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٤٣٧).

(٥) انظر: «معالم السنن» (٤/ ٢٦٧).

الحَديثُ الرَّابعُ: عن جابرِ بنِ عَبدِ اللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ وأَهلُ السُّنَن إلَّا النَّسائِيَ، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَن غَريبٌ من حَديثِ جابرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ»، وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ(١).

الحَديثُ الخامِسُ: عن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيه عن جَدِّه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقِلِيلُهُ حَرَامٌ**». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ والنَّسائِيُّ وابنُ ماجَهْ والدَّارَقُطنِيُّ(٢).

الحَديثُ السَّادِسُ: عن عبدِ الله بن عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقِلِيلُهُ حَرَامٌ**». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ وابنُ ماجَهْ(٣)، وفِي بَعضِ النُّسَخِ من «سُنَن ابنِ ماجَهْ»: «**وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَطْرَةٌ مِنْهُ حَرَامٌ**».

الحَديثُ السَّابعُ: عن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقِلِيلُهُ حَرَامٌ**»، وقَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا أُحِلُّ مُسْكِرًا**». رَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٣) (١٤٧٤٤)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ٢٠٢) (٥٣٨٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٥٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٧) (٦٥٥٨)، والنسائي (٥٦٠٧)، وابن ماجه (٣٣٩٤)، والدارقطني في «السنن» (٥/ ٤٥٧) (٤٦٥٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٥٣٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٩١) (٥٦٤٨)، وابن ماجه (٢/ ١١٢٤) (٣٣٩٢)، ، وصححه الألباني.

(٤) تقدم.

الحَديثُ الثَّامِنُ: عن خَوَّاتِ بنِ جُبَيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**». رَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ فِي «سُنَنِه» والحاكِمُ فِي «مُستدرَكِه»(١).

الحَديثُ التَّاسِعُ: عن سَعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عن قَليلِ ما أَسكَرَ كَثيرُه». رَواهُ النَّسائِيُّ والبَزَّارُ وابنُ حِبَّان والدَّارَقُطنِيُّ.

وفي لَفظٍ: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ**». وقد رَواهُ الدَّارِمِيُّ فِي «سُنَنِه» بِهَذا اللَّفظِ(٢).

* * *

فَصلٌ

وقد جَاءَ فِي التَّغليظِ فِي شُربِ الخَمرِ وبَيانِ ما يَتولَّدُ عنها من الآثامِ والمَفاسِدِ أَحاديثُ كَثيرَةٌ؛ نَذكُرُ مِنهَا ما تَيسَّرَ:

الحديث الأول: عن أبي هُريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلِمتُ أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصومُ فتَحيَّنتُ فِطرَه بنَبيذٍ صَنَعتُه فِي دُبَّاءٍ ثم أَتيتُه به، فإذا هو يَنِشُّ فقَالَ: «**اضْرِبْ**

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٥/ ٤٥٨) (٤٦٥٤)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٤٦٦) (٥٧٤٨) قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٥٧): «فيه عبد الله بن إسحاق الهاشمي، قال العقيلي: له أحاديث لا يتابع منها علىٰ شيء، وذكر له الذهبي هذا الحديث».

(٢) أخرجه النسائي (٥٦٠٨)، والبزار في «المسند» (٣/ ٣٠٦) (١٠٩٨، ١٠٩٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ١٩٢) (٥٣٧٠)، والدارقطني في «السنن» (٥/ ٤٥٢) (٤٦٤٠)، والدارمي في «السنن» (٢/ ١٣٣٣) (٢١٤٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٥١٨).

بِهَذَا الْحَائِطَ؛ فَإِنَّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لا يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ». رَواهُ البُخارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» وأَهلُ السُّننِ إِلَّا التِّرمِذِيَّ.

وقد رَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ فِي «سُنَنِه» بنَحوِه، وعِندَه: «**فَإِنَّمَا يَشْرَبُ هَذَا مَن لا يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**»(١).

الحَديثُ الثَّانِي: عن القاسِمِ بنِ مُخَيمِرَةَ عن أبي بُردَةَ عن أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتينا رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقَدَحٍ من نَبيذِ جَرٍّ يَنِشُّ(٢) فقَالَ: «**اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ فَإِنَّمَا يَشْرَبُ هَذَا مَنْ لا يُؤْمِنُ بِاللهِ**». رَواهُ أبو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ».

وفي رِوايَةٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنَبيذٍ يَنِشُّ فقَالَ: «**اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ فَإِنَّمَا يَشْرَبُ هَذَا مَنْ لا يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**»(٣).

قَولُه: «يَنِشُّ»: أي: يَغلِي، يُقَالُ: نَشَّت الخَمرُ تَنِشُّ نَشِيشًا إذا غَلَت(٤).

الحَديثُ الثَّالِثُ: عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ،**

---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٥٧)، وأبو داود (٣٧١٦)، والنسائي (٥٦١٠)، وابن ماجه (٣٤٠٩)، والدارقطني في «السنن» (٥/ ٤٥٣) (٤٦٤٢)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٠١٠).

(٢) النبيذ: الخمر، والجر: جمع جَرَّة، وهو الإناء المعروف من الفخار، وينش: يغلي.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٨٤، ١٤٧) عن أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ١٣٠)، و«لسان العرب» (٦/ ٣٥٢).

وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ والشَّيخانِ وأَهلُ السُّنَن والدَّارِمِيُّ.

وزاد الشَّيخانِ والنَّسائِيُّ فِي رِوايَةٍ لهم وأبو داوُد والتِّرمِذِيُّ فِي رِوايَتِهِما: «**وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ**».

وفي رِوايَة لمُسلِم نَحوُه، وزاد فِي آخِرِه: «**فَإِيَّاكُمْ! إِيَّاكُمْ!**».

وفي رِوايَة للنسائي: «**لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»، وذَكَر رابِعَةً فنَسِيتُها، «**فإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ**».

وقد رَواهُ أبو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ» من طَريقِ مُحَمَّدِ بنِ أَسلَمَ الطُّوسِيُّ، حدَّثَنا عُبَيدُ الله بنُ مُوسَىٰ، حدَّثَنا شَيبانُ عن عاصِمٍ عن أبي صالِحٍ عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «**لا يَزْنِي الرَّجُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلا يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، يُنْزَعُ مِنْهُ الْإِيمَانُ وَلا يَعُودُ حَتَّىٰ يَتُوبَ فَإِذَا تَابَ عَادَ إِلَيْهِ**»(١).

الحَديثُ الرَّابِعُ: عن عكرمة عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «**لا يَزْنِي العَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**». قَالَ عِكرِمَةُ: قُلتُ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٦) (٨٨٨٢)، والبخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧)، وأبو داود (٤٦٨٩)، والترمذي (٢٦٢٥)، والنسائي (٤٨٦٩)، وابن ماجه (٣٩٣٦)، والدارمي في «السنن» (٣/ ١٣٣٧) (٢١٥٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٤٨).

لابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كيف يُنزَعُ مِنهُ الإيمانُ؟ قَالَ: هَكَذا! وشَبَّك بين أَصابِعِه ثم أَخرَجَها؛ فإنْ تاب عاد إِلَيه هَكَذا! وشَبَّك بين أَصابِعِه. رَواهُ البُخارِيُّ(١).

الحَديثُ الخامِسُ: عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ زَنَىٰ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ نَزَعَ اللهُ مِنْهُ الإِيمَانَ كَمَا يَخْلَعُ الإِنْسَانُ الْقَمِيصَ مِنْ رَأْسِهِ»**. رَواهُ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه»(٢).

الحَديثُ السَّادِسُ: عن أبي هُرَيرَةَ أيضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ»**. رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وابنُ ماجَهْ(٣).

الحَديثُ السَّابِعُ: عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مُدْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ»**. رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ والبَزَّارُ والطَّبَرَانِيُّ.

ورَواهُ ابنُ حِبَّان فِي «صَحيحِه» ولَفظُه: «مَنْ لَقِيَ اللهَ مُدْمِنَ خَمْرٍ لَقِيَهُ كَعَابِدِ وَثَنٍ»(٤).

الحَديثُ الثَّامِنُ: عن عليِّ بن أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَشهَدُ باللهِ وأشهد لِلَّهِ لقد حدَّثني رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«أَشْهَدُ بِاللهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ قَالَ لِي**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٠٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٧٣) (٥٧)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٢٧٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٧٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٨٦١).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٢) (٢٤٥٣)، والبزار في «المسند» (١١/ ٢٨٩) (٥٠٨٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٤٥) (١٢٤٢٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ١٦٧) (٥٣٤٧)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٦٧٧).

جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **يَا مُحَمَّدُ إِنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ كَعَابِدِ الْأَوْثَانِ**». رَواهُ أبو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ» وصَحَّحه، وقال: «مُدمِن الخَمرِ عِندَنا: مَن يَستَحِلُّه ولو لم يَشرَبْه فِي طُولِ عُمُرِه إِلَّا سَنةً واحِدَةً». وفِي بَعضِ نُسَخِ «الحِليَةِ»: «إِلَّا سُقيَةً واحِدَةً»[1].

وقَالَ الجَوهَرِيُّ: «ورَجلٌ مُدمِنُ خَمرٍ؛ أي: مُداوِمٌ عَلَىٰ شُربِها»[2].

وقَالَ الهَرَوِيُّ: «مُدمِنُ الخَمرِ: هو الَّذِي يُعاقِرُ شُربَها ويُلازِمُه ولا يَنفَكُّ عنه»[3].

وقَالَ الخَطَّابِيُّ: «هو الَّذِي يتَّخِذُها ويُعاقِرُها، قَالَ: وقَالَ النَّضرُ بنُ شُمَيلٍ[4]: مَن شَرِب الخَمر إذا وَجَدها فهو مُدمِنٌ للخَمرِ وإن لم يتَّخِذْها»[5].

وذَكَر الذَّهَبِيُّ عن عَبدِ الله بنِ أبي أَوفَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّه قَالَ**: «مَن مات مُدمِنًا للخَمرِ مات كعابِدِ اللَّاتِ والعُزَّىٰ، قِيلَ: أَرَأَيت مُدمِنَ الخَمرِ هو الَّذِي لا يَستَفِيقُ من شُربِها؟ قَالَ: لا؛ ولَكِنْ هو الَّذِي يَشرَبُها إذا وَجَدَها ولو بعد سِنِينَ»[6].

الحَديثُ التَّاسِعُ: عن ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٠٤) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: «الصحاح» (٥/ ٢١١٤).

(٣) انظر: «الغريبين في القرآن والحديث» (٢/ ٣٦٥).

(٤) هو النضر بن شميل بن خرشة بن زيد المازني أبو الحسن النحوي البصري نزيل مرو. ثقة ثبت من كبار التاسعة، مات سنة (٢٠٤) وله (٨٢). انظر: «تهذيب الكمال» (٩/ ٣٢٨)، و«التقريب» (٧١٣٥).

(٥) انظر: «معالم السنن» (٤/ ٢٦٥).

(٦) انظر: «الكبائر» (ص: ٨٢).

عن مَطعَمَين: عن الجُلوسِ عَلَىٰ مائِدَةٍ يُشرَبُ عَلَيها الخَمرُ، وأن يَأكُلَ الرَّجلُ وهو مُنبَطِحٌ عَلَىٰ بَطنِه». رَواهُ أبو داوُد والنَّسائِيُّ والحاكِمُ وقال: «صَحِيح عَلَىٰ شَرطِ مُسلِمٍ ولم يُخرِجاهُ» ووافَقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخيصِه»(١).

الحَديثُ العاشِرُ: عن جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ عَلَىٰ مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ**». رَواهُ التِّرمِذِيُّ والنَّسائِيُّ والدَّارِمِيُّ والحاكِمُ، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَن غَريبٌ»، وقَالَ الحاكِمُ: «صَحِيح عَلَىٰ شَرطِ مُسلِم ولم يُخرِجاهُ» ووافَقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخيصِه»(٢).

الحَديثُ الحادي عَشَرَ: عن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ عَلَىٰ مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ(٣).

الحَديثُ الثَّانِي عَشَرَ: عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَشْرَبِ الْخَمْرَ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ عَلَىٰ مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ**». رَواهُ الطَّبَرَانِيُّ(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٧٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٤٣) (٧١٧١)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٣٩٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٠١)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٥٧) (٦٧٠٨)، والدارمي في «السنن» (٢/ ١٣٢٩) (٢١٣٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٢٠) (٧٧٧٩)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٠٦).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٠) (١٢٥) قال الأرنؤوط: «حسن لغيره».

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ١٩١) (١١٤٦٢) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» =

الحَديثُ الثَّالِثَ عَشَرَ: عن ثَوبانَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «**إِيَّاكَ وَشُرْبَ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ لَمْ يُقَدِّسْ شَارِبَهَا**». رَواهُ الحاكِم فِي «مُستَدرَكِه»[(١)].

الحَديثُ الرَّابعَ عَشَرَ: عن قَتادَةَ بنِ عيَّاشٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**لَنْ يَزَالَ الْعَبْدُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِذَا شَرِبَهَا خَرَقَ اللهُ عَنْهُ سَتْرَهُ، وَكَانَ الشَّيْطَانُ وَلِيَّهُ وَسَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَرِجْلَهُ؛ يَسُوقُهُ إِلَىٰ كُلِّ شَرٍّ، وَيَصْرِفُهُ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ**». رَواهُ الطَّبَرَانِيّ[(٢)].

الحَديثُ الخامِسَ عَشَرَ: عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «**اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ! فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ**». رَواهُ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» والبَيهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ»، وقَالَ الحاكِمُ: «صَحِيحُ الإِسنادِ ولم يُخرِجَاه» ووافَقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخيصِه»[(٣)].

=

(١/ ٢٧٩): «فيه يحيىٰ بن أبي سليمان المدني، ضعفه البخاري وأبو حاتم، ووثقه ابن حبان».

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٤٧) (٦٠٣٧) قال الألباني: «موضوع». انظر: «الضعيفة» (٢٥٤٥).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ١٤) (٢١)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٩٤١).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٦٢) (٧٢٣١)، والبيهقي في «الشعب» (٧/ ٤٠٨) (٥١٩٩)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٧٩٨).

الحَديثُ السَّادِسَ عَشَرَ: عن أبي الدَّرداءِ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قالَ: أَوصَانِي خَلِيلِي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «**لا تَشْرَبِ الْخَمْرَ؛ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ**». رَواهُ البُخارِيُّ فِي «الأَدَب المُفْرَد» وابنُ ماجَهْ فِي «سُنَنِه»(١).

الحَديثُ السَّابِعَ عَشَرَ: عن أُمَيمَةَ مَولاةِ رَسُولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قَالَ لرَجلٍ وهو يُوصِيه: «**وَلا تَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ؛ فَإِنَّهَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ**». رَواهُ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه»(٢).

الحَديثُ الثَّامِنَ عَشَرَ: عن خَبَّابِ بنِ الأَرَتِّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ عن رَسُولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ: «**إِيَّاكَ وَالْخَمْرَ؛ فَإِنَّ خَطِيئَتَهَا تَفْرَعُ الْخَطَايَا، كَمَا أَنَّ شَجَرَتَهَا تَفْرَعُ الشَّجَرَ**». رَواهُ ابنُ ماجَهْ(٣).

الحَديثُ التَّاسِعَ عَشَرَ: عن عُقبَةَ بنِ عامِرٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطبَتِه: «**وَالْخَمْرُ جِمَاعُ الْإِثْمِ**». رَواهُ البَيهَقِيُّ فِي «دَلائِلِ النُّبُوَّةِ» وابنُ عَساكِرَ فِي «تَارِيخِه»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص:٢٠) (١٨)، وابن ماجه (٣٣٧١، ٤٠٣٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٣٣٤).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٤) (٦٨٣٠) قال الذهبي في «التلخيص»: «سنده واهٍ».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٧٢)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢١٨٩).

(٤) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٢٤٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/ ٢٤٠-٢٤١)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٢٣٩).

الحَديثُ العِشرُون: عن زَيدِ بن خالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: تَلقَّفتُ هَذِه الخُطبَةَ من فِي رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بتَبوكَ، سَمِعتُه يَقولُ: «**وَالْخَمْرُ جِمَاعُ الْإِثْمِ**». رَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ فِي «سُنَنِه»[1].

الحَديثُ الحادِي والعِشرُون: عن عَبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**الْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ وَمَنْ شَرِبَهَا لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنْ مَاتَ وَهِيَ فِي بَطْنِهِ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً**». رَواهُ الدَّارَقُطنِيّ فِي «سُنَنِه»[2].

الحَديثُ الثَّانِي والعِشرُون: عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: أَوصانِي رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ... فذَكَر الحَديثَ وفِيهِ: «**وَلَا تَشْرَبَنَّ خَمْرًا؛ فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ**». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ[3].

الحَديثُ الثَّالِثُ والعِشرُون: عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يقول: «**الْخَمْرُ أُمُّ الْفَوَاحِشِ وَأَكْبَرُ الْكَبَائِرِ مَنْ شَرِبَهَا وَقَعَ عَلَىٰ أُمِّهِ وَعَمَّتِهِ وَخَالَتِهِ**». رَواهُ الطَّبَرانِيُّ فِي «الكَبيرِ» والدَّارَقُطنِيِّ فِي «سُنَنِه»[4].

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٥/ ٤٤٤) (٤٦١١)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٠٥٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٥/ ٤٤٣) (٤٦١٠)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٨٥٤).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٣٨) (٢٢١٢٨) قال الأرنؤوط: «إسناده ضعيف لانقطاعه».

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ١٦٤) (١١٣٧٢)، والدارقطني في «السنن» (٥/ ٤٤٤) (٤٦١٢)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٣٤٥).

الحَديثُ الرَّابِعُ والعِشرُون: عن عَبدِ الله بنِ عَمرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ فِي الخَمرِ: «**هِيَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ وَأُمُّ الْفَوَاحِشِ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَوَقَعَ عَلَىٰ أُمِّهِ وَعَمَّتِهِ وَخَالَتِهِ**». رَواهُ ابنُ أبي حاتِمٍ والطَّبَرَانِيُّ(١).

الحَديثُ الخامِسُ والعِشرُون: عن عَبدِ الله بنِ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أَنَّ أبا بَكرٍ الصِّدِّيقَ وعُمَرَ بنَ الخَطَّابِ وأُناسًا من أَصحابِ رَسُولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ورَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ جَلَسوا بَعدَ وَفاةِ رَسُولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فذَكَروا أَعظَمَ الكَبائِرِ؛ فلَم يَكُن عِندَهم فيها عِلمٌ يَنتَهُون إِلَيه، فأَرسَلُونِي إِلَىٰ عَبدِ الله بنِ عَمرٍو أَسأَلُه عن ذلك؛ فأَخبَرَنِي أَنَّ أَعظَمَ الكَبائِرِ شُربَ الخَمرِ؛ فأَتَيتُهم فأَخبَرْتُهم فأَنكَروا ذَلِكَ ووَثَبوا إِلَيه جميعًا حتَّىٰ أَتَوه فِي دارِهِ؛ فأَخبَرَهم أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَذَ رَجُلًا فَخَيَّرَهُ بَيْنَ أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ أَوْ يَقْتُلَ نَفْسًا أَوْ يَزْنِيَ أَوْ يَأْكُلَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ أَوْ يَقْتُلُوهُ إِنْ أَبَىٰ فَاخْتَارَ أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ وَأَنَّهُ لَمَّا شَرِبَهَا لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ شَيْءٍ أَرَادَهُ مِنْهُ**»، وأَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ لنا مُجيبًا: **مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْرَبُهَا فَيَقْبَلَ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَلَا يَمُوتُ أَحَدٌ وَفِي مَثَانَتِهِ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ بِهَا الْجَنَّةُ، فَإِنْ مَاتَ فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً مَاتَ مِيْتَةً جَاهِلِيَّةً**». رَواهُ الطَّبَرَانِيُّ وابنُ مَردُوَيهِ والحاكِمُ وقَالَ: «صَحِيح عَلَىٰ شَرطِ مُسلِمٍ ولم يُخرِجاهُ» وأَقَرَّه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخيصِه»(٢).

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/ ٩٣٠) (٥١٩٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/ ٦٢) (١٥٤)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٣٤٥).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١/ ١١٦) (٣٦٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٦٣) (٧٢٣٦)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٦٩٥).

فَصْلٌ

وقد يَكونُ شُربُ الخَمرِ سَببًا لسُوءِ الخاتِمَةِ والعياذ بالله! وذَلِكَ من أعظَمِ مَضارِّ الخَمر ومَفاسِدِها.

وقد ذَكَر الذَّهَبِيُّ عن الفُضَيلِ بنِ عِياضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «أَنَّه حَضَر عِندَ تِلميذٍ له حَضَرَتْه الوَفاةُ فجَعَل يُلَقِّنُه الشَّهادَةَ ولِسانُه لا يَنطِقُ بِها، فكَرَّرَها عَلَيه فقَالَ: لا أَقولُها، وأنا بَريءٌ منها، ثمَّ مات، فخَرَج الفُضَيلُ مِن عِندِه وهو يَبكِي، ثُمَّ رآه بَعدَ مُدَّةٍ فِي مَنامِه وهو يُسحَبُ به إِلَىٰ النَّارِ، فقَالَ له: يا مِسكينُ، بِمَ نُزِعَت مِنكَ المَعرِفَةُ؟ فقَالَ: يا أُستاذُ، كَانَ بي عِلَّةٌ فأَتيتُ بَعضَ الأَطِبَّاءِ فقَالَ لي: تَشرَبُ فِي كُلِّ سَنَةٍ قَدَحًا من الخَمرِ، وإنْ لم تَفعَلْ تَبقَىٰ بك عِلَّتُكَ، فكُنتُ أَشرَبُها فِي كُلِّ سَنَةٍ لأَجلِ التَّداوِي».

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «فهَذَا حالُ مَن يَشرَبُها للتَّداوِي؛ فكيف حالُ مَن يَشرَبُها لغَيرِ ذلك؟!»(١).

وذَكَر الذَّهَبِيُّ أيضًا عن ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّه قَالَ:** «إذا مَاتَ شارِبُ الخَمرِ فادفِنُوه ثُمَّ اصْلُبونِي عَلَىٰ خَشبَةٍ ثم انبِشُوا عنه قَبْرَه فإنْ لم تَرَوا وَجْهَه مَصرُوفًا عن القِبلَةِ وإلَّا فاترُكُونِي مَصلُوبًا»(٢).

قُلتُ: وفِي هَذَا عِدَّةُ حِكاياتٍ عن شَرَبَةِ الدُّخانِ الخَبيثِ، وسَأَذكُرُها فِي الكَلامِ عَلَىٰ الدُّخَانِ إنْ شَاءَ الله تَعالَىٰ.

---

(١) انظر: «الكبائر» (ص: ٨٥).

(٢) المصدر السابق.

فصلٌ

والخَمرُ مَلعونَةٌ ومَلعونٌ فيها عَشَرَةٌ من النَّاسِ، وقد جَاءَ فِي ذَلِكَ عِدَّةُ أَحاديثَ:

الأَولُ مِنهَا: عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَسَاقِيَهَا ومُسْتَقيَها**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ والطَّبَرَانِيُّ، وصحَّحَه ابنُ حِبَّان والحاكِمُ ووافَقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخيصِه»[1].

الحَديثُ الثَّانِي: عن ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد رُوِي عنه من ثَلاثَةِ أَوجُهٍ:

الوَجهُ الأَوَّلُ: عن عَبدِ العَزيزِ بنِ عُمَر بنِ عبدِ العَزيزِ عن أبي طُعمَةَ مَولاهُم وعن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ عبدِ الله الغافِقِيِّ: أَنَّهُما سَمِعَا ابنَ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقولُ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَىٰ عَشْرَةِ وُجُوهٍ: لُعِنَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا، وَشَارِبُهَا، وَسَاقِيهَا، وَبَائِعُهَا، وَمُبْتَاعُهَا، وَعَاصِرُهَا، وَمُعْتَصِرُهَا، وَحَامِلُهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَآكِلُ ثَمَنِهَا**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وأَبو داوُد وابنُ ماجَهْ والطَّبَرَانِيُّ فِي «الصَّغيرِ» والحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه».

الوَجهُ الثَّانِي: عن ثابتٍ عن عبد الله بن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣١٦) (٢٨٩٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٢٢٣) (١٢٩٧٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ١٧٨) (٥٣٥٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٧) (٢٢٣٤)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٨٣٩).

قَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَبَائِعَهَا وَمُشْتَرِيَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا**». رَواهُ الحاكِمُ والبَيهَقِيُّ، وقَالَ الحاكِمُ: «صَحِيح الإِسنادِ ولم يُخرِجَاه» ووافَقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخيصِه».

الوَجهُ الثَّالِثُ: قَالَ أبو داوُد الطَّيالِسِيُّ فِي «مُسنَدِه»: حدَّثَنا مُحَمَّدُ بن أبي حُميدٍ عن أبي تَوبَةَ المِصرِيِّ قَالَ: سَمِعتُ ابنَ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقولُ: نَزَلَت فِي الخَمرِ ثَلاث آياتٍ -فذَكَر الحَديثَ وفِيهِ-: قَالَ: وقَدِمَت لرَجلٍ رَاوِيَةٌ من الشَّامِ أو رَوايَا؛ فقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بَكرٍ وعُمَرُ ولا أَعلَمُ عُثمانَ إِلَّا مَعَهم فانتَهَوا إِلَىٰ الرَّجلِ فقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَلِّ عَنَّا نَشُقَّهَا**»؛ فقَالَ: يا رَسُول الله، أَفَلَا نَبِيعُها؟ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ لَعَنَ الْخَمْرَ، وَلَعَنَ غَارِسَهَا، وَلَعَنَ شَارِبَهَا، وَلَعَنَ عَاصِرَهَا، وَلَعَنَ مُوكِلَهَا، وَلَعَنَ مُدِيرَهَا، وَلَعَنَ سَاقِيهَا، وَلَعَنَ حَامِلَهَا، وَلَعَنَ آكِلَ ثَمَنِهَا، وَلَعَنَ بَائِعَهَا**»[١].

الحَديثُ الثَّالِثُ: عن أَنسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**لَعَن رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الخَمرِ عَشَرَةً: عاصِرَها، ومُعتَصِرَها، وشَارِبَها، وحَامِلَها، والمَحمُولَةَ إِلَيه، وسَاقِيَها، وبَائِعَها، وآكِلَ ثَمَنِها، والمُشتَرِي لها، والمُشتَرَاةَ له». رَواهُ التِّرمِذِيُّ وابنُ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٧١) (٥٣٩١)، وأبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، والطيالسي في «المسند» (٣/ ٤٦٢) (٢٠٦٩)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٢/ ٤٥) (٧٥٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٧) (٢٢٣٥) البيهقي في «الشعب» (٧/ ٤٠٤) (٥١٩٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٣٦٥).

ماجَهْ، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ من حَديثِ أنسٍ». وقال المُنذِرِيُّ: «رُواتُه ثِقاتٌ»، ثم قَالَ التِّرمِذِيُّ: «وقد رُوِي نَحْوُ هَذَا عن ابنِ عَبَّاسٍ وابنِ مَسعودٍ وابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[١].

* * *

فَصلٌ

وقد وَرَد الوَعيدُ الشَّديدُ لشارِبِ الخَمرِ، وأنَّ الله تَعالَىٰ لا يَقبَلُ مِنهُ صَلاةً أَربَعِين يومًا، وقد تقَدَّم لَعنُ الخَمرِ ولَعنُ عَشرَةٍ فِيهَا، واللَّعنُ من أَعظَمِ الوَعيدِ؛ لأَنَّ مَعناهُ الطَّرْدَ والإِبعادَ من اللهِ ومن كُلِّ خَيرٍ.

قَالَ الجَوهَرِيُّ: «اللَّعنُ: الطَّردُ والإِبعادُ من الخَيرِ»[٢].

وقَالَ ابنُ الأَثيرِ: «أَصلُ اللَّعنِ الطَّردُ والإِبعادُ من الله، ومن الخَلقِ السَّبُّ والدُّعاءُ»[٣].

وقَالَ الرَّاغِبُ الأَصفَهانِيُّ: «اللَّعنُ: الطَّردُ والإِبعادُ عَلَىٰ سَبيلِ السُّخطِ، وذَلِكَ من الله تَعالَىٰ فِي الآخِرَةِ عُقوبَةٌ، وفِي الدُّنيا انقِطاعٌ مِن قَبولِ رَحمَتِه وتَوفِيقِه، ومن

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١)، وقال الألباني: «حسن صحيح». انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٥٩٧).

(٢) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢١٩٦).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ٢٥٥).

الإِنسَانِ دُعاءٌ عَلَىٰ غَيرِه»(١). والأَحاديثُ فِي هَذَا الفَصلِ كَثيرَةٌ جِدًّا:

الأَوَّلُ مِنهَا: عن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنهَا حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ**». رَواهُ مالِكٌ والشَّافِعِيُّ وأَحمَدُ والشَّيخانِ والنَّسائِيُّ وابنُ ماجَهْ.

وفي رِوايَةٍ لأَحمَدَ ومُسلِمٍ وأبي داوُد والتِّرمِذِيِّ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ**». قَالَ التِّرمِذِيُّ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ»(٢).

الحَديثُ الثَّانِي: عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ**». رَواهُ ابنُ ماجَهْ بإسنادٍ صَحِيحٍ والحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» وقَالَ: «صَحِيحُ الإِسنادِ ولم يُخرِجَاه» ووافَقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخيصِه»(٣).

قَالَ الخَطَّابِيُّ: «قَولُه: «**لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ**» مَعناهُ: لَم يَدخُلِ الجَنَّةَ؛ لأَنَّ

---

(١) انظر: «المفردات في غريب القرآن» (ص ٧٤١).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٤٦) (١١)، والشافعي في «المسند» (ص: ٢٨١)، وأحمد (٢/ ١٩) (٤٦٩٠)، والبخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذي (١٨٦١)، والنسائي (٥٦٧١)، وابن ماجه (٣٣٧٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٧٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٥٧) (٧٢١٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٣١١).

شَرابَ أَهلِ الجَنَّةِ خمرٌ إِلَّا أَنَّه لا غَوْلَ فِيهَا ولا نَزْفَ»[١].

وكذا قَالَ البَغَوِيُّ فِي «شَرحِ السُّنَّةِ»[٢]: «إِنَّ مَعنَىٰ الحَديثِ: لا يَدخُلُ الجَنَّةَ؛ لأَنَّ الخَمرَ شَرابُ أَهلِ الجَنَّةِ؛ فإذا حُرِمَ شُرْبَها دَلَّ عَلَىٰ أَنَّه لا يَدخُلُ الجَنَّةَ».

قُلتُ: ويُؤَيِّدُ ذَلِكَ: ما ثَبَت عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عِدَّةِ أَوجُهٍ أَنَّ مُدمِنَ الخَمرِ لا يَدخُلُ الجَنَّةَ، وسيَأتِي ذِكرُ هَذِه الأَحاديثِ إنْ شَاءَ الله تَعالَىٰ.

الحَديثُ الثَّالِثُ: عن أَبي هُرَيرَةَ ايضا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهُ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ شَرِبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ بِهَا فِي الْآخِرَةِ**»، ثم قَالَ: «**لِبَاسُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَشَرَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَآنِيَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ**». رَواهُ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» وقال: «صَحِيح الإِسنادِ ولم يُخرِجَاه» ووافَقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخيصِه».

الحَديثُ الرَّابِعُ: عن أَبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْقِيَهُ اللهُ الْخَمْرَ فِي الْآخِرَةِ فَلْيَتْرُكْهَا فِي الدُّنْيَا، وَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْسُوَهُ اللهُ الْحَرِيرَ فِي الْآخِرَةِ فَلْيَتْرُكْهُ فِي الدُّنْيَا**». رَواهُ الطَّبَرانِيُّ فِي «الأَوسَطِ». قَالَ المُنذِرِيُّ: «ورُواتُه ثِقاتٌ إِلَّا شَيخَه المِقدامَ بنَ داوُدَ وقد وُثِّقَ»[٣].

---

(١) انظر: «معالم السنن» (٤/ ٢٦٥).

(٢) (١١/ ٣٥٥).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨/ ٣٦٣) (٨٨٧٩)، وقال الألباني: «حسن لغيره». انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٠٦٥).

الحديثُ الخامِسُ: عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ، وهُو يَقْدِرُ عَلَيْهِ لأَسْقِيَنَّهُ مِنْهُ فِي حَظِيرَةِ الْقُدْسِ، وَمَنْ تَرَكَ الْحَرِيرَ، وهُو يَقْدِرُ عَلَيْهِ لأَكْسُوَنَّهُ إِيَّاهُ فِي حَظِيرَةِ الْقُدْسِ**». رَواهُ البَزَّارُ، قَالَ المُنذِرِيُّ: «وإِسنادُهُ حَسَنٌ»[1].

الحديثُ السَّادِسُ: عن أبي أُمامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَمْحَقَ الْمَزَامِيرَ وَالْكَبَارَاتِ**»؛ يَعنِي: البَرابِطَ والمَعازِفَ والأَوثانَ الَّتِي كَانَت تُعبَدُ فِي الجاهِلِيَّةِ، «**وَأَقْسَمَ رَبِّي بِعِزَّتِهِ: لا يَشْرَبُ عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِي جَرْعَةً مِنْ خَمْرٍ إِلَّا سَقَيْتُهُ مَكَانَهَا مِنْ حَمِيمِ جَهَنَّمَ مُعَذَّبًا أَوْ مَغْفُورًا لَهُ، وَلَا يَسْقِيهَا صَبِيًّا صَغِيرًا إِلَّا سَقَيْتُهُ مَكَانَهَا مِنْ حَمِيمِ جَهَنَّمَ مُعَذَّبًا أَوْ مَغْفُورًا لَهُ، وَلَا يَدَعُهَا عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِي مِنْ مَخَافَتِي إِلَّا سَقَيْتُهَا إِيَّاهَا فِي حَظَائِرِ الْقُدْسِ مَعَ خَيْرِ النُّدَمَاءِ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ[2].

الحديثُ السَّابِعُ: عن ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ سَقَاهُ اللهُ مِن حَمِيمِ جَهَنَّمَ**». رَواهُ البَزَّارُ[3].

---

(١) أخرجه البزار في «المسند» (١٣/ ٤٧٥) (٧٣٨١) وقال الألباني: «حسن لغيره». انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٠٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٧) (٢٢٢٧٢)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٤٢١).

(٣) أخرجه البزار في «المسند» (٣/ ٣٥٤) (٢٩٢٨)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٤١٩).

الحَديثُ الثَّامِنُ: عن قَيسِ بنِ سَعدِ بنِ عُبادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَتَى عَطْشَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وأبو يَعلَىٰ(١).

الحَديثُ التَّاسِعُ: عن أَنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَلِجُ حَائِطَ الْقُدْسِ مُدْمِنُ خَمْرٍ وَلا الْعَاقُّ وَلا الْمَنَّانُ عَطَاءً**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ والبَزَّارُ إِلَّا أَنَّه قَالَ: «**لا يَلِجُ جِنَانَ الْفِرْدَوْسِ**»(٢).

الحَديثُ العاشِرُ: عن عَبدِ الله بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ وَلا عَاقٌّ وَلا مُدْمِنُ خَمْرٍ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ والنَّسائِيُّ والدَّارِمِيُّ. ورَواهُ أبو داوُد والطَّيالِسِيُّ فِي «مُسنَدِه» والدَّارِمِيُّ أَيضًا وزَادَا: «**وَلا وَلَدُ زِنْيَةٍ**»(٣).

الحَديثُ الحادِي عَشَرَ: عن أبي سَعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ وَلا عَاقٌّ وَلا مُدْمِنُ خَمْرٍ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ والنَّسائِيُّ(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٢) (١٥٥٢١)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٣/ ٢٦) (١٤٣٦) قال الأرنؤوط: «حسن لغيره دون قوله: فإنها ثلث خمر العالم».

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٢٦) (١٣٣٨٤) وقال الألباني: «صحيح لغيره». انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣٦٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٤) (٦٥٣٧)، والنسائي (٥٦٧٢)، والدارمي في «المسند» (٢/ ١٣٣٠) (٢١٣٨، ٢١٣٩)، والطيالسي في «المسند» (٤/ ٥٢) (٢٤٠٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٦٧٦).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٢٨) (١١٢٣٨)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٨) (٤٨٩٩) قال =

الحَديثُ الثَّانِي عَشَر: عن أبي الدَّرداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وابنُ ماجَهْ(١).

الحَديثُ الثَّالِثَ عَشَرَ: عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ**». رَواهُ أبو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ»(٢).

الحَديثُ الرَّابِعَ عَشَر: عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَرْبَعَةٌ حَقٌّ عَلَىٰ اللهِ أَنْ لا يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ وَلا يُذِيقَهُمْ نَعِيمَهَا: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَآكِلُ الرِّبَا، وَآكِلُ مَالِ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ**». رَواهُ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» وصَحَّحه، والبَيهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمانِ»(٣).

الحَديثُ الخامِسَ عَشَرَ: عن أبي هُرَيرَةَ أيضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَرَاحُ رَائِحَةُ الْجَنَّةِ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَلا يَجِدُ رِيحَهَا مَنَّانٌ بِعَمَلِهِ وَلا عَاقٌّ، وَلا مُدْمِنُ خَمْرٍ**». رَواهُ الطَّبَرانِيُّ فِي «الصَّغيرِ» وأبو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ»(٤).

=

الأرنؤوط: «حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد».

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٤١) (٢٧٥٢٤)، وابن ماجه (٣٣٧٦)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦٧٥).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٥٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٣) (٢٢٦٠)، والبيهقي في «الشعب» (٧/ ٣٦٩) (٥١٤٢) من طريق إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة به.
قال الذهبي: «إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك قال النسائي: متروك».

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ٢٥٠) (٤٠٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٠٧)، =

الحَديثُ السَّادِسَ عَشَرَ: عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ وَلا عَاقٌّ وَلا مَنَّانٌ**». رَواهُ النَّسائِيُّ وابنُ أبي حاتِمٍ وأبو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ»(١).

الحَديثُ السَّابِعَ عَشَرَ: عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ وَلا عَاقٌّ وَلا مَنَّانٌ**». قَالَ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: فشَقَّ ذَلِكَ عليَّ؛ لأَنَّ المُؤمِنين يُصِيبُون ذُنوبًا حتَّىٰ وَجَدتُ ذَلِكَ فِي كِتابِ الله عَزَّ وَجَلَّ فِي العاقِّ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢] الآيَة، وفي المَنَّانِ: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤] الآيَةَ، وفي الخَمرِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠] الآيَةَ. رَواهُ الطَّبَرانِيُّ(٢).

الحَديثُ الثامِنَ عَشَرَ: عن ابنِ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، ومُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَىٰ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ والنَّسائِيُّ وابنُ مَردُوَيهِ وابنُ خُزَيمَةَ وابنُ حِبَّانَ والحاكِمُ وقَالَ: «صَحِيحُ الإِسنادِ ولم يُخرِجَاه» ووافَقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخيصِه».

=

قال الألباني: «ضعيف جدًّا». انظر: «الضعيفة» (١٣/ ٨٣٥).

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٨) (٤٩٠٠)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢/ ٥١٧) (٢٧٣٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٠٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٩٩) (١١١٧٠)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٤١٢).

(٢) انظر التخريج السابق.

وفي رِوايَة لأَحمَد «**ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالدَّيُّوثُ الَّذِي يُقِرُّ الْخَبَثَ فِي أَهْلِهِ**»(١).

الحَديثُ التَّاسِعَ عَشَر: عن عمَّارِ بنِ ياسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ أَبَدًا: الدَّيُّوثُ، وَالرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ**». رَواهُ الطَّبَرَانِيُّ والبَيهَقِيُّ فِي «شُعَب الإِيمانِ»(٢).

الحَديثُ العِشرُون: عن أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُدْمِنٌ لِلْخَمْرِ سَقَاهُ اللهُ مِنْ نَهْرِ الْغُوطَةِ نَهْرٍ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُومِسَاتِ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحُ فُرُوجِهِنَّ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وأبو يَعلَىٰ والطَّبَرَانِيُّ وابنُ حِبَّان فِي «صَحيحِه» والحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» وقال: «صَحِيحُ الإِسنادِ» ووافَقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخيصِه»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٣٤) (٦١٨٠)، والنسائي (٢٥٦٢)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٢/ ٨٦١)، وابن حبان في «الصحيح» (١٦/ ٣٣٤) (٧٣٤٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٦٣) (٧٢٣٥)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٣٧٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» (١٣/ ٢٦١) (١٠٣١٠)، ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٠٦٢).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٩) (١٩٥٨٧)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (١٣/ ٢٢٣) (٧٢٤٨)، وابن حبان في «الصحيح» (١٢/ ١٦٥) (٥٣٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٦٣) (٧٢٣٤)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٤٦٣).

الحَديثُ الحادِي والعِشرُون: عن جابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلَاثَةٌ لا يَقْبَلُ اللهُ لَهُمْ صَلاةً، وَلا تَصْعَدُ لَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ حَسَنَةٌ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ مَوَالِيهِ فَيَضَعُ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ، وَالْمَرْأَةُ السَّاخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّىٰ يَرْضَىٰ، وَالسَّكْرَانُ حَتَّىٰ يَصْحُوَ**». رَواهُ الطَّبَرانِيُّ فِي «الأَوسَطِ» وابنُ خُزيمَةَ وابنُ حِبَّان فِي «صَحِيحهما» والبَيهَقِيُّ[1].

الحَديثُ الثَّانِي والعِشرُون: عن أبي سَعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ: «**لا يَقْبَلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِشَارِبِ الْخَمْرِ صَلاةً مَا دَامَ فِي جَسَدِهِ مِنْهَا شَيْءٌ**». رَواهُ البُخارِيُّ فِي «تَارِيخِه»[2].

الحَديثُ الثَّالِثُ والعِشرُون: عن عبدِ الله بنِ عمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْرَبُهَا**» يَعنِي: الخَمرَ «**فَيَقْبَلَ اللهُ لَهُ صَلاةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَلا يَمُوتُ احدَ فِي مَثَانَتِهِ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ بِهَا الْجَنَّةُ، فَإِنْ مَاتَ فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً مَاتَ مِيْتَةً جَاهِلِيَّةً**». رَواهُ الطَّبَرانِيُّ وابنُ مَردُوَيهِ والحاكِمُ وقال: «صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرطِ مُسلِمٍ ولم يُخرِجاه» وأقرَّه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخِيصِه»[3].

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩/ ٩٥) (٩٢٣١)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٢/ ٦٩) (٩٤٠)، وابن حبان في «الصحيح» (١٢/ ١٧٨) (٥٣٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٥٧٣) (١٨٣٠)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٠٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٥٤) وإسناده ضعيف.

(٣) سبق.

الحَديثُ الرَّابعُ والعِشرُون: عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو أيضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجعَلَهَا فِي بَطْنِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ صَلَاةً سَبْعًا، إِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا، فَإِنْ أَذْهَبَتْ عَقْلَهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ لَمْ يُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا**». رَواهُ النَّسائِيُّ(١).

الحَديثُ الخامِسُ والعِشرُون: عن أَسماءَ بِنتِ يَزيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّها سَمِعت النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ، لَمْ يَرْضَ اللهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، إِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا، وَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ**»، قُلتُ: يا رَسُولَ الله، وما طِينَةُ الخَبالِ؟ قَالَ: «**صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ، قَالَ المُنذِرِيُّ: «وإِسنادُه حَسَن»(٢).

الحَديثُ السَّادِسُ والعِشرُون: عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُّ مُخَمِّرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بُخِسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ**»، قيل: وما طِينَةُ الخَبالِ يا رَسُول الله؟ قَالَ: «**صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ**». رَواهُ أبو داوُد(٣).

---

(١) أخرجه النسائي (٥٦٦٩)، وقال الألباني: «منكر». انظر: «الضعيفة» (٦٨٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٦٠) (٢٧٦٤٤)، وقال الألباني: «منكر». انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٤٢٥).

(٣) سبق.

الحَديثُ السَّابِعُ والعِشرُون: عن أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلاةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ»** فما أَدرِي أَفِي الثَّالِثَةِ أم فِي الرَّابِعَةِ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَإِنْ عَادَ كَانَ حَتْمًا عَلَىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»** قَالُوا: يا رَسُولَ الله، وما طِينَةُ الخَبالِ؟ قَالَ: **«عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»**. رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ والبَزَّارُ والطَّبَرانِيُّ، قَالَ المُنذِرِيُّ: «وإِسنادُه حَسَنٌ»(١).

الحَديثُ الثَّامِنُ والعِشرُون: عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، وان عَادَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبِ اللهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»** قِيلَ: يا أبا عبدِ الرَّحمنِ، وما طِينَةُ الخَبالِ؟ قَالَ: **«صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ»**. رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ مُختَصَرًا، وأبو داوُد الطَّيالِسِيُّ وهذا لَفظُه، والتِّرمِذِيُّ بنَحوِه وقَالَ: «هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ»، قَالَ: وقد رُوِيَ نَحوُ هَذَا عن عَبدِ الله بنِ عَمرٍو وابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٧١) (٢١٥٤١)، والبزار في «المسند» (٩/ ٤٥٩) (٤٠٧٤)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٤٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥) (٤٩١٧)، والطيالسي في «المسند» (٣/ ٤١٧) (٢٠١٣)، والترمذي (١٨٦٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٣١٢).

الحَديثُ التَّاسِعُ والعِشرُون: عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وقد رُوِي عنه من ثَلاثَةِ أَوجُهٍ:

الوَجهُ الأَوَّلُ: عن عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «**مَنْ شَرِبَ من الْخَمْرَ شَرْبَةً لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيهِ، فَإِنْ عَادَ**» قَالَ: فلا أَدرِي فِي الثَّالِثَةِ أو فِي الرَّابِعَةِ «**فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْغَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ والنَّسائِيُّ وابنُ ماجَهْ والدَّارِمِيُّ، وهذا لَفظُ أَحمَد، وصحَّحَه ابنُ حِبَّان، والحاكِمُ قَالَ: «ولا أعلَمُ له عِلَّةً» وأَقرَّهُ الذَّهبِيُّ فِي «تَلخيصِه»، ورَواهُ الحاكِمُ فِي مَوضِعٍ آخَرَ من «المُستَدرَكِ» مُختَصَرًا وقال: «صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرطِ الشَّيخَين ولم يُخرِجاهُ» ووافَقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخيصِه».

وفِي رِوايَة النَّسائِيِّ: «**لَمْ تُقْبَلْ لَهُ تَوْبَةٌ**» بَدَلَ «**صَلَاةٌ**»، ورِوايَةُ ابنِ ماجَهْ هاهُنا أَتَمُّ، ولفظه: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْغَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» قَالُوا: يا رَسُولَ الله، وما رَدغَةُ الخَبالِ؟ قَالَ: «**عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ**».

الوَجهُ الثَّانِي: عن نافِعِ بنِ عاصِمِ بنِ عُروَةَ بنِ مَسعودٍ الثَّقَفِيِّ عن عبدِ الله بنِ

عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ شَرِبَهَا فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ شَرِبَهَا فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَالثَّالِثَةَ وَالرَّابِعَةَ، فَإِنْ شَرِبَهَا لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبِ اللهُ عَلَيْهِ وَكَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُسْقِيَهُ مِنْ عَيْنِ خَبَالٍ**» قِيلَ: وما عَينُ خَبالٍ؟ قَالَ: «**صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ**». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ بإسنادٍ صَحيحٍ، والحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» وقال: «صَحيح الإسنادِ ولم يُخرِجَاه» ووافَقَه الذَّهبِيُّ فِي «تلخيصِه».

الوَجهُ الثَّالِثُ: عن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيه عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فَسُلِبَهَا، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللهِ** عَزَّوَجَلَّ **أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ**» قِيلَ: وما طِينَةُ الخَبالِ يا رَسُول الله؟ قَالَ: «**عُصارَةُ أَهْلِ جَهَنَّمَ**». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ والحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» وقَالَ: «صَحِيحُ الإسنادِ ولم يُخرِجاهُ» ووافَقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخيصِه» وقَالَ: «غَريبٌ»[١].

الحَديثُ الثَّلاثُون: عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**مَنْ شَرِبَ حُسْوَةً مِنْ خَمْرٍ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَرْفًا وَلَا**

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٦، ١٧٨، ١٨٩) (٦٦٤٤، ٦٦٥٩، ٦٧٧٣)، والنسائي (٥٦٦٤، ٥٦٦٩، ٥٦٧٠)، وابن ماجه (٣٣٧٧)، والدارمي في «السنن» (٢/ ١٣٢٨) (٢١٣٦)، وابن حبان في «الصحيح» (١٢/ ١٨٠) (٥٣٥٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٨٤، ٣٨٨) (٨٣، ٩٤٥)، و(٤/ ١٦٢-١٦٣) (٧٢٣٢، ٧٢٣٣، ٧٢٣٦)، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (ص: ١٧٠).

عَدْلًا، وَمَنْ شَرِبَ كَأْسًا لَمْ يَقْبَلِ اللهُ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ حَقٌّ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ» قِيلَ: يا رَسُولِ الله، وما نَهرُ الخَبالِ؟ قَالَ: «**صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ**». رَواهُ الطَّبَرَانِيُّ(١).

الحَديثُ الحادِي والثَّلاثُون: عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، وَمَا يُدْرِيهِ لَعَلَّ مَنِيَّتُهُ تَكُونُ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي، فَإِنْ عَادَ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، وَمَا يُدْرِيهِ لَعَلَّ مَنِيَّتُهُ تَكُونُ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي، فَإِنْ عَادَ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا؛ فَهَذِهِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ لَيْلَةٍ، فَإِنْ عَادَ فَهُوَ فِي رَدْغَةِ الْخَبَالِ**» قِيلَ: وما رَدغَةُ الخَبالِ؟ قَالَ: «**عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ وَصَدِيدُهُمْ**». رَواهُ الأَصبَهانِيُّ(٢).

الحَديثُ الثَّانِي والثَّلاثُون: عن جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ**» قَالُوا: يا رَسُولَ الله، وما طِينَةُ الخَبالِ؟ قَالَ: «**عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ ومُسلِمٌ والنَّسائِيُّ(٣).

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ١٩٢) (١١٤٦٥)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٤٢٢).

(٢) رواه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٠١) (١٢٤٦)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٢٤٢).

(٣) سبق.

الحَديثُ الثَّالِثُ والثَّلاثُون: عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن رَسُولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَإِنَّ حَتْمًا عَلَىٰ اللهِ أَلَّا يَشْرَبَهُ عَبْدٌ فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَقَاهُ اللهُ تَعَالَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ، هَلْ تَدْرُونَ مَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ**». رَواهُ البَغَوِيُّ في «تَفسِيرِه».

الحَديثُ الرَّابِعُ والثَّلاثُون: عن أبي مالِكٍ الأَشعَرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ اللهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ**». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ وابنُ أبي شَيبَةَ وابنُ ماجَهْ وابنُ حِبَّان فِي «صَحيحِه» والطَّبَرانِيُّ والبيهَقِيُّ.

الحَديثُ الخامِسُ والثَّلاثُون: عن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِذَا فَعَلَتْ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا البَلَاءُ**» قيل: وما هي يا رَسُول الله؟ قَالَ: «**إِذَا كَانَ المَغْنَمُ دُوَلًا، وَالأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ، وَجَفَا أَبَاهُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَكَانَ زَعِيمُ القَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَشُرِبَتِ الخُمُورُ، وَلُبِسَ الحَرِيرُ، وَاتُّخِذَتِ القِيَانُ وَالمَعَازِفُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ أَوْ خَسْفًا أَوْ مَسْخًا**». رَواهُ التِّرمِذِيُّ بِهذا اللَّفظِ، وابنُ أبي الدُّنيا، وعِندَه: «**فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ وَخَسْفًا وَمَسْخًا**». قَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذا حَديثٌ غَريبٌ»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٢١٠)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٥)، وضعفه الألباني في

الحَديثُ السَّادِسُ والثَّلاثُون: عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا اتُّخِذَ الفَيْءُ دُوَلًا، وَالأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَتُعُلِّمَ لِغَيْرِ الدِّينِ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَعَقَّ أُمَّهُ، وَأَدْنَىٰ صَدِيقَهُ وَأَقْصَىٰ أَبَاهُ، وَظَهَرَتِ الأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَسَادَ القَبِيلَةَ فَاسِقُهُمْ، وَكَانَ زَعِيمُ القَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَظَهَرَتِ القَيْنَاتُ وَالمَعَازِفُ، وَشُرِبَتِ الخُمُورُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا؛ فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ وَزَلْزَلَةً وَخَسْفًا وَمَسْخًا وَقَذْفًا وَآيَاتٍ تَتَابَعُ كَنِظَامٍ بَالٍ قُطِعَ سِلْكُهُ فَتَتَابَعَ**». رواهُ التِّرمِذِيُّ وقال: «هَذَا حَديثٌ غَريبٌ»(١).

الحَديثُ السَّابِعُ والثَّلاثُون: عن حُذَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مِنِ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ خَصْلَةً**» فذَكَر الحَديثَ وفِي آخِرِه: «**وَاتُّخِذَتِ القَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ فِي الطُّرُقِ، وَاتُّخِذَ الظُّلْمُ فَخْرًا، وَبِيعَ الْحُكْمُ، وَكَثُرَتِ الشُّرَطُ، وَاتُّخِذَ الْقُرْآنُ مَزَامِيرَ، وَجُلُودُ السِّبَاعِ صِفَاقًا، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا، فَلْيَرتقبوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ، وَخَسْفًا وَمَسْخًا وَقَذْفًا وَآيَاتٍ**». رواهُ أبو نُعيمٍ فِي «الحِليَةِ»(٢).

الحَديثُ الثَّامِنُ والثَّلاثُون: عن أبي أُمامَةَ الباهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَبِيتُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَىٰ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَلَهْوٍ وَلَعِبٍ، ثُمَّ يُصْبِحُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ،**

=

«الضعيفة» (١١٧٠).

(١) أخرجه الترمذي (٢٢١١)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٧٢٧).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٥٨)، ، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١١٧١).

وَيُبْعَثُ عَلَىٰ أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَائِهِمْ رِيحٌ فَتَنْسِفُهُمْ كَمَا نُسِفَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ بِاسْتِحْلَالِهِمُ الْخَمْرَ وَضَرْبِهِمْ بِالدُّفُوفِ وَاتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتِ». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ وسَعيدُ بنُ مَنصورٍ(١).

ورَواهُ أبو داوُد الطَّيالِسِيُّ فِي «مُسنَدِه» مُطوَّلًا ولَفظُه قَالَ: «يَبِيتُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَىٰ طُعْمٍ وَشُرْبٍ وَلَهْوٍ ولَعِبٍ فَيُصْبِحُونَ قَدْ مُسِخُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ، وَلَيُصِيبَنَّهُمْ خَسْفٌ وَقَذْفٌ؛ حَتَّىٰ يُصْبِحَ النَّاسُ فَيَقُولُ: خُسِفَ اللَّيْلَةَ بِبَنِي فُلَانٍ وبني فلان وَخُسِفَ اللَّيْلَةَ بِدَارِ فُلَانٍ خَوَاصَّ، وَلَيُرْسِلَنَّ عَلَيْهِمْ حَاصِبًا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ كَمَا أُرْسِلَتْ عَلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ عَلَىٰ قَبَائِلَ مِنْهَا وَعَلَىٰ دُورٍ، وَلَيُرْسِلَنَّ عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ الَّتِي أَهْلَكَتْ عَادًا عَلَىٰ قَبَائِلَ فِيهَا وَعَلَىٰ دُورٍ بِشُرْبِهِمُ الْخَمْرَ وَلُبْسِهِمُ الْحَرِيرَ وَاتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتِ وَأَكْلِهِمُ الرِّبَا وَقَطِيعَتِهِمُ الرَّحِمَ». ورَواهُ ابنُ أبي الدُّنيا والحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» وأبو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ» بنَحوِه، وصحَّحَه الحاكِمُ ووافَقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخيصِه»(٢).

الحَديثُ التَّاسِعُ والثَّلاثُون: عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ: «تُمْسَخُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قِرَدَةً وَطَائِفَةٌ خَنَازِيرَ، وَيُخْسَفُ بِطَائِفَةٍ، وَيُرْسَلُ عَلَىٰ طَائِفَةٍ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٩) (٢٢٢٨٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: «هذا الحديث له ثلاثة أسانيد: الأول: ضعيف لضعف سيار بن حاتم وضعف فرقد، وهو ابن يعقوب السبخي. والثاني: فرقد عن قتادة عن سعيد بن المسيب مرسلًا. والثالث: فرقد عن إبراهيم النخعي، وهذا إسناد معضل».

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٩) (٢٢٢٨٥)، والطيالسي في «مسنده» (٢/ ٤٥٦) (١٢٣٣)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٦٠) (٨٥٧٢) وقال الألباني: «حسن بشواهده». انظر: «الصحيحة» (١٦٠٤).

الرِّيحُ العَقِيمُ بِأَنَّهُمْ شَرِبُوا الْخَمْرَ وَلَبِسُوا الْحَرِيرَ وَاتَّخَذُوا الْقِيَانَ وَضَرَبُوا بِالدُّفُوفِ». رَواهُ ابنُ أبي الدُّنيا(١).

الحَديثُ الأَربَعون: عن أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ فِي مُتَّخِذِي الْقِيَانِ وَشَارِبِي الْخَمْرِ وَلَابِسِي الْحَرِيرِ**». رَواهُ الطَّبَرانِيُّ(٢).

الحَديثُ الحادِي والأَربَعون: عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ**» قَالَت عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يا رَسُولَ الله، وهُم يَقولُون: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ فقَالَ: «**إِذَا ظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ، وَظَهَرَ الزِّنَا، وَشُرِبَتِ الْخَمْرُ، وَلُبِسَ الْحَرِيرُ، كَانَ ذَا عِنْدَ ذَا**». رَواهُ ابنُ أبي الدُّنيا(٣).

الحَديثُ الثَّانِي والأَربَعون: عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ**» فقَالَ رَجلٌ من المُسلِمين: يا رَسُولَ الله، ومَتَىٰ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**إِذَا ظَهَرَتِ الْقِيَانُ وَالْمَعَازِفُ وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ**». رَواهُ التِّرمِذِيُّ وقال: «هَذَا حَديثٌ غَريبٌ»(٤).

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٦) وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٢/ ١٧٢) (٩٧٣)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١١): «فيه زياد بن أبي زياد الجصاص، وثقه ابن حبان، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات».

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٤) وإسناده ضعيف.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٢١٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٢٧٣).

الحَديثُ الثَّالِثُ والأَربَعون: عن عُبادَةَ بنِ الصَّامِت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**وَالَّذِيْ نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيَبِيتَنَّ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِيْ عَلَىٰ أَشَرٍ وَبَطَرٍ وَلَعِبٍ وَلَهْوٍ، فَيُصْبِحُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ؛ بِاسْتِحْلالِهِمُ الْمَحَارِمَ، واتخاذهم الْقَيْنَاتِ، وَشُرْبِهِمُ الْخَمْرَ، وَأَكْلِهِمُ الرِّبَا، وَلُبْسِهِمُ الْحَرِيرَ**». رَواهُ عبدُ الله ابنُ الإِمامِ أَحمَدَ(١).

الحَديثُ الرَّابعُ والأَربَعون: عن سَهلِ بنِ سَعدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ**» قِيلَ: يا رَسُولَ الله، متىٰ؟ قَالَ: «**إِذَا ظَهَرَتِ الْمَعَازِفُ وَالْقَيْنَاتِ وَاسْتُحِلَّتِ الْخَمْرَةُ**». رَواهُ ابنُ أبي الدُّنيا.

ورَواهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الكَبيرِ» ولَفظُه: «**سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ إِذَا ظَهَرَتِ الْمَعَازِفُ وَالْقَيْنَاتُ وَاسْتُحِلَّتِ الْخَمْرُ**»(٢).

الحَديثُ الخامِسُ والأَربَعُون: عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيَكُونَنَّ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ؛ وَذَاكَ إِذَا شَرِبُوا الْخُمُورَ وَاتَّخَذُوا الْقَيْنَاتِ وَضَرَبُوا بِالْمَعَازِفِ**». رَواهُ ابنُ أبي الدُّنيا(٣).

الحَديثُ السَّادِسُ والأَربَعون: عن عُروَةَ بنِ رُوَيمٍ عن أنسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده علىٰ «المسند» (٥/ ٣٢٩) (٢٢٨٤٢) وقال الألباني: «حسن لغيره». انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٨٦٤).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ١٥٠) (٥٨١٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٦٦٥).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٤٦٧).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِذَا عَمِلَتْ أُمَّتِي خَمْسًا فَعَلَيْهِمُ الدَّمَارُ: إِذَا ظَهَرَ فِيهِمُ التَّلَاعُنُ، وَشَرِبُوا الْخُمُرَ، وَلَبِسُوا الْحَرِيرَ، وَاتَّخَذُوا الْقَيْنَاتِ، وَاكْتَفَىٰ الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ**». رَواهُ البَيهَقِيُّ وأبو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ»[١].

الحَديثُ السَّابِعُ والأربَعون: عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ سابِطٍ[٢] قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ**» قَالُوا: فمَتَىٰ ذَاكَ يا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**إِذَا أَظْهَرُوا الْمَعَازِفَ وَاسْتَحَلُّوا الْخُمُورَ**». رَواهُ ابنُ أبي الدُّنيا[٣].

الحَديثُ الثَّامِنُ والأربَعون: عن الغازِي بنِ رَبيعَةَ[٤]، رَفَع الحَديثَ، قَالَ: «**لَيُمْسَخَنَّ قَوْمٌ وَهُمْ عَلَىٰ أَرِيكَتِهِمْ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ بِشُرْبِهِمُ الْخَمْرَ وَضَرْبِهِمْ بِالْبَرَابِطِ وَالْقِيَانِ**». رَواهُ ابنُ أبي الدُّنيا[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٣٢٨) (٥٠٨٥، ٥٠٨٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٢٣)، وقال الألباني: «حسن لغيره». انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٠٥٤).

(٢) هو عبد الرحمن بن سابط، ويقال: ابن عبد الله بن سابط، وهو الصحيح، ويقال: ابن عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي المكي، ثقة كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة (١١٨). انظر: «تهذيب الكمال» (١٧/ ١٢٣)، و«التقريب» (٣٨٦٧).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٩) مرسلًا.

(٤) هو الغازي بن ربيعة الجرشي، من أهل الشام. يروي عن جماعة من الصحابة. روىٰ عنه ابنه هشام بن الغازي، وأهل الشام. انظر: «الثقات» لابن حبان (٥/ ٢٩٤)، و«الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» (٧/ ٤٧٤).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (١٠) مرسلًا، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٩٦٠).

الحَديثُ التَّاسِعُ والأَربَعون: عن صالِحِ بنِ دُرَيكٍ[1] رَفَع ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ: «**لَيَسْتَحِلَّنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَأْتِيَنَّ اللهُ عَلَىٰ أَهْلِ حَاضِرٍ مِنْهُمْ عَظِيمٌ بِجَبَلٍ حَتَّىٰ يَنْبِذَهُ عَلَيْهِمْ وَيُمْسَخُ آخَرُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ**». رَواهُ ابنُ أبي الدُّنيا[2].

الحَديثُ الخَمسُون: عن الحَسَنِ[3] مُرسَلًا ان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**عَشْرُ خِصَالٍ عَمِلَهَا قَوْمُ لُوطٍ بِهَا أُهْلِكُوا، وَتَزِيدُهَا أُمَّتِي بِخَلَّةٍ**» فذَكَر الخِصالَ ومِنهَا: «**شرب الخمور**». رَواهُ ابنُ عساكر فِي «تاريخِهِ»[4].

* * *

(١) كذا في المطبوع: «صالح بن دريك»، وفي «ذم الملاهي» (ص: ٣٢) (١٢): «صالح بن خالد»، ولم أقف علىٰ ترجمة لهما، فالظاهر أن كليهما تصحيف، والله أعلم.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (١٢) مرسلًا.

(٣) هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، الأنصاري مولاهم أبو سعيد. ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرًا ويدلس، هو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة (١١٠) وقد قارب التسعين. انظر: «تهذيب الكمال» (٦/ ٩٥)، و«التقريب» (١٢٢٧).

(٤) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٠/ ٣٢٢) مرسلًا. وقال الألباني: «موضوع». انظر: «ضعيف الجامع» (٣٧١١).

فصل

والخَمر شَرابُ إبلِيسَ وأَولِيائِه؛ لِمَا رَواهُ ابن أبي الدنيا والطَّبَرانِيُّ عن أبي أُمامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ عن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ إِبْلِيسَ لَمَّا أُنزِلَ إِلَىٰ الْأَرْضِ قَالَ: يَا رَبِّ، اجْعَلْ لِي طَعَامًا؛ قَالَ: كُلُّ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيهِ، قَالَ: فَاجْعَلْ لِي شَرَابًا؛ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ**»(١).

ورویٰ أبو نُعَيمٍ فِي «الحِليَة» من حَديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا نَحْوَه وفيه: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ لِإِبْلِيسَ: طَعَامُكَ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَشَرَابُكَ كُلُّ مُسْكِرٍ**»(٢).

ورَوَىٰ ابنُ أبي الدُّنيا من حَديثِ عبدِ الرَّزَّاقِ عن مَعمَرٍ عن قَتادَة قَالَ: «لَمَّا أُهبِطَ إِبليسُ قَالَ: يا رَبِّ، ما طَعامِي؟ قَالَ: كُلُّ مَيتَةٍ وما لم يُذكَرِ اسمُ الله عَلَيه، قَالَ: فما شَرابِي؟ قَالَ: كُلُّ مُسكِرٍ»(٣).

قَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «أَمَّا كَونُ المُسكِرِ شَرابَه؛ فقَالَ تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠]، فهُو يَشرَبُ من الشَّرابِ الَّذِي عَمِلَه أَولِياؤُه بأَمرِه وشارَكَهم فِي عَمَلِه فيُشارِكُهُم فِي عَمَلِه وشُربِه وإِثمِه وعُقوبَتِه»(٤).

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكائد الشيطان» (٤٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٢٠٧) (٧٨٣٧)، وقال الألباني: «منكر جدًّا». انظر: «الضعيفة» (٦٠٥٤).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٧٨)، وقال الألباني: «منكر». انظر: «الضعيفة» (٦٠٥٥).

(٣) أخرجه معمر في «الجامع» (٢٠٥١١)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٧/ ١٠٤) (٤٧٣٨).

(٤) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٥٢).

فصل

ويَحرُمُ بيعُ الخَمرِ وابتِياعُها وأَكلُ ثَمَنِها ويَجِبُ إِتلافُها وإِتلافُ أَوعِيَتِها، وقد جَاءَ فِي ذَلِكَ أَحاديثُ كَثيرَةٌ:

الأَوَّلُ مِنهَا: عن أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطُبُ بالمَدينَةِ قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ**»، قَالَ: فما لَبِثْنا إِلَّا يسيرًا حتَّىٰ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ حَرَّمَ الْخَمْرَ؛ فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبْ وَلَا يَبِعْ**»، قَالَ: فاستَقبَلَ النَّاسُ بما كَانَ عِندَهم مِنهَا فِي طَرِيقِ المَدينَةِ فسَفَكُوها. رَواهُ مُسلِمٌ[1].

الحَديثُ الثَّانِي: عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ لرَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَديقٌ من ثَقيفٍ أو من دَوسٍ فلَقِيَه عامَ الفَتحِ براوِيَةِ خَمرٍ يُهدِيها إِلَيه؛ فقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَبَا فُلَانٍ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَهَا؟**» فأَقبَلَ الرَّجُلُ عَلَىٰ غُلامِه فقَالَ: اذهَبْ فَبِعْها، فقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَبَا فُلَانٍ، بِمَاذَا أَمَرْتَهُ؟**» قَالَ: أَمَرتُه أن يَبِيعَها، قَالَ: «**إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا!**» فأمر بِهَا فأُفرِغَت فِي البَطحاءِ. رَواهُ مالِكٌ والشَّافِعِيُّ وأَحمَدُ ومُسلِمٌ والنَّسائِيُّ والدَّارِمِيُّ، وهذا لَفظُ أَحمَدَ، وفِي رِوايَةٍ له: فقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا**

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٧٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حَرَّمَ بَيْعَهَا وَأَكْلَ ثَمَنِهَا»[١].

الحَديثُ الثَّالِثُ: عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ غَنمٍ: أَنَّ تَميمًا الدَّارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُهدِي لرَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ عامٍ راوِيَةً من خَمرٍ؛ فلَمَّا كَانَ عامَ حُرِّمَت جاءَ براوِيَةٍ فلَمَّا نَظَر إِلَيه ضَحِك فقَالَ: «**أَشَعَرْتَ أَنَّها قَدْ حُرِّمَتْ بَعْدَكَ؟**» فقَالَ: يا رَسُولَ الله، أَلَا أَبِيعُها وأَنتَفِعُ بثَمَنِها؟ فقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، انْطَلَقُوا إِلَىٰ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَحْمِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَأَذَابُوهُ فَبَاعُوهُ، إِنَّهُ مَا يَأْكُلُونَ، وَإِنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ وَثَمَنُهَا حَرَامٌ، وَإِنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ وَثَمَنُهَا حَرَامٌ، وَإِنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ وَثَمَنُهَا حَرَامٌ**». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ وأبو يَعلَىٰ، وهذا لَفظُ أَحمَد[٢].

قَالَ الزُّرقانِيُّ فِي «شَرحِ المُوَطَّأ»[٣]: «احذَرْ أن يَخطِرَ ببالِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ الخَمرَ قَبْل تَحرِيمِها، فلا يَلزَمُ من إِهداءِ الرَّاوِيَةِ إِلَيه كُلَّ عامٍ قَبْل التَّحريمِ أن يَشرَبَ، بل يُهدِيها أو يَتصَدَّقُ بِهَا أو نَحوُ ذَلِكَ، وقد صَانَه الله تَعالَىٰ من قَبلِ النُّبُوَّةِ عمَّا يُخالِفُ شَرْعَه، وهو لم يَشرَبِ الخَمرَ المُحضَرَةَ من الجَنَّةِ لَيلَةَ

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٤٦) (١٢)، والشافعي في «المسند» (ص: ٢٨٣)، وأحمد (١/ ٢٣٠) (٢٠٤١)، ومسلم (١٥٧٩)، والنسائي (٤٦٦٤)، والدارمي في «السنن» (٢/ ١٣٣٥) (٢١٤٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٧) (١٨٠٢٤)، وأبو يعلىٰ في «المسند» كما في «المطالب العالية» (٨/ ٦١٦) (١٨٠٥) قال الأرنؤوط: «صحيح لغيره دون قوله: أن الداري كان يهدي لرسول الله راوية خمر، فهي منكرة».

(٣) (٤/ ٢٧٣).

المِعراجِ». انتَهَىٰ. وهو كَلامٌ حَسَنٌ جدًّا.

وقد تقَدَّم حديث أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **فِي أول الكِتابِ:** «أنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ لَيلَةَ أُسرِيَ به بإِيلِيَاءَ بقَدَحَين من خَمرٍ ولَبَنٍ؛ فنَظَر إِلَيهِما ثُمَّ أَخذ اللَّبَنَ، فقَالَ جِبرِيلُ: الحَمدُ لِلَّهِ الَّذِي هَداكَ للفِطرَةِ، ولو أَخذْتَ الخَمرَ غَوَت أُمَّتُك». مُتَّفَقٌ عَلَيه. وفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَشرَبِ الخَمرَ أَبدًا، والله أعلَمُ.

الحَديثُ الرَّابِعُ: عن نافِعِ بنِ كَيسانَ: أنَّ أَباهُ أَخبرَه أَنَّه كَانَ يَتْجَرُ فِي الخَمرِ فِي زَمَنِ رَسُولِ الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنَّه أَقبَلَ من الشَّامِ ومَعَه خَمرٌ فِي الزِّقاقِ يُرِيدُ بِهَا التِّجارَةَ، فأَتَىٰ بِهَا رَسُولَ الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقَالَ: يا رَسُولَ الله، إِنِّي جِئتُك بشَرابٍ طيِّبٍ؛ فقَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا كَيْسَانُ، إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ بَعْدَكَ**»، قَالَ: فأَبِيعُها يا رَسُولَ الله؟ فقَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ وَحُرِّمَ ثَمَنُهَا**» فانطَلَق كَيسانُ إِلَىٰ الزِّقاقِ فأَخذ بأَرجُلِها ثُمَّ أَهراقَها. رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ والبُخارِيُّ فِي «تَارِيخِه»[1].

الحَديثُ الخامِسُ: عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجلًا كَانَ يُهدِي للنَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راوِيَةً من خَمرٍ، فأَهداهَا إِلَيه عامًا وقد حُرِّمَت؛ فقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّهَا قَدِ حُرِّمَتْ**»، فقَالَ الرجل: افلا ابيعها ؟قال ان الذي حرم شربها حرم بيعها، قال: أَفَلا أُكارِمُ بِهَا اليَهودَ؟ قَالَ: «**إِنَّ الَّذِي حَرَّمَهَا حَرَّمَ أَنْ يُكَارَمَ بِهَا الْيَهُودُ**» قَالَ: فكَيفَ أَصنَعُ بِهَا؟

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٣٥) (١٨٩٨٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٣٣)، وقال الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».

قَالَ: «**شُنَّهَا فِي البَطْحَاءِ**». رَواهُ الحميدي فِي «مُسنَدِه»(١).

الحَديثُ السَّادِسُ: عن جابِرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَجلٌ يَحمِلُ الخمرَ من خَيبرَ إِلَىٰ المَدينَةِ فيَبيعُها من المُسلِمين؛ فحَمَل مِنهَا بمالٍ؛ فقَدِم بِهَا المَدينَةَ فلَقِيه رَجلٌ من المُسلِمين فقَالَ: يا فُلانُ، إنَّ الخَمرَ قد حُرِّمَت، فوَضَعَها حَيثُ انتَهَىٰ عَلَىٰ تلٍّ وسَجَّىٰ عَلَيها بأَكسِيَةٍ، ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقَالَ: يا رَسُولَ الله، بَلَغني أنَّ الخَمرَ قد حُرِّمَت؟ قَالَ: «**أَجَلْ**» قَالَ لي: أن أَرُدَّها عَلَىٰ مَن ابتَعْتُها مِنهُ، قَالَ: «**لا يَصِحُّ رَدُّهَا**» قَالَ: لي أن أُهدِيَها إِلَىٰ مَن يُكافِئُني مِنهَا؟ قَالَ: «**لا**» قَالَ: فإِنَّ فِيهَا مالًا ليَتامَىٰ فِي حَجرِي، قَالَ: «**إِذَا أَتَانَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ فَأْتِنَا نُعَوِّضْ أَيْتَامَكَ مِنْ مَالِهِمْ**»، ثُمَّ نَادَىٰ بالمَدينَةِ؛ فقَالَ رَجلٌ: يا رَسُول الله، الأَوعِيَةُ يُنتَفَعُ بِهَا، قَالَ: «**فَحُلُّوا أَوْكِيَتَهَا**» فانصَبَّت حتَّىٰ استَقَرَّت فِي بَطنِ الوادِي. رَواهُ الحافِظُ أبو يَعلَىٰ(٢).

الحَديثُ السَّابِعُ: عن أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن أبي طَلحَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّه قَالَ: يا نَبِيَّ الله، إِنِّي اشتَرَيتُ خمرًا لأَيتامٍ فِي حَجرِي، قَالَ: «**أَهْرِقِ الْخَمْرَ وَاكْسَرِ الدِّنَانَ**».

ورَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ فِي «سُنَنِه» بنَحوِه ولَفظُه: عن أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: جَاءَ أبو طَلحَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقَالَ: إِنِّي اشتَرَيتُ لأَيتامٍ فِي حَجرِي خَمرًا؛ فقَالَ له النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَهْرِقِ الْخَمْرَ وَاكْسِرِ الدِّنَانَ**»؛ فأَعادَ ذَلِكَ عَلَيه ثَلاثَ مرَّاتٍ.

---

(١) أخرجه الحميدي في «المسند» (٢/ ٤٢٩) (١٠٦٤)، وضعفه الألباني في «غاية المرام» (٦٣).

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ في «المسند» (٣/ ٤٠٤) (١٨٨٤) وإسناده ضعيف.

وفي رِوايَة له عن أنسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** حدَّثَني أبو طَلحَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّه كَانَ عِندَه مالٌ ليَتامَىٰ فاشتَرَىٰ به خَمرًا، قَالَ: فنَزَل تَحريمُ الخَمرِ، قَالَ: وما خَمرُنا يَومَئِذٍ إلَّا من التَّمرِ، قَالَ: فأَتيتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقُلتُ له: إنَّه كَانَ عِندِي مالُ يَتيمٍ فاشتَرَيتُ به خَمرًا قَبلَ أن تُحرَّمَ الخَمرُ، فأَمَرَنِي أَكْسَرُ الدِّنَانَ وَأُهْرِيقُهُ؛ فأَتيتُه ثَلاثَ مرَّاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يَأمُرُنِي أن أَكسَرَ الدِّنانَ وأَهرِيقَه(١).

الحَديثُ الثَّامِنُ: عن أبي سَعيدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ عِندَنا خَمرٌ ليَتيمٍ؛ فلَمَّا نَزَلت المائِدَةُ سَأَلتُ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه وقُلتُ: إنَّه ليَتيمٍ، قَالَ: «**أَهْرِيقُوهُ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ والتِّرمِذِيُّ وقَالَ: «حَديثٌ حَسنٌ، قَالَ: وقد رُوِي من غَيرِ وَجهٍ عن النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحوُ هذا»(٢).

الحَديثُ التَّاسِعُ: عن عبدِ الله بنِ عُمَر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرنِي رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن آتِيَه بمُديَةٍ، وهي الشَّفرَةُ، فأَتيتُه بها، فأَرسَل بِهَا فأُرهِفَت ثم أَعطانِيها، وقَالَ: «**اغْدُ عَلَيَّ بِهَا**» ففَعَلتُ؛ فخَرَج بأَصحابِه إِلَىٰ أَسواقِ المَدينَةِ وفيها زِقاقُ الخَمرِ قد جُلِبَت من الشَّامِ؛ فأَخَذ المُديَةَ مِنِّي فشَقَّ ما كَانَ من تِلكَ الزِّقاقِ بحَضرَتِه ثُمَّ أَعطانِيها وأَمَر أَصحابَه الَّذِين كَانُوا معه أن يَمْضُوا معي وأن يُعاوِنُونِي، وأَمَرني أن آتِيَ الأَسواقَ كُلَّها فلا أَجِدُ فيها زِقَّ خَمرٍ إلَّا شَقَقتُه، ففَعَلتُ، فلم أَترُكْ فِي

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٩٣)، والدارقطني في «السنن» (٥/ ٤٧٩) (٤٧٠٦)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢١٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٦) (١١٢٢١)، والترمذي (١٢٦٣)، وصححه الألباني.

أَسواقِها زِقًّا إِلَّا شَقَقتُه. رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ(١).

الحَديثُ العاشِرُ: عن ثابِتٍ أَنَّ يَزيدَ الخَولانِيَّ أَخبرَه: أَنَّه كَانَ له عمٌّ يَبِيع الخَمرَ وكان يَتصدَّقُ بثَمَنِها، قَالَ: فنَهَيتُه عنهَا فلَم يَنتَهِ، فقَدِمتُ المَدينَةَ فلَقِيتُ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا فسَأَلتُه عن الخَمرِ وثَمَنِها؟ فقَالَ: هي حَرامٌ وثَمَنُها حَرامٌ، ثمَّ قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا: يا مَعشَرَ أمَّةِ مُحمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، إِنَّه لو كَانَ كِتابٌ بَعدَ كِتابِكُم ونبيٌّ بَعدَ نَبِيِّكُم لأُنزِلَ فِيكُم كَمَا أُنزِلَ فِيمَن كَانَ قَبلَكُم، ولَكِنَّ آخِرَ ذَلِكَ من أَمرِكُم إِلَىٰ يَومِ القِيامَةِ، ولَعَمرِي لَهُو أَشدُّ عَلَيكم. قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُ عبدَ الله بنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا فسَأَلتُه عن ثَمَنِ الخَمرِ؛ فقَالَ: سأُخبِرُكَ عن الخَمرِ: إِنِّي كُنتُ عِندَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي المَسجِدِ، فبَينَما هو مُحتَبٍ حلَّ حَبوتَه ثم قَالَ: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرِ شَيْءٌ فَلْيُؤْذِنِّي بِهِ**» فجَعَل النَّاسُ يَأتُونَه فيَقولُ أَحَدُهم: عِندِي راوِيَةُ خَمرٍ، ويَقولُ الآخَرُ: عِندِي راوِيَةٌ، ويَقولُ الآخَرُ: عِندِي زِقٌّ أو ما شاءَ اللهُ أن يَكُونَ عِندَه؛ فقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**اجْمَعُوهُ بِبَقِيعِ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ آذِنُونِي**» ففَعَلُوا ثم آذَنُوه، فقَامَ وقُمتُ مَعَه ومَشِيتُ عن يَمِينِه وهو مُتَّكِئٌ عَلَيَّ، فلَحِقَنا أبو بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ فأَخَّرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فجَعَلَني عن شِمالِه وجَعَل أبا بَكرٍ فِي مَكانِي، ثمَّ لَحِقَنا عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ فأَخَّرَنِي وجَعَله عن يَسارِه، فمَشَىٰ بَينَهُما، حتَّىٰ إذا وَقَف عَلَىٰ الخَمرِ قَالَ للنَّاسِ: «**أَتَعْرِفُونَ هَذِهِ؟**» قَالُوا: نَعَم يا رَسُولَ الله، هَذِه الخَمرُ، قَالَ: «**صَدَقْتُمْ**»، ثم قَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ**

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٣٢) (٦١٦٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٥٢٩).

إِلَيْهِ وَبَائِعَها وَمُشْتَرِيَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا»، ثمَّ دَعَا بسِكِّينٍ فقَالَ: «**اشْحَذُوهَا**» ففَعَلوا، ثمَّ أَخذها رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخرِقُ بِهَا الزِّقاقَ؛ فقَالَ النَّاس: إنَّ فِي هَذِه الزِّقاقِ مَنفعَةً؛ فقَالَ: «**أَجَلْ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَفْعَلُ ذَلِكَ غَضَبًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ لِمَا فِيهَا مِنْ سَخَطِهِ**»، فقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنا أَكفِيكَ يا رَسُولَ الله، قَالَ: «**لا**». رَواهُ الحاكِمُ والبيهَقِيُّ، وقَالَ الحاكِمُ: «صَحِيح الإِسنادِ ولم يُخرِجَاه» ووافقه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخيصِه»[(١)].

الحَديثُ الحادِي عَشَرَ: عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: «لمَّا نَزلت الآياتُ من آخِرِ سُورَةِ البَقرَةِ فِي الرِّبا قَرأَها رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّاسِ ثمَّ حَرَّم التِّجارَةَ فِي الخَمرِ». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وأبو داوُد الطَّيالِسِيُّ والشَّيخانِ والدَّارِمِيُّ وأَهلُ السُّنَن إِلَّا التِّرمِذِيَّ[(٢)].

قَالَ بَعضُ مَن تكلَّم عَلَىٰ هَذَا الحَديثِ من الأَئِمَّةِ: «لَمَّا حرَّمَ الرِّبا ووَسائِلَه حَرَّم الخَمرَ وما يُفضِي إِلَيه من تِجارَةٍ ونَحوِ ذَلِكَ. ذَكره الحافِظُ ابنُ كَثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ»[(٣)].

الحَديثُ الثَّانِي عَشَرَ: عن جابِرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّه سَمِع رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ عَامَ الفَتحِ وهو بمَكَّةَ: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ**

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٦٠) (٧٢٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٤٩٨) (١٧٣٣٤)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٣٦٥-٣٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٢٧) (٢٥٠٠٤)، والطيالسي في «المسند» (٣/ ٣٠) (١٥٠٥)، والبخاري (٢٠٨٤)، ومسلم (١٥٨٠)، والدارمي في «السنن» (٣/ ١٦٧٣) (٢٦١١)، وأبو داود (٣٤٩٠)، والنسائي (٤٦٦٥)، وابن ماجه (٣٣٨٢).

(٣) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٧١٢).

وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» فقِيلَ: يا رَسُولَ الله، أَرَأَيتَ شُحومَ المَيتَةِ فإِنَّها يُطلَىٰ بِهَا السُّفُنُ ويُدهَنُ بِهَا الجُلودُ ويَستَصبِحُ بِهَا النَّاسُ، فقَالَ: «**لا، هُوَ حَرَامٌ**» ثمَّ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِندَ ذَلِكَ: «**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ! إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ والشَّيخانِ وأَهلُ السُّننِ، وقَالَ التِّرمِذيُّ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ، والعَملُ عَلَىٰ هَذَا عِندَ أَهلِ العِلمِ»(١).

الحَديثُ الثَّالِثَ عَشَرَ: عن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيه عن جَدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ: «سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامَ الفَتحِ وهو بمَكَّةَ يَقولُ...» فذَكَر نَحوَ حَديثِ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ، وقَالَ الهَيثَمِيُّ: «رِجالُه ثِقاتٌ»(٢).

الحَديثُ الرَّابِعَ عَشَرَ: عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَلَغ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ سَمُرَةَ باعَ خَمرًا فقَالَ: قاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ، أَلَم يَعلَمْ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا**». رَواهُ الشَّافِعِيُّ وأَحمَدُ والشَّيخانِ والنَّسائِيُّ وابنُ ماجَهْ والدَّارِمِيُّ وزاد: «قَالَ سُفيانُ: جَمَلوها: أَذابُوها»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٤) (١٤٥١٢)، والبخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١)، وأبو داود (٣٤٩٠)، والترمذي (١٢٩٧)، والنسائي (٤٢٥٦)، وابن ماجه (٢١٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢١٣) (٦٩٩٧)، وانظر: «مجمع الزوائد» (٤/ ٩٠-٩١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٢٩١).

(٣) أخرجه الشافعي في «المسند» (ص: ٢٨٣)، وأحمد (١/ ٢٥) (١٧٠)، والبخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢)، والنسائي (٤٢٥٧)، وابن ماجه (٣٣٨٣) والدارمي في «السنن» (٢/ ١٣٣٦) (٢١٥٠).

وفِي «المُسنَدِ» أيضًا و«سنن أبي داوُد» عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: رَأيتُ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جالسًا عِندَ الرُّكنِ قالَ: فرَفَع بَصَره إِلَىٰ السَّماءِ فضَحِكَ فقَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ**» ثَلاثًا «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّم عَلَىٰ قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ**». ورَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ فِي «سُنَنِه» مُختَصَرًا وإِسنادُه جيِّدٌ(١).

ورَوىٰ أيضًا عن تَميمٍ الدَّارِي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّه قالَ: «**لا يَحِلُّ ثَمَنُ شَيْءٍ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ**»(٢).

الحَديثُ الخامِسَ عَشَرَ: عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّم الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ**». رَواهُ أبو داوُدَ والدَّارَقُطنِيُّ(٣).

الحَديثُ السَّادِسَ عَشَرَ: عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن مَهرِ البَغِيِّ وثَمَنِ الكَلبِ وثَمَنِ الخَمرِ». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ، ورَواهُ أبو داوُد الطَّيالِسِيُّ فِي «مُسنَدِه» والدَّارَقُطنِيُّ فِي «سُنَنِه» ولَفظُهُما: «**ثَمَنُ الْكَلْبِ حَرَامٌ،**

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٧) (٢٢٢١)، وأبو داود (٣٤٨٨)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ٣٨٨) (٢٨١٥)، وصححه الألباني في «غاية المرام» (٣١٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٣/ ٣٨٩) (٢٨١٧) وإسناده ضعيف جدًّا.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٨٥)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ٣٨٨) (٢٨١٦)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣٥٨).

وَمَهْرُ الْبَغِيِّ حَرَامٌ، وَثَمَنُ الْخَمْرِ حَرَامٌ». ورَواهُ الإمامُ أَحمَدُ أيضًا بنحوِ هَذَا اللَّفظِ(١).

الحَديثُ السَّابعَ عَشَرَ: عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عن ثَمَن الكَلبِ، وثَمَنِ الخِنزيرِ، وثَمَنِ الخَمرِ، وعن مَهرِ البَغِيِّ، وعن عَسَبِ الفَحلِ». رَواهُ الطَّبَرانِيُّ فِي «الكَبيرِ» وقَالَ الهَيثَمِيُّ: «رِجالُه رِجالُ الصَّحيحِ»(٢).

الحَديثُ الثَّامِنَ عَشَرَ: عن المُغيرَةِ بنِ شُعبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن بَاعَ الخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ وأبو داوُدَ والدَّارِمِيُّ، ورَواهُ أبو داوُد الطَّيالِسِيُّ فِي «مُسنَدِه» وقال: «يَعنِي: يَقصِبُها»(٣).

قَالَ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «قَولُه: «فَلْيُشَقِّصْ» مَعناهُ: فليَستَحِلَّ أَكْلَها، والتَّشقيصُ يَكونُ من وَجهَين:

أَحَدُهما: أن يَذبَحَها بالمِشقَصِ وهو نَصلٌ عَريضٌ.

والوَجهُ الآخَرُ: أن يَجعَلَها أَشقاصًا وأَعضاءً بعدَ ذَبحِها كما تُعضَىٰ أَجزاءُ الشَّاةِ إذا أَرادُوا إِصلاحَها للأَكلِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٥) (٢٠٩٤)، والطيالسي في «المسند» (٤/ ٤٧٢) (٢٨٧٨)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ٣٨٧) (٢٨١٤) قال الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦/ ١٤٣) (٦٠٣٥)، وانظر: «مجمع الزوائد» (٤/ ٩٠-٩١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٩٤٨).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٣) (١٨٢٣٩)، وأبو داود (٣٤٨٩)، والدارمي في «السنن» (٢/ ١٣٣٤) (٢١٤٧)، والطيالسي في «المسند» (٢/ ٧٦) (٧٣٥)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٥٦٦).

ومَعنَىٰ الكَلامِ إنَّما هو تَوكيدُ التَّحريمِ والتَّغليظِ فِيهِ؛ يَقولُ: مَن استَحلَّ بَيْعَ الخَمرِ فليَستَحِلَّ أَكْلَ الخِنزِير فإِنَّهُما فِي الحُرمَةِ والإِثمِ سَواءٌ؛ أي: إذا كُنتَ لا تَستَحِلُّ أَكْلَ لَحمِ الخِنزيرِ فلا تَستَحِلَّ ثَمَنَ الخَمرِ»[1]. انتَهَىٰ كَلامُ الخَطَّابِيِّ.

وقَالَ الهَرَوِيُّ وابنُ الأثيرِ: «**فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ**»؛ أي: فلْيَقْطَعْها قَطعًا ويُفَصِّلَها أَعضاءً كما تُفصَلُ الشَّاةُ إذا بِيعَ لَحمُها، والمَعنَىٰ: مَن استَحَلَّ بَيْعَ الخَمرِ فليَستَحِلَّ بَيعَ الخِنزيرِ؛ فإِنَّهُما فِي التَّحريمِ سَواءٌ، وهذا أَمرٌ مَعناهُ النَّهيُ تَقديرُه: مَن باعَ الخَمرَ فلْيَكُنْ للخَنازِيرِ قَصَّابًا»[2].

* * *

فَصلٌ

ولا يَجوزُ تَخليلُ الخَمرِ؛ لحَديثِ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عن الخَمرِ تُتَّخَذُ خَلًّا فقَالَ: «**لا**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ ومُسلِمٌ -واللَّفظُ له- وأبو داوُدَ والتِّرمِذِيُّ والدَّارَقُطنِيُّ، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

ولَفظُ أَحمَدَ وأبي داوُد: أنَّ أَبا طَلحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ سَأَل النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عن أَيتامٍ وَرِثوا خَمرًا، قَالَ: «**اهْرِقْهَا**»، قَالَ: أَفَلَا أَجعَلُها خَلًّا؟ قَالَ: «**لا**».

---

(١) انظر: «معالم السنن» (٣/ ١٣٤).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٤٩٠)، و«الغريبين في القرآن والحديث» (٣/ ١٠١٩).

ورَواهُ الدَّارِميُّ فِي «سُنَنِه» ولَفظُه: عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: كَانَ فِي حَجرِ أبي طَلحَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يَتامَىٰ واشترَىٰ لَهُم خَمرًا، فلَمَّا نَزَل تَحريمُ الخَمرِ أَتَىٰ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فذكَر ذَلِكَ له، فقَالَ: أَجْعَلُه خَلًّا؟ قَالَ: «**لا**»، فأَهرَاقه(١).

* * *

فَصلٌ

ولا يَجوزُ التَّداوِي بالخَمرِ ولا خَلطُها مع الدَّواءِ؛ لحَديثِ وائِلِ بنِ حُجرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ طارِقَ بنَ سُوَيدٍ الجُعفِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سَأَل النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن الخَمرِ فنَهاهُ أو كَرِه أن يَصنَعَها فقَالَ: إنَّما أَصنَعُها للدَّواءِ؛ فقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ**».

رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وأبو داوُد الطَّيالِسِيُّ ومُسلِمٌ والبُخارِيُّ فِي «تاريخِهِ» والدَّارِمِيُّ وأَهلُ السُّنَن إِلَّا النَّسائِيَّ.

ورَواهُ أيضًا ابنُ حِبَّان والدَّارَقُطنِيُّ، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١١٩) (١٢٢١٠)، ومسلم (١٩٨٣)، وأبو داود (٣٦٧٥)، والترمذي (١٢٩٤)، والدارمي في «السنن» (٢/ ١٣٤٤) (٢١٦١)، والدارقطني في «السنن» (٥/ ٤٧٩) (٤٧٠٤- ٤٧٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣١١) (١٨٨٠٩)، والطيالسي في «المسند» (٢/ ٣٥٦) (١١١١)، ومسلم (١٩٨٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٥٢)، والدارمي في «السنن» (٢/ ١٣٣١) (٢١٤٠)، وأبو داود (٣٨٧٣)، والترمذي (٢٠٤٦)، وابن ماجه (٣٥٠٠)، وابن حبان في «الصحيح» (٤/ ٢٣١) (١٣٨٩)، والدارقطني في «السنن» (٥/ ٤٧٨) (٤٧٠٣).

ورَوَىٰ أبو يَعلَىٰ وابنُ حِبَّان فِي «صَحيحِه» عن أُمِّ سَلَمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: اشتكَت بِنتٌ لي فنبَذتُ لها فِي كُوزٍ؛ فدَخَل النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يَغلِي فقَالَ: «**مَا هَذَا؟**» فأَخبَرتُه فقَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**»(١).

* * *

فَصلٌ

وقد اشتَمَلَت الأَحاديثُ التي تقَدَّم ذِكرُها عَلَىٰ فَوائِدَ كَثيرَةٍ:

إِحداهَا: قُربُ السَّاعةِ؛ لوُقوعِ ما أَخبَرَ به رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كَثرَةِ شُربِ الخَمرِ وظُهورِه ووُقوعِ كَثيرٍ من الأَشراطِ الَّتِي تقَدَّم ذِكرُها فِي أَوَّلِ الكِتابِ.

الثَّانِيَةُ: شِدَّةُ ضَرَرِ الخَمرِ عَلَىٰ الإِسلامِ.

الثَّالِثَةُ: شِدَّةُ خَوفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ أُمَّتِه من النِّساءِ والخَمرِ.

الرَّابِعَةُ: أنَّ إِخبارَه بالخَوفِ من الشَّيءِ يَقتَضِي التَّحذيرَ مِنهُ والأَمْرَ باتِّقائِه.

الخامِسَةُ: أنَّ شُربَ الخَمرِ من أَعظَمِ أَسبابِ الغَيِّ.

السَّادِسَةُ: تَواتُرُ النُّصوصِ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتَحريمِ كُلِّ مُسكرٍ.

السَّابِعَةُ: النَّصُّ عَلَىٰ أنَّ كُلَّ مُسكِرٍ خمرٌ، وفِي هَذَا النَّصِّ والنُّصوصِ عَلَىٰ أنَّ

---

(١) أخرجه أبو يعلىٰ في «المسند» (١٢/ ٤٠٢) (٦٩٦٦)، وابن حبان في «الصحيح» (٤/ ٢٣٣) (١٣٩١)، وانظر: «الصحيحة» (٤/ ١٧٤).

كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ إثباتُ قاعِدَةٍ عامَّةٍ فيدخُلُ فِي ذَٰلِكَ كُلُّ ما ثَبَت إسكارُه مِن أيِّ مادَّةٍ كَانَ، ومن ذَٰلِكَ: الحَشيشَةُ والأَفيُونُ ودُخَانُ التُّتُنِ والجراك والسِّبرتو والكُولُونيا وما فِي مَعناهَا من الأَطيَابِ المُسكِرَةِ.

قَالَ الحافِظُ ابنُ رَجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «وقد كَانَ الصَّحابَةُ رِضوانُ اللهِ عَلَيهِم يَحتَجُّون بقَولِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**» عَلَىٰ تَحريمِ جَميعِ أَنواعِ المُسكِراتِ، ما كَانَ موجودًا مِنهَا عَلَىٰ عَهدِه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما حَدَث بَعدَه، كما سُئِل ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن الباذَقِ فقَالَ: «سَبَق مُحَمَّدٌ الباذَقَ؛ فما أَسكَرَ فهو حَرامٌ». خرَّجَه البُخارِيُّ. يُشِير إِلَىٰ أَنَّه كَانَ مُسكرًا فدَخَل فِي هَٰذِه الكَلِمَةِ الجامِعَةِ المانِعَةِ»[1]. انتَهَىٰ.

الثَّامِنَة: النَّصُّ عَلَىٰ تَحريمِ أَقَلِّ القَليلِ مِمَّا يُسكِر؛ ولِهَٰذا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ مِنْهُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ**». وفِي رِوايَةٍ: «**فَالْحُسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ**». وفِي رِوايَةٍ: «**فَقَطْرَةٌ مِنْهُ حَرَامٌ**». وقد تقَدَّم أَنَّ الفَرَقَ مِكيالٌ يَسَع سِتَّةَ عَشَرَ رِطلًا.

وفِي هَٰذَا النَّصِّ أوضَحُ دَليلٍ عَلَىٰ تَحريمِ دُخانِ التُّتُنِ والجراك؛ لأَنَّ الإِكثارَ مِنهُ يُسكِرُ بَعضَ الشَّارِبين؛ كما تَواتَرت الأَخبارُ بذَٰلِكَ عَنهُم.

التَّاسِعةُ: النَّهيُ عن كُلِّ مُفتِّرٍ، وقد تقَدَّم تَعريفُه وبَيانُ أَنَّه مُقدِّمةُ السُّكرِ. وهذا الوَصفُ هو الغالِبُ عَلَىٰ دُخانِ التُّتُنِ والجراك، والصَّحيحُ من قَولِ العُلَماءِ أَنَّ نَهيَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ التَّحريمِ (إِلَّا ما عُرِفت إِباحَتُه)، وقد نُقِل هَٰذَا عن مالِكٍ

---

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٤٦٣).

والشَّافِعِيِّ، وهو قَولُ الجُمهورِ، واختَارَه البُخارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، قَالَ فِي آخِرِ كِتابِ الاعتِصامِ من «صَحيحِه»(١): «بَابُ: نَهيِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ التَّحريمِ إِلَّا ما تُعرَفُ إِباحَتُه». قَالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ: «أي: بدَلالَةِ السِّياقِ، أو قَرينَةِ الحالِ، أو قِيامِ الدَّليلِ عَلَىٰ ذَلِكَ»(٢). انتَهَىٰ.

العاشرة: التَّحذيرُ من شُربِ الخَمرِ.

الحادِيَةَ عَشرَةَ: الأَمرُ بقِتالِ المُصِرِّين عَلَىٰ شُربِ الخَمرِ، وهَذَا إِنَّما هو فِي حقِّ الطَّائِفَةِ المُمتَنِعَةِ، وأَمَّا الأَفرادُ الَّذِين لا مَنَعَةَ لهم فلا يُقاتَلُون وإِنَّما يُحَدُّون حدَّ الشُّربِ، وقد نَقَل شَيخُ الإِسلامِ أبو العَبَّاسِ بنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ اتِّفاقَ العُلَماءِ عَلَىٰ وُجوبِ قِتالِ الطَّائِفَةِ المُمتَنِعَةِ إذا امتَنَعَت عن تَحريمِ مُحرَّماتِ الدِّينِ، ومِنهَا الخَمرُ(٣).

الثَّانِيةَ عَشرَةَ: أَنَّ الإِيمانَ باللهِ واليَومِ الآخِرِ يَمنَعُ صاحِبَه من شُربِ المُسكِراتِ.

الثَّالِثَةَ عَشرَةَ: نَفيُ الإِيمانِ عن شارِبِ الخَمرِ، وسيَأتِي قَولُ عُثمانَ وأبي هُرَيرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ.

الرَّابِعَةَ عَشرَةَ: عَودُ الإِيمانِ إِلَيه بالتَّوبَةِ الصَّادِقَةِ.

الخامِسَةَ عَشرَةَ: إِنَّ الخَمرَ قَرينَةُ الشِّركِ فِي كِتابِ الله تَعالَىٰ؛ ولِهَذا لَمَّا نَزل

---

(١) (٩/ ١١٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٣٣٧).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ٥٠٣، ٥٤٥).

تَحريمُ الخَمرِ مَشَىٰ أَصحابُ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بَعضُهُم إِلَىٰ بَعضٍ فقَالُوا: حُرِّمَت الخَمرِ وجُعِلَت عَدلًا للشِّركِ.

السَّادِسَةَ عَشرَةَ: تَشبِيهُ مُدمِنِ الخَمرِ بعابِدِ الوَثَنِ.

السَّابِعَةَ عَشرَةَ: تَحريمُ الجُلوسِ عَلَىٰ مائِدَةٍ يُدارُ عَلَيها الخَمرُ.

الثَّامِنَةَ عَشرَةَ: أَنَّ اللهَ تَعالَىٰ لا يُقدِّسُ شارِبَ الخَمرِ؛ أي: لا يُطَهِّرُه.

التَّاسِعَةَ عَشرَةَ: أَنَّ اللهَ تَعالَىٰ يَخرِقُ سِترَه عن شارِبِ الخَمرِ ويَفضَحُه.

العِشرُون: أَنَّ الشَّيطانَ يتوَلَّىٰ شارِبَ الخَمرِ فيَسوقُه إِلَىٰ كُلِّ شرٍّ ويَصرِفُه عن كُلِّ خَيرٍ.

الحادِيَةُ والعِشرُون: النَّصُّ عَلَىٰ أَنَّ الخَمرَ مِفتاحُ كُلِّ شَرٍّ.

الثَّانِيةُ والعِشرُون: عِظَمُ خَطِيئَتِها.

الثَّالِثةُ والعِشرُون: أَنَّها أُمُّ الفَواحِشِ وجِماعُ الإِثمِ.

الرَّابِعَةُ والعِشرُون: أَنَّ شُربَها من أَعظَمِ الكَبائِرِ.

الخامِسَةُ والعِشرُون: أَنَّه لا يَشرَبُ الخَمرَ إِلَّا سَفيهٌ، وهذا الوَصفُ الوَضيعُ لازِمٌ لكُلِّ شارِبِ مُسكِرٍ، سواءٌ سَكِرَ مِنهُ أو لم يَسكَرْ، وكَيفَ لا يَكونُ سَفيهًا مَن يَأخذ الجَهلَ والدَّاءَ بيَدِه فيُدخِلُهما فِي جَوفِه ويتسَبَّبُ فِي تَغطِيَةِ ما وَهَبه الله تَعالَىٰ من العَقلِ الَّذِي هو أَشرَفُ صِفاتِ الإِنسانِ؟!

وقد رُوِي عن قُصَيِّ بنِ كِلابٍ: أَنَّه قَالَ لبَنيهِ: «اجتَنِبوا الخَمر فإِنَّها تُصلِحُ الأَبدانَ وتُفسِدُ الأَذهانَ»(١).

ورُوِي عن العبَّاسِ بنِ مِرداسٍ السُّلَمِيِّ(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّه قِيلَ له فِي الجاهِلِيَّةِ: لِمَ لا تَشرَبُ الخَمرَ فإنَّها تَزيدُ فِي جَراءَتَك؟ فقَالَ: ما أنا بآخِذٍ جَهلِي بيَدِي فأُدخِله فِي جَوفِي، ولا أَرضَىٰ أن أُصبِحَ سيِّدَ قَومِي وأُمسِيَ سَفيهَهُم!»(٣).

وحرَّم أبو بَكرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخَمرَ عَلَىٰ نَفسِه فلم يَشرَبْها فِي جاهِلِيَّةٍ ولا إِسلامٍ، وسيَأتِي حَديثُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي ذَلِكَ قَريبًا إن شَاءَ الله تَعالَىٰ.

وقِيلَ لعُثمانَ بنِ عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما مَنَعك مِن شُربِ الخَمرِ فِي الجاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: إنِّي رَأَيتُها تُذهِبُ العَقلَ جُملَةً، وما رَأَيتُ شَيئًا يَذهَبُ جُملَةً ويَعودُ جُملَةً!»(٤).

وقِيلَ لعَدِيِّ بنِ حاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما لَكَ لا تَشرَبُ الخَمرَ؟ قَالَ: لا أَشرَبُ ما يَشرَبُ عَقلِي!».

---

(١) انظر: «العقد الفريد» (٨/ ٥٢).

(٢) هو العباس بن مرداس بن أبي عامر بن حارثة السلمي يكنىٰ أبا الفضل، وقيل: أبا الهيثم. أسلم قبل فتح مكة بيسير، حدَّث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثًا رواه عنه ابنه كنانة بن العباس. انظر: «الطبقات الكبرىٰ» (٤/ ٢٧١)، و«معجم الصحابة» (٤/ ٣٩٤)، و«الاستيعاب» (٢/ ٨١٧)، و«تجريد الأسماء والكنىٰ» (٢/ ١٢٣).

(٣) انظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢٧/ ٣٧).

(٤) انظر: «العقد الفريد» (٨/ ٥٢).

وقِيلَ له أيضًا: «ما لَكَ لا تَشرَبُ النَّبِيذَ؟ قَالَ: مَعاذَ اللهِ! أُصبِحُ حَليمَ قَومِي وأُمسِي سَفيهَهُم!»(١).

وذَكَر أبو عُمَر بنُ عبدِ البَرِّ: «أنَّ عُثمانَ بنَ مَظعونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ ممَّن حرَّم الخَمرَ فِي الجاهِلِيَّةِ.

قَالَ أبو عُمَرَ: وذَكَر ابنُ المُبارَكِ عن عُمَرَ بنِ سَعدِ بنِ أبي حَسَينٍ عن عبدِ الرَّحمنِ بن سَليطٍ قَالَ: كَانَ عُثمانُ بنُ مَظعونٍ أَحَدَ مَن حرَّم الخَمرَ فِي الجاهِلِيَّةِ وقَالَ: لا أَشرَبُ شَرابًا يُذهِبُ عَقلِي ويَضحَكُ بي مَن هو أَدنَىٰ مِنِّي ويَحمِلُني عَلَىٰ أن أَنكِحَ كَرِيمَتِي!(٢).

قَالَ أبو عُمَرَ: وكان عبَّاسُ بنُ مِرداسٍ ممَّن حرَّم الخَمرَ فِي الجاهِلِيَّةِ، وكان ممَّن حرَّم الخَمرَ فِي الجاهِلِيَّةِ أيضًا أبو بَكرٍ الصِّدِّيقُ وعُثمانُ بنُ مَظعونٍ وعُثمانُ بنُ عفَّانَ وعبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوفٍ وقَيسُ بنُ عاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وحرَّمَها قَبلَ هَؤُلاءِ عَبدُ المُطَّلِب بنُ هاشِمٍ وعبدُ اللهِ بنُ جُدعانَ وشَيبَةُ بنُ رَبيعَةَ ووَرَقةُ بنُ نَوفَلٍ والوَليدُ بنُ المُغيرَةَ وعامِرُ بنُ الظَّرِبِ، ويَقولُ: هو أَوَّلُ مَن حرَّمَها عَلَىٰ نَفسِه، ويُقالُ: بل عَفيفُ بنُ مَعدِيكَرِبَ العَبدِيُّ»(٣). انتَهَىٰ.

وقال أبو عليٍّ القالِي: «حدثنا أبو بكر بن دُريد قَالَ: أخبَرَنا السَّكَنُ بنُ سَعيدٍ

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) انظر: «الاستيعاب» (٣/ ١٠٥٤).

(٣) انظر: «الاستيعاب» (٢/ ٨١٩).

عن مُحَمَّدِ بنِ عبَّادٍ والعبَّاسِ بنِ هِشامٍ قَالَا: حرَّم رِجالُ الخَمرَ فِي الجاهِلِيَّةِ تكرُّمًا وصِيانَةً لأنفُسِهم، مِنهُم عامِرُ بنُ الظَّرِبِ[1]، وقَالَ فِي ذَلِكَ:

سَآلَةٌ لِلْفَتَىٰ مَا لَيْسَ فِي يَدِهِ ... ذَهَّابَةٌ بِعُقُولِ الْقَوْمِ وَالْمَالِ

أَقْسَمْتُ بِاللهِ أَسْقِيهَا وَأَشْرَبُهَا ... حَتَّىٰ يُفَرِّقَ تُرْبُ الْقَبْرِ أَوْصَالِي

مُورِثَةُ الْقَوْمِ أَضْغَانًا بِلَا إِحَنٍ ... مُزْرِيَةٌ بِالْفَتَىٰ ذِي النَّجْدَةِ الحَالِي

وحرَّم قَيسُ بنُ عاصِمٍ[2] الخَمر، وقَالَ فِي ذَلِكَ:

لَعَمْرُكَ إِنَّ الخَمْرَ مَا دُمْتُ شَارِبًا ... لَسَالِبَةٌ مَالِي وَمُذْهِبَةٌ عَقْلِي

وَتَارِكَتِي مِنَ الضِّعَافِ قُوَاهُمُ ... وَمُورِثَتِي حَرْبَ الصَّدِيقِ بِلَا تَبْلِ

التَّبلُ: العَداوَةُ.

قَالَ: وحرَّم صَفوانُ بنُ أُمَيَّةَ بنِ مُحَرَّثٍ الكِنانِيُّ الخَمرَ فِي الجاهِلِيَّةِ، وقَالَ فِي ذلك:

رَأَيْتُ الْخَمْرَ صَالِحَةً وَفِيهَا ... مَنَاقِبُ تُفْسِدُ الرَّجُلَ الْكَرِيمَا

---

(١) هو عامر بن الظرب بن عمرو بن عياذ العدواني، شاعر جاهلي قديم، وكان يقال له: «ذو الحلم»، وهو أحد الذين حرَّموا الخمر في الجاهلية. انظر: «معجم الشعراء العرب» (ص:١٥٤٨)، و«الأعلام» (٣/ ٢٥٢).

(٢) هو قيس بن عاصم بن سنان التميمي السعدي، أبو علي، ويقال: أبو قبيصة، ويقال: أبو طلحة، المنقري، وكان ممن حرَّم الخمر في الجاهلية وفد في وفد بني تميم سنة تسع فأسلم. وكان عاقلًا، حليمًا، سَمحًا، جوادًا. انظر: «الطبقات الكبرىٰ» (٧/ ٣٦)، و«تهذيب الكمال» (٢٤/ ٥٨)، و«الإصابة» (٥/ ٣٦٧).

فَــلَا وَاللهِ أَشْــرَبُهَا حَيَــاتِي ... وَلَا أَشْــفِي بِهَــا أَبَــدًا سَــقِيمَا»[١]

قُلتُ: وقد رُوِي هَذَانِ البَيتانِ مع بَيتَين آخَرينِ لقَيسِ بنِ عاصِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حالِ جاهِلِيَّتِه.

قَالَ ابنُ عبدِ البَرِّ فِي «الاستِيعابِ»[٢]: «كَانَ قَيسُ بنُ عاصِمٍ قد حرَّم عَلَىٰ نَفسِه الخَمرَ فِي الجاهِلِيَّةِ، وكان سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّه غَمَزَ عُكنَةَ ابنَتِه وهو سَكرانُ وسبَّ أَبَوَيها، ورَأَىٰ القَمَرَ فتكَلَّم بشَيءٍ وأَعطَىٰ الخَمَّارَ كَثيرًا من مالِهِ؛ فلَمَّا أَفاقَ أُخبِرَ بذَلِكَ فحَرَّمَها عَلَىٰ نَفسِه وقَالَ فِيهَا أَشعارًا، مِنهَا:

رَأَيْــتُ الْخَمْــرَ صَــالِحَةً وَفِيهَــا ... خِصَــالٌ تُفْسِــدُ الرَّجُــلَ الْحَلِيمَــا

فَــلَا وَاللهِ أَشْــرَبُهَا صَــحِيحًا ... وَلَا أَشْــفِي بِهَــا أَبَــدًا سَــقِيمَا

وَلَا أُعْطِــي بِهَــا ثَمَنًــا حَيَــاتِي ... وَلَا أَدْعُــو لَهَــا أَبَــدًا نَــدِيمَا

فَــإِنَّ الْخَمْــرَ تَفْضَــحُ شَــارِبِيهَا ... وَتَجْنِــيهِمْ بِهَــا الْأَمْــرَ الْعَظِيمَــا».

قُلتُ: وكَلامُه الَّذِي تكَلَّم به لمَّا رَأَىٰ القَمَرَ قد ذَكَره بَعضُ الأُدَباءِ المُتقَدِّمين، وحاصِلُه: أنَّ قَيسَ بنَ عاصِمٍ لمَّا سَكِرَ ورَأَىٰ القَمَرَ طالِعًا جَعَل يَمُدُّ يَدَيه نَحْوَه كأَنَّه يُريدُ أَخْذَه وهو يَقولُ:

وَتَــاجِرٌ فَــاجِرٌ جَــاءَ الْإِلَــهُ بِــهِ ... كَــأَنَّ لِحْيَتَــهُ أَذْنَــابُ أَجْمَــالِ

---

(١) انظر: «الأمالي» لأبي علي القالي (١/ ٢٠٤).

(٢) (٣/ ١٢٩٥).

ومن الأشعارِ فِي ذَمِّ الخَمرِ وبَيانِ مَفاسِدِها: قَولُ إسحاقَ بنِ سُوَيدٍ العَدَوِيِّ[(١)]:

أَمَّا النَّبِيذُ فَقَدْ يُزْرِي بِشَارِبِه ... وَفِي النَّبِيذِ إِذَا عَاقَرْتَهُ الدَّاءُ[(٢)]

وقَالَ غَيرُه وأَحسَن فِيمَا قَالَ:

تَرَكْتُ النَّبِيذَ وَأَصْحَابَهُ ... وَصِرْتُ خَدِينًا لِمَنْ عَابَهُ

شَرَابٌ يُضِلُّ سَبِيلَ الرَّشَا ... دِ وَيَفْتَحُ لِلشَّرِّ أَبْوَابَهُ[(٣)]

وقَالَ أبو نُوَاسٍ، وهو من المَفتونِين بالخَمرِ، ولا يُنبِئُك عَنهَا مِثْلُ خَبيرٍ بِهَا كأبي نُوَاسٍ:

اسْقِنِي صِرْفًا حَمِيَّا ... تَتْرُكُ الشَّيْخَ صَبِيًّا

وَتُرِيهِ الْغَيَّ رُشْدًا ... وَتُرِيهِ الرُّشْدَ غَيًّا[(٤)]

وقَالَ أيضًا:

اسْقِنِي حَتَّىٰ تَرَانِي ... حَسَنَ عِندِي القَبِيحُ[(٥)]

وقَالَ غَيرُه:

شَرِبْتُ الْإِثْمَ حَتَّىٰ ضَلَّ عَقْلِي ... كَذَاكَ الْإِثْمُ تَذْهَبُ بِالْعُقُولِ

---

(١) هو إسحاق بن سويد بن هبيرة العدوي التميمي البصري، صدوق تكلم فيه للنصب، من الثالثة، مات سنة (١٣١). انظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ٤٣٢)، و«التقريب» (٣٥٨).

(٢) انظر: «ذم المسكر» لابن أبي الدنيا (٧٠)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٨/ ١٨٠).

(٣) انظر: «العقد الفريد» (٨/ ٥١).

(٤) انظر المصدر السابق (٨/ ٥٠).

(٥) المصدر السابق.

وإذا سَكِرَ شارِبُ الخَمرِ فقَد اجتَمَع له السَّفَهُ والدُّخولُ فِي عِدادِ المَجانِين؛ ولِهَذا يَترُكُ الصَّلاةَ ويَفعَلُ أَفعالَ المَجانِين، ورُبَّما اتَّفَق له أن يَقَع عَلَىٰ أُمِّه أو خالَتِه أو عَمَّتِه أو غَيرِهِنَّ من مَحارِمِه وهو لا يَشعُرُ.

وقد خَرَج بَعضُ السُّفهاءِ من بَيتِه ليلًا وهو سَكرانُ فدَخَل عَلَىٰ شَيخٍ ضَعيفٍ من العامَّةِ وطَلَب مِنهُ أن يَعمَل به عَمَلَ قَومِ لُوطٍ، فزَجَره الشَّيخُ وأَنكَر عَلَيه؛ فقَالَ السَّكرانُ: إمَّا أن تَفعَلَ بي وإمَّا أن أَفعَلَ بك؛ فصَاحَ الشَّيخُ وجَاءَ جِيرانُه فأَخرَجُوا السَّكرانَ من عِندِه.

وخَرَج آخَرُ نَهارًا وهو سَكرانُ فلَقِيَ امرَأَةً فِي السُّوقِ فتَعَلَّق بِهَا يُرِيدُها عَلَىٰ نَفسِها؛ فصَاحَت المَرأَةُ فجَاءَ مَن خَلَّصَها مِنهُ وطَرَدَه.

وأَخبَرَنِي مَن أَثِقُ به عن ابنَةٍ له وكان لها زَوجٌ سَفيهٌ وكَان كثيرًا ما يَشرَبُ المُسكِرَ فِي بَيتِه هو وأَصحابٌ له من السُّفَهاءِ الأَراذِلِ، قَالَ: فأَخبَرَتني ابنَتِي أَنَّها اطَّلَعت عَلَيهم يومًا وقد سَكِروا فإذا أَحَدُ رُفقاءِ زَوجِها قد رَكِب عَلَىٰ زَوجِها يَعمَلُ به عَمَلَ قَومِ لُوطٍ.

وبالجُملَة: فالخَمرُ أمُّ الفَواحِشِ وأمُّ الخَبائِثِ ولا يَشرَبُها مَن له أَدنَىٰ مُسكَةٍ من عَقلٍ، وفَضائِحُها ومَصارِعُها كَثيرَةٌ جِدًّا، وقد مات بسَبَبِها غَيرُ واحِدٍ ممَّن أَعرِفُهُم.

ومِن أَقبَحِ جِناياتِها: ما ذَكَره الحافِظُ ابنُ رَجَبٍ وغَيرُه عن مُحَمَّدِ بنِ هَارُونَ البَلخِيِّ: أَنَّه كَانَ مُصِرًّا عَلَىٰ شُربِ الخَمرِ؛ فجَاءَ فِي آخِرِ يَومٍ من شَعبانَ وهو سَكرانُ

فعاتَبَتْه أمُّه وهي تَسجُرُ تَنُّورًا، فحَمَلها وأَلقَاهَا فِي التَّنُّورِ فاحترَقَت، وكان بَعدَ ذَلِكَ قد تاب وتَعبَّدَ فرُؤِيَ فِي المَنامِ أنَّ الله تَعالَىٰ قد غَفَر للحاجِّ كُلِّهم سِواهُ(١).

ورَوَىٰ أبو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ»(٢) من حَديثِ شُعبَةَ عن مُحَمَّد بنِ عبدِ الرَّحمنِ أبي الرِّجالِ عن عَمرَةَ عن عائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قَالَت: «حرَّم أبو بَكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ الخمرَ عَلَىٰ نَفسِه فلم يَشرَبْها فِي جاهِلِيَّةٍ ولا إِسلامٍ؛ وذَلِكَ أَنَّه مر برَّجُلٍ سَكرانَ يَضَعُ يَدَه فِي العَذِرَةِ ويُدنِيها من فِيهِ فإذا وَجد رِيحَها صَرَف عَنهَا؛ فقَالَ: إنَّ هَذَا لا يَدرِي ما يَصنَعُ وهو يَجِدُ رِيحَها؛ فحَرَّمَها».

وذَكَر ابنُ أبي الدُّنيا: «أَنَّه مرَّ برَجُلٍ سَكرانَ وهو يَبولُ فِي يَدِه ويَغسِلُ به يَدَه كهَيئَةِ المُتَوَضِّئ، ويَقولُ: الحَمدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَل الإِسلامَ نُورًا والماءَ طَهورًا!»(٣).

«ودَخَل أُمَيَّةُ بنُ عبدِ الله بنِ خالِدِ بنِ أُسَيدٍ عَلَىٰ عَبدِ المَلِكِ بنِ مَرْوانَ وبوَجهِه أَثرٌ، فقَالَ: ما هذا؟ فقَالَ: قُمتُ باللَّيلِ فأَصابَ البابُ وَجهِي؛ فقَالَ عبدِ المَلِكِ:

رَأَتْنِي صَرِيعَ الْخَمْرِ يَوْمًا بِسُوئِهَا ... وَلِلشَّارِبِيهَا الْمُدْمِنِيهَا مَصَارِعُ

قَالَ: فقُلتُ: لا آخَذَ اللهَ أَميرَ المُؤمِنين بسوءِ ظَنِّه؛ فقَالَ: بل آخَذَكَ اللهُ بسُوءِ مَصرَعِك»(٤).

---

(١) انظر: «لطائف المعارف» (ص: ١٤٦)، و«البر والصلة» لابن الجوزي (ص: ١١٤).

(٢) (٧/ ١٦٠).

(٣) انظر: «مفاتيح الغيب» (٦/ ٤٠١).

(٤) انظر: «العقد الفريد» (٨/ ٥٣).

وقد رَأَيتُ كَلامًا حَسَنًا للأُستاذِ أَحمَدَ بنِ مُصطَفَىٰ المَراغِي[١] فِي بَيانِ مَضارِّ الخَمرِ ومَفاسِدِها ولِكثرَةِ فَوائِدِه رَأَيتُ أن أَسوقَه هَاهُنا.

قَالَ فِي الكَلامِ عَلَىٰ قَولِ الله تَعالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩] **الآيَةَ، ما نَصُّه:** «أمَّا الخَمرُ فلها مَضارٌّ فِي البَدَنِ والنَّفسِ والعَقلِ والمَالِ. **فمِن ذَلِكَ:**

أوَّلًا: مَضارُّها الصِّحِّيَّةُ: بإفسادِ المَعِدَةِ، وفَقْدِ شَهوَةِ الطَّعامِ، وجُحوظِ العَينَين، وعِظَمِ البَطنِ، وامتِقاعِ اللَّونِ، ومَرَضِ الكَبِد والكُلَىٰ، والسِّلِّ الَّذِي يَفتِك بالبِلادِ الأُورُبِّيَّةِ فَتكًا ذَرِيعًا عَلَىٰ عِنايَةِ أَهلِها بالقَوانينِ الصِّحِّيَّةِ، وقد استَطارَ شَرُّه فِي مِصرَ بعدَ انتِشارِ المُسكِراتِ بها.

وإسراعُ الهَرَم إِلَىٰ السِّكِّيرِ حتىٰ قَالَ بَعضُ الأَطِبَّاءِ الألمانِ: إنَّ السِّكِّيرَ ابنَ الأَربَعين يَكونُ نَسيجُ جِسمِه كنَسيجِ ابنِ السِّتِّينَ.

وقَالَ آخَرُ: إنَّ المُسكِرَ يُعطِّلُ وظائِفَ الأَعضاءِ ويُضعِفُها؛ فهو يُضعِفُ حاسَّةَ الذَّوقِ، ويُحدِثُ الْتِهاباتٍ فِي الحَلقِ، وتَقرُّحاتٍ فِي الأَمعاءِ، وتَمَدُّدًا فِي الكَبِدِ، ويُعيقُ دَورةَ الدَّمِ، وقد يُوقِفُها أَحيانًا فيموتُ السِّكِّيرُ فَجأَةً، كما يُضعِفُ مُرونَةَ الشَّرايين فتتَمَدَّدُ وتَغلُظُ حتَّىٰ تَفسُدَ أحيانًا فيَفسُدَ الدَّمُ ولو فِي بَعضِ الأَعضاءِ فتَحدثُ (الغرغرينا) التي

---

(١) أحمد بن مصطفىٰ المراغي: مفسر مصري، من العلماء، تخرج بدار العلوم سنة (١٩٠٩) ثم كان مدرِّس الشريعة الإسلامية بها، وولي نظارة بعض المدارس، وعيِّن أستاذًا للعربية والشريعة الإسلامية بكلية غوردون بالخرطوم، وتوفي بالقاهرة سنة (١٣٧١هـ = ١٩٥٢م). «الأعلام» (١/ ٢٥٨).

تَقضِي بقَطعِ العُضوِ الَّذِي تَظهَرُ فِيهِ حتَّىٰ لا يَسرِي الفَسادُ إِلَىٰ الجِسمِ كُلِّه.

وانقِطاعُ النَّسلِ، فوَلَدُ السِّكِّيرِ يَكونُ ضَعيفًا وحَفيدُه أشدُّ ضَعفًا وأَقلُّ عَقلًا، وهَكَذا يَسرِي الضَّعفُ إِلَىٰ أَولادِه طَبَقَةً بعدَ أُخرَىٰ حتَّىٰ يَنقَطِعَ النَّسلُ ولاسِيَّما إذا سار الأَبناءُ عَلَىٰ سُنَّةِ الآباءِ؛ وذَلِكَ هو الغالِبُ فِيهِم، حتَّىٰ قَالَ بعضُ الأَطِبَّاءِ: اقفلوا لي نِصفَ الحاناتِ أَضمَنْ لَكُم الاستِغناءَ عن نِصفِ المُستَشفياتِ.

الثَّانِي: مَضارُّها العَقلِيَّةُ: فإِنَّها تُضعِفُ القُوَّةَ العَقلِيَّةَ لتَأثيرِها فِي المَجمُوعِ العَصبِيِّ، وكَثيرًا ما يَنتهِي بالسَّكرانِ إِلَىٰ الجُنونِ.

الثَّالِثُ: مَضارُّها المَالِيَّةُ: فهِي تُفنِي الثَّروَةَ وتَستَهلِكُ المَالَ، ولاسِيَّما فِي هَذَا العَصرِ الَّذِي كَثُرَت فيه أَصنافُ الخُمورِ وغَلاءُ ثَمَنِ الكَثيرِ مِنهَا، وافتَنَّ تُجَّارُها فِي تَرويجِ بَضائِعِهم بوسائِلَ شَتَّىٰ؛ حتَّىٰ لقد يَجمَعون بَينَها وبَينَ القِيادَةِ والزِّنا؛ فكم رَأَينا من خمَّارٍ فَقيرٍ يَفتَحُ حانَةً فِي إِحدَىٰ القُرَىٰ فلا يَلبَثُ إِلَّا قَليلًا حتَّىٰ يَبتَلِعَ ثَروَةَ أَهلِها. وقد قِيلَ لنا: إنَّ ما يُنفَقُ فِي مِصرَ ثَمنًا للخَمرِ يَربُو عَلَىٰ ما يُنفَقُ فِي فَرَنسا كُلِّها!

الرَّابِعُ: مَضارُّها فِي المُجتَمَعِ: وُقوعُ النِّزاعِ والخِصامِ بين السُّكارَىٰ وبين مَن يُعاشِرُهُم لأَدنَىٰ بادِرَةٍ تَصدُرُ من واحِدٍ مِنهُم، وذَلِكَ ما أَشارَ إِلَيه الكِتابُ الكَريمُ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ﴾ [المائدة: ٩١].

والخِسَّةُ والمَهانَةُ فِي عُيونِ النَّاسِ؛ فقد يَأتِي السِّكِّيرُ فِي كَلامِه وحَرَكاتِه بما يُضحَكُ مِنهُ ويَكونُ مَوضِعَ السُّخرِيَةِ من النَّاسِ ويَعبَثُ به الصِّبيانُ؛ إذ يَكونُ أَقلَّ مِنهُم عَقلًا.

وللسُّكارَىٰ من النَّوادرِ ما يَكفِي كُلَّ ذي شَرَفٍ وعَقلٍ أن يَكُفَّ عن الخَمرِ؛ وكَذَلِكَ تُجرِّئ عَلَىٰ ارتِكابِ الجَرائِمِ وتُغرِي بِهَا ولاسِيَّما الزِّنا والقَتلِ ومِن ثَمَّ سُمِّيَت أُمَّ الخَبائِثِ.

الخامِسُ: مَضارُّها النَّفسِيَّةُ: إِفشاءُ السِّرِّ، وهو ذو أَضرارٍ خَطيرَةٍ ولاسِيَّما إذا كَانَ مُتَّصِلًا بالحُكوماتِ وسِياسَةِ الدُّولِ وشُئونِها العَسكَرِيَّةِ، وعَلَيها يَعتَمِد الجَواسيسُ فِي نَجاحِ مُهِمَّاتِهِم التي نُدِبوا إليها»[1]. انتَهَىٰ.

الفائِدَةُ السَّادِسةُ والعِشرُون: عِظَمُ خَسارَةِ شارِبِ الخَمرِ؛ وذَلِكَ أَنَّه إذا تَرَك الصَّلاةَ سُكرًا مرَّةً واحِدَةً فكَأَنَّما كَانَت له الدُّنيا وما عَلَيها فسُلِبَها.

السَّابِعةُ والعِشرُون: أَنَّ اللهَ لا يَرضَىٰ عن شارِبِ الخَمرِ أَربَعين يَومًا.

الثَّامِنَةُ والعِشرُون: أَنَّه لا تُقبَلُ له صَلاةٌ أَربَعين يَومًا.

التَّاسِعةُ والعِشرُون: أَنَّه إن مَاتَ قَبْلَ مُضِيِّ أَربَعين يَومًا بعدَ الشُّربِ مَاتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً.

الثَّلاثُون: ما فِي حَديثِ عبدِ الله بنِ عَمرٍو وحَديثِ أَسماءَ بنتِ يَزيدَ من إِطلاقِ الكُفرِ عَلَىٰ شارِبِ الخَمرِ إذا مات قَبْل مُضِيِّ الأَربَعين من غَيرِ تَوبَةٍ، والمَسلَكُ الأَسلَمُ فِي هَذَين الحَديثَين أن يُجرَيا مَجرَىٰ أَحاديثِ الوَعيدِ والتَّشديدِ فيُمَرَّا كما جَاءَا، ولا يَجوزُ أن يُسلَكَ فِيهِما مَسلَكَ الخَوارِجِ الَّذِين يُكَفِّرون بالذُّنوبِ.

---

(١) انظر: «تفسير المراغي» (٢/ ١٤٠).

قَالَ الحُمَيدِيُّ: حدَّثَنا سَفيانُ قَالَ: قَالَ رَجلٌ للزُّهرِيِّ: يا أبا بَكرٍ، قَولُ النَّبيِّ صَلَّٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ**»(١) ما مَعناهُ؟ فقَالَ الزُّهرِيُّ: من الله العِلمُ، وعَلَىٰ رَسولِه البَلاغُ، وعَلَينا التَّسليمُ». وقد ذَكَره البُخارِيُّ فِي «صَحيحِه» مُعلَّقًا بصِيغَةِ الجَزمِ(٢).

ورَوَىٰ أبو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ» من طَريقِ الوَليدِ بنِ مُسلِمٍ عن الأَوزاعِيِّ عن الزُّهرِيِّ: «أنَّه رَوَىٰ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»(٣) فسَأَلتُ الزُّهرِيَّ عَنهُ ما هذا؟ فقَالَ: من الله العِلمُ، وعَلَىٰ رَسولِه البَلاغُ، وعَلَينا التَّسليمَ، أَمِرُّوا أَحاديثَ رَسُولِ الله صَلَّٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كما جاءَت»(٤).

الحادِيَةُ والثَّلاثُون: أنَّ اللهَ لا يَتوبُ عَلَىٰ شارِبِ الخَمرِ إذا عاوَدَ شُربَها أَربعَ مَرَّاتٍ.

الثَّانِيةُ والثَّلاثُون: الوَعيدُ الشَّديدُ لشارِبِ المُسكِرِ ولِمَن سَقاهُ صَغيرًا لا يَعرِفُ حَلالَه من حَرامِه.

الثَّالِثةُ والثَّلاثُون: أنَّ مُدمِنَ الخَمرِ لا يَدخُلُ الجَنَّةَ.

الرَّابِعةُ والثَّلاثُون: أنَّ اللهَ تَعالَىٰ لا يَنظُرُ إِليه يومَ القِيامَةِ.

الخامِسةُ والثَّلاثُون: الوَعيدُ بالزَّلازِلِ والخَسفِ والمَسخِ والقَذفِ والرِّيحِ العَقيمِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣) من حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ١٥٤) معلَّقًا عن الزهري به.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧) من حديث عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٦٩) عن الزهري به.

والآياتِ المُتَتابعاتِ إذا ظَهَرت المُنكَراتُ فِي هَذِه الأُمَّةِ، ولاسِيَّما إذا ظَهَرت القِيانُ والمَعازِفُ وشُرِبَت الخُمورُ.

قَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «وقد تَظاهَرَت الأَخبارُ بوُقوعِ المَسخِ فِي هَذِه الأُمَّةِ، وهو مُقيَّدٌ فِي أَكثَرِ الأَحاديثِ بأَصحابِ الغِناءِ وشارِبِي الخَمرِ وفِي بَعضِها مُطلَقٌ».

قَالَ: «وأَحقُّ النَّاسِ بالمَسخِ هَؤُلاءِ الَّذِين ذُكِروا فِي هَذِه الأَحاديثِ؛ فهم أَسرَعُ النَّاس مَسخًا قِرَدةً وخَنازيرَ لمُشابَهَتِهم لهم فِي الباطِنِ؛ وعُقوباتُ الرَّبِّ تَعالَىٰ جارِيَةٌ عَلَىٰ وَفقِ حِكمَتِه وعَدلِه»(١). انتهَىٰ.

ولا يُستبعَدُ وُقوعُ هَذِه المَثُلاتِ فِي زَمانِنا؛ لأَنَّ المُنكراتِ التي قد رُتِّبَت عَلَيها العُقوباتُ كُلُّها مَوجودَةٌ فاشِيَةٌ فِي المُسلِمين؛ فلا حَولَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بالله العَلِيِّ العَظيمِ.

السَّادِسَةُ والثَّلاثُون: أنَّ الخَمرَ شَرابُ إِبليسَ وأَوليائِه، وكَفَىٰ بِهَذا ذَمًّا للخَمرِ وتَنفيرًا مِنهَا.

السَّابِعة والثَّلاثُون: تَحريمُ بَيعِ الخَمرِ، وقد حَكَىٰ الإِجماعَ عَلَىٰ ذَلِكَ غَيرُ واحِدٍ من العُلَماءِ؛ مِنهُم ابنُ المُنذِرِ والنَّوَوِيُّ وابنُ حَجَرٍ العَسقلانِيُّ(٢).

وقد تقَدَّم قَولُ ابنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: إِنَّ «تَحريمَ بَيعِ الخَمرِ يَدخُلُ فِيهِ تَحرِيمُ بَيعِ كُلِّ مُسكِرٍ مائِيًّا كَانَ أو جامِدًا أو عَصِيرًا أو مَطبوخًا؛ فيَدخُلُ فيه عَصيرُ العِنَبِ

---

(١) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٦٦).

(٢) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (١١/ ٣)، و«فتح الباري» (٤/ ٤١٥).

وخَمرُ الزَّبيبِ والتَّمرِ والذُّرَةِ والشَّعيرِ والعَسَلِ والحِنطَةِ واللُّقمَةُ المَلعونَةُ الحَشيشَةُ لُقمَةُ الفِسقِ والقَلبِ؛ التي تُحرِّكُ القَلبَ السَّاكِنَ إِلَىٰ أَخبَثِ الأَماكِنِ؛ فإِنَّ هَذَا كُلَّه خَمرٌ بنَصِّ رَسُولِ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الصَّحيحِ الصَّريحِ الَّذِي لا مَطعَنَ فِي سَنَدِه ولا إِجمالَ فِي مَتنِه؛ إذ صَحَّ عنه قَولُه: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ**»، وصحَّ عن أَصحابِه الَّذِين هم أَعلَمُ الأُمَّةِ بخِطابِه ومُرادِه: أنَّ الخَمرَ ما خامَرَ العَقلَ».

قُلتُ: ويَدخُلُ فِي ذَلِكَ الكُولُونيا والتُّتُنُ والجراك وغَيرُ ذَلِكَ مِمَّا ثَبَت إِسكارُه.

الثَّامِنَة والثَّلاثُون: تَحريمُ المُكارَمَةِ بالخَمرِ وإِهدائِها إِلَىٰ الغَيرِ.

التَّاسِعَة والثَّلاثُون: تَحريمُ ثَمَنِها، ومِثلُه العِوَض الَّذِي يُكافَأُ به مُهدِيها.

الأَربَعون: تَحريمُ الحِيَلِ التي يُستَحَلُّ بِهَا المُحَرَّمُ.

الحادِيَةُ والأَربَعون: لَعنُ بائِعِ الخَمرِ ومُبتاعِها وآكِلِ ثَمَنِها وحامِلِها والمَحمولَةِ إِلَيه وشارِبِها وساقِيهَا وعاصِرِها ومُعتَصِرِها وغارِسِها؛ وعَلَىٰ هَذَا فقد يَجتَمِعُ للشَّخصِ الواحِدِ اللَّعنُ فِي الخَمرِ مَرَّتين أو ثَلاثًا وأَكثَرَ من ذلك، فإذا بَاعَها وابتَاعَها كَانَ مَلعونًا مرَّتَين، وإذا ابتَاعَها وبَاعَها وأَكَل ثَمَنَها كَانَ مَلعونًا ثَلاثَ مرَّاتٍ، وإذا حَمَلها مع ذَلِكَ أو حُمِلَت إِلَيه كَانَ مَلعُونًا أَربَعَ مرَّاتٍ، وإذا شَرِبها مع ذَلِكَ كَانَ مَلعونًا خَمْسَ مَرَّاتٍ، وإذا سَقَىٰ غَيرَه مع ما ذُكِر كَانَ مَلعونًا سِتَّ مَرَّاتٍ، وإذا غَرَسَها مع ذَلِكَ كَانَ مَلعونًا سَبْعَ مَرَّاتٍ، وإذا عَصَرَها بنَفسِه أو أَتَىٰ بمَن يَعصِرُها له مع ما تقَدَّم كَانَ مَلعونًا ثَمان مرَّاتٍ، وفِي مَعنَىٰ العَصرِ والاعتِصارِ زَرعُ التُّتُنِ[1] وحَصادُه وتَهيِئَتُه للشُّربِ.

(١) التُّتُن: أحد صنفي التبغ، معرَّب توتون التركية، أو هي أرمية، ومعناها: الدُّخان، وهو نبات =

الثَّانيةُ والأَربَعون: أنَّ اللَّعنَ لا يَكونُ إِلَّا عَلَىٰ كَبيرَةٍ؛ وعلىٰ هَذَا فبَيعُ الخَمرِ كَبيرَةٌ، وابتِياعُها كَبيرَةٌ، وأَكلُ ثَمَنِها كَبيرةٌ، وحَملُها كَبيرَةٌ، ومَن حُمِلَت إِلَيه فقد أتىٰ كَبيرَةً، وشُربُها كَبيرَةٌ، وسَقيُها للغَيرِ كَبيرَةٌ، وعَصْرُها كَبيرَةٌ، واعتِصارُها كَبيرَةٌ، وغَرسُ شَجَرِها كالحَشيشَةِ والأَفيُونِ والتُّتُنِ وما جَرَىٰ مَجراها من الأَشجارِ الخَبيثَةِ كَبيرَةٌ، وكَذَلِكَ غَرسُ ما تُعتَصَرُ مِنهُ من الأَشجارِ الطَّيِّبَةِ إذا كَانَ الغارِسُ يُريدُها للخَمرِ.

وقد عدَّ ابنُ حَجَر الهَيثَمِيُّ هَذِه الخِصالَ من الكَبائِرِ سِوَىٰ الغَرسِ فإِنَّه لم يَذكُرْه، ولعَلَّه لم يَطَّلِعْ عَلَىٰ ما رَواهُ أبو داوُدَ الطَّيالِسِيُّ فِي ذَلِكَ كما تقَدَّم ذِكرُه.

ونَقَل الهَيتَمِيُّ عن العَلائِيِّ أَنَّه قَالَ: «نصَّ الأَصحابُ -يَعنِي الشَّافِعِيَّةَ- عَلَىٰ أنَّ بَيعَ الخَمرِ كَبيرَةٌ يَفسُق مُتعاطِيه، وكَذَلِكَ يَكونُ حُكمُ الشِّراءِ وأَكلِ الثَّمنِ والحَملِ والسَّقيِ»[1]. انتَهَىٰ.

وقد تَجتَمِعُ هَذِه الكَبائِرُ أو أَكثَرُها فِي الشَّخصِ الواحِدِ؛ عياذًا بالله من مُوجِباتِ غَضَبِه ولَعنَتِه!

الثَّالِثَة والأَربَعون: وُجوبُ إِتلافِ الخَمرِ عَلَىٰ المُسلِمِ وشَقِّ ظُروفِها وتَكسيرِ دِنانِها، وأَبلَغُ من هَذَا أَنَّه يَجوزُ للإِمامِ أن يُحرِقَ المَكانَ الَّذِي يُباعُ فيه الخَمرُ كالحَانُوت والدَّارِ.

=

ورقه عراض طوال، تعلوه طبقة دابقة، زهره أبيض، ومنه أحمر، حبه كحب الخردل. «معجم متن اللغة» (١/ ٣٨٦- ٣٨٧).

(١) انظر: «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١/ ٣٩٢).

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ أبو العَبَّاسِ بنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «ومَن كَانَ قادِرًا عَلَىٰ إِراقَةِ الخَمرِ وَجَب عَلَيه إِراقَتُها، ولا ضَمانَ عَلَيه، وأَهلُ الذِّمَّةِ إذا أَظهَروا الخَمرَ فإِنَّهُم يُعاقَبون عَلَيه أيضًا بإِراقَتِها وشَقِّ ظُروفِها وتَكسيرِ دِنانِها، وإنْ كنَّا لا نَتعرَّضُ لهم إذا أَسَرُّوا ذَلِكَ بَينَهُم»(١).

وحَكَىٰ الشَّيخُ أَيضًا اتِّفاقَ المُسلِمين عَلَىٰ إِراقَةِ الخَمرِ المُسلِمِ، قَالَ: «وإِنَّما تَنازَعوا فِي جَوازِ إِتلافِ مَحَلِّها تَبعًا للحالِ، والصَّوابُ جَوازُه؛ كما دَلَّ عَلَيه الكِتابُ والسُّنَّةُ وإِجماعُ السَّلَفِ، وهو ظاهِرُ مَذهَبِ مالِكٍ وأَحمَد وغَيرِهِما»(٢).

قُلتُ: وقد نصَّ الإمامُ أَحمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ جَوازِ إِتلافِ أَوانِي الخَمرِ؛ روىٰ ذَلِكَ عنه جَماعَةٌ من أَصحابِه.

قَالَ المَرُّوذِيُّ: «قُلتُ لأبي عَبدِ الله: إنْ رَأَيتُ مُسكِرًا مَكشوفًا فِي قِربَةٍ أو قِنِّينةٍ تَرَىٰ أن أَكسِرَه أو أَصُبَّه؟ قَالَ: اكسِرْه»(٣).

وقَال أَبُو طالِبٍ: «قلتُ: نَمُرُّ علىٰ المُسْكِرِ القَلِيل أو الكَثِير؛ أَكْسِرُه؟ قال: نَعَم تَكسِرُه».

وقَالَ مُحَمَّد بنُ أبي حَربٍ: «قُلتُ لأبي عبدِ الله: رَجلٌ لَقِي رَجلًا ومَعَه قِربَةٌ

---

(١) انظر: «الآداب الشرعية» (١/ ٢٦٢)، و«المستدرك علىٰ مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام» (٣/ ٢٠٨).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ١١٨).

(٣) انظر: «الورع» (ص: ١٦٧)، و«الأمر بالمعروف» للخلال(ص: ٥٠).

مُغطَّاةٌ، قَالَ: برِيبَةٍ، قُلتُ: نعَم، قَالَ: يَكسِرُه»(١).

وقَالَ فِي رِوايَة ابنِ مَنصورٍ فِي الرَّجُلِ يَرَىٰ الطُّنبورَ والطَّبَلَ مُغطًّىٰ والقِنِّينَةَ إذا كَانَ يَعنِي يتبَيَّن أَنَّه طُنبورٌ أو طبل أو فِيها مُسكِرٌ: «كَسَرَه»(٢).

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ أبو العبَّاسِ بنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «أَوعِيَةُ الخَمرِ يَجوزُ تَكسيرُها وتَخرِيقُها، والحَانُوتُ الَّذِي يُباعُ فيه الخَمرُ يَجوزُ تَحريقُه، وقد نَصَّ أَحمَدُ عَلَىٰ ذَلِكَ هو وغَيرُه من المَالِكِيَّةِ وغَيرُهم، واتَّبَعوا ما ثَبَت عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّه أَمَر بتَحريقِ حَانُوتٍ كَانَ يُباعُ فيه الخَمرُ لرُويشِدٍ الثَّقَفِيِّ وقَالَ: إنَّما أَنتَ فُوَيسِقٌ لا رُوَيشِدٌ، وكَذَلِكَ أَميرُ المُؤمِنين عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَمَر بتَحريقِ قَريَةٍ كَانَ يُباعُ فِيهَا الخَمرُ». رَواهُ أبو عُبيدَةَ وغَيرُه».

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ أبو العبَّاسِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «وذَلِكَ لأَنَّ مَكانَ البَيعِ مِثلُ الأَوعِيَةِ، وهذا هو المَشهورُ فِي مَذهَبِ أَحمَدَ ومالِكٍ وغَيرِهِما»(٣). انتَهَىٰ.

وقد رَوَىٰ يَحيَىٰ بنُ يَحيَىٰ عن مالِكٍ أَنَّه قَالَ: «أَرَىٰ أن يُحرَقَ بَيتُ الخَمَّارِ، قَالَ: وقد أَخبَرَنِي بَعضُ أَصحابِنا: أَنَّ مالِكًا كَانَ يُستَحَبُّ أن يُحرِقَ بَيتَ المُسلِمِ الخَمَّارِ الَّذِي يَبيعُ الخَمرِ، قِيلَ له: فالنَّصرانِيُّ يَبيعُ الخَمرِ من المُسلِمين، قَالَ: إذا تقَدَّم إِلَيه فلَم يَنتَهِ فأَرَىٰ أن يُحرِقَ عَلَيه بَيتَه بالنَّارِ، قَالَ: وحدَّثَني اللَّيثُ: أَنَّ

---

(١) انظر: «الأمر بالمعروف» للخلال (ص: ٥٣).

(٢) انظر: «مسائل إسحاق بن منصور» (٣٩٥، ٤٧٥)، و«الأمر بالمعروف» (ص: ٥١).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ١١٣).

عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حرَّق بيت رُوَيشِدٍ الثَّقَفِيِّ؛ لأنَّه كَانَ يَبيعُ الخَمرَ، وقَالَ له: أَنتَ فُوَيسِقٌ ولَستَ برُوَيشِدٍ»[1].

الرَّابِعةُ والأَربَعُون: مُبالَغَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّنفيرِ من بَيعِ الخَمرِ؛ ولِهَذا سَوَّىٰ بين بَيعِها وبين ذَبحِ الخَنازيرِ وتَقسيمِ لَحمِها والأَكلِ مِنهَا؛ لأَنَّ كُلًّا من الخَمرِ والخِنزيرِ رِجسٌ بنَصِّ القُرآنِ؛ فهُما سَواءٌ فِي تَحريمِ البَيعِ والتَّناوُلِ مِنهُما بالأَكلِ والشُّربِ.

ونَظيرُ هَذَا قَولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ لَعِبَ النَّرْدَشِيرَ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ ومُسلِمٌ وأبو داوُد وابنُ ماجَهْ والبُخارِيُّ فِي «الأَدَب المُفرَدِ» من حَديثِ بُريدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2].

الخَامِسةُ والأَربَعون: المَنعُ من تَخليلِ الخَمرِ.

السَّادِسةُ والأَربَعُون: النَّهيُ عن التَّداوِي بِهَا.

السَّابِعةُ والأَربَعون: النَّصُّ عَلَىٰ أَنَّها داءٌ ولَيسَت بدَواءٍ.

الثَّامِنَةُ والأَربَعون: أنَّ اللهَ تَعالَىٰ لم يَجعَلْ شِفاءَ عِبادِه فيما حرَّم عَلَيهم، وهذا يَعُمُّ الخَمرَ وغَيرَها من المُحرَّماتِ، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ.

* * *

---

(١) انظر: «البيان والتحصيل» (٩/ ٤١٧).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٢) (٢٣٠٢٩)، ومسلم (٢٢٦٠)، وأبو داود (٤٩٣٩)، وابن ماجه (٣٧٦٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٧١).

فصلٌ

وقد جَاءَ عن الصَّحابَةِ والتَّابِعين آثارٌ كَثيرَةٌ فِي ذَمِّ الخَمرِ والتَّشديدِ فِيهَا، فنَذكُرُ من ذَلِكَ ما تيَسَّر إنْ شاءَ الله تَعالَىٰ وبه الثِّقَةُ.

وقد تقَدَّم قَولُ عُمَر وأُبَيِّ بنِ كَعبٍ وطَلحَةَ بنِ عُبَيدِ الله وابنِ عَبَّاسٍ وعائِشَةَ وعبدِ الرَّحمنِ بنِ غَنمٍ وأبي الأَسوَدِ الدُّؤَلِيِّ وابنِ سِيرِين وعُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ وسُفيانَ الثَّورِيِّ فِي ذَلِكَ فِي أوَّلِ الكِتابِ.

ورَوَىٰ مالِكٌ في «مُوطَّئِه» عن نافِعٍ عن عبدِ الله بنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ رِجالًا من أَهلِ العِراقِ قَالُوا له: يا أبا عبدِ الرَّحمنِ، إنَّا نَبتاعُ من ثَمَرِ النَّخلِ والعِنَب فنَعصِرُه خَمرًا فنَبيعُها؛ فقَالَ عبدُ الله بنُ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إنِّي أُشهِدُ اللهَ عَلَيكم ومَلائِكَته ومَن سَمِع من الجِنِّ والإِنسِ أنِّي لا آمُرُكم أن تَبِيعُوها ولا تَبتاعُوها ولا تَعصِرُوها ولا تَشرَبُوها ولا تَسقُوها فإِنَّها رِجسٌ من عَمَلِ الشَّيطانِ». ورَواهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسنَدِه» من طَريقِ مالِكٍ[١].

ورَوَىٰ الإِمام أَحمَدَ فِي «الزُّهدِ» عن أبي الدَّرداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنَّه قَالَ**: «الخَمرُ جِماعُ كُلِّ إثمٍ»[٢]. ورَوَىٰ أبو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ» عن عبدِ الله بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثلَ ذَلِكَ[٣].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٤٧) (١٥)، والشافعي في «المسند» (ص: ٢٨٤).

(٢) أخرجه أحمد في «الزهد» (٧٥٧).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٣٨).

ورَوَىٰ النَّسائِيُّ فِي «سُنَنِه» بإسنادٍ صَحِيحٍ عن أبي بَكرِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارِثِ عن أَبِيه قَالَ: سَمِعتُ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **يَقولُ:** «اجتَنِبوا الخَمرَ فإِنَّها أُمُّ الخَبائِثِ؛ إِنَّه كَانَ رَجلٌ مِمَّن خلَا قَبلَكم يَتعبَّدُ فعلَّقتُه امرَأَةٌ غَوِيَّةٌ فأَرسَلَت إِلَيه جارِيَتُها فقَالَت له: إنَّا نَدعُوك للشَّهادَةِ، فانطَلَق مع جارِيَتِها فطَفِقَت كُلَّما دَخل بابًا أَغلَقَتْه دُونَه، حتَّىٰ أَفضَىٰ إِلَىٰ امرَأَةٍ وَضيئَةٍ عِندَها غُلامٌ وباطِيَةُ خَمرٍ، فقَالَت: إنِّي واللهِ ما دَعَوتُك للشَّهادَةِ ولَكِنْ دَعَوتُك لتَقَعَ عَلَيَّ أو تَشرَبَ من هَذِه الخَمرِ كَأسًا أو تَقتُلَ هَذَا الغُلامَ، قَالَ: فاسْقِينِي من هَذِه الخَمرِ، فسَقَتْه كَأسًا قَالَ: زِيدُونِي؛ فلَم يَرِمْ حتَّىٰ وَقَع عَلَيها وقَتَل النَّفسَ! فاجتَنِبُوا الخَمرَ فإِنَّها واللهِ لا يَجتَمِعُ الإِيمانُ وإِدمانُ الخَمرِ إِلَّا لَيُوشِكُ أن يُخرِجَ أَحَدُهُما صاحِبَه». ورَواهُ ابنُ حِبَّان فِي «صَحيحِه» والبَيهَقِيُّ بنَحوِه(١).

وفِي «سُنَنِ النَّسائِيِّ» أيضًا عن ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أَنَّه قَالَ:** «مَن شَرِب الخَمرَ فلم يَنتَشِ لم تُقبَلْ له صَلاةٌ ما دَامَ فِي جَوفِه أو عُروقِه مِنهَا شَيءٌ، وإنْ مَاتَ مَاتَ كافِرًا، فإِنِ انتَشَىٰ لم تُقبَلْ له صَلاةٌ أَربَعِين لَيلَةً وإنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كافِرًا»(٢).

ورُوِي عن عَبدِ الله بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أَنَّه قَالَ:** «مَن شَرِب الخَمرَ مُمسِيًا أَصبحَ

---

(١) أخرجه النسائي (٥٦٦٦)، وقال الألباني: «صحيح موقوف»، وأخرجه أيضًا ابن حبان (١٢/ ١٦٨) (٥٣٤٨)، والبيهقي (٨٥٠٠) (١٧٣٣٩).

(٢) أخرجه النسائي (٥٦٦٨)، وصححه الألباني، انظر: في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٦٠٧).

مُشرِكًا، ومَن شَرِبه مُصبِحًا أَمسَىٰ مُشرِكًا، فقِيلَ لإبراهِيمَ النَّخَعِيِّ: كَيفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لأَنَّه يَتْرُكُ الصَّلاةَ»(١).

ذَكَر ذَلِكَ شَيخُ الإسلامِ أبو العَبَّاسِ بنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فِي كِتابِ «الإيمانِ»(٢) قَالَ: «وقَالَ أبو عَبدِ الله الأَخنَسُ فِي كِتابِه: مَن شَرِب المُسكِرَ فقد تَعرَّضَ لتَركِ الصَّلاةِ، ومَن تَرَكَ الصَّلاةَ فقد خَرَج من الإيمانِ».

وفِي «سُنَنِ النَّسائِيِّ» عن أبي مُوسَىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّه كَانَ يَقولُ: «ما أُبالِي شَرِبتُ الخَمرَ أو عَبَدتُ هَذِه السَّارِيَةَ من دُونِ الله عَزَّوَجَلَّ»(٣).

وفِي «سُنَنِه» أيضًا عن مَسروقٍ قَالَ: «مَن شَرِب الخَمرَ فقد كَفَر، وكُفرُه أنْ لَيسَ له صَلاةٌ»(٤).

وفِي «سُنَنِه» أيضًا عن الضَّحَّاكِ قَالَ: «مَن مَاتَ مُدمِنًا للخَمرِ نُضِح وَجهُه بالحَمِيمِ حِينَ يُفارِقُ الدُّنيَا»(٥).

وذَكَر المَرُّوذِيُّ فِي كِتابِ «الوَرَع»(٦) عن سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ أَنَّه قَالَ: «مَن شَرِب

---

(١) أخرجه الخلال في «السنة» (٤/ ١٢١) (١٣١٤). انظر: «الإيمان» لابن تيمية (ص: ٢٣٧).

(٢) (ص: ٢٣٧).

(٣) أخرجه النسائي (٥٦٦٣)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣٦٥).

(٤) أخرجه النسائي (٥٦٦٥)، وقال الألباني: «ضعيف الإسناد مقطوع».

(٥) أخرجه النسائي (٥٦٧٥)، وقال الألباني: «حسن الإسناد مقطوع».

(٦) (ص: ١٧٠).

مُسكِرًا لم يَقبَلِ الله له صَلاةً ما كَانَ فِي مَثانَتِه قَطرَةٌ، فإِنْ مَاتَ مِنهَا كَانَ حقًّا عَلَىٰ الله أن يَسقِيَه من طِينَةِ الخَبالِ، وهي صَديدُ أَهلِ النَّارِ وقَيحُهم».

ورَوَىٰ ابنُ أبي حاتِمٍ بإِسنادٍ صَحِيحٍ عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ**: «إنَّ هَذِه الآيَةَ التي فِي القُرآنِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، قَالَ: هي فِي التَّوراةِ: إنَّ اللهَ أَنزَلَ الحَقَّ لِيُذهِبَ به الباطِلَ ويُبطِلَ به اللَّعِبَ والمَزامِيرَ والزَّفن والكَبَّاراتِ؛ يَعنِي: البَرابِطَ، والزَّمَّاراتِ؛ يَعنِي: به الدُّفَّ والطَّنابِيرَ، والشِّعرَ، والخمرَ مرَّةً لِمَن طَعِمَها أَقسَمَ اللهُ بيَمينِه وعِزَّته مَن شَرِبَها بَعدَمَا حرَّمتُها لأُعَطِّشَنَّه يومَ القِيامَةِ ومَن تَرَكَها بَعدَمَا حَرَّمتُها لأَسقِيَنَّه إِياهًا فِي حَظيرَةِ القُدسِ»(١).

ورَوَىٰ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» عن أنسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ**: «دَخلتُ عَلَىٰ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ورَجلٌ معي فقَالَ الرَّجلُ: يا أُمَّ المُؤمِنين، حدِّثِينا عن الزَّلزَلَةِ، فأَعرَضَت عنه بوَجهِها، قَالَ أنسٌ: فقُلتُ لها: حدِّثِينا يا أُمَّ المُؤمِنين عن الزَّلزَلَةِ؛ فقَالَت: إذا استَحَلُّوا الزِّنا وشَرِبوا الخُمورَ وضَرَبوا بالمَعازِفِ غار اللهُ فِي سَمائِه فقَالَ للأَرضِ: تَزَلْزَلِي بِهِم! فإِنْ تَابُوا ونَزَعوا وإِلَّا هَدَمَها عَلَيهِم، فقَالَ أنسٌ: عُقوبَةً لَهُم، قَالَت: رَحمَةً وبَرَكَةً ومَوعِظَةً للمُؤمِنين ونكالًا وسَخطَةً وعَذابًا للكافِرِين، قَالَ أنسٌ: فما سَمِعتُ بعدَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَديثًا أنا أَشدُّ به فَرَحًا مِنِّي بِهَذا الحَديثِ».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٤/ ١١٩٦) (٦٧٤٤).

قَالَ الحاكِمُ: «صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرطِ مُسلِم ولم يُخرِجاهُ»(١).

وفي «سُنَن النَّسائِيِّ» عن جَسرَةَ بِنتِ دَجاجَةَ العامِرِيَّةِ قَالَت: «سَمِعتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا سَأَلها أُناسٌ كُلُّهم يَسأَلُ عن النَّبِيذِ يَقولُ: نَنبِذُ التَّمرَ غُدوَةً ونَشرَبُه عَشِيًّا ونَنبِذُه عَشِيًّا ونَشرَبُه غُدوَةً، قَالَت: لا أُحِلُّ مُسكِرًا وإنْ كَانَ خُبزًا، وإنْ كَانَ ماءً، قَالَتْها ثَلاثَ مَرَّاتٍ»(٢).

وفي «سُنَنِه» أيضًا عن كَرِيمَةَ بِنتِ همَّامٍ أَنَّها سَمِعَت عائِشَةَ أُمَّ المُؤمِنين رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا تَقولُ: «نُهِيتُم عن الدُّبَّاءِ، نُهِيتُم عن الحَنتَمِ، نُهِيتُم عن المُزَفَّتِ، ثُمَّ أَقبَلَت عَلَىٰ النِّساءِ وقَالَت: إِيَّاكُنَّ والجَرَّ الأَخضَرَ، وإنْ أَسكَرَكُنَّ ماءُ حُبِّكُنَّ فلَا تَشرَبْنَهُ!»(٣).

وفي «مُستَدرَكِ الحاكِمِ» عن أبي حيَّانَ التَّيمِيِّ عن أبيه عن مَريَمَ بِنتِ طارِقٍ – امرَأَةٍ من قَومِه– قَالَت: كُنتُ فِي نِسوَةٍ من النِّساءِ المُهاجِراتِ حَجَجْنا فدَخَلنا عَلَىٰ عائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنين رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، قَالَت: فجَعَل النِّساءُ يَسأَلْنها عن الظُّروفِ فقَالَت: يا مَعشَرَ النِّساءِ إِنَّكُنَّ لتَذكُرْنَ ظُروفًا ما كَانَ كَثيرٌ مِنهَا عَلَىٰ عَهدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فاتَّقِينَ اللهَ واجتَنِبْنَ ما يُسكِرُكُنَّ؛ فإِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَإِنْ أَسْكَرَ مَاءُ حَبِّهَا فَلْتَجْتَنِبْهُ**». قَالَ الحاكِمُ: «صَحِيحُ الإِسنادِ

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٦١) (٨٥٧٥)، وقال الألباني: «سنده واهٍ». انظر: «الضعيفة» (١٣/ ٩٨).

(٢) أخرجه النسائي (٥٦٨٠)، وقال الألباني: «ضعيف الإسناد».

(٣) أخرجه النسائي (٥٦٨١)، وقال الألباني: «حسن الإسناد». و مَاء حُبِّكن: الحُبُّ بِضَم مُهْملَة فتشديد، فِي «الصِّحَاح»: «هُوَ الخابية فَارسي مُعرَّب». انظر: «حاشية السندي علىٰ سنن النسائي» (٨/ ٣٢٠/ ٣٢١) ط: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.

ولم يُخرِجَاه» ووافَقه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخيصِه»[1].

وفي «سُنَن النَّسائِيِّ» عن ابنِ سِيرِين قَالَ: «جَاءَ رَجلٌ إِلَىٰ ابنِ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا فقَالَ: إنَّ أَهلَنا يَنبِذون لنا شَرابًا عَشِيًّا فإذا أَصبَحْنا شَرِبْنا، قَالَ: أَنهَاكَ عن المُسكِرِ قليلِه وكَثيرِه، وأُشهِدُ الله عليك أنَّ أَهلَ خَيبَرَ يَنتَبِذون شَرابًا مِن كَذَا وكَذَا ويُسَمُّونه كَذَا وكَذَا، وهي الخَمرُ، وإنَّ أَهلَ فَدَكَ يَنتَبِذُون شَرابًا مِن كَذَا وكَذَا يُسَمُّونه كَذَا وكَذَا، وهي الخَمرُ، حتىٰ عدَّ أَشرِبَةً أَربعَةً أَحَدُها العَسَلُ»[2].

وفي «سُنَنِه» أيضًا عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قَالَ: «حُرِّمَت الخَمرُ بعَينِها قَليلُها وكَثيرُها، والسُّكرُ مِن كُلِّ شَرابٍ»[3].

وفي «سُنَنِ الدَّارَقُطنِيِّ» عن لَيثٍ عن عَطاءٍ وطاوُسٍ ومُجاهِدٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قَالَ: «قَليلُ ما أَسكَرَ كَثيرُه حَرامٌ»[4].

وفي «سُنَن النَّسائِيِّ» عن قَيسِ بنِ وَهبانَ قَالَ: «سَأَلتُ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قُلتُ: إنَّ لي جَريرَةً أَنتَبِذُ فِيهَا حتَّىٰ إذا غَلَىٰ وسَكَن شَرِبتُه. قَالَ: مُذْ كَم هَذَا شَرابُك؟ قُلتُ: مذ عِشرُون سَنةً، أو قَالَ: مُذ أَربَعون سَنةً، قَالَ: طَالَما تَرَوَّت عُروقُك مِن الخَبَثِ»[5].

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٦٤) (٧٢٣٨) وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه النسائي (٥٥٨١)، وقال الألباني: «صحيح الإسناد».

(٣) أخرجه النسائي (٥٦٨٤)، وقال الألباني: «صحيح».

(٤) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٥/ ٤٦٣) (٤٦٦٧، ٤٦٦٨) وإسناده ضعيف.

(٥) أخرجه النسائي (٥٦٩٣)، وقال الألباني: «ضعيف».

وروى البزار بإسنادٍ صحيحٍ عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «ثلاثةٌ لا تقربُهم الملائكةُ: الجُنُب والسَّكرانُ والمُتضمِّخُ بالخَلوقِ»[(١)].

وذكر المَرُّوذيُّ في كتابِ «الوَرَع»[(٢)] عن يزيدَ بنِ عبدِ الله بنِ قُسيطٍ قال: قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ: «لا بأسَ بشُربِ العَصيرِ ما لم يُزبِدْ، فإذا أزبَدَ فاجتَنِبُوه فإنَّما تُزبِدُ الخمرُ».

وفي «سُنَن النَّسائيِّ» عن قتادةَ عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ قال: «إنَّما سُمِّيَت الخمرَ لأنَّها تُرِكَت حتَّىٰ مَضَىٰ صفوُها وبَقِيَ كَدَرُها»[(٣)].

وروى الإمامُ أحمَد وأبو نُعيمٍ في «الحِليَة» من طريقِه عن حُذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إنَّ بائعَ الخمرِ كشارِبِها»[(٤)].

وقال البُخاريُّ في «صَحيحِه»[(٥)]: «وقال ابنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في السُّكرِ: إنَّ اللهَ لم يَجعَلْ شِفاءَكُم فيما حرَّم عَليكُم». قال الحافِظُ في «الفتحِ»: «أخرَجه ابنُ أبي شَيبَةَ عن جَريرٍ عن مَنصورٍ وسَنَدُه صَحِيح علَىٰ شَرطِ الشَّيخَينِ»[(٦)]. انتهىٰ.

---

(١) أخرجه البزار في «المسند» (١٠/ ٣٢١) (٤٤٤٦)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٨٠٤).

(٢) (ص: ١٧٤).

(٣) أخرجه النسائي (٥٧٤٦)، وقال الألباني: «صحيح الإسناد».

(٤) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص: ١٤٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٨١).

(٥) (٧/ ١١٠).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣٨) (٢٣٤٩٢)، وانظر في «فتح الباري» (١٠/ ٧٩).

وذَكَر المَرُّوذِيُّ فِي كِتابِ «الوَرَع»[١] عن العَلاءِ بنِ المُسَيَّبِ عن أبيه عن ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إنَّ أَولادكُم وُلِدوا عَلَىٰ الفِطرَةِ، فلا تَسقُوهُم السُّكْرَ؛ فإنَّ الله لم يَجعَلْ شِفاءَكُم فِيمَا حرَّم عَلَيكُم».

وقَالَ المَرُّوذِيُّ: سَمِعتُ يَحيَىٰ الجَلَّاءَ أو غَيرَه يَذكُرُ عن شُعَيبِ بنِ حَربٍ قَالَ: «لأَنْ أَرَىٰ ابنِي يَزنِي أو يَسرِقُ أحبُّ إِلَيَّ من أن يَسكَرَ، يَأتِي عَلَيه وَقتٌ لا يَعرِفُ اللهَ فيه»[٢].

وقال المَرُّوذِيُّ أَيضًا: أَنبَأَنا أبو عَبدِ الله -يَعنِي: الإمامَ أَحمَدَ بنَ حَنبَلٍ- أَنبَأَنا عبدُ الصَّمَد أَنبَأَنا الصَّعقُ بنُ حَزنٍ قَالَ: «شَهِدتُ قِراءَةَ كِتابِ عُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ إِلَىٰ عَدِيٍّ وأَهلِ البَصرَة وهو: أمَّا بَعدُ: فإنَّه قد كَانَ فِي النَّاسِ هَذَا الشَّرابُ فِي أَمرٍ ساءَت فيه رُعاتُهم وعَسُّوا عِندَ أُمورٍ انتَهَكوها عِندَ ذَهابِ عُقولِهِم، وسَفَهِ أَحلامِهِم بَلَغت بِهِم الدَّمَ الحَرامَ والفَرجَ الحَرامَ والمَالَ الحَرامَ، وقد أَصبَحَ جُلُّ مَن يُصِيب من هَذَا الشَّرابِ يَقولُ: شَرِبتُ شَرابًا لا بَأسَ به! ولَعَمْري إنَّ ما حَمَل عَلَىٰ هَذِه الأُمورَ وضَارَع الحَرامَ لَبأسٌ شَديدٌ، وقد جَعَل اللهُ عنه مَندوحَةً وسَعةً من أَشرِبَةٍ كَثيرَةٍ طَيِّبَةٍ ليس فِي الأَنفُسِ مِنهَا مُجاجَةٌ: الماءُ العَذبُ الفُراتُ واللَّبَنُ والعَسَلُ والسَّويقُ؛ فمَن انتَبَذ نَبيذًا فلا يَنبِذْه إِلَّا فِي أَسقِيَةِ الأَدَمِ الَّتِي لا زِفتَ فيها؛ فإِنَّه بَلَغَنا أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عن نبيذِ الجَرِّ والدُّبَّاءِ والظُّروفِ المُزَفَّتةِ، وكان

(١) (ص: ١٨٠).

(٢) انظر: «الورع» (ص: ١٧٧).

يُقالُ: كُلُّ مُسكرٍ حَرامٌ؛ فاستَغْنوا بما أَحلَّ اللهُ عمَّا حرَّم؛ فإنَّا مَن وَجدناهُ يَشرَبُ شَيئًا من هَذَا بَعدَما تقَدَّمنا إِلَيه أَوجَعناهُ عُقوبَةً شَديدَةً، ومَن استَخفَىٰ فاللهُ أَشدُّ عُقوبَةً وأشدُّ تَنكيلًا! وقد أَرَدتُ بذَلِكَ اتِّخاذَ الحُجَّةِ عَلَيكُم اليَومَ فِيمَا بعدَ اليَومِ؛ أَسأَلُ اللهَ أن يَزيدَ المُهتَدِي مِنَّا ومِنكُم هُدًىٰ، وأن يُراجِعَ بالمُسيءِ مِنَّا ومِنكُمُ التَّوبَةَ فِي يُسرٍ مِنهُ وعافِيَةٍ، والسَّلامُ عَلَيكم»(١).

* * *

فصل

وقد جَاءَ فِي حدِّ شارِبِ الخَمرِ أَحاديثُ كَثيرَةٌ:

الأَوَّلُ مِنهَا: عن أنسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عن النَّبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّه أُتِيَ برَجلٍ قد شَرِبَ الخَمر فضَرَبه بجَريدَتَين نَحْوَ الأَربَعين، وفَعَله أبو بَكرٍ؛ فلَمَّا كَانَ عُمَرُ استَشارَ النَّاسَ فقَالَ عبدُ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ: كأَخَفِّ الحُدودِ ثَمانِين؛ فأَمَر به عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ ومُسلِمٌ والدَّارِمِيُّ والتِّرمِذِيُّ وهذا لَفظُه وقَالَ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ، قَالَ: والعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِندَ أَهلِ العِلمِ من أَصحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغَيرِهم أنَّ حدَّ السَّكرانِ ثَمانُون»(٢).

---

(١) المصدر السابق (ص: ١٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٧٦) (١٢٨٢٨)، ومسلم (١٧٠٦)، والدارمي في «السنن» (٣/ ١٤٨٨) (٢٣٥٧)، والترمذي (١٤٤٣).

وفي «الصَّحيحَين» و«المُسنَدِ» عن أنسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَب فِي الخَمرِ بالجَريدِ والنِّعالِ، وجَلَد أبو بَكرٍ أَربَعين». زاد مُسلِمٌ: «فلَمَّا كَانَ عُمَرُ ودَنَا النَّاسُ من الرِّيفِ والقُرَىٰ قَالَ: ما تَرَون فِي جَلدِ الخَمرِ؟ فقَالَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوفٍ: أَرَىٰ أن تَجعَلَها كأَخَفِّ الحُدودِ، قَالَ: فجَلَد عُمَرُ ثَمانِين». وقد رَواهُ أبو داوُدَ الطَّيالِسِيُّ فِي «مُسنَدِه» وأبو داوُد السِّجِستانِيُّ فِي «سُنَنِه» بنَحوِ رِوايَةِ مُسلِمٍ، ورَواهُ ابن ماجَهْ مُختَصرًا.

وفِي رِوايَة لمُسلِم عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضرِب فِي الخَمرِ بالنِّعالِ والجَريدِ أَربَعين».

وفي رِوايَةٍ لأَحمَدَ والبَيهَقِيِّ: «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَر قَريبًا من عِشرِين رَجلًا فجَلَده كُلُّ رَجلٍ جَلدَتين بالجَريدِ والنِّعالِ»(١).

الحَديثُ الثَّانِي: عن أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَب الحدَّ بنعلَين أَربَعين. قَالَ مِسعَرٌ: أَظُنُّه فِي الخَمرِ». رَواهُ التِّرمِذِيُّ وقَالَ: «حَديثٌ حَسَنٌ».

وقد رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ ولَفظُه قَالَ: «جَلَد عَلَىٰ عَهدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الخَمر بنَعلَين أَربَعين، فلمَّا كَانَ زَمنُ عُمَرَ جَعَل بَدَلَ كُلِّ نَعلٍ سَوطًا». قَالَ التِّرمِذِيُّ:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦)، وأحمد (٣/ ١٨٠) (١٢٨٧٨)، والطيالسي في «المسند» (٣/ ٤٧٣) (٢٠٨٢)، وأبو داود (٤٤٧٩)، وابن ماجه (٢٥٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٥٥٣) (١٧٥٣٢).

«وفِي البابِ عن عليٍّ وعبدِ الرَّحمنِ بن أَزهَرَ وأبي هُرَيرَةَ والسَّائِبِ وابنِ عَبَّاسٍ وعُقبَةَ بنِ الحارِثِ»(١).

قُلتُ: وستَأتِي هَذِه الأَحاديثُ كُلُّها فيما يَلِي إنْ شاءَ الله تعالَىٰ.

الحَديثُ الثَّالِثُ: عن عُقبَةَ بنِ الحارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ**: «جِيءَ بالنُّعيمانِ أو ابنِ النُّعيمانِ شارِبًا؛ فأَمَر رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَن كَانَ فِي البَيتِ أن يَضرِبوه؛ فكُنتُ فِيمَن ضَرَبه فضَرَبناه بالنِّعالِ والجَريدِ». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ والبُخارِيُّ(٢).

الحَديثُ الرَّابعُ: عن السَّائِبِ بنِ يَزيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ**: «كُنَّا نُؤتَىٰ بالشَّارِبِ فِي عَهدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفِي إِمرَةِ أبي بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصَدرًا من إِمرَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فنَضرِبُه بأَيدِينا ونِعالِنا وأَردِيَتِنا حتَّىٰ كَانَ صَدرًا مِن إِمرَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فجَلَد فيها أَربَعين حتَّىٰ إذا عَتَوا فِيهَا وفَسَقوا جَلَد ثَمانِين». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ والبُخارِيُّ(٣).

الحَديثُ الخامِسُ: عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُتِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برَجُلٍ قد شَرِب، فقَالَ: «**اضْرِبُوهُ**»، قَالَ أبو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فمِنَّا الضَّارِبُ بيَدِه والضَّارِبُ بنَعلِه والضَّارِبُ بثَوبِه؛ فلمَّا انصَرَف قَالَ بَعضُ القَومِ: أَخزَاكَ اللهُ! قَالَ: «**لا تَقُولُوا هَكَذَا، لا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ والبُخارِيُّ وأبو داوُد. زاد

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٤٢)، وأحمد (٣/ ٦٧) (١١٦٥٩)، وقال الألباني: «ضعيف الإسناد». انظر: «ضعيف سنن الترمذي» (ص:١٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٧) (١٦١٩٥)، والبخاري (٢٣١٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٩) (١٥٧٥٧)، والبخاري (٦٧٧٩).

أَحمَدُ: «وَلَكِنْ قُولُوا: رَحِمَكَ اللهُ!». وفي رِوايَةٍ للبُخارِيِّ: «لا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَىٰ أَخِيكُمْ»(١).

الحَديثُ السَّادِسُ: عن أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ**: «أُتِيَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برَجُلٍ نَشوانَ فقَالَ: إنِّي لم أَشرَب خمرًا إنَّما شَرِبتُ زَبِيبًا وتَمرًا فِي دُبَّاءَةٍ، قَالَ: فأَمَر به؛ فنُهِزَ بالأَيدِي وخُفِق بالنِّعالِ، ونَهَىٰ عن الدُّبَّاءِ ونَهَىٰ عن الزَّبيبِ والتَّمرِ؛ يَعنِي: أن يُخلَطا». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وأبو داوُد الطَّيالِسِيُّ والحاكِمُ وقَالَ: «صَحِيح الإِسنادِ ولم يُخرِجَاه» ووافَقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخيصِه»(٢).

الحَديثُ السَّابِعُ: عن ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِي برَجلٍ سَكرانَ فقَالَ: يا رَسُولَ الله، إنِّي لم أَشرَبْ خَمرًا إنَّما شَرِبتُ زَبِيبًا وتَمرًا؛ فأَمَر به فضُرِبَ الحَدَّ ونَهَىٰ عَنهُما أن يُخلَطا». رَواهُ الامام أَحمَدُ وأبو داوُد الطَّيالِسِيُّ(٣).

الحَديثُ الثَّامِنُ: عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَجلًا كَانَ عَلَىٰ عَهدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اسمُه عبدُ الله وكان يُلَقَّبُ حِمارًا، وكان يُضحِكُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد جَلَده فِي الشَّرابِ؛ فأُتِي به يَومًا فجُلِدَ؛

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٩) (٧٩٧٣)، والبخاري (٦٧٧٧)، وأبو داود (٤٤٧٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤) (١١٣١٥)، والطيالسي في «المسند» (٣/ ٤٤٨) (٢٠٥٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤١٦) (٨١٢٩) قال الأرنؤوط: «إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الوداك فمن رجال مسلم».

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٦) (٥٠٦٧)، والطيالسي في «المسند» (٣/ ٤٤٨) (٢٠٥٢) قال الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».

فقَالَ رَجلٌ من القَومِ: اللَّهُمَّ الْعنْهُ! ما أَكثَرَ ما يُؤتَىٰ به! فقَالَ النَّبيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ**». رَواهُ البُخارِيُّ(١).

الحَديثُ التَّاسِعُ: عن حُضَينِ بنِ المُنذِرِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: «شَهِدتُ عُثمانَ بنَ عفَّانَ رَضِىَاللَّهُعَنْهُ وأُتِيَ بالوَليدِ قد صَلَّىٰ الصُّبحَ رَكعَتَين ثُمَّ قَالَ: أَزيدُكُم، فشَهِدَ عَلَيه رَجُلانِ أَحَدُهما حُمرانُ أَنَّه شَرِبَ الخَمر وشَهِد آخَرُ أَنَّه رَآهُ يتَقَيَّأُ؛ فقَالَ عُثمانُ: إِنَّه لم يتَقَيَّأْ حتَّىٰ شَرِبَها؛ فقَالَ: يا عَلِيُّ، قُم فاجْلِدْه؛ فقَالَ عَلِيٌّ: قُم يا حَسَنُ فاجْلِدْه؛ فقَالَ الحَسَنُ: وَلِّ حارَّها مَن تَوَلَّىٰ قارَّها، فكَأَنَّه وَجَد عَلَيه فقَالَ: يا عَبدَ اللهِ بنَ جَعفرٍ، قُم فاجْلِدْه، فجَلَده وعليٌّ يَعُدُّ حتَّىٰ بَلَغ أَربَعين فقَالَ: أَمسِكْ، ثمَّ قَالَ: جَلَد النَّبِيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَربَعين، وجَلَد أبو بَكرٍ أَربَعين، وعُمَرُ ثَمانِين، وكلٌّ سُنَّةٌ، وهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ». رَواهُ الامام أَحمَد وأبو داوُد الطَّيالِسِيُّ ومُسلِم -واللَّفظُ له- وأبو داوُد وابنُ ماجَهْ والدَّارِمِيُّ و الدَّارَقُطنِيُّ.

وفي رِوايَةِ أَحمَدَ: «فلَمَّا بَلَغ أَربَعين قَالَ: أَمسِكْ، ثُمَّ قَالَ: ضَرَب رَسُولُ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي الخَمرِ أَربَعين، وضَرَب أبو بَكرٍ أَربَعين، وعُمَرُ صَدرًا من خِلافَتِه ثمَّ أَتمَّها عُمَرُ ثَمانِين، وكُلٌّ سُنَّةٌ».

وفي رِوايَةٍ لأَحمَد عن حُضَينٍ أَبي سَاسانَ الرَّقاشِيِّ: «أَنَّه قَدِم ناسٌ من أَهلِ الكُوفَةِ عَلَىٰ عُثمانَ رَضِىَاللَّهُعَنْهُ فأَخبَروه بما كَانَ من أَمرِ الوَليدِ؛ أي: بشُربِه الخَمرَ، فكَلَّمه عليٌّ رَضِىَاللَّهُعَنْهُ فِي ذَلِكَ فقَالَ: دُونَكَ ابنَ عَمِّكَ، فأَقِمْ عَلَيه الحَدَّ، فقَالَ: يا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٠).

حَسَنُ، قُم فاجْلِدْه، قَالَ: ما أَنتَ من هَذَا فِي شَيءٍ، ولِّ هَذَا غيرَك، قَالَ: بل ضَعُفْتَ ووَهَنْت وعَجَزْتَ، قُم يا عبدَ اللهِ بنَ جَعفرٍ...» ثمَّ ذَكَر بقِيَّتَه بنَحوِ ما تقَدَّم(١).

قَالَ أبو داوُد: «قَالَ الأَصمَعِيُّ: ولِّ حارَّها مَن تَوَلَّىٰ قارَّها: ولِّ شَديدَها مَن تَوَلَّىٰ هيِّنَها»(٢).

وقَالَ النَّوَوِيُّ: «قَولُه: «ولِّ حارَّها مَن تَوَلَّىٰ قارَّها» الحارُّ: الشَّديدُ المَكروهُ، والقارُّ: البارِدُ الهَنيءُ الطَّيِّبُ».

وهذا مَثَلٌ من أَمثالِ العَرَبِ.

قَالَ الأَصمَعِيُّ وغَيرُه: «مَعناهُ: ولِّ شِدَّتَها وأَوساخَها مَن تَوَلَّىٰ هَيِّنَها ولَذَّاتِها، والضَّميرُ عائِدٌ إِلَىٰ الخِلافَةِ والوِلايَةِ؛ أي كما أَنَّ عُثمانَ وأَقارِبَه يَتولَّون هَنيءَ الخِلافَةِ ويَختَصُّون به يَتوَلَّون نَكَدها وقَاذُوراتِها، ومَعناهُ: لِيَتَوَلَّ هَذَا الجَلْدَ عُثمانُ بنَفسِه، أو بَعضُ خاصَّةِ أَقارِبِه الأَدنَين»(٣). انتَهَىٰ.

وقَالَ الخطَّابِيُّ: «وقَولُ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عِندَ الأَربَعين: «حَسبُك!» دَليلٌ عَلَىٰ أَنَّ أَصلَ الحدِّ فِي الخَمرِ إنَّما هو أَربَعون، وما وَراءَها تَعزيرٌ، ولِلإِمامِ أن يَزيدَ فِي العُقوبَةِ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٨٣، ١٤٤، ١٤٠) (٦٢٤، ١١٨٤، ١٢٢٩)، والطيالسي في «المسند» (١/ ١٤٤) (١٦٨)، ومسلم (١٧٠٧)، وأبو داود (٤٤٨٠، ٤٤٨١)، وابن ماجه (٢٥٧١)، والدارمي في «السنن» (٣/ ١٤٨٨) (٢٣٥٨)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٨٥) (٣٤٧٠).

(٢) انظر: «سنن أبي داود» (٤/ ١٦٤).

(٣) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (١١/ ٢١٩).

إذا أدّاه اجتِهادُه إِلَىٰ ذَلِكَ، ولو كَانَت الثَّمانُون حدًّا ما كَانَ لأَحَدٍ فيه الخِيارُ، وإِلَىٰ هَذَا ذَهَب الشَّافِعِيُّ، وقَالَ مالِكٌ وأبو حَنيفَةَ وأَصحابُه: الحدُّ فِي الخَمرِ ثَمانُون ولا خِيارَ للإِمامِ فِيهِ.

وقَولُه: «وكلٌّ سُنَّةٌ» يُريدُ أنَّ الأَربَعين سُنَّةٌ قد عَمِل بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَمانِه، والثمانون سُنَّةٌ رآهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ووافَقَه من الصَّحابَةِ عليٌّ فصَارَت سُنَّةً، وقد قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**»(١)(٢).

وقال النَّووِيُّ: «قَولُه: «وكلٌّ سُنَّةٌ» هَذَا دَليلٌ عَلَىٰ أنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مُعظِّمًا لآثارِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنَّ حُكمَه وقَولَه سُنَّةٌ وأَمْرَه حقٌّ، وكَذَلِكَ أبو بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خِلافَ ما يكذِبُه الشِّيعةُ عَلَيه»(٣). انتهَىٰ.

الحَديثُ العاشِرُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسنَدِه»: أَخبَرَنا مَعمَرٌ عن الزُّهرِيِّ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أَزهَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامَ حُنَينٍ سَأَل عن رَحلِ خالِدِ بنِ الوَليدِ، فجَرَيتُ بين يَدَيه أَسأَلُ عن رَحلِ خالِدِ بنِ الوَليدِ حتَّىٰ أَتاهُ جَريحًا، وأُتِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشارِبٍ فقَالَ: «**اضْرِبُوهُ**»، فضَرَبُوه بالأَيدِي والنِّعالِ

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٦٣)، وابن ماجه (٩٧)، وغيرهما من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٢٣٣) وفي الباب عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الترمذي (٣٨٠٥)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٨٠) (٤٤٥٦)، وغيرهما.

(٢) انظر: «معالم السنن» (٣/ ٣٣٩).

(٣) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (١١/ ٢١٩).

وأَطرافِ الثِّيابِ وحَثَوا عَلَيه من التُّرابِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَكِّتُوهُ» فبَكَّتُوه ثمَّ أَرسَلَه، قَالَ: فلَمَّا كَانَ أبو بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَل مَن حَضَر ذَلِكَ المَضروبَ فقَوَّمَه أَربَعين؛ فضَرَب به أبو بَكرٍ فِي الخَمرِ أَربَعين حَياتَه، ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتَّىٰ تَتابَعَ النَّاسُ فِي الخَمرِ فاستَشارَ فضَرَبه ثَمانِين». وقد رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ فِي «مُسنَدِه» من طَرِيقِ أُسامَةَ بنِ زَيدٍ عن الزُّهرِيِّ مُختَصرًا.

ورَواهُ أبو داوُد فِي «سُنَنِه» من طَرِيق ابنِ وَهبٍ أَخبَرَنِي أُسامَةُ بنُ زَيدٍ: أن ابنَّ شِهابٍ حدَّثَه عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أَزهَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كأَنِّي أَنظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ الآنَ فِي الرِّحالِ وهو يَلتَمِسُ رَحْلَ خالِدِ بنِ الوَلِيدِ؛ فبَينَما هو كَذَلِكَ إذ أُتِيَ برَجلٍ قد شَرِب الخَمرَ فقَالَ للنَّاسِ: «اضْرِبُوهُ»، فمِنهُم مَن ضَرَبه بالنَّعلِ ومِنهُم مَن ضَرَبه بالعَصَا ومِنهُم من ضَرَبه بالمِيتَخَةِ -قَالَ ابنُ وَهبٍ: الجَرِيدَةُ الرَّطبَةُ- ثُمَّ أَخذ رَسُولُ الله ﷺ تُرابًا من الأَرضِ فرَمَىٰ به فِي وَجهِه».

ورَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ فِي «سُنَنِه» والحاكِم فِي «مُستَدرَكِه» من طَرِيقِ صَفوانَ بنِ عِيسَىٰ أَنبَأَنا أُسامَةُ بنُ زَيدٍ عن الزُّهرِيِّ قَالَ: حدَّثَني عبدُ الرَّحمَن بنُ أَزهَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ يومَ حُنَينٍ وهو يَتخلَّلُ النَّاسَ يَسأَلُ عن مَنزِلِ خالِدِ بنِ الوَلِيدِ فأُتِيَ بسَكرانَ فأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ مَن كَانَ عِندَه أن يَضرِبوه بِمَا كَانَ فِي أَيدِيهِم، قَالَ: وحَثَىٰ رَسُولُ الله ﷺ التَّرابَ فِي وَجهِه، قَالَ: ثُمَّ أُتِي أبو بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسَكرانَ قَالَ: فتَوَخَّىٰ الَّذِي كَانَ مِن ضَربِهِم يَومَئِذٍ فضَرَب أَربَعِين وضَرَب عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَربَعِين. قَالَ الزُّهرِيُّ: فحدَّثَني حُميدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ عن ابنِ وَبرَةَ الكَلبِيِّ قَالَ: أَرسَلَني خالِدُ بنُ الوَلِيدِ إِلَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأَتَيتُه وهو فِي

المَسجِدِ ومعه عُثمانُ بنُ عفَّانَ وعليٌّ وعبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوفٍ وطَلحَةُ والزُّبَيرُ رَضِيَ اللهُ عَنهُم وهم معه مُتَّكِئون فِي المَسجِدِ؛ فقُلتُ: إنَّ خالِدَ بنَ الوَليدِ أرسَلَني إِلَيك، وهو يَقرَأُ عَلَيك السَّلامَ ويَقولُ: إنَّ النَّاسَ قد انهَمَكوا فِي الخَمرِ وتَحاقَروا العُقوبَةَ؛ فقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: هم هَؤُلاءِ عِندَك فسَلْهُم؛ فقَالَ عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: نَراهُ إذا سَكِر هَذَىٰ وإذا هَذَىٰ افتَرَىٰ وعلىٰ المُفتَرِي ثَمانُون. فقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: أَبلِغْ صَاحِبَك ما قَالَ، فجَلَد خالِدٌ ثَمانينَ وجَلَد عُمَرُ ثَمانِينَ. وكان عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ إذا أُتِي بالرَّجُلِ القَوِيِّ المُنهَمِكِ فِي الشَّرابِ جَلَده ثَمانِين، وإذا أُتِي بالرَّجُلِ الضَّعيفِ الَّذِي كَانَت مِنهُ الزَّلَّةُ جَلَد أَربَعين، ثمَّ جَلَد عُثمانُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ ثَمانِينَ وأَربَعِين. قَالَ الحاكِمُ: «صَحِيح الإِسنادِ ولم يُخرِجَاه» ووافَقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخيصِه».

وقد رَواهُ أبو داوُد فِي «سُنَنِه» ولَفظُه: عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أَزهَر رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: «رَأيتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ غَداةَ الفَتحِ وأَنَا غُلامٌ شابٌّ يَتخلَّلُ النَّاسَ يَسأَلُ عن مَنزِلِ خالِدِ بنِ الوَليدِ؛ فأُتِي بشارِبٍ فأَمَرَهُم فضَرَبوه بما فِي أَيدِيهِم؛ فمِنهُم من ضَرَبه بالسَّوطِ، ومِنهُم مَن ضَرَبه بعَصًا، ومِنهُم مَن ضَرَبه بنَعلِه، وحَثَىٰ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَلَيه التُّرابَ؛ فلمَّا كَانَ أبو بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أُتِي بشارِبٍ فسَأَلَهُم عن ضَربِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ الَّذِي ضَرَبه فحَزَرُوه أَربَعِين؛ فضَرَب أبو بَكرٍ أَربَعين؛ فلمَّا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ كَتَب إِلَيه خالِدُ بنُ الوَليدِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أنَّ النَّاسَ قد انهَمَكوا فِي الشُّربِ وتَحاقَروا الحدَّ والعُقوبَةَ؛ قَالَ: هم عِندَك فسَلْهُم وعِندَه المُهاجِرون الأَوَّلُون، فسَأَلَهُم فأَجمَعوا عَلَىٰ أن يُضرَبَ ثَمانِين. قَالَ: وقَالَ عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: إنَّ الرَّجُلَ إذا شَرِب افتَرَىٰ فأَرَىٰ أن يَجعلَه كحَدِّ الفِريَةِ».

ورَواهُ أبو داوُد أيضًا والدَّارَقُطنِيُّ من حَديثِ عَقيلٍ: أنَّ ابنَ شِهابٍ أَخبرَه أنَّ عبدَ الله بنَ عبدِ الرَّحمنِ بنِ الأَزهَرِ أَخبرَه عن أَبِيه قَالَ: أُتِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشارِبٍ وهو بحُنَينٍ فحَثَىٰ فِي وَجهِه التُّرابَ ثُمَّ أَمَر أَصحابَه فضَربوه بنِعالِهم وما كَانَ فِي أَيدِيهِم حتَّىٰ قَالَ لهم: «ارْفَعُوا» فرَفعوا؛ فتُوُفِّيَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتِلكَ السُّنَّةُ، ثمَّ جلَد أبو بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الخَمرِ أَربَعِين، ثمَّ جلَد عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَربعين صَدرًا من إِمارَتِه، ثمَّ جَلَد ثَمانِين فِي آخِرِ خِلافَتِه، ثمَّ جَلَد عُثمانُ الحَدَّين كِلَيهِما، ثَمانِين وأَربَعين، ثمَّ أَثبَتَ مُعاوِيَةُ الحدَّ ثَمانِين.

ورَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ أيضًا من طَريقِ مُحَمَّد بنِ عُمَر، وحدَّثَنا أبو سَلَمةَ ومُحَمَّدُ بنُ إبراهِيم والزُّهرِيُّ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أَزهَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشارِبٍ يَومَ حُنَينٍ؛ فقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنَّاسِ: «**قُومُوا إِلَيْهِ**»؛ فقَامَ النَّاسُ إِلَيه فضَربوه بنِعالِهم.

ورَواهُ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» من طَريقِ مُحَمَّدِ بنِ عَمرٍو عن أبي سَلمَةَ ويَحيَىٰ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ حاطِبٍ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أَزهَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشارِبٍ فقَالَ: «**قُومُوا إِلَيْهِ فَاضْرِبُوهُ**» فقَامُوا إِلَيه فخَفَقوه بنِعالِهِم، قَالَ الحاكِمُ: «صَحِيح الإِسنادِ ولم يُخرِجَاه» ووافَقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخِيصِه»(١).

---

(١) أخرجه الشافعي في «المسند» (ص: ٢٨٥)، وأحمد (٤/ ٨٨) (١٦٨٥٦)، وأبو داود (٤٤٨٨)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ١٩٥) (٣٣٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤١٦) (٨١٢٨)، وصححه الألباني.

الحَديثُ الحادِي عَشَرَ: عن ثَورِ بنِ زَيدٍ الدِّيلِيِّ عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: إنَّ الشُّرَّاب كَانُوا يُضرَبون عَلَىٰ عَهدِ رَسُولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالأَيدِي والنِّعالِ والعِصِيِّ حتَّىٰ تُوُفِّي رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وكَانُوا فِي خِلافَةِ أبي بَكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أكثَرَ مِنهُم فِي عَهدِ رَسُولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ فقَالَ أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: لو فَرَضنا لهم حدًّا فتوَخَّىٰ نحوًا ممَّا كَانُوا يُضرَبون فِي عَهدِ رَسُولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فكَانَ أبو بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يَجلِدُهم أربَعين حتَّىٰ تُوُفِّي، ثمَّ قَامَ مِن بَعدِه عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فجلَدهم كَذَلِكَ أَربَعِين حتَّىٰ أُتِي برَجُلٍ من المُهاجِرين الأوَّلِين، وقد كَانَ شَرِب، فأَمَر به أن يُجلَد؛ فقَالَ: لِمَ تَجلِدُنِي بَينِي وبَينَك كِتابُ الله عَزَّوَجَلَّ؛ فقَالَ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: فِي أيِّ كِتابِ الله تَجدُ أنِّي لا أَجلِدُك؟ فقَالَ: إنَّ الله تَعالَىٰ يَقولُ فِي كِتابِه: ﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ [المائدة: ٩٣] الآيَةَ، فأَنَا من الَّذِين آمَنُوا وعَمِلوا الصَّالِحاتِ، ثمَّ اتَّقَوا وآمَنُوا، ثمَّ اتَّقَوا وأَحسَنوا، شَهِدتُ مع رَسُولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بَدرًا وأُحُدًا والخَندَقَ والمَشاهِدَ؛ فقَالَ عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَلَا تَرُدُّون عَلَيه ما يَقولُ؟ فقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: إنَّ هَذِه الآياتِ أُنزِلَت عُذرًا للمَاضِين وحُجَّةً عَلَىٰ البَاقِين؛ لأَنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يَقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠]، ثمَّ قَرأ حتَّىٰ أَنفَذَ الآيَةَ الأُخرَىٰ، فإنْ كَانَ من الَّذِين آمَنُوا وعَمِلوا الصَّالِحاتِ فإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قد نَهاهُ أن يَشرَبَ الخَمرَ؛ فقَالَ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: صَدَقْتَ، فمَاذَا تَرون؟ فقَالَ عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: نَرَىٰ أنَّه إذا شَرِبَ سَكِرَ، وإذا سَكِرَ هَذَىٰ، وإذا هَذَىٰ افتَرَىٰ، وعلىٰ المُفتَرِي ثمانُون جَلدَةً، فأَمَر به عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فجُلِدَ ثَمانِين». رَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ والحاكِمُ وقَالَ: «صَحِيح الإسنادِ ولم يُخرِجَاه» ووافَقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخيصِه».

وقد رَواهُ عبدُ الرَّزَّاقِ من وَجهٍ آخَرَ بسِياقٍ آخَرَ وفيهِ: أنَّ قُدامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا شَرِبَ الخمرَ مُتأوِّلًا قَوْلَ الله تعالَىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المائدة: ٩٣] الآيَةَ، قَالَ له عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخطأْتَ التَّأويلَ، أَنتَ إذا اتَّقيتَ اللهَ اجتَنَبتَ ما حرَّم اللهُ، ثمَّ أَمَر به فجُلِدَ».

ورَوَىٰ مالِكٌ فِي «المُوطَّأِ» والشَّافِعِيُّ فِي «مُسنَدِه» من طَريقِ مالِكٍ عن ثَورِ بنِ الدِّيلِيِّ: «أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استَشارَ فِي الخَمرِ يَشرَبُها الرَّجُلُ، فقَالَ له عليُّ بنُ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَرَىٰ أن نَجلِدَه ثَمانِين؛ فإنَّه إذا شَرِب سَكِرَ، وإذا سَكِرَ هَذَىٰ، وإذا هَذَىٰ افترَىٰ -أو كما قَالَ- فجَلَد عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الخَمرِ ثَمانِين». وهذا مُنقَطِعٌ، وقد تقدَّم مَوصُولًا فيما رَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ والحاكِمُ[1].

ورَوَىٰ ابنُ أبي شَيبَةَ من حَديثِ أبي عبدِ الرَّحمنِ السُّلَمِيِّ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَرِبَ نَفَرٌ من أَهلِ الشَّامِ الخمرَ وتَأَوَّلُوا قَوْلَ الله تعالَىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المائدة: ٩٣] الآيَةَ؛ فاستَشارَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِم فقُلتُ: أَرَىٰ أن تَستَتيبَهُم، فإنْ تابُوا ضَرَبْتَهم ثَمانِين ثَمانِين، وإلَّا ضَرَبْتَ أَعناقَهُم؛ لأَنَّهم استَحَلُّوا ما حرَّم اللهُ، فاستَتابَهُم فتَابُوا فضَرَبَهُم ثَمانِين ثَمانِين»[2].

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤/ ٢١١) (٣٣٤٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤١٧) (٨١٣٢)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٨٤٢) (٢)، والشافعي في «المسند» (ص: ٢٨٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٩/ ٢٤٠) (١٧٠٧٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٥٠٣) (٢٨٤٠٩).

وروَىٰ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسنَدِه» عن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أنَّه قَالَ: «لا أُوتَىٰ بأَحَدٍ شَرِب خَمرًا ولا نَبيذًا مُسكِرًا إلَّا جَلَدتُه الحدَّ»[١].

وروَىٰ مالِكٌ فِي «المُوَطَّأِ» عن ابنِ شِهابٍ عن السَّائِبِ بنِ يَزيدَ أنَّه أَخبَرَه: «أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ خَرَج عَلَيهم فقَالَ: إنِّي وَجَدتُ من فُلانٍ رِيحَ شَرابٍ فزَعَم أنَّه شَرابُ الطِّلاءِ، وأنا سائِلٌ عمَّا شَرِب، فإِنْ كَانَ يُسكِرُ جَلَدتُه، فجَلَده عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ الحدَّ تامًّا». وقد رَواهُ الشَّافِعِيُّ والنَّسائِيُّ والدَّارَقُطنِيُّ من طَريقِ مالِكٍ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «مَسنَدِه»: أَخبرَنا سُفيانُ عن الزُّهرِيِّ عن السَّائِبِ بنِ يَزيدَ: «أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ خَرَج فصَلَّىٰ عَلَىٰ جَنازَةٍ فسَمِعه السَّائِبُ يَقولُ: إنِّي وَجَدتُ من عُبَيدِ الله وأَصحابِه رِيحَ الشَّرابِ، وأنا سائِلٌ عمَّا شَرِبوا، فإِنْ كَانَ مُسكِرًا حَدَدتُهم، قَالَ سُفيانُ: فأَخبَرَني مَعمَرٌ عن الزُّهرِيِّ عن السَّائِبِ بنِ يَزيدَ: أنَّه حَضَره يَحُدُّهُم». وقد رَواهُ البُخارِيُّ فِي «صَحيحِه» مُختَصرًا مُعلَّقًا بصِيغَةِ الجَزمِ[٢].

وفِي «الصَّحيحَينِ» و«المُسنَدِ» عن عَلقَمَه قَالَ: «كُنتُ بحِمصَ فقَرَأ ابنُ مَسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ سُورَةَ يُوسُفَ؛ فقَالَ رَجلٌ: ما هَكَذا أُنزِلَت؛ فقَالَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: والله لَقَرأتُها عَلَىٰ رَسُولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ فقَالَ: أَحسَنْتَ، فبَينَما هو يُكَلِّمُه إذ وَجَد مِنهُ رِيحَ الخَمرِ؛

---

(١) أخرجه الشافعي في «المسند» (ص: ٢٨٦).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٤٢) (١)، والشافعي في «المسند» (ص: ٢٨٥)، والنسائي (٥٧٠٨)، والدارقطني في «السنن» (٥/ ٤٤٥) (٤٦١٥)، والبخاري (٧/ ١٠٧) معلقًا. قال الألباني: «صحيح الإسناد».

فقَالَ: أَتشرَبُ الخَمرَ وتُكَذِّبُ بالكِتابِ؟! فضَربه الحَدَّ»(١).

ورَوَىٰ مالِكٌ فِي «المُوَطَّأِ» عن ابنِ شِهابٍ: «أنَّه سُئِل عن حدِّ العَبدِ فِي الخَمرِ فقَالَ: بَلَغني أنَّ عَلَيه نِصفَ حدِّ الحُرِّ فِي الخَمرِ، وأنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ وعُثمانَ بنَ عفَّانَ وعبدَ الله بنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم قد جَلَدوا عَبيدًا لهم نِصفَ حدِّ الحُرِّ فِي الخَمرِ». قَالَ مالِكٌ: «والسُّنَّةُ عِندَنا أنَّ كُلَّ مَن شَرِب شَرابًا مُسكِرًا فسَكِر أو لم يَسكَرْ فقد وَجَب عَلَيه الحَدُّ»(٢).

قَالَ شَيخُ الإسلامِ أبو العبَّاسِ بنُ تَيمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «الصَّوابُ ما عَلَيه جَماهيرُ المُسلِمين: أنَّ كُلَّ مُسكِرٍ خَمرٌ يُجلَدُ شارِبُه ولو شَرِب مِنهُ قَطرَةً واحِدَةً لتَداوٍ أو غيرِ تَداوٍ؛ فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ سُئِل عن الخَمرِ يُتَداوَىٰ بِهَا قَالَ: «**إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا**».

والحدُّ واجِبٌ إذا قَامَت البَيِّنَةُ أو اعترَف الشَّارِب، فإنْ وُجِد مِنهُ رائِحَةُ الخَمرِ ورُئِي وهو يَتقيَّؤُها ونَحوُ ذَلِكَ فقد قِيلَ: لا يُقامُ عَلَيه الحَدُّ لاحتِمالِ أنَّه شَرِب ما لَيسَ بخَمرٍ أو شَرِبَها جاهِلًا بِهَا أو مُكرَهًا أو نَحوُ ذلك، وقِيلَ: بل يُجلَدُ إذا عَرَف أنَّ ذَلِكَ مُسكِرٌ وهذا هو المَأثُورُ عن الخُلَفاءِ الرَّاشِدين وغَيرِهم من الصَّحابَةِ كعُثمانَ وعليٍّ وابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم، وعَلَيه تَدُلُّ سُنَّةُ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وهو الَّذي يَصلُحُ عَلَيه النَّاسِ، وهو مَذهَبُ مالِكٍ وأَحمَدَ فِي غالِبِ نُصوصِه وغَيرِها.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٠١)، ومسلم (٨٠١)، وأحمد (١/ ٣٧٨) (٣٥٩١).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٤٢) (٣).

فَصْلٌ

وقد وَرَد الأَمرُ بقَتلِ شارِبِ الخَمرِ فِي المَرَّةِ الرَّابِعَةِ فِي عِدَّةِ أَحاديثَ أَكثَرُها صَحيحٌ، وفِي بَعضِها بَيانُ أنَّ ذَلِكَ مَنسوخٌ.

الحَديثُ الأَوَّلُ: قَالَ الإمامُ أَحمَد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: حدَّثَنا عبدُ الرَّزَّاقِ، حدَّثَنا مَعمَرٌ عن سَهلِ بنِ أبي صالِحٍ عن أَبيه عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ**». إِسنادُه صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرطِ الشَّيخَين.

وقد رَواهُ الحاكِمُ فِي «مُستدرَكِه» من طَريقِ الإِمامِ أَحمَدَ... فذَكَره بمِثلِه وزَادَ: قَالَ مَعمَرٌ: فحَدَّثتُ به مُحَمَّدَ بنَ المُنكَدِرِ؛ فقَالَ: قد تُرِك ذَلِكَ بَعدُ، أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بابنِ النُّعيمانَ فجَلَده، ثمَّ أُتِي به فجَلَده، ثم أُتِيَ به فجَلَده، ثم أُتِيَ به فِي الرَّابِعَةِ فجَلَدَه، ولم يَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ».

ورَواهُ الحاكِمُ أيضًا من طَريقِ عبدِ الوَهَّابِ بنِ عَطاءٍ أَنبأَنا سَعيدٌ، وهو ابنُ أبي عَرُوبَةَ، عن سُهَيلِ بنِ أبي صالِحٍ عن أَبيه عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ**». قَالَ الحاكِمُ: «صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرطِ مُسلِمٍ ولم يُخرِجاه» ووافَقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخيصِه». وقد ذَكَره أبو داوُدَ والتِّرمِذِيُّ تعليقًا.

وقَالَ أبو داوُد الطَّيالِسِيُّ فِي «مُسنَدِه»: حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ عنِ الحارِثِ بنِ

عبدِ الرَّحمنِ عن أبي سَلمَةَ عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: « «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ**». إسنادُه جيِّدٌ. وقد رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ وأبو داوُد والنَّسائِيُّ وابنُ ماجَهْ والحاكِمُ من حَديثِ ابنِ أبي ذِئبٍ به، وقَالَ الحاكِمُ: «صَحِيحُ الإسنادِ عَلَىٰ شَرطِ مُسلِم ولم يُخرِجاهُ»، وقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخِيصِه»: «عَلَىٰ شَرطِ البُخارِيِّ ومُسلِمٍ»، ولَيسَ الأَمرُ كَمَا قَالَ الحاكِمُ ولا الذَّهَبِيُّ؛ فإِنَّ الحارِثَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ العامِرِيَّ خَالَ ابنِ أبي ذِئبٍ لم يُخَرِّجْ له البُخارِيُّ ولا مُسلِمٌ؛ فلَيسَ هو عَلَىٰ شَرطِهِما ولا شَرطِ واحِدٍ مِنهُما، وإنَّما رَوَىٰ له أَهلُ السُّنَن. وقد قَالَ فيه ابنُ مَعينٍ: «هو مَشهورٌ»، وقَالَ الإمامُ أَحمَد والنَّسائِيُّ: «لا بَأسَ به»، وذَكَره ابنُ حِبَّان فِي «الثِّقاتِ»، وعلىٰ هَذَا فأَقلُّ الأَحوالِ فِي حَديثِه أن يَكُونَ مِن قَبيلِ الحَسَنِ، والله أعلَمُ. وزادَ أَحمَدُ بَعدَ هَذَا الحَديثِ: «قَالَ الزُّهرِيُّ: فأُتِيَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برَجُلٍ سَكرانَ فِي الرَّابِعَةِ فخَلَّىٰ سَبيلَه»[1].

الحَديثُ الثَّانِي: عن ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ**». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ وأبو داوُد والنَّسائِيُّ والحاكِمُ، وهذا لَفظُه، وقَالَ: «صَحِيحُ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٩١، ٢١١، ٢٨٠، ٢٩١) (٦٧٩١، ٦٩٧٤، ٧٧٤٨، ٧٨٩٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤١٣) (٨١١٥، ٨١١٦)، والطيالسي في «المسند» (٤/ ٩٨) (٢٤٥٨)، وأبو داود (٤٤٨٤)، والنسائي (٥٦٦٢)، وابن ماجه (٢٥٧٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٣٠٩).

عَلَىٰ شَرطِ الشَّيخَين ولم يُخرِجاهُ» ووافَقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخيصِه».

وفي رِوايَةِ النَّسائِيِّ عن ابنِ عُمَر ونَفَرٍ من أَصحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ**». وإِسنادُه صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرطِ الشَّيخَين[1].

الحَديثُ الثَّالِثُ: عن شَهرِ بنِ حَوشَبٍ عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الخَمرِ: «**إِذَا شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا فَاقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الرَّابِعَةِ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ والحاكِمُ بأَسانيدَ صَحيحَةٍ عَلَىٰ شَرطِ مُسلِم.

وفي لَفظٍ لأَحمَدَ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، وَمَنْ شَرِبَ الثَّانِيَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ**».

وقد رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ أيضًا من حَديثِ الحَسَنِ، وهو البَصرِيُّ، قَالَ: واللهِ لَقَد زَعموا أَنَّ عبدَ الله بنَ عَمرٍو شَهِد بِهَا عَلَىٰ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ: «**إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ**». قَالَ: فكَانَ عبدُ الله بنُ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقولُ: ائتُونِي برَجُلٍ قد جُلِد فِي الخَمرِ أَربعَ مرَّاتٍ؛ فإِنْ لَكُم عليَّ أن أَضرِبَ عُنُقَه. فِي هَذِه الرِّوايَةِ انقِطاعٌ[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٣٦) (٦١٩٧)، والنسائي (٥٦٦١)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤١٣) (٨١١٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٣٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٦) (٦٥٥٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤١٤) (٨١١٩) قال =

الحَديثُ الرَّابعُ: عن عَمرِو بنِ الشَّريدِ عن أَبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَاضْرِبُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ والدَّارِمِيُّ -وهَذَا لَفظُه- والطَّبَرَانِيُّ والحاكِمُ وقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرطِ مُسلِمٍ ولم يُخرِجاهُ» ووافقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخيصِه»(١).

الحَديثُ الخامِسُ: عن مُعاوِيَةَ بنِ أبي سُفيانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وأبو داوُد والتِّرمِذِيُّ وابنُ ماجَهْ والحاكِمُ بأَسانيدَ صحَيحَةٍ، وقد صَحَّحه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخيصِ المُستَدرَكِ»، قَالَ التِّرمِذِيُّ: «وفِي البابِ عن أبي هُرَيرَةَ والشَّريدِ وشُرَحبيلِ بنِ أَوسٍ وجَريرٍ وأبي الرَّمداءِ البَلوِيِّ وعبدِ الله بنِ عَمرٍو»(٢).

الحَديثُ السَّادِسُ: عن جَريرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ**

=

الأرنؤوط: «صحيح بشواهده».

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٨) (١٩٤٧٨)، والدارمي في «السنن» (٣/ ١٤٨٩) (٢٣٥٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٣١٧) (٧٢٤٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤١٤) (٨١١٨) قال الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٩٥) (١٦٩٠٥)، وأبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٣٦٠).

فَاقْتُلُوهُ». رَواهُ البُخارِيُّ فِي «التَّاريخِ الكَبيرِ» والطَّبَرانِيُّ والحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه»(١).

الحَديثُ السَّابِعُ: عن شُرَحبيلَ بنِ أَوسٍ الكِنديِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ والحاكِم والطَّبَرانِيُّ وابنُ مَندَهْ فِي «المَعرِفَةِ» قَالَ الحافِظُ ابنُ حَجَر: «ورُواتُه ثِقاتٌ»(٢).

الحَديثُ الثَّامِنُ: عن أبي الرَّمْداءِ البَلوِيِّ(٣) -ويُقالُ: الرَّبداء بالباءِ المُوَحَّدةِ، ويُقالُ أيضًا: الرَّبذاء بالذَّالِ المُعجَمَةِ، واسمُه ياسِرٌ- قَالَ ابن عبد البر فِي «الاستيعاب»(٤): «حَديثُه عِندَ ابنِ وَهبٍ عن ابنِ لَهيعَةَ عن أبي هُبَيرَةَ عن أبي سُليمانَ

---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٤٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٣٣٥) (٢٣٩٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤١٢) (٨١١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٤) (١٨٠٨٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٣٠٦) (٧٢١٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤١٢٤) (٨١٢١)، وانظر: «فتح الباري» (١٢/ ٧٩) قال الأرنؤوط: «صحيح لغيره».

(٣) أبو الرَّمْداء البلوي -بفتح الراء وسكون الميم بعدها دال مهملة وبالمد وقيل: بموحدة ثم ذال معجمة- وأكثر أهل الحديث يقولونه بالميم، وأهل مصر يقولونه بالباء. اسمه ياسر، مولىٰ الربداء بنت عمرو بن عمارة بن عطية البلوية. قال ابن يونس: شهد فتح مصر، وله صحبة، وكان ولده بمصر، ولهم عنه حديث. انظر: «فتوح مصر والمغرب» (ص: ٣٣٥)، و«معرفة الصحابة» لابن منده (ص: ٨٦٢)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٥/ ٢٨٩٢)، و«الاستيعاب» (٤/ ١٦٥٨)، و«أسد الغابة» (٥/ ١١٢)، و«الإصابة» (٦/ ٥٠١)، (٧/ ١١٩).

(٤) (٤/ ١٦٥٩).

مَولَىٰ أمِّ سَلَمَة أمِّ المُؤمِنين أنَّه حدَّثه أنَّ أبَا الرَّمداء البَلوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدَّثه: «أنَّ رَجلًا مِنهُم شَرِب فأتَوا به النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فضَرَبه، ثمَّ أُتِيَ به الثَّالِثَةَ أو فِي الرَّابعَةِ فأمَر به فحُمِل عَلَىٰ العِجلِ» وقَالَ أبو حاتِمٍ: إنَّما هو العجل؛ يَعنِي به: الأَنطاعَ».

وقال الحافِظُ ابنُ حَجَر فِي «الإصابَة»[١]: «أَخرَجَ أبو بِشرٍ الدُّولابِيُّ وابنُ مَندَهْ من طَرِيقِ ابنِ وَهبٍ عن ابنِ لَهيعَةَ عن ابنِ هُبَيرَةَ عن أبي سُلَيمانَ مَولَىٰ أمِّ سَلَمةَ أنَّ أبا الرَّبداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدَّثَه: «أن رجلًا مِنهُم شَرِب فأتَوا به النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فضَرَبه، ثمَّ عادَ فشَرِب الثَّانِيةَ فأُتِي به فضَرَبه، ثمَّ عاد فشَرِبَ الثَّالِثةَ فأُتِي به لا أَدرِي فِي الثَّالِثَةِ أو الرَّابِعَةِ فأَمَر به فحُمِل عَلَىٰ العِجلِ فوُضِعَ عَلَيها فضُرِب عُنُقُه».

وقال الحافِظُ أيضًا فِي «فَتحِ البارِي»[٢]: «حَديثُ أبي الرَّمداءِ أَخرَجه الطَّبَرانِيُّ وابنُ مَندَهْ، وفِي سَنَدِه ابنُ لَهيعَةَ، وفِي سِياقِ حَديثِه: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَر بالَّذِي شَرِب الخَمرَ فِي الرَّابِعَةِ أن يُضرَبَ عُنُقُه؛ فضُرِبَت؛ فأَفادَ أنَّ ذَلِكَ عُمِل به قَبْل النَّسخِ، فإنْ ثَبَت كَانَ فيه ردٌّ عَلَىٰ مَن زَعَم أنَّه لم يُعمَلْ به»[٣].

الحَديثُ التَّاسِعُ: عن غُطيفِ بنِ الحارِثِ الكِنديِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «الإصابَةِ»[٤]: «أَخرَجَ له ابنُ السَّكَن والطَّبَرانِيُّ من طَرِيقِ إِسماعيلَ بنِ

---

(١) (٦/ ٥٠١).

(٢) (١٢/ ٧٩).

(٣) أخرجه الدولابي في «الكنىٰ والأسماء» (١/ ٨٨) (١٩٠)، وابن منده في «معرفة الصحابة» (ص: ٨٦٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٥٥) (٨٩٣) وإسناده ضعيف.

(٤) (٥/ ٢٤٩).

عيَّاشٍ عن سَعيدِ بنِ سالِمٍ عن مُعاوِيَةَ بنِ عِياضِ بنِ غُطَيفٍ عن أَبيه عن جَدِّه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقولُ: «**إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ**»..».

وقد ذَكَره الهَيثَمِيُّ فِي «الزَّوائِدِ» عن غُضَيفٍ بالضَّادِ المُعجَمَة بَدَلَ الطَّاءِ، فقَالَ: «وعن غُضَيفٍ -يَعنِي: ابنَ الحارِثِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- قَالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «**إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ**». رَواهُ الطَّبَرَانِيُّ والبَزَّارُ[1]. وقَالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «فَتحِ البارِي»[2]: «وأَخرَجَه الطَّبَرَانِيُّ مَوصُولًا من طَرِيقِ عِياضِ بنِ غُطَيفٍ عن أَبِيه، وفيه فِي الخامِسَةِ، كما أَشارَ إِلَيه أبو داوُدَ.

قُلتُ: قد ذَكَر أبو داوُد فِي «سُنَنِه»[3] حَديثَ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي حدِّ شارِبِ الخَمرِ قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ فِي الخامِسَةِ: «**إِنْ شَرِبَهَا فَاقْتُلُوهُ**». قَالَ أبو داوُد: «وكَذَا فِي حَدِيثِ أبي غُطَيفٍ: «فِي الخامِسَةِ».

الحَديثُ العاشِرُ: قَالَ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه»: «وأمَّا حَديثُ النَّضرِ -من أَصحابِ رَسُولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ شَرِبَ**

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٢٦٤) (٦٦٢)، والبزار في «المسند» (٢/ ٢٢١) (١٥٦٣)، وقال الهيثمي: «رجاله ثقات». انظر: «المجمع» (٦/ ٢٧٨).

(٢) (١٢/ ٧٩).

(٣) (٤/ ١٦٤).

الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ»». هَكَذا ذَكَره الحاكِمُ بدُونِ إِسنادٍ، ولم يتكلَّم عَلَيه ولَم يَذكُرْه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخيصِه»(١).

الحَديثُ الحادِي عَشَرَ: قَالَ الإِمامُ أَحمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: حدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ جعفَرٍ عن شُعبَةَ عن أبي بِشرٍ قَالَ: سَمِعتُ يَزيدَ بنَ أبي كَبشَةَ يَخطُبُ بالشَّامِ قَالَ: سَمِعتُ رَجلًا من أَصحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّث عبدَ المَلِكِ بنَ مَرْوانَ أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الخَمرِ: «**إِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلُدُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ**». قَالَ الهَيثَمِيُّ: «يَزيدُ بن أبي كَبشَةَ وثَّقه ابنُ حِبَّان، وبَقيَّةُ رِجالِه رِجالِ الصَّحيحِ».

قُلتُ: وقد رَواهُ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» من طَريقِ مُحَمَّدِ بنِ جَعفَرٍ بِهَذا الإِسنادِ مِثلَه»(٢).

الحَديثُ الثَّانِي عَشَرَ: عن جابِرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا شَرِبَ الْخَمرِ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ**»، فأُتِيَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برَجُلٍ مِنَّا فلم يَقتُلْه. رَواهُ النَّسائِيُّ وابنُ حَزمٍ فِي «المُحَلَّىٰ» من طَريقِه، وإِسنادُه صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرطِ مُسلِم، وقد رَواهُ الطَّحاوِيُّ فِي «مَعانِي الآثارِ» بنَحوِه، وعِندَه فِي آخِره قَالَ: «فثَبَت الجَلدُ ودُرِئ القَتلُ».

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤١٥) (٨١٢٢) معلقًا.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٩) (٢٣١٧٩)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤١٤) (٨١٢٠) قال الأرنؤوط: «صحيح لغيره».

ورَواهُ النَّسائِيُّ أيضًا وابنُ حَزمٍ من طَريقِه بنَحوِ ما تقَدَّم، وفِي آخِرِه: «فضَرَب رَسُولُ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نُعيمانَ أَربَعَ مرَّاتٍ، فرَأَىٰ المُسلِمون أنَّ الحدَّ قد وَقَع وأنَّ القَتلِ قد رُفِعَ». ورَواهُ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» مُختَصَرًا بنَحوِه.

ورَواهُ البَيهَقِيُّ بنَحوِ ما تقَدَّم، وفِي آخِرِه قَالَ: «وضَرَبَ رَسُولُ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ النُّعيمَانَ أَربَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فرَأَىٰ المُسلِمون أنَّ الحدَّ قد وَقَع حِينَ ضَرب رَسُولُ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَربَعَ مرَّاتٍ».

وأَسانيدُ هَذِه الرِّواياتِ كُلُّها جِيادٌ، وقد ذَكَره التِّرمِذِيُّ فِي «جامِعِه» تَعليقًا كما سيَأتِي إنْ شاءَ الله تعالَىٰ.

وذَكَر الزَّيلَعِيُّ فِي «نَصبِ الرَّايَةِ» أنَّ البَزَّارَ رَواهُ فِي «مُسنَدِه» بنَحوِ ما تقَدَّم، وفيه: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أُتِي بالنُّعيمَانِ قد شَرِبَ الخَمرَ ثَلاثًا فأَمَر بضَربِه؛ فلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَمَر به فجُلِدَ الحدَّ؛ فكان نَسخًا».

وذَكَر الهَيثَمِيُّ هَذِه الرِّوايَةَ فِي «مَجمَعِ الزَّوائِدِ» وفِيهَا: «فَإِنْ عادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»، قَالَ: فأُتِي بالنُّعيمانِ قد شَرِب فِي الرَّابِعَةَ فجَلَده ولم يَقتُلْه؛ فكان ذَلِكَ ناسِخًا للقَتلِ[1].

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٤٣) (٥٢٨٣، ٥٢٨٤)، والبزار في «المسند» (١٢/ ٢٣٥) (٥٩٦٥)، وابن حزم في «المحلىٰ» (١٢/ ٣٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٦١) (٤٩٤٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤١٥) (٨١٢٣)، والبيهقي (٨/ ٥٤٥) (١٧٥٠٨)، وانظر: «المجمع» (٦/ ٢٧٨)، و«نصب الراية» (٣/ ٣٤٧).

الحَديثُ الثَّالِثَ عَشَرَ: قَالَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ فِي «مسنده»: «أَخبَرَنا سُفيانُ عن الزُّهرِيِّ عن قَبيصَةَ بنِ ذُؤَيبٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ**»، لا يَدرِي الزُّهرِيُّ بعدَ الثَّالِثَةِ أو الرَّابِعَةِ، فأُتِي برَجُلٍ قد شَرِبَ فجَلَده، ثُمَّ أُتِي به قد شَرِب فجَلَده ووَضَع القَتْلَ، وكَانَت رُخصَةً. قَالَ سُفيانُ: قَالَ الزُّهرِيُّ لمَنصورِ بنِ المُعتَمِرِ ومُخَوَّلٍ: كُونَا وَافِدَي العِراقِ بِهَذا الحَديثِ». وهذا مُرسَلٌ صَحِيحٌ رِجالُه كُلُّهم من رِجالِ «الصَّحيحَين».

وقد رَواهُ أبو داوُد فِي «سُنَنِه» **عن أَحمَد بنِ عَبدَةَ الضَّبِّيِّ**: حدَّثَنا سُفيانُ قَالَ: الزُّهرِيُّ أَخبَرَنا عن قَبيصَةَ بنِ ذُؤَيبٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ**»، فأُتِي برَجلٍ قد شَرِب فجَلَده، ثمَّ أُتِي به فجَلَده، ثمَّ أُتِي به فجَلَده، ثمَّ أُتِي به فجَلَده، ورُفِعَ القَتلُ؛ فكَانَت رُخصَةً. قَالَ سُفيانُ: حدَّث الزُّهرِيُّ هَذَا الحَديثَ وعِندَه مَنصورُ بنُ المُعتَمِرِ ومُخَوَّلُ بنُ راشِدٍ فقَالَ لَهُما: كُونَا وافِدَيْ أَهلِ العِراقِ بِهَذا الحَديثِ. إِسنادُه صَحيحٌ، وقد ذَكَره التِّرمِذِيُّ فِي «جامِعِه» تَعليقًا كما سيأتِي.

ورَواهُ البَيهَقِيُّ من طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ إِسحاقَ عن الزُّهرِيِّ عن قَبيصَةَ بنَحوِه، وفيه الأَمرُ بالجَلدِ ثَلاثَ مرَّاتٍ وبالقَتلِ فِي المَرَّةِ الرَّابِعَةِ، ثمَّ قَالَ: «فأُتِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برَجلٍ من الأَنصارِ يُقَالُ له: نُعيمانُ؛ فضَرَبه أَربَعَ مرَّاتٍ، فرَأَىٰ المُسلِمون أنَّ القَتْلَ قد أُخِّرَ وأنَّ الضَّربَ قد وَجَب».

ورَواهُ ابنُ حَزمٍ فِي «المُحَلَّىٰ» من طَرِيقِ يُونُسَ، أَخبَرَنِي ابنُ شِهابٍ: أنَّ قَبيصَةَ بنَ

ذُؤَيبٍ حدَّثه أَنَّه بَلَغه عن رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ لشارِبِ الخَمرِ: «**إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ**»، فأُتِي بِرَجلٍ قد شَرِب ثَلاثَ مرَّاتٍ فجَلَده، ثمَّ أُتِي به فِي الرَّابِعَةِ فجَلَده ووَضَع القَتْلَ عن النَّاسِ[1].

وقد ذَكَر المُنذِرِيُّ عن الشَّافِعِيِّ أَنَّه قَالَ: «القَتلُ مَنسوخٌ بِهَذا الحَديثِ وغَيرِه، ونَقَل عن غَيرِه أَنَّه قَالَ: أَجمَع المُسلِمون عَلَىٰ وُجوبِ الحَدِّ فِي الخَمرِ، وأَجمَعوا أَنَّه لا يُقتَلُ إذا تكَرَّر منه، إِلَّا طائِفَةً شاذَّةً قَالَت: يُقتَلُ بعدَ حَدِّه أَربَعَ مرَّاتٍ للحَديثِ، وهو عِندَ الكافَّةِ مَنسوخٌ»[2]. انتَهَىٰ.

وقال التِّرمِذِيُّ فِي «جامِعِه»[3] بعد سِياقِ حديثِ مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ**»: «إِنَّما كَانَ هَذا فِي أَوَّلِ الأَمرِ، ثُمَّ نُسِخَ بَعدُ، هَكَذا رَوَىٰ مُحَمَّدُ بنُ إِسحاقَ عن مُحَمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ عن جابِرِ بنِ عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ**»، قَالَ: ثمَّ أُتِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدَ ذَلِكَ بِرَجلٍ قد شَرِب فِي الرَّابِعَةِ فضَرَبه ولم يَقتُلْه، وكَذَلِكَ رَوَىٰ الزُّهرِيُّ عن قَبيصَةَ بنِ

---

(١) أخرجه الشافعي في «المسند» (ص: ٢٨٥)، وأبو داود (٤٤٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٥٤٤) (١٧٥٠٥)، وابن حزم في «المحلىٰ» (١٢/ ٣٧١)، وقال الألباني: «ضعيف مرسل».

(٢) انظر: «مختصر سنن أبي داود» (٣/ ٢٠٠).

(٣) (٤/ ٤٨).

ذُؤَيبٍ عن النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نَحْوَ هذا، قَالَ: فرُفِعَ القَتلُ، وكَانَت رُخصَةً، والعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِندَ عامَّةِ أَهلِ العِلمِ، لا نَعلَمُ بَينَهم اختِلافًا فِي ذَلِكَ فِي القَدِيمِ والحَديثِ، وممَّا يُقَوِّي هَذَا ما رُوِي عن النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من أَوجُهٍ كَثيرَةٍ أَنَّه قَالَ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ**»»[1].

وقال التِّرمِذيُّ أَيضًا فِي أَوَّلِ كِتابِ «العِلَلِ»[2]: «جَميعُ ما فِي هَذَا الكِتابِ -يَعنِي «الجامعَ»- من الحَديثِ هو مَعمولٌ به، وبه أَخذ بَعضُ أَهلِ العِلمِ ما خَلَا حَديثَين: حَديثُ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جَمَع بينَ الظُّهرِ والعَصرِ بالمَدينَةِ، والمَغرِبِ والعِشاءِ من غَيرِ خَوفٍ ولا سَفرٍ ولا مَطَرٍ»[3]. وحَديثُ النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ: «**إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ**»..».

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، وغيرهما من حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وفي الباب عن عثمان، وابن عباس، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، وطلحة بن عبيد الله، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (٦/ ٢٣٠).

(٣) أخرجه مسلم (٧٠٥)، وغيره بلفظ: «في غير خوف، ولا سفر». وأخرجه مسلم (٧٠٥) أيضًا، والترمذي (١٨٧)، وغيرهما بلفظ: «من غير خوف ولا مطر». قال الحافظ ابن حجر: «من غير خوف ولا سفر ولا مطر... لم يقع مجموعًا بالثلاثة في شيء من كتب الحديث، بل المشهور «من غير خوف ولا سفر» وفي رواية: «من غير خوف ولا مطر»..». انظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٠٧).

قَالَ النَّوَوِيُّ: «وهذا الَّذِي قَالَه التِّرمِذِيُّ فِي حَدِيثِ شارِبِ الخَمرِ هو كما قَالَه؛ فهو حَديثٌ مَنسوخٌ دلَّ الإِجماعُ عَلَىٰ نَسخِه، وأمَّا حَديثُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فلم يُجمِعُوا عَلَىٰ تَركِ العَمَلِ به»(١).

وقَالَ الخَطَّابِيُّ: «قد يَرِدُ الأَمرُ بالوَعيدِ ولا يُرادُ به وُقوعُ الفِعلِ، وإنَّما يُقصَدُ به الرَّدعُ والتَّحذيرُ، قَالَ: وقد يَحتَمِلُ أن يَكُونَ القَتلُ فِي الخامِسَةِ واجِبًا ثمَّ نُسِخَ لحُصولِ الإجماعِ من الأُمَّةِ عَلَىٰ أَنَّه لا يُقتَلُ، وقد رُوِي عن قَبيصَةَ بنِ ذُؤَيبٍ ما يَدلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ»(٢).

وقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شرح مُسلِم»(٣): «أَجمَعَ المُسلِمون عَلَىٰ تَحريمِ شُربِ الخَمرِ، وأَجمَعوا عَلَىٰ وُجوبِ الحَدِّ عَلَىٰ شارِبِها، سَواءٌ شَرِب قَليلًا أو كَثيرًا، وأَجمَعوا عَلَىٰ أَنَّه لا يُقتَلُ بشُربِها، وإنْ تكَرَّر ذَلِكَ منه، هَكَذا حَكَىٰ الإِجماعَ فيه التِّرمِذِيُّ وخَلائِقُ، وحَكَىٰ القاضِي عِياضٌ عن طائِفَةٍ شاذَّةٍ أَنَّهُم قَالُوا: يُقتَلُ بعدَ جَلدِه أَربَعَ مرَّاتٍ للحَديثِ الوارِدِ فِي ذَلِكَ، وهذا القَولُ باطِلٌ مُخالِفٌ لإِجماعِ الصَّحابَةِ فمَن بَعدَهم عَلَىٰ أَنَّه لا يُقتَلُ وإنْ تكَرَّر مِنهُ أَكثَرَ مِن أَربَعِ مرَّاتٍ.

وهَذَا الحَديثُ مَنسوخٌ، قَالَ جَماعَةٌ: دلَّ الإِجماعُ عَلَىٰ نَسخِه، وقَالَ بَعضُهُم: نَسَخَه قَولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَحِلُّ دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ**

---

(١) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (٥/ ٢١٨).

(٢) انظر: «معالم السنن» (٣/ ٣٣٩).

(٣) (١١/ ٢١٧).

وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

وقال النَّوويُّ أيضًا: «أَجمَعَت الأُمَّةُ عَلَىٰ أنَّ الشَّارِبَ يُحَدُّ سَواءٌ سَكِرَ أم لا»(١).

ونَقَل الشَّوكانِّيُ عن ابنِ رَسلانَ أَنَّه قَالَ فِي «شَرحِ السُّننِ»: «أَجمَعَ المُسلِمون عَلَىٰ وُجوبِ الحدِّ عَلَىٰ شارِبِ الخَمرِ سواءٌ شَرِب قَليلًا أو كَثيرًا، ولو قَطرَةً واحِدَةً، قَالَ: وأَجمَعوا عَلَىٰ أَنَّه لا يُقتَلُ شارِبُها وإنْ تكرَّر»(٢). انتهَىٰ.

ونَقَل الحافِظُ ابنُ حَجَر فِي «فَتحِ البارِي»(٣): «عن ابنِ المُنذِرِ أَنَّه قَالَ: كَانَ العَملُ فِيمَن شَرِب الخَمرَ أن يُضرَبَ ويُنكَّلَ به ثم نُسِخَ بالأَمرِ بجَلدِه، فإنْ تكرَّر ذَلِكَ أَربعًا قُتِل، ثم نُسِخَ ذَلِكَ بالأَخبارِ الثَّابِتَةِ وبإِجماعِ أَهلِ العِلمِ، إِلَّا مَن شَذَّ مِمَّن لا يُعَدُّ خِلافًا.

قَالَ الحافِظُ: وكأَنَّه أَشارَ إِلَىٰ بَعضِ أَهلِ الظَّاهِرِ؛ فقد نُقِل عن بَعضِهِم واستَمَرَّ عَلَيه ابنُ حَزمٍ مِنهُم، واحتَجَّ له وادَّعىٰ أنْ لا إِجماعَ، وأَورَد من «مُسنَدِ الحارِثِ بنِ أبي أُسامَةَ» ما أَخرَجَه هو والإِمامُ أَحمَد من طَرِيقِ الحَسَنِ البَصرِيِّ عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّه قَالَ: «ائتُونِي برَجُلٍ أُقيمُ عَلَيه الحدَّ -يَعنِي: ثلاثًا- ثُمَّ سَكِرَ؛ فإِنْ لم أَقتُلْه فأَنَا كذَّابٌ». وهذا مُنقَطِعٌ؛ لأَنَّ الحَسَنَ لم يَسمَعْ من عبدِ الله بنِ عَمرٍو، كما جَزَم به ابنُ المَدينِيِّ وغَيرُه؛ فلا حُجَّةَ فيه».

---

(١) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (١١/ ٢١٨).

(٢) انظر: «نيل الأوطار» (٨/ ٢٠٧).

(٣) (١٢/ ٨٠).

قُلتُ: وقد تقدَّم ما رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ عن الحَسَنِ البَصرِيِّ أَنَّه قَالَ: «والله لقد زَعَموا أنَّ عبدَ الله بنَ عَمرٍو شَهِد بِهَا عَلَىٰ رَسُولِ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ... الحديثَ؛ فهذا ظاهِرٌ فِي انقِطاعِ رِوايَتِه لِهَذا الحَديثِ.

وقد رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ والحاكِمُ بأَسانيدَ صَحيحَةٍ من حَديثِ شَهرِ بنِ حَوشَبٍ عن عبد الله بنِ عَمرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ولَيسَ فيه قَولُه: «ائتُونِي برَجُلٍ أُقيمُ عَلَيه الحدَّ...» إِلَىٰ آخِرِه.

والعُمدَةُ عَلَىٰ هَذَا الحَديثِ الصَّحيحِ لا عَلَىٰ المُنقَطِعِ.

قَالَ الحافِظُ ابنُ حَجَر[1]: «وإذا لم يَصِحَّ هَذَا عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لم يَبْقَ لِمَن ردَّ الإجماعَ عَلَىٰ تَركِ القَتلِ مُتمَسَّكٌ؛ حتَّىٰ ولو ثَبَت عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لَكان عُذْرُه أنَّه لم يَبلُغه النَّسخُ وعُدَّ ذَلِكَ من نُدرَةِ المُخالِفِ.

وقد جاءَ عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو[2] رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أشدّ من الأوَّلِ؛ فأَخرَجَ سَعيدُ بنُ مَنصورٍ عنه بسَنَدٍ لَيِّنٍ قَالَ: «لو رَأَيتُ أَحدًا يَشرَبُ الخَمرَ واستَطَعتُ أن أَقتُلَه لَقَتلتُه»[3].

وأمَّا قَولُ بَعضِ مَن انتَصَر لابنِ حَزمٍ فطَعَن فِي النَّسخِ بأنَّ مُعاوِيَةَ إنَّما أَسلَمَ بعدَ الفَتحِ ولَيسَ فِي شَيءٍ من أَحاديثِ غَيرِه الدَّالَّةِ عَلَىٰ نَسخِه التَّصريحُ بأنَّ ذَلِكَ مُتأَخِّرٌ عنه.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٨٠).

(٢) كذا في المطبوع، و«فتح الباري»، والصواب: عبد الله بن عُمر.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٤/ ١٦٠٣) (٨٢٠) عن عبد الله بن عمر قوله. وإسناده ضعيف.

وجَوابُه: أنَّ مُعاوِيَةَ أَسلَمَ قَبْلَ الفَتحِ، وقِيلَ: فِي الفَتحِ، وقِصَّةُ ابنِ النُّعيمانِ كَانَت بعد ذَلِكَ؛ لأَنَّ عُقبَةَ بنَ الحارِثِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حَضَرها إمَّا بحُنَينٍ وإمَّا بالمَدينَةِ، وهو إنَّما أَسلَم فِي الفَتحِ وحُنَينٍ، وحُضورُ عُقبَةَ إِلَىٰ المَدينَةِ كَانَ بعدَ الفَتحِ جَزمًا فثَبَت ما نَفاهُ هَذَا القائِلُ.

وقد عَمِل بالنَّاسِخِ بَعضُ الصَّحابَةِ؛ فأَخرَج عبدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصنَّفِه» لَيِّنِ بسَنَدٍ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «جَلَد أبا مِحجَنٍ الثَّقفِيَّ فِي الخَمرِ ثَمانَ مِرارٍ»(١)، وأَورَدَ نَحْوَ ذَلِكَ عن سَعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وأَخرَجَ حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ فِي «مُصنَّفِه» من طَرِيقٍ أُخرَىٰ رِجالُها ثِقاتٌ: «أنَّ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ جَلَد أبا مِحجَنٍ الثَّقفِيَّ فِي الخَمرِ أَربَعَ مِرارٍ ثم قَالَ له: أَنتَ خَليعٌ، فقَالَ: أمَّا إذا خَلَّعتَنِي فلا أَشرَبُها أبدًا». انتَهَىٰ.

قَالَ ابنُ مَنظورٍ فِي «لِسانِ العَرَب»(٢): «الخَليعُ: الرَّجلُ يَجنِي الجِناياتِ يَأخُذُ بِهَا أَولِياؤُه فيَتبَرَّءُون مِنهُ ومن جِنايَتِه، ويَقولُون: إنَّا خَلَعْنا فُلانًا؛ فلا نَأخُذ أحدًا بجِنايَةٍ تُجنَىٰ عَلَيه، ولا نُؤاخَذ بجِنايَاتِه التي يَجنِيها، وكان يُسَمَّىٰ فِي الجاهِلِيَّةِ: الخَليعَ». انتَهَىٰ.

وقال عبدُ الرَّزَّاقِ: أَخبَرَنا معمَرٌ عن أيُّوبَ عن ابنِ سِيرينَ قَالَ: «كَانَ أبو مِحجَنٍ الثَّقفِيُّ لا يَزالُ يُجلَدُ فِي الخَمرِ؛ فلَمَّا أَكثَرَ عَلَيهم سَجَنوه وأَوثَقُوه، فلَمَّا كَانَ يَومُ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٣٨١).

(٢) (٨/ ٧٦).

القادِسيَّةِ رَآهُم يقتَتِلون -فذَكَر القِصَّةَ فِي خُروجِ أبي مِحجَنٍ عَلَىٰ فَرَسِ سَعدٍ وشِدَّة نِكايَتِه فِي المُشرِكين ثمَّ رُجوعِه إِلَىٰ السِّجنِ والقَيدِ، وقَالَ فِي آخِرِ القِصَّةِ-: فدَعَا به سَعدٌ وحلَّ قُيودَه وقال: والله لا نَجلِدُك عَلَىٰ الخَمرِ أبدًا، قَالَ أبو مِحجَنٍ: وأنا واللهِ لا أَشرَبُها أَبدًا، كُنتُ آنَفُ أن أَدَعَها من أَجلِ جَلْدِكُم، قَالَ: فلَم يَشْرَبْها بَعدَ ذَلِكَ»[١].

وذَكَر ابنُ عبدِ البَرِّ فِي «الاستِيعابِ»[٢]: «أنَّ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَلَد أبا مِحجَنٍ فِي الخَمرِ مرارًا ونَفاهُ إِلَىٰ جَزيرَةٍ فِي البَحرِ، وبَعَث معه رَجُلًا، فهَرَب مِنهُ ولَحِقَ بسَعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ؛ فكَتَب عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَىٰ سَعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحَبسِ أبي مِحجَنٍ؛ فحَبَسَه».

وقَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «الإصابَةِ»[٣]: «ذَكَر المَدائِنِيُّ عن إِبراهِيمَ بنِ حَكيمٍ عن عاصِمِ بنِ عُروَةَ: أنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غرَّب أبا مِحجَنٍ، وكان يُدمِنُ الخَمرَ، فأَمَر أبا جَهراءَ البَصرِيَّ ورَجلًا آخَرَ أن يَحمِلَاهُ فِي البَحرِ؛ فيُقَالُ: إِنَّه هَرَب مِنهُما وأَتَىٰ العِراقَ أيَّامَ القادِسيَّةِ». انتهَىٰ.

ورَوَىٰ النَّسائِيُّ بإِسنادٍ صَحِيحٍ عن سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ قَالَ: «غرَّبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَبيعَةَ بنَ أُمَيَّةَ فِي الخَمرِ إِلَىٰ خَيبَرَ، فلَحِقَ بِهِرَقلَ فتَنَصَّرَ، فقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا أُغَرِّبُ بَعدَه مُسلِمًا»[٤].

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩/ ٢٤٣) (١٧٠٧٧).

(٢) (٤/ ١٧٤٦).

(٣) (٧/ ٣٠٠).

(٤) أخرجه النسائي (٥٦٧٦)، وقال الألباني: «ضعيف الإسناد».

وفي ضَربِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لأبي مِحجَنٍ فِي الخَمر سَبْعَ مرَّاتٍ أو ثَمانِ مرَّاتٍ وتَغريبِهِ إيَّاه وتَغريبِه أيضًا رَبيعَةَ بنَ أُمَيَّةَ من أَجلِ إدمانِه لشُربِ الخَمرِ دَليلٌ عَلَىٰ تَحقُّقِه لنَسخِ الأَمرِ بالقَتلِ وثُبوتِ ذَلِكَ عِندَه، ولَولَا ذَلِكَ لَبادَرَ إِلَىٰ قَتلِهِما ولم يُغرِّبْهما؛ فإنَّه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كَانَ لا تَأخُذُه فِي الله لَومَةُ لائمٍ، وكان أشدَّ هَذِه الأُمَّةِ فِي أَمرِ الله تَعالَىٰ كما فِي «جامِعِ التِّرمِذيِّ» عن أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللهِ عُمَرُ...**» الحَديثَ[1].

وقد رَوَىٰ ابنُ مَندَهْ بإسنادٍ فيه رَجلٌ مَجهولٌ عن مَرْوانَ بنِ قَيسٍ الأَسلَمِيِّ - وكان من أَصحابِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ برَجُلٍ سَكرانَ يُقَالُ له: نُعَيمانُ؛ فأَمَر به فضُرِبَ، فأُتِي به مرَّةً أُخرَىٰ سَكرانَ فأَمَر به فضُرِبَ، ثُمَّ أُتِي به الثَّالِثَةَ فأَمَرَ به فضُرِبَ، ثمَّ أُتِي به الرَّابِعَةَ وعِندَه عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقَالَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ما تَنتَظِرُ به يا رَسُولَ الله، هي الرَّابِعَةُ؟ اضْرِبْ عُنُقَه! فقَالَ رَجلٌ عِندَ ذَلِكَ: لَقَد رَأَيتُه يَومَ بَدرٍ يُقاتِلُ قِتالًا شَديدًا، وقَالَ آخر: لقد رَأَيتُ له يومَ بَدرٍ مَوقِفًا حَسَنًا، فقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَيفَ وَقَدْ شَهِدَ بَدْرًا؟!**»[2].

وهَذا الحَديثُ وإنْ كَانَ ضَعيفَ الإسنادِ فحَديثُ جابِرٍ وحَديثُ قَبيصَةَ بنِ ذُؤَيبٍ يَعضُدَانِه ويَشهَدانِ له.

وفِيهِ دَليلٌ عَلَىٰ شِدَّةِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فِي أَمرِ الله تَعالَىٰ، ودَليلٌ أَيضًا عَلَىٰ نَسخِ

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٩٠، ٣٧٩١)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٢٢٤).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٦٣٣) (٦٣٢٦) وإسناده ضعيف.

الأَمرِ بقَتلِ الشَّارِبِ فِي المَرَّةِ الرَّابِعَةِ.

قَالَ أبو عُمَر بنُ عبدِ البَرِّ: «فِي جَلدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إيَّاهُ فِي الخَمرِ أَربَعَ مرَّاتٍ نَسخٌ لقَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنْ شَرِبَهَا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوه**»..»(١).

قُلتُ: وهذا هو الَّذِي فَهِمَه الصَّحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومَن بَعدَهم مِن فِعلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ النُّعيمانِ؛ ولِهَذا لم يُذكَرْ عن أحدٍ من الخُلَفاءِ الرَّاشِدين ولا عن غَيرِهِم من الصَّحابَةِ والتَّابِعين ومَن بَعدَهم أَنَّهُم قَتَلوا أَحدًا فِي شُربِ الخَمرِ.

وقد تقَدَّم قَولُ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فأُتِيَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برَجلٍ مِنَّا فلم يَقتُلْه».

وفِي الرِّوايَةِ الثَّانِيَةِ عنه قَالَ: «فثبَتَ الجَلدُ ودُرِئَ القَتلُ».

وفِي الرِّوايَةِ الثَّالِثَةِ قَالَ: «فضَرَب رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُعيمانَ أَربَعَ مرَّاتٍ؛ فرَأَىٰ المُسلِمون أنَّ الحدَّ قد وَقَع وأنَّ القَتْلَ قد رُفِعَ».

وفِي الرِّوايَةِ الرَّابِعَةِ قَالَ: «فرَأَىٰ المُسلِمون أنَّ الحدَّ قد وَقَع حِينَ ضَرَب رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَربَعَ مرَّاتٍ».

وفِي الرِّوايَةِ الخامِسَةِ: «فلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَمَر به فجُلِدَ الحَدَّ فكَانَ نَسخًا».

وقد رَجَّح بَعضُ أَهلِ زَمانِنا مِمَّن انتَصَر لمَذهَبِ ابنِ حَزمٍ فِي هَذِه المَسأَلَةِ: أَنَّ ما ذُكِرَ فِي هَذِه الرِّواياتِ كُلِّه من كَلامِ مُحمَّد بنِ المُنكَدِرِ لا مِن قَولِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) انظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٥٣٠).

والجَوابُ: أن يُقالَ: قد جَاءَ فِي الرِّوايَةِ الأُولَىٰ ما يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّه من كَلامِ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وذَلِكَ فِي قَولِه: «فأُتِي رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برَجُلٍ مِنَّا فلم يَقتُلْه، وهذا الرَّجُلُ هو النُّعيمَانُ، كما صَرَّح به فِي الرِّوايَةِ الثَّالِثَةِ والرَّابعَةِ والخامِسَةِ.

والنُّعيمانُ: هو ابنُ عَمرِو بنِ رِفاعَةَ الأَنصارِيُّ النَّجَّارِيُّ.

وجابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا أَنصارِيٌّ من بني سَلِمَةَ؛ فقَولُه: «برَجلٍ مِنَّا» ظاهِرٌ فِي أنَّ القائِلَ لذَلِكَ هو جابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأَنَّ جابِرًا والنُّعيمانَ كِلاهُما من الأَنصارِ.

ولو كَانَ الكَلامُ لمُحَمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ لَمَا قَالَ: «برَجُلٍ مِنَّا»؛ لأَنَّ مُحَمَّدَ بنَ المُنكَدِرِ قُرَشِيٌّ تَيمِيٌّ من رَهطِ أبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد رَوَىٰ الحاكِمُ من طَرِيقِ مَعمَرٍ عن مُحَمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ نَحْوَ ما رَواهُ ابنُ المُنكَدِرِ عن جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتقَدَّم ذِكرُه فِي أوَّلِ الفَصلِ.

وأَمَّا قَولُه فِي حَديثِ قَبيصَةَ بنِ ذُؤَيبٍ: «ورُفِعَ القَتلُ، فكَانَت رُخصَةً»، فيَحتَمِلُ أَنَّه من كَلامِ قَبيصَةَ، ويَحتَمِلُ أَنَّه من كَلامِ الزُّهرِيُّ، ويَحتَمِلُ أَنَّه من كَلامِ الصَّحابِيِّ الَّذِي رَواهُ عنه قَبيصَةُ، وهذا الأَخيرُ أَظهَرُ، ويَدلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّ الزُّهرِيَّ سَاقَ الحَديثَ كُلَّه مَساقًا واحِدًا، ثمَّ قَالَ لمَنصورِ بنِ المُعتَمِرِ ومُخَوَّلِ بنِ راشِدٍ: «كُونَا وَافِدَيْ أَهلِ العِراقِ بِهَذا الحَديثِ»؛ فهذا ظاهِرٌ فِي كَونِ آخِرِ الحَديثِ من جُملَةِ ما رَواهُ الزُّهرِيُّ عن قَبيصَةَ، والله أعلَمُ.

وعَلَىٰ تَقديرِ أن ما ذُكِرَ من نَسخِ القَتلِ كُلَّه من كَلامِ ابنِ المُنكَدِرِ والزُّهرِيِّ؛

فقولُهما فيه كِفايَةٌ فِي ذِكرِ ما أَجمَعَ عَلَيه المُسلِمون من نَسخِ القَتلِ فِي الرَّابِعَةِ؛ لأَنَّ ابنَ المُنكَدِرِ والزُّهرِيَّ إِمامانِ من أَئِمَّةِ التَّابِعين، وعالِمَان بِإجماعِ الصَّحابَةِ واختِلَافِهم؛ فخَبَرُهما بِإجماعِهِم عَلَىٰ نَسخِ القَتلِ فِي الرَّابِعَةِ مَقبولٌ، والله أعلَمُ.

وقد قَالَ البُخارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي «تَارِيخِه الصَّغيرِ»(١): حدَّثَني عبدُ العَزيزِ بنُ عبدِ الله حدَّثَني ابنُ أبي الزِّنادِ عن أَبيه: أنَّ خارِجَةَ بنَ زَيدٍ أَخبرَه: «أنَّ ابنَ النُّعيمانِ من الأَنصارِ قُتِل وهو سَكرانُ». وفِي نُسخَةٍ أُخرَىٰ: «أنَّ رَجلًا من الأَنصارِ قُتِل وهو سَكرانُ».

وقد قَالَ بَعضُ مَن انتَصَر لمَذهَبِ ابنِ حَزمٍ من أَهلِ زَمانِنا: إنَّ ابنَ النُّعيمانِ قُتِلَ وهو سَكرانُ تَنفيذًا للأَمرِ الصَّريحِ بقَتلِ الشَّارِبِ فِي الرَّابِعَةِ.

والجَوابُ: أن يُقالَ: إنَّ خارِجَةَ بنَ زَيدٍ لم يَذكُرْ أنَّ الَّذِي قَتَله هو الإِمامُ أو نائِبُه، ولم يَذكُرْ أيضًا أَنَّه قُتِل من أَجلِ الشُّربِ؛ وحِينَئِذٍ فلا مُتَمَسَّكَ فيه لِمَن قَالَ: إنَّه قُتِلَ تَنفيذًا للأَمرِ الصَّريحِ بقَتلِ الشَّارِبِ.

وإنْ صحَّ هَذَا الأَثَرُ فأَقرَبُ الاحتِمالاتِ فِيه: أنَّ بَعضَ رُفَقائِه فِي الشُّربِ قَتَله، كما قد يَقَع ذَلِكَ لكَثيرٍ من شَرَبَةِ الخَمرِ، وقد وَقَع ذَلِكَ لغَيرِ واحِدٍ فِي زَمانِنا، والله أعلَمُ.

* * *

(١) انظر: «التاريخ الأوسط» (١/ ١١٩).

فصل

وَيَنبَغِي للإِمَامِ أَوْ نَائِبِه أَنْ يَحثُوَ التُّرابَ في وجْهِ شَارِبِ الخَمْرِ، وكَذَلِك الحَاضِرُون؛ لِمَا في حَديثِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَزْهَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -الَّذي تقدَّم ذِكرُه-: «أَنَّ رسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ تُرابًا مِن الأَرْضِ فَرَمَىٰ بِه في وَجهِه». روَاهُ أَبُو دَاوُدَ والدَّارَقُطْنِيُّ والحَاكِمُ[1].

وفي رِوَايَةٍ للشَّافِعيِّ: أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِي بشَارِبٍ فقَال: «**اضْرِبُوهُ**»، فَضَرَبُوه بالأَيْدِي والنِّعالِ وأَطْرَافِ الثِّياب، وحَثَوا علَيْه مِن التُّرابِ[2].

* * *

فَصلٌ

وَيَنبَغِي أَيضًا تَبكِيتُ الشَّارِبِ، وهو تَقريعُه وتَوبيخُه ومُواجَهَتُه بما يَكرَهُ؛ لِمَا تقَدَّم فِي حديثِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أَزهَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُم لمَّا ضَربوا الشَّارِبَ وحَثَوا عَلَيه من التُّرابِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَكِّتُوهُ**»، فبَكَّتُوه. رَواهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسنَدِه»[3].

ورَوَىٰ الإِمامُ أَحمَدُ والبُخارِيُّ وأبو داوُد عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٨٧)، والدارقطني (٤/ ١٩٥) (٣٣٢٠)، والحاكم (٤/ ٤١٦) (٨١٢٨)، وصححه الألباني.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه الشافعي في «المسند» (ص:٢٨٥).

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برَجلٍ قد شَرِب فقَالَ: «**اضْرِبُوهُ**»، قَالَ أبو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فمِنَّا الضَّارِبُ بيَدِه والضَّارِبُ بنَعلِه والضَّارِبُ بثَوبِه، فلَمَّا انصَرَف قَالَ بعضُ القَومِ: أَخزَاكَ اللهُ. قَالَ: «**لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ**»(١).

وفِي رِوايَةٍ لأَبِي داوُدَ قَالَ فيه بعدَ الضَّربِ: ثمَّ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَكِّتُوهُ**» فأَقبَلُوا عَلَيه يَقولُون: ما اتَّقَيْتَ اللهَ! ما خَشِيتَ اللهَ! وما استَحيَيْتَ من رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! ثمَّ أَرسَلُوه.

* * *

فَصْلٌ

ولا يَجوزُ لَعنُ شارِبِ الخَمرِ ولا الدُّعاءُ عَلَيه بالخِزيِ ونَحوِه؛ لِمَا رَواهُ البُخارِيُّ عن عُمَر بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رَجلًا كَانَ عَلَىٰ عَهدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اسْمه عَبْد الله، وكان يُلَقَّب حِمارًا، وكان يُضحِكُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد جَلَده فِي الشَّرابِ؛ فأُتِي به يَومًا فأَمَر به فجُلِدَ؛ فقَالَ رَجلٌ من القَومِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ! ما أَكثَرَ ما يُؤتَىٰ به! فقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّه يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ**»(٢).

ورَوَىٰ الإِمامُ أَحمَدُ والبُخارِيُّ وأبو داوُد عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِي

---

(١) سبق.

(٢) تقدم.

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برَجلٍ قد شَرِب فقَالَ: «**اضْرِبُوهُ**»، قَالَ أبو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فمِنَّا الضَّارِبُ بيَدِه، والضَّارِبُ بنَعلِه والضَّارِبُ بثَوبِه، فلَمَّا انصَرَف قَالَ بَعضُ القَومِ: أَخزَاكَ اللهُ! قَالَ: «**لا تَقُولُوا هَكَذَا، لا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ**». زاد أَحمَدُ: «**وَلَكِنْ قُولُوا: رَحِمَكَ اللهُ**». وفي رِوايَة للبُخارِيِّ: «**لا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَىٰ أَخِيكُمْ**». وفِي رِوايَةٍ لأبي داوُد: «**وَلَكِنْ قُولُوا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ**»(١).

وقَالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ: «ووَجهُ عَونِهم الشَّيطانَ بذَلِكَ: أَنَّ الشَّيطانَ يُرِيدُ بتَزيِينِه له المَعصِيَةَ أن يَحصُلَ له الخِزيُ؛ فإذا دَعَوا عَلَيه بالخِزيِ فكَأَنَّهُم قد حَصَّلوا مَقصُودَ الشَّيطانِ»(٢).

* * *

فصل

وتَجِبُ إِقامَةُ الحُدودِ إذا ثَبَتت، ولا يَجوزُ تَعطيلُها ولا الشَّفاعَةُ فيها إذا بَلَغت إِلَىٰ السُّلطانِ.

وقد رَوَىٰ الإمامُ أَحمَدُ وابنُ ماجَهْ عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ أيضًا والنَّسائِيُّ بمِثلِه إِلَّا أَنَّه قَالَ: «**ثَلَاثِينَ صَبَاحًا**»(٣).

---

(١) تقدم.

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٦٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٢) (٨٧٢٣)، و(٢/ ٤٠٢) (٩٢١٥)، والنسائي (٤٩٠٤)، وابن ماجه =

ورَواهُ النَّسائِيُّ أيضًا موقوفًا عَلَىٰ أبي هُرَيرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولَفظُه: «إِقامَةُ حدٍّ بأَرضٍ خَيرٌ لأَهلِها من مَطَرِ أَربَعين لَيلَةً»(١).

ورَوَىٰ ابنُ ماجَهْ أيضًا عن ابن عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَربَعِين لَيْلَةً فِي بِلَادِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ»(٢).

ورَوَىٰ الطَّبَرَانِيُّ عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «حَدٌّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ بِحَقِّهِ أَزْكَىٰ فِيهَا مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ عامًا». قَالَ المُنذِرِيُّ: «إِسنادُه حَسنٌ غَريبٌ وهو بِهَذا اللَّفظِ»(٣).

ورَوَىٰ ابنُ ماجَهْ عن عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «أَقِيمُوا حُدُودَ اللهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللهِ لَوْمَةُ لائِمٍ». قَالَ فِي «الزَّوائِدِ»: «إِسنادُه صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرطِ ابن حِبَّانَ»(٤).

ورَوَىٰ الإِمامُ أَحمَد وأبو داوُد والحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» عن ابنِ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا

=

(٢٥٣٨)، وحسنه الألباني.

(١) أخرجه النسائي (٤٩٠٥)، وقال الألباني: «حسن موقوف في حكم المرفوع»، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٣١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٣٧)، وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٣٣٧) (١١٩٣٢)، وفي «الأوسط» (٥/ ٩٢) (٤٧٦٥)، وانظر: «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٧٢) (٣٥٤٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٠)، وحسنه الألباني، وانظر: «المشكاة» (٣٥٨٧).

قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ ضَادَّ اللهَ فِي أَمْرِهِ**»(١).

ورَوَىٰ الدَّارَقُطنِيُّ من حَديثِ عَمرِو بن شُعَيبٍ عن أبيه عن جَدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اشْفَعُوا مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِلَىٰ الْوَالِي؛ فَإِذَا وَصَلَ إِلَىٰ الْوَالِي فَعَفَا فَلَا عَفَا اللهُ عَنْهُ**»(٢).

ورَوَىٰ مالِكٌ فِي «المُوَطَّأِ» عن رَبيعَةَ بنِ أبي عبدِ الرَّحمنِ: «أَنَّ الزُّبَيرَ بنَ العوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَقِيَ رَجلًا قد أَخذ سارِقًا وهو يُريدُ أن يَذهَبَ به إِلَىٰ السُّلطانِ فشَفَع له الزُّبَيرُ ليُرسِلَه فقَالَ: لا؛ حتَّىٰ أَبلُغَ به السُّلطانَ، فقَالَ الزُّبَيرُ: إذا بَلَغْتَ به السُّلطانَ فلَعَن اللهُ الشَّافِعَ والمُشَفِّعَ!».

ورَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ من حَديثِ هِشامِ بنِ عُروَةَ عن أَبيه قَالَ: شَفَع الزُّبَيرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي سارِقٍ فقِيلَ: حتَّىٰ يَبلُغَ الإمامَ، فقَالَ: «**إِذَا بَلَغَ الإِمَامَ فَلَعَنَ اللهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ!**» كما قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٣).

قَالَ الزُّرقانيُّ فِي «شَرحِ المُوَطَّأِ»: «المُشَفع -بكَسرِ الفاءِ المُشَدَّدةِ-: أي: قابِلُ شَفاعَتِه، وهو السُّلطانُ، ثمَّ ذَكَر عن ابنِ عبدِ البَرِّ أَنَّه قَالَ: لا أعلَمُ خِلافًا أَنَّ الشَّفاعةَ فِي

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٧٠) (٥٣٨٥)، وأبو داود (٣٥٩٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٢٤) (٨١٥٧)، وصححه الألباني، وانظر: «الصحيحة» (٤٣٧).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٨٢) (٣٤٦٦).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٣٥) (٢٩)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٨٣) (٣٤٦٧).

ذَوِي الذُّنوبِ حَسنَةٌ جَميلَةٌ ما لم تبلُغِ السُّلطانَ، وأنَّ عَلَيه إذا بَلَغَته إقامَتَها»(١). انتَهَىٰ.

ورَوَىٰ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» عن عبدِ الله بنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّهُ لا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا انْتَهَىٰ إِلَيْهِ حَدٌّ إِلَّا أَنْ يُقِيمَهُ**». قَالَ الحاكِمُ: «صَحِيحُ الإِسنادِ ولم يُخرِجاهُ» وأقرَّه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخيصِه»(٢).

ورَوَىٰ أبو يَعلَىٰ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**ذَلِكَ سُلْطَانُ سُوءٍ الَّذِي يَعْفُو عَنِ الْحُدُودِ بَيْنَكُمْ**»(٣).

ورَوَىٰ مالِكٌ فِي «المُوطَّأِ» عن يَحيَىٰ بنِ سَعيدٍ: أَنَّه سَمِع سَعيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقولُ: «ما مِن شَيءٍ إِلَّا يُحِبُّ اللهُ أن يُعفَىٰ عنه ما لَم يَكُن حدًّا»(٤).

ورَوَىٰ الإِمامُ أَحمَدُ وأبو داوُد والنَّسائِيُّ والبُخارِيُّ فِي «الأَدَب المُفرَدِ» عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَت: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ**»(٥).

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (٤/ ٢٥٢).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٢٤) (٨١٥٥)، وحسنه الألباني، وانظر: «الصحيحة» (١٦٣٨).

(٣) أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (١/ ٢٧٥) (٣٢٨).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٤٣) (٤).

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ١٨١) (٢٥٥١٣)، وأبو داود (٤٣٧٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦/ ٤٦٨) (٧٢٥٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ص: ١٦٥) (٤٦٥)، وصححه الألباني، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٦٣٨)، و«المشكاة» (١١٨٥).

ورَواهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسنَدِه»، ولفظه: «تَجَافَوْا لِذَوِي الْهَيْئَاتِ عَنْ عَثَرَاتِهِمْ». ثمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «سَمِعتُ من أَهلِ العِلمِ مَن يَعرِفُ هَذَا الحَديثَ ويَقولُ: يُتجَافَىٰ للرَّجُلِ ذِي الهَيئَةِ عن عَثرَتِه ما لم يَكُن حدًّا»[1].

ونَقَل الخطَّابِيُّ عن الشَّافِعِيِّ أَنَّه قَالَ فِي تَفسيرِ ذي الهَيئَةِ: «مَن لم يَظهَرْ مِنهُ رِيبَةٌ»[2].

وقَالَ ابنُ الأثيرِ: «هم الَّذِين لا يُعرَفُون بالشَّرِّ فيَزِلُّ أَحدُهُم الزَّلَّةَ»[3].

قُلتُ: المُرادُ بالزَّلَّةِ: ما لَم يَكُن فيه حدٌّ، كما نصَّ عَلَيه فِي حَديثِ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنهَا، واللهُ أعلَمُ.

* * *

فَصلٌ

ولا يُسلَّمُ عَلَىٰ شارِبِ الخَمرِ ولا يُعادُ إذا مَرِضَ ولا تُجابُ دَعوَتُه، وكَذَلِكَ مَن يَبيعُها أو يَبتاعَها أو يَحمِلُها أو يَسقِيها أو يَعصِرُها، بل يَنبَغِي هَجْرُهُم؛ لأَنَّهُم فُسَّاقٌ.

وقد قَالَ البُخارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فِي «الأَدَبِ المُفرَدِ»: «بَابٌ: لا يُسلَّمُ عَلَىٰ فاسِقٍ» وساقَ بإسنادِه إِلَىٰ عبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنهُمَا أَنَّه قَالَ: «لا تُسلِّموا عَلَىٰ شُرَّابِ الخَمرِ». وقد أَورَدَ البُخارِيُّ هَذَا الأَثَرَ فِي «صَحيحِه» مُعَلَّقًا بصِيغَةِ الجَزمِ[4].

---

(١) أخرجه الشافعي في «المسند» (ص: ٣٦٣).

(٢) انظر: «معالم السنن» (٣/ ٣٠٠).

(٣) انظر: «النهاية» (٥/ ٢٨٥).

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص: ٣٥١) (١٠١٧)، وضعفه الألباني، وانظر: «صحيح

ورَوَىٰ سَعيدُ بنُ مَنصورٍ عن ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قَالَ: «لا تُسَلِّمُوا عَلَىٰ مَن شَرِب الخَمرَ، ولا تَعُودُوهم إذا مَرِضُوا، ولا تُصَلُّوا عَلَيهم إذا مَاتُوا»[١].

وقَالَ البُخارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي «الأدب المفرد»: «بابُ: عِيادَةِ الفاسِقِ» ثمَّ سَاقَ بإِسنادِه إِلَىٰ عبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قَالَ: «لا تَعُودُوا شُرَّابَ الخَمرِ إذا مَرِضُوا»[٢].

وقَالَ المَرُّوذِيُّ: «قُلتُ لأَبِي عبدِ اللهِ -يَعنِي: أَحمَدَ بنَ حَنبَلٍ-: رَجلٌ له والِدٌ بين يَدَيه مُسكِرٌ فيَدعُو وَلَدَه، تَرَىٰ له أن يُجِيبَه؟ قَالَ: لا، لا يَدخُلُ عَلَيه»[٣].

وقَالَ المَرُّوذِيُّ أيضًا: «سَأَلتُ أبا عبدِ الله عن الرَّجُلِ يَكونُ له الأَخُ يَشرَبُ المُسكِرَ تُرسِلُه والِدَتُه يَدعُوه لها من المَوضِعِ الَّذِي هو فيه، تَرَىٰ أن يَذهَب؟ قَالَ: نَعَم، لا يَدَعُه يَتزَيَّدُ ولَكِن لا يَدخُلُ، يَقومُ خارِجًا»[٤].

* * *

=

البخاري» (٨/ ٥٧).

(١) كذا عزاه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٤١)، ولم أقف عليه مسندًا.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص: ١٨٧) (٥٢٩).

(٣) انظر: «الورع» لأحمد رواية المروزي (ص: ١٥١) (٤٥٧).

(٤) انظر: «الورع» لأحمد رواية المروزي (ص: ١٦٧) (٥٠٦).

فَصْلٌ

قَالَ أَحمَد بنُ شَبَّوَيْهِ: «سَمِعتُ أَحمَدَ يَقولُ: إذا كَانَ الرَّجلُ كُفْءَ المَرأَةِ فِي المَالِ والحَسبِ إِلَّا أَنَّه يَشرَبُ الخَمرَ المُسكِرَ؛ فإِنَّ المَرأَةَ لا تُزَوَّجُ مِنهُ، ليس بكُفءٍ لها»(١).

وقَالَ مُحمَّد بنُ يُوسُفَ بنِ الطَّبَّاعِ: «سَمِعتُ رَجلًا سَأَل أَحمَدَ بنَ حَنبَلٍ فقَالَ: يا أَبا عَبدِ الله، أُصَلِّي خَلْفَ مَن يَشرَبُ المُسكِرَ؟ قَالَ: لا»(٢).

وقَالَ أبو داوُد: «سَمِعتُ أَحمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ وقِيلَ له: إذا كَانَ الإِمامُ يَسكَرُ؟ قَالَ: لا يُصَلَّىٰ خَلْفَه أَلْبَتَّةَ»(٣).

وقَالَ أيضًا: «سَمِعتُ أَحمَدَ وسَأَله رَجلٌ قَالَ: صَلَّيتُ خَلْفَ رَجلٍ ثمَّ عَلِمتُ أَنَّه يَسكَرُ، أُعِيدُ؟ قَالَ: نَعَم، أَعِدْ، قَالَ: أَيَّتُهُما صَلاتِي قَالَ: الَّتِي صَلَّيْتَ وَحدَكَ»(٤).

وقَالَ أيضًا: «سَمِعتُ رَجلًا سَأَل أَحمَدَ قَالَ: رَأَيتُ رَجلًا يَسكَرُ أنا أُصَلِّي خَلْفَه، قَالَ: لا، قَالَ: أُصَلِّي وَحدِي؟ قَالَ: أين أَنتَ؟ فِي البادِيَةِ المَساجِدُ كَثيرَة، قَالَ: أنا فِي حَانُوتِي، قَالَ: تَخَطَّاهُ إِلَىٰ غَيرِه من المَساجِدِ»(٥).

---

(١) انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٤٧-٤٨).

(٢) انظر: «الإبانة الكبرىٰ» (٦/ ٧١)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ٣٢٦).

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود السجستاني (ص: ٦٣).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

وقَالَ عليُّ بنُ المُوَفَّقِ: «سُئِل أَحمَدُ بنُ حَنبَلٍ عن الصَّلاةِ خَلْفَ من يَشرَبُ النَّبيذ الَّذِي يُلقَىٰ فيه الذَّاذِيُّ والأُكشُوثُ ولَوْزٌ مُرٌّ؟ فقَالَ أَحمَدُ: لا يُصَلَّىٰ خَلْفَ مَن يَشرَبُ هَذَا ولا خَلْفَ مَن يَجلِسُ إِلَىٰ مَن يَشرَبُ هذا»[١].

قُلتُ: ومِثلُه مَن يَأكُلُ الحَشيشَةَ أو الأَفيُونَ أو يَشرَبُ الدُّخانَ الخَبيثَ المُسَمَّىٰ بالتُّتُنِ والجراك؛ لأَنَّه قد اجتَمَع فِي هَذَا الدُّخَانِ عِلَّتان مِن عِلَل التَّحريمِ: الخُبثُ والإِسكارُ؛ فلا يُصَلَّىٰ خَلْفَ مَن يَشرَبُه ولا خَلْفَ مَن يُجالِسُ شَارِبِيه ويُماشِيهِم ويَنبَسِطُ إِلَيهِم».

قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «الذَّاذِيُّ: نَبتٌ له عُنقودٌ طَوِيلٌ»[٢].

وتقَدَّم فِي أَوَّلِ الكِتابِ قَولُ الأَزهَرِيِّ وابنِ مَنظُورٍ: «إِنَّه حبٌّ يُطرَحُ فِي النَّبِيذِ فيَشتَدُّ حتَّىٰ يُسكِرَ».

قَالَ صاحِبُ «القامُوسِ»: «والأُكشُوثُ: نَبتٌ يَتعَلَّق بالأَغصانِ ولا عِرقَ له فِي الأَرضِ»[٣].

وقَالَ شَيخُ الإِسلامِ أبو العبَّاسِ بنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «لا يَجوزُ أن يُوَلَّىٰ الإِمامَةَ بالنَّاسِ مَن يَأكُلُ الحَشيشَةَ أو يَفعَلُ شَيئًا من المُنكَراتِ المُحرَّمَةِ مع إِمكانِ

---

(١) انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٣٠).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ٣٣٣).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ١٧٤).

تَولِيَةِ مَن هو خَيرٌ مِنهُ»[١].

قُلت: وكَذَا يُقَالُ فِيمَن يَشرَبُ الدُّخانَ الخَبيثَ؛ فلا يَجوزُ أن يُوَلَّىٰ الإمامَةَ ولا التَّأذينَ ولا غَيرَهُما من المَناصِبِ الدِّينِيَّةِ».

وقَالَ شَيخُ الإسلامِ أيضًا: «إذا كَانَ المَرءُ يُعزَلُ لأَجلِ إساءَتِه فِي الصَّلاةِ وبُصاقِه فِي القِبلَةِ؛ فكَيفَ بالمُصِرِّ عَلَىٰ أكلِ الحَشيشَةِ، لاسِيَّما إن كَانَ مُستَحِلًّا للمُسكِرِ مِنهَا كما عَلَيه طائِفَةٍ من النَّاسِ؟! فإنَّ مِثلَ هَذَا يَنبغِي أن يُستَتابَ فإنْ تَابَ وإلَّا قُتِلَ؛ إذ السُّكْرُ مِنهَا حَرامٌ بالإجمَاعِ واستِحلالِ ذَلِكَ كُفرٌ بلا نِزاعٍ»[٢].

قُلتُ: وكذا يُقَالُ فِيمَن يَستَحِلُّ السُّكْرَ مِن أيِّ نَوعٍ كَانَ من المُسكِراتِ كالكُولُونِيا والأَفْيُون والدُّخانِ الخَبيثِ وغير ذَلِكَ من أَنواعِ الخُمورِ المُسكِرَةِ، سَواءٌ كَانَ مَأكُولًا أو مَشرُوبًا أو مَشمُومًا؛ فكُلُّ ما وُجِد فيه الإِسكَارُ فهو حَرامٌ بالنَّصِّ والإجماعِ، ومَن استَحَلَّه كُفرٌ. والله أعلَمُ.

* * *

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ٣٥٦)، و«الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٢/ ٣٠٩).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ٣٥٧)، و«الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٢/ ٣١٠).

فصل

قَالَ الشَّيخُ المُوَفَّقُ فِي «المُغني»: «والخَمرُ نَجِسَةٌ فِي قَولِ عامَّةِ أَهلِ العِلمِ؛ لأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ حرَّمها لَعينِها؛ فكَانَت نَجِسَةً كالخِنزيرِ»(١).

وقَالَ شَيخُ الإِسلامِ أبو العَبَّاسِ بنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «كُلُّ ما أَسكَرَ فهو حَرامٌ يُوجِبُ الحَدَّ عَلَىٰ شارِبِه، وهو نَجِسٌ عِندَ الأَئِمَّةِ»(٢).

وقَالَ ابنُ مُفلحٍ فِي «الفُروعِ»: «والخَمرُ نَجِسَةٌ وِفاقًا؛ يَعنِي: وِفاقًا للأَئِمَّةِ الثَّلاثَةِ مالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأبي حَنيفَةَ»(٣).

قُلتُ: والدَّليلُ عَلَىٰ نَجاسَتِها: ما رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وأبو داوُد والحاكِمُ عن أبي ثَعلَبَةَ الخُشَنِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّه سَأَل رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقَالَ: إِنَّا نُجاوِرُ أَهْلَ الكِتابِ وهم يَطبُخون فِي قُدُورِهِم الخِنزيرَ ويَشرَبون فِي آنِيَتِهِم الخَمرَ؛ فقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا**». قَالَ الحاكِمُ: «صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرطِ الشَّيخَين ولم يُخرِجاهُ» ووافَقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخيصِه».

وقد رَواهُ أبو داوُد الطَّيالِسِيُّ فِي «مُسنَدِه» فقَالَ: حدَّثَنا حمَّادُ بنُ زَيدٍ عن أَيُّوبَ عن

---

(١) انظر: «المغني» (٩/ ١٧١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٣٤/ ١٩٨)، و«الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٣/ ٤١٩).

(٣) انظر: «الفروع وتصحيح الفروع» (١/ ٣٢٧).

أبي قِلابَةَ أنَّ أبا ثَعلَبَةَ الخُشَنِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: يا رَسُول الله، إنَّا بأَرضٍ أَهلُها أهلُ الكِتابِ يَأكُلون لَحْمَ الخِنزيرِ ويَشرَبون الخَمرَ؛ فكَيفَ بآنِيَتِهم وقُدورِهم؟ فقَالَ: «**دَعُوهَا مَا وَجَدْتُم مِنْهَا بُدًّا، فَإِذَا لَمْ تَجِدُوا مِنهَا بُدًّا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ** -أو قَالَ: **فَاغْسِلُوهَا**- **ثُمَّ اطْبُخُوا فِيهَا وَكُلُوا**»، قَالَ: وأَحسَبُه قَالَ: «**وَاشْرَبُوا**». إسنادُه صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرطِ الشَّيخَين، وقد صحَّح الحاكِمُ وغَيرُه سَماعَ أبي قِلابَةَ من أبي ثَعلَبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[1].

قَالَ أَهلُ اللُّغَةِ: «الرَّحضُ: الغَسلُ»[2].

وفِي أَمرِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بغَسلِ الأَوانِي الَّتِي يُشرَبُ فِيهَا الخَمرُ دَليلٌ عَلَىٰ نَجاسَةِ الخَمرِ، والله أعلَمُ.**

ويَدلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ أيضًا: ما رَواهُ ابنُ عَساكِرَ عن أبي عُثمانَ والرَّبيعِ وأبي حارِثَةَ عن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّه كَتَب إلَىٰ خالِدِ بنِ الوَليدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّه بَلَغَني أَنَّك تَدلُّكُ بالخَمرِ، وإنَّ اللهَ قد حرَّم ظاهِرَ الخَمرِ وباطِنَها، وقد حرَّم مَسَّ الخَمرَ كما حرَّم شُربَها؛ فلا تَمَسُّوها أَجسادَكُم فإنَّها نَجِسٌ»[3].

وذَكَر ابنُ جَريرٍ من طَريقِ سَيفِ بنِ عُمَر عن أبي المُجالِدِ: «أنَّ عُمَر بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعَث يُنكِرُ عَلَىٰ خالِدِ بنِ الوَليدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي دُخولِه إلَىٰ الحَمَّامِ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٥) (١٧٧٨٥)، وأبو داود (٣٨٣٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٤٢) (٥٠٤)، والطيالسي في «مسنده» (٢/ ٣٥٣) (١١٠٧)، وصححه الألباني.

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» (٤/ ١٢٠)، و«لسان العرب» (٧/ ١٥٣).

(٣) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦/ ٢٦٤).

وتَدَلُّكِه بعدَ النُّورَةِ بعُصفُرٍ مَعجُونٍ بخَمرٍ؛ فقَالَ فِي كِتابِه: إنَّ الله قد حرَّم ظاهِرَ الخَمرِ وباطِنَها كما حرَّم ظاهِرَ الإِثمِ وباطِنَه، وقد حرَّم مَسَّ الخَمرِ فلا تَمَسُّوها أَجسامَكُم فإنَّها نَجِسٌ؛ فإنْ فَعَلْتُم فلا تَعُودُوا؛ فكَتَبَ إِلَيه خالِدٌ: إنَّا قَتَلناهَا فعَادَت غَسولًا غَيرَ خَمرٍ؛ فكَتَبَ إِلَيه عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنِّي أَظُنُّ أنَّ آلَ المُغيرَةِ قد ابتُلُوا بالجَفاءِ فلا أَماتَكُمُ اللهُ عَلَيه، انتَهَىٰ لِذَلِكَ»(١).

فهَذَا قَولُ الخَليفَةِ الرَّاشِدِ الَّذِي وَضَع اللهُ الحَقَّ عَلَىٰ لِسانِه وقَلبِه، وتَصريحُه بأَنَّ الخَمرَ نَجِسَةٌ، ولا يُعرَفُ له مُخالِفٌ من الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فكَانَ ذَلِكَ كالإِجماعِ، وقد عَرَضَت الشُّبهَةُ لخالِدِ بنِ الوَليدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما كَانَ مَخلوطًا بيَسيرٍ من الخَمرِ؛ فرَأَىٰ أَنَّه لا يَلتَحِقُ بالخَمرِ؛ لأَنَّه مِمَّا لا يُسكِرُ ولا يُسَمَّىٰ خَمرًا، ولمَّا ذَكَر له عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ هَذَا الرَّأْيَ من الجَفاءِ انتَهَىٰ إِلَىٰ قَولِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد ثَبَت عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما يُوافِقُ قَوْلَ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما فِي «مُستَدرَك الحاكِمِ» عن سُبَيعَةَ الأَسلَمِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: «دَخَل عَلَىٰ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نِسوَةٌ من أَهلِ الشَّامِ فقَالَتِ امرَأَةٌ مِنهُنَّ: لي بَناتٌ أُمَشِّطُهُنَّ بِهَذا الشَّرابِ، قَالَت: بأيِّ الشَّرابِ؟ فقَالَت: الخَمرُ، فقَالَت عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَفكُنتِ طيِّبَةَ النَّفسِ أن تَمتَشِطِي بدَمِ خِنزيرٍ؟ قَالَت: لا، قَالَت: فإِنَّه مِثلُه». قَالَ الحاكِمُ: «صَحِيح الإِسنادِ ولم يُخرِجَاه» ووافَقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخيصِه»(٢).

---

(١) انظر: «تاريخ الطبري» (٤/ ٦٦).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٢٢) (٧٧٨٤)، وانظر: «الصحيحة» (٣٤٣٩).

إذا عُلِم هَذَا؛ فأَصَحُّ قَولَي العُلَماءِ أنَّ كُلَّ ما ثَبَت إِسكارُه فهو نَجِسٌ من أيِّ مادَّةٍ كَانَ، ومن ذَلِكَ الحَشيشَةُ والأَفْيُون والتُّتُنُ والجراك والكُولُونيا وغَيرُ ذَلِكَ ممَّا ثَبَت أَنَّه مُسكِرٌ.

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ أبو العبَّاسِ بنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «أَصَحُّ قَولَي العُلَماءِ أنَّ الحَشيشَةَ نَجِسَةٌ كالخَمرِ؛ فالخَمرُ كالبَولِ والحَشيشَةُ كالعَذِرَةِ»(١). انتَهَىٰ.

وكَذَلِكَ صحَّح الحافِظُ الذَّهَبِيُّ وغَيرُ واحِدٍ من المُحَقِّقين أنَّ الحَشيشَةَ نَجِسَةٌ كالخَمرِ، والقَولُ فِي نَجاسَةِ التُّتُنِ والجراك كالقَولِ فِي نَجاسَةِ الحَشيشَةِ سواءً(٢).

وقد ذَكَر المَرُّوذِيُّ فِي كِتابِ «الوَرَعِ» عن كَثيرِ بنِ شِنظِيرٍ قَالَ: «سَمِعتُ الحَسَنَ يَقولُ: إذا أَصابَ ثَوبَكَ نَبيذُ الجَرِّ فاغْسِلْه»(٣).

قُلتُ: وإِنَّما أَمَر بغَسلِ الثَّوبِ إذا أَصابَه نَبيذُ الجَرِّ؛ لأَنَّه ممَّا يَتخمَّرُ سَريعًا فيُغسَلُ الثَّوبِ خَوفًا من نَجاسَةِ النَّبِيذِ، وهذا من بابِ الاحتِيَاطِ، والله أعلَمُ.

وقَالَ المَرُّوذِيُّ أيضًا: «سَأَلتُ أبا عبدِ الله -يَعنِي: أَحمَدَ بنَ حَنبَلٍ- عمَّن صَلَّىٰ عَلَىٰ حَصيرٍ عَلَيه مُسكِرٌ قَالَ: يُعيدُ الصَّلاةَ»(٤).

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٣٤/ ٢٠٤)، و«الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٣/ ٤٢٣).

(٢) انظر: «الكبائر للذهبي» (ص: ٨٦)، «الزواجر عن اقتراف الكبائر» للهيتمي (١/ ٣٥٧).

(٣) انظر: «الورع لأحمد» رواية المروزي (ص: ١٧١) (٥٢٢).

(٤) انظر: «الورع لأحمد» رواية المروزي (ص: ١٧٩) (٥٤٧).

وقَالَ مُقاتِلُ بنُ صالِحٍ الأنماطِيُّ: «قُلتُ لأَحمَدَ: صَلَّيتُ عَلَىٰ بارِيَةٍ شُرِب عَلَيها المُسكِرُ، قَالَ: المُسكِرُ حَرامٌ، أَعِدْ صَلاتَكَ، قُلتُ: كُنتُ أَقومُ وأَقعُدُ عَلَيها وأَسجُدُ عَلَىٰ الأَرضِ، قَالَ: أَعِدْ صَلاتَكَ»(١).

قُلتُ: ويَتخرَّجُ عَلَىٰ هَاتَين الرِّوايَتَين بُطلانُ صَلاةِ مَن صَلَّىٰ ومعه الحَشيشَةُ أو التُّتُنِ أو الأَوانِي الَّتي فيها الكُولُونيا، وكَذَلِكَ مَن حَمَل مُسكِرًا غَيرَ ذَلِكَ من أيِّ مادَّةٍ كَانَ؛ لكَونِه حامِلَ نَجاسَةٍ؛ فصَلاتُه أَولَىٰ بالبُطلانِ من صَلاةِ مَن صَلَّىٰ عَلَىٰ حَصيرٍ عَلَيه مُسكِرٌ أو شُرِب عَلَيه مُسكِرٌ، ومِثلُ ذَلِكَ مَن لَطَخ ثَوبَه أو بَدَنَه بشَيءٍ من المَوادِّ المُسكِرَةِ كالكُولُونيا فصَلاتُه باطِلَةٌ لمُلابَسَتِه النَّجاسَةَ، ويَلزَمُ حامِلَ النَّجاسَةِ ومَن أَصابَ ثَوبَه أو بَدَنَه شَيءٌ مِنهَا أن يُعيدُوا الصَّلاةَ بَعدَ إبعادِ النَّجاسَةِ عَنهُم وغَسلِ ما أَصابَ الثَّوبَ والبَدَنَ مِنهَا.

* * *

(١) انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٩٠).

فَصلٌ

وقد ذَكَرتُ فِي أوَّلِ فَوائِدِ الأَحاديثِ التي مرَّ ذِكرُها فِي أَثناءِ الكِتابِ أنَّ الحَشيشَةَ والدُّخَانَ داخِلانِ فِي عُمومِ قَولِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»(١)، وقد صرَّحَ كَثيرٌ من المُحَقِّقين بما ذَكَرتُه فِيهِما، وقرَّرُوا أنَّ كُلًّا مِنهُما مُسكِرٌ حُكمُه حُكمُ الخَمرِ، وذَكَر حُذَّاقُ الأَطِبَّاءِ فِي كُلٍّ مِنهُما من المَضارِّ أَضعافَ أَضعاف ما فِي الخَمرِ، وأنا أَذكُر هَاهُنا جُملَةً مُختَصَرَةً من أَقوالِ أَهلِ العِلمِ فِيهِما.

*** فأمَّا الحَشيشَةُ:**

فقَالَ شَيخُ الإِسلامِ أبو العبَّاسِ بنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «الصَّحيحُ أنَّها مُسكِرَةٌ كالشَّرابِ، فإِنَّ آكِلِيها يَنتَشُون بِهَا ويُكثِرون تَناوُلَها، بخِلافِ البَنجِ وغَيرِه فإِنَّه لا يُنشِي ولا يُشتَهىٰ، وقاعِدَةُ الشَّريعَةِ: أنَّ ما تَشتَهِيه النُّفوسُ من المُحَرَّماتِ كالخَمرِ والزِّنا فَفِيهِ الحَدُّ، وما لا تَشتَهِيه كالمَيتَةِ فَفِيهِ التَّعزيرُ، والحَشيشَةُ مِمَّا يَشتَهِيها آكِلُوها ويَمتَنِعُون عن تَركِها.

ونُصوصُ التَّحريمِ فِي الكِتابِ والسُّنَّةِ تَتناوَلُها كَمَا تَتَناوَلُ غيرَ ذَلِكَ، وإِنَّمَا ظَهَر فِي النَّاسِ أَكلُها قَريبًا من نَحوِ ظُهورِ التَّتارِ؛ فإِنَّها خَرَجَت وخَرَج مَعَها سَيفُ التَّتارِ»(٢).

وقَالَ الشَّيخُ أيضًا فِي مَوضِعٍ آخَرَ: «وقد جَمَع النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما أُوتِيَه مِن

---

(١) تقدم.

(٢) انظر: «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٣/ ٤٢٥).

جَوامِعِ الكَلِمِ كُلَّ ما غَطَّىٰ العَقلَ وأَسكَرَ، ولم يُفرِّقْ بين نَوعٍ ونَوعٍ، ولا تَأثيرَ لكَونِه مَأكُولًا أو مَشرُوبًا عَلَىٰ أنَّ الخَمرَ قد يَصطَبَغُ بِهَا، وهذه الحَشيشَةُ قد تُراقُ فِي المَاءِ وتُشرَبُ، والخَمرُ تُؤكَلُ وتُشرَبُ، والحَشيشَةُ تُؤكَلُ وتُشرَبُ، وكلُّ ذَلِكَ حَرامٌ، وإنْ لم يَتكلَّمِ المتقَدِّمُون فِي خُصوصِها؛ لأَنَّه إنَّما حَدَث أَكلُها من قَريبٍ فِي أَواخِرِ المِائَةِ السَّادِسَةِ أو قَريبًا من ذَلِكَ، كَمَا أَنَّها أُحدِثَت أَشرِبَةٌ مُسكِرَةٌ بعدَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكُلُّها داخِلَةٌ فِي الكَلِمِ الجَوامِعِ من الكِتابِ والسُّنَّةِ»(١).

وقَالَ الشَّيخُ أيضًا فِي مَوضِعٍ آخَرَ: «كُلُّ ما أَسكَرَ فهو حَرامٌ يُوجِبُ الحَدَّ عَلَىٰ شارِبِه، وهو نَجِسٌ عِندَ الأَئِمَّةِ، وكَذَلِكَ الحَشيشَةُ المُسكِرَةُ يَجِب فِيهَا الحدُّ، وهي نَجِسَةٌ فِي أَصَحِّ الوُجوهِ، ومَن ظَنَّ أنَّ الحَشيشَةَ لا تُسكِرُ وإِنَّما تُغَيِّبُ العَقلَ بلا لَذَّةٍ فلم يَعرِفْ حَقيقَةَ أَمرِها؛ فإنَّه لَولَا ما فيها من اللَّذَّةِ لم يَتناوَلُوها ولا أَكَلُوها، بخِلافِ البَنجِ ونَحوِه مِمَّا لا لَذَّةَ فِيهِ.

والشَّارِعُ فَرَّقَ فِي المُحرَّماتِ بين ما تَشتَهِيه النُّفوسُ وما لا تَشتَهِيه؛ فما لا تَشتَهِيه النُّفوسُ كالدَّمِ والمَيتَةِ اكْتَفَىٰ فيه بالزَّاجِرِ الشَّرعِيِّ [كذا في الأَصْلِ المَنقُولِ مِنْه، ولعَلَّ الصَّوابَ: الطَّبْعِي، فجَعَل... إلخ]؛ فجَعَل العُقوبَةَ فيه التَّعزيرَ، وأَمَّا ما تَشتَهِيه النُّفوسُ فجَعَل فيه مع الزَّاجِرِ الشَّرعِي [كذا، ولعلَّ الصَّوابَ: فجَعَل فيه مع الزَّاجِر الطَّبْعي زَاجِرًا شَرْعِيًّا وهو الحَدُّ] زاجِرًا طَبيعيًّا وهو الحَدُّ، والحَشيشَةُ من هَذَا البابِ»(٢).

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ٣٤١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٣٤/ ١٩٨)، و«الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٣/ ٤١٩).

وقَالَ الشَّيخُ أيضًا فِي مَوضِعٍ آخَرَ: «الحَشيشَةُ الصُّلبَةُ حَرامٌ، سواءٌ سَكِرَ مِنهَا أو لم يَسكَرْ، والسُّكْرُ مِنهَا حَرامٌ باتِّفاقِ المُسلِمين، ومَن استَحَلَّ ذَلِكَ وزَعَم أَنَّه حَلالٌ فإِنَّه يُستَتابُ؛ فإنْ تَابَ وإِلَّا قُتِلَ مُرتَدًّا، لا يُصَلَّىٰ عَلَيه ولا يُدفَنُ فِي مَقابِرِ المُسلِمين، وكلُّ ما يُغيِّبُ العَقلَ فإِنَّه حَرامٌ وإنْ لم تَحصُلْ به نَشوَةٌ ولا طَرَبٌ، فإِنَّ تَغييبَ العَقلِ حَرامٌ بإِجماعِ المُسلِمين، وأمَّا تَعاطِي البَنجِ الَّذِي لم يُسكِرْ ولم يُغَيِّبِ العَقلَ ففِيهِ التَّعزِيرُ.

وأمَّا المُحَقِّقون من الفُقَهاءِ فعَلِموا أنَّ الحَشيشَةَ مُسكِرَةٌ، وإنَّما يَتناوَلُها الفُجَّارُ لِمَا فِيهَا من النَّشوَةِ والطَّرَبِ؛ فهي تُجامِعُ الشَّرابَ المُسكِرَ فِي ذَلِكَ، والخَمرُ تُوجِبُ الحَرَكةَ والخُصومَةَ، وهذه تُوجِبُ الفُتورَ والذِّلَّةَ، وفِيهَا مع ذَلِكَ من فَسادِ المِزاجِ والعَقلِ وفَتحِ بابِ الشَّهوَةِ وما تُوجِبُه من الدِّياثَةِ مِمَّا هي من شَرِّ الشَّرابِ المُسكِرِ، وإِنَّما حَدَثَت فِي النَّاسِ بحُدوثِ التَّتارِ، وعلىٰ تَناوُلِ القَليلِ مِنهَا والكَثيرِ حدُّ الشُّربِ ثَمانُون سَوطًا أو أَربَعُون إذا كَانَ مُسلِمًا يَعتَقِد تَحريمَ المُسكِرِ وتَغييبَ العَقلِ.

وتَنازَع النَّاسُ فِي نَجاسَتِها عَلَىٰ ثَلاثَةِ أَقوالٍ:

أَحَدُها: أَنَّها لَيسَت نَجِسَةً.

والثَّانِي: أنَّ مائِعَها نَجِسٌ وأنَّ جامِدَها طاهِرٌ.

والثَّالِثُ -وهو الصَّحيحُ-: أَنَّها نَجِسَةٌ كالخَمرِ؛ فهي تُشبِهُ العَذِرَةَ، وذَلِكَ يُشبِهُ البَولَ، وكِلاهُما من الخَبائِثِ الَّتِي حرَّمَها الله ورَسولُه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ.

ومَن ظَهَر مِنهُ أَكْلُ الحَشيشَةِ فهو بمَنزِلَةِ مَن ظَهَر مِنهُ شُربُ الخَمرِ، وشَرٌّ مِنهُ من

بَعضِ الوُجوهِ، ويُهجَرُ ويُعاقَبُ عَلَىٰ ذَلِكَ كما يُعاقَبُ هذا»[١].

وذَكَر الشَّيخُ أيضًا فِي مَوضِعٍ آخَرَ: «أنَّ أَكْلَ الحَشيشَةِ يُورِثُ قِلَّةَ الغَيرَةِ، وزَوالَ الحَمِيَّةِ حتَّىٰ يَصيرَ آكِلُها إمَّا دَيُّوثًا وإمَّا مَأبُونًا[٢] وإمَّا كِلاهُما. قَالَ: وتُفسِدُ الأَمزِجَةَ حتَّىٰ جَعَلت خَلقًا كَثيرًا مَجانِينَ، ومَن لم يُجَنَّ مِنهُم فقد أَعطَتْه نَقْصَ العَقلِ، ولو صَحَا مِنهَا فإنَّه لابُدَّ أن يَكونَ فِي عَقلِه خَبَلٌ، ثمَّ إنَّ كَثيرَها يُسكِرُ حتَّىٰ يَصُدَّ عن ذِكرِ الله وعن الصَّلاةِ، وهي وإنْ كَانَت لا تُوجِبُ قُوَّةَ نَفسِ صاحِبِها حتَّىٰ يُضارِبَ ويُشاتِمَ فكَفَىٰ بالرَّجُلِ شَرًّا أنَّهَا تَصُدُّه عن ذِكرِ الله وعن الصَّلاةِ إذا سَكِرَ مِنهَا.

وقَليلُها وإنْ لم يُسكِرْ فهو بمَنزِلَةِ قَليلِ الخَمرِ، ثمَّ إنَّها تُورِثُ من مَهانَةِ آكِلِها ودَناءَةِ نَفسِه وانفِتاحِ شَهوَتِه ما لا تُورِثُه الخَمرُ؛ فَفِيهَا من المَفاسِدِ ما لَيسَ فِي الخَمرِ، وإنْ كَانَ فِي الخَمرِ مَفسَدةٌ لَيسَت فيها وهي الحِدَّةُ، فهي بالتَّحريمِ أَولَىٰ من الخَمرِ؛ لأَنَّ ضَرَرَ آكِلِ الحَشيشَةِ عَلَىٰ نَفسِه أشدُّ مِن ضَرَرِ الخَمرِ، وضَرَرُ شارِبِ الخَمرِ عَلَىٰ النَّاسِ أشدُّ، إِلَّا أنَّه فِي هَذِه الأَزمانِ لكَثرَةِ أَكلِ الحَشيشَةِ صَارَ الضَّرَرُ الَّذِي مِنهَا عَلَىٰ النَّاسِ أَعظَمُ من الخَمرِ، وإِنَّما حَرَّم اللهُ المَحارِمَ لأَنَّها تَضرُّ أَصحابَها، وقد قَالَ رَسولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»، وهَذِه مُسكِرَةٌ، ولو لم يَشمَلْها لَفظُه بعَينِها لَكانَ فِيهَا من المَفاسِدِ ما حُرِّمَت الخَمرُ لأَجلِها مع أنَّ فيها مَفاسِدَ أُخَرَ غَيرَ مَفاسِدِ الخَمرِ تُوجِبُ تَحريمَها»[٣]. انتَهَىٰ كَلامُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٣٤/ ٢١٠)، و«الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٣/ ٤٢٣).

(٢) المَأبون: المُتَّهم.

(٣) انظر: «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٣/ ٤٣١).

وقَالَ الحافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «ويَدخُلُ فِي قَولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ**» الحَشيشَةُ»(١).

وقَالَ أيضًا: «والحَشيشَةُ المَصنُوعَةُ من وَرَقِ القَنبِ حَرامٌ كالخَمرِ، يُحَدُّ شارِبُها كما يُحَدُّ شارِبُ الخَمرِ، وهي أَخبَثُ من الخَمرِ من جِهَةِ أَنَّها تُفسِدُ العَقلَ والمِزاجَ حتَّىٰ يَصيرَ فِي الرَّجُلِ تَخَنُّثٌ ودِياثَةٌ وغَيرُ ذَلِكَ من الفَسادِ.

والخَمرُ أَخبَثُ من جِهَةِ أَنَّها تُفضِي إِلَىٰ المُخاصَمَةِ والمُقاتَلَةِ، وكِلاهُما يَصُدُّ عن ذِكرِ الله وعن الصَّلاةِ، وقد تَوَقَّفَ بَعضُ العُلَماءِ المُتَأَخِّرين فِي حَدِّها ورَأَىٰ أَنَّ آكِلَها يُعَزَّرُ بما دُونَ الحَدِّ؛ حيثُ ظَنَّها تُغَيِّرُ العَقلَ من غَيرِ طَرَبٍ بمَنزِلَةِ البَنجِ، ولم يَجِدْ للعُلَماءِ المتقَدِّمين فِيهَا كَلامًا، وليس كَذَلِكَ، بل أَكَلَتُها يَنتَشُون ويَشتَهونَها كشَرابِ الخَمرِ وأكثَرُ حتَّىٰ لا يَصبِرُوا عَنهَا، وتَصُدُّهُم عن ذِكرِ الله وعن الصَّلاةِ إذا أَكثَرُوا مِنهَا مع ما فِيهَا من الدِّياثَةِ والتَّخَنُّثِ وفَسادِ المِزاجِ والعَقلِ وغَيرِ ذلك، لَكِنْ لَمَّا كَانَت جامِدَةً مَطعومَةً لَيسَت شَرابًا تَنازَعَ العُلَماءُ فِي نَجاسَتِها عَلَىٰ ثَلاثَةِ أَقوالٍ فِي مَذهَبِ الإمامِ أَحمَدَ وغَيرِه.

فقِيلَ: هي نَجِسَةٌ كالخَمرِ المَشرُوبَةِ، وهذا هو الاعتِبارُ الصَّحيحُ.

وقِيلَ: لا؛ لجُمودِها.

وقِيلَ: يُفَرَّقُ بين جامِدِها ومائِعِها.

---

(١) انظر: «الكبائر» (ص: ٨٥).

وبكُلِّ حالٍ فهي داخِلَةٌ فِيمَا حرَّم اللهُ ورَسُولُه من الخَمرِ المُسكِرِ لَفظًا ومَعنًى»[١].

انتهَىٰ المَقصودُ من كَلامِه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

وقال الحافِظُ ابنُ حَجَر فِي «فَتحِ البارِي»: «استُدِلَّ بمَنطِقِ قَولِه: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» عَلَىٰ تَحريمِ ما يُسكِرُ ولو لَم يَكُن شَرابًا؛ فيَدخُلُ فِي ذَلِكَ الحَشيشَةُ وغَيرُها، وقد جَزَم النَّووِيُّ وغَيرُه بأَنَّها مُسكِرَةٌ، وجَزَم آخَرُون بأَنَّها مُخَدِّرَةٌ، وهو مُكابَرَةٌ، لأَنَّها تُحدِثُ بالمُشاهَدَةِ ما تُحدِثُ الخَمرُ من الطَّرَبِ والنَّشأَةِ والمُداوَمَةِ عَلَيها والانهِمَاكِ فِيهَا، وعلىٰ تَقديرِ تَسليمِ أَنَّها لَيسَت بمُسكِرةٍ؛ فقد ثَبَت فِي أبي داوُد النَّهيُ عن كُلِّ مُسكِرٍ ومُفَتِّرٍ، وهو بالفاءِ»[٢]. انتَهَىٰ.

وقَالَ ابنُ حَجَرٍ الهَيتَمِيُّ فِي كِتابِه «الزَّواجِرِ»: «والَّذِي ذَكَره الشَّيخُ أبو إِسحاقَ فِي كِتابِه «التَّذكِرَةِ» والنَّوَوِيُّ فِي «شَرحِ المُهَذَّبِ» وابنُ دَقيقِ العِيدِ: أَنَّها مُسكِرَةٌ، قَالَ الزَّركَشِيُّ: ولا يُعرَفُ فيه خِلافٌ عِندَنا، ومِمَّن نَصَّ عَلَىٰ إِسكارِها أيضًا العُلَماءُ بالنَّباتِ من الأَطِبَّاءِ، وإِلَيهِم المَرجِعُ فِي ذَلِكَ.

وكَذَلِكَ ابنُ تَيمِيَّةَ، وتَبِعَه مَن جاءَ بَعدَه من مُتَأَخِّري مَذهَبِه»[٣].

ثُمَّ قَالَ الهَيتَمِيُّ: «ويَحرُمُ إِطعامُ الحَشيشَةِ الحَيوانَ؛ لأَنَّ إِسكارَه حَرامٌ، قَالَ ابنُ

(١) انظر: «الكبائر» (ص: ٨٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٤٥).

(٣) انظر: «الزواجر» (١/ ٣٥٦).

دَقيقِ العِيدِ: ولا ضَمانَ عَلَىٰ مُتلِفِها كالخَمرِ»[١].

وذَكَر الهَيتَمِيُّ عن بَعضِ الأَطِبَّاءِ أَنَّها تَضُرُّ بالرِّئَةِ، وذَلِكَ أَيضًا عن بَعضِهم أَنَّها تُصَدِّعُ الرَّأسَ وتُظلِمُ البَصَرَ وتَعقِدُ البَطنَ وتُجَفِّفُ المَنِيَّ، قَالَ: فتَعَيَّن عَلَىٰ كُلِّ ذي عَقلٍ سَليمٍ وطَبعٍ مُستَقيمٍ اجتِنابُها لِمَا تَشتَمِلُ عَلَيه من المَضارِّ الَّتِي هي مَبدَأُ مَداعِي الهَلاكِ، ورُبَّما نَشَأَ من تَجفيفِ المَنِيِّ وصُداعِ الرَّأسِ وغَيرِهِما أَعظَمُ المَفاسِدِ والمَضارِ، ومِن ثَمَّ قَالَ ابنُ البَيطارِ فِي كِتابِه «الجامِعِ لقُوَىٰ الأَدوِيَةِ والأَغذِيَةِ»: من القَنبِ الهِندِيِّ نَوعٌ ثالِثٌ يُقَالُ له: القَنبُ، ولم أَرَه بغَيرِ مِصرَ، ويُزرَعُ بالبَساتِين، ويُسَمَّىٰ بالحَشيشَةِ أيضًا، وهو يُسكِرُ جِدًّا إذا تَناوَل مِنهُ الإنسانُ يَسيرًا قَدْرَ دِرهَمٍ أو دِرهَمَين، حتَّىٰ إنَّ مَن أَكثَرَ مِنهُ أَخرَجَه إِلَىٰ حدِّ الرُّعونَةِ، وقد استَعمَلَه قَومٌ فاختَلَّت عُقولُهم وأدَّىٰ بِهِم الحالُ إِلَىٰ الجُنونِ، ورُبَّما قَتَلَت.

قَالَ القُطبُ: وقد نُقِل لنا أنَّ البَهائِمَ لا تَتناوَلُها، قَالَ الهَيتَمِيُّ: فما قَدرُ مَأكولٍ تَنفِرُ البَهائِمُ عن تَناوُلِه.

قَالَ: وهي ممَّا يُحيلُ الأَبدانَ ويَمسَخُها ويُحَلِّلُ قُواهَا ويَحرِقُ دِماءَها ويُجَفِّفُ رُطوبَتَها ويُصفِّرُ اللَّونَ، قَالَ مُحَمَّد بنُ زَكرِيَّا: وتُولِّدُ أَفكارًا كَثيرَةً رَديئَةً، وتُجفِّفُ المَنِيَّ لِقِلَّةِ الرُّطوبَةِ فِي الأَعضاءِ الرَّئيسَةِ، قَالَ: وقد بَلَغَنا مِن جَمعٍ يَفوقُ الحَصرَ أَنَّ كَثيرًا مِمَّن عَانَاهَا مات بِهَا فَجأَةً، وآخَرِين اختَلَّت عُقولُهُم وابتُلُوا بأَمراضٍ مُتعدِّدَةٍ من الدِّقِّ والسِّلِّ والاستِسقَاءِ وأَنَّها تَستُرُ العَقلَ وتَغمُرُه».

---

(١) انظر: «الزواجر» (١/ ٣٥٧).

ثمَّ ذكَر الهيتَمِيُّ عن بَعضِ العُلَماءِ أنَّه قَالَ: «فِي أَكلِها مِائةٌ وعِشرُون مَضرَّةً دِينيَّةً ودُنيوِيَّةً، وذكَر جُملَةً مِنهَا» ثمَّ قَالَ: «وهذه القَبائِحُ كُلُّها موجُودَةٌ فِي الأَفْيُون، بل يَزِيدُ الأَفْيُون بأنَّ فيه مَسخًا للخِلقَةِ، كما يُشاهَدُ من أَحوالِ آكِلِيه.

وعَجيبٌ ثمَّ عَجيبٌ مِمَّن يُشاهِدُ من أَحوالِ آكِلِيه تِلكَ القَبائِحَ التي هي مَسخُ البَدَنِ والعَقلِ وصَيرُورَتُهم إِلَىٰ أخسِّ حالَةٍ وأَرَثِّ هَيئَةٍ وأَقذَرِ وَصفٍ وأَفظَعِ مُصابٍ لا يَتأهَّلُون لخِطابٍ، ولا يَمِيلُون قطُّ إِلَىٰ صَوابٍ، ولا يَهتَدُون إِلَّا إِلَىٰ خَوارِمِ المُروءاتِ وهَوادِمِ الكَمالاتِ وفَواحِشِ الضَّلالاتِ، ثمَّ مع هَذِه العَظائِمِ الَّتِي نُشاهِدُها مِنهُم يُحِبُّ الجاهِلُ أن يَندَرِجَ فِي زُمرَتِهم الخاسِرَةِ وفِرقَتِهم الضَّالَّةِ الحائِرَةِ؛ مُتَعامِيًا عمَّا عَلَىٰ وُجوهِهِم من الغُبْرَةِ وما يَعتَرِيها من القَتَرَةِ، ذَلِكَ يُخشَىٰ عَلَيه أن يَكُونَ من الكَفَرَةِ الفَجَرَةِ»[1]. انتَهَىٰ المَقصودُ من كَلامِ الهَيتَمِيِّ مُلَخَّصًا.

وذَكَر داوُد الأَنطاكِيُّ فِي كِتابِه «التَّذكِرَةِ» أنَّ وَرَق الحَشيشَةِ مُرَكَّبُ القُوَىٰ من حَرارَةٍ نَحوِ جُزءٍ وبُرودَةٍ نَحوِ أَربعَةٍ، قَالَ: «فلِذَلِكَ هو بارِدٌ يابِسٌ فِي الثَّالِثَةِ، يُؤكَلُ فيُعطِي من التَّفريحِ بقَدرِ ما فيه من الحَرارَةِ واللُّطفِ، ثمَّ يُخَدِّرُ ويُكسِلُ ويُبَلِّدُ ويُضعِفُ الحَواسَّ ويُنتِنُ رائِحَةَ الفَمِ ويُضعِفُ الكَبِدَ والمَعِدَةَ بتَبرِيدِه فيُوقِعُ فِي الاستِسقَاءِ وفَسادِ الأَلوانِ لتَثوِيرِه الشَّهوَةَ الكاذِبَةَ، وزَعم مُتعاطِيه أنَّه يُقَوِّي الجِماعَ، ولَعَلَّ ذَلِكَ فِي المَبادِي ثمَّ يُحِلُّ العَصَبَ لبَردِه، وبالجُملَةِ ففَسادُه كَثيرٌ». انتَهَىٰ.

* * *

---

(١) انظر: «الزواجر» (١/ ٣٥٧-٣٥٩).

فَصلٌ

* وأمَّا الدُّخَانُ:

فإنَّه يُجامِعُ الحَشيشَةَ فِي كَثيرٍ من المَفاسِدِ والمَضارِّ، ويَنفَرِدُ كُلٌّ مِنهُما عن الآخَرِ ببَعضِ المَضارِ، وهي فِي الدُّخانِ أَكثَرُ مِنهَا فِي الحَشيشَةِ.

فكَمَا أنَّ الحَشيشَةَ تُسكِرُ إذا أُكثِرَ مِنهَا فكَذَلِكَ الدُّخَانُ يُسكِرِ إذا أَكثَرَ مِنهُ شارِبُه، كما تَواتَر ذَلِكَ عن عَددٍ كَثيرٍ من شارِبِيه، ولاسِيَّما مَن لم يَعتَدْه أو فَقَدَه مُدَّةً ثمَّ شَرِبَه.

وكما أنَّ الحَشيشَةَ تُخَدِّرُ وتُفتِّرُ فكَذَلِكَ الدُّخانُ يُخَدِّرُ ويُفَتِّرُ.

وكما أنَّ الحَشيشَةَ تُورِثُ الذِّلَّةَ والمَهانَةَ فكَذَلِكَ الدُّخانَ يُورِثُ الذِّلَّةَ والمَهانَةَ ويَهدِمُ الشَّرَفَ والمُروءَةَ.

وكما أنَّ الحَشيشَةَ تُفسِدُ المِزاجَ فكَذَلِكَ الدُّخانُ يُفسِدُ المِزاجَ، ورُبَّما أَفضَىٰ بصاحِبِه إِلَىٰ الأَمراضِ العَسِرَةِ، ولاسِيَّما إذا أَكثَرَ مِنهُ صاحِبُه وعَدِم الدَّسَم.

وكما أنَّ الحَشيشَةَ تُفسِدُ العَقلَ فكَذَلِكَ الدُّخانُ يُفسِدُ العَقلَ حتَّىٰ يَصيرَ فِي شارِبِه حُمقٌ ورُعونَةٌ.

وكما أنَّ الحَشيشَةَ تُورِثُ قِلَّةَ الغَيرَةِ وزَوالَ الحَمِيَّةِ حتَّىٰ يَصيرَ آكِلُها إمَّا دَيُّوثًا وإمَّا مَأبُونًا وإمَّا كِلاهُما فكَذَلِكَ الدُّخانُ يُورِثُ ذَلِكَ ولاسِيَّما فِي حالِ قِلَّتِه، ولقد ذُكِر لَنَا أنَّ بَعضَ العَذارَىٰ أَمكَنَت من نَفسِها بشَربَةٍ من دُخَانٍ.

والدَّيُّوثُ هو الَّذِي يُقِرُّ الخُبثَ فِي أَهلِه ولا يُبالِي بمَن دَخَل عَلَيهِم؛ ومِن ذَلِكَ إِقرارُ الرَّجُلِ أَولادَه عَلَىٰ مُعاشَرَةِ الأَنذالِ والسِّفلِ السَّاقِطِين المُتَّهَمين بالأَفعالِ القَبيحَةِ.

وأَمَّا المَأبونُ فهو المُتَّهَمُ ومَن يُذكَرُ بقَبيحٍ. قَالَه الجَوهَرِيُّ وغَيرُه من أَهلِ اللُّغَةِ.

وكما أَنَّ الحَشيشَةَ تَصُدُّ عن ذِكرِ الله وعن الصَّلاةِ فكَذَلِكَ الدُّخانُ فِي الغالِبِ، وقَلَّ أن تَرَىٰ مُنهَمِكًا فِي شُربِ الدُّخانِ إِلَّا وهو من أَكسَلِ النَّاسِ عن الصَّلاةِ وأَشَدِّهم تَثاقُلًا عن حُضورِها مع الجَماعَةِ.

وكما أَنَّ الحَشيشَةَ يَشتَهِيها آكِلُوها ويَلتَذُّون بِهَا ويُكثِرُون تَناوُلَها ولا يَصبِرُون عنها فكَذَلِكَ الدُّخانُ، بل هَذِه الأُمورُ فِي الدُّخانِ أَعظَمُ مِنهَا فِي الخَمرِ والحَشيشَةِ بأَضعافٍ مُضاعَفَةٍ.

وكما أَنَّ الحَشيشَةَ تَضرُّ بالرِّئَةِ وتُصَدِّعُ الرَّأسَ وتُظلِمُ البَصَرَ وتُضعِفُ الحَواسَّ وتُنتِنُ رائِحَةَ الفَمِ وتُوقِعُ فِي السِّلِّ والأَمراضِ العَسِرَةِ فكَذَلِكَ الدُّخانُ.

وكما أَنَّ الحَشيشَةَ تُورِثُ مَوتَ الفَجأَةِ فكَذَلِكَ الدُّخانُ، وقد وَقَع ذَلِكَ لغَيرِ واحِدٍ مِمَّن أَعرِفُهُم.

ومن أَعظَمِ مَضارِّ الدُّخانِ: أَنَّه يَكونُ سَبَبًا لسُوءِ الخاتِمَةِ؛ عِياذًا بالله من ذَلِكَ!

وقد ذَكَر بَعضُ المُصَنِّفِين فِي تَحريمِ الدُّخانِ عن مُحَمَّدٍ البرزَنْجِيِّ الشَّافِعِيِّ أَنَّه قَالَ: «رَأَيتُ مَن يَتَعاطاهُ عِندَ النَّزعِ يَقولُون له: قُلْ: لا إِلَهَ إِلَّا الله، فيَقولُ: هَذَا تُتُنٌ حارٌّ!»(١).

---

(١) انظر: «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١٥/ ٦٤).

ورَأَيتُ فِي رِسالَةٍ فِي تَحريمِ الدُّخانِ أُلِّفَت فِي بَغدادَ سَنَةَ (١٢٧٣) -وقد سَقَط اسمُ المُؤَلِّفِ مِنهَا- قَالَ مُؤلِّفُها: «أَخبَرَنِي الشَّيخُ مُحَمَّدٌ الفُلانِيُّ المَغرِبِيُّ، وكان من الصَّالِحِين: أنَّ رَجُلًا فِي المَدينَةِ المُنَوَّرَةِ أَخبَرَه: أنَّ أَخاهُ احتُضِرَ فجَعَل يُلقِّنُه الشَّهادَةَ؛ فقَالَ له المُحتَضَر: يا أَخِي، إنَّ المَلَك قد أَمسَكَ لِسانِي ويَقولُ لي: لا أَدَعُكَ تَنطِقُ بالشَّهادَةِ؛ لأَنَّكَ كُنتَ تُؤذِينِي بالتُّتُنِ!».

وقد تقَدَّم ما ذَكَره الفُضَيلُ بنُ عِياضٍ عمَّن كَانَ يَشرَبُ الخَمرَ للتَّداوِي، وأنَّه لمَّا جَعَل يُلَقِّنُه الشَّهادَةَ عِندَ المَوتِ قَالَ: «لا أَقولُها، وأنا بَرِيءٌ مِنهَا».

ومن أَعظَمِ مَضارِّ الدُّخانِ: أَنَّه يَكونُ سَببًا لصَرفِ المَيِّتِ عن القِبلَةِ، وقد تقَدَّم قَولُ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «إذا مَاتَ شارِبُ الخَمرِ فادفِنُوه ثمَّ اصْلُبُونِي عَلَىٰ خَشبَةٍ ثمَّ انبِشُوا عَنهُ قَبْرَه، فإنْ لَم تَروا وَجْهَه مَصرُوفًا عن القِبلَةِ وإلَّا فاترُكُونِي مَصلُوبًا!».

وحدَّثَنِي الثِّقَةُ من إِخوانِنا فِي الله تَعالَىٰ قَالَ: مرَّ بنا مُسافِرٌ مَرِيضٌ فأَقامَ عِندَنا أيامًا ثمَّ احتُضِرَ؛ فجَعَلتُ أُوَجِّهُه إِلَىٰ القِبلَةِ، وكُلَّما وَجَّهْتُه إِلَيها صُرِفَ عنهَا فِي الحالِ، فَعَلتُ به ذَلِكَ مِرارًا، وفِي آخِرِ الأَمرِ صَعُب عَلَيَّ تَوجِيهُه إِلَىٰ القِبلَةِ وجَعَلتُ أَلْوِي رَأْسَه بجُهدِي لأُوَجِّهَه إِلَيها فلا يَتوَجَّه، فترَكتُه عَلَىٰ حالِه وخَرَجَت رُوحُه ووَجهُه إِلَىٰ غَيرِ القِبلَةِ؛ فجَعَلتُ أَتعجَّبُ من شَأنِه، ثمَّ إِنِّي فَتَّشتُ مَتاعَه فوَجَدتُ فيه صُرَّةً من تُتُنٍ وآلَته الَّتِي يَشرَبُ بِهَا.

وحدَّثَنِي أيضًا الثِّقَةُ المُشارُ إِلَيه عن بَعضِ القُضاةِ فِي نَواحِي القَصِيمِ: أَنَّه حَضَر عِندَ رَجُلٍ قد احتُضِرَ، وكان مِمَّن يَشرَبُ الدُّخانَ، قَالَ: فجَعَلتُ أُوَجِّهُه إِلَىٰ القِبلَةِ

فيُصرَفُ عَنهَا، حتَّىٰ خَرَجت رُوحُه وهو إِلَىٰ غَيرِ القِبلَةِ.

وحدَّثني بَعضُ المَشائخِ عن الشَّيخِ مُحَمَّد بنِ عبدِ اللَّطيفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **أنَّه حدَّثَهم**: أَنَّهُم سَافَروا مِن مكَّةَ إلىٰ المَدِينَة ومَعَهم رَجلٌ مِن أهْلِ قطَر كَثِير الصَّلاة وأفْعَال الخَيْر إلَّا أنَّه كان يَشرَبُ الدُّخانَ، قال: فمَاتَ في الطَّرِيقِ فصُرِف عن القِبلَة، وكُلَّما وَجَّهْنَاهُ إلىٰ القِبْلَة صُرِف عَنْها.

وَحَدَّثني شَيخٌ آخَرُ: أنَّ رِجَالًا مِن أهْلِ البَادِيَة حدَّثُوه -قال: وكانُوا أَهْلَ دِينٍ وصَلاحٍ- أَنَّهُم سَافَرُوا ومَعَهم رَجلٌ يَشرَبُ الدُّخانَ، فمَاتَ فدَفَنوه فِي غارٍ، قَالُوا: وكنَّا نَسمَعُ أنَّ شارِبَ الدُّخانِ إذا مَاتَ يُصرَفُ عن القِبلَةِ، فلَمَّا رَجَعنا من سَفَرِنا ومَرَرْنا بالغارِ نَقَبْناهُ فوَجَدْنا صاحِبَنا مَصرُوفًا عن القِبلَةِ.

وحدَّثني شَيخٌ آخَرُ عن الشَّيخِ عُثمانَ بنِ بِشرٍ -وكان قاضِيًا فِي بَعضِ نَواحِي القَصيمِ- **أنَّه حدَّثَه**: أنَّ رَجلًا مَاتَ عِندَهم وكَانَ كَثيرَ الصَّلاةِ لا يُعابُ بشَيءٍ إلَّا أنَّه كَانَ يَشرَبُ الدُّخَانَ، قَالَ الشَّيخُ عُثمانُ: فنَزَلتُ فِي قَبرِه وَوضَعْتُه فِي اللَّحدِ مُوَجَّهًا إِلَىٰ القِبلَةِ، فلَمَّا أَخذتُ اللَّبِنَةَ لأَضَعَها عَلَىٰ اللَّحدِ إذا هو مَصروفٌ عن القِبلَةِ، ظَهرُه إِلَىٰ القَبلَةِ ووَجهُه إِلَىٰ الجِهَةِ الأُخرَىٰ، فوَجَّهتُه إِلَىٰ القِبلَةِ ثمَّ ذَهبتُ لآخذَ اللَّبِنَ فإذا به قد صُرِفَ عن القِبلَةِ، فوَجَّهتُه إِلَيها المَرَّةَ الثَّالِثَةَ فصُرِفَ عنهَا، فترَكتُه عَلَىٰ حالِه مَصرُوفًا عن القِبلَةِ.

وحدَّثني غَيرُ واحِدٍ من الثِّقاتِ عن الشَّيخ عُثمانَ بن بِشرٍ أيضًا: أنَّ العامِلِين عَلَىٰ الزَّكاةِ مَرُّوا بِهِم ومَعَهم رَجلٌ كَثيرُ الصَّلاةِ وأَفعالِ الخَيرِ إلَّا أَنَّه كَانَ يَشرَبُ

الدُّخانَ؛ فلَمَّا فَرَغوا من عَمَلِهم ومَرُّوا بِهِم إذا الرَّجُلُ لَيسَ مَعَهم، فسَألوهُم عنه فأَخبَرَهم العامِلُون أَنَّه مَاتَ عَلَىٰ بَعضِ المِياهِ، وأَنَّهُم أَخَذوا فأسًا من بَعضِ الأَعرابِ فحَفَروا له قَبْرًا ودَفَنوه، فلَمَّا فَرَغوا مِن دَفنِه وَجَدوا عُودَ الفَأسِ ولم يَجِدُوا الفَأسَ، فقَالُوا للأَعرابِيِّ: إنَّا قد وَجَدنا عُودَ الفَأسِ ولم نَجِدِ الفَأسَ ولا شَكَّ أَنَّه قد سَقَط فِي القَبرِ حِينَ وَضَعْنا المَيِّتَ فيه، وطَلَبوا من الأَعرابِيِّ أن يَأخُذَ مِنهُم قِيمَةَ فَأسِه فأبىٰ إِلَّا أن يَحفِرُوا عن المَيِّتِ ويَأخُذوا الفَأسَ من القَبرِ؛ فحَفَروا القبر فإذا الميت قد جُمِع رَأسُه ويَدَاه ورِجلاه فِي حَلقَةِ الفَأسِ.

إذا عُلِمَ ما ذَكَرْنا؛ فقد انفَرَد الدُّخانُ عن الحَشيشَةِ بمَضارَّ كَثيرَةٍ.

مِنهَا: تَهييجُ السُّعالِ الشَّديدِ والبَلغَمِ الكَثيرِ.

ومِنهَا: إِفسادُ الذَّوقِ.

ومِنهَا: تَعسيرُ الهَضمِ.

ومِنهَا: إِضعَافُ الشَّهوَةِ.

ومِنهَا: إِنهاكُ القُوَّةِ، وقد شَاعَ عَلَىٰ أَلسِنَةِ العامَّةِ ضَربُ المَثَلِ بشارِبِ الدُّخانِ فِي ضَعفِ القُوةِ.

ومِنهَا: إِحراقُ الأَسنانِ.

ومِنهَا: تَسويدُ الشَّفَتين واللِّثَةِ والأَسنانِ، ورُبَّما ظَهَر السَّوادُ فِي وَجهِ المُنهَمِكِ فيه وفِيمَا يَبدُو من جِسمِه كيَدَيهِ ورِجلَيه، وقد رَأَيتُ كَثيرًا من شارِبِيه قد ازرَقَّت

وُجوهُهُم وأَيدِيهِم وأَرجُلُهم؛ ذَلِكَ لهم خِزيٌ فِي الدُّنيا، ومَن مَاتَ مِنهُم من غَيرِ تَوبَةٍ فَذَلِكَ ممَّن يُخشَىٰ عَلَيه أن يَكونَ الخِزيُ الدُّنيَوِيُّ مُوصِلًا له بخِزيِ الآخِرَةِ وعَذابِها، قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿يَوۡمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِۚ وَنَحۡشُرُ ٱلۡمُجۡرِمِينَ يَوۡمَئِذٖ زُرۡقٗا﴾ [طه: ١٠٢]، وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞۚ﴾ [آل عمران: ١٠٦] الآيَةَ؛ فالمُنهَمِكُون فِي شُربِ الدُّخانِ قد عُجِّلَ لَهُم فِي دُنياهُم نَصيبٌ مِمَّا وَصَف الله به المُجرِمِين فِي هَاتَين الآيَتَين، وزُرقَةُ الوَجهِ واليَدَينِ والرِّجلَين من شارِبِ الدُّخانِ عُنوانٌ عَلَىٰ تَراكُمِ السَّوادِ فِي أَعضائِه الباطِنِيَّةِ، كما يَسوَدُّ البيتُ الَّذي يَكثُرُ إِيقادُ النَّارِ فِيهِ.

وفِي تَراكُمِ السَّوادِ فِي الجَوفِ ضَررٌ عَظيمٌ عَلَىٰ القَلبِ الَّذِي هو أَشرَفُ الأَعضاءِ ومَلِكُها، ورُبَّما كَانَ تَسويدُه وتَغطِيَتُه بكَثرَةِ الدُّخانِ الحائِمِ حَولَه والواصِلِ إِلَيه مع الغِذاءِ سَببًا لعَماهُ، وإذا عَمِي القَلبُ لم يَعرِفْ مَعروفًا ولم يُنكِرْ مُنكرًا، وذَلِكَ هو الهَلاكُ والخُسرانُ المُبينُ!

ومن أَعظَمِ مَضارِّ الدُّخانِ: إِيذاءُ المَلائِكَةِ، ومَن لا يَشرَبُه من بَنِي آدَمَ برائِحَتِه الخَبيثَةِ التي تُضاهِي رائِحَةَ الجِيفَةِ والعَذِرَةِ.

وقد أَخبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي الحَديثِ الصَّحيحِ: أنَّ المَلائِكَةَ تَتأَذَّىٰ مِمَّا يَتأَذَّىٰ مِنهُ بَنو آدَمَ. رَواهُ مُسلِم من حَديثِ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وأَصلُه مُتَّفقٌ عَلَيه[1].

وفِي «جامِعِ التِّرمِذِيِّ» عنِ ابنِ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنهُما **قَالَ**: صَعِد رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٣) و(٥٦٤).

المِنبرَ فنادَىٰ بصَوتٍ رَفيعٍ قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَىٰ قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ...**» وذَكَر تمامَ الحَديثِ. قَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَن»[١]. وفِيهِ الزَّجرُ عن كُلِّ ما فِيهِ أَذِيَّةٌ للمُسلِمين، ومن ذَلِكَ إِيذاؤُهُم برائِحَةِ الدُّخانِ وغَيرِه من الرَّوائِحِ الخَبيثَةِ.

ومن أَعظَمِ مَضارِّ الدُّخانِ أيضًا: أَنَّه يَطرُدُ المَلائِكَةَ عن مَجالِسِ شَارِبِيه ويَجلِبُ إِلَيهِم الشَّياطِين، فكَمَا أنَّ المَلائِكَة تَتأذَّىٰ من الرَّائِحَةِ الخَبيثَةِ وتَهرُبُ مِنهَا؛ فالشَّياطِينُ بضِدِّ ذَلِكَ يُحِبُّون الرَّائِحَةَ الخَبيثَةَ ويَألَفون المَواضِعَ القَذِرَةَ؛ فهم نُدماءُ شَرَبَةِ الدُّخانِ والحاضِرُون فِي مَجالِسِهم.

وفِي هَذَا المَعنَىٰ يَقولُ الشَّاعِرُ:

وَلَمْ أَرَ فِي التِّنْبَاكِ إِلَّا خَسَارَةً ... وَرَائِحَةً تُؤْذِي الْجَلِيسَ وَتَطْرُدُ
وَشَارِبُه أَرْضَىٰ الرَّجِيمَ بِفِعْلِهِ ... لِمَجْلِسِهِ يَسْعَىٰ الرَّجِيمُ وَيَقْعُدُ

وقَالَ آخَرُ:

وَلَا تَكُ لِلتِّنْبَاكِ يَوْمًا بِشَارِبٍ ... مَدَىٰ الْعُمْرِ أَوْ فِي مِنْخَرَيْكَ بِنَاشِقِ
فَذَاكَ خَبِيثٌ ذُو فَسَادٍ وَعِلَّةٍ ... يَسُوقُهَا لِلْجِسْمِ أَسْرَعُ سَائِقِ
فَيَا أَيُّهَا الْمُلْتَذُّ بِالتُّتْنِ عَادَةً ... وَسَمْتَ الْمُحَيَّا بِالسَّوَادِ فَفَارِقِ
عَلَيْكَ كِرَامٌ كَاتِبُونَ أَسَأْتَهُمْ ... بِمُنْتِنِ رِيحٍ مِنْكَ فِي الْفَمِ لَاصِقِ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٣٢)، وقال الألباني: حسن صحيح.

لَقَدْ عَمَّ فِي كُلِّ الْأَقَالِيمِ جُمْلَةً فَلَا حَوْلَ عَمَّا عَمَّ إِلَّا بِخَالِقِ
وَمَا هُوَ إِلَّا كَالْحَشِيشِ مُحَرَّمٌ وَمَا هُوَ إِلَّا مِنْ كِبَارِ الصَّوَاعِقِ
وَمَا كُلُّ ذِي طَبْعٍ سَلِيمٍ مِنَ الْوَرَىٰ إِلَىٰ شُرْبِ كُلِّ الْمُنْتِنَاتِ بِتَائِقِ
وَأَمَّا الَّذِي تُحْيِيهِ رِيحٌ كَرِيهَةٌ إِذَا مَاتَ مِنْ طِيبٍ مِنَ الْوَرْدِ عَابِقِ
فَذَا جُعَلِي بِالطَّبْعِ لَا تَعْتَبِرْ بِهِ فَلَيْسَ لِمَأْلُوفَاتِهِ بِالْمُفَارِقِ

ذكر هَذِه الأَبياتِ والَّتِي قَبلَها بَعضُ المُصَنِّفين فِي تَحريمِ الدُّخَانِ فِي أَوَّلِ القَرنِ الثَّانِي عَشَرَ.

وقَالَ الشَّيخُ مُحَمَّدٌ البَيروتِيُّ:

إِيَّاكَ مِنْ بِدَعٍ تُلْقِيكَ فِي عَطَبٍ لَاسِيَّمَا مَا فَشَا فِي النَّاسِ مِنْ تُتُنِ
يُفَتِّرُ الْجِسْمَ لَا نَفْعَ بِهِ أَبَدًا بَلْ يُورِثُ الضُّرَّ وَالْأَسْقَامَ فِي الْبَدَنِ
تَبًّا لِشَارِبِهِ كَيْفَ الْمُقَامُ عَلَىٰ مَا رِيحُهُ يُشْبِهُ السِّرْجِينَ فِي الْعَطَنِ
أَفْتَىٰ(١) بِحُرْمَتِهِ جَمْعٌ بِلَا شَطَطٍ فَاحْذَرْ مَقَالَاتِ مَن يُدْنِيكَ مِن وَهَنِ
وَلَا يَغُرَّنَّكَ مَن فِي النَّاسِ يَشْرَبُهُ النَّاسُ فِي غَفْلَةٍ عَنْ وَاضِحِ السُّنَنِ
يُقْضَىٰ عَلَىٰ الْمَرْءِ فِي أَيَّامِ مِحْنَتِهِ حَتَّىٰ يَرَىٰ حَسَنًا مَا لَيْسَ بِالْحَسَنِ

وقَالَ الشَّيخُ عبدُ الله بنُ إبراهيمَ الوائِلِيُّ المَدنِيُّ:

يَا مُولَعًا بِدُخَانِ النَّارِ يَشْرَبُهُ وَيَدَّعِي الْحِلَّ بَيِّنْ فِيهِ بُرْهَانَا
أَوْرِدْ عَلَيْهِ دَلِيلًا كَيْ تُحَلِّلَهُ لَا سَفْسَطَاتٍ وَتَغْلِيطًا وَبُهْتَانَا

---

(١) في المطبوع: «أفتن»، وهو تصحيف.

النَّارُ مُحْرِقَةٌ جِسْمَ الْكَفُورِ غَدًا | وَأَنْتَ تَشْرَبُهَا ظُلْمًا وَطُغْيَانَا
أَخْطَأْتَ أَخْطَأْتَ لا أَخْطَأْتَ وَاحِدَةً | فِيمَا ادَّعَيْتَ وَقَدْ طَاوَعْتَ شَيْطَانَا
فَكَيْفَ طَابَ لَكَ الدُّخَانُ تَشْرَبُهُ | هَلْ كَانَ إِلَّا ضَلالًا ثُمَّ عُدْوَانَا
لا تَمْلِكُ الصَّبْرَ عَنْهُ سَاعَةً أَبَدًا | مِثْلُ امْرِئٍ كَانَ نَحْوَ الْمَاءِ عَطْشَانَا
هَذَا وَأَكْلُ الْفَتَىٰ فِي السُّوقِ مَنْقَصَةٌ | يَنْفِي الْعَدَالَةَ مِيزَانًا وَرُجْحَانَا
وَشَارِبُ النَّارِ فِي الأَسْوَاقِ يَشْرَبُهَا | وَلا يُبَالِي بِفِعْلِ الْخِزْيِ إِعْلانَا
دُخَانُهُ قَدْ عَلا مِنْ فَوْقِ جَبْهَتِهِ | وَثَغْرُهُ مِنْ قَذَاهُ كَانَ مَلْآنَا
يَرْمِي بُصَاقًا لَهُ فِي وَجْهِ صَاحِبِهِ | مَعَ قُبْحِ لَوْنٍ لِذَاكَ الْوَجْهِ قَدْ شَانَا
وَالشَّارِبُونَ لَهُ مَا زَالَتْ عَادَتُهُمْ | إِنْ جَاءَهُمْ زَائِرًا وَكَانَ ضِيفَانَا
يَبْدُونَهُ أَوَّلًا بِالنَّارِ تَكْرُمَةً | لِأَنَّهُمْ قَدْ غَدَوْا صُمًّا وَعُمْيَانَا
مَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَىٰ فَفِي غَدِهِ | أَعْمَىٰ وَأَغْوَىٰ حَزِينَ الْقَلْبِ حَيْرَانَا
جِيلًا أَخِيرًا لَقَدْ بَانَتْ سَفَاهَتُهُ | يَا جِيلًا مِنْكَ سَفَاهُ العَقْلِ قَدْ بَانَا
لا تَطْلُبُوا النَّصَّ فِي تَحْرِيمِهِ أَبَدًا | بَلِ اطْلُبُوا النَّصَّ فِي التَّحْلِيلِ تِبْيَانَا
كُلُّ الْخَبَائِثِ جَاءَ النَّصُّ يَحْظُرُهَا | نَقْرَؤُهُ فِي سُورَةِ الأَعْرَافِ قُرْآنَا
الْعَقْلَ يُنْقِصُهُ وَالدِّينَ يُفْسِدُهُ | وَالْجَاهَ يُضْعِفُهُ وَالْمَالَ خُسْرَانَا
فَتُبْ إِلَىٰ اللهِ مِنْ شُرْبٍ لَهُ أَبَدًا | فَاللهُ يَغْفِرُ لِلتَّوَّابِ عِصْيَانَا

وبالجُملَةِ: فضَرَر الدُّخانِ كَثيرٌ وفَسادُه كَبيرٌ، وقد ذَكَر حُذَّاقُ الأَطِبَّاءِ أنَّ فيه مادَّةً سُمِّيَّةً يَحدُثُ عنهَا مَرضٌ كَبيرٌ فِي البَدَنِ، وكان حُدوثُه فِي آخِرِ القَرنِ العاشِرِ من الهِجرَةِ النَّبوِيَّةِ، وأوَّلُ مَن جَلَبه إِلَىٰ أَرضِ الرُّومِ الإِنكليزُ وإِلَىٰ أَرضِ المَغرِبِ يَهودِيٌّ

زَعَم أَنَّه طَبيبٌ، ثمَّ جُلِب إِلَىٰ مِصرَ والحِجازِ واليَمَنِ والهِندِ وغالِبِ بلادِ الإِسلامِ.

وقد تَكلَّمَ العُلَماءُ فيه مُنذُ زَمَنِ ظُهورِهِ وبَعدَ ذَلِكَ، وصَنَّفُوا فِي تَحريمِهِ الرَّسائِلَ الكَثيرَةَ.

وسَيَأتِي ذِكرُ مَن تكلَّم فِيهِ كَثيرًا من أَعيانِ المَذاهِبِ الأَربَعَةِ.

قَالَ الشَّيخُ أبو الحَسَنِ المِصرِيُّ الحَنَفِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «الآثَارُ النَّقلِيَّةُ الصَّحيحَةُ والدَّلائِلُ العَقلِيَّةُ الصَّريحَةُ تُعلِنُ بتَحريمِ الدُّخانِ.

وقد نَهَىٰ اللهُ عن كُلِّ مُسكِرٍ -وإنْ قلَّ- عَلَىٰ لِسانِ رَسولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنْ قِيلَ: إِنَّه لا يُسكِرُ؛ فهو يَحصُلُ مِنهُ تَخديرٌ وتَفتِيرٌ لأَعضائِه الباطِنَةِ والظاهِرَةِ، والمُرادُ بالإِسكارِ بإِطلاقِه المُغَطِّي للعَقلِ وإنْ لم يَكُن مع الشِّدَّةِ المُطرِبَةِ، ولا رَيبَ أَنَّها حاصِلَةٌ مِمَّن يَتعاطَاهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

وإنْ لم يُسلَّمْ أَنَّه يُسكِرُ فهو يُخَدِّرُ ويُفَتِّرُ، وقد رَوَىٰ الإِمامُ أَحمَد وأبو داوُدَ عن أُمِّ سَلمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عن كُلِّ مُسكِرٍ ومُفَتِّرٍ»(١). قَالَ العُلماءُ: المُفَتِّر: ما يُورِثُ الفُتورَ والخَدَرَ فِي الأَطرافِ، وحَسبُك بِهَذا الحَديثِ دَليلًا عَلَىٰ تَحريمِهِ، وأَنَّه يَضرُّ بالبَدَنِ والرُّوحِ، ويُفسِدُ القَلبَ، ويُضعِفُ القُوَىٰ، ويُغَيِّرُ اللَّونَ بالصُّفرَةِ، ويَضُرُّ بالدِّينِ والمُروءَةِ والعِرضِ والمَالِ؛ لأَنَّ فيه التَّشبُّهَ بالفَسَقةِ؛ لأَنَّه لا يَشرَبُه غالِبًا إِلَّا الفُسَّاقُ والأَنذالُ، ورائِحَةُ فمِ شارِبِه خَبيثَةٌ.

---

(١) تقدم.

ومِمَّن حرَّمَه من العُلَماءِ: أَحمَدُ السَّنهورِيُّ البُهوتِيُّ الحَنبلَيُّ المِصرِيُّ، وإِبراهِيمُ اللَّقَّانِيُّ[١]، وأبو الغَيثِ القَشَّاشُ، ونَجمُ الدِّينِ بنُ بدرِ الدِّينِ المَغرِبِيُّ العامِرِيُّ الشَّافِعِيُّ، وإِبراهِيمُ بنُ خبعمانَ وتَلميذُه أبو بَكرٍ الأَهدَلُ الشَّافِعِيَّانِ، والشَّيخُ عبدُ المَلِكِ النَّاجِمِيُّ وتِلميذُه مُحَمَّدُ بنُ عُلوانَ، والسَّيدُ عُمَرُ المِصرِيُّ، ومُحَمَّد الخُوجَه، وعِيسَىٰ الشَّهاوِيُّ، والشَّيخُ مُحَمَّدٌ الخاصِرِيُّ اليَمَنِيُّ الحَنفِيُّ، ومَكِّيُّ بنُ فَرُّوحٍ، والسَّيِّدُ أَسعَدُ البَلخِيُّ المَدَنِيُّ»[٢].

هذا ما وَجَدتُه مَنقولًا فِي نُبذَةٍ مَجموعَةٍ فِي تَحريمِ الدُّخانِ، وقد سَقَط أَوَّلُها فلم أَعرِفْ اسمَ جامِعِها، وهو من تَلاميذِ الشَّيخِ عبدِ الباقِي مُفتِي الحَنابِلَةِ فِي زَمانِه، وقد صَرَّح بذَلِكَ فِي آخِرِ كَلامِه كما سيَأتِي إنْ شاءَ الله تَعالَىٰ.

ثم قَالَ جامِعُ النُّبذَةِ: «ومِمَّن حرَّمَه الشَّيخُ المُحَقِّق عبدُ المَلِكِ العِصامِيُّ، والشَّيخُ أَحمَد بنُ علَّانَ المَكِّيُّ، والعَلَّامَةُ الشَّمسُ مُحَمَّدٌ البَيروتِيُّ، والسَّيِّدُ الجَليلُ ناصِرُ السُّنَّةِ وقامِعُ البِدعَةِ حُسَينُ بنُ أبي بَكرِ بنِ سالِمٍ الحَضرَمِيُّ، والعَلَّامَةُ مُحدِّثُ دِمَشقَ الشَّيخُ شَمسُ الدِّينِ المَيدانِيُّ الدِّمَشقِيُّ، والعَلَّامَةُ الشَّيخُ نَجمُ الدِّينِ بنُ بَدرِ الدِّينِ الدِّمَشقِيُّ -وإِلَيه انتَهَت مَشيخَةُ الشَّامِ بعدَ المَيدانِيِّ-، وعالِمُ مِصرُ فِي زَمَنِه

---

(١) إبراهيم اللقاني، المالكيُّ، الأشعري، صاحب «جوهرة التوحيد» منظومة في العقيدة الأشعرية، ألف في تحريم الدخان رسالة سماها: «نصيحة الإخوان في اجتناب الدخان»، توفي سنة (١٠٤١هـ). انظر: «التاج المكلل» لصديق حسن خان (ص٣٨٥).

(٢) انظر: «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١٥/ ٦١-٦٤).

ومَرجِعُ الشَّافِعِيَّةِ العَلَّامَةُ الشِّهابُ أَحمَدُ القَليوبِيُّ قَالَ فِي «حاشِيَتِه عَلَىٰ شَرحِ المِنهَاجِ للجَلالِ المَحَلِّيِّ» فِي بابِ النَّجاسَةِ عِندَ قَولِه: «واحتَرَز بقَولِه: «مائِعٌ» عن البَنجِ ونَحوِه»، ما نَصُّه: «من كُلِّ ما فيه تَكديرٌ وتَغطِيَةٌ للعَقلِ؛ فهو طاهِرٌ وإنْ حَرُم تَناوُلُه؛ لذَلِكَ قَالَ بَعضُ مَشائِخِنا: ومِنهُ الدُّخَانُ المَشهورُ، وهو كَذَلِكَ؛ لأَنَّه يَفتَحُ مَجارِيَ البَدَنِ ويُهَيِّئُها لقَبولِ المَوادِّ المُضِرَّةِ وَيَنْشَأُ عَنْهُ التَّرَهُّلُ وَالتَّنَافِيسُ ونَحوِها»(١).

قُلتُ: الصَّحيحُ أَنَّ الدُّخانَ نَجِسٌ كالحَشيشَةِ، وقد تقَدَّم تَقريرُ ذَلِك فأَغنَىٰ عن إِعادَتِه هَاهُنا.

ثمَّ قَالَ صاحِبُ النُّبْذَةِ: «ومِنهُم مَرجِعُ الشَّافِعِيَّةِ فِي زَمانِه وقُطبُ مَكَّة فِي أَوانِه مُحَمَّدُ بنُ علَّانَ المَكِّيُّ(٢)؛ أَلَّفَ فِي تَحريمِه رِسالَتَين بَسَط فِيهِما الكَلامُ».

قَالَ صاحِبُ النُّبْذَةِ: «فهَؤُلاءِ كُلُّهم مِمَّن يُرجَعُ إِلَيهِم فِي الفَتوَىٰ والواقِعاتِ قد اتَّفَقت كَلِمَتُهُم عَلَىٰ تَحريمِه، وغَيرُ هَؤُلاءِ من العُلَماءِ الأَعلامِ الَّذين لا يَخافُون فِي الله لَومَةَ لائِمٍ.

قَالَ: ومِمَّن أَفتَىٰ بحُرمَتِه من الحَنفِيَّةِ: شَيخُ مَشائِخِنا العَلَّامَةُ المُتقِنُ السَّيِّدُ الجَليلُ صِبغَةُ اللهِ الحُسينِيُّ البُروجِيُّ نَزيلُ المَدينَةِ المُنَوَّرَةِ، وتِلميذُه السَّيِّدُ أَسعَدُ البَلخِيُّ المَكِّيُّ، ومُفتِي مَكَّةَ وعالِمُها فَرُّوخٌ المَكِّيُّ وابنُه مُحَمَّدُ بنُ فَرُّوخٍ -وأَلَّفَ فِي

---

(١) انظر: «حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج» (١/ ١٧٠) ط: دار الفكر.

(٢) محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي: مفسر، عالم بالحديث، من أهل مكة، توفي سنة (١٠٥٧هـ). «الأعلام» (٦/ ٢٩٣).

تَحريمِه-، والشَّيخُ عِيسَىٰ الشَّهاوِيُّ المِصرِيُّ -وأَلَّفَ فِي تَحريمِه ونَظَم فِي تَقبيحِه أُرجُوزَةً-، والشَّيخُ مُحَمَّد الحامِي الزَّبيدِيُّ -أَلَّف فيه تَألِيفَين-، ومُفتِي الرُّومِ وشَيخُ شَيخِنا شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ سَعدِ الدِّينِ الشَّهيرُ بخُوجَه وأَخُوه أَسعَد أفندي ومُلَّا إِسحاقُ الهِندِيُّ.

والبُروجِيُّ أَلَّف فيه رِسالَةً سَمَّاها «الحُجَّةُ والبُرهانُ فِي تَحريمِ الدُّخَانِ»، وعالِمُ الوَقتِ مُحَمَّد أفندي الوانِي، ومُحَمَّد أفندي الدَّبَّاغُ العُتبانِيُّ، والشَّيخُ حَسنٌ الشرميلاني المِصرِيُّ، وغَيرُهُم.

ومن المَالِكِيَّةِ: العَلَّامَةُ المُحقِّقُ إِبراهِيمُ اللَّقَّانِيُّ -أَلَّف فيه رِسالَتَين-، وابنُه العَلَّامةُ المُحدِّثُ عبدُ السَّلامِ اللَّقَّانِيُّ، والفَقيهُ المُحدِّثُ خالِدٌ السَّنهورِيُّ الأَزهَرِيُّ، والشَّيخُ الجَليلُ أبو الغَيثِ القَشَّاشُ التُّونُسِيُّ وأَكابِرُ عُلَماءِ المَغرِبِ حتَّىٰ قَالَ بَعضُهُم: لا يَشرَبُه مُتدَيِّنٌ، والشَّيخُ مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الوارِثِ الصِّدِّيقِيُّ وغَيرُهُم.

ومن الحَنابِلَةِ: الشَّيخُ الجَليلُ عبدُ الرَّحمَنِ البُهوتِيُّ الأَزهَرِيُّ، والشَّيخُ مُحَمَّدُ بن بَلْبَانَ الدِّمَشقِيُّ الصَّالِحِيُّ، والشَّيخُ الجَليلُ مُفتِي الحَنابِلَةِ شَيخُنا عبدُ البَاقِي، وغَيرُهُم

قَالَ مُحَمَّد بنُ علَّان فِي رِسالَتِه: وقد يَجيءُ إِلَىٰ تَحريمِه باقي الطَّوائِفِ الخارِجِين عن هَذِه المَذاهِبِ الأَربَعَةِ».

قُلتُ: ومن الحَنابِلَةِ أيضًا أَحمَدُ السَّنهورِيُّ البُهوتِيُّ الَّذِي تقَدَّم ذِكرُه قَريبًا، ومِنهُم الشَّيخُ الجَليلُ يَحيَىٰ بنُ عَطوَة، ومِنهُم العَلَّامَةُ المُحقِّقُ الشَّيخُ عبدُ الله ابنُ شَيخِ الإسلامِ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ وله فِي تَحريمِه أَجوِبَةٌ كَثيرَة

سيأتي ذِكرُها إنْ شَاءَ الله تَعالَىٰ، ومِنهُم أَخُوه العَلَّامَةُ المُحقِّقُ حُسَينٌ ابنُ شَيخِ الإِسلامِ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الوَهَّابِ.

ومِنهُم العلَّامَةُ المُحقِّقُ الشَّيخُ حَمَد بنُ ناصِرِ بنِ مَعمَرٍ.

ومِنهُم العلَّامَةُ المُحَقِّقُ الشَّيخُ عبدُ الله بنُ عبدِ الرَّحمَن أبابطين.

ومِنهُم الشَّيخُ ناصِرُ بنُ عَليٍّ العُرَينِيُّ، وله فِي تَحريمِه رِسالَةٌ مَطبوعَةٌ، وغَيرُهم من عُلَماءِ نَجدٍ الأَعلامِ.

ولا أعلَمُ عن أحدٍ من عُلَماءِ نَجدٍ المُعتبَرين نِزاعًا فِي تَحريمِه، لا من المتقدِّمين مِنهُم ممَّن كَانَ مُعاصِرًا لهَؤُلاءِ الجَهابِذَةِ المَذكُورِين، هَاهُنا ولا مِمَّن جَاءَ بَعدَهُم إِلَىٰ زَمانِنا هذا.

وللشَّيخِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ ناصِرٍ السَّعدِيِّ فِي تَحريمِه والتَّحذيرِ مِنهُ جَوابٌ حَسَنٌ مُفيدٌ.

وقد ذَكَر الشَّيخُ عبدُ الله ابنُ الشَّيخِ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُمَاللَّهُتَعَالَىٰ أنَّ أَهلَ نَجدٍ لمَّا دَخلوا مَكَّةَ فِي سَنَةِ أَلفٍ ومائَتَين وثَمانِيَةَ عَشَرَ كَسَروا آلاتِ التِّنباكِ ونُودِيَ بتَحريمِه[1].

قُلتُ: وكَذَلِكَ فَعَلوا حِينَ دَخلوا مَكَّةَ فِي المَرَّةِ الأُخرَىٰ سَنَةَ أَلفٍ وثَلاثِمائَةٍ وثَلاثٍ وأَربَعين؛ فإنَّهُم كَسَروا آلاتِ الدُّخانِ وعَزَّروا مَن يُجاهِرُ بشُربه ومَن يَبيعُه أو

(١) انظر: «الدرر السنية» (١/ ٢٢٥).

يَبتاعُه عَلانِيَةً، وكان هَذَا قَبْلَ أن يَضعُفَ فِيهِم الأَمرُ بالمَعروفِ والنَّهيُ عن المُنكَرِ، ثمَّ بعد ذَلِكَ بنَحوِ خَمسِ سِنينَ عادَ السُّفَهاءُ إِلَىٰ شُربِه جِهارًا وبَيعِه وابتِيَاعِه جِهارًا، وما زال شَرُّه يَستَطِيرُ ويَزدادُ إِلَىٰ يَومِنا هَذَا؛ فلا حَولَ ولا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ العَلِيِّ العَظيمِ!

* * *

فَصلٌ

سُئِلَ الشَّيخُ خالِدُ بنُ أَحمَد بنِ عبدِ الله المَالِكِيُّ الجَعفَرِيُّ ساكِنُ مَكَّةَ، عن إِمامَةِ مَن يَشرَب التِّنباكَ وشَهادَتُه ما حُكمُها؟ وهل يَجوزُ الاتِّجارُ فيه بالبَيعِ والشِّراءِ ونَحوِهِما؟ وما حُكمُ الاتِّجارِ فِيمَا يُسكِرُ من الحَشيشِ والأَفْيُونِ وغَيرِهما؟

فأَجابَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «لا تَجوزُ إِمامَةُ مَن يَشرَب التِّنباكَ وإنْ لم يُدمِنْ عليه، والصَّلاةُ خَلْفَه باطِلَةٌ عَلَىٰ الأَرجَحِ، ولا تَجوزُ شَهادَتُه، وهي باطِلَةٌ، ولا يَجوزُ الاتِّجارُ فِي ذَلِكَ ولا فِيمَا يُسكِرُ، والله أعلَمُ».

وأَجابَ الشَّيخُ خالِدٌ أيضًا: «الدُّخَانُ حَرامٌ، لا تَجوزُ شَهادَةُ شارِبِه ولا إِمامَتُه ولا الاتِّجارُ فِيهِ».

وأَجابَ الشَّيخُ عُمَرُ بنُ أَحمَدَ المِصرِيُّ الحَنَفِيُّ: «الدُّخَانُ الخَبيثُ ثَبَتَت حُرمَتُه عِندَ كَثيرٍ من العُلَماءِ المُعتَمَدِ عَلَيهِم فِي مِصرَ ودِيارِ الرُّومِ والحِجازِ واليَمَن، وحُرمَتُه لا يَتوَقَّفُ فيها إِلَّا مَخذولٌ مُكابِرٌ مُعانِدٌ قد أَعمَىٰ الله بَصيرَتَه؛ لأَنَّه مُسكِرٌ خَبيثٌ يَضرُّ بالبَدَنِ والقَلبِ والدِّينِ والمَالِ، وقد شُوهِدَ من مُتَعاطِيه السُّكرُ والحَدَثُ وسُوءُ الخُلُقِ

عِندَ فَقدِه وأَكلِ النَّارِ له وهو لا يَشعُرُ ولا يُحِسُّ بِهَا».

وقَالَ الشَّيخُ ابنُ علَّان الصِّدِّيقِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فِي «إعلامِ الإخوانِ بتَحريمِ تَناوُلِ الدُّخانِ»: «وقد اتَّفَق العُلَماءُ عَلَىٰ حِفظِ العُقولِ وصَونِها من المُغَيِّراتِ والمُخَدِّراتِ، وكلُّ مَن امتَصَّ هَذَا الدُّخانَ مُقِرٌّ بأَنَّه لابُدَّ أن يُدوخَ أوَّلَ تَناوُلِه، ويَكفِي ذَلِكَ دليلًا عَلَىٰ التَّحريمِ؛ لأَنَّ كُلَّ ما غَيَّرَ العَقلَ بوَجهٍ من الوُجوهِ أو أثَّر فيه بطَريقِ تَناوُلُه حَرامٌ، قَالَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».

والمُرادُ بالإسكارِ فيه الإسكارُ القَوِيُّ؛ أي: مُطلَقُ التَّغطِيَةِ عَلَىٰ العَقلِ، وإنْ لم يَكُن مع الشِّدَّةِ المُطرِبَةِ، ولا شُبهَةَ أَنَّهَا حاصِلَةٌ لِكُلِّ مُتناوِلٍ أوَّلَ تَناوُلِه، وكَونُه إذا تَناوَلَه بَعدُ لا يُؤثِّرُ فيه ذَلِكَ لا يَضرُّ فِي ثُبوتِ سَبَبِ التَّحريمِ؛ لأَنَّ مُدمِنَ الخَمرِ إذا اعتادَها لا تُؤَثِّرُ فيه تَغيُّرًا أصلًا ولا يُخرِجُها ذَلِكَ عن كَونِها حَرامًا اعتبارًا بأَصلِ التَّغيُّرِ الثَّابِتِ فِيهَا للعُقولِ؛ فكَذَا فِيمَا نَحنُ فِيهِ». انتهَىٰ.

وقد نَقَله عنه الشَّيخُ عبدُ اللهِ ابنُ الشَّيخِ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فِي بَعضِ أَجوِبَتِه فِي تَحريمِ الدُّخَانِ وأقَرَّه(١).

وقَالَ الشَّيخُ مُحَمَّد حياة المَدنِيُّ: «قَالَ بَعضُ العُلَماءِ: التِّنباكُ حَرامٌ، ومِن دَلائِلِ تَحريمِه: أنَّ فيه إِضاعَةَ المَالِ من غَيرِ فائِدَةٍ دُنيَوِيَّةٍ ولا أُخرَوِيَّةٍ، وهو إِسرافٌ، والإِسرافُ مَمنوعٌ مِنهُ؛ لقَولِه تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقَولِه تَعالَىٰ: ﴿وَلَا

(١) انظر: «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (١/ ٢٠٤).

تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقوله تعالَىٰ: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، وأيُّ سَفاهَةٍ فَوْقَ أنْ يُحرِقَ الإِنسانُ مالَه بلا فائِدَةٍ، وهو عَبَثٌ، والعَبَثُ مَذمومٌ، وهو خَبيثٌ يَستَخبِثُه مَن لا يَشرَبُه ولا يُصاحِبُ شارِبَه، وقد قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ويَحصُلُ مِنهُ مَضارٌّ كَثيرَةٌ، ويُنتِنُ الفَمَ الَّذِي هو مَحَلُّ ذِكرِ اللهِ، ويَحصُلُ مِنهُ سَوادُ الشَّفَتَينِ، وعلىٰ كُلِّ حالٍ هو شَيءٌ لا خَيرَ فيه؛ فمَن أَرادَ تَقوَىٰ الله فليَتَّقِه ولا يَقربْه، وكَيفَ يَليقُ بالمُؤمِنِ أن يَشتَغِلَ بِهَذا الدُّخانِ الخَبيثِ الَّذِي يَشغَلُ عن الله تَعالَىٰ».

وقَالَ الشَّيخُ عبدُ الله ابنُ شَيخِ الإسلامِ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُمَاٱللَّهُتَعَالَىٰ فِي جَوابٍ له: «وبما ذَكَرْنا من كَلامِ رَسُولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وكَلامِ أَهلِ العِلمِ يتبَيَّنُ لك بَيانُ تَحريمِ التُّتُنِ الَّذِي كَثُرَ فِي هَذَا الزَّمانِ استِعمَالُه، وصَحَّ بالتَّواتُرِ عِندَنا والمُشاهَدَةِ إِسكارُه فِي بَعضِ الأَوقاتِ خُصوصًا إذا أَكثَرَ مِنهُ أو تَرَكَه يَومًا أو يومَين لا يَشرَبُه ثمَّ شَرِبَه فإنَّه يُسكِرُ ويُزيلُ العَقلَ حتَّىٰ أنَّ صاحِبَه يُحَدِّثُ عِندَ النَّاسِ ولا يَشعُرُ بذَلِكَ»[1].

قُلتُ: وقد أَخبَرَني مَن أَثِقُ به: أَنَّه شَرِبَه مَرَّةً وأَكثَرَ مِنهُ فسَقَط عَلَىٰ الأَرضِ وجَعَل يُخَيَّلُ إِلَيه أَشياءُ لا حَقيقَةَ لها، قَالَ: فلم أَعُدْ إِلَىٰ شُربِه بَعدَ تِلكَ المَرَّةِ.

وأَخبَرَني غَيرُ واحِدٍ من الثِّقاتِ أَنَّهم رَأَوا رِجالًا سَكِروا مِن شُربِ الدُّخانِ.

---

(١) انظر: «الدرر السنية» (٧/ ٤٤١)، و«مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (١/ ٢٠٣).

وفِي خَبَرِ بَعضِهم: أَنَّه رَأَىٰ رَجلًا شَرِبَه فسَكِرَ ووَقَع فِي نارٍ عِندَه فقَامَ بَعضُ الحاضِرِين فزَحزَحَه عَنهَا.

وفِي خَبَرٍ آخَرَ مِنهُم: أَنَّه رَأَىٰ أَعرابِيَّةً أَتَت زَوجَها بدُخانٍ وكان قد فَقَده إمَّا قَالَ يَومَين أو أَكثَرَ، وكان من عادَتِه أَنَّه إذا شَرِبَه بعد فَقدِه له سَكِرَ وتَتابَعَ خُروجُ الحَدَثِ مِنهُ، وكَانَت زَوجَتُه قد عَلِمَت بعادَتِه تِلكَ فدَعَت مَن حَولَها من النِّسوَةِ ليَرَينَ ما يَحدُثُ لزَوجِها إذا شَرِبَ الدُّخانَ، قَالَ: فلَمَّا شَرِب مِنهُ سَكِر وتَتابَعَ خُروجُ الحَدَثِ مِنهُ والنِّسوةِ مُطَيِّفاتٌ به يَضحَكْنَ مِنهُ، نَعوذُ باللهِ من خِزيِ الدُّنيا وعَذابِ الآخِرَةِ!

وقَالَ عَبدُ الله ابنُ شَيخِ الإسلامِ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُمَاٱللَّهُتَعَالَىٰ فِي جَوابٍ آخَرَ: «والَّذِي يَشرَب التِّنباكَ إنْ كَانَ شَرِبه له بَعدَما عَرَف أَنَّه حَرامٌ فيُضرَبُ ثَمانِين جَلدَةً ضَربًا خَفيفًا ما يَضُرُّه، فإنْ كَانَ شَرِبه وهو جاهِلٌ فلا حَدَّ عَلَيه، ويُؤمَرُ بالتَّوبَةِ والاستِغفَارِ، والَّذِي يَقولُ لَكُم من عُلَماءِ تِهامَةَ: إنَّ التُّتُنَ ليس حَرامًا ولا حَلالًا فهَذَا جاهِلٌ ما يَعرِف ما يَقولُ، ولا يُلتَفَت لقَولِه، وفِي الحَديثِ عن النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرُمَ قَلِيلُهُ**»(١).

وأَجابَ الشَّيخُ عبدُ الله أيضًا: «وأَمَّا الَّذِي يَشرَبُ التُّتُنَ ويَزرَعُه فيُجلَدُ ثَمانِين جَلدَةً»(٢).

وأَجابَ أَيضًا: «وأَمَّا شارِبُ التُّتُنِ إذا شَهِد عَلَيه شاهِدَانِ أَنَّهُم رَأَوه يَشرَبُه فيُجلَدُ

(١) تقدم تخريجه، وانظر: «الدرر السنية» (٧/ ٤٤٢).

(٢) انظر: «الدرر السنية» (٧/ ٤٤٢)، و«مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (١/ ٢٢٢).

أَربَعِين جَلدَةً»(١).

وأَجابَ أيضًا: «وأمَّا شارِبُ التُّتُنِ فيُؤدَّبُ بأَربَعين جَلدَةً، فإنْ لم يَنتَهِ بذَلِكَ أُدِّبَ ثَمانِين جَلدَةً»(٢).

وأَجابَ أيضًا: «والَّذِي زَرَعَ التِّنباكَ يُؤدَّبُ، أو يُوجَدُ فِي بَيتِه أو مَتاعِه أو يَشرَبُه يُؤدَّبُ»(٣).

وأَجابَ أيضًا: «إذا شَهِد اثنانِ عَلَىٰ رِيحِ التُّتُنِ من فَمِ رَجلٍ يُحَدُّ؛ لأَنَّ الصَّحابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم حَدُّوا عَلَىٰ رِيحِ الخَمرِ، وهذا خَمرٌ لأَنَّه مُسكِرٌ، وكُلُّ مُسكِرٍ خَمرٌ»(٤).

وسُئِل الشَّيخُ حَمَدُ بنُ ناصِرِ بنِ مَعمَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ عن التُّتُنِ فأَجابَ: «هو حَرامٌ؛ لقَولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ**»، وفِي لَفظٍ حرام وفي لفظ «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ**». وهَذَا عامٌّ فِي كُلِّ مُسكِرٍ؛ فإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أُوتِي جَوامِعَ الكَلِم، وقد نَصَّ العُلَماءُ عَلَىٰ ذَلِكَ».

وأَجابَ أَيضًا: «وأمَّا شارِبُ التِّنباكِ فيُجلَدُ قَدْرَ أَربَعين جَلدَةً»(٥).

---

(١) انظر: «الدرر السنية» (٧/ ٤٤٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: «الدرر السنية» (٧/ ٤٤٣).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: «الدرر السنية» (٧/ ٤٤٣).

وأَجابَ الشَّيخُ عبدُ الله بنُ عبدِ الرَّحمنِ أبابطين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «وأمَّا شارِبُ التِّنباكِ فالَّذِي نَعتَقِدُ تَحريمُه وفيه التَّعزيرُ، ولا يَتبيَّنُ لي أنَّه يَبلُغُ به حدَّ الخَمرِ».

وأَجابَ أيضًا: «الَّذِي نَرَىٰ فِيهِ التَّحريمَ لِعِلَّتَين:

إِحداهُما: حُصولُ الإِسكارِ فِيمَا إذا فَقَده شارِبُه مُدَّةً ثم شَرِبه وأَكثَرَ، وإِنْ لم يَحصُلْ إِسكارٌ حَصَل تَخديرٌ وتَفتِيرٌ؛ ورَوَىٰ الإِمامُ أَحمَدُ حَديثًا مَرفوعًا: «أَنَّه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عن كُلِّ مُخَدِّرٍ ومُفَتِّرٍ».

والعِلَّةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّه مُنتِنٌ مُستَخبَثٌ عِندَ مَن لم يَعتَدْه، واحتَجَّ العُلَماءُ بقَولِه: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وأمَّا مَن أَلِفَه واعتَادَه فلا يَرَىٰ خُبثَه كالجُعَلِ لا يَستَخبِثُ العَذِرَةَ»[(١)].

قُلتُ: أمَّا ما خَفِي عَلَىٰ هَذَا العالِمِ الجَليلِ فِي جَوابِه الأَوَّلِ؛ فهو مِمَّا قد تبيَّن وظَهَر لغَيرِه من العُلَماءِ، كما سَبَق ذِكرُه.

وقد تقَدَّم قَولُ شَيخِ الإِسلامِ أَبي العبَّاسِ بنِ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فِي الحَشيشَةِ: أنَّ مَن تَناوَلَ مِنهَا قَليلًا أو كَثيرًا فعَلَيه حدُّ الشُّربِ ثَمانُون سَوطًا أو أَربَعُون إذا كَانَ مُسلِمًا يَعتَقِد تَحريمَ المُسكِرِ.

وتقَدَّم أيضًا قَولُ الذَّهَبِيِّ: إنَّ آكِلَ الحَشيشَةِ يُحَدُّ كما يُحَدُّ شارِبُ الخَمرِ.

والقَولُ فِي الدُّخانِ الخَبيثِ كالقَولِ فِي الحَشيشَةِ سَواءً؛ لأَنَّ كلًّا مِنهُما مُسكِرٌ،

---

(١) المصدر السابق.

وقد قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»، وجاءَ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِدَّةٍ أَحادِيثَ صَحيحَةٍ: أنَّه أَمَر بجَلدِ شارِبِ الخَمرِ، وقد تقَدَّم ذِكرُها، والعَجَبُ من الشَّيخِ عبدِ الله كَيفَ ثَبَت عِندَه إسكارُ الدُّخانِ لِمَن شَرِبه بعدَ فَقدِه مُدَّةً ثمَّ لم يَتبيَّنْ له أنَّه بَلَغ به حدَّ الخَمرِ!

وأمَّا الحَديثُ الَّذِي ذَكَره فِي الجَوابِ الثَّانِي فقَد وَقَع فيه بَعضُ التَّغييرِ، وقد رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ وأبو داوُد من حَديثِ أمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَت: «نَهَىٰ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كُلِّ مُسكِرٍ ومُفتِّرٍ»[١]. فلَعَلَّ الشَّيخَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ أَورَدَه من حِفظِه بدُونِ مُراجَعَةٍ، والله أعلَمُ.

وسُئِل الشَّيخُ حُسَينُ ابنُ الشَّيخِ مُحَمَّد بنِ عَبدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ عمَّا إذا سَرَق الإنسانُ شَيئًا مُحَرَّمًا مِثلَ التِّنباكِ هل يَجِب فيه القَطعُ؟

فأَجابَ: اعلَمْ أنَّ للقَطعِ شُروطًا؛ مِنهَا: أن يَكونَ المَالُ مُحتَرَمًا؛ فلا يُقطَعُ بسَرِقَةِ الخَمرِ والتُّتُنِ وآلَةِ اللَّهوِ وكُتُبِ البِدَعِ ونَحوِ ذَلِكَ»[٢].

* * *

---

(١) تقدم.

(٢) انظر: «الدرر السنية» (٧/ ٤٦٢).

فصلٌ

وقد عَظُمت الفِتنَةُ بشُربِ الدُّخانِ وبَيعِه وابتِياعِه، وصَارَت الفِتنَةُ به أَعظَمَ من الفِتنَةِ بجَميعِ أَنواعِ المُسكِراتِ والخَبائِثِ، وكان الأَمرُ فِيهِ كما قَالَ طَلحَةُ بنُ عُبَيدِ الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فِي النَّبِيذ: «إِنَّه فِتنَةٌ يَربُو فِيهَا الصَّغيرُ ويَهرَمُ فِيهَا الكَبيرُ». رَواهُ النَّسائِيُّ(١).

وقد تَهَوَّكَ فِي فِتنَةِ الدُّخانِ وانْهَمَك فِي شُربِه كَثيرٌ من المُنتَسِبين إِلَىٰ العِلمِ فِي زَمانِنا، فَضلًا عن العامَّةِ؛ فالله المُستَعانُ!

وكَثيرٌ من النَّاسِ يَستَحِلُّونه إمَّا جَهلًا مِنهُم بحُكمِه، وإِمَّا اتِّباعًا لأَهوائِهِم وما تَشتَهِيه أَنفُسُهم، وكَثيرٌ من النَّاسِ يَعتَقِدون تَحريمَه، وهم مع ذَلِكَ يَستَحِلُّون بَيعَه وابتِياعَه وأَكْلَ ثَمَنِه، وهَؤُلاءِ فِيهِم شَبَه من اليَهودِ.

وقد تقَدَّم حَديثُ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ! إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَىٰ قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وأبو داوُدَ.

وتقَدَّم أيضًا عن عُمَر وجابِرٍ وعبدِ الله بنِ عَمرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ عن النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نَحوُه.

ولَيسَ لمُستَحِلِّي الدُّخانِ مُستَنَدٌ صَحيحٌ، وإِنَّما اعتِمادُهم عَلَىٰ ما يُفتِيهِم به

---

(١) أخرجه النسائي (٥٧٥٧)، وقال الألباني: «صحيح الإسناد مقطوع»، وقد تقدم.

بَعضُ أَهلِ الجَهلِ المُرَكَّبِ الَّذين يَرون إِباحَتَه بحُكمِ آرائِهِم وتَخَرُّصاتِهِم لا بحُكمِ الدَّليلِ من الكِتابِ والسُّنَّةِ.

وقد رَوَىٰ الإمامُ أَحمَد والشَّيخانِ والتِّرمِذِيُّ وابنُ ماجَهْ عن عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ؛ حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالًا؛ فَسُئِلُوا؛ فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا!**»(١).

ومَن أَفتَىٰ النَّاسَ بحِلِّ الدُّخانِ الخَبيثِ فقد ضَلَّ وأَضَلَّ! وكيف لا يَكونُ ضالًّا مُضِلًّا مَن يُفتِي بتَحليلِ ما دَلَّ الكِتابُ والسُّنَّةُ عَلَىٰ تَحريمِه، كما تقَدَّم بيانُ ذَلِكَ فِي غَيرِ مَوضِعٍ.

وقد رَأَيتُ جَوابًا فِي حِلِّ الدُّخانِ لبَعضِ الرُّؤَساءِ المُتَّخَذين للإِفتاءِ فِي بَعضِ الأَمصارِ التي يَنتَسِبُ أَهلُها إِلَىٰ الإِسلامِ ولم أَرَ غَيرَه؛ ومَن كَانَت الخَمرُ تُشرَبُ فِي بِلادِه عَلانِيَةً وتُباعُ وتُشترَىٰ عَلانِيَةً من غَيرِ نكيرٍ فغَيرُ مُستَنكَرٍ مِنهُ أن يُفتِيَ بحِلِّ الدُّخانِ كما أَفتَىٰ غَيرُه من أَهلِ بِلادِه بحِلِّ كَثيرٍ من المُحَرَّماتِ مُتابَعَةً لأَهواءِ سَادَتِهِم وكَبِهِم؛ فالله المُستَعانُ!

وبَعدَ إِيرادِ السُّؤالِ والجَوابِ بحُروفِهِما أُبَيِّنُ ما فِي الجَوابِ من الخَطَأِ عَلَىٰ سَبيلِ الاختِصارِ إنْ شاءَ الله تَعالَىٰ وبِهِ الثِّقَةُ!

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٢) (٦٥١١)، والبخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣)، والترمذي (٢٦٥٢)، وابن ماجه (٥٢).

*** قَالَ السَّائِلُ: نَرجُو الإِفادَةَ عن حُكمِ الله فِي تِجارَةِ الدُّخانِ، وعمَّا يَتبَعُ ذَلِكَ من الكَسبِ النَّاتِجِ عن هَذِه التِّجارَةِ؛ حيث إِنَّ الحاجَةَ ماسَّةٌ جدًّا إِلَىٰ معرِفَةِ ذَلِكَ.**

*** الجَوابُ:** «اعلَمْ أنَّ حُكمَ تَعاطِي الدُّخانِ حُكمٌ اجتِهادِيٌّ، وقد اختَلَفت فيه آراءُ الفُقَهاءِ، والحَقُّ عِندَنا أَنَّه الإِباحَةُ، وقد أَفتَىٰ بحِلِّه مَن يُعتَمَد عَلَيه من أَئِمَّةِ المَذاهِبِ الأَربَعَةِ، كما نَقَله العَلَّامَةُ الأَجهورِيُّ المَالكِيُّ فِي «رِسالَتِه».

وقَالَ العَلَّامَةُ عبدُ الغَنِيِّ النَّابُلُسِيُّ فِي رِسالَتِه التي أَلَّفها فِي حِلِّه: إِنَّه لم يَقُم دَليلٌ شَرعِيٌّ عَلَىٰ حُرمَتِه أو كَراهَتِه، ولم يَثبُت إِسكارُه أو تَفتِيرُه أو إِضرارُه بعامَّةِ الشَّارِبين؛ حتَّىٰ يَكونَ حَرامًا أو مَكروهًا تَحريمًا؛ فيَدخُلُ فِي قاعِدَةِ: «الأَصلُ فِي الأَشياءِ الإِباحَةُ».

ومِن ذَلِكَ يُعلَمُ أَنَّ الاتِّجارَ فيه اتِّجارُ فِي مُباحٍ عَلَىٰ الرَّاجِحِ، وأَنَّ الرِّبحَ النَّاتِجَ عنه حَلالٌ طيِّبٌ».

انتَهَىٰ جَوابُ المُفتِي، وهو كما لا يَخفَىٰ عَلَىٰ مَن نَوَّرَ الله قَلبَه بنُورِ العِلمِ والإِيمانِ لم يُبْنَ عَلَىٰ أَساسٍ صَحِيحٍ من كِتابِ الله تَعالَىٰ أو سُنَّةِ رَسولِه ﷺ أو إِجماعِ أَهلِ العِلمِ، وإِنَّما بُنِي عَلَىٰ أَصلَين من أُصولِ الشَّرِّ والفَسادِ

أَحَدُهما: الجَهلُ بمَدارِكِ الأَحكامِ.

وثَانِيهما: التَّقليدُ المَحضُ.

وعَلَىٰ هَذَين الأَصلَين مَدارُ الشَّرِّ والفَسادِ فِي الغالِبِ، وقد أَثمَرَا لِهَذا المُجيبِ أَسوَأَ نَتيجَةٍ؛ وهي القَولُ عَلَىٰ الله بغَيرِ عِلمٍ، كما سيَأتِي بيانُ ذَلِكَ إِنْ شاءَ الله تَعالَىٰ.

* **فأَمَّا قولُه**: «إنَّ حُكمَ تَعاطِي الدُّخانِ حُكمٌ اجتِهادِيٌّ». فجَوابُه مِن وجوه:

أَحَدُها: أن يُقالَ: إنَّ الدُّخانَ قد ثَبَت بالتَّواتُرِ إِسكارُه لبَعضِ الشَّارِبين، وما أَسكَر فهو خَمرٌ بالنَّصِّ وإِجماعِ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم.

أمَّا النَّصُّ: ففي خَمسَةِ أَحاديثَ تقدَّم ذِكرُها فِي أَوَّلِ الكِتابِ:

أوَّلُها: حَديثُ ابنِ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ ومُسلِمٌ وأَهلُ السُّنَنِ، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

الثَّانِي: حَدِيثُ قَيسِ بنِ سَعدِ بنِ عُبادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**أَلَا كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ.

الثَّالِثُ: حَديثُ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قَالَت: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ**». رَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ.

الرَّابِعُ: حَديثُ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُّ مُخَمِّرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**». رَواهُ أبو داوُدَ.

الخامِسُ: حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنهُما أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْأَشْرِبَةُ مِنْ خَمْسٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْعَسَلِ، وَمَا خُمِّرَ بِهِ فَهُوَ خَمْرٌ**». رَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ.

وأَمَّا إِجماعُ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم: فقد قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عَلَىٰ مِنبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «الخَمرُ ما خامَرَ العَقلَ». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ والشَّيخانِ وأبو داوُد

والنَّسائِيُّ. وهَذَا القَولُ من عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ بمَحضَرٍ من كَثيرٍ من الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم فلم يُنكِرْه أَحَدٌ مِنهُم، ونُقِل ذَلِكَ عنه واشتَهَر ولم يُخالَف؛ فكَانَ إِجماعًا[1].

وإذا عُلِم أنَّ الدُّخانَ الخَبيثَ نَوعٌ من أَنواعِ الخَمرِ؛ فمَعلومٌ أنَّ تَحريمَ الخَمرِ ثابِتٌ بالكِتابِ والسُّنَّةِ المُستَفيضَةِ والإِجماعِ، ولَيسَ من المَسائِلِ الاجتِهادِيَّة، ومَن زَعَم أنَّ حُكمَ تَعاطِي الخَمرِ حُكمٌ اجتِهادِيٌّ فقد نَادَىٰ عَلَىٰ كَثافَةِ جَهلِه!

الوَجهُ الثَّانِي: أنَّ الله تَعالَىٰ أحَلَّ لعِبادِه الطَّيِّباتِ وحَرَّم عَلَيهِم الخَبائِثَ، كما قَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤]، ومَفهومُ هَذِه الآيَةِ الكَريمَةِ أنَّ الخَبائِثَ كُلَّها حَرامٌ؛ ومن المَعلومِ عِندَ كُلِّ ذي عَقلٍ سَليمٍ وفِطرَةٍ مُستَقيمَةٍ أنَّ دُخانَ التُّتُنِ والجراك من أَخبَثِ الخَبائِثِ وأَقبَحِ الأَنتانِ؛ فيَكونُ مُحَرَّمًا بمَنطوقِ الآيَةِ الأُولَىٰ ومَفهومِ الآيَةِ الثَّانِيَةِ.

وما ثَبَت حُكمُه بالنَّصِّ الَّذِي لا مُعارِضَ له فلا دَخْلَ للاجتِهادِ فِيهِ، والدُّخانُ من هَذَا البابِ، وخُبثُه مَعروفٌ عِندَ الصِّبيانِ الصِّغارِ فَضلًا عن الرِّجالِ العَقلاءِ، ولا يُنكِرُ خُبثَه أو يَشُكُّ فيه إِلَّا مَن هو مُكابِرٌ للمَحسوساتِ مُتَّبِعٌ للهَوَىٰ.

ولا عِبرَةَ باستِلذاذِ شَارِبِيه بطَعمِه ورائِحَتِه؛ لأَنَّ طِباعَهُم قد صَارَت خَبيثَةً ممَّا امتَزَج بِهَا من هَذَا الدُّخانِ الخَبيثِ، وذو الطَّبعِ الخَبيثِ يَألَفُ الخَبائِثَ ويُحِبُّها، كما

---

(١) تقدم.

قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿ٱلۡخَبِيثَٰتُ لِلۡخَبِيثِينَ وَٱلۡخَبِيثُونَ لِلۡخَبِيثَٰتِۖ﴾ [النور: ٢٦]، ومَثَلُ شارِبِ الدُّخانِ كمَثَلِ الجَلَّالَةِ من الأنعامِ فإِنَّها تُحِبُّ العَذِرَةَ وتَستَطِيبُها! ومَثَلُه أيضًا كمَثَلِ الجُعَلِ الَّذي يُدَهْدِهُ[1] العَذِرَةَ بأَنفِه ويَستَطِيبُها! وهَذانِ المَثَلانِ مُطابِقانِ لشارِبِ الدُّخانِ غايَةَ المُطابَقَةِ وبِئسَ المَثَلانِ!

وقد ذُكِر لنا من عِدَّةِ طُرُقٍ عن بَعضِ شَرَبةِ الدُّخانِ: أَنَّهُم إذا فَقَدوه يَعتاضُون عنه بالعَذِرَةِ اليابِسَةِ وسِرجِين الحِمارِ يَخلِطُونَهما ويَشرَبون دُخانَهُما! وهذا شَيءٌ فِي غايَةِ الخُبثِ والقُبحِ والقَذارةِ! وليس بعدَ خِسَّةِ أَنفُسِ شارِبِيه خِسَّةٌ ولا بَعدَ سَفَهِهم سَفَهٌ!

ويُؤخَذ من صَنيعِهِم أن هَذَا العِوَضَ الخَبيثَ يُماثِلُ المُعَوَّضَ مِنهُ فِي طَعمِه أو يُقارِبه، فأمَّا مُقارَبَته له فِي خُبثِ الرَّائِحَة فهو أَمرٌ مَحسوسٌ، ولَمَّا كَانَت طِباعُ شَرَبَةِ الدُّخانِ بِهَذِه المَنزِلَةِ من الخُبثِ كَانَت الخَبائِثُ مُلائِمَةً لها؛ عِياذًا باللهِ من تَلاعُبِ الشَّيطانِ وكَيدِه وغُرورِه!

وقد قَالَ بَعضُ المَفتونِين بالخَمرِ:

وَقِيلَ لِي اصْطَبِرْ عَنْهَا وَدَعْهَا ... لِخَوْفِ اللهِ لا خَوْفِ الْأَنَامِ
وَكَيْفَ تَصْبِرِي عَنْهَا وَحُبِّي ... لَهَا حُبٌّ تَمَكَّنَ فِي عِظَامِي
أَرَىٰ طِيبَ الحَلَالِ عَلَيَّ خُبْثًا ... وَطِيبُ النَّفسِ فِي خُبْثِ الْحَرَامِ[2]

---

(١) يُدهده: يُدحرج.

(٢) انظر: «العقد الفريد» (٨/ ٥٤).

وحالُ شَرَبَةِ الدُّخانِ مُطابِقَةٌ كُلَّ المُطابَقَةِ لِمَا صَرَّح به هَذَا الشَّاعِرُ؛ فإنَّهُم يُحِبُّون الدُّخانَ أشدَّ الحُبِّ، ولا يَكادُون يَصبِرون عنه، ولا تَطيبُ أَنفُسُهم الخَبيثَةُ إلَّا بشُربِ هَذَا الخَبيثِ.

وكَثيرٌ مِنهُم يَعتَرِفون بخُبثِ الدُّخانِ ومَضَرَّتِه لهم، ويَوَدُّون لو تَرَكُوه، ولَكِنَّ الشَّيطانَ قد فَتَنَهم به وحَبَّبَه إلَيهِم.

وكَثيرٌ مِنهُم إذا قِيلَ لَهُم: لِمَ تَشرَبون الدُّخانَ وهو ضارٌّ خَبيثٌ؟ أَجابُوا بقَولِهِم: إنَّها فِتنَةٌ شَيطانِيَّةٌ وإلَا فلَيسَ فِيهِ خَيرٌ بل كُلُّهُ شرٌّ وضَرَر عَلَىٰ الدِّينِ والبَدَنِ والمَالِ!

وكَثيرٌ مِنهُم يَعتَقِدون تَحريمَه ويَقولُون: لو كَانَ مباحًا لم يَشرَبْه أَحدٌ لخُبثِ طَعمِه ورائِحَتِه.

الوَجهُ الثَّالِثُ: أنَّ الاجتِهادَ إنَّما يَسوغُ إذا عُدِم الدَّليلُ أو تَعارَضَت الأَدِلَّةُ، ومَسأَلَةُ الدُّخانِ لَيسَت من هَذَا البابِ؛ إذ قد قَامَت الأَدِلَّةُ الكَثيرَةُ عَلَىٰ تَحريمِه، وتَعاضَدَت ولم يُوجَدْ دَليلٌ يُعارِضُها؛ فكَانَ حُكمُه مِن قَبيلِ المَنصوصِ عَلَيه لا من مَسائِلِ الاجتِهَادِ.

* **وأَمَّا قَولُ المُفتِي**: «وقد اختَلَفت فيه آراءُ الفُقَهاءِ».

فجَوابُه: أن يُقالَ: إنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قد أَمَرَنا عِندَ التَّنازُعِ بالرَّدِّ إلَىٰ كِتابِه وسُنَّةِ رَسولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ؛ فقَالَ تعالَىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

قَالَ البَغَوِيُّ(١): «والرَّدُّ إِلَىٰ الكِتابِ والسُّنَّةِ واجِبٌ إنْ وُجِد فِيهِما، فإنْ لم يُوجَدْ فسَبيلُه الاجتِهادُ»(٢). انتَهَىٰ.

فالكِتابُ والسُّنَّةُ هما المِيزانُ العَدلُ الَّذِي تُوزَنُ به أَقوالُ النَّاس وآراؤُهُم؛ فما شَهِدَا له بالصِّحَّةِ فهو الحَقُّ، وما سِواهُ فهو باطِلٌ مَردودٌ عَلَىٰ قائِلِه.

وإذا رَدَدْنا آراءَ الفُقَهاءِ فِي الدُّخانِ إِلَىٰ كِتابِ الله تَعالَىٰ وسُنَّةِ رَسولِه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدْنا الصَّوابَ مع مَن قَالَ بالتَّحريمِ، ومَن زَعَم خِلافَ ذَلِكَ فقَولُه مُخالِفٌ لمَدلولِ الكِتاب والسُّنَّةِ، وما خالَفَهُما فحَقُّه أن يُضرَبَ به الحائِطُ ولا يُلتَفَتُ إِلَيه!

* وأَمَّا قَولُ المُفتِي: «والحَقُّ عِندَنا أَنَّه الإِباحَةُ».

فجَوابُه: أن يُقالَ: هَذَا القَولُ مُجرَّدُ دَعوَىٰ لا دَليلَ عَلَيها من كِتاب ولا سُنَّةٍ، بل قد ثَبَت أَنَّها بخِلافِ مَدلولِ الكِتابِ والسُّنَّةِ، ومَن خالَفَ مَدلولَ الكِتابِ والسُّنَّةِ فهو من الباطِلِ لا من الحَقِّ، وكَفَىٰ برَجلٍ جَهلًا وخِذلانًا أَنْ يَرَىٰ الباطِلَ فِي صُورَةِ الحَقِّ.

* وأَمَّا قَولُه: «وقد أَفتَىٰ بحِلِّه مَن يُعتَمَدُ عَلَيه من أَئِمَّةِ المَذاهِبِ الأَربَعَةِ».

فجَوابُه: أن يُقالَ: وكَذَلِكَ قد أَفتَىٰ بتَحريمِه كَثيرٌ من العُلَماءِ المُحَقِّقين المُتَّبِعين

---

(١) هو الحسين بن مسعود بن محمد، العلامة محيي السنة أبو محمد البغوي ابن الفراء، الشافعي الفقيه المحدث، المفسر. صنف «شرح السنة»، و«معالم التنزيل»، وغير ذلك. توفي سنة (٥١٦هـ). انظر: «التقييد» (٢٥١)، و«تاريخ الاسلام» (١١/ ٢٥٠)، و«طبقات الشافعيين» (ص ٥٤٨)، و«الأعلام» (٢/ ٢٥٩).

(٢) انظر: «معالم التنزيل» (٢/ ٢٤٢).

لكِتابِ الله تعالَىٰ وسُنَّةِ رَسولِه صَلَّاللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وأدِلَّتُهم عَلَىٰ التَّحريمِ كَثيرَةٌ واضِحَةٌ كما تقَدَّم بَيانُ ذَلِكَ فِي مَوضِعِه، ولَيسَ مع مَن خالَفَهم دَليلٌ يَصلُحُ للمُعارَضَةِ، فَضلًا عن أن يَكونَ راجِحًا، والحَقُّ مع مَن كَانَ أَسعَدَ بالدَّليلِ، ومَن عُدِمَ الدَّليلَ فلَيسَ عَلَىٰ قَولِه تَعويلٌ، وفِي هَذَا المَعنَىٰ يَقولُ بَعضُهم:

تَخَالَفَ النَّاسُ فِيمَا قَدْ رَأَوْا وَرَوَوْا ... وَكُلُّهُمْ يَدَّعُونَ الْفَوْزَ بِالظَّفَرِ
فَخُذْ بِقَوْلٍ يَكُونُ النَّصُّ يَنْصُرُهُ ... إِمَّا عَنِ اللهِ أَوْ عَنْ سَيِّدِ الْبَشَرِ[١]

وإذا عُلِم بُطلانُ الفَتاوَىٰ بحِلِّ الدُّخانِ من أَجلِ مُخالَفَتِها لمَدلولِ الكِتابِ والسُّنَّةِ؛ فيَنبَغِي أن يُعتَذَر عمَّن نُقِل عَنهُم الإفتاءَ بالحِلِّ من أَهلِ المَذاهِبِ الأَربَعَةِ وغَيرِهِم بأَنَّهُم لم يَثبُت عِندَهم إِسكارُ الدُّخانِ ولا تَفتيرُه ولا خُبثُه، ولم يَبلُغهم ثُبوتُ ذَلِكَ عِندَ غَيرِهِم من العُلَماءِ، ولو بَلَغَهم ثُبوتُ ذَلِكَ عِندَ غَيرِهم لم يُفتُوا بحِلِّه.

هَذَا هو الَّذِي يَنبَغِي أن يُظَنَّ بالعُلَماءِ، ومَن بَلَغه ثُبوتُ ذَلِكَ عِندَ غَيرِه من العُلَماءِ، وأَفتَىٰ بحِلِّه مُكابَرَةً وعِنادًا فقَد شَاقَّ اللهَ ورَسولَه صَلَّاللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، واتَّبَع غَيرَ سَبيلِ المُؤمِنين الَّذِين أَذعَنوا لقَولِ الله تَعالَىٰ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ولقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: ٧]، ولقَولِ رَسُولِ الله صَلَّاللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»، ولقَولِه أيضًا: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقِلِيلُهُ حَرَامٌ**»، ولِمَا فِي حَديثِ أمِّ سَلَمَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّاللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ نَهَىٰ عن كُلِّ مُسكِرٍ ومُفتِّرٍ».

---

(١) انظر: «الدرر السنية» (١١/ ١٥١).

ومَن لم يُذعِنْ لِكُلِّ ما جاءَ عن الله تَعالَىٰ وما ثَبَت عن الرَّسولِ ﷺ فهو من الجُهَّالِ، شَاءَ أم أَبَىٰ؛ فإنَّ العالِمَ مَن يَخشَىٰ اللهَ ويَتَّقِيه ويَعتَقِدُ أنَّ كُلَّ ما جاءَ عن الله تَعالَىٰ وما ثَبَت عن الرَّسولِ ﷺ فهو حقٌّ لا شَكَّ فيه؛ قالَ الله تعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]، وقالَ تعالَىٰ: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ وَيَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [سبأ: ٦].

* **وأمَّا ما ذَكَره المُفتي عن عَبدِ الغَنِيِّ النَّابُلُسِيِّ أنَّه قَالَ:** «لم يَثبُت دَليلٌ شَرعِيٌّ عَلَىٰ حُرمَتِه أو كَراهَتِه».

فجَوابُه: أن يُقالَ: قد ثَبَت بالتَّواتُرِ إسكارُ الدُّخانِ لبَعضِ الشَّارِبين وتَفتيرُه لكَثيرٍ مِنهُم، ومن المَعلُومِ عِندَ كُلِّ عاقِلٍ إنَّه مُنتِنٌ مُستَخبَثٌ، والأدِلَّةُ الشَّرعِيَّةُ عَلَىٰ تحريمِ الخَبائِثِ والمُسكِراتِ كَثيرَةٌ مَعلومَةٌ عِندَ كُلِّ مَن عَقَل عن الله ورَسولِه ﷺ، وقد تقَدَّم ذِكرُها وتقَدَّم أيضًا حَديثُ النَّهيِ عن كُلِّ مُسكِرٍ ومُفتِّرٍ، ومَجموعُ ما تقَدَّم من الأَحاديثِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ تَحريمِ المُسكِراتِ يَزيدُ عَلَىٰ مِائَةٍ وثَمانِينَ حَديثًا؛ خِلافًا لِمَا زَعَمه عبدُ الغَنِيِّ وتَبِعَه عَلَيه صاحِبُ الفَتوَىٰ.

* **وأمَّا قَولُه:** «ولم يَثبُت إسكارُه أو تَفتِيرُه أو إِضرارُه بعامَّةِ الشَّارِبين حتَّىٰ يَكونَ حَرامًا أو مَكروهًا تَحريمًا».

فجَوابُه: أن يُقالَ: إنْ كَانَ مُرادُ عبدِ الغنِيِّ بالتَّقييدِ بعامَّةِ الشَّارِبين أنَّ تَحريمَ الدُّخانِ مُرَتَّبٌ عَلَىٰ إسكارِه لِكُلِّ مَن شَرِبَه، أو تَفتيرِه لكُلِّ مَن شَربه، أو إِضرارِه بكُلِّ مَن شَرِبَه، وأنَّ هَذِه الأَوصافَ الثَّلاثَةَ لم يَثبُت شَيءٌ مِنها فيه بقَيدِ العُمومِ لجَميعِ

الشَّارِبين؛ فلا يَكونُ إِذَن حَرامًا ولا مَكروهًا كَراهَةَ تَحريمٍ؛ فهَذَا لا يَقولُه إِلَّا جاهِلٌ! ولو قَالَ قائِلٌ: إنَّ الخَمرَ لا تَضُرُّ عامَّةَ الشَّارِبين وقَليلُها لا يُسكِرُ مِنهُ كُلَّ أَحَدٍ فلا تَكونُ إِذَن حَرامًا ولا مَكروهَةً لَمَا كَانَ بين قَولِه وبين قَولِ عبدِ الغَنِيِّ فَرقٌ، وكما أنَّ هَذَا القَولَ صَريحٌ فِي مُصادَمَةِ النُّصوصِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ تَحريمِ كُلِّ مُسكِرٍ؛ فكَذَلِكَ قَولُ عبدِ الغَنِيِّ، ولا فَرْقَ.

وهذه الشُّبهَةُ التي عَرَضَت لعَبدِ الغَنِيِّ ومَن تَلَقَّاها عنه مَردودَةٌ بقَولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**». رَواهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمانِيَةٌ من الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وتقَدَّمت أَحادِيثُهُم فِي أَثناءِ الكِتابِ، وفِيهَا أَوضَحُ دَليلٍ عَلَىٰ تَحريمِ الدُّخانِ كما تقَدَّم تَقريرُه.

وقَولُه: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ**» صادِقٌ عَلَىٰ ما إذا حَصَل السُّكْرُ مِنهُ ولو لبَعضِ الشَّارِبين دُونَ بَعضٍ؛ والدُّخانُ من هَذَا البابِ فإِنَّه يَحصُلُ مِنهُ السُّكْرُ لبَعضِ الشَّارِبين دُونَ بَعضٍ، وفِي قَولِه: «**فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**» دَلالَةٌ واضِحَةٌ عَلَىٰ تَحريمِ أَقَلِّ القَليلِ من أَجزاءِ الدُّخانِ؛ لأَنَّ كَثيرَه مُسكِرٌ.

وقد قَالَ الشَّيخُ إِبراهيمُ اللَّقَّانِيُّ والشَّيخُ ابنُ علَّان الشَّافِعِيُّ: «لا تَغتَرَّ بكَونِ بَعضِهِم يَدَّعي أَنَّ الدُّخانَ لا يُسكِرُ فِي بَعضِ الأَحايين أو لبَعضِ الأَشخاصِ؛ لأَنَّ مُدمِنَ الخَمر الَّذِي قد اعتادَها لا تُؤَثِّرُ فيه ولا يُخرِجُها ذَلِكَ عن كَونِها خَمرًا حَرامًا». انتهَىٰ.

وتُرَدُّ شُبهَةُ عبدِ الغَنِيِّ أيضًا بحَديثِ المُختارِ بنِ فُلفُلٍ قَالَ: سَأَلتُ أَنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المُزَفَّتِ وقَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»،

قَالَ: فقُلتُ له: صَدَقْتَ، المُسكِرُ حَرامٌ؛ فالشَّربَةُ والشَّربَتانِ عَلَىٰ الطَّعامِ؛ فقَالَ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ بإِسنادٍ صَحيحٍ، ونَحوُه حَديثُ عبدِ الله بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتاهُ قَومٌ فقَالُوا: يا رَسُولَ الله، إِنَّا نَنبِذُ النَّبِيذَ فنَشرَبُه عَلَىٰ غَدائِنا وعَشائِنا، فقَالَ: «**اشْرَبُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»، فقَالُوا: يا رَسُولَ الله، إنَّا نكسِرُه بالماءِ؛ فقَالَ: «**حَرَامٌ قَلِيلُ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ**». رَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ(١).

وفي هَذَين الحَديثَين وغَيرِهِما من الأَحاديثِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ تَحريمِ القَليلِ ممَّا أَسكَرَ كَثيرُه أَبيَنُ البَيانِ أنَّ التَّحريمَ لا يُلازِمُ الإِسكارَ؛ بحَيثُ لا يَكونُ حَرامًا إِلَّا ما أَسكَرَ عامَّةَ الشَّارِبين، كما نَقَله المُفتِي عن عبدِ الغَنِيِّ النَّابُلُسِيِّ، بل ما أَسكَرَ كَثيرُه ولو لبَعضِ الشَّارِبين دُونَ بَعضٍ ولو مَرَّةً واحِدَةً فقَليلُه وكَثيرُه حَرامٌ عَلَىٰ كُلِّ أَحدٍ.

وأَمَّا إِنْ كَانَ مُرادُ عبدِ الغَنِيِّ بالتَّقيِيدِ بعامَّةِ الشَّارِبين: أَضرارَ الدُّخانِ فَقَط وأنَّه لم يَثبُت إِسكارُه ولا تَفتيرُه أصلًا.

فجَوابُه: أن يُقالَ: أَمَّا إِسكارُ الدُّخانِ لبَعضِ الشَّارِبين؛ فهو ثابِتٌ بالتَّواتُرِ عِندَ كَثيرٍ من العُلَماءِ المُحَقِّقين، وقد تَقدَّم ذِكرُ ذَلِكَ عن بَعضِهِم؛ كَذَلِكَ تَفتيرُه لبَعضِ الشَّارِبين ثابِتٌ عِندَ كَثيرٍ من العُلَماءِ، ومن المُقرَّرِ عِندَ الأُصولِيِّين أنَّ المُثبِتَ مُقدَّمٌ عَلَىٰ النَّافِي؛ لأَنَّ مع المُثبِتِ زِيادَةَ عِلمٍ لم يَطَّلِعْ عَلَيها النَّافِي؛ فعَلَىٰ هَذَا تُقَدَّم أَقوالُ مَن أَثبَت إِسكارَ الدُّخانِ وتَفتيرُه ويُلغَىٰ قَولُ عبدِ الغَنِيِّ وغَيرِه ممَّن نَفَىٰ ثُبوتَ الوَصفَينِ فِيهِ.

---

(١) تقدم.

وأمَّا إضرارُ الدُّخانِ بشارِبِيه فمن أربعَةِ أَوجُهٍ: فهو مُضِرٌّ بالدِّينِ، ومُضِرٌّ بالبَدَنِ، ومُضِرٌّ بالمَالِ، ومُضِرٌّ بالشَّرَفِ والمُروءَةِ.

فأمَّا ضَرَرُه عَلَىٰ الدِّينِ: فعامٌّ لجَميعِ شارِبِيه؛ لأنَّه نَوعٌ من أَنواعِ الخَمرِ، وقد ثَبَت عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَالَ: «**لا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**».

ورُوِي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَالَ فِي الخَمرِ: «**هَذَا شَرَابُ مَنْ لا يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**».

وصَحَّ عن عُثمانَ بنِ عفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **أَنَّه قَالَ:** «اجتَنِبُوا الخَمرَ! فإِنَّها أُمُّ الخَبائِثِ، وإِنَّها لا تَجتَمِعُ هي والإيمانُ أبدًا إِلَّا أَوشَكَ أَحَدُهُما أن يُخرِجَ صاحِبَه». وصحَّ عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَحوُ ذَلِكَ.

وجَاءَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ: «**مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ**».

وجَاءَ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عدَّةِ أَحادِيثَ أَنَّه قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا**»، وفِي بَعضِها: أَنَّ الله لا يَرضَىٰ عَنهُ أَربَعِين لَيلَةً»، وفِي بَعضِها: أَنَّه إنْ مَاتَ دَخَل النَّارَ، وفِي بَعضِها: أَنَّه يَموتُ مِيتَةً جاهِلِيَّةً، وفِي بَعضِها: أَنَّه إذا عاوَدَ شُربَها أَربعَ مَرَّاتٍ لم يَتُبِ الله عَلَيه، وجاء عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِدَّةِ أَحاديثَ أَنَّه لَعَن فِي الخَمرِ عَشَرَةً مِنهُم شارِبُها، ووَرَد الوَعيدُ الشَّديدُ لشارِبِ الخَمرِ فِي عِدَّةِ أَحاديثَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكلُّ هَذِه الأَحاديثِ الَّتِي أَشَرتُ إِلَيها قد تقَدَّمَت مُستوفَاةً ولِلَّهِ الحَمدُ والمِنَّةُ.

وتقَدَّم أيضًا أنَّ شُربَ الدُّخانِ من أَسبابِ سُوءِ الخاتِمَةِ، وصَرفِ المَيِّتِ عن قِبلَةِ المُسلِمين إذا كَانَ فِي السِّياقِ، وإذا كَانَ فِي القَبرِ.

فأيُّ ضَرَرٍ عَلَىٰ الدِّينِ أَعظَمُ من هَذِه الأَضرارِ الَّتِي ذَكَرْنا؟! نَسأَلُ اللهَ العَفوَ والعافِيَةَ فِي الدِّينِ والدُّنيا والآخِرَةِ، إِنَّه جَوادٌ كَرِيمٌ.

وفِيهِ من الضَّرَرِ عَلَىٰ الدِّينِ غَيرُ ما ذُكِر هَاهُنا وفِيمَا ذَكَرتُه كِفايَةٌ لذَمِّه والتَّنفيرِ مِنهُ.

وأَمَّا ضَرَرُه بالأَبدانِ: فكَثيرٌ، وقد تقَدَّم ذِكرُ كَثيرٍ من أَنواعِه؛ فليُراجَعْ.

وقد قَالَ جَالِينُوسُ لأَصحابِه: «اجتَنِبوا ثَلاثًا وعَلَيكم بأَربَعٍ ولا حاجَةَ لَكُم إِلَىٰ طَبيبٍ، اجتَنِبوا الغُبارَ والدُّخانَ والنَّتَنَ، وعَلَيكُم بالدَّسَمِ والطِّيبِ والحَلوَىٰ والحَمامِ»(١).

وهَذِه الوَصِيَّةُ من هَذَا الطَّبيبِ الحاذِقِ فِي الطِّبِّ المُقَدَّم عِندَ أَهلِ هَذَا الفَنِّ من أَنفَعِ الوَصايَا، والعَمَلُ بِهَا من أَعظَمِ الأَسبابِ فِي حِفظِ الصِّحَّةِ، وإذا كَانَ دُخولُ يَسيرِ الدُّخانِ والنَّتَنِ فِي الخَياشِيمِ ومَسامِّ البَدَنِ ضَارًّا بالبَدَنِ فكَيفَ بمَن يَحشُو بِهِما بَطنَه وصَدرَه وخَياشِيمَه ويَمزِجُ بِهِما طَعامَه وشَرابَه فيَمتَزِجا بلَحمِه ودَمِه؟! وكما أَنَّ هَذَا عينُ الضَّررِ بالبَدَنِ فهَذَا أَيضًا عينُ السَّفَهِ وسُوءُ الرَّأيِ والتَّدبيرِ، وكيف لا يَكونُ سَفيهًا مَن يَأخُذُ الدَّاءَ بيَدِه فيُدخِلُه فِي جَوفِه؟!

وأَمَّا ضَرَرُه عَلَىٰ المَالِ: فأَمرٌ ظاهِرٌ، وقد ذُكِر لنا عن بَعضِ المُنهَمِكين فيه أَنَّهُم

---

(١) انظر: «الطب النبوي» (ص: ٣١٤).

يُنفِقُون فيه نَحْوَ ما يُنفِقُونَه فِي مَأكَلِهم ومَشرَبِهم ومَلبَسِهم، وهذا من السَّفَهِ الَّذِي يَنبَغِي الحَجرُ عَلَىٰ أَهلِه، وكَثيرٌ مِنهُم يُقَدِّمون النَّفَقَةَ فِيهِ عَلَىٰ النَّفَقَةِ الواجِبَةِ للنَّفسِ والأَهلِ والأَقارِبِ إذا لم يَجِدوا ما يَكفِي الجَميعَ؛ فيَصبِرُ أَحَدُهم عَلَىٰ أَلَمِ الجُوعِ وعَلَىٰ العُرِي ولا يَصبِرُ عن الدُّخانِ الخَبيثِ، ورُبَّما تَرَكَ أَحَدُهم أَهْلَه وأَولادَه أو غَيرَهم من اقاربه الَّذِين تلزَمُه مُؤنَتُهم يَتضَاغَون جُوعًا وقَدَّم شِراءَ الدُّخانِ لنَفسِه، وهَذَا أيضًا من السَّفَهِ الَّذِي يَنبَغِي الحَجرُ عَلَىٰ أَهلِه، وإذا فَقَده المُنهَمِكُ فيه ثمَّ وَجَده يُباعُ لَم يُبالِ بما بَذَل فِيهِ من المَالِ حتَّىٰ أنَّ أَحَدَهُم لَيَشتَرِي الشَّربَةَ مِنهُ بالمَالِ الكَثيرِ، وهَذَا أيضًا من السَّفَهِ الَّذِي يَنبَغِي الحَجرُ عَلَىٰ أَهلِه، وليُعْلَمْ أنَّ النَّفَقَةَ فِي الدُّخانِ وفِي سائِرِ المُحَرَّماتِ من السَّرَفِ والتَّبذيرِ وإِضاعَةِ المَالِ، قَلَّت النَّفَقَةُ فِي ذَلِكَ أو كَثُرت.

وقد نَهَىٰ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عن السَّرَفِ والتَّبذيرِ وذَمَّ المُبَذِّرين بأَبلَغِ الذَّمِّ؛ فقَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٧].

قَالَ البَغَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «قَالَ بَعضُهُم: الإِسرافُ: النَّفَقَةُ فِي مَعصِيَةِ الله وإنْ قَلَّت»(١).

وعن الحَسَنِ فِي قَولِه تَعالَىٰ: ﴿لَمْ يُسْرِفُوا۟﴾ [الفرقان: ٦٧]، **قَالَ:** «لم يُنفِقوا فِي مَعاصِي الله»(٢).

---

(١) انظر: «تفسير البغوي» (٦/ ٩٤).

(٢) المصدر السابق.

وقَالَ إِياسُ بنُ مُعاوِيَةَ: «ما جَاوَزْتَ به أَمْرَ اللهِ فهو سَرَفٌ»(١).

وقَالَ البَغَوِيُّ فِي قَولِه تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦]: «أي: لا تُنفِقْ مَالَكَ فِي المَعصِيَة»(٢).

وقَالَ مُجاهِدٌ: «لو أَنفَقَ الإِنسانُ مَالَه كُلَّه فِي الحَقِّ ما كَانَ تَبذيرًا، ولو أَنفَقَ مُدًّا فِي باطِلٍ كَانَ تَبذيرًا»(٣).

وقَالَ قَتادَةُ: «التَّبذيرُ: النَّفَقَةُ فِي مَعصِيَةِ الله تَعالَىٰ وفِي الفَسادِ وغَيرِ الحَقِّ»(٤).

وقَالَ البُخارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الأَدب المُفرَدِ»: «بابِ المُبَذِّرين: حدَّثَنا قَبيصَةُ قَالَ: حدَّثَنا سُفيانُ عن سَلَمةَ عن مُسلِمٍ البَطينِ عن أبي العُبَيدَيْنِ قَالَ: «سَأَلتُ عَبدَ الله - يَعنِي: ابن مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عن المُبَذِّرين قَالَ: الَّذِين يُنفِقُون فِي غَيرِ حقٍّ».

وقد رَواهُ الحاكِم فِي «مُستَدرَكِه» من حَديثِ يَحيَىٰ بنِ الجَزَّارِ قَالَ: جاءَ «أبو العُبَيدَيْنِ إِلَىٰ عبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقَالَ: يا أبا عبدِ الرَّحمنِ...» فذَكَر الحَديثَ وفيه: «قَالَ: فما التَّبذيرُ؟ قَالَ: إِنفاقُ المَالِ فِي غَيرِ حَقِّه». قَالَ الحاكِمُ: «صَحِيح عَلَىٰ شَرطِ الشَّيخَين ولم يُخرِجاهُ» ووافَقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخيصِه»(٥).

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (٧/ ١١٠).

(٢) انظر: «تفسير البغوي» (٥/ ٨٩).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (١٧/ ٤٢٩)، و«تفسير البغوي» (٥/ ٨٩).

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (٥/ ٦٩)، و«تفسير الطبري» (١٤/ ٥٦٨).

(٥) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص: ١٥٩) (٤٤٤)، والحاكم في «المستدرك» =

ثمَّ قَالَ البُخارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: حدَّثَنا عارِمٌ قَالَ: حدَّثَنا هُشَيمٌ قَالَ: حدَّثَنا حُصَينٌ عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا المُبَذِّرين قَالَ: «فِي غَيرِ حَقٍّ»(١).

وقد نَهَىٰ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن إِضاعَةِ المَالِ، وأَخبَرَ أَنَّ الله تَعالَىٰ يُسخِطُ ذَلِكَ كما فِي «صَحِيحِ البُخارِيِّ» من حَديثِ المُغيرَةِ بنِ شُعبَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنهَىٰ قِيلَ وقَالَ وكَثرَةَ السُّؤالِ وإِضاعَةَ المَالِ». وقد رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ والدَّارِمِيُّ بنَحوِه(٢).

ورَوَىٰ مالِكٌ وأَحمَدُ ومُسلِمٌ فِي «صَحيحِه» والبُخارِيُّ فِي «الأَدَب المُفرَد» من حَديثِ أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَرْضَىٰ لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا: يَرْضَىٰ لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تفَرَّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**»(٣).

قَالَ سَعيدُ بنُ جُبَيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «من إِضاعَةِ المَالِ أن يَرزُقَكَ اللهُ حَلالًا فتُنفِقَه

=

(٢/ ٣٩٣) (٣٣٧٥)، وقال الألباني: «صحيح الإسناد».

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص: ١٥٩) (٤٤٥)، وحسن الألباني إسناده.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٧)، وأحمد (٤/ ٢٤٦) (١٨١٧٢)، والدارمي في «سننه» (٣/ ١٨١٠) (٢٧٩٣).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٩٠) (٢٠)، وأحمد (٢/ ٣٦٧) (٨٧٨٥)، ومسلم (١٧١٥)، وليس عنده: «وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم».

فِي مَعصِيَةِ الله». رَواهُ أبو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ»[(١)]. ولو لم يَكُن فِي شُربِ الدُّخانِ والنَّفَقةِ فيه من المَضارِّ إِلَّا مُؤاخاةُ أَهلِه للشَّياطِين لَكفىٰ بذَلِكَ ذمًّا له وتَنفيرًا منه.

وأَمَّا ضَرَرُه عَلَىٰ الشَّرفِ والمُروءَةِ: فمُشاهَدٌ من كَثيرٍ من النَّاسِ؛ وذَلِكَ أَنَّه يُورِثُهم الذِّلَّةَ والمَهانَةَ، ويَجلِب لهم قُرناءَ السُّوءِ فِي الغالِبِ، وقَلَّ أن يَستَعمِلَه رَجلٌ ذو حَسَبٍ وشَرَفٍ إِلَّا ويَدعُوه استِعمالُه إِلَىٰ مُعاشَرَةِ الأَنذالِ والسِّفلِ السَّاقِطين الَّذِين يَأنَفُ من قُربِهم مِنهُ لو كَانَ غيرَ مُستَعمَلٍ له، وكَثيرًا ما يَكونُ بابًا للدِّياثَةِ وعَدَم الغَيرَةِ والحَمِيَّةِ، والعاقِلُ يَنظُرُ إِلَىٰ أَحوالِ شارِبِيه ويَعتَبِرُ.

* **وأَمَّا قَولُه:** «فيَدخُلُ فِي قاعِدَةِ الأَصلِ فِي الأَشياءِ الإِباحَةِ».

فجَوابُه: أن يُقالَ: ليس الأَمرُ كما ظَنَّه عبدُ الغَنِيِّ ومَن قَلَّده، بل قد أَخرَجَه عن هَذِه القاعِدَةِ قاعِدَتان من قَواعِد الشَّريعَةِ: إِحداهُما: قاعِدَةُ «تَحريمِ الخَبائِثِ»، والأخرىٰ: قاعِدَةُ «تَحريمِ كُلِّ مُسكِرٍ»، وقد اجتَمَع الخُبثُ والإِسكارُ فِي الدُّخانِ، وكلُّ واحِدٍ من هَذَين الوَصفَين يَكفِي فِي تَحريمِه لو انفَرَد، فباجتِمَاعِهِما يَزدادُ الأَمرُ فيه شِدَّةً ويَكونُ التَّحريمُ فيه مُغَلَّظًا.

* **وأَمَّا قَولُ المُفتِي:** «ومن ذَلِكَ يُعلَمُ أَنَّ الاتِّجارَ فيه اتِّجارٌ فِي مُباحٍ عَلَىٰ الرَّاجِحِ، وأَنَّ الرِّبحَ النَّاتِجَ عنه حَلالٌ طَيِّبٌ». فجَوابُه من وُجوهٍ:

أَحَدُها: أن يُقالَ: ليس مع المُفتِي دَليلٌ عَلَىٰ ما زَعَمه من الحِلِّ والطِّيبِ، ومَن

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٢٨١).

عَدِمِ الدَّلِيلَ فقد ضَلَّ السَّبِيلَ، ومَن ضَلَّ السَّبِيلَ لم يَجُزِ الأَخذُ بقَولِه.

الثَّانِي: أنَّ ما زَعَمه من الحِلِّ والطِّيبِ يُخالِفُ مَدلولَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، كما تقَدَّم تَقريرُه فِي غَيرِ مَوضِعٍ، وما خالَفَ الكِتابَ والسُّنَّةَ فحَقُّه أن يَضرِبَ به الحائِطَ ولا يُلتَفتُ إِلَيه.

الثَّالِثُ: أنَّ التَّحليلَ والتَّحريمَ لا يُستَنَدُ فِيهِما إِلَىٰ الرَّأيِ والتَّقليدِ، وإِنَّما يُستَنَدُ فِيهِما إِلَىٰ الكِتابِ والسُّنَّةِ، ومَن أَقدَمَ عَلَىٰ التَّحليلِ والتَّحريمِ بمُجَرَّدِ رَأيِه أو رَأيِ غَيرِه فقد افترَىٰ عَلَىٰ اللهِ الكَذِبَ وقَالَ عَلَيه بغَيرِ عِلمٍ، وذَلِكَ من أَعظَمِ المُحَرَّماتِ وأَظلَمِ الظُّلمِ، قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقَالَ تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]، وفِي هَذِه الآياتِ تَهديدٌ شَديدٌ ووَعيدٌ أَكيدٌ لِمَن حَلَّلَ شيئًا أو حرَّمَه بمُجرَّدِ رَأيِه أو رَأيِ غَيرِه، وهذا مِن أَوضَحِ البَيانِ أَنَّه لا يَجوزُ لأَحَدٍ أن يُحَلِّلَ أو يُحَرِّمَ إِلَّا بدَليلٍ من كِتابِ الله تَعالَىٰ أو من سُنَّةِ رَسولِه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَىٰ: «لا يَجوزُ للمُفتِي أن يَقولَ لِمَا أَدَّاهُ إِلَيه اجتِهادُه ولم يَظفَرْ فيه بنَصٍّ عن الله تَعالَىٰ ورَسولِه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ الله حرَّم كذا وأَوجَبَ كذا وأَباحَ كذا، وإِنَّ هَذَا هو حُكمُ الله» ثمَّ ذَكَر ما رَواهُ ابنُ وَضَّاحٍ عن الرَّبيعِ بنِ خُثَيمٍ أَنَّه قَالَ: إِيَّاكُم أن يَقولَ الرَّجُلُ لشَيءٍ: إِنَّ الله حرَّم هَذَا أو نَهَىٰ عنه فيَقولُ الله: كَذَبْتَ! لم

أُحَرِّمْهُ، ولَم أَنْهَ عَنهُ، أو يَقولُ: إنَّ الله أحَلَّ هَذَا أو أَمَر به، فيَقولُ الله: كَذَبْتَ! لم أُحِلَّه ولم آمُرْ بِهِ.

قَالَ أبو عُمَرَ: وقد رُوِي عن مالِكٍ أَنَّه قَالَ فِي بَعضِ ما كَانَ يَنزِلُ به فيُسأَلُ عنه فيَجتَهِدُ فِيهِ رَأيَه: إن نَظُنُّ إلَّا ظنًّا وما نَحنُ بمُستَيقِنِين!(١).

وقَالَ ابنُ وَهبٍ: سَمِعتُ مالِكًا يَقولُ: لم يَكُن من أَمرِ النَّاسِ ولا مَن مَضَىٰ من سَلَفِنا ولا أَدرَكتُ أَحدًا اقتُدِيَ به يَقولُ فِي شَيءٍ: هَذَا حَلالٌ وهذا حَرامٌ، ما كَانُوا يَجتَرِئُون عَلَىٰ ذَلِكَ، وإنَّما كَانُوا يَقولُون: نَكرَهُ كذا ونَرَىٰ هَذَا حَسَنًا، ويَنبَغِي هَذَا ولا نَرَىٰ هَذَا! ورَواهُ عنه عَتيقُ بنُ يَعقُوبَ وزَادَ: ولا يَقولُون حَلالٌ ولا حَرامٌ، أمَا سَمِعتَ قَوْلَ الله تَعالَىٰ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]، الحَلالُ ما أحَلَّه الله، ورَسولُه والحَرامُ ما حرَّمَه اللهُ ورَسولُه»(٢). انتهَىٰ.

إذا عُلِمَ هَذَا؛ فقد تقدَّم أنَّ السَّائِلَ سَأَل عن حُكمِ الله تَعالَىٰ فِي تِجارَةِ الدُّخانِ؛ فكان حاصِلُ جَوابِ المُفتِي أنَّ الاتِّجارَ فيه مُباحٌ، وأنَّ الرِّبحَ النَّاتِجَ عنه حَلالٌ طَيِّبٌ، وهَذَا من افتِراءِ الكَذِبِ عَلَىٰ الله تَعالَىٰ، والقَولِ عَلَيه بغَيرِ عِلمٍ.

الوَجهُ الرَّابعُ: **أن يُقالَ**: قد تقَدَّم ذِكرُ الأَحاديثِ الكَثيرَةِ فِي تَحريمِ بَيعِ الخَمرِ، وذِكرِ الإجماعِ عَلَىٰ ذَلِكَ، وما وَرَد عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من لَعنِ بائِعِها ومُبتاعِها

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (١/ ٣٥).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (١/ ٣٢).

وآكِلِ ثَمَنِها والتَّسوِيَةِ بين بَيعِها وبين ذَبحِ الخَنازيرِ وتَقسيمِ لَحمِها والأَكلِ مِنهَا؛ والدُّخانُ نَوعٌ من أَنواعِ الخَمرِ؛ لثُبوتِ إِسكارِه؛ فحُكمُه حُكمُ الخَمرِ من كُلِّ وَجهٍ، فلا يَجوزُ بَيعُه ولا ابتِيَاعُه ولا الاتِّجارُ فيه، والواجِبُ إِتلافُه عَلَىٰ المُسلِمين، ويَجوزُ إِتلافُه عَلَىٰ أَهلِ الذِّمَّةِ إذا أَظهَرُوه.

والدَّليلُ عَلَىٰ هَذَا: ما تقَدَّم فِي حَديثِ عبدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شقَّ زِقاقَ الخَمرِ بيدِه، وأَمَر عبدُ الله بنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يَأتِيَ أَسواقَ المَدينَةَ كُلَّها فلا يَجِدُ فيها زِقٌّ خَمرٍ إِلَّا شَقَّه.

ويَدلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ أيضًا: أَمرُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإِراقَةِ الخَمرِ وكَسر دِنانَها، وقد تقَدَّمَت الأَحاديثُ بذَلِكَ، وتقَدَّم أيضًا ما حَكاهُ شَيخُ الإِسلامِ أبو العَبَّاسِ بنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ من اتِّفاقِ المُسلِمين عَلَىٰ إِراقَةِ خَمرِ المُسلِمِ، وأَبلَغُ من هَذَا أَنَّه يجوز للإِمامِ أنْ يُحرِقَ المَكانَ الَّذِي يُباعُ فيه الدُّخانُ كالحَانُوتِ والدَّارِ.

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ أبو العبَّاسِ بنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «أَوعِيَةُ الخَمرِ يَجوزُ تَكسيرُها وتَخرِيقُها، والحانُوتُ الَّذِي يُباعُ فيه الخَمرُ يَجوزُ تَحريقُه، وقد نصَّ أَحمَد عَلَىٰ ذَلِكَ هو وغَيرُه من المَالِكيَّةِ وغَيرِهِم، واتَّبَعوا ما ثَبَت عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه أَمَر بتَحريقِ حانُوتٍ كَانَ يُباعُ فيه الخَمرُ لرُوَيشِدٍ الثَّقفِيِّ، وقَالَ: «إنَّما أَنت فُوَيسِقٌ لا رُوَيشِدٌ»[1].

---

(١) تقدم.

وكَذَلِكَ أَميرُ المُؤمِنين عليُّ بنُ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَر بتَحريقِ قَريَةٍ كَانَ يُباعُ فِيهَا الخَمرُ. رَواهُ أبو عُبيدَةَ وَغَيرُه»[1].

قَالَ شيخ الإسلام أبو العباس رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: وذَلِكَ لأَنَّ مَكانَ البَيعِ مِثْلُ الأَوعِيَةِ، وهذا هو المَشهورُ فِي مَذهَبُ أَحمَد ومالِكٍ وغَيرِهِما»[2]. انتَهىٰ.

وقد تقَدَّم ما رَواهُ يَحيَىٰ بنُ يَحيَىٰ عن مالِكٍ أَنَّه قَالَ: «أرىٰ أن يُحَرَّق بَيتُ الخَمَّارِ، قَالَ: وقد أَخبَرَنِي بَعضُ أَصحابِنا: أَنَّ مالِكًا كَانَ يَستَحِبُّ أن يُحَرَّقَ بَيتُ المُسلِمِ الخَمَّارِ الَّذِي يَبيعُ الخَمرَ، قِيلَ له: فالنَّصرانِيُّ يَبيعُ الخَمرَ من المُسلِمين؟ قَالَ: إذا تقَدَّم إِلَيه فلَم يَنتَهِ فأَرَىٰ أن يُحَرَّقَ عَلَيه بَيتُه بالنَّارِ.

قَالَ: وحدَّثَني اللَّيثُ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حرَّق بَيتَ رُوَيشِدٍ الثَّقَفِيِّ؛ لأَنَّه كَانَ يَبيعُ الخَمرَ، وقَالَ له: «أَنتَ فُوَيسِقٌ ولَستَ برُوَيشِدٍ».

وكما أَنَّه لا يَتعاطَىٰ بَيعَ الخَمرِ وابتِياعَها والاتِّجارَ فيها إِلَّا فاسِقٌ؛ فكَذَلِكَ التُّتُنُ والجراك والحَشيشَةُ والأَفيُون وغيرُ ذَلِكَ من المُسكِراتِ والمُفَتِّراتِ لا يَتعاطَىٰ بَيعَها وابتِياعَها والاتِّجارَ فِيهَا إِلَّا فاسِقٌ؛ فالواجِبُ عَلَىٰ وُلاةِ أُمورِ المُسلِمين أن يَأخُذوا عَلَىٰ أَيدِي السُّفهاءِ، ويُتلِفوا عَلَيهم التُّتُنَ والجراك والحَشيشَةَ وغيرَ ذَلِكَ من أَنواعِ الخَمرِ اقتِداءً بما فَعَله رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زِقاقِ الخَمرِ.

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

وينبَغِي أيضًا لوُلاةِ الأُمورِ أن يُحَرِّقوا البُيوتَ والدَّكاكِين الَّتِي يُباعُ فِيهَا التُّتُنُ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا فِي تَحريقِ المَواضِعِ الَّتِي يُباعُ فِيهَا الخَمرُ.

وعَلَىٰ وُلاةِ الأُمورِ أيضًا أن يَمنَعوا من زَرعِ التُّتُنِ فِي سائِرِ الأَراضِي الَّتِي تَحتَ وِلايَتِهم، ومِن جَلْبِه وجَلْبِ غَيرِه من أَنواعِ الخَمرِ من بُلدانِ الأَجانِبِ إِلَىٰ بِلادِ المُسلِمين.

وليَعْلَمْ أُولُو الأَمرِ أَنَّهُم مَسئُولُون يومَ القِيامةِ عن رَعايَاهُم، فليُعِدُّوا للسُّؤالِ جَوابًا.

وهذا آخِرُ ما تَيسَّرَ جمعُه، والحَمدُ لِلَّهِ ربِّ العالَمين، وصَلَّىٰ الله عَلَىٰ نَبيِّنا مُحَمَّدٍ وعلىٰ آلِهِ وأَصحابِه ومَن تَبِعَهُم بإِحسانٍ إِلَىٰ يوم الدِّينِ، وسَلَّم تَسلِيمًا كَثيرًا.

وقد كَانَ الفَراغُ من تَسويدِ هَذِه النُّبذَةِ فِي يَومِ الإِثنَينِ ثالِث شَهرِ صَفَر سَنَة (١٣٨٣هـ).

ثمَّ كَانَ الفَراغُ من كِتابَةِ هَذِه النُّسخَةِ فِي يَومِ الخَميسِ المُوافِقِ للسَّابعِ والعِشرِين من الشَّهرِ المَذكورِ والسَّنَةِ المَذكُورَة عَلَىٰ يَدِ جامِعِها الفَقيرِ إِلَىٰ الله تعالَىٰ: (حِمُودِ بنِ عبدِ الله التُّوَيجِرِيِّ) غَفَر الله له ولوالِدَيه ولجَميعِ المُسلِمين والمُسلِماتِ الأَحياءِ مِنهُم والأَمواتِ.

والحَمدُ لِلَّهِ الَّذِي بنِعمَتِه تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ



المصادر والمراجع

- «**صحيح البخاري**»، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

- «**صحيح مسلم**»، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (المتوفىٰ: ٢٦١هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- «**سنن أبي داود**»، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفىٰ: ٢٧٥هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

- «**سنن الترمذي**»، المؤلف: محمد بن عيسىٰ بن سَوْرة بن موسىٰ بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسىٰ (المتوفىٰ: ٢٧٩هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

- «**المجتبىٰ من السنن = السنن الصغرىٰ**»، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفىٰ: ٣٠٣هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

- «**سنن ابن ماجه**»، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني

(المتوفىٰ: ٢٧٣هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

- «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفىٰ: ٢٤١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

- «**موطأ الإمام مالك**»، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفىٰ: ١٧٩هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

- «**سنن الدارمي**»، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفىٰ: ٢٥٥هـ)، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

- «**صحيح ابن حبان**»، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم البُستي (المتوفىٰ: ٣٥٤هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣.

- «**المستدرك علىٰ الصحيحين**»، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفىٰ: ٤٠٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولىٰ، ١٤١١ - ١٩٩٠.

- «**شعب الإيمان**»، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- «**حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**»، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسىٰ بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

- «**سنن الدارقطني**»، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

- «**مسند أبي يعلىٰ**»، المؤلف: أبو يعلىٰ أحمد بن علي بن المثُنىٰ بن يحيىٰ بن عيسىٰ بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

- «**المصنف**»، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

- «**السنن الكبرىٰ**»، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- «**الإبانة الكبرىٰ**»، المؤلف: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفىٰ: ٣٨٧هـ)، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

- «**المصنف في الأحاديث والآثار**»، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفىٰ: ٢٣٥هـ)، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٩.

- «**السنة**»، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفىٰ: ٢٨٧هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

- «**مسند البزار**»، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفىٰ: ٢٩٢هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولىٰ.

- «**الأدب المفرد**»، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفىٰ: ٢٥٦هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ - ١٩٨٩.

- «**السنة**»، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفىٰ: ٢٩٤هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٨.

- «**الشريعة**»، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، الناشر: دار الوطن - الرياض/ السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- «**المعجم الصغير**»، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت ، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥.

- «**مسند الشاميين**»، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٤.

- «**المعجم الكبير**»، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.

- «**جامع بيان العلم وفضله**»، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- «**المعجم الأوسط**»، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.

- «**البدع والنهي عنها**»، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع المرواني القرطبي (المتوفى: ٢٨٦هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة- مصر، مكتبة العلم، جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

- «**الزهد**»، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، الناشر: دار المشكاة للنشر والتوزيع، حلوان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- «**شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**»، المؤلف: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: ٤١٨هـ)، الناشر: دار طيبة - السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

- «**الأسماء والصفات**»، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشر: مكتبة السوادي، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- «**السنة**»، المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، الناشر: دار الراية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

- «**السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها**»، المؤلف: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ)، الناشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦.

- «**النهاية في الفتن والملاحم**»، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان، الطبعة: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- «**الطبقات الكبرى**»، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨م.

- «**شرح السنة**»، المؤلف: أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري (المتوفى: ٣٢٩هـ).

- «**الكامل في التاريخ**»، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

- «**مسند الشهاب**»، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (المتوفى: ٤٥٤هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٦.

- «**مسند أبي داود الطيالسي**»، المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- «**التاريخ الكبير**»، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن.

- «**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**»، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.

- «**الترغيب والترهيب**»، المؤلف: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: ٥٣٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- «**السنة**»، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي (المتوفى: ٢٩٠هـ)، الناشر: دار ابن القيم - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- «**مستخرج أبي عوانة**»، المؤلف: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

- «**معرفة الصحابة**»، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- «**الفردوس بمأثور الخطاب**»، المؤلف: شيرويه بن شهردار بن شيرو يه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلمي الهمذاني (المتوفى: ٥٠٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- «**شرح مشكل الآثار**»، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.

- «**دلائل النبوة**»، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- «**الفقيه والمتفقه**»، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

- «**الفوائد**»، المؤلف: أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي (المتوفى: ٤١٤هـ)، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

- «**تاريخ دمشق**»، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- «**تفسير القرآن العظيم**»، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩هـ.

- «**المدخل إلى السنن الكبرى**»، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.

- «**المدخل إلى الصحيح**»، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.

- «**مناقب الشافعي**»، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشر: مكتبة دار التراث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

- «**فتح القدير**»، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ.

- «**فتحُ البيان في مقاصد القرآن**»، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، الناشر:

المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا - بَيروت، عام النشر: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- «**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**»، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (المتوفىٰ: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

- «**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**»، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفىٰ: ٨٠٧هـ)، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

- «**معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود**»، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفىٰ: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولىٰ ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

- «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**»، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩

- «**الورع**»، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفىٰ: ٢٤١هـ)، رواية: أبو يكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي (المتوفىٰ: ٢٧٥هـ)، الناشر: دار الصميعي - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- «**تفسير القرآن العظيم**»، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير

القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩هـ.

- «**الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**»، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

- «**حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**»، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧هـ.

- «**البحر المحيط في التفسير**»، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ.

- «**مجموع الفتاوى**»، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

- «**اعتلال القلوب**»، المؤلف: أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة-الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

- «**تلبيس إبليس**»، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيرزت، لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

- «**النهاية في غريب الحديث والأثر**»، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- «**المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام**»، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

- «**ذم الملاهي**»، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة- مصر، مكتبة العلم، جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

- «**طبقات الحنابلة**»، المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

- «**الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**»، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)،

الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

- «**تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن**»، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- «**معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**»، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

- «**تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم**»، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩هـ.

- «**الدر المنثور**»، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

- «**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**»، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- «**المحلىٰ بالآثار**»، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفىٰ: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- «**روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**»، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفىٰ: ١٢٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٥هـ.

- «**الوسيط في تفسير القرآن المجيد**»، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفىٰ: ٤٦٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- «**لسان العرب**»، المؤلف: محمد بن مكرم بن علىٰ، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفىٰ: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

- «**حجاب المرأة ولباسها في الصلاة**»، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفىٰ: ٧٢٨هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الطبعة السادسة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

- «**إعلام الموقعين عن رب العالمين**»، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفىٰ: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب

العلمية - بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- «**الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية**»، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفىٰ: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

- «**سبل السلام**»، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفىٰ: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- «**بدائع الفوائد**»، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفىٰ: ٧٥١هـ)، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٥هـ.

- «**الإصابة في تمييز الصحابة**»، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفىٰ: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولىٰ - ١٤١٥هـ.

- «**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**»، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفىٰ: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- «**تقريب التهذيب**»، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفىٰ: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

- «**معرفة الصحابة**»، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسىٰ بن مهران الأصبهاني (المتوفىٰ: ٤٣٠هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولىٰ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- «**مختار الصحاح**»، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفىٰ: ٦٦٦هـ)، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

- «**الأعلام**»، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزِّرِكْلي الدمشقي (المتوفىٰ: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.

- «**لكامل في ضعفاء الرجال**»، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفىٰ: ٣٦٥هـ)، الناشر: الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

- «**معجم مقاييس اللغة**»، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفىٰ: ٣٩٥هـ)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- «**تاج العروس من جواهر القاموس**»، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضىٰ، الزَّبيدي (المتوفىٰ: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الهداية.

- «**تهذيب اللغة**»، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفىٰ: ٣٧٠هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ٢٠٠١م.

- «**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**»، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفىٰ: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

- «**عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**»، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفىٰ: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

- «**المُعْلم بفوائد مسلم**»، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفىٰ: ٥٣٦هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.

- «**الاستذكار**»، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفىٰ: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -

بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.

- «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**»، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفىٰ: ٧٩٥هـ)، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

- «**فيض القدير شرح الجامع الصغير**»، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفىٰ: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرىٰ - مصر، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٥٦.

- «**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**»، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفىٰ: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- «**نيل الأوطار**»، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفىٰ: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- «**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**»، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦هـ)، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

- «**سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**»، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - الممكلة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

- «**صحيح الجامع الصغير وزياداته**»، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

- «**صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري**»، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- «**ضعيف الأدب المفرد للإمام البخاري**»، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- «**ضعيف الجامع الصغير وزيادته**»، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

- «**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**»، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- «**سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**»، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف).

- «**مشكاة المصابيح**»، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥.

- «**جلباب المرأة المسلمة**»، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

- «**زاد المعاد في هدي خير العباد**»، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

- «**مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**»، المؤلف: محمد بن أبي

بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

- «**منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**»، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- «**البداية والنهاية**»، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

- «**اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**»، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- «**تفسير القرآن العظيم**»، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

- «**روضة الطالبين وعمدة المفتين**»، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق-

عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

- «**الأشباه والنظائر**»، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

* * *



الفهــرس

* * *